

قُلُوا نَفَرًا مِّنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

الفتاوى الثمانية خاتمة

التأليف

للشيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء
الابندر پی الدهلوی الهندي المتوفى سنة ٧٨١هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الاحاديث والآثار

شبير احمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمد رسته شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الثالث

الجنائز، السجادات، الزكاة،
العشر، الخراج، الصوم، الحج

٥٣٦٠-٣٥٨٥

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا، بديو بند، الهند

الإمام ابن العلاء
الفتاوى الثمانية خاتمة

شبير احمد القاسمي
ترتيب وترقيم وتعليق الاحاديث

٣

المجلد الثالث
الجنائز، السجادات، الزكاة،
العشر، الخراج، الصوم، الحج
٥٣٦٠-٣٥٨٥

مكتبة زكريا
ديوبند

فَلَا تَقْرَأُ مِنْ كِتَابٍ مِنْهُنَّ حَتَّى تَقْرَأَ بِهَا بِحَقِّهَا

الفتاوى الثمانية

التاليف

للسيد الإمام فريد الدين عالم بن العلماء
الاندرپتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨١هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الاف من الاحاديث والآثار

شهاب الدين احمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمد رسته شاهی مراد آباد، الهند

المجلد الثالث

الجنائز، السجادات، الزكاة،
العشر، الخراج، الصوم، الحج

٥٣٦٠-٣٥٨٥

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بدو بند، الهند

الفتاوى الثمانية خاتمة

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١ هـ سنة ٢٠١٠ م

شهابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

و أول تحويلة كاملة إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥ هـ جريئة سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتي محمد أرباب الشمس القاسمي

رقم الجوال: ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠ +٩١

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم أحمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرشي القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلّدات العشرون كلّها فى نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجّدات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطّة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

الفهرس الإجمالي	٢	من الفتاوى التاتارخانية
المجلد العاشر	١٣٨٧٥	١٥٣٢٠ الصرف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.
المجلد الحادى عشر	١٥٣٢١	١٦٦٦٦ أدب القاضي، الشهادة.
المجلد الثانى عشر	١٦٦٦٧	١٨٢٩٢ بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.
المجلد الثالث عشر	١٨٢٩٣	٢٠١٠٢ الدعوى.
المجلد الرابع عشر	٢٠١٠٣	٢١٩٠٤ الاقرار، الصلح، الهبة.
المجلد الخامس عشر	٢١٩٠٥	٢٣٩٦٦ الاجارة، المضاربة.
المجلد السادس عشر	٢٣٩٦٧	٢٦١٩٢ الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.
المجلد السابع عشر	٢٦١٩٣	٢٧٨٤٧ الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.
المجلد الثامن عشر	٢٧٨٤٨	٣٠٣٢١ العقيلة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشرية، الصيد، الرهن.
المجلد التاسع عشر	٣٠٣٢٢	٣٢٢٦٧ الجنایات، الوصايا
المجلد العشرون	٣٢٢٦٨	٣٣٧٧٨ بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثانى والثلاثون فى الجنائز

هذا الفصل يشتمل على أنواع

الأول فى غسل الميت وإنه ينقسم أقساما

(القسم) الأول فى نفس الغسل

٣٥٨٥:- يجب أن يعلم بأن غسل الميت شريعة ماضية، وفى السغناقى:

غسل الميت حق واجب، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

قال الله تعالى فى التنزيل العزيز: كل نفس ذائقة الموت. سورة آل عمران، رقم الآية: ١٨٥.

وقال تعالى: إِنَّكَ مِيتٌ وَإِنَّهُمْ مِيتُونَ. سورة الزمر، رقم الآية: ٣٠.

وقال تعالى: ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ

وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ. سورة التوبة، رقم الآية: ٨٤.

وقال تعالى: وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً الآية آل عمران برقم: ١٤٥.

وقال تعالى: أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة الآية سورة النساء، برقم: ٧٨.

٣٥٨٥:- قول المصنف: شريعة ماضية: أخرج الحاكم فى المستدرک وأحمد فى

مسنده حديثاً طويلاً طرفه هذا، فقال لها آدم: إليك عنى إليك عنى، فمن قبلك أتيت، خل بينى

وبين ملائكة ربى، قال: فقبضوا روحه، ثم غسله وحنطوه وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له،

ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بنى آدم هذه سنتكم فى موتاكم فكذاكم فافعلوا. المستدرک للحاكم،

كتاب الجنائز، ٢/ ٤٩٥ برقم: ١٢٧٥. مسند أحمد بن حنبل، ٥/ ١٣٦ برقم: ٢١٥٦٠.

الدر المنثور- تحت تفسير قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه.

سورة البقرة ١/ ١٢١.

م: قسم آخر فى بيان كيفية الغسل

٣٥٨٦:- ذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: يجرد الميت إذا أريد غسله، وقال الشافعى: السنة أن يغسل فى قميص واسع الكمين، حتى يتمكن من إدخال اليد فى الكمين ويغسل بدنه، فإن كان الكمان ضيقا مزق الكمين.

٣٥٨٧:- وإذا جرد عن ثيابه يوضع على تخت، ولم يبين فى الكتاب كيفية وضع التخت إلى القبلة طولا أو عرضا، من أصحابنا [من اختار الوضع طولا كما كان يفعل فى مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم] من اختار الوضع عرضا كما يوضع فى القبر، قال شمس الأئمة السرخسى: الأصح أنه يوضع كما تيسر، فإن ذلك يختلف باختلاف الأماكن والمواضع، وفى الهداية: ويجمر سريره وترا، وفى السغناقى: يعنى يدار المجمر، وهو الذى توقد فيه العود حوالى السرير ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا.

٣٥٨٦:- أخرج أبو داود عن عائشة رضى الله عنها تقول: لما أرادوا غسل النبى صلى الله عليه وسلم، قالوا: والله ما ندرى أنجرّد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرّد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه فى صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه، يصبّون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة رضى الله عنها تقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساء. أبو داود، باب فى ستر الميت عند غسله ٢/ ٤٤٨ برقم: ٣١٤١.

السنن الكبرى للبيهقى، جنائز، باب ما يستحب من غسل الميت فى قميص ٥/ ٢٤١ برقم: ٦٧١٧. المستدرک للحاكم، الجنائز، ٢/ ٥٠٦ برقم: ١٣٠٦.

٣٥٨٧:- قول المصنف: وفى الهداية: ويجمر سريره وترا: أخرج الحاكم فى المستدرک عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أجمرت الميت فأوتروا. المستدرک للحاكم، الجنائز، ٢/ ٥٠٧ برقم: ١٣١٠. صحيح ابن حبان، جنائز، ذكر الأمر لمن جمّر الميت أن يجمّره وترا ٤/ ١١ برقم: ٣٠٢٧. مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٣١ برقم: ١٤٥٩٤.

٣٥٨٨:- وتوضع على عورته خرقة [من السرة إلى ركبتة وهو الصحيح]،
وفى الظهيرية: قدر ذراع. م: ثم فى ظاهر الرواية أنه يستتر السوءة، وهى
العورة الغليظة وحدها ويترك فخذاه مكشوفتين، وفى الهداية: هو الصحيح،
وفى الخانية: ويستتر ركبتيه فى رواية الحسن عن أبى حنيفة، م: قال فى النوادر:
ويوضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة وهو الصحيح، ويلف الغاسل على
يديه خرقة ويغسل السوءة، وفى الحجة: قال بعضهم: يأخذ خرقتين ينشف
بأحدهما فرجه، ودبره، وبالأخرى أعضاءه، وفى تجنيس الناصرى: والغاسل
لا يدخل يده تحت الخرقة بل يغسل فوقها.

٣٥٨٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين فى الميت يغسل قال: يوضع خرقة على
وجهه، وأخرى على فرجه، فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة التى عليه وجهه، فيوضئه بالماء وضوءه
للصلاة، ثم يغسله بالماء والسدر مرتين، من رأسه إلى قدميه، يبدأ بميامنه، ولا يكشف الخرقة التى
على فرجه، ولكنه يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه، فيغسل ماتحت الخرقة التى على
فرجه بماء، وإذا غسله مرتين بالماء والسدر، غسله مرة ثالثة بماء فيه كافور، والمرأة كذلك، فإذا
فرغ الغاسل اغتسل بالماء شئ من كافور، وشئ من سدر هشم أو ورق، يبدأ بلحية الميت قبل
رأسه. مصنف عبد الرزاق، باب غسل الميت، ٣/ ٤٠١ برقم: ٦٠٨٧.

وأخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن محمد بن سيرين قال: غسلت أنس بن مالك فلما
بلغت عورته قلت لبنيه: أنتم أحق بغسل عورته، دونكم فاغسلوها، فجعل الذى يغسلها على يده
خرقة وعليها ثوب، ثم غسل العورة من تحت الثوب. المعجم الكبير للطبرانى، ١/ ٢٤٩ برقم: ٧١٤.
قول المصنف: ويلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة: أخرج البيهقى عن
عبد الله بن الحارث بن نوفل أنّ عليّاً رضى الله عنه غسل النبى صلى الله عليه وسلم،
وعلى النبى صلى الله عليه وسلم قميص ويده على رضى الله عنه خرقة يتبع بها تحت
القميص. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت
ومسها بيده ليست عليه خرقة ٥/ ٢٤٢ برقم: ٦٧٢١. المعجم الكبير للطبرانى، ١/ ٢٤٩
برقم: ٧١٤.

٣٥٨٩:- وفي الحجة: لا ينظر الرجل إلى فخذ الرجل عند الغسل، وكذلك المرأة لا تنظر إلى فخذ المرأة، م: ولم يذكر محمد في الكتاب أنه هل يستنجى؟ وذكر في صلاة الأثر أن على قول أبي حنيفة [ينبغي للغاسل أن يستنجيه، وعلى قول أبي يوسف] لا يستنجيه. ثم يوضئ وضوءه للصلاة.

٣٥٩٠:- قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة، فأما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فإنه يغسل ولا يتوضأ وضوءه للصلاة. ٣٥٩١:- ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين، بخلاف حالة الحياة، ويبدأ في الوضوء بميامنه، وكذلك في الاغتسال. ولا يمضمض، ولا يستنشق، وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: [يمضمض ويستنشق] ومن العلماء من قال:

٣٥٨٩:- أخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت. أبو داود، الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله ٢/ ٤٤٨ برقم: ٣١٤٠. ابن ماجه، الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت ١/ ١٠٥ برقم: ١٤٦٠. السنن الكبرى للبيهقي، الجنائز، باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت الخ ٥/ ٢٤٢ برقم: ٦٧٢٠.

٣٥٩١:- أخرج البخاري عن أم عطية قالت: لما غسلنا بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا: ونحن نغسلها، ابدءوا بميامنها ومواضع الوضوء منها. بخاري، الجنائز، باب مواضع الوضوء من الميت ١/ ١٦٨ برقم: ١٢٤٢، ف: ١٢٥٦. مسلم، الجنائز، في البدأ بميامن الميت ومواضع وضوءه ١/ ٣٠٥ برقم: ٩٣٩.

قول المصنف: ولا يمضمض ولا يستنشق: أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة إلا أنه لا يمضمض ولا ينشق. مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، أول ما يبدأ به من غسل الميت ٧/ ١٢٧ برقم: ١١٠٠٥.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: لا يمضمض الميت ولا ينشق، ولكن يؤخذ خرقة نظيفة فيمسح بها فمه ومنخراه. مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، باب ما قالوا في الميت كم يغسل مرة وما يجعل في الماء مما يغسل به ٧/ ١٣٠ برقم: ١١٠١٦.

يجعل الغاسل على إصبعه خرقة رقيقة ويدخل الإصبع فى فمه ويمسح بها أسنانه وشفتيه، وفي الظهيرية: ولَهَاتِه وَلَثَّتِه، م: وينقيها، ويدخل فى منخريه أيضا، قال شمس الأئمة الحلوانى: وعليه عمل الناس اليوم.

٣٥٩٢:- وفي الظهيرية: وليس فى غسل الميت استعمال القطن، ولا يحشى منافذه بشئ من القطن، والمحلوج، وعن أبى حنيفة أنه يجعل القطن والمحلوج فى منخريه وفمه، وبعضهم قالوا: يجعل فى صماخ أذنيه، وفي الخانية: قال بعضهم: يجعل فى دبره أيضا، وهو قبيح، م: ولا يمسح الغاسل رأسه بخلاف غسل الجنابة فى حالة الحياة، لأن إزالة الحدث بالمسح عرف نصا بخلاف القياس حالة الحياة. ولا يؤخر غسل رجله، وفي شرح الطحاوى: ويغسل رجله قبل غسل يديه بخلاف الاغتسال من الجنابة.

٣٥٩٣:- م: ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى، وفي شرح الطحاوى: فان لم يكن فبالصابون، فان لم يكن فيكفيه الماء القراح، م: ولا يفعل مايتعلق به الزينة، وإذا كان الشعر على رأسه لا يصرح شعره- وفي الكافى: ولا لحيته، وفي المنظومة فى باب الشافعى:

٣٥٩٣:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن: أنه قال فى الميت: اغسله بسدر، فإن لم يوجد سدر فخطمى، فإن لم يوجد خطمى فباشنان. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، فى الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره: خطمى أو أشنان ٧/ ١٣٥ برقم: ١١٠٢٩.

قول المصنف: ولا يفعل مايتعلق به الزينة: أخرج الإمام محمد فى كتاب الآثار عن إبراهيم أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها رأت ميتا يصرح رأسه، فقالت: علام تنصون ميتكم. كتاب الآثار، باب الجنائز، وغسل الميت ٢/ ٢٥ برقم: ٢٢٧. نصب الراية، الصلاة، فصل فى الغسل ٢/ ٢٦٠.

وقول المصنف: ولا يحلق شعر إبطه ولا عاتته. أخرج ابن أبى شيبه عن محمد: أنه يكره أن يؤخذ من عانة، أو ظفر بعد الموت، وكان يقول: ينبغى لأهل المريض أن يفعلوا ذلك فى ثقله. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، ما قالوا: فى الميت إذا غسل: يؤخذ منه الظفر، أو الشئ وما يصنع به أيؤخذ أم لا يؤخذ منه؟ ٧/ ١٣٩ برقم: ١١٠٥٤.

وسرحوا لحيته وشعره وقصوا شاربه وظفره

وفى شرح الطحاوى: ولا يحلق شعر إبطه ولا عانته، ولكن يدفن على ما مات عليه.
٣٥٩٤م: ثم بعد التوضئ يغسل ثلاثاً، وإن زاد على الثلاث جاز كما فى حالة الحياة، ثم يغسل أولاً بالماء القراح، ثم بالماء والسدر، ثم بالماء وشئ من الكافور، وكذا فعلت الملائكة صلوات الله عليهم بآدم عليه السلام حين غسلوه. والغسل بالماء الحار أفضل عندنا، وقال الشافعى رحمه الله: الأفضل أن يغسله بالماء البارد إلا أن يكون عليه وسخ، أو درن أو نجاسة لا يزول إلا بالماء الحار. ثم

٣٥٩٤م: - أخرج البخارى عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساء، أو أكثر من ذلك أن رأيته بماء وسدر، واجعلن فى الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذهبنى، قالت: فلما فرغنا آذناه، فالقى إلينا حقوه وقال: إشعرنها إياه. بخارى، الجنائز، باب يجعل الكافور فى الأخيرة ١٦٨/١ برقم: ١٢٤٤، ف: ١٢٥٨. مسلم، الجنائز، فى غسل الميت وترا ثلاثاً الخ ١/٣٠٥ برقم: ٩٣٩. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى غسل الميت ١/٩٣ برقم: ٩٩٥.

قول المصنف: وكذا فعلت الملائكة بآدم حين غسلوه. انظر إلى تخريج رقم السائلة: ٣٥٨٥.
وقوله: والغسل بالماء الحار أفضل. أخرج النسائى عن أم قيس قالت: توفى ابنى فجزعت عليه، فقلت للذى يغسله لا تغسل ابنى بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بقولها، فتبسّم، ثم قال: ما قالت: طال عمرها، فلا نعلم امرأة عمرت ما عمرت. نسائى، الجنائز، باب غسل الميت بالحميم ١/٢٠٨ برقم: ١٨٧٨.

وقوله: وروى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول: أخرج البيهقى عن ابن سيرين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتاً فليبدأ بعصره. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب مايؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من أذى ٥/٢٤٣ برقم: ٦٧٢٤.

وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن سيرين قال: يعصر بطن الميت فى أول غسلة عصره خفيفة. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، باب فى عصر بطن الميت ٧/١٣٧ برقم: ١١٠٤٣. وفى النسخة القديمة برقم: ١٠٩٣٤.

يوضع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح، حتى ينقيه لأن البداية بالأيمن مندوب، ولا يمكن ذلك إلا بعد أن يوضع على شقه الأيسر فيوضع على شقه الأيسر ويصب الماء عليه، حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى مايلي التخت منه من الشق الأيسر، ثم يضعه على شقه الأيمن فيصب الماء على شقه الأيسر، فيغسله بالماء القراح ثلاثاً، حتى ينقيه، ويرى الغاسل أن الماء قد خلص إلى مايلي التخت منه، فإذا فعل هذا فقد غسله مرتين، ثم يقعده ويسنده إلى نفسه فيمسح بطنه مسحاً رقيقاً، وروى عن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية الأصول، أنه قال: يقعده أولاً ويمسح بطنه، ثم يغسله، فإن سال منه شيء مسح، ولم يرد بهذا الاختصار على المسح بل يغسل ذلك الموضع، وإنما أمر بالمسح قبل الغسل كيلا يتعدى عن ذلك الموضع بالغسل، ثم يضحجه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح وشيء من الكافور، حتى ينقيه ويرى [الغاسل أن الماء قد خلص إلى مايلي التخت منه فإذا فعل ذلك فقد غسله ثلاثاً، ثم ينشفه] بثوب.

٣٥٩٥:- وفي التجريد: والنية في غسل الميت ليس بشرط، وفي السغناقي: لا بد من النية في غسل الميت، حتى أن الميت إذا وجد في الماء لا بد من غسله إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل وقت الإخراج، وفي الحجة: وكذلك الميت في المفازة إذا وجد وعليه التراب يمم ويصلى عليه.

٣٥٩٦:- م: ولا يؤخذ من شعره وظفره، وإن كان ظفره منكسرة فلا بأس

٣٥٩٥:- قول المصنف: وفي الحجة: وكذلك الميت في المفازة الخ. أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت حماداً عن الرجل يموت بأرض فلاة، قال: يمم ويمسح وجهه بالصعيد. مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يموت بأرض فلاة ٤/ ٤١٢ برقم: ٦١٢٧.

٣٥٩٦:- أخرج ابن أبي شيبة عن محمد: أنه كان يعجبه إذا ثقل المريض أن يؤخذ من شاربته وأظفاره وعانته، فإن هلك لم يؤخذ منه شيء. مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، ما قالوا: في الميت إذا غسل: يؤخذ منه الظفر أو الشيء الخ ٧/ ١٤٠ برقم: ١١٠٥٧.

وأخرج البيهقي تعليقا عن الحسن وابن سيرين أنهما قالاً: لا يجزئ له شعر ولا يقلم له ظفر. السنن الكبرى للبيهقي، الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته ٥/ ٢٤٧ تحت رقم: ٦٧٣٣.

بأن يأخذه، وروى ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي شرح الطحاوى:
وحكم المرأة فى الغسل كحكم الرجل، ولا يرسل شعرها على ظهرها.
٣٥٩٧- م: وهذا سبيل كل من مات بعد الولادة، فان ولد ميتا لم يغسل
ولا يصلى عليه، كذا ذكره فى الأصل.
٣٥٩٨- وفي الفتاوى العتابة: ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسه كفى
صب الماء عليه.

٣٥٩٩- م: وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا استهل المولود سمي
وغسل وصلى عليه وورث عنها وفي الخانية: والنصاب: وهو قول أبي يوسف، م: وإذا لم
يستهل لم يسم، وفي الخانية: وفي تسميته كلام، وفي الظهيرية: ولم يغسل، وفي الهداية:
ويغسل فى غير الظاهر من الرواية وهو المختار، وفي الولوالجية: ويكفن، م: ولم يصل عليه،
ولم يرث، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يغسل ولا يصلى عليه، هكذا روى عن محمد
رحمه الله فى رواية، وبه أخذ الطحاوى، وفى رواية أخرى عن محمد أنه لا يغسل ولا يصلى
عليه، وبه أخذ الكرخى رحمه الله.

٣٥٩٩- أخرج الترمذى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الطفل لا يصلى
عليه ولا يرث، ولا يرث، حتى يستهل. ترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى ترك الصلاة على الطفل
حتى يستهل ١/ ٢٠٠ برقم: ١٠٣٧.

وأخرج ابن ماجة وابن حبان: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: إذا استهل الصبى صلى عليه وورث. ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء فى الصلاة على الطفل
١/ ١٠٨ برقم: ١٥٠٨. صحيح ابن حبان، الفرائض، ذكر الأخبار بأن من استهل من الصبيان عند
الولادة الخ ٥/ ٤٥٣ برقم: ٦٠٤١. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن
ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة ٥/ ٣٠٤ برقم: ٦٨٨٢، ٦٨٨٣.

وأخرج الدارمى فى مسنده عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبى ورث وورث وصلى عليه.
مسند الدارمى، الفرائض، باب ميراث الصبى ٤/ ٢٠٠٦ برقم: ٣١٦٩.

٣٦٠٠:- وفي شرح الطحاوى: ولو شهدت القابلة، أو الأم على استهلال الولد وهو ما يعرف به من حياة الولد من صوت، أو حركة، فإن قولهما مقبول فى جواز الصلاة عليه، وأما فى حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالإجماع، لأنها متهمة تجر إلى نفسها المنفعة، وأما شهادة القابلة، فلا تقبل فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقالوا: تقبل إذا كانت عادلة.

٣٦٠١:- م: وأما السقط الذى لا يتم أعضاؤه، ففى غسله اختلاف المشايخ، والمختار أنه يغسل ويلف فى خرقة، وفى الظهيرية: ولم يصل عليه باتفاق الروايات، ومذهب علمائنا رحمهم الله فى السقط الذى استبان بعض خلقته أنه يحشر، وهو قول الشعبى وابن سيرين.

٣٦٠٠:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: شهدت القوابل على صبى تحرك، ولم يستهل فلم يورثه شريح. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ٥٣٠/٣ برقم: ٦٥٩٤.

٣٦٠١:- قول المصنف: ولم يصل عليه الخ. أخرج البيهقى عن ابن عمر أنه كان لا يصل على السقط، حتى يستهل. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب السقط يغسل الخ ٥/٣٠٧ برقم: ٦٨٩١.

وأخرج الدارمى فى مسنده عن يونس عن ابن شهاب وسألناه عن السقط فقال: لا يصل عليه، ولا يصل على مولود حتى يستهل صارخاً. مسند الدارمى، الفرائض، باب ميراث الصبى ٢٠٠٨/٤ برقم: ٣١٧٥.

وأخرج محمد فى كتاب الآثار عن إبراهيم فى الصبى يقع ميتاً وقد كمل خلقه قال: لا يحجب، ولا يرث، ولا يصل عليه، كتاب الآثار للإمام محمد، باب استهلال الصبى والصلاة عليه، ٢/٢٤٩ برقم: ٢٦٣.

وقوله: ومذهب علمائنا رحمهم الله فى السقط الذى استبان بعض خلقته أنه يحشر: أخرج الطبرانى فى الأوسط عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تزوجوا، فإنى مكاثركم الأمم، وإن السقط ليرى محبطينا بباب الجنة، فيقال له: ادخل، فيقول: حتى يدخل أبواى. المعجم الأوسط للطبرانى، ٤/ ٢١٠ برقم: ٥٧٤٦. مجمع الزوائد، ٣/ ١٠. ←

٣٦٠٢- م: وإذا غرق الرجل فى الماء، ومات، أو وقع فى بئر فمات فعن أبى يوسف أنه لا ينوب ذلك عن الغسل. [وكذلك إذا أصاب الميت المطر لا ينوب ذلك عن الغسل]، وإذا لم ينب ذلك عن الغسل يغسل ثلاثا بعد ذلك [فى قول أبى يوسف، وعن محمد إذا نوى الغسل عند إخراجهِ يغسل ثلاثا بعد ذلك]، وعنه فى رواية أخرى: يغسل مرة واحدة، وفى الخلاصة: إذا غمس الميت فى الماء الجارى جاز، وفى شرح الطحاوى: وإن لم ينو غاسله، وكذا لو صب عليه الماء مرة.

٣٦٠٣- م: وإذا غسل الميت، ثم خرج منه شئ لا يعاد الغسل ولا الوضوء عندنا، ولكن يمسح ماسال ويكفن، وفى كتاب الصلاة للحسن: إذا سال منه شئ بعد الغسل قبل أن يكفن غسل ماسال، وإن سال بعد ما كفن لا يغسل، وفى الحجة: وإن غسل الميت بماء نجس يعاد الغسل والصلاة مالم يدفن.

← وأخرج ابن أبى شيبه عن سمرة بن جندب، ومات ابن له صغير، فقال: اذهبوا به فادفنوه، ولا يصلى عليه فانه ليس عليه إثم، وادعوا الله لو لاديه أن يجعله لها فرطاً وأجراً ونحوه. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، من قال لا يصلى عليه يستهل صارخاً ٧/ ٣٠٠ برقم: ١١٧٢٠.

٣٦٠٢- م: أخرج ابن أبى شيبه عن عطاء فى الذى يموت فى البحر، قال: يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، ثم يربط فى رجليه شئ، ثم يرمى به فى البحر. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، فى الرجل يموت فى البحر ما يصنع به ٧/ ٣٨١ برقم: ١١٩٧٣.

وأخرج البيهقى تعليقا عن الحسن البصرى أنه قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح فى البحر. وفى رواية أخرى جعل فى زنبيل، ثم قذف به فى البحر. السنن الكبرى للبيهقى. الجنائز، باب الإنسان يموت فى البحر ٥/ ٣٠٢ تحت رقم: ٦٨٧٣.

٣٦٠٣- م: أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين مثله قال هشام وقال الحسن: يغسل ثلاثا فإن خرج شئ غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب عصر الميت ٣/ ٤٠٤ برقم: ٦٠٩٦. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الجنائز، ما قالوا فى الميت يخرج منه الخ ٧/ ١٣٦، ١٣٧ برقم: ١١٠٣٦، ١١٠٤٠.

٣٦٠٤:- وفى الينايع: السنة أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء،
اللولو الحية: ولا يغسل الرجال النساء، ولا النساء الرجال إلا معتدة الوفاة.

م: قسم آخر

فى بيان الأسباب المسقطه لغسل الميت

٣٦٠٥:- فنقول: غسل الميت يسقط بأسباب، أحدها: انعدام الغاسل،
حتى أن الرجل إذا مات بين يدي النساء فى السفر ييمم، وكذلك المرأة إذا ماتت

٣٦٠٤:- أخرج البخارى عن أم عطية قالت: توفيت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم
فقال لنا اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتم فإذا فرغتن فاذهنى فلما فرغنا آذناه فنزع
من حقوه ازاره وقال: اشعرنها إياه. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب هل تكفن المرأة فى إزار
الرجل ١٦٨ / ١ برقم: ١٢٤٣.

قول المصنف: لا يغسل الرجال النساء. أخرج محمد بن الحسن، وقال: بلغنا عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه أنه قال: نحن كنا أحق بها إذا كانت حية، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها، قال
محمد: وبه نأخذ. كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة وكفنها ٣٧ / ٢ برقم: ٢٣٠.
كذا فى المصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، فى الرجل يغسل امرأته ١٤٧ / ٧ برقم: ١١٠٩٤.
قول المصنف: ولا النساء الرجال إلا معتدة الوفاة. أخرج ابن ماجة عن عائشة قالت:
لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبى صلى الله عليه وسلم غير نسائه. ابن ماجة،
كتاب الجنائز، باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته الخ ١٠٥ / ١ برقم: ١٤٦٤. السنن الكبرى
للبيهقى، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها ٢٥٧ / ٥ برقم: ٦٧٦٤.

٣٦٠٥:- أخرج أبوداؤد فى مراسيله عن محكول قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره،
فانهما يتيممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء. مراسيل أبى داؤد، كتاب الجنائز، ص: ١٧.
وأخرج الطبرانى عن سنان بن غرفة وله صحبة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل
يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس لواحد منهما محرم، قال: يتيمما ولا يغسلا.
المعجم الكبير للطبرانى ١٠٢ / ٧ برقم: ٦٤٩٧.

بين يدي الرجال في السفر، فبعد ذلك ينظر إن كن أجنيات ييممن من وراء ثياب، وإن كانت فيهن ذات رحم محرم منه تيممه بيدها، وفي الخانية: إذا كان للمرأة محرم ييممها باليد، وأما الأجنبي فبحرقه على يده ويغض بصره عن ذراعيها، وكذا الرجل في امرأته إلا في غض البصر، ولا فرق بين الشابة والعجوز. م: وإن كان مع النساء رجل من أهل الذمة، أو مع الرجال امرأة ذمية علم الذمي والذمية الغسل.

٣٦٠٦:- وإذا كان مع المرأة زوجها لم يحل له أن يغسلها، وفي النبايع: خلافا للشافعي، وفي شرح الطحاوي: وهو قول زفر. م: ولو كانت مع النساء امرأة الميت حل لها أن تغسله، وفي الفتاوى العتائية: والأصل فيه إن كان من يحل له وطئها، لو كان حيا بالنكاح يحل لها أن تغسله وإلا فلا.

٣٦٠٧:- وفي الطلاق الرجعي إذا مات الزوج قبل انقضاء العدة حل لها أن تغسله، وفي الظهار روايتان، والأظهر أن لا يحل، وفي الطلاق البائن لا يحل، وفي شرح الطحاوي: ولو طلقها ثلاثا بانت منه، ثم مات وهي في العدة فانها لا تغسله.

٣٦٠٨:- م: وفي العيون: إذا ظاهر عن امرأته، ثم مات عنها فلها أن تغسله لأن النكاح قائم، ولو كان لرجل امرأتان فقال "إحدا كما طالق ثلاثا" وقد دخل بهما، ثم مات قبل البيان ليس لكل واحدة منهما أن تغسله، ولهما الميراث، وعليهما عدة الوفاة والطلاق.

٣٦٠٦:- أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: إذا ماتت المرأة انقطع عصمة ما بينها وبين زوجها.

وأخرج أيضا عن الشعبي قال: لا يغسل الرجل امرأته. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، في الرجل يغسل امرأته ١٤٦/٧ برقم: ١١٠٩٢، ١١٠٩١.

قول المصنف: لو كانت مع النساء امرأة الميت حل لها أن تغسلها. أخرج البيهقي عن عائشة قالت: توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله اسماء بنت عميس امرأته، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها ٢٥٧/٥ برقم: ٦٧٦٤.

٣٦٠٩:- وفي فتاوى أهل سمرقند: مات الرجل عن امرأته وهى مجوسية لم تغسله، وإن أسلمت قبل أن يغسل غسلته، وكذلك إذا مات عن امرأته وأختها فى عدته لم تغسله، فإن انقضت عدة أختها كان لها أن تغسله، وفى الكافى: إذا كان الزوجان مجوسيين فأسلم، ولم تسلم هى حتى مات فأسلمت لم تغسله خلافا لأبى يوسف، وأخت موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف، بأن وطئ أخت امرأته بشبهة، ووجبت العدة فمات الزوج فمضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف، وذكر فى المنظومة أنه يحل لها الغسل عندنا فى صورتين خلافا لزفر.

٣٦١٠:- م: إذا مات الرجل فأقامت امرأتان أختان كل واحدة منهما بينة أنه تزوجها، ودخل بها ولم يعلم أيتها الأولى لم تغسله واحدة منهما، وميراث امرأة واحدة بينهما.

٣٦١١:- وإذا مات الرجل وثمة أمته، أو أمة غيره تيممه بغير ثوب، إلا من عتقت بموته، ولا تغسل الأمة مولاها، وكذلك أم الولد، وفى الينابيع: وأما المدبرة لا تغسل مولاها بالإجماع، وإن مات عن أم ولد وهى فى عدة منه لا تغسل مولاها عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزفر. م: وعن أبى يوسف رحمه الله: للمحرمة والعاكفة أن تغسل زوجها.

٣٦١٢:- وإذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت، أو ارتدت، والعياذ بالله، أو وقعت الحرمة بينهما بسبب من الأسباب لم يجز لها أن تغسله، وفى شرح الطحاوى: وقال زفر: لها أن تغسله، وفى الحجة: عن أبى يوسف روايتان فى غسلها زوجها، والأصح أنه لا يصح.

٣٦١٣:- م: امرأة الرجل تزوجت ودخل بها الزوج الثانى، حتى وجبت عليها العدة، ثم فرق بينهما وردت إلى الزوج الأول، وهو مات عنها وهى فى العدة من النكاح الثانى لم يكن لها أن تغسله، وإن انقضت عدتها فى حال حياته، أو بعد

وفاته كان لها أن تغسله، وإن كانت معه امرأة قد بانت من قبل موته بطلاق، أو غير طلاق لم تغسله، وكذلك لو ارتدت قبل موته، ثم أسلمت.

٣٦١٤:- وتغسل المرأة الصبي الذى لم يتكلم، ويغسل الرجل الصبية التى لم تتكلم، وفى الخانية: إذالم يبلغا حد الشهوة لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة، وعن أبى يوسف رحمه الله: أكره أن يغسلها الأجنبى، النخصى والمحبوب كالفحل.

٣٦١٥:- وييمم الخنثى، وفى شرح الطحاوى: والذى ييممه إن كان ذا رحم محرم منه ييممه من غير خرقة، وإن كان أجنبيا فمع خرقة، ويمنع بصره عن ذراعيه، وقيل: يغسل فى ثيابه، وفى الينايع: الخنثى كيف يغسل يجعل فى كواره، فيغسل، ذكر هذه المسألة شمس الأئمة الحلوانى، وأظن أنه فى فتاوى القاضى صاعد النيسابورى، ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية أن الخنثى ييمم ولا يغسل إذا بلغ فى السن، أو مراهقا.

٣٦١٦:- م: والثانى انعدام ماء يغسل به، فإذا مات الرجل فى السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلى عليه.

٣٦١٧:- والثالث الشهادة، فالشهيد لا يغسل عند عامة العلماء، وقال

٣٦١٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن ابن عون سئل محمد عن المرأة تغسل الصبي؟ فقال: لأعلم به بأسا.

وأخرج أيضا عن عطاء قال: يكفن الذى قدسعى فى خرقة وتغسله النساء، مصنف ابن أبى شيبه، باب فى النساء يغسلن الغلام ٧/ ١٤٨ برقم: ١١٠٩٩، ١١١٠٠.

٣٦١٦:- قال الله تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستتم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. سورة المائدة، رقم الآية: ٦.

٣٦١٧:- أخرج البخارى عن جابر قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم أدفنوا فى دمائهم، يعنى يوم أحد، ولم يغسلهم. صحيح البخارى، باب من لم ير غسل الشهداء ١٧٩/ ١ برقم: ١٣٣١. ←

الحسن البصرى: يغسل. ثم تحتاج إلى معرفة الشهيد، ثم إلى بيان معرفة حكمه فنقول: "الشهيد" اسم لكل مسلم طاهر مكلف عند أبى حنيفة، قتل ظلما فى قتال ثلاث: إما مع أهل الحرب، أو مع أهل البغى، أو مع قطاع الطريق، وفى مختصر تجنيس خواهرزاده: أو يقتل دون ماله، أو دون نفسه، أو دون رجل من المسلمين، أو أهل الذمة، م: بأى آلة قتل، ولم يحمل عن مكانه حيا، ولم ينتفع بحياته، ولم يبق حيا بعد الجراحة يوما وليلة، ولم يجب عن دمه عوض - هو مال - بالإجماع.

٣٦١٨:- وحكمه فى الشرع أنه لا يغسل ويصلى عليه عندنا، وقال الحسن البصرى: يغسل، وقال الشافعى: لا يصلى عليه.

٣٦١٩:- جئنا إلى بيان الشرائط التى شرطناها لكون المقتول شهيدا، أما كونه مكلفا فهو شرط عند أبى حنيفة خلافا لهما، حتى أن الكفار إذا دخلوا قرية من قرى المسلمين، وقتلوا الصبيان والمجانين، فانهم يغسلون عند أبى حنيفة، وعندهما لا يغسلون.

← سنن أبى داود، باب فى الشهيد يغسل ٤٤٧/٢ برقم: ٣١٣٤. وأخرج أحمد عن عبد الله بن ثعلبة بن أبى صغير أن النبى صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال: إني أشهد على هؤلاء زملوهم بكلوهمهم ودمائهم. مسند أحمد، ٤٣١/٥ برقم: ٢٤٠٥٨. سنن النسائى، باب مواراة الشهيد فى دمه ١٢٩/١ برقم: ١٩٩٨.

قول المصنف: مع قطاع الطريق: أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد. سنن أبى داود، باب فى قتال اللصوص ٢/٦٥٨ برقم: ٤٧٧١. سنن النسائى باب من قتل دون ماله ٢/١٥٤ برقم: ٤٠٩٤.

قول المصنف: أو يقتل دون ماله: أخرج أبوداؤد عن سعيد بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه، فهو شهيد. سنن أبى داود، باب فى قتال اللصوص ٢/٦٥٨ برقم: ٤٧٧٢. سنن النسائى، باب من قاتل دون دينه ٢/١٥٥ برقم: ٤١٠١. صحيح البخارى، باب من قتل دون ماله ١/٣٣٧ برقم: ٢٤١٦.

٣٦٢٠:- وأما كونه طاهرا فهو شرط عند أبى حنيفة، حتى أن الجنب إذا قتله أهل الحرب، أو أهل البغى، أو اللصوص يغسل عنده، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغسل، والحائض والنفساء إذا طهرتا وتمّ الانقطاع، ثم قتلتا قبل الغسل فهو على الخلاف، فان قتلتا والحيض والنفساء قائم: عندهما لا تغسلان بلا إشكال، وعن أبى حنيفة روايتان، وأصح الروايتين عنه أنهما تغسلان، وفي السغناقي: ذكر الإمام التمرتاشي أن الحائض لو رأت يوما دما، أو يومين، ثم قتلت لم تغسل.

٣٦٢١:- م: وأما كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلا خلاف، حتى أن من افترسه السبع، أو سقط عليه البناء، أو الحائط، أو تردى من جبل، أو غرق في الماء وما أشبه ذلك غسل كغيره من الموتى، وفي الخزائنة: والمبطلون يغسل، وفي تجنيس خواهرزاده: وإن ترائيا الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا، حتى يعلم أنه قتل بحديدة ظلما.

٣٦٢٠:- أخرج الحاكم النيسابوري عن عبد الله بن زبير رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: عند قتل حنظلة بن أبى عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن صاحبكم تغسله الملائكة فسالوا صاحبتة فقالت: إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لذلك غسلته الملائكة، المستدرك للحاكم. كتاب معرفة الصحابة ١٨٤١/٥ برقم: ٤٩١٧. المعجم الكبير للطبراني، ١١/٣٠٩ برقم: ١٢٠٩٤. صحيح ابن حبان، كتاب مناقب الصحابة ذكر حنظلة بن أبى عامر الخ ٦/٣٠٣ برقم: ٧٠٣٤.

٣٦٢١:- أخرج ابن أبى شيبه عن عطاء قال: يغسل الغريق ويكفن ويحنط ويصنع به ما يصنع بغيره. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الجنائز، فى الغريق ما يصنع به الخ ٧/١٥٥ برقم: ١١١٢٥.

وأخرج البيهقي وقال: رويانا عن الحسن البصرى أنه قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح فى البحر.

وفى رواية أخرى: جعل فى زنبيل، ثم قذف به فى البحر. السنن الكبرى للبيهقي، باب الإنسان يموت فى البحر ٥/٣٠٢ تحت رقم الحديث: ٦٨٧٣.

٣٦٢٢: م- وشرطنا أن لا يحمل عن مكانه حيا، حتى قلنا: إذا حمل عن مكانه حيا، ومات فى بيته أو على أيدي الناس فانه يغسل، هذا إذا حمل ليمرض، وأما إذا رفع من بين الصفين كيلا تطأه الخيول فانه لا يغسل، وفى الخانية: إذا جرح الرجل فتحامل قليلا، ثم مات غسل إلا أن يسقط فى الموضع الذى جرح فيه فيموت فلا يغسل.

٣٦٢٣: م- وشرطنا أن لا يستفح بحياته، حتى قلنا: إنه إذا أكل، أو شرب فى مكانه ذلك يغسل، ولو كلم إنسانا، ثم مات قبل أن يحمل لم يغسل، قيل: هذا إذا كان قليلا ليس من أمور الدنيا، أما إذا كان كثيرا من أمور الدنيا كالبيع، والشراء غسل.

٣٦٢٤: م- ولو أوصى بوصية، ثم مات لم يغسل، وعن أبى يوسف أنه قال: يغسل، واختلف المتأخرون فى ذلك، منهم من قال: هذا الاختلاف فيما إذا أوصى بشئ من أمور الآخرة، فأما إذا أوصى بشئ من أمور الدنيا يغسل بالاتفاق، ومنهم من قال: لا خلاف بينهما فى الحقيقة لأن ما قاله أبو يوسف محمول على ما إذا كانت الوصية بأمر الدنيا، والاهتمام لأولاده، وعند ذلك يغسل بالإجماع، وما قاله محمد محمول على ما إذا كانت الوصية بامر الآخرة وعند ذلك لا يغسل بالإجماع، وفى الظهيرية: وإنما تبطل الشهادة بالوصية إذا ازدادت الوصية على الكلمتين، أما الكلمة والكلمتان فلا تبطل الشهادة.

٣٦٢٥: م- ومن قتل ابنه، أو قتلت المرأة زوجها ولها منه ولد، أو المولى قتل عبده عمدا لم يغسل.

٣٦٢٦: م- وشرطنا أن لا يبقى بعد الجراحة حيا يوما وليلة، حتى قلنا: لو عاش فى مكانه يوما وليلة، وفى الخلاصة الخانية: وهو لا يعقل فانه يغسل، وإن

٣٦٢٦: م- أخرج البيهقى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه. وأخرج أيضا عن أبى اسحاق أن الحسن صلى على عليّ رضى الله عنهما. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الجنائز، باب الميراث والذى يقتل ظلما الخ ٥ / ٣١٩ برقم: ٦٩١٩، ٦٩٢١. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، فى الرجل يقتل أو يستشهد الخ ٧ / ١٥٤ برقم: ١١١٢٠.

كان دون ذلك لا يغسل، وفي الخانية: في قول محمد، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، م: وعن أبي يوسف قال: إن عاش وقت صلاة كاملة يغسل، وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: إذا مكث الجريح في المعركة يوماً، أو أكثر منه حياً والقوم في القتال على حالهم ذلك اليوم كله وهو يعقل وكلمهم أولاً يعقل فهو بمنزلة الشهيد، قال: ألا ترى أنه لو كان يقاتل راجلاً، أو فارساً اليوم كله، ثم خر ميتاً في آخر النهار من جراحة أصابته في أول النهار أنه يكون شهيداً، وإن تصرم القتال بينهم وهو مجروح في المعركة صريع يعقل فإن مكث كذلك وقت صلاتين، أو وقت صلاة فهو بمنزلة الذي حمل حياً لا يكون شهيداً، وإن كانوا في غممة القتال فوجدوا جريحاً فحملوه والقوم في القتال، ثم مات فهو شهيد.

٣٦٢٧:- قال الحاكم الشهيد: مجرد حمله ورفعته من المعركة والقتال على حاله بعد لا يجعله مرتثاً، وإنما ارتثائه بذلك بعد تصرم القتال، وفي المنافع: وإن آواه فسطاطاً، أو خيمة كان مرتثاً بالإجماع، م: ومعنى الارتثاء أن ينتفع الجريح بحياته ويشغل بأمر من أمور الدنيا كالأكل والشرب والبيع والشراء، وسائر ما ذكر، ونحو ما ذكر في الولو الحية:.

٣٦٢٨:- م: وشرطنا أن لا يجب عن نفسه عوض هو مال بالإجماع، حتى قلنا: إن من قتل خطأ يغسل لأنه اعتاض عن دمه بدل هو مال، وفي المنافع: واصطلاح الأولياء بعد القتل على الدية لا يخرجهم عن حكم الشهادة، ولا يلزمه على هذا إذا قتل الأب ابنه عمداً لأن موجب ذلك هو القصاص، وإنما سقط باعتبار شبهة الجزوية، وجوب الدية لا يخرجهم عن حكم الشهداء، ومن قتل بمسلة، أو بآبرة يكون شهيداً كما لو قتل بالسيف.

٣٦٢٩:- م: ومن وجد في المصر قتيلاً ينظر: إن وجد القتل بعصا كبير، أو بحجر كبيرة، ويعلم قاتله فعلى قول أبي حنيفة يغسل، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يغسل، وإن لم يعلم قاتله يغسل، وإن حصل القتل بعصا صغيرة يغسل علم قاتله، أو لم يعلم، وإن حصل القتل بحديدة، فإن لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على أهل المحلة فيغسل، فإن علم القاتل لم يغسل عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يغسل.

٣٦٣٠:- ومن قتل فى قصاص أو رجم غسل، وكذلك من مات من حد، أو تعزير غسل، وكذلك من عدا على قوم ظلما وكابرههم فقتلوه غسل.

٣٦٣١:- وكذلك الباغي إذا قتل يغسل ولا يصلى عليه، وهذا مذهبننا، وفى السراجية: ذكر فى موضع آخر مطلقا أنه لا يغسل، وحكم من قتل فى ”جنگ تار“ كحكم الباغي.

٣٦٣٢:- م: وقاطع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه.

٣٦٣٣:- وإن وجد فى المعركة ميت ليس به أثر القتل غسل، وإن كان به أثر القتل لم يغسل.

٣٦٣٤:- ثم لا بد من معرفة الميت الذى به أثر القتل والذى ليس به أثر

القتل، [فالذى ليس به أثر القتل]، أن لا تكون به جراحة، ولم يخرج منه الدم من موضع ماء، أو خرج الدم من موضع يخرج منه الدم فى حالة الحياة عادة، حتى قلنا: لو خرج من أنفه أو دبره أو ذكره دم غسل، والذى به أثر القتل، أن تكون به جراحة، أو لم تكن به جراحة إلا أنه خرج الدم منه من موضع لا يخرج منه الدم فى حالة الحياة عادة، حتى قلنا: لو خرج الدم من أذنه أو من عينه لم يغسل، وفى الينابيع: يريد بالأثر علامة استدلل بها أنه مقتول نحو الذبح والطعن والجراح وسيلان الدم من غير موضع كان معتادا نحو الأذن والعين، م: فإن كان يخرج من فمه فهو على وجهين: إما أن نزل من رأسه، أو يعلو من جوفه، فإن كان ينزل من رأسه غسل، وإن كان يعلو من الجوف إن كان سايلا لم يغسل وهو شهيد لأن الدم لا يسيل من الجوف حالة الحياة إلا بجرح فى البطن وكان ذلك علامة الضرب، وإن كان منجمدا يغسل لأنه يحتمل أن يكون سوداء أو صفراء احترق فلا يكون فى ذلك دليل الجرح فى البطن فلا يترك الغسل بالشك.

٣٦٣٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن بريدة قال: لما رجم معاذ قالوا: يا رسول الله مانصنع

به؟ قال: اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه.

وأخرج أيضا عن الشعبى قال: لما رجم على شراحة جاء تهمدان إلى على فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن فى بيوتهن. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الجنائز، فى المرجومة تغسل، أم لا ٧/ ١٥٥ / ١٥٤ برقم: ١١١٢٤، ١١١٢٣. مسند أبى حنيفة، ذكر إسناده عن علقمة بن مرثد، حديث الرجم ص: ٣٥٣.

قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد

- ٣٦٣٥:- ذكر محمد رحمه الله في الزيادات بابا في الشهيد، وذكر فيها مسائل كثيرة، وهي مذهب أبي حنيفة ومذهب نفسه على أصل وهو أن من صار مقتولا في قتال ثلاث إما مع أهل الحرب، أو مع أهل البغاة، أو مع قطاع الطريق، بمعنى مضاف إلى العدو كان شهيدا، سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب، وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيدا لأن "الشهيد" اسم لقتيل العدو فلا بد أن يكون القتل مضافا إلى العدو مباشرة أو تسببا، وقال أبو يوسف: إذا صار مقتولا في هذه القتال الثلاث كان شهيدا، وإن لم يكن قتله مضافا إلى العدو. ٣٦٣٦:- وإذا أوطأ مشرك مسلما بدابته لا يغسل لأنه قتل العدو مباشرة، ولو وطئت دابة المشرك والمشرك راكبها إلا أنه لا يعلم به فقتلته لا يغسل لأن قتل العدو مباشرة لأن فعل الدابة يضاف إلى راكبها. ٣٦٣٧:- وكذلك لو كدمته الدابة بضمها، أو ضربته بيدها، أو نفحته بيدها، أو برجلها لا يغسل بلا خلاف، وكان ينبغي أن يغسل عند أبي حنيفة ومحمد. ٣٦٣٨:- م: وإن كانت دابة المشرك منفلة من المشرك وليس عليها أحد ولا لها سائق، أو قائد فأوطأت مسلما في القتال فقتلته غسل عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يغسل.

- ٣٦٣٥:- قول المصنف: "أو مع أهل البغاة" فأخرج البيهقي عن العيزار بن حريث قال زيد بن صوحان: لا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا إلا الخفين، وارمسوني في الأرض رمسا، فإني رجل مُحاج. وأخرج أيضا عن الشعبي أن عليا صلى على عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة، فجعل عمارا مما يليه وهاشمًا أمامه، فلما أدخله القبر جعل عمارًا أمامه وهاشمًا مما يليه. السنن الكبرى للبيهقي، الجناز، باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي ٥ / ٣٢٠ برقم: ٦٩٢٤ - ٦٩٢٥. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف وزاد فيه "أحاج يوم القيامة" في الجناز، باب الصلاة على الشهيد وغسله ٣ / ٥٤٢ برقم: ٦٦٤٠.

وقوله: "أو مع قطاع الطريق" أخرجه عبد الرزاق عن الشعبي قال: سئل عن رجل قتله اللصوص؟ فقال: لا يغسل. مصنف عبد الرزاق، الجناز، باب الصلاة على الشهيد وغسله ٣ / ٥٤٥ برقم: ٦٦٤٨.

٣٦٣٩:- وإن عثرت دابة رجل من المسلمين فى القتال فرمت به فقتلته غسل عند أبى حنيفة خلافا لأبى يوسف.

٣٦٤٠:- ولو نفر المشركون دواب المسلمين فرمت دابة صاحبها وقتلته لم يغسل بالإجماع، ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها فقتلته فيه على الاختلاف الذى بينا.

٣٦٤١:- ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة المسلم مسلما وصاحبها عليها، أو سائق لها، أو قائد غسل، وكذلك لو رمى مسلم إلى المشركين بسهم فأصاب سهمه رجلا من المسلمين فقتله يغسل.

٣٦٤٢:- ولو ألجأ المشركون المسلمين فى خندق فيه ماء، أو نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرق بعضهم، أو احترق غسل عند أبى حنيفة ومحمد، ولو طعنوهم بالرماح، حتى ألقوهم فى الماء، أو فى النار، أو رموا بهم عن سور المدينة فلم يعقرهم الرماح وغرقهم الماء، أو ماتوا من وقوعهم لم يغسلوا لأن قتلهم مضاف إلى العدو مباشرة.

٣٦٤٣:- ولو أن المشركين جعلوا الحسك حولهم أو حفروا خندقا حولهم وجعلوا فيه نارا، أو ماء فجاء المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا لأن قتلهم كان مضافا إلى فعلهم، حتى وضعوا أقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم، لا يضاف فعلهم إلى العدو إلا على قول أبى يوسف، المنافع: ولو رموا النار فى سفينة للمسلمين فاحترقت وتعدى الحرق إلى سفينة أخرى فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء لا يغسلون.

٣٦٤٤:- م: ولو أن المشركين تحصنوا فى مدينة فصعد المسلمون سورها فمالت رجل إنسان منهم فوق وقع ومات غسل عند أبى حنيفة ومحمد، وعلى قول أبى يوسف لا يغسل، كذلك لو أن المسلمين نقروا الحائط فوق وقع عليهم من نقرهم غسلوا لما قلنا: إلا على قول أبى يوسف، ولو نقب المشركون الحائط، حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا.

٣٦٤٥:- وإذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان لا خلاف أنه لا تغسل النساء كما لا يغسل الرجال، وأما الصبيان فعند أبى حنيفة يغسلون وعندهما لا يغسلون.

قسم آخر فى تكفين الشهيد

٣٦٤٦:- ويكفن الشهيد فى ثيابه التى عليه، وفى الاسبيجاي: ويكره أن ينزع جميع ثيابه، م: وفى السير الكبير: ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والسراويل والقلنسوة والخف والجلود والفرو والحشو، وفى الولوالجية: والمنطقة أو نحو ذلك، وفى السغناقى: وقال الشافعى: لا ينزع شئ، م: ولم يذكر محمد السراويل إلا فى السير، وكان الشيخ أبو جعفر يقول: الأ شبه أن لا ينزع عنه السراويل، ووافقه فى ذلك كثير من مشايخنا، ويزيدون فى أكفانهم ما شاؤوا، وينقصون ما شاؤوا، وقيل: معناه يزداد على ما عليه من الثياب إذا قل، حتى يبلغ السنة، وينقص عما عليه إذا كثر، حتى يقتصر على السنة، وقيل: معناه يزداد على ما عليه من الثياب ثوب جديد تكماله، وإن كان ما عليه يبلغ السنة. [وينقصون ما شاؤوا، وإن كان ما عليه يبلغ السنة]، ويحطونه إن شاؤوا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى، الخلاصة: ويستحب التعجيل فى تجهيز الميت.

٣٦٤٦:- أخرج ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنون فى ثيابهم بدمائهم. سنن ابن ماجه، باب ماجاء فى الصلاة على الشهداء، ودفنهم ١ / ١٠٩ برقم: ١٥١٥. سنن أبى داود، ٢ / ٤٤٧ برقم: ٣١٣٤. قول المصنف: ويستحب التعجيل فى تجهيز الميت. أخرج أبو داود عن الحصين بن حوَج أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعودُه فقال: إني لأرى طلحة إلا حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائى أهله. سنن أبى داود، باب تعجيل الجنازة ٢ / ٤٥٠ برقم: ٣١٥٩. سنن الترمذى، ١ / ٢٠٦ برقم: باب فى تعجيل الجنازة من طريق على رضى الله عنه.

نوع آخر

هذا نوع ينقسم أقساما

قسم فى مقدار الكفن

٣٦٤٧:- الكفن أنواع ثلاثة: كفن ضرورة، كفن كفاية، وكفن سنة، أما كفن الضرورة أن يكفن فيما يوجد، وأما كفن الكفاية كما قال فى الكتاب: أدنى ماتكفن به المرأة فى ثلاثة أثواب ثوبان وخمار، وأدنى مايكفن به الرجل إزار ولفافة، وفى الخانية: أدناه فى الرجل ثوبان: قميص ولفافة، وكفن الكفاية لها ثلاثة أثواب، قميص وإزار ولفافة، وفى التحريد: روى عن أبى يوسف رحمه الله أنها إذا كفنت فى الثوبين، وترك الدرع والخمار والخرقة جاز.

٣٦٤٧:- قول المصنف: أما كفن الضرورة الخ. أخرج أبو داؤد عن خباب رضى الله عنه قال: إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرّة كنا إذا غطينا بها رأسه خرج رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله شيئا من الإذخر. سنن أبى داؤد، باب كراهية المغالاة فى الكفن ٢/ ٤٤٩ برقم: ٣١٥٥. صحيح البخارى، ١/ ١٧٠ برقم: ٢١٦٢، باب إذا لم يجد كفنا الخ.

قول المصنف: أدنى مايكفن به الرجل الخ. أخرج البخارى عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوفسته، أو قال: فاوقسته قال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا. صحيح صحيح البخارى، باب الكفن فى ثوبين ١/ ١٦٩ برقم: ١٢٥١. صحيح مسلم، باب مايفعل بالمحرم إذا مات ١/ ٣٨٤ برقم: ١٢٠٦.

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة: قالت: قال أبو بكر لثوبيه الذين كان يمرض فيهما، اغسلوهما وكفنوني فيهما، فقالت: عائشة: ألا نشترى لك جديدا؟ قال: لا، إن الحى أحوج إلى الجديد من الميت. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الكفن ٣/ ٤٢٣ برقم: ٦١٧٨.

٣٦٤٨- م: وأما كفن السنة للرجال قيل: إنه إزار ورداء وقميص، وللنساء خمسة: لفافة وإزار ودرع وخمار وخرقة، تربط بها فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن، لثلا ينتشر عنها الكفن إذا حملت على السرير، هذا الذى ذكرنا جواب ظاهر الرواية، وعن زفر أنه قال: تربط الخرقة على فخذيها كيلا تضطرب إذا حملت على السرير، والأولى أن تكون الخرقة بحيث تصل إلى الموضعين لتكون أسترلها، وفي الكافي: وكره لها الاقتصار على ثوبين وله على ثوب إلا عند الضرورة، م: وقال الشافعي: لا قميص فى كفن الرجال بل هو لفائف كلها، وفي الظهيرية: فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى، وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى.

٣٦٤٨- قول المصنف: "وأما كفن السنة للرجال" أخرج البخارى عن عائشة قالت: دخلت على أبى بكر فقال: فى كم كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم؟ قالت: فى ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها: فى أى يوم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الإثنين، قال: فأى يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين، قال: أرجو فيما بينى وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفّنونى فيهما، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحى أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوفّ، حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح. صحيح البخارى، الجنائز، باب موت يوم الإثنين ١/ ١٨٦ برقم: ١٣٧١ ف: ١٣٨٧. الموطأ للإمام مالك، الجنائز، ٢/ باب ماجاء فى كفن الميت، ص: ١٦٨ برقم: ٦- مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ما قالوا فى كم يكفن الميت ٧/ ١٦٥ برقم: ١١١٦١.

وقوله: "وللنساء خمسة" فأخرج أبو داؤد عن ليلي بنت قائف الثقفية قالت: كنت فيمن غسّل أم كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد فى الثوب الآخر. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى كفن المرأة ٢/ ٤٥٠ برقم: ٣١٥٧.

٣٦٤٩:- وفى الحجة: سئل محمد بن سلمة عن رجل مات وله ثلاثة أثواب وعليه ديون ولا مال له غيره؟ قال: يكفن فى كلها ولا يباع شئ منها لقضاء ديونه كما لا يباع فى حال حياته، وسئل الشيخ أبو بكر بن أبى سعيد عن وصى أسرف فى الكفن؟ قال: إن أسرف فى العدد ضمن الزيادة، وإن أسرف فى القيمة ضمن الكل.

٣٦٥٠:- وهل يعمم الرجل؟ اختلف المشايخ رحمهم الله، منهم من قال: يعمم لأن ابن عمر رضى الله عنهما أوصى به، وفى الخانية: واستحسن المتأخرون العمامة وهو مروي عن عمر رضى الله عنه، وبه أخذ مالك، وفى الزاد: إنه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على الوجه، بخلاف حالة الحياة حيث يرسل قبل القفا، م: ومنهم من يقول: إن كان فى الورثة صغار لا يعمم، وإن كانوا كبارا وعمموا برضاهم يجوز، ومنهم من قال: إن كان عالما معروفا، أو من الأشراف يعمم، وإن كان من أوساط الناس لا يعمم، ومنهم من قال: لا يعمم على كل حال.

٣٦٤٩:- أخرج البخارى تعليقا فقال: وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. صحيح البخارى، الجنائز، ٢٥/ باب الكفن من جميع المال ١/ ١٧٠.

ووصله ابن أبى شيبة من طريق مغيرة وبعض أصحابه فانظر. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن ١١/ ٤٤٥ برقم: ٢٢٨٥٤، ٢٢٨٥٣.

وقول المصنف: "وسئل الشيخ عن وصي" أخرج أبو داؤد عن على بن طالب كرم الله وجهه قال: لا تغالى فى كفن، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تغالوا فى الكفن فإنه يُسلبه سلبا سريعا. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب كراهية المغالاة فى الكفن ٢/ ٤٤٩ برقم: ٣١٥٤.

٣٦٥٠:- أخرج البخارى عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. صحيح البخارى، الجنائز، باب الكفن بلا عمامة ١/ ١٦٩ برقم: ١٢٥٩ ف: ١٢٧٣.

٣٦٥١:- ويكفن الرجل كفن مثله، وتفسير ذلك أن ينظر إلى ثيابه في حياته حالة الخروج إلى الجمعة والعيد، وفي الذخيرة: والمرأة ما ذا تلبس إذا خرجت إلى زيارة أبويها، أو إذا زارها أبوها ماذا تلبس وتقع بين يديه، وقال الفقيه أبو جعفر: كفن المثل أن ينظر إلى ما يلبسه الإنسان في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب كفناً له. وفي كتاب الخنثى لعصام: تكفين الرجل زيادة على ثلاثة أثواب إلى خمسة أثواب التي هي كفن النساء ليس بمكروه ولا بأس به، وفي الظهيرية: ويحسن الأكفان لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاوون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم.

قسم آخر في كيفية التكفين

٣٦٥٢:- فنقول: يبسط للرجل للفاقة وهي تستر من القرن إلى القدم، ثم يبسط عليها إزار وهو من القرن إلى القدم أيضاً، ثم يوضع على الإزار الميت وبعد ما وضع على الإزار يقمص، وفي شرح الطحاوي: والقميص من المنكبين إلى القدمين، أولاً يعطف عليه القميص إن كان، ثم الإزار، ثم يعطف عليه الرداء أولاً يعطف من قبل اليسار، ثم يعطف عليه من جانب الأيمن، وفي الحجة: يبسط الثوب الأول على بساط، ثم يذر عليه الطيب، ثم يبسط عليه الثوب الثاني ويجعل عليه الطيب، ثم الثالث كذلك، وكلهن يبسط على الطول، ثم يجعل على الآخر الذريرة.

٣٦٥١:- قوله عليه الصلاة والسلام حسنوا أكفان الموتى الخ. فنقل السيوطي في "اللائى المصنوعة" عن العقيلي مرفوعاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يتزاوون في قبورهم. اللآلى المصنوعة ٢/ ٣٦٦.

ونقله على المتقى الهندي في الكنز عن الديلمي عن جابر بلفظ: أحسنوا كفن موتاكم، فإنهم يتباهون ويتزاوون في قبورهم. كنز العمال، كتاب الموت، قسم الأقوال، الفصل الثالث في التكفين، الإكمال، مكة المكرمة ١٥/ ٢٤٥ برقم: ٤٢٢٤٦.

والبيهقي في شعب الإيمان بالفاظ أخر عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ولّى أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاوون فيها. شعب الإيمان للبيهقي، الرابع والستون من شعب الإيمان، باب في الصلاة على من مات ٧/ ١٠ برقم: ٩٢٦٨.

وأخرج الترمذى عنه بلفظ: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه. سنن الترمذى، الجنائز، رقم الباب ١٨، ١٩٤/ ١ برقم: ١٠٠٠. سنن ابن ماجه، الجنائز، باب ما يستحب من الكفن ١٠٦/ ١ برقم: ١٤٧٤.

٣٦٥٣: م- ويوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده، وفي السغناقي: الحنوط عطر مركب من أشياء طيبة، م: وفي المنتقى: لا بأس بأن يجعل شيء من المسك في الحنوط، ويوضع الكافور على مساجده، يريد به جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه، وفي القدوري: ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران وغير الورد في حق الرجل.

٣٦٥٤: - وأما المرأة تبسط لها اللفافة والإزار على نحو ما بينا للرجل، ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، وقال الشافعي: خلف ظهرها اعتبار بحالة الحياة، ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم تعطف اللفافة كما بينا في الرجل، ثم الخرقعة بعد ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين، وفي الهداية: وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه صيانة عن الكشف.

٣٦٥٣: - قول المصنف: "ويوضع الحنوط" أخرج البخاري تعليقا فقال: وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ. صحيح البخاري، الجنائز، ٨/ باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر الخ ١/ ١٦٧.

ووصله الإمام مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. الموطأ للإمام مالك. الطهارة، ٤/ باب ما لا يجب منه الوضوء ص: ٥٢ برقم: ١٨. وقوله: "يجعل شيء من المسك في الحنوط" أخرج البيهقي عن حميد قال: لما توفي أنس بن مالك جُعِلَ في حنوطه مسك، فيه من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم. السنن الكبرى، الجنائز، باب الكافور والمسك للحنوط ٥/ ٢٧٦ برقم: ٦٨١٠.

وقوله: "ويوضع الكافور على مساجده، أخرج البيهقي عن علقمة عن ابن مسعود قال: الكافور يوضع على مواضع السجود. السنن الكبرى، الجنائز، باب الكافور والمسك للحنوط ٥/ ٢٧٥ برقم: ٦٨٠٦. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم عن ابن مسعود فانظر: مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل؟ ٧/ ١٥٧ برقم: ١١١٣٣.

٣٦٥٤: - قول المصنف: "وإن خافوا أن ينتشر الكفن" فأخرج البيهقي من طريق خلف يعني ابن خليفة قال: سمعت أبي يقول: أظنه سمعه من مولاة، ومولاة معقل بن يسار قال: لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلعة بفيه.

وأخرج أيضا عن عثمان بن أخي سمرة قال: لما مات ابن لسمرة، وذكر الحديث قال: فقال: انطلق به إلى حفرتة، فإذا وضعته في لحده، فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أطلق عقد رأسه، وعقد رجلبيه. السنن الكبرى للبيهقي، الجنائز، باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر ٥/ ٢٧٨ برقم: ٦٨١٥ - ٦٨١٦.

٣٦٥٥:- م: والغلام المراهق، والجارية المراهقة بمنزلة البالغ، وإن كان لم يراهق كفن في خرقتين، إزار ورداء، وإن كفن في إزار واحد أجزاه، وفي الخانية: والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ، وإن لف في ثوب واحد جاز، وفي الينابيع: وأدنى ما يكفن فيه الصبي والصغير الثوب الواحد، والصغيرة ثوبان.

٣٦٥٦:- م: وأما السقط فانه يلف في خرقة، قال القدوري في كتابه: والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء، يريد به أنه يطيب ويغسل وجهه ورأسه، وفي الخلاصة: وقال الشافعي رحمه الله: لا يخمر وجهه، وفي الكافي: وقال الشافعي: لا يستر رأسه ولا يمس طيباً، م: والكفن الخلق والحديد سواء، وروى عن محمد أن المرأة تكفن في الإبريسم والحريز والمعصفر - وفي الولوالجية: والمزغفر، وفي السغناقي: ولا بأس بالبرود والكتان والقصب، م: ويكره للرجال ذلك، وأحب الأكفان الثياب البيض، وفي المنتقى: إبراهيم عن محمد: يكفن الميت بما يجوز له لبسه في حال حياته. وفي الهداية: ويجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وتراً، وفي شرح الطحاوي: يعني مرة، أو ثلاثاً، أو خمساً، ولا يزيد على هذا، م: وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: تجمر الأمة كما تجمر الحرة.

٣٦٥٦:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: يكفن السقط في خرقة. مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، ماقالوا في الصبي في كم يكفن. ١٧٧/٧ برقم: ١١٢١٣. وقوله: "وأحب الأكفان الثياب البيض" فأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم. سنن الترمذي، الجنائز، باب ما جاء ما يستحب من الأكفان ١٩٣/١ برقم: ٩٩٩. وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألبسوا من ثيابكم البيض وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أكفالكم الإثمد، إنه يجلو البصر وينبت الشعر. السنن الكبرى للبيهقي، الجمعة، باب خير ثيابكم البيض ٥٢٢/٤ برقم: ٦٠٦٣. وقوله: "ويجمر الأكفان وتراً" أخرج أحمد عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجمرت الميت، فأجمروه ثلاثاً. مسند أحمد ٣/٣٣١ برقم: ١٤٥٩٤. وفي صحيح ابن حبان عنه بلفظ: إذا أجمرت الميت فأوتروا. صحيح ابن حبان، ذكر الأمر لمن جمر الميت أن يجمره وتراً. ١١/٤ برقم: ٣٠٢٧. وكذا في مسند أبي يعلى الموصلي ٣٦١/٢ برقم: ٢٢٩٦.

قسم آخر مما يتصل به

٣٦٥٧:- ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون والموارث، ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب له نفقته، إلا المرأة فإنه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد، خلافاً لأبي يوسف، فإن عنده يجب عليه الكفن وإن تركت مالا، وفي الكبرى: وبه يفتى.

٣٦٥٨:- وفي السراجية: ولو ماتت المرأة وهي فقيرة فكفنها على الزوج، وفي الخانية: في كتاب النفقات: في هذه المسألة اختلاف، وقال أبو يوسف: كفنها على الزوج وعليه الفتوى، وإن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه في بيت المال.

٣٦٥٩:- م: ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالإجماع، وإنما كفنه في بيت المال، ومن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه في بيت المال، هكذا ذكر القدوري.

٣٦٦٠:- وفي النوازل: إذا مات الرجل ولم يترك شيئاً ولم يكن هناك من يجب عليه نفقته يفترض على الناس أن يكفنوه إن قدروا عليه، وإن لم يقدرُوا عليه سألوا الناس، فرق بين الميت وبين الحي إذا لم يجد ثوباً يصلّي فيه ليس على الناس أن يسألوا له ثوباً، والفرق أن الحي يقدر على السؤال بنفسه، والميت لا يقدر، وفي الفتاوى العتائية: وإن لم يوجد ذلك غسل ودفن وجعل عليه إذخر ويصلّي على قبره.

٣٦٦١:- الخانية: رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شيء إن عرف صاحب الفضل رده عليه، وإن لم يعرف كفن

٣٦٥٧:- أخرج الطبراني عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكفن من جميع المال. المعجم الأوسط، ٥/ ٣٠٠ برقم: ٧٤٠١.

وأخرج البخاري تعليقا فقال: وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. صحيح البخاري، الجنائز، ٢٥/ ١ باب الكفن من جميع المال ١/ ١٧٠.

ووصله ابن أبي شيبه عن المغيرة وبعض أصحابه في المصنف، البيوع والأقضية، الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن ١١/ ٤٤٥ برقم: ٢٢٨٥٣-٢٢٨٥٤.

به محتاجا آخر، وإن لم يقدرُوا على صرفها إلى كفن يتصدق بها على الفقير.

٣٦٦٢:- وفي النوازل أيضا: رجل كفن ميتا من ماله، ثم وجد الكفن في يد رجل كان له أن يأخذه؛ لأنه بقي على ملكه، ولو كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق بها، وفي الفتاوى العتائية: ولو بعث رجل كفنا لميت فإذا الميت قد دفن فانه يرد إلى صاحبه، م: وكذلك لو افترس الميت سبع وبقي الكفن فهو على التفصيل الذي قلنا: إن كان وهبه للورثة فالورثة أحق به، وإلا فالرجل أحق به.

٣٦٦٣:- وإذا نبش الميت وهو طرئ كفن ثانيا من جميع المال، فإن قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء، وأصحاب الوصايا، وفي الولوالجية: أجبر القاضي الورثة على أن يكفنوه من الميراث؛ لأن الكفن مقدم على الميراث ويؤخذ منهم على قدر موارثهم، م: وإن نبش بعد ما تفسخ فأخذ كفنه كفن في ثوب واحد، وإن لم تفضل التركة من الدين فإن لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بُدئ بالكفن، فإن كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منه شيء لزوال ملك الميت- وفي الفتاوى العتائية: ويكون كفنه ثانيا على ولده، وفي الحجة: وإن كان الكفن مغصوبا فالأفضل لمالكه أن يجيز ذلك ليصر الثواب خلفا له، وإن لم يجز فان تلف الثوب في القبر فله أن يضمن الغاصب، وإن انتقص يضمن النقصان ويأخذ الثوب.

٣٦٦٤:- من أعتق مملوكا، ثم مات ولا مال له فليس على من أعتق كفنه، وكذا إذا ترك المعتق ابن عم، وخالة كان الكفن على الخالة، ولو ترك ابن عم ومولى عتاقة فلا كفن عليهما، وإنما الكفن على بيت المال. قال هشام في نواذره: سألت محمدا عن معتق مات ولا مال له وترك خالة موسرة والذي أعتقه؟ قال: كفنه على حالته.

٣٦٦٥:- وفي نواذر المعلى عن أبي يوسف: امرأة ماتت وترك أباها وابنها ولا مال لها، فالكفن عليهما على قدر موارثتهما أسداسا، وكذلك الابنة والأخ، فالحاصل أن الكفن يدور مع الميراث.

٣٦٦٦:- ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركة الميت بغير أمر الورثة، فليس له الرجوع أشهد على الرجوع أو لم يشهد، فسر ذلك في الهارونى فقال: ذلك كالعلم إذا كفن مع وجود الأخ من الأب، ولو كفن الوصى من مال نفسه أو الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع.

نوع آخر من هذا الفصل فى حمل الجنازة

٣٦٦٧:- قال محمد: وتضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك - هذا هو السنة عند كثرة الحاملين، إذا تناوبوا فى الحمل، يبدأ الحامل من اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل أيضا: وفى السغناقى: ويحمل الجنازة من هو أفضل منه، فإن أفضل جميع الخلائق وهو نبينا صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ لما أن حمل الجنازة عبادة، فيجب على كل أحد أن يتبادر فى العبادة.

٣٦٦٨:- ثم اعلم أن فى حمل الجنازة شيئين: نفس السنة، وكمالها؛ أما نفس

٣٦٦٧:- أخرج ابن ماجة عن أبى عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود -رضى الله عنه-: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها: فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع، سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجة فى شهود الجنائز. ١٠٦/١ برقم: ١٤٧٨، السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربع. ٣٢٥/٥ برقم: ٦٩٣٤ - المعجم الكبير للطبرانى. ٣٢٠/٩ برقم: ٩٥٩٩

وأخرج ابن أبى شيبه عن على الأزدى قال: رأيت ابن عمر فى جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع. فبدأ بالميامين، ثم تنحى عنها، فكان منها بمنزلة كلب. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، بأى جوانب السرير يبدأ فى الحمل. ٢٢٣/٧ برقم: ١١٣٩٣

قول المصنف: ويحمل الجنازة من هو أفضل منه“ فأخرج ابن سعد فى الطبقات عن شيوخ من بنى عبد الأشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين، حتى خرج به من الدار. الطبقات الكبرى، طبقات البدرين من الأنصار سعد بن معاذ ٣/٣٢٩ ونقل البيهقى عن الشافعى عن بعض الأصحاب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حمل فى جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. معرفة السنن والآثار، الجنائز، حمل الجنازة ٣/١٤٨ برقم: ٢١٠٥

٣٦٦٨:- قوله عليه السلام: من حمل جنازة“ أخرج الطبرانى بتغير غير كثير.... عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة. المعجم الأوسط للطبرانى ٤/٢٥٩ برقم: ٥٩٢٠، كنز العمال، الموت ٢٥٣/١٥ برقم: ٤٢٣٥٨

ونقل السيوطى عن أنس، عن النبى معناه. جامع الأحاديث ٧/٢٠١ برقم: ٢١٨٨٤

السنة هي أن يأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعاقب بأن يحمل من كل جانب عشر خطوات، جاء في الحديث ”من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرة“ وهذا يتحقق في الجمع، وأما كمال السنة فلا يتحقق إلا في حق الواحد وهو يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة إذ ليس لمقدم الجنازة إلا يمين واحد، فكذا لا يكون البداية بها إلا للواحد، فلذلك، قال في المبسوط: من أراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي أن يحملها من الجوانب الأربعة يبدأ بالأيمن المقدم ثم بالأيمن المؤخر. م: وعند الشافعي: يحملها اثنان يدخلان بين عمودى الجنازة يضع السابق منها مقدما على أصل عنقه وكاهله ويأخذ قائمتها بيديه، والآخر منهما [يضع مؤخرها] على [أصل] صدره ويأخذ قائمتها بيديه. وذكر الحسن بن زياد في المجرد: ويكره أن يقوم الرجل بين عمودى الجنازة من مقدمه أو مؤخره، وفي شرح الطحاوى: إلا عند الضرورة كضيق الطريق أو غيره، وفيه: ولا بأس بأن يأخذ السرير بيده، أو يضع على المنكب، ويكره أن يضع على أصل العنق من الجانب الأيمن. وفي حال المشى بالجنازة يقدم الرأس، فإذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة. وفي السغناقي: وكره حملها على الظهر وعلى الدابة.

٣٦٦٩: - م: ويسرع بالجنازة وذلك ما دون الخب، وفي الخانية: ويمشى بها لا على عجلة ولا إبطاء كيلا يتحرك الميت.

٣٦٦٩: - أخرج البخارى عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اسرعوا بالجنازة، فإن تك سالحة فخير تقدمونها، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. صحيح البخارى. كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ١٧٦/١ برقم: ١٣٠١ ف: ١٣١٥

وأخرج الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنازة، فقال: مادون الخب، فإن كان خيرا عجلتموه، وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار الخ. الترمذى، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشى خلف الجنازة. ١٩٦/١ برقم: ١٠١٦

سنن أبى داود، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ٤٥٣/٢ برقم: ٣١٨٤

٣٦٧٠: م- والمشي خلف الجنازة أفضل، وإن مشى أمامه كان واسعاً،
وفى الخانية: ويجوز المشى أمامها ما لم يتباعد عن القوم، ولا ينبغي أن يتقدم
كلهم، م: وقال الشافعى: المشى أمامها أفضل، وقال ابن مسعود: فضل المشى
خلف الجنازة على المشى أمامه، كفضل المكتوبة على النافلة.
٣٦٧١: - ويكره أن يتقدم الكل عليها، وإن كان كلهم خلفها فلا بأس، قال
الحاكم الشهيد فى المنتقى: وجدت فى بعض الروايات أن أبا حنيفة قال: لا بأس بالمشى
أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة، وكره أبو يوسف أن يتقدمها منقطعاً عن القوم، فإذا كان
فى جماعة من الناس فلا بأس بالمشى أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة.

٣٦٧٠: - أخرج الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المشى خلف الجنازة، فقال: - إلى قوله - الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها.
الترمذى. أبواب الجنائز، باب ما جاء فى المشى خلف الجنازة، ١/ ١٩٦ برقم: ١٠١٦
وأخرج عبد الرزاق عن طاؤس قال: مامشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة، حتى
مات الا خلف الجنازة وبه نأخذ. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب المشى أمام الجنازة
٤٤٥/٣ برقم: ٦٢٦٢

وأخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبى: أن أبابكر وعمر رضى الله عنهما كانا يمشيان
أمام الجنازة وكان على رضى الله عنه يمشى خلفها، فليل لعل رضى الله عنه: إنهما يمشيان
أمامها، فقال: إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الرجل فى
جماعة على صلاته فداً، ولكنهما سهلان يسهلان للناس. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الجنائز،
باب المشى خلفها ٣٣٦/٥ برقم: ٦٩٦٨

قول المصنف: وإن مشى أمامه كان واسعاً: أخرج الترمذى عن سالم، عن أبيه قال: رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر يمشون أمام الجنازة. الترمذى، أبواب الجنائز، باب ما
جاء فى المشى أمام الجنازة ١/ ١٩٦ برقم: ١٠١٢

٣٦٧٢:- ولابأس بالقعود إذا وضعت الجنازة ويكره قبله، وفي الخانية: فإذا وضعت عن الأعناق جلسوا ويكره القيام.

٣٦٧٣:- م: ولابأس بالركوب فى الجنازة، والمشي أفضل، هكذا ذكر القدورى، وفي نوادر المعلى عن أبى يوسف قال: رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى يأتيه، فهذا دليل على أنه لابأس بالركوب فى الجنازة، قيل هذا إذا بعد عن الجنازة، أما إذا قرب منها يكره. وفي شرح الطحاوى: ولابأس بأن يذهب إلى صلاة الجنازة راكباً.

٣٦٧٤:- م: ويكره النوح والصياح، وفي الظهيرية: وشق الجيوب - م: فى الجنازة ومنزل الميت، فأما البكاء من غير رفع الصوت لابأس به - وفي الخانية: بأن سال الدمع، وفي السراجية: والصبر أفضل، م: وفي مختصر تجنيس خواهر زاده: ولابأس بالبكاء فى منزل الميت، ولا يقوم من مرت به الجنازة، إذا لم يرد أن يشهدها. م: وإن كانت مع الجنازة نائحة زجرت ونهيت، فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره ذلك بقلبه.

٣٦٧٢:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد، حتى توضع. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنازة، ١٧٥/١ برقم: ١٢٩٥ ف: ١٣١٠

وأخرج مسلم عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اتبعتم جنازة، فلا تجلسوا حتى توضع. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة ١/ ٣١٠ برقم: ٩٥٩

٣٦٧٣:- أخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلى على الجنازة الخ ١/ ٣١١ برقم: ٩٦٥

قول المصنف: أما إذا قرب منها يكره، أخرج الترمذى عن ثوبان قال: خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة، فرأى ناساً ركبنا، فقال: ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب. الترمذى، أبواب الجنائز، باب كراهية الركوب خلف الجنازة ١/ ١٩٦ برقم: ١٠١٧ ←

٣٦٧٥:- وفي شرح الطحاوى: وعلى متبعى الجنازة الصمت، ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن. وفي الظهيرية: فإن أراد أن يذكر الله يذكره فى نفسه، وفي اليتيمة: سألت والدى عمن يقرأ القرآن قدام الجنازة وهو يمشى؟ فقال: يكره، على معنى أنه تارك للأولى قلت له: لو كان وحده وهو يمشى؟ [فقال: ليس له ذلك قلت له: فلو كان ذا حرفة وهو لا يجد وقتاً يتفرغ لذلك] فحينئذ لا بأس بأن يقرأ حالة العمل وذكر القاضى الإمام قال: لا بأس للماشى أن يقرأ القرآن، ولو لم يقرأ ماشياً، فهو أحسن تعظيماً له،

← ٣٦٧٤:- أخرج البخارى عن عبد الله عن النبى صلى الله وسلم قال: ليس منامن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية، صحيح البخارى، الجنائز، باب ليس منامن ضرب الخدود، ١/١٧٣ برقم: ١٢٨٣ ف: ١٢٩٧
صحيح مسلم، الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب الخ. ١/٧٠ برقم: ١٠٣
سنن الترمذى، الجنائز، باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة. ١/١٩٥ برقم: ١٠٠٤

وقول المصنف: ”البكاء من غير رفع الصوت“ أخرج البخارى عن أسامة بن زيد قال: أرسلت بنت النبى صلى الله عليه وسلم إليه أن ابناً لى قبض فأتنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب؛ فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى، ونفسه تتقعقع - قال: حسبته أنه قال: كأنها شن - ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله! ما هذا؟ قال: هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء. صحيح البخارى، الجنائز، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه. ١/١٧١ برقم: ١٢٧٠ ف: ١٢٨٤

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عباد شكوى له، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده فى غشية، فقال أقد قضى؟ قالوا: لا، يا رسول الله! فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء رسول الله، بكوا، فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم. صحيح مسلم، الجنائز، باب البكاء على الميت ١/٣٠١ برقم: ٩٢٤ ←

وكل حالة لا تجوز الصلاة فيها فقراءة القرآن فيها ليست بحسن، م: وعن إبراهيم أنه يكره أن يقول الرجل وهو يمشى معها "استغفروا لها غفر الله لكم" وفي السراجية: وقولهم "كل حي سيموت" ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة. وفي الخلاصة: ويكره اتباع النساء الجنائز.

← ٣٦٧٥:- قول المصنف: وعلى متبّع الجنازة الصمت "فأخرج الطبراني عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنازة، المعجم الكبير للطبراني ٢١٣/٥ برقم: ٥١٣٠ وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال، وبه نأخذ، مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب خفض الصوت عند الجنائز ٤٥٣/٣ برقم: ٦٢٨١ وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في المصنف والسنن كلاهما عن قيس بن عباد بتغير غير كثير فانظر: المصنف لابن أبي شيبة، الجنائز، باب رفع الصوت في الجنازة. ٢٠١/٧ برقم: ١١٣١٣ السنن الكبرى، الجنائز، باب كراهية رفع الصوت في الجنازة والقدر الذي لا يكره منه. ٤٥٠/٥ برقم: ٧٢٨٣

وقوله: عن إبراهيم الخ. فأخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا أن يقال في الجنازة: استغفروا له غفر الله لكم. السنن الكبرى للبيهقي، الجنائز، باب كراهية رفع الصوت في الجنازة ٤٥٠/٥ برقم: ٧٢٨٤ وأخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم. وأخرج أيضا عن بكير بن عتيق قال: كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير فقال رجل: استغفروا له، غفر الله لكم، قال سعيد: لا غفر الله لك. مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت: استغفروا له يغفر الله لكم. ١٩٩/٧ برقم: ١١٣٠٣-١١٣٠٤

وقوله: ويكره اتباع النساء الجنائز "أخرج البخاري عن أم عطية أنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. صحيح البخاري، الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز ١٧٠/١ برقم: ١٢٦٤ ف: ١٢٧٨، صحيح مسلم الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، ٣٠٤/١ برقم: ٩٣٨ سنن أبي داود الجنائز، ٤٥١/٢ برقم: ٣١٦٧

٣٦٧٦:- م: ولا تتبع الجنازة بنار، قال فى الكتاب: أكره أن يكون آخر زاده فى الدنيا نار تتبع، ولا تجوز الصلاة على الجنازة راكبا- وفى الولوالجية: استحسانا، م: وكذلك لا تجوز الصلاة على الجنازة، إذا كان الميت على الدابة.

٣٦٧٧:- ويكره أن يحمل الصبى على الدابة؛ لأنه يشبه حمل الأطفال وفى الحمل بالأيدى إكرام الميت والصغار من بنى آدم مكرمون كالكبار وعن أبى حنيفة فى الفطيم والرضيع: لا بأس بأن يحمل فى الطبق، وإن حملة الرجال أحبّ إليّ، هكذا ذكر فى الأصل، وذكر فى صلاة الإملاء: لا بأس بأن يحمل الصبى فى سبط على دابة، وفى الكبرى: صبى ميت حمل على دابة فى سبط فصلوا عليه لا تجوز صلاتهم كالبالغ وبه يفتى، م: ولا بأس بأن يحمله راكب- يريد به أن الحامل له راكب؛ لأن الحمل من الجوانب الأربع إنما كان تيسيرا على الحامل وصيانة للميت عن السقوط، وفى حمل الصبى الرضيع لا يحتاج إليه فيحملة واحد، والروايات محمولة على ما وضع على الدابة كوضع الأمتعة.

٣٦٧٨:- ولا يصلى على صبى وهو على الدابة، أو على أيدى الرجال حتى يوضع، وفى السراحية: لو صلى على ميت كان على الدابة، أو على أيدى الناس لا يجوز، وعليه الفتوى.

٣٦٧٩:- م: ولا ينبغى أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليه، وبعد ما صلى لا يرجع إلا بإذن أهل الجنازة قبل الدفن، وبعد الدفن يستعه الرجوع بغير إذنهم.

٣٦٧٦:- أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى النار يتبع بها الميت ٤٥٢/٢ برقم: ٣١٧١، مسند أحمد. ٤٢٧/٢ برقم: ٩٥١١

٣٦٧٩:- أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد الجنازة حتى يصلى عليه فله قيراط، ومن شهد، حتى يدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين. البخارى، الجنائز، باب من انتظر حتى يدفن ١٧٧/١ برقم: ١٣١٠، ف: ١٣٢٥، مسلم، الجنائز، فى حصول ثواب القيراط بالصلاة على الميت والقيراطان بالرجوع بعد دفنه ٣٠٧/١ برقم: ٩٤٥، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٧/٣ برقم: ١١٢٣٦

وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن جريج قال: قال رجل لنا فع: أكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل أن يؤذن له بعد فراغهم؟ قال: ما كان يرجع حتى يؤذن له. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، فى الرجل يصلى على الجنازة: أله أن لا يرجع حتى يؤذن له؟ ٢٨٦/٧ برقم: ١١٦٥١ وفى النسخة القديمة: برقم: ١١٥٣١، مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم ٥١٣/٣ برقم: ٦٥٢١، ٦٥٢٢، ٦٥٢٣

نوع آخر من هذا الفصل فى الصلاة على الجنازة

هذا النوع ينقسم أقساماً:

الأول فى نفس الصلاة وصفتها

٣٦٨٠- وفى السراجية: نية صلاة الجنازة أن يقول ” اللهم إني نويت أن أصلى لك وأدعو لهذا الميت“، وفى فتاوى الحجة: اعلم أن الإمام والقوم ينوون، ويقولون ” نويت أداء هذه الصلاة، أو: نويت أداء فرض الوقت، أو نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجهاً إلى الكعبة مقتدياً بالإمام“، ولو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدى صلاة الجنازة يصح، ولو قال المقتدى ” اقتديت بالإمام“ يجوز، وفى شرح الطحاوى: ولو أن القوم يكبرون بنية صلاة الإمام يجوز.

٣٦٨١- م: فنقول: الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى (وصل عليهم إن صلوتهم سكن لهم) ومن صفتها أنها فرض كفاية، إذا قام بها البعض - وفى شرح المتفق: واحداً كان، أو جماعة، ذكرها كان أو أثنى - م: سقط عن الباقيين، وإذا ترك كلهم أثموا، وفى السراجية: إذا صلت امرأة، أو عبد، أو أمة جازت، ولو صلى عليه صبي لا.

٣٦٨٢- وفى الكافى: سبب وجوبها الميت للاضافة، فيقال ” صلاة الجنازة“ ويتكرر بالتكرار، وشرط جوازها إسلام الميت، للنهي عن الصلاة على الكافر، وطهارته حتى لو صلوا على الميت قبل أن يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل.

٣٦٨١- أخرج البخارى عن سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلى عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فصلّوا على صاحبكم، قال أبو قتادة على دينه يا رسول الله! فصلّى عليه، البخارى، الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ٣٠٦/١ برقم: ٢٢٤٠، ٢٢٣٤، ف: ٢٢٩٥، ٢٢٨٩. الترمذى، الجنائز باب ماجاء فى المديون ٢٠٥/١ برقم: ١٠٧٥. قوله تعالى: وصل عليهم إن صلوتهم سكن لهم. سورة التوبة. رقم الآية: ١٠٣.

قول المصنف: ومن صفتها أنها فرض كفاية: أخرج الطبرانى عن حذيفة بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغه موت النجاشى، فقال لأصحابه: إن أحاكم النجاشى قد مات، فمن أراد أن يصلى عليه فليصل عليه، فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الحبشة، فكبر عليه أربعاً. المعجم الكبير للطبرانى ٣/ ١٧٩ برقم: ٣٠٤٨.

م: القسم الثانى فى كيفية الصلاة على الميت

٣٦٨٣:- فنقول: يتقدم الإمام ويصطف الناس خلفه كما فى سائر الصلوات، وقال محمد فى الجامع الصغير: يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل ومن المرأة، هذا هو جواب ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة

٣٦٨٣:- قول المصنف: "يتقدم الإمام الخ" فأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: نعى النبى صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشى، ثم تقدم، فصفا خلفه، فكبر رابعا. صحيح البخارى، الجنائز، باب الصفوف على الجنازة ١/ ١٧٦ برقم: ١٣٠٤ ف: ١٣١٨.

وقوله: "يقوم الإمام بحذاء الصدر" فأخرج الإمام أبو جعفر الطحاوى عن إبراهيم قال: يقوم الرجل الذى يصلى على الجنازة عند صدرها. شرح معانى الآثار، الجنائز، باب الرجل يصلى على الميت، أين ينبغى أن يقوم منه ٢/ ٢٠ برقم: ٢٧٤٥.

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، الجنائز، فى المرأة أين يقام منها فى الصلاة والرجل أين يقام منه. ٧/ ٢٩١ برقم: ١١٦٧٢.

وقوله: "يقوم بحذاء الوسط الخ" فأخرج ابن أبى شيبة عن أبى حصين قال: كان عبد الله إذا صلى على الجنازة، قام وسطها، ويرتفع عن صدر المرأة شيئا. المصنف لابن أبى شيبة، الجنائز، فى المرأة أين يقام منها فى الصلاة الخ ٧/ ٢٩١ برقم: ١١٦٧٠.

وقوله: هكذا روى عن أنس بن مالك" أخرج أبو جعفر الطحاوى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة. شرح معانى الآثار، الجنائز، باب الرجل يصلى على الميت أين ينبغى أن يقوم منه ٢/ ١٩ برقم: ٢٧٤٣.

وأخرج الترمذى عن أبى غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، ١/ ٢٠٠ برقم: ١٠٣٩.

وأخرجه أبو داود فى سننه مفصلا فانظر. سنن أبى داود، الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٢/ ٤٥٥ برقم: ٣١٩٤.

رحمه الله أنه يقوم بحذاء الوسط من الرجل ومن المرأة، إلا أن الميت إذا كانت امرأة، فليكن إلى رأسها أقرب، وروى عن أبي يوسف أنه قال: يقوم من المرأة بحذاء الوسط ومن الرجل مما يلي الرأس، هكذا روى عن أنس رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن قام في غير ذلك الموضع جاز. ٣٦٨٤- ويكبر فيها بأربع تكبيرات، وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول:

٣٦٨٤- أخرج الحاكم عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر صهيب على عمر أربعاً، وكبر الحسن على علي أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً. المستدرک، الجنائز ٢/ ٥٤٨ برقم: ١٤٢٣. وأخرج الدارقطني والحاكم نحوه عن ابن عباس وأخرج أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة. سنن الدارقطني، الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً ٢/ ٥٩ برقم: ١٧٩٩ - ١٨٠٠. وأخرج الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكبر أربعاً. سنن الترمذي، الجنائز، باب في التكبير على الجنازة ١/ ١٩٨ برقم: ١٠٢٧.

وقوله: "والآثار اختلفت" فأخرج البيهقي عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستاً، أو قال: أربعاً، فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلاة. السنن الكبرى للبيهقي، الجنائز، باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، ورأى بعضهم الزيادة منسوخة. ٥/ ٣٦٥ برقم: ٧٠٤٧.

وقوله: "وروى أن عمر الخ" أخرج الطحاوي فيه أثراً طويلاً لعمر وطرفه: فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه، وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. شرح معاني الآثار، الجنائز، باب التكبير على الجنازة كم هو؟ ٢/ ٢٥ برقم: ٢٧٧٤ - كتاب الآثار لمحمد، باب الصلاة عليّ الجنازة ٢/ ٨٢ برقم: ٢٤٠.

وقوله: "وروى عن علي" فأخرج الطحاوي عن عبد الله بن مغفل قال: صليت مع علي على جنازة، فكبر عليها خمسا، ثم التفت فقال: إنه من أهل بدر، ثم صليت مع عليّ على جنازة، كل ذلك كان يكبر عليها أربعاً. شرح معاني الآثار، الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو؟ ٢/ ٢٦ برقم: ٢٧٧٧. ←

خمس تكبيرات، وهو رواية عن أبي يوسف، والآثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله، وروى أن عمر رضى الله عنه جمع الصحابة حين، اختلفوا في عدد التكبيرات، وقال لهم: إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم أشد اختلافا فانظروا إلى آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك، فوجدوه صلى على امرأة وكبر فيها أربعاً، فاتفقوا على ذلك، وروى عن على أنه كبر أربعاً أيضاً، ولأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ثم الصلاة المعهودة لا تزيد على أربع ركعات، فكذلك التكبير في هذه الصلاة لا يزيد على أربع تكبيرات، إلا أن ابن أبي ليلى رحمه الله قال: الكبيرة الأولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر العصر، والجواب أن التكبيرة الأولى وإن كانت للافتتاح، ولكن بهذا لا يخرج من أن يكون تكبيرا.

٣٦٨٥:- ثم قال: يكبر الأولى ويحمد الله تعالى بعد التكبيرة ويثنى عليه،

← وأخرج ابن أبي شيبة عن عمير بن سعيد قال: صليت خلف عليّ على يزيد بن المكف، فكبر عليه أربعاً. مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً ٧/ ٢٦٢ برقم: ١١٥٤١.

٣٦٨٥:- أخرج أبو داود عن أبي هانئ حميد بن هانئ أن أبا عليّ عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عَجَلْ هذا، ثم دعاه فقال له: أو لغيره: إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه عز وجل والثناء عليه، ثم يصلّ على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعد بما شاء. سنن أبي داود، الصلاة، باب الدعاء ١/ ٢٠٨ برقم: ١٤٨١ - المستدرک، الصلاة، ١/ ٣٤٣ برقم: ٨٤٠.

ولم يوقت هاهنا فى الثناء شيئاً، وفى سائر الصلوات وقتوا فى الثناء وهو قوله

وأخرج مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه انه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها، وإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً، فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئاً، فتجاوز عن سيئاته، اللهم لاتحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده. مؤطا مالك، الجنائز، ٦/ باب ما يقول المصلى على الجنازة. ص، ١٧٠ برقم: ١٧.

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال: التكبيرة الأولى على الميت ثناء على الله، والثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والثالثة دعاء للميت، والرابعة تسليم. مصنف عبد الرزاق، باب القراءة والدعاء فى الصلاة على الميت ٣/ ٤٩١ برقم: ٦٤٣٤.

قول المصنف: اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ: فأخرج الترمذى عن أبي إبراهيم الأشهل عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا.

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه - اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. سنن الترمذى، الجنائز، باب ما يقول فى الصلاة على الميت ١/ ١٩٨ برقم: ١٠٢٩.

وأخرجه الحاكم فى المستدرک كاملاً عن أبي هريرة فانظر: المستدرک، الجنائز، ١٣٢٦/ ٥١٢ برقم: ١٣٢٦.

وقوله: اللهم اجعله لنا فرطاً: فأخرج البخارى تعليقا فقال: وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرًا. صحيح البخارى، الجنائز، ٦٥/ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ١/ ١٧٨.

ووصله عبد الرزاق عن يونس عن الحسن أنه كان إذا صلى على الطفل قال: اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجرًا. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الدعاء على الطفل ٣/ ٥٢٩ برقم: ٦٥٨٨.

وقوله: "وليس فى صلاة الجنازة دعاء موقت" أخرج ابن ماجه عن جابر قال: ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر فى شئ ما أباحوا فى الصلاة على الميت، يعنى لم يوقت. سنن ابن ماجه، الجنائز، باب ماجاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ١/ ١٠٨ برقم: ١٥٠١.

وأخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال: ليس فى الصلاة على الميت دعاء موقت، فادع بما شئت. وأخرج أيضا عن سعيد بن المسيب والشعبى قالوا: ليس على الميت دعاء موقت. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، من قال: ليس على الميت دعاء موقت فى الصلاة عليه. ٧/ ٢٥٠ برقم: ١١٤٨٧-١١٤٨٨.

”سبحانك اللهم وبحمدك“ إلى آخره، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: وقد اختلفوا في هذا الثناء بعد التحريمة، قال بعضهم: يحمد الله تعالى كما ذكر في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول ”سبحانك اللهم وبحمدك“ إلى آخره كما في الصلوات المعهودة. ثم يكبر الثانية ويصلى على النبي عليه السلام. ثم يكبر الثالثة ويستغفر للميت ويستشفع له ويذكر الدعاء المعروف ”اللهم اغفر لحينا وميتنا- الخ“ إن كان يحسن، وإن كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو به في التشهد ”اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات“ إلى آخره، وروى عن أبي حنيفة: إن صلى على صبي- وفي الولوالجية: أو مجنون- م: يقول اللهم اجعله لنا فرطاً، اللهم اجعله لنا ذخراً، اللهم اجعله لنا شافعاً ومشفعاً“ ولا يستغفر له، وفي الولوالجية: وليس في صلاة الجنازة دعاء موقت لأن الأخبار وردت بدعوات مختلفة.

٣٦٨٦- م: ثم يكبر الرابعة ويسلم تسلمتين، وفي الكافي: وعند الشافعي يسلم تسليمة واحدة. م: ثم في ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء إلا السلام، وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به في سائر الصلوات ”اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة“ إلى آخره، وفي الكافي: وقيل يقول ”اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وقنا عذاب النار“، م: وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: وهو مخير بين السكوت والدعاء، وقال بعضهم: يقرأ ”ربنا لا تزغ قلوبنا“ إلى آخره، وقال

٣٦٨٦- م: أخرج الطبراني عن أبي موسى قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فسلم عن يمينه وعن شماله. المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ٢٠٤ برقم: ٤٣٣٧. وأخرج البيهقي عن إبراهيم الهجري قال: أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيد كم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ركب دابته وقال للغلام: أين أنا؟ قال: أمام الجنازة، قال: ألم أنهك؟ وكان قد كف، يعنى بصره. السنن الكبرى للبيهقي، الجنائز، باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله ٥/ ٣٧٧ برقم: ٧٠٨٧.

بعضهم: "سبحانك ربك رب العزة عما يصفون" إلى آخره، وفي الفتاوى الحجة: والأمى والهنود الذين لا يعلمون الأدعية يكبر تكبيرات ويسلم تجوز صلاته، لأن الأركان فيها التكبيرات.

٣٦٨٧:- م: وإن زاد الإمام على أربع تكبيرات فالمقتدى هل يتابع الإمام في الزيادة أو لا يتابع؟ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا يتابع، وروى عن أبي يوسف أنه يتابع، والصحيح مذهبنا أنه لا يتابع، وفي الخانية: عن أبي حنيفة فيه روايتان، والمختار أن لا يتابعه، م: وإذا لم يتابعه في الزيادة ما ذا يصنع؟ ذكر في النوازل: عن أبي حنيفة روايتان، في رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة، وفي رواية يسكت حتى يسلم معه إذا سلم ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة، وفي الهداية: هو المختار، م: وفي روضة الزندوسى: المقتدى إنما لا يتابع الإمام في التكبير إذا كان يسمع التكبير من الإمام، أما إذا كان يسمع من المنادى يتابعه كما في تكبيرات العيد على ما مر.

٣٦٨٨:- ولا يقرؤون في صلاة الجنازة عندنا، وقال الشافعى: لا بد من قراءة فاتحة الكتاب، يكبرون تكبيرة، ويأتون بالثناء ثم يقرؤون فاتحة الكتاب، وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في صلاة أنه لو قرأ الفاتحة بدلا عن الشاء لا بأس به،

٣٦٨٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب أنهم لم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى بيقع المصلى، قال عبد الرزاق، وكان الثورى إذا كبر على الجنائز أربعا، سلم، ولم ينتظر الخامسة، وأنا على ذلك. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب التكبير على الجنازة ٣/ ٤٨٣ برقم: ٦٤٠٨.

٣٦٨٨:- أخرج ابن أبي شيبة عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الميت. وأخرج أيضا عن أبي المنهال قال: سألت أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب؟ فقال: ما كنت أحسب أن فاتحة الكتاب تقرأ إلا في صلاة فيها ركوع وسجود. وأخرج أيضا عن موسى بن علقم عن أبيه قال: قلت لفضالة بن عبيد: هل يقرأ على الميت شئ؟ قال: لا، مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، من قال ليس على الجنازة قراءة ٧/ ٢٥٨ - ٢٥٩ برقم: ١١٥٢٢ - ١١٥٢٤ - ١١٥٢٥. ←

وفى فتاوى سمرقند: من قرأ فى صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب إن قرأ بنية الدعاء فلا بأس، وإن قرأ بنية القراءة لا يجوز أن يقرأ، لأن صلاة الجنازة محل الدعاء وليس بمحل القراءة. وفى المختار: ولا تشهد فيها.

٣٦٨٩- م: ويرفع يديه فى تكبيرة الافتتاح فى صلاة الجنازة ولا يرفع فى سائر التكبيرات - وفى الخانية: عند مائة مشايخنا وبعض مشايخ بلخ أيضا، وفى الكافى: الإمام والقوم فيه سواء، م: والشافعى قال: إنه يرفع، وبقوله أخذ كثير من أئمة بلخ، وفى التجريد: وسئل عن محمد: هل يطيل التكبيرة الأولى على غيرها؟ فقال: ليس فيه شئ موقت. م: ولا ينبغى للرجل أن يرفع صوته بالتسليم فى صلاة الجنازة كما يرفع فى سائر الصلوات.

٣٦٩٠- فتاوى آهوى: سئل قاضى خان عن طهارة مكان الميت هل تشترط لجواز الصلاة عليه؟ قال: إن كان على الجنازة؟ لا شك أنه يجوز، وإن كان بغير جنازة لا رواية لهذا وينبغى أن يجوز؛ لأن طهارة مكان الميت ليس بشرط؛ لأنه ليس بمؤدى، وهكذا أجاب القاضى بدر الدين.

٣٦٩١- وسئل عن أنكر فريضة صلاة الجنازة هل يكفر؟ قال: نعم: لأنه أنكر الإجماع.

← وأخرج أيضا عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن علي أنه كان إذا صلى على ميت يبدأ فيحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: اللهم اغفر لأحيائنا، وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، ما يبدأ به فى التكبيرة الأولى فى الصلاة عليه ٧/ ٢٥١ برقم: ١١٤٩٤.

٣٦٨٩- م: أخرج الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة، فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى رفع اليدين على الجنازة ١/ ٢٠٦ برقم: ١٠٨٣.

وأخرج الدارقطنى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة، ثم لا يعود. سنن الدارقطنى، الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى، ورفع الأيدي عند التكبير ٢/ ٦٢ برقم: ١٨١٤.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابنا أن ابن عباس كان يرفع يديه فى التكبيرة الأولى، ثم لا يرفع بعد، وكان يكبر أربعاً.

وأخرج أيضا عن معمر قال بلغه عن ابن مسعود مثل ذلك. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب رفع اليدين فى التكبير على الجنازة ٣/ ٤٧٠ برقم: ٦٣٦٢ - ٦٣٦٣.

ومما يتصل بهذا القسم

٣٦٩٢:- إذا اجتمعت الجنائز، فالإمام بالخيار إن شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة، وإن شاء صلى عليها صلاة واحدة، وتجزى عن الكل، قال في الكتاب: فإن أراد أن يصلى عليها صلاة واحدة إن شاء وضعوا الجنائز صفا طولا، وإن شاءوا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة، وقد روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إن وضعوا واحدا بعد الآخر كان أحسن حتى يصير الإمام قائما بازاء الكل، فإنه ليس البعض بأولى من البعض في أن يقوم الإمام بإزائه، وهكذا وردت السنة في شهداء أحد.

٣٦٩٢:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: يصلى على كل واحد وحده. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب كيف الصلاة على الرجال والنساء ٣/ ٤٦٦ برقم: ٦٣٤٢.

وقول المصنف: "فإن أراد يصلى الخ" أخرج محمد بن الحسن عن إبراهيم في الجنائز، إذا اجتمعت قال: تصف صفًا، بعضها أمام بعض، أو تصفها جميعا يقوم الإمام وسطها، فإذا كانوا رجالا ونساء جعل الرجال هم يلون الإمام، والنساء أمام ذلك يلين القبلة، كما أن الرجال يلون الإمام إذا كانوا في الصلاة والنساء من ورائهم. كتاب الآثار لمحمد بن الحسن، الجنائز، باب الصلاة على جنائز الرجال والنساء ٢/ ١٤١ برقم: ٢٤٥.

وقوله: هكذا وردت السنة: أخرج عبد الرزاق عن عكرة مولى ابن عباس قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فصلّى عليهم جميعهم، وقدم إلى القبلة أقرأهم للقرآن، وبه نأخذ. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب إذا اجتمعت جنائز الرجال ٣/ ٤٦٩ برقم: ٦٣٥٦.

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال: أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فجعل يصلى على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/ ١٠٩ برقم: ١٥١٣.

وأخرج الطحاوى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلّى عليهم، وعلى حمزة، ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع، ثم يوضع عشرة، فيصلّى عليهم، وعلى حمزة معهم. شرح معاني الآثار، الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ٢/ ٣٣ برقم: ٢٨١٢.

٣٦٩٣:- ولكن يجعل الرجال مما يلي الإمام والصبيان بعده والنساء مما يلي القبلة، وإن كان حراً ومملوكاً فكيفما وضعت أجزاك، وروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يضع أفضلهما مما يلي الإمام وأسنهما، وفي شرح الطحاوي: إذا اجتمعت الجنائز وفيهم جنازة الرجل والصبي والخنثى والأنثى والصبيّة المراهقة فالقوم في وضعها بالخيار: إن شاؤوا وضعوا جنازة الرجل مما يلي الإمام، والصبي خلفه، والخنثى خلف الصبي، والأنثى خلف الخنثى، والصبيّة المراهقة خلفها، وفي السراجية: ثم الصبيّة الرضيعة خلفها، م: وإن شاؤوا وضعوا الرجل بإزاء الإمام، ورأس الصبي بحذاء منكب الرجل، والخنثى بحذاء منكب الصبي على هذا الترتيب، وكذلك في الدفن إذا كانت القتلى كثيرة وفيهم الذكور والخنثى والإناث ولا يمكن أن يحفر لكل واحد منهم حفرة: فإنه يحفر حفرة عظيمة ثم يدفن الرجل مما يلي القبلة، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم الأنثى، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب أو من غيره، م: وإن كان صبياً حراً ومملوكاً لم يذكر هذا الفصل في الأصل، وذكر في المجرد أنه يقدم الصبي الحر على العبد، وهذا على رواية أبي حنيفة، أما على ما هو ظاهر الرواية في الرجل الحر والمملوك كيفما يوضع جاز، وإن كان عبداً وامرأة فالعبد مما يلي الإمام والمرأة خلفه، وقال أبو يوسف: الأحسن عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام والمرأة خلفه.

٣٦٩٣:- أخرج أبو داود عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك وفي القوم: ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة. سنن أبي داود، الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟ ٢/ ٤٥٥ برقم: ٣١٩٣- سنن النسائي، الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وأمرة. ١/ ٢١٧ برقم: ١٩٧٣- ١٩٧٤.

وقول المصنف: وكذلك في الدفن: فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق: أن علياً كان إذا صلى على جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلونه والنساء مما يلي القبلة، وإذا دفنهم قدم الرجال وأخر النساء. مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، في الرجل والمرأة يدفنان في القبر ٧/ ٤٠٠ برقم: ١٢٠١٤. وكذا أخرج عبد الرزاق في مصنفه أثر واثلة بن الأسقع عن سليمان بن موسى. الجنائز، باب دفن الرجل والمرأة ٣/ ٤٧٤ برقم: ٦٣٧٨.

٣٦٩٤:- فإذا انتهى إلى الإمام فى صلاة الجنازة وقد سبقه بتكبيرة لا يكبر، ولكنه ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر معه، وإذا سلم الإمام قضى هذا الرجل ما فاتته قبل أن ترفع الجنازة، وهذا مذهب أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف - وفى الكافى: والشافعى - م: لا ينتظر تكبيرة الإمام بل يكبر ويدخل مع الإمام، وتفسير هذه المسألة على قول أبى حنيفة ومحمد: إذا جاء الرجل وقد كبر الإمام تكبيرة الافتتاح فإن هذا الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح، ولكن ينتظر حتى يكبر الإمام التكبيرة الثانية [فيكبر معه التكبيرة الثانية] وتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح فى حق هذا الرجل، ويصير هذا الرجل مسبوقا بتكبيرة يأتى بها بعد ما سلم الإمام، وتفسير المسألة على قول أبى يوسف: أن هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح فإذا كبر الإمام الثانية تابعه فيها ولم يصبر مسبوقا بشئ.

٣٦٩٥:- وإن كان مسبوقا بتكبيرتين يأتى بهما بعد سلام الإمام عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف: يأتى بتكبيرة واحدة، وإن كان مسبوقا بثلاث تكبيرات يكبر ثلاث تكبيرات بعد سلام الإمام عند أبى حنيفة ومحمد.

٣٦٩٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحارث أنه كان يقول: إذا انتهى الرجل إلى الجنازة وقد سبق ببعض التكبير لم يكبر حتى يكبر الإمام. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، فى الرجل ينتهى إلى الإمام وقد كبر الخ ٢٧٦/٧ برقم: ١١٦٠٨.

وأخرج عبد الرزاق مثله فى المصنف، الجنائز، باب من فاتته شئ من التكبير ٣/ ٤٨٥ برقم: ٦٤١٦.

وأخرج ابن أبى شيبه عن محمد قال: يكبر ما أدرك ويقضى ما سبق.

وأخرج أيضا عن حميد بن عبد الرحمن قال: يقضى ما فاتته من التكبير على الجنازة. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، فى الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة ٧/ ٢٧٥ برقم: ١١٦٠٣ - ٦٧٦/٧ برقم: ١١٦٠٧.

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا فاتك شئ من التكبير، فبادر قبل أن ترفع، وبه نأخذ. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب من فاتته شئ من التكبير ٣/ ٤٨٤ برقم: ٦٤١٣.

وقول المصنف: وإذا سلم الإمام: أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال: إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة، فبادر، فكبر ما فاتك قبل أن ترفع. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، فى الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة ٧/ ٢٧٥ برقم ١١٦٠١. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب من فاتته شئ من التكبير ٣/ ٤٨٤ برقم: ٦٤١٣.

٣٦٩٦:- وهل يأتى بالأذكار المشروعة [بين التكبيرتين؟ ذكره الحسن فى المجرى: أنه إن كان يأمن رفع الجنازة فإنه يأتى بالأذكار المشروعة]، وإن كان لا يأمن رفع الجنازة يتابع التكبيرات ولا يأتى بالأذكار، وذكر المسألة فى النوازل مطلقاً من غير تفصيل فقال: من فاتته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض لأنه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير، والحاصل أنه ما دامت الجنازة على الأرض فالمسبوق يأتى بالتكبيرات، وإذا رفعت الجنازة على الأكتاف لا يأتى بالتكبيرات، وإذا رفعت على الأيدي ولم يوضع على الأكتاف ذكر فى ظاهر الرواية أنه لا يأتى بالتكبيرات، وعن محمد: إن كانت الأيدي إلى الأرض أقرب فكأنها على الأرض فيكبر، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فكأنها على الأكتاف فلا يكبر، وعلى قول أبى يوسف: المسبوق بثلاث تكبيرات يكبر بعد سلام الإمام تكبيرتين لأنه أتى بتكبيرتين حين انتهى إلى الإمام وتكبيراً مع الإمام فبقى عليه تكبيرتان، فيأتى بهما بعد سلام الإمام.

٣٦٩٧:- وإن كان مسبوقاً بأربع تكبيرات لا يصير مدرّكاً لصلاة الجنازة عند أبى حنيفة ومحمد، لأن عندهما لا يكبر إلا مع الإمام، وإذا سلم الإمام فقد فاتته الصلاة فلا يصير مدرّكاً لها، وعند أبى يوسف يصير مدرّكاً للصلاة يكبر تكبيرة وشرع فى الصلاة فإذا سلم الإمام يكبر ثلاث تكبيرات ثم يسلم.

٣٦٩٨:- الخانية: وإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام، وفى الخلاصة: وإن جاء رجل وقد كبر الإمام أربعاً ولم يسلم لا يدخل معه فى رواية عن أبى حنيفة، والأصح أنه يدخل وعليه الفتوى. وفى الفتاوى العتائية: ولو كبر الإمام أربعاً، ثم حضر رجل وكبر قبل أن يسلم الإمام فهذا لم يدرك صلاة الجنازة فى قول أبى حنيفة، وفيه خلاف لأبى يوسف. ولو سلم بعد الثلاثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم.

٣٦٩٩:- وفى المنتقى: إذا كان الرجل حاضراً مع الإمام وقت الشروع فى صلاة الجنازة فكبر الإمام ولم يكبر هو مع الإمام، فإنه يكبر التكبيرة الأولى ولا ينتظر التكبيرة الثانية، فإن لم يكبر حتى كبر الإمام الثانية كبر الثانية عنها، ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام، فإن كبر الأولى مع الإمام ولم يكبر الثانية والثالثة مع الإمام فإنه يكبرهما اتباعاً ثم يكبر مع الإمام ما بقى، فإن لم يكبر هو مع الإمام حتى كبر الإمام أربعاً كبر هو قبل أن يسلم الإمام ثم يكبر ثلاثاً قبل أن ترفع الجنازة، وفى الولوالجية: وعليه الفتوى، وفى مختصر تجنيس خواهرزاده: فإن سلم الإمام فقد انقضت ولا

يكبر، م: وروى عن أبى حنيفة فى هذه الصورة أنه فاتته صلاة الجنازة، وقد ذكرنا أنه إذا كان مسبقاً بأربع تكبيرات فعلى قول أبى حنيفة ومحمد لا يصير مدركا للصلاة، وعلى قول أبى يوسف يصير مدركا؛ لأن عنده كما حضر يكبر، وذكر شيخ الاسلام قول محمد فى هذه الصورة نظير قول أبى يوسف وقال: حين حضر المقتدى يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد كما هو قول أبى يوسف، وفرق محمد بينهما إذا أدرك الإمام بعد التكبيرة الرابعة، وبينما إذا أدرك بعد التكبيرة الثالثة، والفرق أن بعد ما كبر الإمام التكبيرة الثالثة لو انتظر المقتدى تكبيرة الإمام لا تفوته الصلاة؛ لأنه يكبر معه التكبيرة الرابعة، أما بعد ما كبر الإمام الرابعة لا يمكنه انتظار الإمام لأنه لم يبق عليه شئ، فلو لم يكبر حين حضر تفوته الصلاة، فلهذا اختلفا.

٣٧٠٠- إذا كبر على جنازة تكبيرة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت يتم الصلاة على الأولى ويفرد الثانية بالصلاة، لأنه لو جمع بينهما لا يخلو إما أن يقتصر على ما بقى من التكبيرات فيصير مكبرا على الثانية ثلاث تكبيرات وصلاة الجنازة لم يشرع بثلاث تكبيرات، وإما أن يزيد تكبيرة أخرى فيصير مكبرا على الأولى خمس تكبيرات بتحريمة واحدة، وذلك أيضا غير مشروع بإجماع الصحابة.

٣٧٠١- فإن نوى أن يصلى على الجنازة الثانية بهذه التحريمة لا يخلو إما أن ينوى الصلاة عليهما جميعا، ففي هذا الوجه يتم الصلاة على الأولى، ويستقبل الصلاة على الثانية، وكذلك إذا لم ينو شيئا أو نوى الثانية ولم يكبر لها، وفي هذين الوجهين أيضا يتم الصلاة على الأولى، ويستقبل الصلاة على الثانية، وفي الخاتمة: فإن كبر إن نوى الأولى أو نواهما، أو لم ينو شيئا كان فى الأولى، إلا إذا كبر ينوى الثانية لا غير فإنه يصير خارجا عن الأولى، وفي التجريد: وإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى.

٣٧٠٢- وفي الفتاوى: وعن أبى يوسف إذا كبر ينوى التطوع، وصلاة الجنازة جاز عن التطوع.

٣٧٠٣- فتاوى آهو: سئل عن صلي على جنازة، وعلى أعضائه نجاسة إن اشتغل بغسله تفوته الصلاة هل يجوز مع النجاسة؟ قال: لا يجوز.

٣٧٠٣- أخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلى الرجل على الجنازة، وإلا وهو طاهر. الموطأ للإمام مالك، الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز ص ١٧٢ برقم: ٢٦.

م: القسم الثالث

فى بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

٣٧٠٤:- فنقول: لا يصلى على الكافر، ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة- وفى شرح المتفق: صغيراً كان أو كبيراً، ذكرراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً- م: إلا البغاة وقطاع الطريق، فإنه لا يصلى عليهم، وفى النسفية: باتفاق الروايات، وفى الغسل روايتان، قال الطحاوى فى كتابه: لا يغسلان، وروى إبراهيم بن رستم عن محمد: يغسلان لأنهما لو لم يغسل صارا ملحقين بالشهداء وذلك لا يجوز، وعليه الفتوى، م: وقال الشافعى رحمه الله: يصلى عليهم. وفى الفتاوى العتائية: المسلم قتل فى دار الحرب ولم يهاجر إلينا يغسل.

٣٧٠٥:- وفى الظهيرية: وحكم المقتولين بالعصية كأهل الدرب وأهل كلاباذ إذا تراموا بالأحجار، فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل

٣٧٠٤:- أخرج البخارى عن عمر بن الخطاب حديثاً طويلاً فى صلاة عبد الله بن أبى ابن سلول وطرفه: ولا تصل على أحد، منهم مات أبداً- إلى قوله- وهم فسقون، ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون، قال: فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، والله ورسوله أعلم. صحيح البخارى، الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين الخ ١/ ١٨٢ برقم: ١٣٥٠ ف: ١٣٦٠.

وأخرج ابن ماجة عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير. سنن ابن ماجة، الجنائز، باب فى الصلاة على أهل القبلة ١/ ١٠٩ برقم: ١٥٢٥.

وأخرج أبو داؤد عن أبى هريرة- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الغزو مع أئمة الجور ١/ ٣٤٣ برقم: ٢٥٣٣.

فى رواية، ولا يصلى عليه بالاتفاق، وفى الخلاصة الخانية: والسارق الذى صلب بمنزلة قطاع الطريق.

٣٧٠٦ م-: وكذلك الذى يقتل نفسه بالخنق لا يصلى عليه، هكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف: وكذلك كل من يقتل على متاع يأخذه والمكابرون فى المصر بالسلاح- وفى الذخيرة: بالليل- م: لأنهم يسعون فى الأرض بالفساد فكان حكمهم كحكم قطاع الطريق، [وفى جامع الفتاوى: أبوبكر فيمن مات فى بلده وصلى عليه ثم جاء أهله، فحملوه إلى منزله لا يصلى عليه ثانيا إذا كان قد صلى عليه].

٣٧٠٧ م-: ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى: من قتل مظلوما لم يغسل

٣٧٠٦ م-: هذه المسألة فيها اختلاف الفقهاء وقال فى الدر المختار، من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى، وإن كان أعظم وزرا من قاتل غيره، وقول أبى يوسف إنه يغسل ولا يصلى عليه كما فى رد المختار، ورجح ابن عابدين بجواز الغسل والصلوة على قاتل نفسه الدر المختار مع الشامية زكريا ١٠٨/٣، كراتشى ٢/٢١١ وانظر المسألة بتمامها فى رقم: ٣٧٠٨.

كما أخرج ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا على كل ميت، وجاهدوا مع كل أمير، سنن ابن ماجه، الجنائز، باب فى الصلاة على أهل القبلة ١٠٩/١ برقم: ١٥٢٥.

وأخرج ابن أبى شيبه عن عمران قال: سألت إبراهيم النخعى عن إنسان قتل نفسه، أيسلّى عليه؟ قال: نعم، إنما الصلاة سنة. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، باب فى الرجل يقتل نفسه الخ ٣٧٦/٧ برقم: ١١٩٩٠.

٣٧٠٧ م-: نقل ابن سعد فى طبقاته فقال: فقال بعض من حضر ذلك: فرأيت بريق السيف وسمعت قائلا يقول: لله الحكم يا على! لا لك، ثم رأيت سيفا ثانيا فضربا جميعا، فأما سيف عبد الرحمن بن ملجم فأصاب جبهته إلى قرنه ووصل دماغه، وأما سيف شبيب فوقع فى الطاق، قال: ومكث على يوم الجمعة وليلة السبت، وتوفى، وغسله الحسن والحسين وعبد بن جعفر، وكفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص عن الشعبى أن الحسن بن على صلى على على بن أبى طالب فكبر عليه أربع تكبيرات الخ. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر على ومعاوية وتحكيم الحكيم ٣/٢٦-٢٧. ←

ويصلى عليه، ومن قتل ظالماً يغسل ولا يصلى عليه، وأراد بالمقتول ظلماً المقتول من أهل العدل قتل بسيف أهل البغي، وأراد بالمقتول ظالماً المقتول من أهل البغي قتل بسيف أهل العدل، وإنما لا يصلى على الباغي إذا قتل في الحرب، فأما إذا قتل بعد ما وضع الحرب أوزارها يصل عليه، وكذلك قاطع الطريق إنما لا يصلى عليه إذا قتل في حالة الحرب، فأما إذا أخذهم الإمام ثم قتلهم صلى عليهم، وفي الذخيرة: وقال في قاطع الطريق: روى عن محمد في النوادر: لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب، أو قتله الإمام حداً، م: وإذا مات المولود في حال ولادته فإن خرج أكثره صلى عليه، وإن كان أقل لم يصل عليه، فإذا مات بعد ما خرج أكثره فكأنه مات بعد الولادة، وإذا مات بعد ما خرج الأقل فكأنه مات في البطن، وفي الذخيرة: سواء خرج من جانب الرأس أو من جانب الرجل، وفيها: ويصلى على الشهيد في قول أهل العراق وأهل الشام، وهو مذهب علمائنا، وقال أهل المدينة: لا يصلى عليه، وفي السغناقي: وقال الشافعي: لا يصلى عليه.

«وقول المصنف: وإذا مات المولود: أخرج ابن أبي شيبة عن شعبة عن الحكم وحماد: أنه سألهما عن السقط يقع ميتاً يصلى عليه؟ قالوا: لا. مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، من قال لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً ٧/ ٣٠٠ برقم: ١١٧٢٢.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي اسحاق قال: سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتاً، يصلى عليه؟ قال: لا، حتى يصيح، فإذا صاح صلى عليه وورث. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط الخ ٣/ ٥٣٠ برقم: ٦٥٩٩.

وقوله: ويصلى على الشهيد: أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال: أتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فجعل يصلى على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو، يرفعون وهو كما هو موضوع. سنن ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ١/ ١٠٩ برقم: ١٥١٣. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الجنائز، باب الصلاة على الشهداء ٢/ ٣٣ برقم: ٢٨١٢.

وأخرجه الحاكم مفصلاً عن جابر بن عبد الله في المستدرک، الجهاد ٣/ ٩٥٩ برقم: ٢٥٥٧.

٣٧٠٨: - م: ومن قتل نفسه خطأ بأن ناول رجلا من العدو ليضربه، فأخطأ وأصاب نفسه، ومات فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذا بلا خلاف، وأما من تعمد قتل نفسه بحديدة اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يصلى عليه، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول: الأصح عندي أنه يصلى عليه، ويقبل توبته إن تاب فى ذلك الوقت، وكان يقول القاضى الإمام على السغدى: الأصح عندي أنه لا يصلى عليه، وفى الظهيرية: ولكنه يغسل عنده، الحجة: سئل عن إبراهيم النخعى عن رجل خنق نفسه يصلى عليه، فإن الصلاة سنة، قال أبو يوسف: يغسل ولا يصلى عليه، قال الفقيه أبو جعفر: إن أحرق نفسه لا يصلى عليه، وإن خنق نفسه يغسل ويصلى عليه، وفى الجامع الصغير: من قتل نفسه يغسل ويصلى عليه، قال الحجة: وهو الصحيح، لأنه مؤمن مذب، فصار كغيره من أصحاب الكبائر.

٣٧٠٨: - أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتلاً شديداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك، وشكوا فيه رجل مات فى سلاحه وشكوا فى بعض أمره، قال سلمة: فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر..... فقلت: والله يا رسول الله! إن ناساً ليهايون الصلاة عليه، يقولون: رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهداً مجاهداً. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب غزوة خيبر ١١٢ / ٢ برقم: ١٨٠٢.

سنن النسائى، الجهاد، باب من قاتل فى سبيل الله فارتد عليه سيفه، فقتله. ٤٩ / ٢ برقم: ٣١٤٧.

وأخرجه البيهقى عن أبى الهيثم عن أبيه وفى آخره: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لشهيد، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وصلى المسلمون. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب الميراث الذى يقتل ظلماً فى غير معترك الكفار والذى يرجع إليه سيفه ٣١٨ / ٥ برقم: ٦٩١٨.

وقول المصنف: سئل عن إبراهيم النخعى الخ: فأخرج ابن أبى شيبه عن عمران قال: سألت إبراهيم النخعى عن إنسان قتل نفسه، أىصلى عليه؟ قال نعم، إنما الصلاة سنة. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، فى الرجل يقتل نفسه، والنفساء من الزنا، هل يصلى عليهم ٣٨٦ / ٧ برقم: ١١٩٩٠.

٣٧٠٩:- وفي الفتاوى العتابية: نصرانى أسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يقول ” برئت عن دين النصرانية“. م: والذي صلبه الإمام هل يصلى عليه؟ فعن أبى حنيفة رحمه الله فيه روايتان.

٣٧١٠:- قال محمد فى الجامع الصغير: فى صبى سبى وسبى معه أبواه، أو أحدهما فمات: لا يصلى عليه إلا إذا كان أقر بالإسلام وهو يعقل الإسلام، وإن لم يسب معه أحدهما فمات يصلى عليه، الخانية: وعن محمد: إذا اشترى الرقيق الصغار فى دار الحرب فمات أحد منهم فى دار الحرب لا يصلى عليه، إذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه، وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث.

٣٧١١:- م: والصبى إذا وقع فى يد المسلم من الجند فى دار الحرب وحده ومات هناك صلى عليه، واعتبر مسلماً تبعاً لصاحب اليد عند انعدام تبعية الأبوين، ويستوى الجواب فيما قلنا: إذا كان الصبى عاقلاً أو غير عاقل، لأنه قبل البلوغ تابع للأبوين فى الدين ما لم يصف الإسلام، وقوله فى المسألة الأولى ” إذا سبى معه أبواه لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام وهو يعقل الإسلام“ يعنى صفة الإسلام، وهذا يدل على أن من قال ” لا إله إلا الله“ لا يكون مسلماً حتى يعلم صفة الإيمان، وكذلك إذا اشترى جارية واستوصفها صفة الإسلام فلم تعلم فأنها لا تكون مؤمنة، وصفة الإسلام ما ذكر فى حديث جبرئيل عليه السلام أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث بعد الموت، والقدر خيره وشره من الله تعالى.

ومما يتصل بهذه المسألة

٣٧١٢:- أن أولاد المسلمين إذا ماتوا حال صغرهم قبل أن يعقلوا يكونون

٣٧١١:- قول المصنف: ما ذكر فى حديث جبريل الخ انظر مسلم. النسخة

فى الجنة، وقد روى عن أبى حنيفة التوقف فيهم وهو مردود على الراوى، فإن محمدا روى عن أبى حنيفة فى كتاب آثار أبى حنيفة أن الذين يصلون فى جنازة أولاد المسلمين وهو صغار يقولون فى التكبيرة الثالثة ” اللهم اجعله لنا فرطا، اللهم اجعله لنا ذخرا، اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا“ وهذا قضاء منه باسلامهم، وأما أولاد الكفار إذا ماتوا قبل أن يعقلوا اختلف فيه أهل السنة والجماعة، روى عن محمد أنه قال: إني أعرف أن الله تعالى لا يعذب أحدا من غير ذنب، وبعضهم قالوا: يكونون فى الجنة خداما للمسلمين، وبعضهم: قالوا: إن كانوا قالوا ” بلى “ يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون فى الجنة، وإن كانوا قالوا من غير اعتقاد يكونون فى النار، وروى عن أبى حنيفة أنه توقف فيهم ووكل أمرهم إلى الله تعالى.

٣٧١٢:- أخرج البخارى عن البراء بن عازب قال: لما توفى إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن له مرضعا فى الجنة. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب ما قيل فى أولاد المسلمين ١ / ١٨٤ برقم: ١٣٦٦ ف: ١٣٨٢.

وأخرج أحمد عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما اعلم، شك موسى، قال: ذرارى المسلمين فى الجنة يكفلهم إبراهيم عليه السلام. مسند أحمد ٢ / ٣٢٧ برقم: ٨٣٠٧. كذا فى المستدرک للحاكم النيسابورى. كتاب التفسير ٤ / ١٢٧٧ برقم: ٣٣٩٩.

قول المصنف: وقد روى عن أبى حنيفة التوقف فيهم: أخرج مسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت: توفى صبي فقلت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو لا تدري أن الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه أهلا ولهذه أهلا. صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة الخ ٢ / ٣٣٧ برقم: ٦٢.

قول المصنف: وأما أولاد الكفار إذا ماتوا الخ: أخرج البخارى عن أبى هريرة يقول: سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذرارى المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب ما قيل فى أولاد المشركين ١ / ١٨٥ برقم: ١٣٦٨ ف: ١٣٨٤.

قول المصنف: يكونون فى الجنة خدما للمسلمين: أخرج الطبرانى عن سمرة بن جندب، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أولاد المشركين خدم أهل الجنة. المعجم الأوسط، ١ / ٥٥٥ برقم: ٢٠٤٥، المعجم الكبير، ٧ / ٢٤٤ برقم: ٦٩٩٣.

القسم الرابع

فى بيان من هو أولى بالصلاة على الميت

٣٧١٣:- وذكر محمد فى كتاب الصلاة أن إمام الحى أولى بالصلاة، وفى الخلاصة، الخانية: إمام الحى أولى من الولى فى الصحيح من الرواية، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أن الولى أولى من الكل، وفى الظهيرية: ولا يتقدم إمام الحى إلا بإذن الأب، وعند عدم إمام الحى أبو الميت أولى من سائر العصباء. م: وذكر الحسن فى كتاب الصلاة عن أبى حنيفة أن الإمام الأعظم - وهو الخليفة - أولى إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصر أولى، وفى الولوالجية: فإن لم يحضر الإمام الأعظم فسلطان كل مصر، وإن لم يكن فإمام المصر، م: وإن لم يحضر إمام مصر فالقاضى أولى، فإن لم يحضر فصاحب الشرطة أولى، فإن لم يحضر فخليفة الوالى، فإن لم يحضر فخليفة القاضى، فإن لم يحضر فإمام الحى، وفى الخانية: وإن

٣٧١٣:- أخرج الحاكم عن عروة قال: لما قتل عمر ابتدر على وعثمان للصلاة عليه فقال لهما صهيب: إليكما عنى فقد وليت من أمركما أكثر من الصلاة على عمر وأنا أصلى بكم المكتوبة فصلى عليه صهيب. المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، مقتل عمر رضى الله عنه على الاختصار ١٧٠٢/٥ برقم: ٤٥١٧، وأخرج البخارى تعليقا: قال الحسن: أدركت الناس وأحقهم على جنازتهم من رضوه لفرائضهم. صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب سنة الصلوة على الجنازة ١٧٦/١ تحت رقم: الباب، ٥٦- كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة ٧٨/٢ برقم: ٢٣٩.

مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلوة على الميت، ٤٧١/٣ برقم: ٦٣٦٩. قول المصنف: وعند عدم إمام الحى الخ: أخرج محمد فى كتاب الآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج. كتاب الآثار كتاب الجنائز، باب من أولى بالصلاة على الجنازة ٢/٢٢٤ برقم: ٢٦١. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلوة على الميت، ٤٧٢/٣ برقم: ٦٣٧٠.

لم يحضر إمام الحى وحضر المؤذن فليس على الأولياء تقديمه فإن لم يحضر فالأقرب من ذوى قرابته، وفي الهداية: الأولياء على الترتيب المذكور فى كتاب النكاح، وفي الولوالجية: إلا أن هاهنا يقدم الأب على الابن هو الصحيح، وإن كان الابن مقدما فى ولاية النكاح عند أبى حنيفة وأبى يوسف، م: وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا، ومن المشايخ من قال: لا اختلاف بين الروايتين، وإنما ذكر محمد إمام الحى أولى فى كتاب الصلاة؛ لأن السلطان لا يوجد فى كل موضع.

٣٧١٤:- وقال الكرخى فى كتابه: وتقديم إمام الحى ليس بواجب ولكنه أفضل، فأما تقديم السلطان فواجب؛ لأن فى ترك تقديمه إزدراء به وفى ذلك إفساد لأموار المسلمين فيجب تقديمه.

٣٧١٥:- وفى الظهيرية: فإن حضر الوالى أو خليفته والقاضى، وصاحب الشرطة وإمام الحى والأولياء فأبى الأولياء أن يقدموا أحداً من هؤلاء وأرادوا أن يتقدموا فلهم ذلك، ولهم أن يقدموا من شاءوا، ولا يتقدم أحد من هؤلاء إلا بإذنهم- وفى الخانية: وهذا كله قياس قول أبى حنيفة، م: وهذا كله قول أبى حنيفة ومحمد.

٣٧١٤:- وتقديم إمام الحى على الولى معلول بالعلة وهو أنه ان كان إمام الحى مقرر من جهة القاضى فهو كئائبه وهو مقدم على الولى، وإن كان مقرر من الناظر فهو كالأجنبى فلا يجوز له أن يصلى بالجنائز بغير إذن الولى؛ لأنه إذا أراد الناظر أن يعزل فله عزله ولا اختيار لإمام الحى أن يستقر على منصبه والإمام الذى من جهة القاضى لا اختيار للناظر ولا لأهل المحلة أن يعزله فهو على ولايته قائم، كما فى البحر والذى ظهر لى أنه إن كان مقرر من جهة القاضى فهو كئائبه وإن كان المقرر له الناظر فهو كالأجنبى، البحر الرائق، رشيديه ٢/ ١٨٠ زكريا ٢/ ٣١٦. رد المحتار ٣/ ١٢٠ زكريا.

٣٧١٥:- أخرج ابن أبى شيبه عن حماد قال: يقدم الولى على الجنائز من أحب. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الجنائز- ما قالوا فى تقدم الإمام على الجنائز ٧/ ٢٣٢ برقم: ١١٤٣٥. رد المحتار ٣/ ١٢٠ وأخرج عبد الرزاق عن عمر أنه قال: الولى أحق بالصلاة عليها. مصنف عبد الرزاق،

الفتاوى التاتارخانية ٢- كتاب الصلاة ٦١ الفصل: ٣٢ من هو أولى بالصلاة على ج: ٣

كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت ٣/ ٤٧٢ برقم: ٦٣٧٣.

٣٧١٦:- وقال أبو يوسف والشافعي: ولي الميت أولى بالصلاة على الميت على كل حال، وفي الخلاصة: وقال الشافعي: العصة أولى من السلطان في الأحوال كلها.

٣٧١٧:- م: فإن اجتمع للميت قريبان في القرب إليه على السواء بأن كان له أخوان لأب وأم فإن أراد الأكبر أن يقدم إنسانا ليس له ذلك إلا برضاء الآخر، وفي الفتاوى العتبية: لآخر أن يمنعه ويتقدم هو، م: وإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب فالذي لأب وأم أولى، وإن كان أصغر، وإن قدم الأخ لأب وأم غيره فليس للأخ لأب أن يمنعه عن ذلك.

٣٧١٨:- وإن اجتمع للميت ابن وأب ذكر في كتاب الصلاة أن الأب أولى، م: من مشايخنا من قال: ما ذكرنا في كتاب الصلاة أن الأب أولى قول محمد، فأما على قول أبي حنيفة الابن أولى، وعلى قول أبي يوسف الولاية لهما إلا أنه يقدم الأب احتراماً له، ومنهم من قال: لا بل ماذكر في صلاة الجنائز أن الأب أولى قول الكل، ونص هشام في نوادره عن محمد عن أبي حنيفة أن الأب أولى من الابن.

٣٧١٩:- وإن اجتمع للميت أب وأخ فالأب أولى بالإجماع. وفي شرح الطحاوي: ولو مات الابن وله أب وأب الأب فالولاية لآبيه ولكن له أن يقدم أباه، وكذلك المكاتب إذا مات ابنه أو عبده ومولاه حاضر فالولاية إلى المكاتب، ولكن له أن يقدم المولى.

٣٧١٨:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ. مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت ٣/ ٤٧٢ برقم: ٦٣٧٠. فتح الباري، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، ٣/ ٢٢٧ تحت رقم: الحديث: ١٣٢٢.

٣٧٢٠- م: قال فى القدورى: وسائر القربات أولى من الزوج، وكذا مولى العتاقة وابنه، وفى شرح الطحاوى: ومولى الموالاة إذا لم يكن أحد أقرب منها، م: وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: الزوج أولى، وفى الفتاوى العتائية: الزوج كالأجنبى، وعن بعض أصحابنا: الزوج أولى من الأجنبى، وكذا الجار، وفى هداية الناطقى: مولى العتاقة أولى من الأخ لأم ومن مولى الموالاة، وفيه أيضا: الجد أب الأم أول من الأخ لأم، وإن كان للمرأة التى ماتت زوج وابن منه كره للابن أن يتقدم على الأب؛ لأن تقدمه على الأب ازدراء واستخفاف بالأب فينبغى أن يقدم ولا يتقدم عليه، وقال أبو يوسف: وله فى حكم الولاية أن يقدم غير أبيه؛ لأن الابن هو الولي إلا أنه منع عن التقدم على أبيه لما ذكرنا من المعنى وذلك المعنى لا يوجب انقطاع ولايته، وإن تركت أبا وزوجا وابنا من هذا الزوج: لم يكن للابن أن يقدم أباه إلا برضاء الجد، وإن تركت زوجا وابنا من زوج آخر فلا بأس للابن أن يتقدم على هذا الزوج ويقدم من شاء. ومولى الموالاة أحق من الأجنبى. وقال أبو يوسف: إذا كان الأقرب غائبا فالأبعد أولى، فإن قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد منعه، وحد الغيبة هاهنا أن لا يقدر على القدوم فيدرك الصلاة ولا يقدر على تأخيرها بقدومة. والمريض بمنزلة الصحيح، يقدم من شاء، وليس للأبعد منعه.

٣٧٢٠- أخرج ابن أبى شيبه عن الزهرى قال: الأب والابن والأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج.

وأخرج أيضا عن قتادة: أنه كان يقول: الأولياء أحق بالصلوة عليها من الزوج. وأخرج أيضا عن الحكم قال: إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها، وأولياؤها أحق بها. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الجنائز، فى الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ٧/ ٤٢٤ برقم: ١٢٠٨٧، ١٢٠٨٨، ١٢٠٨٩، كتاب الآثار، كتاب الجنائز، باب من أولى بالصلاة على الجنابة ٢/ ٢٢٤ برقم: ٢٦١.

٣٧٢١:- وإن قدم الأخوان من الأب والأم كل واحد منهما رجلاً فالذى قدم الأكبر أولى؛ لأنهما رضا بسقوط حقهما وأكبرهما سناً أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقدم، وفي الظهيرية: وكذا الابنان، وكذا أبناء العم. م: ولا حق للنساء والصغار، وفي شرح الطحاوى: والمجانين - م: فى التقديم. وفي جامع الجوامع: مات فى غير بلده فصلى عليه بإذن السلطان أو القاضى ثم جاء أهله وحملوا إلى منزله لا يعاد.

٣٧٢٢:- م: عبد مات واختصم فى الصلاة عليه المولى وأب العبد أو ابنه وهما حران فالمولى أحق بالصلاة، وفي الكبرى: وعليه الفتوى. الخانية: وعن أبى يوسف: أمة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن الزوج وابن المولى والمولى حاضر فى المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى أحق من الزوج، م: وكذلك المكاتب إذا مات عن غير وفاء، ولو ترك وفاء وأديت كتابته أو لم تؤد إلا أن المال حاضر لا يخاف عليه التلف فالابن أولى، وكذلك الأب ولكن يكره أن يتقدم جده وهو أبوالمكاتب، فإن كان المال غائباً فالمولى أحق بالصلاة عليه.

٣٧٢٣:- وفي الفتاوى العتائية: إذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف: يتقدم واحد، وثلاثة بعده، واثنان بعدهم، وواحد بعد هما، لأن فى الحديث: من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له.

٣٧٢٣:- أخرج أبو داؤد عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب، قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى الصفوف على الجنازة ١/ ٤٥١ برقم: ٣١٦٦. سنن ابن ماجه، الجنائز، باب ماجاء فىمن صلى عليه جماعة من المسلمين ١/ ١٠٧ برقم: ١٤٩٠. سنن الترمذى، الجنائز، باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له ١/ ٢٠٠ برقم: ١٠٣٣.

م: نوع آخر من هذا الفصل فى القبر والدفن

٣٧٢٤:- وإذا انتهى بالميت إلى القبر فلا يضر وتر أدخله أو شفع، لأن المقصود وضع الميت فى القبر وإنما يدخل قبره بقدر ما يحصل به الكفاية، وفى السغناقى: والسنة هو الوتر، وفى الحجة: ويستحب أن يكونوا أقرباء أمناء وصلحاء.

٣٧٢٥:- م: وقد صح أن فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل أربعة: عليّ والعباس وابنه فضل رضى الله عنهم، واختلفوا فى الرابع، ذكر شمس الأئمة الحلوانى:

٣٧٢٤:- قول المصنف: "فلا يضررك وتر أدخله أو شفع" أخرج ابن أبى شيبه عن عامر قال: لا يضررك شفع أو وتر.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: لا بأس أن يدخل القبر شفع أو وتر. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، ما قالوا فى القبر كم يدخله؟ ٧/ ٣٢٠ برقم: ١١٧٦٨ - ١١٧٦٩.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري قال: تدخل القبر كم شئت. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب كم يدخل القبر ٣/ ٤٩٥ برقم: ٦٤٥٢.

وقوله: "ويستحب أن يكونوا أقرباء الخ" فأخرج أبو داود عن عامر قال: غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره - وقال [الشعبى]: وحدثني مرحب أو ابن أبى مرحب: أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ عليّ قال: إنما يلى الرجل أهله. سنن أبى داود، الجنائز، باب كم يدخل القبر ٢/ ٤٥٨ برقم: ٣٢٠٩.

٣٧٢٥:- أخرج الحاكم عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبى طالب: غسلت رسول الله فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا، وكان طيبا - صلى الله عليه وسلم - حيا وميتا، ولى دفنه وإجناحه دون الناس أربعة: علي، والعباس، والفضل، وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولحد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن نصبا.

المستدرک للحاكم، الجنائز، ٢/ ٥١٧ برقم: ١٣٣٩. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب الميت يدخله قبره الرجال، ومن يكون منهم افقه وأقرب بالميت رحما ٥/ ٣٩٦ برقم: ٧١٤٢.

أن الرابع صالح مولى عتاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده [أنه صهيب، وذكر السرخسى] أنه مغيرة بن شعبة أو أبو رافع.

٣٧٢٦:- ويقول واضعه فى اللحد ” بسم الله وعلى ملة رسول الله“ معناه: بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك، وفى الظهيرية: وإذا وضعوه قالوا ”بسم الله، وبالله، وفى الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم“.

٣٧٢٧:- م: ويلحد للميت ولا يشق له، وهذا مذهبننا، وقال الشافعى: يشق ولا يلحد، وفى الطحاوى: والشق أن يشق له وسط القبر، وفى الخانية: والسنة فى القبر عندنا اللحد، فان كان الأرض رخوة فلا بأس بالشق.

٣٧٢٦:- أخرج الترمذى عن ابن عمر أنّ النبى صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال:- وقال أبو خالد إذا وضع الميت فى لحدّه قال - مرة: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، وقال مرة: بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره ١/ ٢٠٢ برقم: ١٠٥١.

وأخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وضعتهم موتاكم فى قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله. المستدرك للحاكم، الجنائز، ٢/ ٥٢٣ برقم: ١٣٥٣. صحيح ابن حبان، الجنائز، ذكر الأمر بالتسمية لمن ولى ميتا فى حفرته ٤/ ٣١ برقم: ٣١٠٥. سنن ابن ماجه، الجنائز، باب ماجاء فى إدخال الميت القبر ١/ ١١١ برقم: ١٥٥٠. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ٥/ ٤٠١ برقم: ٧١٥٩.

٣٧٢٧:- أخرج الترمذى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: الذى الحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة، والذى القى القطيفة تحته شقران مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال جعفر: وأخبرنى ابن أبى رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر. الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى الثوب الواحد يلقي تحت الميت فى القبر ١/ ٢٠٢ برقم: ١٠٥٢. ←

٣٧٢٨م: - وصفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم تحفر منه فى جانب القبلة حفيرة فى وسط القبر ويوضع فيه الميت.

٣٧٢٩م: - ويدخل الميت من قبل القبلة فى القبر، وفى بعض الكتب: ويستقبل به القبلة عند إدخاله فى القبر، يعنى توضع الجنازة فوق اللحد من قبل القبلة، وفى الخانية: وهذا أولى، م: وقال الشافعى: يسلم سلا، وقال الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام: صورة السل أن توضع الجنازة فى مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل الرجل الآخر القبر فيأخذ برأس الميت ويدخله القبر أولاً ويسلم كذلك، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: صورة السل أن توضع الجنازة فى مقدم القبر حتى يكون رجل الميت بإزاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الآخر القبر فيأخذ برجل الميت ويدخلهما القبر أولاً فيسلم كذلك، ويوضع فى القبر على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة.

← وأخرج أبو داؤد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا. أبو داؤد، الجنائز، باب فى اللحد ٤٥٨ / ٢ برقم: ٣٢٠٨. الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ٢٠٢ / ١ برقم: ١٠٥٠. سنن ابن ماجه، الجنائز، باب ماجاء فى استحباب اللحد ١١١ / ١ برقم: ١٥٥٤، ١٥٥٥. سنن النسائى، الجنائز، باب اللحد والشق ٢١٩ / ١ برقم: ٢٠٠٥.

٣٧٢٩م: - أخرج الترمذى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأؤاها تلاء للقرآن وكبير عليه أربعاً. ترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى الدفن بالليل ٢٠٤ / ١ برقم: ١٠٦٣.

وأخرج ابن ماجه عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة، واستل استللاً. سنن ابن ماجه، الجنائز، باب ماجاء فى إدخال الميت القبر ١١١ / ١ برقم: ١٥٥٢.

٣٧٣٠:- قال محمد فى الجامع الصغير: ويسجى قبر المرأة بثوب - من نصاب الاحتساب فى الثالث والعشرين: وهو أنهم يسجون قبر الميت بثوب فى اليوم الثالث وغيره من أيام الزيارة المعهودة، وتسجى القبور غير مشروعة أصلاً فى حق الرجال وبعد تسوية اللبن فى حق النساء، ومر على رضى الله عنه بقبر رجل قد سحى فنحاه وقال: إنما هو رجل، من الزاد: وإذا وضعت فى اللحد استغنى عن التسجى، وإن كان رجلاً لا يسجى قبره عندنا، وعند الشافعى يسجى.

٣٧٣١:- وقال محمد فى الجامع الصغير: ويكره الآجر على اللحد، ويستحب القصب واللبن، قال فى الأصل "اللبن والقصب" فدل المذكور فى الجامع الصغير على أنه لا بأس بالجمع بينهما، وحكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذا فى قصب لم يعمل، فأما القصب المعمول وهو بالفارسية

٣٧٣٠:- أخرج البيهقى عن رجل من أهل الكوفة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتاً، وقد بسط الثوب على قبره، فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يصنع هذا بالنساء. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب ماروى فى ستر القبر بثوب ٣٩٩/٥ برقم: ٧١٤٩.

٣٧٣١:- أخرج الإمام مسلم عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أن سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى هلك فيه: الحدوا لى لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. مسلم، الجنائز، فى استحباب اللحد ٣١١/١ برقم: ٩٦٦. نسائى، الجنائز، باب اللحد والشق ٢١٩/١ برقم: ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ابن ماجه، الجنائز، باب ماجاء فى استحباب اللحد ١١١/١ برقم: ١٥٥٦.

وأخرج ابن أبى شيبه عن الشعبى: أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل على لحده طنّ قصب. وأخرج أيضاً عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالساج والقصب وكره الأجر يعنى فى القبر. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، ما قالوا فى القصب يوضع على اللحد ٣٣٩/٧ برقم: ١١٨٤٩، ١١٨٤٥.

قول المصنف: عن إبراهيم النخعى قال: الخ، أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه، الجنائز، فى تخصيص القبر والآجر يجعل له ٣٥٢/٧ برقم: ١١٨٩٢.

”بوريا بافته ازنى“ فقد اختلف المشايخ رحمهم الله: قال بعضهم: لا يكره، وأما الحصير المتخذ من البردى فيلقاؤه في القبر مكروه، وكثير من الصحابة رضى الله عنهم أوصوا بأن يرمسوا بالتراب رمسا من غير شق ولا لحد، وكانوا يرمسون في التراب رمسا ويهال عليهم التراب إلا أن الوجه يوقى من التراب بلبنتين أو ثلاث، وكراهة الآجر عندنا، وقال الشافعى: لا بأس، وعن إبراهيم النخعى أنه قال: كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الآجر، وقوله ”كانوا“ كناية عن الصحابة والتابعين، وبعض مشايخنا قالوا: إنما يكره الآجر إذا أريد الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شئ آخر لا يكره، الخانية: ويكره الآجر إذا كان يلي الميت، أما فيما وراء ذلك لا بأس به، وفي الجامع الصغير الحسامى: وقد رخص إسماعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن على اللحد وأوصى به، م: قال مشايخ بخارى: لا يكره الآجر فى بلدتنا لمساس الحاجة إليه لضعف الأراضى، حتى قال بعضهم: بأن فى هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره، لكن ينبغى أن يضع مما يلي الميت اللبن، وفي الخانية: لم يذكر اللبن وقال: يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمينه ويساره ليصير بمنزلة اللحد.

٣٧٣٢- م: وكذلك التابوت من الخشب كرهه بعضهم على ظاهر الرواية وقالوا: بأن هذا فى معنى الآجر، وبعضهم فرقوا بينهما وقالوا: كراهة الآجر من حيث أنه مسته النار فلا يتفائل به وهذا المعنى معدوم فى الخشب، ولكن هذا الفرق ليس بصحيح ومساس النار فى الآجر لا يصلح علة الكراهة فان السنة أن يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار! وفي الكافى: قال الجرجانى: هذا ليس

٣٧٣٢- م: أخرج ابن سعد فى الطبقات الكبرى عن اسماعيل بن محمد بن سعد قال: قيل لسعد: فجعل لك خشباً ندفنك فيه؟ فقال: لا ولكن الحدوا لى كما لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر حفر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والحد له ٢/ ٢٢٦.

بشيء لأنه يكفن في ثوب قصره القصار، وإن كان له أثر النار، وفي المضمرة:
وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول: لا بأس باستعمال الآجر في ديارنا،
وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى لو اتخذ تابوتا
من حديد لم أر به بأسا في هذه الديار.

٣٧٣٣:- وقال: ويسنم القبر مرتفعاً من الأرض مقداراً أو أكثر قليلاً،

٣٧٣٣:- قول المصنف: "قبر النبي مسنم" أخرج البخاري عن أبي بكر بن عياش عن
سفيان الثمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً. صحيح البخاري، الجنائز،
باب ماجاء في قبر النبي الخ ١/ ١٨٦ برقم: ١٣٧٤ ف: ١٣٩٠.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سفيان الثمار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه
وسلم، فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر مسنمة. مصنف ابن أبي شيبة،
الجنائز، ما قالوا في القبر يسنم ٧/ ٣٤١ برقم: ١١٨٥٦.

وأخرج محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم، وقبر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - مسنمة ناشئة من الأرض، عليها فلق
من مدراً بيض. كتاب الآثار لمحمد بن الحسن، الجنائز، باب تسنيم القبور وتحصيصها ٢/ ١٨٢
برقم: ٢٥٥.

وقوله: "مقدار شبر" أخرج ابن سعد في الطبقات عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان
نَبْتُ قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبراً. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر تسنيم قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٢/ ٢٣٤.

وقوله: "ولا يربع" أخرج محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفع إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تربع القبور وتحصيصها. كتاب الآثار، الجنائز، باب تسنيم القبور
وتحصيصها ٢/ ٢٠١ برقم: ٢٥٧.

وقوله: "اليوم اعتادوا التسنيم باللبن" أخرج ابن أبي شيبة عن علي بن حسين: أن قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم نصبوا عليه اللبن نصباً.

وأخرج أيضاً عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: كان قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر جُثّاً قبله نصب لهم اللبن نصباً. مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، في اللبن ينصب
على القبر أو يبنى بناءً؟ ٧/ ٣٤٠ برقم: ١١٨٥٢-١١٨٥٣. ←

وفى الحجة: وقد أخبر من رأى قبر النبي عليه السلام أنه مسنم، م: فلا يزداد عليه من تراب غير القبر، ولا يربع، **وفى الكبرى:** واليوم اعتادوا التسنم باللبن صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا، وقال النبي عليه السلام: ”ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن“ وقال الشافعى: يرفع ويسطح ولا يسنم.

٣٧٣٤:- وإن خيف ذهاب أثره فلا بأس برش الماء عليه بلا خلاف، إنما الخلاف فيما إذا لم يخف ذهاب أثره، ذكر فى ظاهر الرواية أنه لا يكره، وعن أبى يوسف أنه يكره، وإن خيف مع ذلك فلا بأس بحجر يوضع أو آجر فالآجر لا يكره على الظاهر، **وفى كتاب الآثار** عن محمد: لا أرى أن يزداد فى تراب القبر على ما خرج [منه] ولا أرى برش الماء عليه بأسا.

٣٧٣٥:- ولا يجصص ولا يطين، روى ذلك عن أبى حنيفة، وهكذا ذكر

◀ **وقوله** عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا “أخرج الطبرانى عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه ففيه: فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه سيئا فهو عند الله سيئ. المعجم الأوسط للطبرانى ٢ / ٣٨٤ برقم: ٣٦٠٢. المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة ٥ / ١٦٨٥ برقم: ٤٤٦٥.

٣٧٣٤:- أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن محمد - يعنى ابن عمر - عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم. مراسيل أبى داؤد، فى غسل الميت ص: ١٨. وأخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه ٥ / ٢٨٦ برقم: ٦٨٣٩.

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم. المعجم الأوسط للطبرانى ٤ / ٣٣٢ برقم: ٦١٤٦.

٣٧٣٥:- **قول المصنف:** ”ولا يجصص“ أخرج مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. صحيح مسلم، باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ١ / ٣١٣ برقم: ٩٧٠. ←

الكرخى فى مختصره، وفى النوازل: سئل أبو نصر عن تطيين القبر؟ قال: لا بأس به، وفى الغياثية: وعليه الفتوى، م: وعن أبى يوسف أنه كره أن يكتب عليه كتابا. ٣٧٣٦:- وفى الظهيرية: ولو وضع عليه شيئا من الأحجار وكتب عليه شيئا فلا بأس به عند البعض، وفى كفاية الشعبى: حكى عن بعض المتقدمين أنه أوصى إلى ابنه فقال: إذا مت وغسلت فاكتب فى جبهتى وصدري "بسم الله الرحمن الرحيم"! قال: فعلت ذلك ثم: رأيت فى المنام وسألته عن حاله فقال: لما وضعت فى القبر جاء تنى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتى وعلى صدرى "بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا: أمنت من العذاب.

← وقوله فى التطيين: "لا بأس به" أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عون قال: سئل محمد بن سيرين هل تطيين القبور؟ فقال: لا أعلم به بأسا. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى تطيين القبر وما ذكر فيه ٧/ ٣٦٢ برقم: ١١٩٢٣.

وقوله: وعن أبى يوسف أنه كره أن يكتب عليه كتابا" أخرج الترمذى عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ. سنن الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها ١/ ٣٠٣ برقم: ١٠٥٨.

٣٧٣٦:- قوله: لو وضع عليه شيئا الخ: أخرج ابن ماجه عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. سنن ابن ماجه، الجنائز، باب ماجاء فى العلامة فى القبر ١/ ١١٢ برقم: ١٥٦١.

وأخرجه أبو داود عن المطلب مفصلا فانظر. سنن أبى داود، الجنائز، باب فى جمع الموتى فى قبر، والقبر يعلم ٢/ ٤٥٧ برقم: ٣٢٠٦.

وقوله: وكتب عليه شيئا فلا بأس به عند البعض: أخرج الحاكم عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبور والكتاب فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها، قال الحاكم: هذه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. المستدرک، الجنائز، ٢/ ٥٢٨ برقم: ١٣٧٠.

٣٧٣٧:- **الحجة:** وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها، لما روى أن النبي عليه السلام مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجرا سقط منه فسده وأصلحه ثم قال: ”من عمل عملا فليتقنه“. وكره أبو حنيفة البناء فوق القبر وأن يعلم بعلامة، قالوا: وأراد بالبناء السفت الذي يجعل على القبور في ديارنا، فقد روى في رواية أخرى النهى عن السفت.

٣٧٣٨:- **وفي الحجة:** ويكره القبور على السور، وفي كفاية الشعبي: كان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة يعمر القبور الخربة، ويصلح الطريق والقناطر الخربة، ويتعاهد الضعيف والأرامل وغيرها، ويقوم بأسبا بها، عن حميد بن حميد عن أنس عن النبي عليه السلام أنه قال: صفق الرياح وقطر الأمطار على قبر مؤمن كفارة لذنوبه.

٣٧٣٩:- **في غريب الخطابي:** ”أنه نهى عن تقصيص القبور وتكليلها“
التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهى القباب والصوامع التى تبنى على القبور.

٣٧٣٧:- أخرج الطبراني وابن سعد حديثا طويلا طرفه هذا- ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة فى اللبن فأمر أن تسد، فقال: إنّ العبد إذا عمل عملا أحب الله أن يتقنه، ومات يوم الثلاثاء، لأربع خلون من ربيع الأول سنة عشر. المعجم الكبير للطبراني ٢٤ / ٣٠٦ برقم: ٧٧٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ١٧٣.

وأخرج عبد الرزاق عن مكحول قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على قبر ابنه، إذ رأى فرجة فقال للحفار: إيتنى بمدرّة لأسدّها، أما أنها لا تضرّ ولا تنفع، ولكن يقرّ بعين الحىّ. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب حسن عمل القبر ٣ / ٥٠٨ برقم: ٦٤٩٩. كنز العمال، كتاب الموت، فى الدفن ١٥ / ٢٥٦ برقم: ٤٢٣٩٤.

٣٧٣٨:- لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يدي.

٣٧٣٩:- الحديث: أخرجه عبد الرزاق عن راشد بن سعد. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الجحدث والبنيان ٣ / ٥٠٧ برقم: ٦٤٩٧. وكذا فى النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزرى ٤ / ١٧١.

وأخرج الإمام مسلم عن جابر، طرفه الأول. مسلم، الجنائز، باب النهى عن تجصيص القبور، والبناء عليها ١ / ٣١٢ برقم: ٩٧٠. أبو داود، الجنائز، باب فى البناء على القبر ٢ / ٤٦٠ برقم: ٣٢٢٥. السنن الكبرى للنسائى، الجنائز، البناء على القبر ١ / ٦٥٣ برقم: ٢١٥٥.

٣٧٤٠- م: ويكره أن يوطأ على القبر- يعنى بالرجل- أو يقعد عليه أو يقضى عليه حاجته، وفي تجنيس الناصرى: ولو وجد طريقا فى المقبرة إن وقع فى قبله بأنه حدث لا يمشى؛ لأنه يجب تعظيم قبر المسلم، وإن لم يقع لا بأس بأن يمشى. م: ويكره أن يصلى عليه، وعن أبى حنيفة أنه قال: لا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور، وإن صلوا أجزأهم.

٣٧٤٠- قول المصنف: يكره أن يوطأ على القبر: أخرج الترمذى عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحصص القبور وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ. الترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى كراهية تحصيص القبور والكتابة عليها ١/ ٢٠٣ برقم: ١٠٥٨. وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود يقول: لأن أوطأ على جمرة أحب إليّ من أن أوطأ على قبر رجل مسلم. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٢١ برقم: ٩٦٠٥.

قوله: أو يقعد عليه: أخرج الإمام مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه.

وأخرج أيضا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر مسلم، الجنائز، باب النهى عن تحصيص القبور والقعود والبناء عليها ١/ ٣١٢ برقم: ٩٧٠، ٩٧١، أبو داود، الجنائز، باب فى كراهية القعود على القبر ٢/ ٤٦٠ برقم: ٣٢٢٨. نسائى، الجنائز، باب التشديد فى الجلوس على القبور ١/ ٢٢٣ برقم: ٢٠٤٠.

وقوله: أو يقضى عليه حاجته: أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن محمد بن كعب القرظى قال: إنما قال أبو هريرة رضى الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوط، فكأنما جلس على جمرة نار. شرح معانى الآثار للطحاوى، الجنائز، باب الجلوس على القبور ٢/ ٤٧ برقم: ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٧٧.

قوله: ولو وجد طريقا فى المقبرة: أخرج أبو داود حديثا طويلا طرفه هذا، ثم مر بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبيتين! ويحك ألق سبيتك، فنظر الرجل، فلمّا عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما. أبو داود، الجنائز، باب المشى بين القبور فى النعل ٢/ ٤٦٠ برقم: ٣٢٣٠. النسائى، الجنائز، باب كراهية المشى بين القبور فى النعال السبئية ١/ ٢٢٣ برقم: ٢٠٤٤.

٣٧٤١:- [قال القدوري: وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره]، وفي نوادر إبراهيم عن محمد: الأخوان أحق بدخول القبر من بنى الأعمام، يريد به دخول قبر المرأة، وبنو الأعمام أحق من الزوج ومن أخ الرضاعة.

٣٧٤٢:- وفي الولوالجية: المرأة إذا ماتت وليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل أحد من النساء القبر؛ لأن مس الأجنبية المرأة فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحياة، وكذلك بعد الوفاة.

٣٧٤٣:- وفي الحجة: ومن ذلك يجوز للطبيب والجراح النظر واللمس للمعالجة، فكذا هذا.

٣٧٤٤:- م: ولا يدفن رجلان أو أكثر في قبر واحد، وعند الضرورة لا بأس

٣٧٤١:- أخرج البيهقي وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي أرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كبر على زينب بنت جحش أربعاء، ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخل هذه قبرها، فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها. السنن الكبرى للبيهقي، الجنائز، باب الميت يدخله قبره الرجال الخ ٥ / ٣٩٨ برقم: ٧١٤٧، مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، في المرأة كم يدخلها قبرها ومن يليها ٧ / ٣٢١ برقم: ١١٧٧٢، ١١٧٧١.

٣٧٤٤:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: كان يكره أن يدفن اثنان في قبر واحد، مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، في الرجلين يدفنان في قبر واحد ٧ / ٣٢٢ برقم: ١١٧٧٦.

قول المصنف: وعند الضرورة لا بأس به: أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم. البخاري، الجنائز، باب من يقدم في اللحد ١ / ١٧٩ برقم: ١٣٣٢ ف: ١٣٤٧. ترمذي، الجنائز، باب ماجاء في قتلى أحد وذكر حمزة ١ / ١٩٦ برقم: ١٠٢١. أبو داود، الجنائز، باب في الشهيد يغسل ٢ / ٤٤٧ برقم: ٣١٣٦، ٣١٣٨. ابن ماجه، الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١ / ١٠٩ برقم: ١٥١٤.

السنن الكبرى للبيهقي، الجنائز، باب دفن الأثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة ٥ / ٣٥٨ برقم: ٧٠٢٨.

قوله: وإن احتاجوا إلى دفن الرجل والمرأة الخ: أخرج ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق أن عليًا رضى الله عنه كان إذا صلى على جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلونه، والنساء مما يلي القبلة، وإذا دفنهم قدم الرجال وآخر النساء. مصنف ابن أبي شيبة، الجنائز، باب في الرجل والمرأة يدفنان في القبر ٧ / ٤٠٠ برقم: ١٢٠١٤.

به، ويقدم فى اللحد أفضلهما ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد، وإن احتاجوا إلى دفن الرجل والمرأة فى قبر واحد يقدم الرجل فى اللحد، وفى الجنائز تقدم المرأة على الرجل ليكون إلى الرجل أقرب والمرأة عنه أبعد، وفى الحجة: وإن كانتا امرأتين قدموا إلى اللحد أفضلهما ويجعل بينهما حاجزا من التراب. وفيها: وقال محمد بن شهاب الزهري: إذا ماتت الأم وولدها فإن كان سقطا لا بأس بأن يدفن مع أمه، وإن استهل صارخا صلى عليه ودفن وحده، وإن دفن مع أمه جاز.

٣٧٤٥:- وإذا صار الميت ترابا فى القبر يكره دفن غيره فى قبره؛ لأن الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه فى ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا لجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك، وإن كانت مقابر أهل الذمة لا تنبش وإن طال الزمان بها؛ لأنهم أتباع المسلمين أحياء وأمواتا، وأما أهل الحرب إن احتيج إلى نبشهم لا بأس بذلك، ولو أن سبعا رفع ميتا من قبره يجوز دفن غيره فى قبره.

٣٧٤٦:- وكذلك إذا حول الميت من قبر إلى قبر جاز دفن غيره فى قبره بإذن ورثته، وفى الفتاوى العتائية: أنفق مالا فى إصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميتة، أو كان الأرض موقوفة: يضمن ما أنفق فيه، ولا يحول الميت من مكانه؛ لأنه وقف.

٣٧٤٧:- وفى وقف الفتاوى أيضا: جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع السرير والنعش واللبن إن كان فى الأرض سعة لا بأس به، وإن كان فى الأرض ضيق يهدم البيت ويحفر فيه؛ لأن مالكة قد جعلها مقبرة.

٣٧٤٨:- حفر رجل قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك؛ لأن صاحبه يتوحد بذلك، وإن كانت ضيقة جاز، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأن أحدا من الناس لا يدري بأى أرض يموت، ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه، وهذا كمن بسط بساطا أو صلى فى المسجد أو المجلس فإن كان المكان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره، وإن كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلى فى ذلك المكان أو يجلس.

٣٧٤٩:- أخرج البيهقي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع، لأن أدفن فى غيره أحب إلى، إنما هو أحد رجلين، إما ظالم فلا أحب أن أكون فى جواره، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لى عظامه. السنن الكبرى للبيهقي، الجنائز، باب من كره أن يحفر له قبره غيره إذا كان يتوهم بقاء شئ منه مخافة أن يكسر له عظم ٥/ ٤٠٧ برقم: ٧١٧٨.

٣٧٤٩:- ومن حفر قبراً لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه، هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهم.

٣٧٥٠:- م: وفي بعض النوادر عن محمد أنه قال: ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى صدر رجل وسط القامة، قال: وكل ما ازداد فهو أفضل، وعن عمر رضى الله عنه أنه قال: يعمق القبر إلى صدر الرجل، وإن عمقوا مقدار قامة الرجل فهو أحسن، وفي الحجة: وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: طول القبر على قدر طول الإنسان، وعرضه قدر نصف قامته، وقال خلف بن أيوب: ينبغي أن يكون عمق القبر إلى السرة.

٣٧٥١:- وفي تجنيس الناصري: حطب نبت في المقبرة ثم يصر في مصالح المقبرة، وفي الكبرى: شوكة أو حشيش نبت على القبور فإن كان رطباً يكره قلعه، وإن كان يابساً لا، وإذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل أن يحتطب فيها.

٣٧٤٩:- أخرج الحاكم عن محمد بن عمر قال: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، وكان أخ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمه، أرضعته حليلة أيا ما فلما ذكر شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح، ألقى الله عز وجل - في قلبه الإسلام فتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزوله الأبواء فأسلم هو وابنه جعفر وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد فتح مكة وحينئذ..... ومات أبو سفيان بن الحارث بالمدينة..... وصلى عليه عمر بن الخطاب، وقبر في دار عقيل بن أبي طالب بالبقيع وهو الذي حفر قبر نفسه قبل أن يموت بثلاثة أيام. المستدرک، کتاب معرفة الصحابة ذکر مناقب أبی سفيان بن الحارث ٥ / ١٩٠٤ برقم: ٥١٠٨. نقله العلامة ظفر أحمد العثمان التهانوي في إعلاء السنن، الجنائز، ٨ / ٣٤٥

وأخرج ابن سعد عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز اشترى موضع قبره قبل أن يموت بعشرة دنائير، الطبقات الكبرى لابن سعد، الطبقة الثالثة من أهل المدينة من التابعين، عمر بن عبد العزيز بن مروان ٥ / ٣١٦.

٣٧٥٠:- أخرج النسائي عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقلنا يا رسول الله! الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحفروا وأعمقوا وأحسنوا وأدفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، قال: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثرهم قرأناً، قال: فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد. سنن النسائي، الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر ١ / ٢١٩ برقم: ٢٠٠٦.

وأخرج نحوه أبو داود في السنن، الجنائز، باب في تعميق القبر ٢ / ٤٥٨ برقم: ٣٢١٥. وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة. المصنف لابن أبي شيبة، الجنائز، ما قالوا في إعماق القبر ٧ / ٣٢٤، ١١٧٨٤

نوع آخر من هذا الفصل

فى الكافر يموت وله ولى مسلم

٣٧٥٢:- قال محمد فى الجامع الصغير: كافر مات وله ولى مسلم قال: يغسله ويكفنه ويدفنه- وفى الفتاوى العتائية: ويجهزه، وفى الولوالجية: ولا يصل عليه.

٣٧٥٣:- م: واعلم إذا كان خلف جنازة الكافر من قومه من يتبع الجنازة لا ينبغى لقريبه المسلم أن يتبع الجنازة حتى لا يكون مكثراً سواد الكفرة، ولكن يمشى ناحية منها، وإن لم يكن خلف الجنازة من قوم الكافر من يتبعها فلا بأس للمسلم أن يتبعها. وفى الطحاوى: ولا بأس بأن يعود إذا مرض ويعرض عليه الإسلام.

٣٧٥٤:- م: ولا يغسل الكافر كما يغسل المسلم- يريد به أنه لا يراعى فى حقه سنة الغسل من البداية بالميا من وغير ذلك، ولكن يصب الماء عليه على الوجه الذى يغسل النجاسات، وفى الولوالجية: وإن اكتفى بغسلة واحدة أو بغمسة فهو جائز، م: وكذلك لا يراعى فى حقه سنة الكفن- وفى الكافى: من العدد والكافور

٣٧٥٢:- أخرج أبو داود عن على بن أبى طالب- رضى الله عنه- قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوارأباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فذهبت فواريته، وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعالى. سنن أبى داود، الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك. ٤٥٨ / ٢ برقم: ٣٢١٤.

وأخرج النسائى نحوه فى السنن، الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك ٢٣ / ١ برقم: ١٩٠. مصنف ابن أبى شيبة، فى المسلم يغسل المشرك، يغتسل أم لا؟ ٧ / ١٩١ برقم: ١١٢٦٧ وبرقم: ١١٩٦٢، ١١٩٧٠.

وأخرج ابن سعد عن معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده عن على قال: أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبى طالب، فبكى ثم قال: اذهب فاغسله وكفنه وواره، غفر الله له ورحمه. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر أبى طالب وضمه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ٩٩ / ١.

٣٧٥٣:- أخرج أبو داود فى المراسيل عن أبى اليمان قال: لما توفى أبو طالب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض جنازته، قال ابن عون: فجعل يمشى مجانباً لها يقول: برّك رحم وجزيت خيراً ولم يقم على قبره. مراسيل أبى داود، ماجاء فى الدفن ص: ١٨. ←

على المساجد ونحو ذلك - م: ولكن يلف في ثوب، وكذا لا يراعى في حقه سنة اللحد، ولكن يحفر له حفيرة - وفي الكافي: ولا يوسعه كما يكون للمسلم - م: ولا يوضع فيه بل يلقى، وهذا لأنه مراعاة السنة في هذه الأشياء لحق المسلم، وكذلك كل ذى رحم محرم منه مثل الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة لأنه من باب التكريم وصلة الرحم ويكون من محامد الدين.

٣٧٥٥:- وإنما يقوم المسلم يغسل قريبه الكافر وتكفينه ودفنه إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين، فإن كان هناك أحد من قرابته على ملته فان المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض إلى أقربائه المشركين فيصنعوا به ما يصنعون بموتاهم.

٣٧٥٦:- ولم يبين في الكتاب أن الابن المسلم إذا مات وله أب كافر هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه؟ وينبغي أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون.

٣٧٥٧:- وفي الخانية: إذا قتل المرتد تحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب.

م: ويكره أن يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين لدفنه.

٣٧٥٨:- وفي اليتيمة: سألت يوسف بن محمد عن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه؟ قال:

لا بأس به. ولا يقبل القبور لأنه من عادة النصارى، ولا يضع اليد عليها؛ لأن مشايخ مكة يكرهون ذلك.

← السنن الكبرى للبيهقي، الجنائز، باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلى عليه ٥/ ٢٥٨ تحت رقم: ٦٧٦٧.

وقول المصنف: ولا بأس بأن يعود، فأخرج البخارى عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: أى عم! قل: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعود بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والله ل أستغفرن لك ما لم أنه عنه، فأنزل الله فيه "ما كان للنبي الآية". صحيح البخارى، الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ١/ ١٨١ برقم: ١٣٤٤. وأخرج أيضا عن أنس قال: كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمضى فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود ففقد عند رأسه، فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذى أنقذ من النار. صحيح البخارى، الجنائز، إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام. ١/ ١٨١ برقم: ١٣٤٠ ف: ١٣٥٦. سنن أبي داود، الجنائز، باب فى عيادة الذمى ٢/ ٤٤١ برقم: ٣٠٩٥.

م: نوع آخر فى الخطأ الذى يقع فى الباب

٣٧٥٩:- إذا دفن قبل الصلاة عليه صلى عليه فى القبر ما لم يعلم أنه تفرق أجزاؤه، ولا يخرج من القبر؛ لأنه قد سلم إلى الله تعالى - قالوا: وما ذكر أنه لا يخرج من القبر فذلك فيما إذا وضع اللين على اللحد وأهيل التراب عليه، أما إذا لم يوضع اللين على اللحد أو وضع لكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه.

٣٧٦٠:- قال الحاكم الشهيد رحمه الله: وفى الأمالى عن أبى يوسف أنه يصلى على الميت فى القبر إلى ثلاثة أيام، وبعد ما مضت الثلاثة لا يصلى عليه، وهكذا روى ابن رستم فى النوادر عن محمد عن أبى حنيفة، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم؛ لأن تفرق الأجزاء يختلف باختلاف الأوقات فى الحر والبرد وباختلاف الأمكنة وباختلاف حال الميت فى السمن والهزال، وإنما المعتبر غالب الرأى، وفى التهذيب: وعن محمد: إذا كان مهزولا يصلى إلى عشرة أيام، وفى شرح الطحاوى: إذا شك فى التمزق لم يصل عليه.

٣٧٦١:- م: وإذا صلى على الميت قبل الغسل فإنه يغسل وتعاد الصلاة عليه بعد الغسل، وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من أعضائه أو قدر لمعة فإن كان قدلف فى كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن ويغسل ذلك العضو

٣٧٥٩:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ففقدوها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه فقالوا: مات قال أفلا كنتم آذنتموني قال: فكانهم صغروا أمرها، أو أمره فقال: دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم. صحيح مسلم، الجنائز، باب الصلاة على القبر ١/ ٣٠٩ برقم: ٩٥٦. صحيح البخارى، الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ١/ ١٧٨ برقم: ١٣٢٢. سنن أبى داود، الجنائز، باب الصلاة على القبر ٢/ ٤٥٧ برقم: ٣٢٠٣. مسند أحمد، ٣/ ١٥٠ برقم: ١٢٥٤٥.

الفتاوى التاتارخانية ٢- كتاب الصلاة ٨٠ الفصل: ٣٢ الجنائز: الخطأ الذى يقع ج: ٣

وإن كان الباقي شيئاً يسيراً كالإصبع ونحوه فكذلك الجواب عند محمد، وقال أبو يوسف: لا يخرج من الكفن، ذكر الخلاف على هذا الوجه فى نوادر أبى سليمان، وفى شرح الطحاوى: ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالإجماع، م: وإن كانوا دفنوه ثم تذكروا أنه لم يغسلوه فإن لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه، وإن أهالوا التراب عليه لم يخرج، وفى الفتاوى العتائية: ولو دفن قبل الغسل لا ينبش، ولو وضع اللبن يخرج ويغسل، وقيل: معناه إذا لم يغب عن الأبصار. ولا يصلى عليه بغير غسل، [م: وهل يصلى عليه ثانياً فى القبر؟ ذكر الكرخى فى مختصره أنه يصلى عليه]، وفى النوادر عن محمد القياس أن لا يصلى عليه، وفى الاستحسان يصلى عليه.

٣٧٦٢:- وإن سقط شئ من متاع القوم فى القبر فلا بأس أن يحفروا التراب من ذلك الموضع ويخرج المتاع من غير نبش الميت، وإن لم يمكنهم ذلك إلا بحفر الكل ونبش الميت فعلوا ذلك.

٣٧٦٣:- وذكر فى الأصل: وإذا وضع الميت فى اللحد لغير القبلة أو على يساره، وفى شرح الطحاوى: أو وضعوا رأسه جانب الرجل - وقد عرف فإن كان بعد إهالة التراب لا ينبش عنه قبر، وإن كان قبل إهالة التراب وقد شرجوا اللبن ينزع اللبن فيوضع كما ينبغي.

٣٧٦٤:- وإذا صلوا على جنازة والإمام على غير طهارة فعليهم إعادة الصلاة، وإن كان الإمام طاهراً والقوم على غير طهارة لم يكن عليهم إعادتها، وفى الظهيرية: وبهذا تبين أن الجماعة ليست بلازمة لأداء الصلاة على الجنازة، وكذلك المرأة إذا أمت رجالاً تأدت الصلاة ولا يلزمهم الإعادة.

٣٧٦٥:- م: وإن ظهر أن الموضع الذى دفن فيه الميت مغصوب أو أخذ بالشفعة فإنه يخرج الميت عنه ويدفن فى موضع آخر.

٣٧٦٦:- وفى تحنيس الناصرى: وإذا دفن الميت فى أرض غيره بغير إذن مالكها إن شاء أمر بإخراج الميت، وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها - وبعض

مسائل هذا الباب سيأتى فى كتاب الاستحسان.

٣٧٦٧:- وفى الخانية: ويستحب فى القتل والميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر أولئك القوم، وإن نقل قبل الدفن إلى ميل أو ميلين فلا بأس به، وفى الظهيرية: ويكره الزيادة على ذلك، ولذا لو مات فى غير بلده فيستحب تركه.

٣٧٦٨:- فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام بعد زمان [وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبش إلى الشام] وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه مات فى ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة.

٣٧٦٧:- قول المصنف: وإن نقل قبل الدفن إلى ميل الخ: أخرج البيهقى عن ابن أبى مليكة أن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه توفى بالحشبى على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب من لم يره بأسا وإن كان الاختيار فيما مضى ٥/ ٤٠٦ برقم: ٧١٧٤.

٣٧٦٨:- قول المصنف: فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس لما روى أن يعقوب عليه السلام مات الخ: نقل السيوطى عن كتاب الزهد وقال: أخرج أحمد فى الزهد عن مالك بن دينار أن يعقوب عليه السلام قال لما ثقل لابنه يوسف عليه السلام: أدخل يدك تحت صلبى فاحلف لى برب يعقوب لئلا تدفننى مع آبائى فإننى قد أشركتهم فى العمل فأشركنى معهم فى قبورهم فلما توفى يعقوب عليه السلام فعل ذلك يوسف عليه السلام حتى أتى به أرض كنعان فدفنه معهم. الدر المنثور، سورة يوسف تحت رقم الآية: ١٠٠، ٤/ ٧٣.

وهكذا فى البداية والنهاية فانظر ذكر ما وقع من الأمور العجيبة فى حياة إسرائيل ١/ ٢٢٠. قول المصنف: وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام الخ: نقل السيوطى عن عروة بن زبير رضى الله عنه قال إن الله حين أمر موسى عليه السلام بالسير بينى إسرائيل أمره أن يحتمل معه عظام يوسف عليه السلام وأن لا يخلفها بأرض مصر وأن يسير بها معه حتى يضعها بالأرض المقدسة فسأل موسى عليه السلام عمن يعرف موضع قبره فما وجد إلا عجوزاً من بنى إسرائيل فقالت: يا نبى الله إنى أعرف مكانه إن أنت أخرجتنى معك ولم تخلفنى بأرض مصر دللتك عليه قال: أفعل وقد كان موسى عليه السلام وعد بنى إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر فدعاه به أن يؤخر طلوعه حتى يفرغ من أمر يوسف ففعل فخرجت به العجوز حتى أرته إياه فى ناحية من النيل فى الماء فاستخرجه موسى عليه السلام صندوقاً من مرمرفاحتمله. الدر المنثور، سورة يوسف تحت رقم الآية: ١٠١، ٤/ ٧٤. ←

٣٧٦٩:- وبعد ما دفن لا يسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر والعذر ما قلنا. الحاوى: امرأة مات ولدها وهو غائب عنها فدفن هناك والأم لاتصبر عنه هل يجوز أن ينبش ويحمل إلى موضع يكون هي أقرب منه؟ قال: لا ينبش الميت بعد دفنه.

٣٧٧٠:- م: وفى كراهية فتاوى أهل سمرقند: حامل أتى على حملها تسعة أشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك فى بطنها فلم يشق بطنها ودفنت ثم رثيت فى المنام أنها تقول "ولدت" لا ينبش القبر، وفى الخانية: امرأة ماتت والولد يضطرب فى بطنها قال محمد: يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك- والله أعلم.

← قول المصنف: وسعد بن وقاص رضى الله عنه فى ضيعته الخ: أخرج مالك عن غير واحد من يشق به أن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد بن عمر بن نفيل توفيا بالعقيق وحملوا إلى المدينة ودفنا بها. الموطأ للمالك، الجنائز، باب ماجاء فى دفن الميت ص: ١٧٢ برقم: ٣١. وأخرج ابن سعد عن محمد بن عبد الله ابن أخى ابن شهاب أنه سأل ابن شهاب: هل يكره أن يحمل الميت من أرض إلى أرض؟ قال: فقد حمل سعد بن أبى وقاص من العقيق إلى المدينة. وأخرج أيضا عن عائشة بنت سعد قالت مات أبى رحمه الله فى قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة فحمل إلى المدينة على رقاب الرجال وصلى عليه مروان ابن الحكم وهو يومئذ والى المدينة، وذلك فى سنة خمس وخمسين. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر وصية سعد، ذكر الصلاة على السعد وكيف حملت جنازته ٣/ ١٠٩، ١١٠.

٣٧٦٩:- أخرج البخارى عن عطاء عن جابر قال: لما حضر أحد دعانى أبى من الليل فقال: ما أرانى إلا مقتولا فى أول من يقتل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وإنى لا أترك بعدى اعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن على ديناً فاقض واستوص بأخواتك خيراً فاصبحنا فكان أول قتيل ودفنت معه آخر فى قبره ثم لم تطب نفسى أن اتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه. صحيح البخارى، الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ١/ ١٨٠ برقم: ١٣٣٦.

وأخرج مالك عن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصارين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل وكانا فى قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانما مات الأمس وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة. الموطأ للإمام مالك رحمه الله، كتاب الجهاد، باب الدفن فى قبر واحد من ضرورة الخ ص: ٣٠٦ برقم: ٤٩.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٣٧٧١:- وتصف النساء خلف الرجال فى الصلاة على الجنازة، فإن وقفت امرأة بجنب رجل فيها لم تفسد عليه صلاته. وإن كان ولى الميت مريضاً فصلّى قاعداً وصلّى الناس خلفه قياماً أجزأهم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يجوز للإمام ولا يجوز للمأموم.

٣٧٧٢:- وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار إن أمكن تمييز المسلمين بالعلامة يميزون به، وإن لم يمكن التمييز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلّى عليهم، إلا من عرف بعينه أنه كافر، ولو وجد ميت فى دار الحرب لا يصلّى عليه، وإن احتمل أن يكون مسلماً؛ لأن الغلبة فى دار الحرب للكفار، فإذا كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كأن الكل مسلمون فيصلّى عليهم لكن ينوون بالدعاء للمسلمين، وإن كان الأكثر كفاراً لم يغسلوا ولم يصلّ عليهم، وإن استووا لم يصلّ عليهم عندنا، وقال الشافعى: يصلّى عليهم - ولم يبين فى الكتاب فى فصل الاستواء أنهم فى أى موضع يدفنون؟.

٣٧٧٣:- وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يدفنون فى مقابر المشركين، وبعضهم قالوا: يتخذ لهم مقبرة على حدة وهو قول الشيخ الإمام أبى جعفر. وفى فتاوى العتابية: ولا بأس بأن يدفن المسلم فى مقابر المشركين إذا لم يبين من علاماتهم. ٣٧٧٤:- وفى فتاوى الحجة: الكافرة إذا ماتت وفى بطنها ولد مسلم قد مات

٣٧٧١:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها. صحيح مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها الخ ١/ ١٨٢ برقم: ٤٤٠. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى فضل الصف الأول ١/ ٥٣ برقم: ٢٢٤. سنن أبى داود، الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ١/ ٩٩ برقم: ٦٧٨. سنن النسائى، الإمامة، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ١/ ٩٣ برقم: ٨١٦.

٣٧٧٤:- قول المصنف: "تدفن فى مقابر المسلمين" فأخرج الدارقطنى عن عمرو أن امرأة نصرانية ماتت وفى بطنها ولد مسلم، فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها. سنن الدارقطنى، الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ٢/ ٦٢ برقم: ١٨١٥. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، فى النصرانية تموت وفى بطنها ولد من مسلم أين تدفن ٧/ ٤٠١ برقم: ١٢٠١٨.

فى بطنها لا يصلى عليها بالإجماع، واختلفوا فى الدفن، وفى الينايع: قال بعضهم: تدفن فى مقابر المسلمين، وقال بعضهم: تدفن فى مقابر الكفار، وقيل: تدفن وحدها.

٣٧٧٥: - م: وإنما يكون الولد مسلماً إذا كان أبوه مسلماً؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين، وأما ولد البهائم فيتبع الأم نحو ما إذ علقت الشاة من الكلب فإن ولدها يكون حلالاً وعلى العكس عكسه، ولا عبرة للبلن.

٣٧٧٦: - وإذا لم يجدوا ماء لغسل الميت يمسوه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانياً فى قول أبى يوسف، وعنه فى رواية: يغسل ولا تعاد الصلاة عليه.

٣٧٧٧: - وإذا أخطأ بالرأس وقت الصلاة فجعلوه فى موضع الرجلين فصلوا عليها جازت الصلاة، فإن فعلوا ذلك عمداً جازت صلاتهم، وقد أسأوا، وفى شرح الطحاوى: ولا تعاد، م: وإذا أخطأ القبلة جازت صلاتهم، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة: والحاكم الشهيد ذكر فى إشارات فرقائه، فقال: إذا كان عندهم أنهم يصلون عليها إلى القبلة - يعنى يصلون بالتحري - ولكن جهلوا عن القبلة فلما فرغوا ظهر أنهم صلوا عليها إلى غير القبلة أجزت صلاتهم، وفى الصلاة المكتوبة لا تجزيهم صلاتهم إذا فعلوا مثل هذا، فأما عند مشايخنا فكلتاها سواء، والجواب فيهما أنهما تجوزان، فإن تعمدوا ذلك فأنهم يستقبلوا الصلاة [عليها كما فى المكتوبة].

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى بفرق يسير. فى الجنائز، باب النصرانى تموت وفى بطنها ولد مسلم ٥/ ٤٠٩ برقم: ٧١٨٤.

وقوله: "تدفن وحدها" فأخرج البيهقى عن واثلة بن الأسقع أنه دفن امرأة نصرانية فى بطنها ولد مسلم فى مقبرة ليست بمقبرة النصرى ولا المسلمين. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب النصرانية تموت وفى بطنها ولد مسلم ٥/ ٤٠٩ برقم: ٧١٨٥. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى النصرانية تموت وفى بطنها ولد من مسلم، أين تدفن؟ ٧/ ٤٠١ برقم: ١٢٠١٧.

٣٧٧٥: - قول المصنف الولد يتبع خير الأبوين، قلت: لم أجد هذا الحكم فى حديث من الكتب التى بين يدي؛ ولكن وجدت دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عبد الحميد بن سلمة الأنصارى عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم فأجلس النبى صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره، فقال: اللهم أهده فذهب إلى أبيه. النسائى، الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين ٢/ ٩٥ برقم: ٣٤٩٢، أبو داود، الطلاق، ١/ ٣٠٥ برقم: ٢٢٤٤، ابن ماجه، الأحكام، باب الصبي ٢/ ١٧٠ برقم: ٢٣٥٢

٣٧٧٨:- قال محمد: لا بأس بالإذن في صلاة الجنازة، ووقع في بعض النسخ "ولا بأس بالأذان في صلاة الجنازة" فإن كان الصحيح "لا بأس بالإذن في صلاة الجنازة" فمعناه أحد الشيئين: إما إذن الولي غيره في الصلاة على الجنازة، وإما إذن أولياء الميت للمصلين لينصرفوا قبل الدفن، وإن كانت الرواية "لا بأس بالأذان" فمعناه لا بأس بالإعلام.

٣٧٧٩:- وقد حكى عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله أنه يكره النداء بالسواك أن فلانا مات - وفي الينايع: هذا إذا كانت الميت ممن لا يتبرك الناس بالصلاة عليه، وأما إذا كان ممن يتبرك الناس بالصلاة عليه فلا بأس به، وفي السغناقي: فإن كان عالماً أو زاهداً فقد استحسنت بعض المتأخرين النداء في السواك بجنازته وهو الأصح، م: وذكر الكرخي عن أبي حنيفة أنه لا ينبغي أن يؤذن بالجنازة إلا لأهلها وجيرانها ومسجد حيها، وفي الينايع: وأقرانه وأصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء، م: وكثير من مشايخ بخارى لم يروا به بأساً.

٣٧٨٠:- ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة، وقال الشافعي: يجوز لمن لم يصل أن يصلى عليه، قال محمد في الأصل: إلا أن يكون الذي صلى أول مرة غير الولي فحينئذ يكون للولي حق الإعادة.

٣٧٨١:- ويكره صلاة الجنازة عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها، وإن صلوا لم تكن عليهم إعادتها، ولو أدى بعد طلوع الفجر أو بعد العصر لا يكره.

٣٧٨١:- "قول المصنف: ويكره صلاة الجنازة" فأخرج مسلم عن عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصيف الشمس للغروب حتى تغرب. صحيح مسلم، الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة ١/ ٢٧٦ برقم: ٨٣١. سنن أبي داود، الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ٢/ ٤٥٤ برقم: ٣١٩٢.

وقوله: "ولو أدى بعد طلوع الفجر" أخرج مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح، إذا صُلِّيَتْ لوقتتهما. موطأ مالك، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة بعد الصبح الخ ص: ١٧١ برقم: ٢١.

وأخرج عبد الرزاق عن أيوب قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يصلى على الجنازة بعد العصر والصبح؟ قال: نعم، ما صلوا في وقتها. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في الحين التي تكره فيه الصلاة ٣/ ٥٢٣ برقم: ٦٥٦٠.

٣٧٨٢- م: ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدؤن بالمغرب ثم بالجنازة، وروى الحسن ابن زياد فى صلاته [المجرد أنه يبدأ بأيهما شاء.

٣٧٨٣- فى فتاوى آهو: يبدأ بالمغرب أولا ثم بالجنازة قبل أداء السنن، وقال القاضى شمس الأئمة الأوزجندى: يبدأ بالسنة كيلا ينقطع الفور.

٣٧٨٤- م: وإذا وجد شئ من أطراف الميت كيد، أو رجل، أو رأس لم يغسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن، وقال الشافعى رحمه الله: يغسل ويصلى عليه قل الجزء أو كثر، وهذا فى الميت عند الشافعى، أما فى الشهيد عنده لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى على جزء منه! وأجمعوا أنه لو وجد أكثر البدن يغسل ويصلى عليه، وذكر حسن بن زياد فى صلاته [، عن أبى حنيفة أنه إذا وجد أكثر البدن غسل وكفن وصلى عليه ودفن، م: وإن كان نصف البدن ومعه الرأس غسل وصلى عليه ودفن، وإن كان شقوقا بنصفين طولا فوجد منه أحد النصفين لم يغسل ولم يصل عليه، وفى الولوالجية: وفى الغسل روايتان، وذكر فى بعض المواضع أنه يكفن، ولم يرد به أنه يكفن على سنة تكفين الموتى بل يلف فى ثوب ويدفن احتراماً، م: وإن كان أقل من نصف البدن ومعه الرأس غسل وكفن ولا يصلى عليه، وفى الينايع: الأصح أنه لا يصلى عليه.

٣٧٨٢- أخرج البيهقى عن علقى أن جنازة وضعت فى مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس، فلم يصل عليها حتى غربت الشمس فأمر أبو برزة المنادى، فنادى بالصلاة ثم أقامها، فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب، وفى الناس أنس بن مالك وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، ثم صلوا على الجنازة. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب من كره الصلاة والقبر فى الساعات الثلاث ٥/ ٣٥٣ برقم: ٧٠١٦.

٣٧٨٣- والفتوى على أنه الأولى والأفضل تقديم السنة على الجنازة كما فى الدرالمختار عن الحلبي الفتوى على تأخير الجنازة عن السنة وتحتة فى الشامية أى سنة الجمعة كما صرح هناك وقال فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لأنها أكث. الدر المختار مع رد المحتار زكريا ٤٧/٣، كراتشى ١٦٧/٢.

٣٧٨٥:- م: قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: إذا كان القوم فى المصلى فجئ بالجنابة هل يقومون لها؟ منه من قال: لا يقومون وهو الصحيح، فالصلاة على الجنابة فى الجبابة والأمكنة والدور سواء.

٣٧٨٦:- وإنما تكره الصلاة على الجنابة فى المسجد الجامع ومسجد الحي عندنا، وقال الشافعى: لا تكره، وعن أبى يوسف روايتان، فى رواية كما قال الشافعى، وفى رواية: إذا كانت الجنابة خارج المسجد والإمام والقوم فى المسجد فإنه لا يكره، وفى المضمرة: يكره صلاة الجنابة فى الشارع وأراضى الناس، ويكره صلاة الجنابة والإمام يخطب لما فيه من ترك السعى الواجب.

٣٧٨٥:- أخرج الإمام مسلم عن على ابن أبى طالب يقول فى شأن الجنائز، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد. صحيح مسلم، الجنائز، باب نسخ القيام للجنابة ٣١٠ / ١ برقم: ٩٦٢. سنن أبى داود، الجنائز، باب القيام للجنابة ٤٥٢ / ٢ برقم: ٣١٧٥.

وأخرج ابن حبان عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: شهدت جنازة فى بنى سلمة فقامت فقال لى نافع بن جبير: اجلس فإنى سأخبرك فى هذا بثبت حدثنى مسعود بن الحكم أنه سمع علياً برحبة الكوفة يقول للناس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالقيام فى الجنابة ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس. صحيح ابن حبان، ذكر الأمر بالجلوس عن رؤية الجنائز، بعد الأمر بالقيام لها ١٧ / ٤ برقم: ٣٠٥٢.

وأخرج الطحاوى عن إسماعيل بن الحكم بن مسعود الزرقى عن أبيه: قال: شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجلاً قياماً ينتظرون أن توضع، ورأيت على بن أبى طالب - رضى الله عنه - يشير إليهم أن اجلسوا، فإن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالجلوس بعد القيام. شرح معانى الآثار، الجنائز، باب الجنابة تمر بالقيام أيقومون لها أم لا؟ ١٦ / ٢ برقم: ٢٧٣٠.

وقول المصنف: فالصلاة على الجنابة فى الجبابة الخ: فأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى صاحب الحبشة اليوم الذى مات فيه، فقال: استغفروا لأخيكم. وعن ابن شهاب قال: حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: أن النبى صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلّى، فكبر عليه أربعاً. صحيح البخارى، الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلّى والمسجد ١ / ١٧٧ برقم: ١٣١٢ ف: ١٣٢٧.

٣٧٨٦:- أخرج أبو داود عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له. سنن أبى داود، الجنائز، باب الصلاة على الجنابة فى المسجد ٢ / ٤٥٤ برقم: ٣١٩١. سنن ابن ماجه، الجنائز، باب ماجاء فى الصلاة على الجنابة فى المسجد ١ / ١٠٩ برقم: ١٥١٧. مسند أحمد، ٢ / ٤٥٥ برقم: ٩٨٦٥. شرح معانى الآثار للطحاوى، ٢ / ٢١ برقم: ٢٧٥١. ←

٣٧٨٧: م- ولا يجهرون فى صلاة الجنابة بشئ من الحمد والثناء وصلوات الرسول عليه السلام، ومشايخ بلخ يقولون: إن السنة أن يسمع الصف الثانى ذكر الصف الأول، والصف الثالث ذكر الصف الثانى، والرابع ذكر الصف الثالث، وقد روى عن أبى يوسف أنه قال: لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر وينبغى أن يكون بين ذلك. ٣٧٨٨: - وإن شهد الجنابة على غير وضوء وخاف إن اشتغل بالوضوء سبقه الإمام ويفرغ منها: تيمم وصلى فى قولهم جميعاً، وإن اشتغل بالوضوء ولا يخاف فوتها يتوضأ فى قولهم جميعاً، وإن توضأ وشرع فيها ثم سبقه الحدث وخاف إن اشتغل يفرغ الإمام من صلاته جاز له التيمم مع وجود الماء ويدخل مع الإمام فى صلاته، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لا يجوز. ٣٧٨٩: - رجل تيمم وصلى على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى إن وجد من الوقت مقدار ما يتوضأ [والماء منه قريب يطل ذلك التيمم وعليه إعادة التيمم للصلاة على الثانية بالإجماع، وإن لم يجد من الوقت مقدار ما يتوضأ فيه] فله أن يصلى بالتيمم الأول على الجنابة الثانية عند أبى يوسف رحمه الله، وفى الولوالجية: وعليه الفتوى، م- وعند محمد ليس له ذلك ويعيد التيمم للجنابة الثانية، هكذا أورده الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى شرح الصلاة، وأورد الشيخ الإمام أبو الليث المسألة فى مختلفاته وذكر فيه قول أبى حنيفة مع قول أبى يوسف، وفى الكبرى: وهذا إذا لم ينتظروه للصلاة، أما إذا انتظروه لا يجوز أصلاً.

← وأخرج أبو داؤد الطيالسى عن صالح مولى التؤمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له. قال: صالح: وأدركت رجلاً ممن أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر إذا جاؤا فلم يجدوا إلا أن يصلّوا فى المسجد، رجعوا فلم يصلّوا. مسند أبى داؤد الطيالسى، ص: ٣٠٤ برقم: ٢٣١٠.

وأخرج نحوه ابن أبى شيبة فى المصنف، الجنائز، من كره الصلاة على الجنابة فى المسجد ٧/ ٤٢٦ برقم: ١٢٠٩٧. ٣٧٨٨: - أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: إذا خفت أن تفوتك الجنابة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصلّ. مصنف ابن أبى شيبة، الجنائز، فى الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنابة وهو غير متوضئ ٧/ ٢٧٣ برقم: ١١٥٨٦. وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال: إذا حضر الجنابة على غير وضوء، فليتيمم، وبه نأخذ. مصنف عبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الجنابة على غير وضوء ٣/ ٤٥٢ برقم: ٦٢٧٨.

٣٧٩٠:- ويكره أن يجعل على اللحد رُفوف خشب- يريد به صفائح خشب توضع على اللحد؛ لأن في ذلك إضاعة المال بلا فائدة، ولكن مع هذا لو فعل لا بأس به لرخاوة الأراضي في ديارنا.

٣٧٩١:- وفي وقف النوازل: المرتد لا يدفع إلى من انتحل إليهم كاليهود والنصارى ليدفنه في مقابرهم، ولكن يحفر له حفرة فيلقى فيها كالكلب.

٣٧٩٢:- وفي واقعات الناطقى: رجل مات فى السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى فى البحر.

٣٧٩٣:- وفي النوازل: لا يدفن الميت فى الدار- وفى الولوالجية: وإن

٣٧٩٠:- أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبى أن النبى صلى الله صلى الله عليه وسلم جعل على لحده طُنَّ قصب . مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، ما قالوا فى القصب يوضع على اللحد ٣٣٨/٧ برقم: ١١٨٤٥.

٣٧٩٢:- أخرج ابن أبى شيبه عن عطاء: فى الذى يموت فى البحر قال: يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، ثم يربط فى رجليه شئ، ثم يرمى به فى البحر . مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، فى الذى يموت فى البحر ما يصنع به ٣٨١/٧ برقم: ١١٩٧٣.

وأخرج البيهقى عن الحسن البصرى أنه قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح فى البحر . السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، باب الإنسان يموت فى البحر ٣٠٢/٥ تحت رقم: ٦٨٧٣. ٣٧٩٣:- أخرج ابن سعد فى الطبقات عن ابن أبى مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما توفى الله نبياً قط، إلا دفن حيث تقبض روحه.

وأخرج أيضاً عن عمرو بن ذر قال: قال أبو بكر: سمعت خليلي يقول: ما مات نبى قط فى مكان إلا دفن فيه، قلت لابن ذر ممن سمعته؟ قال: سمعت أبا بكر بن عمر بن حفص إن شاء الله. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/٢٢٤.

قول المصنف: "ولا تكسر عظام اليهود" أخرج أبو داود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسر عظم الميت ككسره حياً. سنن أبى داود، الجنائز، باب فى الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ٢/٤٥٧ برقم: ٣٢٠٧. سنن ابن ماجه، الجنائز، باب فى النهى عن كسر عظام الميت ١/١١٦ برقم: ١٦١٦. السنن الكبرى للبيهقى، الجنائز، من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شئ منه مخافة أن يكسر له عظم ٥/٤٠٨ برقم: ٧١٨٢.

الفتاوى التاتارخانية ٢- كتاب الصلاة ٩٠ الفصل: ٣٢ الجنائز: المتفرقات ج: ٣

كان صغيرا. م: لأن الدفن مكان الموت سنة الانبياء لا سنة غيرهم، ولا تكسر عظام اليهود والنصارى التى توجد فى قبورهم.

٣٧٩٤:- ولا يكبر بعد صلاة الجنازة، ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلاة الجنازة.

٣٧٩٥:- وفى النوازل: صلى رجل على جنازة والولى خلفه ولم يرض به -أى لم يأمره به- فإن تابعه وصلى معه لا يجوز للولى أن يعيد الصلاة؛ لأنه قد صلى مرة، وإن لم يتابعه فإن كان الذى صلى السلطان أو الإمام الأعظم أو القاضى أو والى البلد أو إمام حيه فليس للولى أن يعيد- وفى الخانية: فى ظاهر الرواية، م: وإن كان غيرهم فله الإعادة.

٣٧٩٦:- مات رجل فى غير بلده وصلى عليه غير أهله ثم جاء أهله وحملوه إلى منزله فإن كان الأول صلى باذن الإمام يعنى السلطان أو القاضى: لا يصلون عليه ثانيا. وفى السغناقى: وإن افتتح الرجل الغريب صلاة الجنازة واقتدى به بعض الأولياء فليس لمن بقى منهم حق الإعادة، لأن الذى اقتدى به قد رضى بإمامته فكأنه قدمه، ولكل واحد من الأولياء حق الصلاة على الجنازة كأنه ليس معه غيره؛ لأن ولايته كاملة، وإذا سقط بأداء أحدهم لم يكن للباقيين حق الإعادة.

٣٧٩٧:- م: وفى العيون: إذا أوصى الميت أن يصلى عليه فلان فالوصية باطلة- وفى الكبرى: وعليه الفتوى، م: إلا فى رواية ابن رستم فإنها جائزة فى روايته ويؤمر فلان بأن يصلى عليه.

٣٧٩٧:- أخرج البيهقى عن أبى إسحاق أن عبد الله بن مسعود أوصى: إذا أنا متُ يصلى علىّ الزبير بن العوام. السنن الكبرى، الجنائز، باب من قال: الوصى بالصلاة عليه أولى إن كان قد أوصى بها ٥/ ٣٤٦ برقم: ٦٩٩٩.

وأخرج ابن أبى شيبه عن محارب بن دثار قال: أوصت أم سلمة أن يصلى عليها سعيد بن زيد. مصنف ابن أبى شيبه، الجنائز، ما قالوا فيمن أوصى أن يصلى عليه الرجل ٧/ ٢٢٩ برقم: ١١٤١٥. ←

٣٧٩٨:- جنازة تشاجر فيها القوم فقام رجل ليس بولى وصلى وتابعه بعض القوم فى الصلاة عليها فصلاتهم تامة، وإن أراد الولى إعادة الصلاة فله ذلك. ولا ينوى الإمام الميت فى تسليمى الجنازة، ولكن ينوى فى التسليمة الأولى من على يمينه وينوى فى التسليمة الثانية من على يساره، وعن أبى يوسف: إذا كبر ينوى التطوع، وصلاة الجنازة يجزيه عن التطوع.

٣٧٩٩:- قتيل وجد فى دار الحرب مختونا غير مقصوص شاربه لا يصلى عليه؛ لأن من الكفرة من يختتن، ولو وجد غير مختون ولكن مقصوص الشارب يصلى عليه إذا ليس منه من يقص الشارب- هكذا فتوى شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله، ولم يجعل شمس الأئمة الختان علامة الإسلام، وهكذا كان يقول: بعض المشائخ، وقد ذكرنا فى شرح الزيادات أن الختان والنخضاب ولبس السواد من علامات الإسلام- وفى الولوالجية: وكونه فى مصر من أمصار المسلمين وكونه فى قرية من قرى المسلمين، وعلامات الكفار الزنار وعدم الختان أو كونه فى مصر من أمصار الكفار أو فى قرية من قرى الكفار، ولا يشترط الجمع بين السيماء والمكان يعمل بالسيماء بدون المكان ويعمل بالمكان بدون السيماء.

٣٨٠٠:- م: وإذا وجد قتيل فى دار الإسلام وعليه زنار وفى حجره مصحف لا يصلى عليه؛ لأن المسلم فى دار الإسلام لا يعقد الزنار أصلاً، أما الكافر فى دار الإسلام قد يقرأ القرآن، ولو كان ذلك فى دار الحرب يصلى عليه؛ لأن الكافر فى دار الحرب لا يقرأ القرآن، أما المسلم قد يعقد الزنار على نفسه فى دار الحرب لمصلحة يرى فى ذلك، وفى السراجية: ولو وجد فى دار الإسلام ميت غير مختون وعليه زنار مشدود لم يصل عليه.

← وأخرج ابن سعد عن أبى الحويرث قال: قال عمر فيما أوصى به: فإن قبضت فليصل لكم صهيب ثلاثاً، ثم أجمعوا أمرهم فبايعوا أحدكم، فلما مات عمر ووضع ليصلى عليه أقبل على عثمان أيهما يصلى عليه، فقال عبد الرحمن بن عوف: إن هذا لهو الحرص على الإمارة، لقد علمتها ما هذا إليكما ولقد أمر به غيركما، تقدم يا صهيب! فصل عليه، فتقدم صهيب فصلى عليه. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر استخلاف عمر، ٢٨٠ / ٣.

٣٨٠١:- م: وفي متفرقات الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: من لا يجبر على نفقة الميت حال حياته كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات لا يجبر على الكفن بلا خلاف. ثوب الجنائز إذا تحرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له فليس للمتولى أن يتصدق به، بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثوب آخر. وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة، ويكره أن يكون جنبا أو حائضا، وفي الفتاوى العتائية: ولو كان خصيا لا بأس به، م: ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الموت.

٣٨٠٢:- وفي كفاية الشعبي: سئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر؟ فقال: لا يسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وإنما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه! واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت يحفها الشيطان من كل جانب، وإذا أتت القبور يلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله.

٣٨٠٣:- وفي النصاب: سئل أبو نصر بن سلام عن الصلاة في المقبرة؟ قال: إن كانت القبور ما وراء المصلى لا يكره، وإن كان بين يدي المصلى إن كان بينه وبين القبور مقدار ما لو مر إنسان بين يديه لا يكره فها هنا لا يكره.

٣٨٠٢:- أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. سنن أبي داود، الجنائز، باب في زيارة النساء القبور ٢/ ٤٦١ برقم: ٣٢٣٦. سنن الترمذ، الصلاة، باب في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ١/ ٧٣ برقم: ٣١٩. سنن النسائي، الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ١/ ٢٢٢ برقم: ٢٠٣٩. سنن ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ١/ ١١٣ برقم: ١٥٧٥. ويجوز للرجال زيارة القبور كما أخرج الترمذ عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزورها فإنها تذكر الآخرة. الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، النسخة الهندية ١/ ٢٠٣ برقم: ١٠٦٠.

٣٨٠٣:- أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور. المعجم الأوسط للطبراني ٤/ ١٧٧ برقم: ٥٦٣١.

وأخرج الترمذ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المذبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعائن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. سنن الترمذ، الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ١/ ٨١ برقم: ٣٤٤.

سنن ابن ماجه، المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٥٤ برقم: ٧٤٦.

فتاوى الحجة: فصل فى التعزية والماتم

٤ ٣٨٠ :- يستحب أن يقال لصاحب التعزية ” غفر الله لميتك، وتجاوز

٤ ٣٨٠ :- أخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزيه بآبائه فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل، سلام عليك فإننى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، أما بعد: فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر، ورزقنا إياك الشكر، فإن أنفسنا وأمولنا وأهلينا من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعية يمتع بها إلى أجل، ويقبضها إلى وقت معلوم، وإننا نسأله الشكر على ما أعطى والصبر إذا ابتلى، وكان ابنك من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة، متعك الله به فى غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير، الصلا والرحمة والهدى إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً، ولا يدفع حزناً وما هو نازل فكأن قد، والسلام. المعجم الكبير ٢٠/ ١٥٦ برقم: ٣٢٤ - المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٣٧ برقم: ٨٣. المستدرک للحاكم، كتاب معرفة الصحابة ٥/ ١٩٣٠ برقم: ٥١٩٣. (وفى سنده مجاشع بن عمر وتكلم فيه الذهبي والسيوطي) وأخرج البيهقي عن أبي خالد يعنى الوالبي أن النبى صلى الله عليه وسلم عزى رجلاً فقال: يرحمك الله ويأجرك. السنن الكبرى، الجنائز، باب مايقول فى التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف ٥/ ٤١٣ برقم: ٧١٩٣.

وقوله: ” وأما النوح العالى“ أخرج البخارى عن ابن عمر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الميت يعذب فى قبره بما نوح عليه. صحيح البخارى، الجنائز، باب مايكره من النياحة على الميت ١/ ١٧٢ برقم: ١٢٧٨ ف: ١٢٩٢.

وأخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة. سنن أبى داود، الجنائز، باب فى النوح ٢/ ٤٤٦ برقم: ٣١٢٨.

وقوله: ” والبكاء مع رقة القلب“ أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين، وكان ظفراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟! فقال: يا ابن عوف! إنها رحمة، ثم اتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإننا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون. صحيح البخارى، الجنائز، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إننا بك لمحزونون ١/ ١٧٤ برقم: ١٢٨٩ ف: ١٣٠٣. ←

عنه، وتغمده برحمته، ورزقك الصبر على مصيبة، وأجرك على موته“ وأما النوح العالى لا يجوز، والبكاء مع رقة القلب لا بأس به، ويكره للرجل تسويد الثياب وتمزيقه للتعزية، ولا بأس بالتسويد للنساء، وأما تسويد الخدود والأيدى، وشق الجيوب، وخدش الوجوه، ونشر الشعور، ونثر التراب على الرأس، والضرب على الفخذ والصدر، وإيقاد النار على رأس القبور فكلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور، وقال كثير من المتأخرين من علمائنا رحمهم الله: يكره الاجتماع عند صاحب الميت، ويكره له أن يجلس فى بيته حتى يؤتى فيعزى، بل إذا فرغ ورجع الناس فليتفرقوا ويشغل الناس بأمورهم وصاحب الميت بأمره، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغى للذى عزاه أن يعزى مرة أخرى. وفى اليتيمة: سألت أبا حامد عن المرأة تجلس فى بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه وتبكى معها النساء؟ فقال: إن جئ بها وهى تفعل ذلك لطمع يكره، وإن فعل ذلك من غير طمع فلا بأس به، وسئل عن إسبال الإزار فى المصيبة هل هو سنة؟ فقال: لا.

← صحيح مسلم، الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه الخ ٢/ ٢٥٤ برقم: ٢٣١٥.

وقوله: ”ويكره للرجل تسويد الثياب الخ“ أخرج البخارى عن عبد الله قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. صحيح البخارى، الجنائز، باب ما ينهى من الويل عند المصيبة ١/ ١٧٣ برقم: ١٢٨٤ ف: ١٢٩٨. صحيح مسلم، الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود الخ ١/ ٧٠ برقم: ١٠٣. سنن الترمذى، الجنائز، باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب عن المصيبة ١/ ١٩٥ برقم: ١٠٠٤.

وقوله: ”روى الحسن بن زياد الخ“ أخرج الإمام العلامة على المتقى الهندى عن الديلمى عن عثمان فى الكنز: التعزية مرة. كنز العمال، كتاب الموت، الباب الثالث، الفصل الرابع فى التعزية ٢٧٩/ ١٥ برقم: ٤٢٦٢١.

٣٨٠٥:- وفى العتائية: التعزية لصاحب المصيبة حسنة، والمعزى مأجور عليه، وهى من حقوق الإسلام لقوله عليه السلام: ”حقوق المسلم على المسلم أن يعزیه إذا أصابته مصیبة“ الجلوس فى المسجد ثلاثة أيام للمصيبة مكروه، وفى غیر المسجد جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال، وفوقها یکره، وترك الجلوس أحسن، ولا یباح اتخاذ الضیافة عنده ثلاثة أيام- واللّه أعلم بالصواب.

٣٨٠٥:- أخرج الترمذی عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال: من عزى مصاباً فله مثل أجره. سنن الترمذی، الجنائز، باب ماجاء فى أجر من عزى مصاباً ١/ ٢٠٥ برقم: ١٠٧٩. وأخرجہ البیهقی فى سننه عن عبد الله بن مسعود. الجنائز، باب ما یستحب من تعزیه أهل المیت رجاء الأجر فى تعزیتهم ٥/ ٤١١ برقم: ٧١٨٩. وأخرج أيضاً عن منیة ابنة عبید بن أبی برزة عن جدها أبی برزة قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: من عزى ثکلی، کُسیَ برداً فى الجنة. سنن الترمذی، الجنائز، باب آخر فى فضل التعزیه ١/ ٢٠٦ برقم: ١٠٨٢.

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن أبی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم یحدث عن أبیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم، أنه قال: ما من مؤمن یعزى أخاه بمصيبة إلا کساه الله سبحانه من حلل الکرامة يوم القيامة. سنن ابن ماجه، الجنائز، باب ماجاء فى ثواب من عزى مصاباً ١/ ١١٥ برقم: ١٦٠١.

وقول المصنف: ”والجلوس فى المسجد“ فأخرج البخارى عن زینب بنت أبی سلمة قالت: دخلت على أم حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فقالت: سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم: لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر أن تحد على میت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ثم دخلت على زینت بنت جحش حین توفى أخوها، فدعت بطیب فمسّت به، ثم قالت: ما لى بالطیب من حاجة غیر أنى سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم: لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر أن تحد على میت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً. صحیح البخارى، الجنائز، باب إحداث المرأة على غیر زوجها ١/ ١٧١ برقم: ١٢٦٧، ١٢٦٨ ف: ١٢٨١-١٢٨٢. سنن الترمذی، الطلاق واللعان، باب ماجاء فى عدة المتوفى عنها زوجها ١/ ٢٢٧ برقم: ١٢٠٩-١٢١٠.

وقوله: ”ولا یباح اتخاذ الضیافة“ فأخرج ابن ماجه عن جریر بن عبد الله البجلي قال: کنا نرى الاجتماع إلى أهل المیت وصنعة الطعام من النیاحة. سنن ابن ماجه، الجنائز، باب ماجاء فى النهی عن الاجتماع إلى أهل المیت وصنعة الطعام ١/ ١١٦ برقم: ١٦١٢.

الفصل الثالث والثلاثون

فى بيان حكم المسبوق واللاحق

٦٠٣٨- يجب أن يعلم بأن "المسبوق" من لم يدرك أول الصلاة، وبعض أحكامه من الإتيان بالثناء والتعوذ، والإتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد وقيامه إلى قضاء ما سبق به قد مر فى فصل ما يفعله المصلى.

٧٠٣٨- واللاحق من أدرك أول الصلاة إلا أنه لم يصل مع الإمام بعض الصلاة، وفى الذخيرة: إما لأنه نام أو أحدث وذهب وتوضأ ثم عاد أو انتبه النائم وقد صلى الإمام بعض الصلاة.

٨٠٣٨- م: ومن حكم المسبوق أنه يصلى أولاً ما أدرك مع الإمام، فاذا فرغ الإمام من صلاته يقضى ما سبق به، وفى الخانية: المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاتة قالوا: يكره ذلك لأنه خالف السنة ولا تفسد صلاته.

٨٠٣٨- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. صحيح البخارى، كتاب الأذان، باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، ١/ ٨٨ برقم: ٦٢٧ ف: ٦٣٦.

وأخرج أبو داود عن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال: فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلى بهم الصبح فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر فأو ما إليه أن يمضى، قال: فصليت أنا والنبى صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة، فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التى سبق بها ولم يزد عليها شيئاً. سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٠ برقم: ١٥٢.

٣٨٠٩- م: ومن حكم اللاحق أنه يصلى ما فاتته مع الإمام أولاً ثم يتابع الإمام فيما بقى، وفى الذخيرة: حتى أنه إذا كبر مع الإمام ثم نام حتى صلى الإمام ركعة ثم انتبه فانه يصلى الركعة الأولى وإن كان الإمام يصلى الركعة الثانية، وهذه المخالفة لا توجب فساد الصلاة.

٣٨١٠- م: والمسبوق فى الحكم كأنه منفرد ولهذا كانت عليه القراءة فيما يقضى، ولو سهى فيما يقضى كان عليه السهو، واللاحق فى الحكم كأنه خلف الإمام ولهذا لا قراءة عليه فيما يصلى، ولا سهو عليه إن كان قد سهى، وكان الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيزاخزى يقول: أصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضى كالمنفرد إلا فى ثلاث مسائل، وقد ذكرنا ذلك فى فصل بيان مقام الإمام والمأموم.

٣٨١١- المسبوق إذا سلم مع الإمام ساهياً ومسح يده على وجهه بعد السلام كما يفعل فى العادة ثم تذكر ليس له أن يبنى، وفى الذخيرة: لأن مسح اليد على الوجه عمل كثير، م: ويؤيده رواية مكحول النسفى عن أبى حنيفة أن من رفع يديه عند الركوع أو عند رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته، واعتبره عملاً كثيراً، وفى العتابية: وذكر فى موضع آخر أن هذا ليس بمأخوذ به، فعلى قياس ذلك ينبغى أن يكون المختار فى هذه المسألة جواز البناء. م: وفى نوادر أبى سليمان عن محمد رحمه الله: رجل فاتته ركعة مع الإمام ثم سلم الإمام فسهى الرجل ولا يدري أفاتته الركعة أم لا ثم علم فقام فقضاها فعليه السهو، وإن كان ذلك قبل سلام الإمام فلا سهو عليه. وعنه: المسبوق إذا لم ينتظر سلام الإمام وقام وقرأ وركع ثم سلم الإمام وسجد للسهو رجع إليه فسجدها معه وأعاد القراءة والركوع ولا سهو عليه.

٣٨٠٩- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نعست فلم أزل قائماً حتى ركع الناس وسجدوا، فجذبني إنسان فجلست كما أنى، قال: أوف تلك الركعة. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلوة، باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع الخ ٢ / ٢٨٠ برقم: ٣٣٦٧.

٣٨١٢:- وإذا قام الإمام إلى الخامسة وتابعه المسبوق إن كان الإمام قعد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق، المسبوق يسجد سجدة السهو مع الإمام، وكذا المقيم إذا كان مقتديا بالمسافر يسجد للسهو مع الإمام، واللاحق لا يأتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلاته، فإن لم يسجد المسبوق ولا المقيم المقتدى بالمسافر مع الإمام سجدا إذا فرغا من صلاتهما استحسانا، والقياس أن لا يسجدا، فإن كانا سجدا وأحدثا معه ثم سهوا أعاد السهو، وإن لم يسجد مع الإمام وسهوا كفاهما سجدة عن السهوين.

٣٨١٣:- فإن سهى الإمام ثم أحدث ثم استخلف رجلا فالخليفة يأتي بسجود السهو بعد تمام صلاة الإمام، وإن سهى الثاني يسجد أيضا، وإذا اجتمع سهو الأول وسهو الثاني كفاه سجدة، وإن لم يسه الأول وسهى الثاني يسجد أيضا، ويتابعه الأول في ذلك إن أدركه.

٣٨١٤:- رجلان سبقا ببعض الصلاة، وقاما إلى قضاء ما سبقا به، واقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدى، وفي الخانية: قرأ أو لم يقرأ، وفي الكبرى: وهو المختار، وفي الحجة: أما المسبوق الآخر فصلاته جائزة لأنه لم يوجد من جهته ما يقطع صلاته، هذا إذا اقتدى به، أما إذا لم يدرك صلى مع الإمام وكم بقى عليه من صلاة الإمام فجعل يوافقه فيما يصلى لما أنهما دخلا معا جازت صلاتهما لأنه يوافقه لإصلاح صلاته.

٣٨١٢:- قول المصنف: "المسبوق يسجد سجدة السهو مع الإمام" أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: إذا سبق ببعض الصلاة وقد سها الإمام، قال: يسجد مع الإمام، ثم يقوم فيقضى. وأخرج أيضا عن عقبة بن أبي العيزار قال: سألت إبراهيم عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه الإمام بركعة وقد سها الإمام، فكيف يصنع؟ قال: إذا دخلت مع الإمام فاصنع كما يصنع. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسبق بالركعة الخ ٣/ ٤٦٩ برقم: ٤٥٩٤. وباب الرجل يفوته شئ من صلاة الإمام الخ ٣/ ٤٧٠ برقم: ٤٦٠١. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يفوته بعض الصلاة وقد سها الإمام ٢/ ٣١٧ برقم: ٣٥١٢.

٣٨١٥:- م: رجل اقتدى بالإمام فى ذوات الأربع بعد ما صلى الإمام بعض صلاته فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدري أنه كم صلى الإمام وكم بقى عليه، فإن المقتدى يصلى أربع ركعات ويقعد فى كل ركعة احتياطاً.

٣٨١٦:- وإذا ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق فى ذلك ثم علم أنه لم يكن على الإمام سهو: فيه روايتان، فى إحدى الروايتين تفسد صلاة المسبوق فى ذلك، وبه أخذ عامة المشائخ، وفى إحدى الروايتين لا تفسد، وبهذه الرواية كان يفتى الشيخ الإمام أبو حفص الكبير، فان لم يعلم أنه لم يكن على الإمام سهو لم تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف.

٣٨١٧:- الإمام إذا سبقه الحدث فى ذوات الأربع فاستخلف مسبقاً بركعتين فان المسبوق يصلى ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الإمام ثم يقوم بقضاء ما سبق، ولو أن هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم، كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين، ولم يقعد وهناك تفسد صلاتهم، كذا ها هنا.

٣٨١٨:- المسبوق بركة إذا سلم مع الإمام ساهياً لا يلزمه سجود السهو لأنه مقتد بعد، وفى الملتقط: لا تفسد صلاته، م: وإن سلم بعد الإمام كان عليه السهو لأنه صار منفرداً.

٣٨١٩:- وإذا دخل الرجل فى صلاة الرجل بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فعلى قول محمد اقتداؤه به صحيح على كل حال عاد الرجل إلى سجود السهو أو لم يعد، وعلى قول أبى حنيفة اقتداؤه موقوف: إن عاد الرجل إلى سجوده صح اقتداؤه، وإن لم يعد لا يصح اقتداؤه، ولو دخل رجل فى صلاته بعد ما سجد سجدة واحدة وهو فى الثانية فانه يسجد لها معه ولا يقضى الأولى، وكذلك إذا دخل فى صلاته بعد ما سجدهما لم يقضيهما.

٣٨٢٠:- وفى الكافى: وتفسد صلاة المسبوق إذا قهقهه الإمام أو أحدث متعمداً عند أبى حنيفة، وعندهما لا تفسد، ولو تكلم الإمام أو خرج من المسجد لم تفسد إجماعاً.

٣٨٢١:- الحجة: ولو تفكر المسبوق كم أدرك وصلى معه وكم بقى، إن كان قبل سلام الإمام لا سهو عليه، وإن كان بعد سلام الإمام عليه السهو.

٣٨٢٢:- الفتاوى العتائية: ولو سلم الإمام فى الفجر ثم قال: تذكرت أنى كنت محدثاً فى صلاة العشاء، وخلفه مسبوق ونائم أعاد المسبوق، وكذا النائب فى أصح الروايتين، إلا رواية عن محمد. الكبرى: المسبوق إذا شك فى صلاته وكبر ينوى الاستقبال يخرج من صلاته. الحجة: سلم المسبوق مع الإمام ساهياً، ثم قام وكبر ينوى الاستقبال يكون بناء على الأول، لأن المسبوق له حكم المقتدى والمنفرد.

٣٨٢٣:- م: رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد وأطال الإمام الدعاء وآخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلاة الإمام على قول من يرى ذلك، ولم تفسد صلاة من سبق بالسلام، وكذلك لو تذكر الإمام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الإمام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل، أو كانت الصلاة ظهراً فأدرك الإمام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم إذا لم يدرك الجمعة، وكذلك المسبوق بركعة إذا قام إلى قضاء ركعته بعد سلام الإمام، ثم تذكر الإمام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلاة المسبوق، إلا إذا تابعه فى السجدة.

٣٨٢٤:- أحدث الإمام وعليه سجود السهو، واستخلف مسبقاً قد ذكرنا قبل هذا أنه لا ينبغى للإمام أن يقدمه، ولا له أن يتقدم، فلو أنه تقدم مع هذا كيف يصنع؟ قال: يصلى بالقوم بقية صلاتهم فإذا انتهى إلى السلام يتأخر، فيقدم مدركاً يسلم بهم ولا يسلم هذا المسبوق، فإن لم يكن ثمة مدرك كيف يصنع هذا المسبوق؟ قال: يتأخر من غير أن يسلم، ثم يقوم ويقضى ما فاتته وحده، وكذلك القوم يقومون ويقضون ما فاتهم وحداناً فإذا فعلوا ذلك يأتون بسجود السهو الذى وجبت على الإمام استحساناً، وقد ذكرنا أن اللاحق لا يتابع الإمام فى سجوده، ولو تابعه مع ذلك وسجد معه لا يجزيه وعليه أن يسجد إذا فرغ من صلاته لأن ما أتى به من السجدة فى غير محلها لأن سجدة السهو شرعت فى آخر الصلاة، وهو إنما أتى بها فى وسط الصلاة.

٣٨٢٥:- الظهيرية: ولو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة وعاد إلى قضائها فانه ينظر: إن كان هذا المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه أن يرفض ذلك، ويعود إلى متابعة الإمام ويسجد للتلاوة ويتشهد ثم يسلم الإمام، ويقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق ولا يعتد بما أتى من قبل، ولو لم يعد إلى متابعة الإمام، حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته، ولو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بسجدة وعاد الإمام إليها، فان عاد هذا المسبوق إلى متابعة الإمام فسدت صلاته، ولو لم يعد ومضى عليها ففيه روايتان، في رواية كتاب الصلاة: فسدت صلاته، وفي رواية نواذر الصلاة: لا تفسد، ولو أن الإمام لم يعد إلى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الأحوال كلها وعليه أن يقضى ما عليه.

٣٨٢٦:- ولو تذكر الإمام سجدة من صلب الصلاة فعاد إليها فعلى المسبوق أن يرفض القيام، ويعود إلى متابعة إمامه، وإن لم يعد فسدت صلاته، وإن كان قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته عاد إليها، أو لم يعد في الروايات كلها، وكذلك الإمام إذا لم يعد فسدت صلاتهم جميعا. الذخيرة: إبراهيم عن محمد رحمه الله: رجل دخل في صلاة إمامه بعد ما صلى ركعة فلما كبر رجع فذهب وتوضأ، ثم جاء وقد صلى الإمام ركعتين وبقي عليه ركعة فاتبع الإمام حين جاء، ولم يقض ما فاتته وصلى معه الرابعة قال: يقوم ويصلى ركعة أخرى بغير قراءة، ويقعد لأن ثالثته رابعة الإمام، ثم يصلى ركعة بقراءة لأنه أول صلاة.

٣٨٢٧:- ويجب أن يعلم بان ما يقضى المسبوق أول صلاته حكما وآخر

٣٨٢٧:- أخرج عبد الرزاق عن قتادة أن عليا قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقتض ما سبقك به من القراءة. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ فيما يقضى ٢/ ٢٢٦ برقم: ٣١٦٠.

وأخرج مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شئ من الصلاة مع الإمام، فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، أنه إذا سلم الإمام، قام عبد الله بن عمر، فقرأ لنفسه فيما يقضى، وجهر، المؤطا للإمام مالك بن أنس، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة ص: ٨٤ برقم: ٣٢. ونقل التهانوي عن علي قال: اجعل أول صلوتك آخر صلاتك، اعلاء السنن عن المدونة الكبرى ٤/ ٣٦٩ برقم: ١٣٦٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢- كتاب الصلاة ١٠٢ الفصل: ٣٣ بيان حكم المسبوق... ج: ٣

صلاته حقيقة، وإذا كان ما أدرك أول صلاته حقيقة وآخره حكما وما يقضى آخره حقيقة أوله حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضى، وفيما أدرك فى حق الشاء فقلنا بأن المسبوق يأتى بالشاء، متى دخل مع الإمام فى الصلاة، حتى يقع الشاء فى محله وهو ما قبل أداء الأركان، واعتبرنا الحكم فيما أدرك وفيما يقضى فى حق القراءة فجعلنا ما أدرك آخر صلاته وما يقضى أول صلاته فتجب القراءة عليه لأن القراءة ركن لا تجوز الصلاة بدونها، واعتبرنا الحكم فيما أدرك، وفيما يقضى فى حق القنوت فجعلنا ما أدرك آخر صلاته فى حق القنوت، حتى أنه إذا أتى بالقنوت فيما أدرك مع الإمام لا يأتى بالقنوت فيما يقضى كيلا يؤدى إلى تكرار القنوت الذى هو ليس بمشروع.

٣٨٢٨:- واعتبرنا الحقيقة فى حق القعدة فيما يقضى وفيما أدرك فالزمناء القعدة متى فرغ من صلاته لأن قعدة الختم ركن الصلاة فالزمناء القعدة فى آخر الصلاة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة بيقين.

٣٨٢٩:- المسبوق بركعتين إذا قام إلى قضاء ما سبق به ولم يكن الإمام قرأ فى الأوليين، وإنما قرأ فى الآخرين فإنه يجب عليه القراءة فيما يقضى، ولو ترك القراءة فيما يقضى لم تجز صلاته، الحجة: ولو لم يقرأ فيما يقضى فى الركعتين من المغرب فسدت صلاته.

٣٨٣٠:- ولو كان مسبوqa بثلاث ركعات من الظهر والعصر والعشاء، فإن ترك القراءة أصلا فى ركعة واحدة لا تفسد صلاته إذا قرأ فى الركعتين، وإن قرأ فى ركعة وترك فى ركعتين، حتى لم يقرأ قليلا وكثيرا فسدت صلاته، لأن القراءة فى حق المسبوق فى ركعتين فريضة، ولو ترك القراءة فى ركعة من الوتر فسدت صلاته؛ لأن القراءة فى كل الركعات فرض بالاتفاق.

٣٨٣١:- وإذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل أن يتشهد الإمام، أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم فقد ذكرنا هذه المسألة، ومن فروع هذه المسألة.

٣٨٣٢:- إذا قام بعد ما تشهد الإمام وعلى الإمام سجود السهو فقرأ وركع ولم يسجد، حتى عاد الإمام إلى سجود السهو، فعلى هذا الرجل أن يتابع الإمام فى

الفتاوى التاتارخانية ٢- كتاب الصلاة ١٠٣ الفصل: ٣٣ بيان حكم المسبوق... ج: ٣

سجود السهو، لأنه لم يستحكم انفراده بأداء ما دون الركعة لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام ثم يقوم للقضاء، ولا يعتد بالذى أدى؛ لأنه صار رافضا لها بالعود إلى متابعة الإمام، وإن لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على ذلك جازت صلاته لأنه لم يبق على الإمام ركن من أركان الصلاة، ويسجد للسهو في آخر صلاته استحسانا، فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة، ثم عاد الإمام إلى سجود السهو لم يعد إلى متابعة الإمام؛ لأنه استحكم انفراده بأداء ركعة كاملة، فان عاد إلى متابعته فسدت صلاته لأنه يقتدى في موضع الانفراد، والاقتداء في موضع الانفراد يفسد الصلاة، وهذه ثلاثة فصول، أحدها: في السهو، وقد ذكرنا.

٣٨٣٣:- والثاني في الصلابة: إذا تذكر الإمام سجدة صليبة بعد ما قام المسبوق إلى القضاء، فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد إلى متابعة الإمام لما ذكرنا في سجود السهو، وإن لم يعد فسدت صلاته، وإن كان قيد الركعة بالسجدة فصلاته فاسدة عاد إلى متابعة الإمام، أو لم يعد لما ذكرنا أن السجدة الصليبة ركن، وبعد إكمال الركعة عاجز عن المتابعة فلهذا تفسد صلاته.

٣٨٣٤:- والثالث إذا تذكر الإمام سجدة تلاوة، فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام، فلو لم يتابع الإمام ومضى على ذلك فانه ينظر إن وجد منه القيام والقراءة بعد فراغ الإمام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته، وإلا فلا.

٣٨٣٥:- فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل أن يعود الإمام إلى سجود التلاوة [ثم عاد الإمام إلى سجدة التلاوة] فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة، [رواية واحدة، وإن لم يتابعه ففيه روايتان قال في الأصل: صلاته فاسدة]. وفي نوادر أبي سليمان قال: لا تفسد صلاته، كذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، وذكر الشيخ الإمام خواهرزاده، والشيخ الإمام أبو نصر الصنفار الاختلاف على عكس ما ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، فقال: في ظاهر الرواية لا تفسد صلاته، وفي رواية أبي سليمان تفسد. إذا تذكر الإمام فائنة

الفتاوى التاتارخانية ٢- كتاب الصلاة ١٠٤ الفصل: ٣٣ بيان حكم المسبوق... ج: ٣

بعد السلام وخلفه مسبوق، حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه قال: لا رواية فى هذا الفصل، وفى الذخيرة: والصحيح عندى أن صلاة المسبوق لا تفسد، كما لو ارتد الإمام بعد السلام، وخلفه مسبوق.

٣٨٣٦:- وإذا صلى الإمام الظهر أربع ركعات وقعد على الرابعة، وقام إلى الخامسة ساهيا، فجاء إنسان واقتدى به فى صلاة الظهر، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: يصح اقتداء الرجل. وإذا كان الرجل يصلى الظهر، وخلفه مسبوق فقام الإمام إلى الركعة الخامسة، وتابعه المسبوق إن كان الإمام قد قعد على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق، وإن لم يكن قعد على رأس الرابعة لا تفسد صلاة المسبوق، وفى الخانية: حتى يقيد الخامسة بالسجدة، فإذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل؛ لأن الإمام إذا قعد على الرابعة تمت صلاته فى حق المسبوق، فلا يجوز للمسبوق متابعتة، وإن لم يكن قعد على رأس الرابعة يكون فى حكم الصلاة الأولى، ولهذا قالوا: إن الإمام إذا لم يقعد على رأس الرابعة، وقام إلى الخامسة لا يسلم المقتدى ما لم يقيد الإمام الخامسة بسجدة، بخلاف ما إذا قعد على رأس الرابعة. الإمام إذا لم يقعد فى المغرب على رأس الثالثة، وقام إلى الرابعة فتشهد المقتدى، وسلم قبل أن يقيد الإمام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا.

٣٨٣٧:- وإذا جاء المسبوق إلى الإمام وهو راكع وفى يد هذا المسبوق شئ، فوضعه حتى صار منحطا فكبر تكبيرتين، ودخل فى الصلاة قال هشام: قال أبو حنيفة: لو قوع تكبيرة الافتتاح قائما وهو مستوى أيضا صح الشروع، وإن وقع وهو منحط غير مستوى لا يجوز، وإن ركع المسبوق وسوى ظهره فى الركوع صار مدركا للركعة قدر على التسبيح، أو لم يقدر، وإن لم يقدر على تسوية الظهر فى الركوع، حتى رفع الإمام رأسه فاتته الركعة.

٣٨٣٧:- قول المصنف: وإن ركع المسبوق الخ: أخرج البيهقى عن أبى هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه. ←

٣٨٣٨:- ولو كبر والإمام راكع فاشتغل هو بالثناء، ولم يركع، حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع هو لم يصير مدركا للركعة عند علمائنا الثلاثة، خلافا لغيره.

٣٨٣٩:- ولو كبر قبل ركوع الإمام، ولم يركع معه، حتى رفع الإمام رأسه، ثم ركع هو صار مدركا للركعة.

٣٨٤٠:- وإذا سلم الإمام فالمؤتم يتأني ولا يتعجل في القيام وينظر هل يشتغل الإمام بقضاء ما نسيه من صلاته، فإذا تيقن فراغ الإمام من صلاته حينئذ يقوم المسبوق بعد سلام الإمام إلى قضائه، ولا يسلم مع الإمام لأنه في وسط صلاته.

← وأخرج أيضا عن عبد العزيز بن رويغ عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جئتم والإمام راكع، فاركعوا، وإن كان ساجداً، فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلوة، باب إدراك الإمام في الركوع ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩، برقم: ٢٦٢٩، ٢٦٣٠.

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود قال: إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم، فإنه يعتد بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يعتد بها، المعجم الكبير للطبراني، ٩/ ٢٧١ برقم: ٩٣٥٧.

٣٨٣٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع، فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع، فقد فاتتك. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام وهو راكع الخ ٢/ ٢٧٩ برقم: ٣٣٦١.

كذا في السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع ٢/ ٤٠٩ برقم: ٢٦٣٤.

٣٨٤٠:- أخرج عبد الرزاق عن نافع قال: إن ابن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم قام ساعة يسلم الإمام، ولم ينتظر قيام الإمام. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ فيما يقضى ٢/ ٢٢٨ برقم: ٣١٦٩.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: قلت لابن عمر: أسبق ببعض الصلاة فيسلم الإمام، فأقوم فاقضى ما سبقت به، أو أنتظر أن ينحرف؟ فقال ابن عمر: كان الإمام إذا سلم قام، وقال خالد: كان الإمام إذا سلم انكفأ، كان الانكفاء مع التسليم. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، في الرجل يسبق ببعض الصلاة الخ ٣/ ٧٧ برقم: ٣١٤٠.

٣٨٤١:- وحكى أن أبا يوسف كان على مائدة هارون الرشيد فسأل زفر، وقال: ماتقول يا أبا هذيل! متى يقوم المسبوق إلى قضاء ماسبق؟ فقال زفر: بعد سلام الإمام! فقال أبو يوسف: أخطأت، فقال زفر: بعد ماسلم تسليمة واحدة! فقال أبو يوسف: أخطأت، فقال زفر: بعد تسليمتين! فقال أبو يوسف أخطأت، ثم قال أبو يوسف: إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام قد فرغ من صلاته، فقال زفر: أحسنت أيد الله القاضي.

٣٨٤٢:- قال الزندويستى فى نظمه: يمكث المسبوق، حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كانت صلاة بعدها تطوع، ويستند إلى المحراب إن كانت صلاة لا تطوع بعدها، ولو لم يمكث حتى يسلم الإمام، ولكن حين فرغ الإمام من قراءة التشهد قام المسبوق إلى قضاء ماسبق جازت صلاته بالاتفاق، ولكنه مسئ فيما صنع، وإنما جازت صلاته بفراغ الإمام من الصلاة، حتى قالوا فيمن صلى مع الإمام الجمعة والإمام فى الجامع، وهو فى الطريق وهو مسبوق، فخاف أنه لو انتظر الإمام حتى يسلم ثم يقوم هو إلى قضائه تفسد المارة عليه صلاته، قالوا: إذا علم أن الإمام فرغ من التشهد يقوم هذا إلى القضاء، وتجوز صلاته.

٣٨٤٣:- الحجة: إذا أراد المسبوق أن يقضى ماسبق به إن كان مسبقاً بركة من الفجر يصلى ركعة بقراءة، وإن كان مسبقاً بركتين من الظهر والعصر والعشاء فانه يصلى ركعتين بقراءة وقعدة، وإن كان مسبقاً بثلاث ركعات يصلى ركعة بقراءة، ثم يقعد وهذه القعدة الأولى، ثم يقوم ويصلى ركعة بقراءة وبعدها لا يقعد، ثم يصلى ركعة بفاتحة الكتاب، ثم يقعد ويسلم، وإن كان مسبقاً بركة فى المغرب يقضى ركعة بقراءة وقعد، وإن كان مسبقاً بركتين يقوم ويصلى ركعة بقراءة، ثم يقعد، وهذه قعدته الأولى، وما قعد مع الإمام للمتابعة، ثم يقوم ويصلى ركعة بقراءة.

٣٨٤٤:- الخانية: المقتدى إذا ركع مع الإمام فتذكر الإمام، أنه ترك السورة، فعاد إلى القيام والمقتدى كان فى آخر الصفوف فظن أن الإمام انحط للسجود فسجد المقتدى سجدتين، والإمام فى القيام بعد، تجوز صلاته مع الإمام، ويكون مسبقاً بركة لأن الإمام لما عاد إلى القيام ارتفض الركوع الذى أتى به.

٣٨٤٥:- الحجة: رجل كان يصلى المغرب، فجاء رجلان واقتديا به أحدهما مسبوق بركة والآخر مسبوق بركتين، فلما سلم الإمام سلما معاً ناسياً، ثم ظنا أن ذلك يقطع صلاتهما، فكبرا يستقبلان الصلاة وصلى كل واحد منهما، بعد ذلك ثلاث ركعات قال: صلاة المسبوق بركة فاسدة، وصلاة المسبوق بركتين تامة؛ لأن سلام الخاطئ لا يخرج من الصلاة فهما بعد فى الصلاة الأولى، فالمسبوق بركة كان عليه أن يصلى ركعة بعد سلام الإمام، ثم يقعد فلما صلى ركعتين على زعم الاستقبال فقد ترك القعدة الأخيرة، ففسد صلاته، وأما المسبوق بركتين فقد قعد على الركعتين فكان قعوده محسوباً من القعدة الأخيرة، وإن كان عليه أن يصلى ركعة ويقعد، ثم يصلى ركعة ويقعد، ولكن القعدة الأخيرة على رأس الركعتين وقد قعد، فتجوز صلاته، وتجب سجدتا السهو بترك القعدة الأولى.

٣٨٤٦:- م: وروى ابن سماعة وأبو سليمان رحمهما الله فى النوادر عن محمد: إذا نام المؤتم خلف الإمام وسهى الإمام عن سجدة من أول الركعة، فقضاها فى آخر صلاته وسلم، ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلى ويسجد تلك السجدة فى موضعها من الركعة الأولى، وفى نوادر أبى سليمان: إن كان الإمام ترك القعود فى الثانية لم يقعد فيها هذا اللاحق، قال: لأن الإمام يقضى السجدة ولا يقضى الجلوس، وفى رواية ابن سماعة: ولو استيقظ هذا النائم قبل أن يسجدها الإمام فانه يصلى ما صلى إمامه، ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها إمامه فسجدها معه؛ لأنه لا يجزئه أن يسجدها قبله، وكذلك إن لم يكن نام، ولكن سبقه الحدث فذهب وتوضأ، ثم انصرف.

٣٨٤٧:- الينا بيع: المسبوق إذا قام لقضاء ما سبق به فتقدم كيلاً يمر الناس بين يديه، فان مشى قدر صف واحد لا تفسد صلاته، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت، وهو اختيار الفقيه أبى الليث، سواء كان فى المسجد، أو فى الصحراء، ولو مشى مقدار صف فوقف، ثم مشى مقدار صف لا تفسد صلاته.

٣٨٤٣:- أخرج الطبرانى عن الشعبى أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب، فقرأ جندب، ولم يقرأ مسروق خلف الإمام فلما سلم الإمام قاما يقضيان فجلس فى الثانية والثالثة، وقام جندب فى الثانية فلم يجلس، فلما انصرفا تذاكرا ذلك فأتيا ابن مسعود فقال: كل قد أصاب أو قال: كل قد أحسن ونفعل كما فعل مسروق. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٧٤ برقم: ٩٣٧٠. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب ما يقرأ فيما يقضى ٢/ ٢٢٧ برقم: ٣١٦٥.

٣٨٤٨:- الحجة: رجل سبق بركعة، ونام خلف الإمام حتى صلى الإمام ثلاث ركعات وأتم الظهر، ثم انتبه، فهذا رجل لاحق ومسبوق، فانه يقوم ويصلى ركعة بغير قراءة، ثم يقعد ليصير متابعا لإمامه فى القعدة الأولى، ثم يقوم ويصلى ركعتين بغير قراءة لأنه فى الثلاث لاحق واللاحق لا يقرأ، ثم يقعد، وهذه قعدة أخيرة فى حق الإمام، ثم يقوم فيصلّى ركعة بقراءة، لأنه مسبوق فيها، ثم يقعد، ثم يسلم.

٣٨٤٩:- اليتيمة: سئل بعضهم عن إمام فرغ من الصلاة، ومعه مسبوق، ولاحق فقاما إلى صلاة سبق بهما الإمام فطلعت الشمس، أو خرج وقت الجمعة، أو قهقها تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف، وأما صلاة اللاحق ففيه روايتان، والأصح أنها لا تفسد، وأما إذا وقع لها تحرى، فان المسبوق يتحول إلى الجهة التى وقع تحريه إليها، وتفسد صلاة اللاحق إذا كان مسبوقا بركعة، ولاحقا بركعة فبدأ بما سبق جاز، وقيل: تلغو نيته ويقع عما لحق فيه.

٣٨٥٠:- الظهيرية: المسبوق يخالف اللاحق فى القضاء فى ستة أشياء: فى محاذاة المرأة، والقراءة، والسهو، والقعدة الأولى إذا تركها الإمام، وفى ضحك الإمام فى موضع السلام، وفى نية الإمام الإقامة إذا قيد الركعة بالسجدة، واللاحق إذا أحدث ودخل مصره ليتوضأ فلا يلزمه إتمام الأربع، ولا يصير مقيما بدخول المصر.

الفصل الرابع والثلاثون

فى المصلى يكبر ينوى الشروع فى الصلاة التى هو فيها أو فى صلاة أخرى، أو ينوى بخلاف مانوى قبل ذلك

٣٨٥١:- قال محمد فى الجامع الصغير: فى رجل افتتح الظهر وصلى منها ركعة، ثم افتتح العصر، أو التطوع: فقد نقض الظهر لأن العصر غير الظهر، وكذا التطوع غير الفرض، وله ولاية الشروع فيهما، وإذا صار شارعا فيه صار خارجا عن الآخر ضرورة فيبطل الآخر ضرورة.

٣٨٥٢:- وإن افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهي هي، وتجزئه تلك الركعة عن الظهر، فيصلى بعده ثلاث ركعات، ويتم الظهر، وإن صلى أربعاً بعد ذلك على تقدير أنه افتتح الصلاة، ولم يقعد فى الثالثة فسدت صلاته. ولو نوى بالتكبير هذه الفريضة وفريضة أخرى، أو تطوعاً لم يخرج عن هذه الفريضة، إنما يخرج عن هذه الفريضة إذا نوى غيرها على حدة.

٣٨٥٣:- رجل سلم فى الركعتين من الظهر ناسياً، فظن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير نوى به الدخول فى الظهر ثانية، وهو إمام قومه فكبروا معه ينوون ذلك فهم على صلاتهم الأولى، ويصلون مابقى منها، ويسجدون للسهو، وذلك لأنه لو خرج عن الصلاة لا يخلو، إما أن يخرج بالسلام، أو بالنية، أو بالتكبير، لا جائز أن يصير خارجاً بالسلام، لأن هذا سلام الساهى لأن حد السهو أن يسلم، وعليه ركن من أركان الصلاة، وهو لا يعلم به وقد وجد هذا الحد هاهنا، فكان سلام الساهى، وقد ذكرنا غير مرة أن سلام الساهى لا يخرج المصلى عن الصلاة، ولا جائز أن يصير خارجاً بالنية لأنه يؤدي إلى إيجاد الموجد، وذلك لغو فصار وجود النية وعدمه بمنزلة، ولا جائز أن يصير خارجاً بمجرد التكبير لأن التكبير وجد فى الصلاة، والتكبير فى وسط الصلاة لا يخرج عن الصلاة، وإذا ثبت أنه لا يصير خارجاً عن الصلاة الأولى، فاذا قعد فى الرابعة، ثم قام إلى الخامسة تجوز صلاته، لأنه صلى الظهر خمسا، وقعد فى الرابعة قدر التشهد، فتجوز صلاته، وإن لم يقعد فى الرابعة قدر التشهد، فسدت صلاته، لأنه اشتغل بالنفل قبل إكمال الفرض.

٣٨٥٤:- ثم إذا جازت صلاته بأن قعد فى الرابعة قدر التشهد، فإنه يجب عليه سجدة السهو بتأخير الركن عن محله، وهو القيام إلى الركعة الثالثة، وإن صلوا أربع ركعات بعد ما صلى ركعتين [إن قعدوا على رأس الثانية جازت صلاتهم، والركعتان الأوليان من هذه الأربعة فريضة تمام صلاة الظهر، والركعتان الأخريان نافلة] وإن لم يقعدوا على رأس الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنوافل قبل إكمال الفرض.

٣٨٥٥:- وإذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد، وزعم أنه أتمهما فسلم، ثم قام وكبر ينوى الدخول فى سنة المغرب، ثم تذكر أنه لم يتم المغرب، وقد سجد للسنة، أو لم يسجد فصلاة المغرب فاسدة، لأنه كبر ونوى الدخول فى صلاة أخرى فيكون منتقلا من الفرض قبل إتمامه إلى التطوع، أما إذا سلم وتذكر فحسب أن صلاته فاسدة، فقام وكبر للمغرب ثانياً وصلى ثلاثاً إن صلى ركعة وقعد قدر التشهد أجزأه المغرب، وإلا فلا، وفى الحجة: وإن أعاد المغرب وقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته، فينبغى أن يصلى أربع ركعات ويسجد للسهو فيصير له ست ركعات نفلاً ويعيد المغرب.

٣٨٥٦:- م: وإن افتتح المغرب وصلى ركعة فظن أنه لم يكبر للافتتاح، فافتتحها وصلى ثلاث ركعات، وقعد على رأس الثانية جازت صلاته. ولو صلى المغرب ركعتين، وظن أنه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات، وقعد على رأس الثانية والثالثة لاتجوز صلاته، فإذا لم يقعد فقد ترك القعدة على رأس الثالثة، وإنه يوجب فساد الصلاة.

٣٨٥٧:- وإذا صلى الظهر أربعاً فلما سلم تذكر أنه ترك سجدة منها ساهياً، ثم قام واستقبل الصلاة وصلى أربعاً وسلم وذهب فسد ظهره.

٣٨٥٨:- وإذا صلى الغداة فقال له رجل من القوم "تركت سجدة من صلب الصلاة" فقام الإمام وكبر واستأنف الصلاة لاتجزيه الأولى، ولا الثانية.

٣٨٥٩:- وفى فتاوى الفضلى: المسبوق إذا شك فى صلاته بعد ما قام إلى قضائها أنه سبق بركعة، أو ركعتين، فكبر ينوى الاستقبال يخرج عن صلاته، وكذلك المسبوق إذا سلم مع الإمام ناسياً فظن أن ذلك مفسد فكبر ينوى به الاستقبال كان خارجاً عن صلاته.

٣٨٦٠:- وفى الرقيات: كتب ابن سماعة إلى محمد، فى رجل صلى خلف إمام ركعة من صلاة فريضة، ثم إن المأموم نوى أن يصلى بقية صلاته لنفسه، أو نوى أن يؤم إمامه فيما بقى من الصلاة فمضى على نية ذلك ويقرأ ويركع ويسجد ينوى

الفتاوى التاتارخانية ٢- كتاب الصلاة ١١١ الفصل: ٣٤ المصلى يكبر وينوى ج: ٣

بذلك كل الصلاة لنفسه، أو يؤم إمامه ولا ينوى اتباع الإمام فى شئ من ذلك غير أن ركوعه وسجوده كان بعد ركوع الإمام وسجوده، فلم يزل يفعل ذلك، حتى أتم الصلاة صارت صلاته تامة، ولا يخرج شئ من ذلك من صلاة الإمام.

٣٨٦١:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: رجل دخل مع الإمام فى صلاة الظهر ينوى التطوع، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فقطعها، ثم استأنف التكبير معه ينوى الظهر: فلا قضاء عليه لما كان من النافلة فقطعها، لأنها صلاة واحدة فاذا صلاها لم يكن عليه أن يقضيها، فكذلك لو دخل فيها ينوى الظهر، ثم تكلم، ثم استقبل التكبير والدخول فيها ينوى النافلة، ثم أفسدها لم يكن عليه إلا المكتوبة.

٣٨٦٢:- وفى نوادر هشام: قال سمعت محمدا فى رجل صلى المغرب فى منزله، ثم أدرك الجماعة فدخل معهم، والإمام فى التشهد فى آخر صلاته قال: إذا سلم الإمام فعلى هذا الداخل معه أن يصلى أربعاً كما يصلى الظهر لكن يقرأ فى كل ركعة بالفاتحة والسورة.

ومما يتصل بهذا الفصل

٣٨٦٣:- عن محمد: رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد فى الثانية قرأ وركع قبل أن يتشهد قال: هو بمنزلة القيام ويمضى فى صلاته لأنه من عمل القيام، وإن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية نوى القيام، ولم يقرأ ثم علم قال: يعود ويتشهد.

٣٨٦٤:- ذكر الحاكم فى المنتقى: رجل يصلى بإيماء فلما كان فى الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام فقرأ وكان فى قراءته مقدار التشهد، ثم تكلم قال: أجزته صلاته، ولا يكون قائما بنية القيام، حتى يكون مع ذلك عمل يجرى من شئ فى الصلاة، أو بزيادة ركوع، أو سجود، ولو كان صلى ركعتين بإيماء فلما رفع رأسه من السجود ظن أنها الركعة الثانية فنوى أن يكون قائما فقرأ "الحمد لله" وسورة، ثم ذكر أنها الثالثة قال: هذا يركع للثالثة، ولا يعود لتشهد الثانية.

٣٨٦٥:- وذكر فى المنتقى أيضا: رجل صلى الظهر بإيماء فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا، ثم ظن أنه إنما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد، ثم علم أنها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة أجزته الصلاة، ولو كان قرأ فى الأوليين فلما رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام، ومكث ساعة كذلك، ثم استيقن أنها الرابعة فلم تحدث نيته فى الجلوس، حتى مكث مقدار التشهد لم تفسد صلاته.

الفصل الخامس والثلاثون فى المتفرقات

٣٨٦٦:- رجل افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع، ثم ذكر ذلك قبل أن يصلى الثالثة فهذا قد صلى ركعة واحدة، لأنه لما قام فى الركعة الأولى وقرأ وركع فقد صح هذا الركوع لأنه قد حصل بعد قيام وقراءة فوقع معتبرا إلا أنه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدين، فاذا قام إلى الثانية لا يصح قيامه لأنه إنما يصح القيام من الأولى إلى الثانية بعد تمام الأولى، وهاهنا قام إلى الثانية قبل تمام الأولى فلم يصح قيامه، وصار كأنه لم يكن، والسجدة لا تكونان معتبرتين من الركعة الثانية لأنهما حصلتا قبل الركوع، والركعة الأولى محتاجة إلى وجود السجدين فانصرفت السجدة إلى الركعة الأولى، فصارت ركعة تامة، فلو أنه قام وقرأ وركع، ولم يسجد، ثم قام فى الثانية وركع وسجد، ثم قام فى الثالثة وسجد سجدين، ولم يركع قال: هذا إنما صلى ركعة واحدة بالاتفاق، إلا أنه اختلفت الروايات أن المعتبرة هى الركعة الأولى، أم الثانية؟ ذكر فى باب الحدث، وقال: المعتبرة هى الأولى، وفى رواية باب السهو: المعتبرة هى الثانية. فلو أنه قام وسجد، ولم يركع ثم قام فى الثانية وركع، ولم يسجد ثم قام فى الثالثة وركع وسجد، قال: هذا صلى ركعة واحدة، أما فى رواية باب الحدث فالمعتبرة هى الركعة الثانية، لأنه لما قام وسجد ولم يركع لا تكون هذه السجدة معتبرة لأنها حصلت قبل الركوع، فلما قام إلى الثانية وركع صح هذا الركوع لأنه حصل بعد قيام إلا أنه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدين، فاذا قام إلى الثالثة لم يصح قيامه، وركوعه لأنه قام وركع قبل تمام الثانية فصار كأنه لم يركع ولم يسجد سجدين، والركعة الثانية محتاجة إلى وجود السجدين، فانصرفت السجدة إلى الركعة الثانية فصارت المعتبرة هى الركعة الثانية، وفى رواية باب السهو: المعتبرة هى الركعة الثالثة والمعنى ما قلنا، فلو أنه قام وركع ولم يسجد، ثم قام فى الثانية

وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثالثة وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة واحدة فى الروايات كلها، لأنه لما قام فى الأولى وركع ولم يسجد فقد وقع هذا الركوع موقعه إلا أنه توقف هذه الركعة على وجود السجدين فإذا لم يسجد وقام إلى الثانية لم يصح قيامه وركوعه، فإذا قام إلى الثالثة وسجد التحقت السجدة إلى الركعة الأولى فصارت ركعة تامة وبطلت الوسطى، وعليه سجود السهو فى المسائل كلها لأنه آخر ركنا من أركان الصلاة، وتأخير الركن تجب سجدة السهو، ولا تفسد صلاته إلا فى رواية عن محمد.

٣٨٦٧:- وفى نوادر أبى سليمان: عن محمد: إذا نام الرجل خلف الإمام فى التشهد الأخير فلم يقرأ التشهد وقرأ الإمام، ثم سلم، ثم ضحك هذا الرجل بعد ما انتبه قبل أن يتشهد، قال: عليه الوضوء لصلاة أخرى، وصلاته تامة.

٣٨٦٨:- الولوالجية: المسبوق لا يسلم ولا يلبى ولا يكبر فى أيام التشريق، وفى الظهيرية: فإن تابعه فى التلبية، والتسليم فسدت صلاته، وإن تابعه فى التكبير وهو يعلم أنه مسبوق لا تفسد صلاته، إليه مال شمس الأئمة السرخسى. الحجة: أى مصلين خرج وقت الظهر فجازت صلاة الجمعة لأحدهما دون الآخر؟ قال: مسبوق ولاحق خرج وقت الجمعة، فيصلى المسبوق قضاء صلاة الظهر لأنه فى حكم المنفرد فى حق بعض الأحكام، وجاز للاحق إتمام صلاة الجمعة لأنه يصلى صلاة الإمام، وقد صلاها الإمام فى الوقت، وذكر فى فتاوى الحسامية: أنهما يصليان الظهر لأن الوقت شرط فى الجمعة ولم يبق الوقت، ورأيت فى كتاب آخر أنه يجوز للاحق أنه يتم الجمعة، ففيه قولان.

٣٨٦٩:- قوم صلوا فى مفازة بالتحرى فأما أحدهم فنام واحد من القوم خلفه وسبق واحد بركعة فلما فرغ الإمام انتبه النائب وتبين أن الإمام صلى إلى غير القبلة: أتم المسبوق صلاته، أما اللاحق كأنه خلف الإمام وظهر أنه أخطأ إمامه يستقبل الصلاة.

٣٨٧٠:- م: أمى سبق فقام وقضى قال أبو حنيفة: صلاته فاسدة، وقال أبو يوسف: صلاته تامة، وعلى هذا إذا صلى ركعة قائما بركوع وسجود، ثم مرض وصار إلى حالة الإيماء فصلاته فاسدة فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: صلاته تامة.

٣٨٧١:- ابن سماعة عن محمد فى الرقيات: رجل فاتته ركعة مع الإمام فلما تشهد الإمام قام الرجل يقضى ركعته وقد كان الإمام نسى سجدة عليه من تلاوة فلما سلم الإمام تذكّر السجدة التى عليه من التلاوة، وقد فرغ الرجل من ركعة، أو لم يفرغ منها، حتى سجد الإمام سجدة التلاوة ومضى الرجل فى ركعته ولم يسجد معه سجدة التلاوة، قال محمد: إذا ركع وسجد قبل أن يسجد الإمام سجدة التلاوة فصلاته تامة، لأنه خرج من صلاة الإمام بالفراغ من تشهد الإمام قبل أن يبطل تشهد الإمام، فان كان ركع وسجد بعد ما سجد الإمام سجدة التلاوة فصلاته فاسدة؛ لأن قعود الإمام يبطل تشهده لأن من حق سجدة التلاوة الواجبة فى الصلاة أن يأتوا فى الصلاة، ولا يأتوا خارج الصلاة.

٣٨٧٢:- إذا اقتدى المتطوع بمصلى الظهر فى أول صلاته، أو فى آخر صلاته، ثم قطعها فعليه قضاء أربع ركعات، وهو قياس المسافر يقتدى بالمقيم فى صلاة الظهر، ثم يقطعها على نفسه، فرق بين هذا وبين الرجل إذا افتتح التطوع ينوى أربع ركعات فلما صلى ركعتين بدا له أن يقطعها فسلم على رأس الركعتين فانه لا يلزمه الركعتان عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الظاهر من قول أبى يوسف. م: افتتح الظهر ينوى أن يصليها ستاً، ثم بدا له وسلم على الأربع تمت صلاته، فكذلك إن دخل المسافر فى صلاة الظهر فنوى أن يصلى أربع ركعات فبدا له فيصلى ركعتين جازت صلاته، وفى الذخيرة: وليس عليه سجدة السهو.

٣٨٧٣:- م: افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلّى ركعة بقراءة وركعة بغير قراءة فسدت صلاته، فان لم يسلم، حتى قام فصلّى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأوليين فانه لا يجزيه، وعليه أن يستقبل الصلاة ركعتين، وكذلك إذا صلى الفجر وقرأ فى ركعة منها ولم يقرأ فى الأخرى فسدت صلاته، ولو أنه لم يسلم، ولكن قام وصلّى ركعتين، وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأوليين، فانه لا يجزيه، وعليه أن يستقبل الصلاة ركعتين.

٣٨٧٤:- وفى نوادر أبى سليمان عن محمد: رجل افتتح الصلاة قاعدا من

غير عذر، ثم قام يصلى بذلك التكبير لاتجوز صلاته، ولو افتتح قائما، ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الإمام وهو قاعد، ويسجد قال: لا يجزيه، وإن كان لم يسجد بالأرض لكنه أومى إيماء، فانه يقوم ويتبع الإمام فى صلاته فهى تامة، أى صلاته تامة، وقد أساء فيما فعل، يريد بقوله ” يقوم ويتبع الإمام فى صلاته “ أنه إذا أومى بالركوع والسجود، ولم يسجد ينبغى له أن يقوم ويركع ويسجد ليصير آتيا بالمأمور به، وصلاته تامة.

٣٨٧٥:- وفى نوادر بشر بن الوليد عن أبى يوسف: إذا سلم الإمام عن يمينه وعليه سجدة السهو فجاء إنسان واقتدى به فى هذه الحالة يريد التطوع، ثم تكلم قبل أن يسجد الإمام فليس عليه شئ، فان سجد الإمام ولم يسجد الرجل معه، ثم تكلم فعليه قضاء الأربع.

٣٨٧٦:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله: لو أن رجلا مسافرا صلى ركعتين ولم يقعد على رأس الثانية، حتى قام ساهيا وهو يظن أنه صلى ركعة فدخل رجل معه فى هذه الحالة يريد التطوع، ثم إن الإمام أخبر بما صنع فقطع الصلاة، فعلى هذا الداخل معه أن يصلى ركعتين، وإن قعد المسافر على رأس الثانية، ثم قام ساهيا، أو عامدا وصلى ركعتين تمام الأربع فدخل معه هذا الرجل فى صلاته يريد التطوع فعليه أربع ركعات.

٣٨٧٧:- وفى الرقيات: ابن سماعة عن محمد: افتتح الرجل صلاته ينوى بها ظهرا ظنّها عليه، ثم دخل معه رجل فى آخر صلاته يريد التطوع، ثم رفضها الإمام وأفسدها لما علم أنه ليس عليه: فلا شئ عليه ولا على الداخل.

٣٨٧٨:- الإمام إذا قام إلى الخامسة ناسيا قبل أن يقعد على رأس الرابعة فى ذوات الأربع، ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يقعد المقتدى وقيد الخامسة بالسجدة، جازت صلاة الإمام، وفيه نظر، واختلفوا فى صلاة المقتدى، والإعادة أحوط.

٣٨٧٩:- روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر، هكذا ذكر الشيخ الفقيه أبو جعفر.

٣٨٨٠:- والنوم ليس بتفريط، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما التفريط أن يدع الرجل الصلاة، حتى يدخل وقت صلاة أخرى.

٣٨٨١:- رجل معه ثوبان بأحدهما نجاسة ولا يعلم بأيهما هي، فصلّى في واحد الظهر، وفي الآخر العصر، وفي الأول المغرب، وفي الآخر العشاء، ذكر هذه المسألة في متفرقات الإمام أبي جعفر، وذكر فيه ثلاثة أجوبة عن أصحابنا، عن علمائنا المتقدمين رحمهم الله أن صلاة الظهر والمغرب جائزتان [وصلاة العصر والعشاء فاسدتان، وروى عن خلف بن أيوب أن صلاة الظهر جائزة] وما سواها فاسدة، وعن أبي القاسم أحمد رحمه الله أن الصلوات كلها جائزة، قال الشيخ الإمام أبو جعفر: عندي إنما اختلفت أجوبتهم لاختلاف الوضع، فمن قال بأن الصلوات كلها جائزة فوضع المسألة عنده أن هذا الشخص حال ما أراد أن يصلى الظهر تحرى، ووقع تحريره على أحد الثوبين أنه هو الطاهر بعلامة رأى فيه فصلّى فيه

٣٨٧٩:- نقل المصنف حديث ابن عباس موقوفاً، ولكن أخرج الترمذى في سننه والحاكم في مستدركه مرفوعاً فانظر.

أخرج الترمذى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر. سنن الترمذى، الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ١/ ٤٨، المستدرك للحاكم، الصلاة، ١/ ٤٠٢ برقم: ١٠٢٠.

٣٨٨٠:- أخرج مسلم عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ثم قال أملككم في أسوة؟ ثم قال: أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة، حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها. صحيح مسلم، الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٢٣٩ برقم: ٦٨١. سنن أبي داود، الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها ١/ ٦٤ برقم: ٤٤١. سنن الترمذى، الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة ١/ ٤٣ برقم: ١٧٧. صحيح البخارى، الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر الخ ١/ ٨٤ برقم: ٥٨٩.

الظهر، ثم ظهر عنده أن الثوب الثانى هو الطاهر بعلامة رأى فيه حال ما أراد أن يصلى العصر فصلى العصر فى الثوب الآخر، ثم ظهر عنده حال ما أراد أن يصلى [المغرب أن الطاهر هو الثوب الأول فصلى المغرب، ثم ظهر حال ما أراد أن يصلى] العشاء أن الطاهر هو الثوب الثانى، فصلى العشاء فى الثوب الثانى، فانما جازت الصلوات فى هذه الصورة لأن اجتهاد الرأى إذا قضى إلى طهارة ثوب يجب عليه أن يصلى فيه، ولا يسعه غير ذلك فقد صلى فى كل ثوب بايجاب الشرع إياه الصلاة فيه فيجوز. ومن قال بجواز الظهر والمغرب وبفساد العصر والعشاء فوضع المسألة عنده أنه تحرى ووقع تحريه على أحد الثوبين أنه طاهر من غير أن رأى فيه علامة تدل على طهارة، فصلى فيه الظهر، ثم صلى العصر فى الآخر من غير تحرى ومن غير أن وقع فى رأيه أنه هو الطاهر، ثم صلى المغرب، ولم يعلم بأن عليه إحدى الصلاتين الأوليين، ثم صلى العشاء، وإنما جاز ظهره فى هذه الصورة لأنه أداها فى ثوب طاهر عنده، وإنما فسد العصر لأنه أداها فى ثوب نجس عنده، وهو غير مضطر إلى الصلاة فيه، وإنما جاز المغرب لأنه صلاها وفى زعمه أنه ليس عليه فائتة قبلها. وإنما فسد العشاء لأنه صلاها فى ثوب حكمنا بنجاسة حين حكمنا بجواز الظهر وهو غير مضطر فى الصلاة باجتهاده، ورأيه. ومن قال: بجواز الظهر وبفساد ما عداها فى المسألة فوضع المسألة على قوله أنه صلى الظهر فى أحد الثوبين من غير تحرى ثم صلى العصر من غير تحرى فى الثوب الآخر، ثم صلى المغرب وهو يعلم بفساد العصر، ثم العشاء.

٣٨٨٢:- الظهيرية: مسافر صلى ركعة فجاء مسافر آخر واقتدى به فأحدث الإمام واستخلف هذا المسبوق، فذهب الإمام الأول للوضوء، ونوى الإقامة والإمام الثانى نوى الإقامة أيضا، ثم جاء الإمام الأول، كيف يفعل؟ قال محمد بن الفضل: إذا حضر الأول يقتدى بالثانى، فاذا صلى الإمام الثانى الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف الخليفة رجلا مسافرا من القوم الذى أدرك أول صلاته، حتى يسلم بالقوم، ثم يقوم الثانى فيصلّى ثلاث ركعات، والإمام الأول يصلى ركعتين بعد سلام الإمام الثانى، ولا يتغير فرض القوم بنية الإمام الثانى، ولا فرض الإمام الأول.

م: كتاب السجدة

- ٣٨٨٣:- مسائل هذا الكتاب مبنية على أصول معروفة فى كتاب الصلاة، أحدها: أن الترتيب فى أركان الصلاة شرط أدائها إلا فيما شرعت مكررة كالسجدة، فإن الترتيب فى أداء السجدة ليس بشرط، حتى لو أتى بالسجدة الأولى فى آخر الصلاة تجزيه، ولا تفسد.
- ٣٨٨٤:- وأصل آخر: أن المتروكة إذا قضيت التحقت بمحلها، وصارت كالمؤداة فى محلها.
- ٣٨٨٥:- وأصل آخر: أن سلام السهو لا يخرج المصلى عن حرمة الصلاة.
- ٣٨٨٦:- وأصل آخر: أن تأخير الركن عن محله يوجب سجدة السهو.

٣٨٨٣:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن فى رجل نسى سجدة من أول صلاته فلم يذكرها، حتى كان فى آخر ركعة من صلاته قال: يسجد فيها ثلاث سجدة، فإن لم يذكرها، حتى يقضى صلاته غير أنه لم يسلم بعد قال: يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلى ٤٢٧/٣ برقم: ٤٤٣١. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٣١٩/٢ برقم: ٣٥٢٥.

٣٨٨٤:- أخرج البيهقي عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه المغرب، فلم يقرأ فى الركعة الأولى شيئا، فلما قام فى الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدة بعد ما سلم. السنن الكبرى، الصلاة، باب من قال تسقط القراءة عن نسي الخ ٣٥٤/٣ برقم: ٤٠٨٨. شرح معانى الآثار، الصلاة، باب سجود السهو فى الصلاة ١/٥٦٦ برقم: ٢٥٠٠.

٣٨٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء نسيت سجدة السهو فتحدثت، أو علمت ولم أقم قال: فاسجدهما قال: فإن كان حين فرغت ولم تتكلم، ثم ذكرت قال: فاجلس فاجلس فاسجدهما. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب نسيان سجدة السهو ٢/٣٢٤ برقم: ٣٥٤٣.

٣٨٨٦:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل جلس فى الركعة الرابعة، ثم ذكر أنه نسي من كل ركعة سجدة قال: يسجد أربعا متواليات، ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد سجدة السهو. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٣٢١/٢ برقم: ٣٥٢٨.

٣٨٨٧:- وأصل آخر: أن السجدة إذا فاتت عن محلها لا تجوز إلا بنية القضاء، ومتى لم تفت عن محلها تجوز بدون نية القضاء، وإنما تفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة، وبما دون الركعة الكاملة لا تفوت عن محلها لأنه محل الرفض.

٣٨٨٨:- وأصل آخر: أن زيادة مادون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلاة، وزيادة الركعة الكاملة [توجب فساد الصلاة إذا كانت الزيادة قبل إكمال أركان الفريضة، ومعنى زيادة ما دون الركعة الكاملة] زيادة ركوع، أو زيادة سجود، ومعنى زيادة الركعة الكاملة ركوع وسجود، وعن محمد أن زيادة السجدة الواحدة قبل إكمال الفريضة تفسدها.

٣٨٨٩:- وأصل آخر: أن الصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه أو جازت من وجوه، وفسدت من وجوه يحكم بالفساد احتياطاً لأمر العبادة.

٣٨٩٠:- وأصل آخر: أن المأثى بها من السجدة إذا كان أقل من المتروكات [فانه تخرج المسألة على اعتبار المأثى بها، وإن كانت المتروكات أقل من المأثى بها] فانه تخرج المسألة على اعتبار المتروكات، وإن كانا على السواء فالمبتلى به بالخيار، إن شاء خرج المسألة على اعتبار المأثى بها، وإن شاء خرج المسألة على المتروكة.

٣٨٩١:- وأصل آخر: إذا شك أنه ترك سجدة، أو ركعة، فانه يأتي بهما احتياطاً، وينبغي أن يقدم السجدة على الركعة، ولو قدم الركعة على السجدة تفسد صلاته.

٣٨٩٢:- الولوالجية: مسائل السجدة تبتنى على ستة أصول، أحدها: أن الترتيب بين الأركان شرط لصحتها، إلا فيما شرع مكرراً في ركعة واحدة كالسجدة الثانية، حتى لو أداها في آخر الصلاة أجزأه، والثانية: أن الصلاة متى جازت من وجه، أو من وجوه، وفسدت من وجه يحتاط للفساد، والثالثة: إذا كانت السجدة أداء استغنت عن النية، وإذا كانت قضاء افتقرت إلى النية،

٣٨٨٨:- أخرج عبد الرزاق عن حماد قال: إذا صلى الرجل خمسا ولم يجلس في الرابعة، فانه يزيد السادسة، ثم يسلم، ثم يستأنف صلاته. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يصلى الظهر أو العصر خمسا ٣٠٣ / ٢ برقم: ٣٤٦١.

والفاصل بينهما تخلل الركعة، والرابعة: إذا ترك بعض السجدة، وأتى ببعض تخرج المسألة على اعتبار الأقاويل، وفي الظهيرية: بيان هذا الأصل أن المؤدى من السجدة، متى كان أقل من المتروكة، فالعبرة للمؤدى، ومتى كان المتروك أقل، فالعبرة للمتروك، وإذا كان على السواء فأنت مخير، إن شئت اعتبرت المتروك، وإن شئت اعتبرت المؤدى، والخامسة: إذا كان عليه سجدة فى حال، وركعة فى حال يجمع بينهما احتياطاً ويقدم السجدة على الركعة، ولو قدم الركعة فسدت صلاته، والسادسة: أن الفعل متى تردد بين الفعل الواجب والإتيان بالبدعة، اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: الإتيان بالبدعة أولى، ومنهم من قال: ترك السنة أولى، وهذا أصح.

٣٨٩٣:- ثم الشك الذى وقع فى سجدة الصلاة، لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يقع فى ذوات الشنتين نحو صلاة الغداة، وصلاة المسافر، أو فى ذوات الثلاث نحو المغرب والوتر، أو فى ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء.

٣٨٩٤:- م: قال محمد: رجل صلى الغداة وترك منها سجدة، وفى الخلاصة: فتذكر قبل أن يفعل ما يفسد الصلاة، وفى الظهيرية: بعد ما قعد قدر التشهد، م: فانه يسجد تلك السجدة، سواء علم أنه تركها من الركعة الأولى، أو علم أنه تركها من الركعة الثانية، أو لم يعلم أنه تركها من أى ركعة، وإذا أتى بها تمت صلاته إذ ليس فيه أكثر من أن يترك الترتيب فى السجدة، أو أخر ركنا بعذر إلا أن الترتيب فى السجدة ليس بشرط، وتأخير الركن بعذر غير ضار، فبعد ذلك ينظر إن علم أنه تركها من الركعة الأولى، وفى الولوالجية: أو غالب رأيه أنها من الأولى - م: ينوى القضاء، وإن علم أنه تركها من الركعة الثانية لا ينوى القضاء، لأنها لم تفت عن محلها، وإن لم يعلم أنه تركها من أى ركعة، ينوى القضاء، لأن على أحد التقديرين يلزمه نية القضاء، وعلى التقدير الآخر لا يلزمه نية القضاء، فقلنا بأنه ينوى القضاء احتياطاً، ويستوى ذكرها قبل السلام، أو بعده فى الحالين جميعاً، إذا سجد تلك السجدة تمت صلاته، ثم إذا سجد ينبغى أن يقعد قدر التشهد، وفى الولوالجية: يقعد قعوداً مستحقاً، م: ثم يسلم ويسجد سجدة السهو، إما لتأخير ركن عن محله، أو لزيادة قعدة أتى بها فى الصلاة.

٣٨٩٥:- وإن ترك سجدين منها فهذه المسألة على أربعة أوجه: إن علم أنه تركهما من الركعة الأولى، فعليه أن يصلى ركعة واحدة بكمالها، وإن علم أنه تركهما من الركعة الثانية، فإن عليه أن يسجد سجدتين، حتى يتم الركعة الثانية، ويقعد قدر التشهد، ويسلم ويسجد للسهو، وإن علم أنه تركهما من ركعتين، فإنه يسجد سجدتين ينوى بالأولى قضاء ما عليه، ولا ينوى بالثانية قضاء ما عليه، ثم يقعد قدر التشهد، ويسلم ويسجد للسهو، وإن لم يعلم أنه تركهما من أى ركعة فإنه يسجد سجدتين، وفى الخلاصة: ويتشهد، م: ويصلى ركعة لأنه يلزمه سجدتان من وجهين، وهو ما إذا تركهما من ركعتين، أو من الركعة الثانية، ويلزمه ركعة من وجه، وهو ما إذا تركهما من الركعة الأولى فيجمع بينهما احتياطاً، وينبغى أن يقدم السجدين على الركعة، وينوى بالسجدة الأولى قضاء ما عليه، ولا يلزمه نية السجدة الثانية، وإذا سجد سجدتين يقعد بعدهما قدر التشهد لا محالة، ثم يقوم ويصلى ركعة، ويتشهد، ويسلم ويسجد للسهو.

٣٨٩٦:- ولو ترك ثلاث سجودات، ذكر فى الكتاب: أنه يسجد سجدة، وفى الخلاصة: حتى يتم ركعة، م: ويصلى ركعة، وفى السراجية: ونوى القضاء، م: ثم لا يقعد بعد هذه السجدة، لأنه متيقن أنه لم يتم صلاته، ولكنه يصلى ركعة، ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو، وكان الشيخ الإمام أبو جعفر يقول: ما ذكر محمد من الجواب فى هذه الصورة خطأ، والصحيح أنه يلزمه ثلاث سجودات، وركعة لأنه من وجه يلزمه ثلاث سجودات، وهو أن يكون المقيد بالسجدة الركعة الأولى فيسجد سجدة أخرى يتمها لتلك الركعة، ثم يسجد سجدتين أخراوين للركعة الثانية ليتم صلاته، ومن وجه يلزمه سجدة وركعة وهو أن يكون إنما أتى بالسجدة عقيب الركوع الثانى فإذا سجد سجدة أخرى فهاتان السجودتان ينتقلان إلى الركوع الأول، ويرتفع الركوع الثانى، أو تصيران للركوع الثانى، وقد نقض الركوع الأول على اختلاف الروايتين، وكيف ما كان يصير مصلياً ركعة، فيلزمه أن يصلى ركعة أخرى فهو معنى قولنا: إنه يلزمه ثلاث سجودات من وجه، وركعة من وجه فيجمع بين الكل احتياطاً، ويقدم السجودات على الركعة، ولو قدم الركعة على السجودات تفسد صلاته، ويتشهد عقيب السجودات لأنه

يلزمه من وجه ثلاث سجدة لا غير، فتكون هذه القعدة قعدة ختم، وقعدة الختم فرض، ثم يصلى ركعة يقعد بعدها لأنه وجب عليه سجدة وركعة، فتكون هذه الركعة ثانية صلاته، فيفترضه القعدة بعدها، ومن المشايخ من قال: ما ذكر محمد من الجواب صحيح، ولكن بضرب تأويل وهو أن يكون مراده من قول "يسجد سجدة" ينوى بها أن يكون عن الركعة التى قيدها بالسجدة، لأنه إذا نوى أن تكون هذه السجدة عن الركعة التى قيدها بالسجدة تلتحق هى بتلك الركعة، وبصير هو مصليا ركعة فتلزمه ركعة أخرى، وإذا أتى بها يتم صلاته.

٣٨٩٧:- وإن تذكر أنه ترك أربع سجدة، لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، قال مشايخنا: ينبغى أن يلزمه سجدة وركعة، لأن هذا الرجل أتى بركوعين، ولم يسجد أصلا فاذا سجد سجدة فهاهنا السجدة تلتحقان بالركوع الأول، أو بالركوع الثانى على اختلاف الروايتين، وكيفما كان يصير مصليا ركعة واحدة، فيصلى ركعة أخرى، حتى يتم صلاته، وفى الحجة: ويقعد بعد الركعة ويسجد سجدة السهو.

٣٨٩٨:- م: رجل صلى المغرب، وفى السراجية: أو الوتر، م: ثلاث ركعات وترك منها سجدة، ثم تذكرها فانه يأتى بها، ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لما مر، وينبغى أن ينوى بهذه السجدة قضاء ما عليه لجواز أنه تركها من الركعة الأولى، أو من الركعة الثانية، فان على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء، لأنها فاتت عن محلها، ويجوز أنه تركها من الركعة الثالثة وعلى هذا التقدير لا يلزمه نية القضاء، لأن نية القضاء إذا لم يكن قضاء لا يضره وترك نية القضاء إذا كان قضاء يفسد الصلاة، فيأتى بها احتياطا.

٣٨٩٩:- ولو تذكر أنه ترك منها سجدة ولم يقع تحريره على شئ، فانه يسجد سجدة، ويصلى ركعة لأنه إن تركهما من الركعتين، أو من الركعة الأخيرة يلزمه سجدة، وإن تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة، فعليه ركعة فيجمع بين الكل احتياطا، ويقدم السجدة على الركعة، وينوى بهما القضاء لجواز أنه تركهما من الركعة الأولى، أو من الثانية، أو من الأولى والثانية [وصارتا دينا فى

ذمته، ويقعد بعد سجدتين لأن صلاته قد تمت إن تركهما من الركعة الأخيرة، أو من الركعة الأولى، ويقعد بعد الركعتين، ثم يقوم ويصلى ركعة، ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو، الظهيرية: وإن وقع تحريره على شيء عمل به.

٣٩٠٠ م: - وإن تذكر أنه ترك منها ثلاث سجودات، وفي الظهيرية: ولم يدر كيف ترك - م: فإنه يؤمر بالتحرى، فإن لم يقع تحريره على شيء، فعليه أن يسجد ثلاث سجودات، ثم يصلى ركعة؛ لأنه من وجه يلزمه ثلاث سجودات، وهو ما إذا تركها من ثلاث ركعات، أو ترك سجدتين من الركعة الأخيرة، وسجدة من ركعة قبل الركعة الأخيرة، ومن وجد عليه ركعة وسجدة وهو ما إذا ترك سجدتين من ركعة قبل الركعة الأخيرة، وسجدة من الركعة، فيجمع بين الكل احتياطاً، فإذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحباب لا على وجه الفرض، لأن من وجه عليه سجدة وركعة، فهذه قعدة على رأس الركعتين من وجه والقعدة على رأس الركعتين في ذوات الأربع والثلاث واجبة، ومن وجه عليه ثلاث سجودات لا غير فهذه القعدة تكون بدعة، فالقعدة بعد السجدة الواجبة ترددت بين البدعة والواجب، وقد عرف أن ما تردد بين البدعة والواجب يستحب الإتيان بها، ثم يسجد سجدتين أخراوين، فيقعد على وجه الفرض؛ لأنه قد تمت صلاته، إن كان عليه ثلاث سجودات لا غير، ثم يصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، وفي السراجية: هذا إذا كان لا يعلم [وإن كان يعلم] فهو كما علم.

٣٩٠١ م: - وإن تذكر أنه ترك أربع سجودات يسجد سجدتين، ويصلى ركعتين وتخرج المسألة على اعتبار المأتى بها فنقول: هذا الرجل أتى بسجدتين، فإن كان أتى بهما في ركعتين، فعليه سجدة واحدة وركعة، وإن كان أتى بهما في ركعة، فعليه ركعتان فيجمع بين الكل احتياطاً، ويبدأ بالسجدتين ويقعد عقبيهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق الذى قلنا قبل هذا، ثم يصلى ركعة ويقعد لا محالة، لأن صلاته قد تمت، وإن كان أتى بالسجدتين في ركعتين، ثم يصلى ركعة، ثم يسلم ويسجد للسهو.

٣٩٠٢ م: - وإن تذكر أنه ترك منها خمس سجودات فهذا الرجل ما أتى إلا

بسجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لا تتقيد إلا ركعة فيسجد سجدة أخرى إتماماً لتلك الركعة، ثم يقوم ويصلى ركعتين يقعد بينهما، فهذه القعدة سنة، ويقعد بعدهما وهذه القعدة فرض، قال الشيخ الإمام أبو جعفر: هذا الجواب غلط، وينبغي أن يقال: يلزمه ثلاث سجدة وركعتان؛ لأن من وجه يلزمه ثلاث سجدة وركعة بأن قيد الركعة الأولى بالسجدة فيسجد سجدة إتماماً لتلك الركعة، ثم يسجد سجدة تلتحقان بركوع الثانى أو الثالث، فيصير مصلياً ركعتين، ثم تلزمه ركعة أخرى إتماماً لصلاته، ومن هذا الوجه يلزمه ثلاث سجدة وركعة، ومن وجه آخر يلزمه سجدة وركعتان، بأن قيد الركوع الثانى، أو الثالث بالسجدة فيلزمه سجدة إتماماً لتلك الركعة، ويصير مصلياً ركعة فيلزمه ركعتان أخران فيجمع بين الكل احتياطاً، ومن المشايخ من قال: بأن ما ذكر من الجواب فى الكتاب صحيح بضرب تأويل وهو أن يكون مراد محمد من قوله "يسجد سجدة" نوى إلحاقها بالركعة التى قيدها بالسجدة؛ لأنها حينئذ تلتحق بتلك الركعة ويصير مصلياً ركعة واحدة، فيلزمه ركعتان أخران، وفى الظهيرية: أما إذا سجد مطلقاً ولم ينو يجب أن تفسد صلاته إذا صلى ركعتين بعد ذلك؛ لأن من الجائز أنه قيد الأولى بالسجدة فيكون الركوع الثانى موقوفاً على وجود السجدة فإذا أتى بها ولم ينو عن الركعة التى قيدها بالسجدة يقيد بالركوع الذى وجد فصارت له ركعتان كل ركعة بسجدة، فإذا صلى ركعتين فسدت صلاته؛ لأنه صلى أربع ركعات وعليه سجدة واحدة من الفريضة فتفسد صلاته.

٣٩٠٣: م- وإن تذكر أنه ترك منها ست سجدة لم يذكر هذا الفصل فى

الكتاب، قال مشايخنا: وينبغي أن يسجد سجدة ويصلى ركعتين؛ لأن هذا الرجل ركع بثلاث ركعات ولم يسجد أصلاً فيتوقف كل ركوع على وجود السجدة فيسجد سجدة إتماماً لركعة واحدة، ثم يصلى ركعتين أخرين ويتم الصلاة، وفى الظهيرية: ثم يصلى ركعة ويتشهد، ثم يصلى ركعة أخرى ويتشهد؛ لأنه آخر صلاته، ثم يأتي بسجدة السهو.

٣٩٠٤: - وفى فتاوى الحجة: رجل صلى وترك من الركعة الأولى سجدة ناسياً

وسجد ثلاث سجدة ناسياً فى الركعة الثانية، فالسجدة الأخيرة من الثلاث يقع عن السجدة الفائتة من الركعة الأولى إذا نوى قضاء عنها، وإن لم ينو لا يقع عنها.

٣٩٠٥:- رجل صلى الظهر أربع ركعات، وتذكر أنه ترك منها سجدة، وفي الظهرية: ناسيا- م: فإنه يسجد تلك السجدة للسهو وينوى بها قضاء ما عليه، ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، فإن تذكر أنه ترك سجدين ولم يقع تحريره على شيء فإنه يسجد سجدين ويصلي ركعة؛ لأنه من وجه يلزمه سجدة بأن تركهما من الركعتين، أو من الركعة الأخيرة، ومن وجه يلزمه ركعة بأن تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة، فيجمع بين الكل احتياطاً، ويدعى بالسجدين وينوى بهما قضاء ما عليه، ويتشهد بعد السجدين لامحالة، لأن من وجه عليه سجدة لا غير فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته، ثم يصلي ركعة ويتشهد بعدها لامحالة؛ لأنه من وجه عليه الركعة فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته، وفي السراجية: إن كان يعلم أنه تركهما من الركعتين، أو الأخيرة سجد سجدين، وإن علم أنه تركهما من ركعة قبل الركعة الأخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو.

٣٩٠٦:- وإن تذكر أنه ترك ثلاث سجدة يسجد ثلاث سجدة، وفي السراجية: ويتشهد، ثم يقوم ويصلي ركعة؛ لأن من وجهين عليه ثلاث سجدة لا غير وهو ما إذا تركها من ثلاث ركعات، أو ترك ثنتين منهما من الركعة الأخيرة وسجدة من ركعة، ومن وجه عليه سجدة وركعة وهو ما إذا ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الأخرى فتجمع بين الكل احتياطاً، ويقدم السجدة على الركعة، ويقعد بعدهن لامحالة لجواز أنه تمت صلاته، ثم يصلي ركعة ويقعد عقبيهما لامحالة لجواز أنه تمت صلاته الآن.

٣٩٠٧:- وإن تذكر أنه ترك أربع سجدة، وفي السراجية: ولا يعلم من أيتهن، وفي الظهرية: ولم يقع تحريره على شيء، م: يسجد أربع سجدة، وفي الخلاصة: ينوى القضاء في الثلاث، م: السراجية: وتشهد عقبيهن، وفي شرح الطحاوي: ولا يسلم- م: ثم يقوم ويصلي ركعتين لأنه إن تركهن من أربع ركعات، أو ترك من ثنتين منها من الركعة الأخيرة وثنيتين منها من الركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه أربع سجدة لا غير، وإن ترك ثنتين منها من الركعة الأخيرة وثنيتين منها من الركعتين قبل الركعة الأخيرة، فعليه أربع سجدة

لاغير، وإن ترك منها من ركعة قبل الركعة الأخيرة وثلثين منها من ركعتين قبل الركعة الأخيرة، أو من الركعة الأخيرة فعليه ركعة وسجدة، وإن تركهن من ركعتين قبل الركعة الأخيرة، فعليه قضا ركعتين، ويجمع بين الكل احتياطاً فيسجد أربع سجدة، ويقعد بعدهن، وفي الظهيرية: أنه يجلس جلسة مستحقة، ولو تركها تفسد صلاته، م: لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة ويقعد؛ لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثاني، ثم يصلى ركعة أخرى ويقعد؛ لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثالث، وفي الظهيرية: ويسلم ويسجد سجدة السهو.

٨٠٣٩- م: وإن تذكر أنه ترك خمس سجدة، فهذا الرجل ما أتى إلا بثلاث سجدة، فإن أتى بها في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدة وركعة: ثلاث سجدة ليصير مصلياً بثلاث ركعات وركعة لتمام صلاته، وإن أتى بها في ركعتين بأن أتى بثلثين في ركعة واحدة، بواحدة في ركعة، فعليه سجدة وركعتان ليصير مصلياً ركعتين وركعتين إتماماً لصلاته، فيجمع بين الكل احتياطاً، فإذا سجد سجدة يقعد بعدها وهذه قاعدة مستحبة؛ لأن من وجه عليه سجدة وركعتين فمن هذا الوجه تكون هذه القاعدة واجبة، لأنها على رأس الركعتين، ومن وجه عليه ثلاث سجدة وركعة فتكون هذه القاعدة بدعة، ثم يسجد سجدة ولا يقعد عقبيهما؛ لأن هذه القاعدة تردد بين البدعة والسنة وما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى بها، ثم يصلى ركعة ويقعد عقبيهما؛ لأن من وجه عليه سجدة وركعة ومن هذا الوجه هذه الركعة تكون آخر صلاته، ثم يصلى أخرى، ويقعد؛ لأن من وجه عليه ركعتان ومن هذا الوجه يكون آخر صلاته، قال بعض مشايخنا: وما ذكر من الجواب مستقيم فيما إذا نوى بالسجدة إلحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة، فأما إذا لم ينو ذلك بل سجد ثلاث سجدة مطلقاً ينبغي أن تفسد صلاته، لأن من الجائز أنه أتى بثلاث سجدة في ثلاث ركعات قبل الركعة الأخيرة ففقد كل ركعة بسجدة، فإذا سجد ثلاث سجدة تنقيد الركعة الأخيرة بثلثين منها، فإذا صلى بعد ذلك ركعتين يصير منتقلاً من الفرض إلى النفل قبل إكمال الفرض، وإنه يوجب فساد الفرض، فأما إذا نوى إلحاقها

بالركعات التى قيدها بالسجودات فتلتحق هذه السجودات بتلك الركعات،
ويصير مصليا ثلاث ركعات فإذا صلى ركعة بعد ذلك يتم صلاته، فإذا صلى
بعد ذلك ركعة أخرى يصير منتقلا من الفرض إلى النفل فى هذه الركعة، ولكن
بعد إكمال الفرض فلا يفسد الفرض.

٣٩٠٩:- وإذا تذكر أنه ترك ست سجودات - وفى الظهيرية: ولم يقع
تحريره على شئ، م: فهذا الرجل إنما أتى بسجديتين، قال: وإن أتى بهما فى ركعتين
فعليه سجودتان وركعتان، وإن أتى بهما فى ركعة فعليه ثلاث ركعات فيجمع بين
الكل احتياطاً، فيسجد سجديتين، وفى السراجية: ينوى القضاء فى إحداهما، م:
ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب؛ لأنه صار مصليا ركعتين من وجه بأن كان
عليه سجودتان وركعتان، ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد عقيبهما على سبيل
الاستحباب أيضا لأنها ثانية من وجه بأن كان عليه ثلاث ركعات، ثم يصلى ركعة
ويقعد عقيبهما على سبيل الفرض لأنها هذه رابعة من وجه فيفترض عليه القعدة، ثم
يصلى ركعة ويقعد عقيبهما على سبيل الفرض أيضا لأنها آخر صلاته من وجه
فيفترض عليه القعدة، قال بعض مشايخنا: ما ذكر من الجواب مستقيم إذا نوى
بالسجديتين إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة، فإذا لم ينو إلحاقهما
ينبغي أن تفسد صلاته على ما ذكرنا قبل هذا.

٣٩١٠:- وإن تذكر أنه ترك سبع سجودات فهذا الرجل لم يأت إلا بسجدة واحدة
وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة فيأتى بسجدة واحدة ليصير مصليا ركعة، ثم
يصلى بعد ذلك ثلاث ركعات يصلى ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة؛ لأنها قعدة على رأس
الركعتين فى ذوات الأربع، ثم يصلى ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهو.

٣٩١١:- وإن تذكر أنه ترك ثمانى سجودات، فهذا الرجل ركع أربع
ركوعات ولم يسجد أصلا فيسجد سجديتين ليصير مصليا ركعة، ثم يصلى ثلاث
ركعات، وفى الظهيرية: ولا يحتاج إلى النية فتتم له الركعة، ويرتفع جميع ما وجد
من الركوعات، ثم يصلى ركعة ويجلس على الروايات كلها لأنها ثانية صلاته، ثم
يصلى ركعتين ويجلس لأنه رابعة صلاته.

٣٩١٢- م: رجل صلى الغداة ثلاث ركعات، وترك منها سجدة فسدت صلاته؛ لأن صلاته تفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من إحدى الركعتين الأوليين لأنه زاد ركعة كاملة، وعليه ركن من أركان الفريضة، ولا تفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة؛ لأن زيادة مادون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلاة فيحكم بالفساد احتياطاً، وفي شرح الطحاوى: ولو لم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلاته أيضاً.

٣٩١٣- م: وإن ترك سجدين تفسد صلاته [أيضاً لأن صلاته أيضاً تفسد] من وجه بأن ترك هاتين السجدين من الركعتين الأوليين، ولا تفسد من وجه بأن تركهما من الركعة الثالثة، أو من إحدى الأوليين، فيحكم بالفساد احتياطاً، وفي الخلاصة: وهو الأصح.

٣٩١٤- م: وكذلك إن ترك منها ثلاث سجدة تفسد صلاته أيضاً لأن صلاته تفسد من وجه بأن ترك ثلاث سجدة من ثلاث ركعات، ولا تفسد من وجه بأن ترك ثنتين منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطاً، وفي السراجية: فيه روايتان، وفي الخلاصة: والأصح الفساد.

٣٩١٥- م: وإن تذكر أنه ترك منها أربع سجدة لا تفسد صلاته، ثم كيف يصنع؟ قال: يسجد سجدتين، ويصلى ركعة؛ لأن من وجه عليه سجدتين لا غير وهو ما إذا أتى بالسجدتين في ركعتين، ومن وجه عليه ركعة وهو ما إذا أتى بالسجدتين في ركعتين فيجمع بينهما احتياطاً، فيسجد سجدتين، ويقعد عقيبهما لا محالة؛ لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة وينبغى أن ينوى بالسجدتين إلحاقهما بالركعتين اللتين قידهما بالسجدة، أما بدون النية فينبغى أن تفسد صلاته؛ لأنه يجوز أنه أتى بالسجدتين في الركعتين الأوليين في كل ركعة سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة، فإذا سجد سجدتين ولم ينو إلحاقهما بتقيد الركوع الثالث بهما ويصير زائداً ركعة كاملة قبل إكمال أركان الفريضة فتفسد صلاته.

٣٩١٦- م: وإن ترك خمس سجدة فكذلك لا يحكم بفساد الصلاة؛ لأن هذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة

فيسجد سجدة أخرى إتماماً لتلك الركعة، وينبغي أن ينوى بهذه السجدة إلحاقها بتلك الركعة التي تقيدت بالسجدة، ثم يصلى ركعة ويتم صلاته.

٣٩١٧:- وإن ترك منها ست سجدة لا تفسد صلاته أيضاً؛ لأن هذا الرجل ركع ثلاث ركوعات، ولم يسجد أصلاً فيسجد سجدتين إتماماً لركعة واحدة، ثم يصلى ركعة ويتم الصلاة.

٣٩١٨:- رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة تفسد صلاته، وكذلك إذا ترك منها سجدتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً تفسد صلاته، وفي الحجة: فيه قولان.

٣٩١٩:- وإن ترك ست سجدة لا تفسد صلاته، ثم وجه الإتمام أن يسجد أربع سجدة ويصلى ركعتين؛ لأنه من وجه عليه قضاء أربع سجدة وهو أن يكون أتياً في كل ركعة بسجدة، ومن وجه عليه قضاء سجدتين وركعة وهو أن يكون سجدتين في ركعة وسجدتين في ركعتين، ومن وجه على قضاء ركعتين وهو أن يكون سجد أربعاً في ركعتين فيجمع بين الكل احتياطاً، فيسجد أربع سجدة، ثم يقعد لا محالة، لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة ويقعد لا محالة لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني، ثم يصلى ركعة أخرى ويقعد لا محالة؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الثالث، قال بعض مشايخنا: ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على ما إذا نوى بالسجدة التي يأتي بها إلحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدة، أما إذا لم ينو فينبغي أن تفسد صلاته على نحو ما بينا قبل هذا.

٣٩٢٠:- وإن ترك سبع سجدة لا تفسد صلاته أيضاً، ويسجد ثلاث سجدة ويصلى ركعتين، ثم طريق الإتمام أن يسجد ثلاث سجدة أولاً ويقعد بعد الأولى على طريق الاستحباب، ولا يقعد بعد الثلاث لآعلى وجه الاستحباب ولا على وجه الفرض، ثم يصلى ركعة ويقعد على سبيل الفرض؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة ويقعد؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الثاني.

٣٩٢١:- ولو ترك منها ثمانى سجدة لا تفسد صلاته أيضاً، ويسجد سجدتين، وفي شرح الطحاوى: ويتشهد ثم يقوم، م: ويصلى ثلاث ركعات ويقعد

بعدها على سبيل الاستحباب، ثم يصلى ركعة ويقعد أيضا على وجه الاستحباب دون الفرض، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى [ويقعد] على سبيل الفرض، وينبغي أن ينوى بالسجدة اللتين يأتى بهما إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا قبل هذا.

٣٩٢٢:- وإن ترك منها تسع سجدة لا تفسد صلاته أيضا، وهذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة، وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة فيسجد أخرى ينوى إلحاقها بالركعة التى قيدها بالسجدة إتماما لتلك الركعة، ثم يصلى ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة، ثم يصلى ركعتين أخراوين، ويقعد بعدهما إتماما لصلاته.

٣٩٢٣:- وإن ترك منها عشر سجدة فهذا الرجل ركع خمس ركوعات ولم يأت بشئ من السجدة فيسجد سجدة ليتيم ركوعه، ثم يصلى ثلاث ركعات بعد ذلك ويتم صلاته، وكذلك الجواب فى العصر والعشاء.

٣٩٢٤:- رجل صلى المغرب أربع ركعات فترك منها سجدة فسدت صلاته، وكذلك لو ترك منها سجدة أو ثلاثا، أو أربعاً فسدت صلاته أيضا، وفى الحجة: فيه قولان.

٣٩٢٥:- وإن ترك منها خمس سجدة لا تفسد صلاته، وطريق الإتمام أن يسجد ثلاث سجدة ويصلى ركعة ويقعد بعدهن، ثم يصلى ركعة ويقعد لاحتمال الوجه الثانى، وينوى بالسجدة التى يأتى بهن إلحاقها بالركعات التى قيدهن بالسجدة.

٣٩٢٦:- وإن ترك ست سجدة لا تفسد صلاته أيضا، ويسجد سجدة وفى الظهيرية: ويجلس عقيبهما جلسة مستخفة، فإذا سجد سجدة فهو بمنزلة الركعتين فيقوم ويصلى ركعتين - م: ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض، ثم يصلى ركعة ويقعد على سبيل الفرض؛ لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الأول، ثم يصلى ركعة أخرى، وينبغي أن ينوى بالسجدة اللتين يأتى بهما إلحاقهما بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا.

٣٩٢٧:- وإن ترك سبع سجدة لا تفسد صلاته أيضا، ويسجد سجدة ويصلى ركعتين ويقعد بعدهما، وهذه القعدة سنة، ويقعد عقيبهما أيضا وهذه قعدة الختم، وينبغي أن ينوى بالسجدة التى يأتى بها إلحاقها بالركعة التى قيدها بها.

٣٩٢٨:- وإن ترك ثمانى سجدة لا تفسد صلاته أيضا، ويسجد سجدة

ويصلى ركعتين يقعد بينهما وهذه القعدة سنة، ويقعد عقبيهما وهذه القعدة للختم.
 ٣٩٢٩:- رجل افتتح الصلاة، وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع، فهذا إنما صلى ركعتين، لأنه لما قام وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدة، فإذا قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع تلتحق هاتان السجدة بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة، فإذا قام إلى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدة أيضا، فإذا قام إلى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدة بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعتين.

٣٩٣٠:- ولو أنه قام إلى الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع، ثم قام إلى الثالثة، وقرأ وركع وسجد سجدة، ثم قام إلى الرابعة فقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الخامسة، وقرأ وسجد ولم يركع قال: هذا إنما صلى ثلاث ركعات، لأنه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدة، فإذا قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع يلتحق هاتان السجدة بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة واحدة، فإذا قام إلى الثالثة وركع وسجد صار مصليا ركعة أخرى فيصير مصليا ركعتين، ثم لما قام إلى الرابعة وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع أيضا على وجود السجدة، فإذا قام إلى الخامسة وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدة بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة أخرى فيصير مصليا ثلاث ركعات.

٣٩٣١:- ولو قام إلى الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثانية وقرأ وركع ولم يسجد، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وسجد ولم يركع، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وركع وسجد قال: هذا إنما صلى ركعتين؛ لأن في هذه الصورة توقف الركوع الأول والركوع الثاني على وجود السجدة، فإذا سجد في الركعة الثالثة ولم يركع يلتحق هاتان السجدة بالركوع الأول، أو بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين فكيفما كان يصير مصليا ركعة، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وركع وسجد صار مصليا ركعة أخرى فتبين أنه صار مصليا ركعتين فيقوم ويصلى ركعتين أخراوين فيتم صلاته.

٣٩٣٢:- رجل افتتح الصلاة خلف الإمام، ثم نام حتى صلى الإمام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد الإمام فى التشهد- وفى الظهيرية: قدر التشهد- م: انتبه هذا الرجل فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل فإنه لا ينبغي له أن يتقدم، ومع هذا لو تقدم جاز وينبغي له أن يصلى ركعة بسجدة من غير أن يصلى القوم معه؛ لأنهم قد أدوا هذه الركعة مع الإمام، ثم يسجد السجدة التى تركها الإمام من تلك الركعة ويسجد القوم معه لأن عليهم قضاء هذه السجدة مع الإمام، وكذلك يفعل فى الركعة الثانية والثالثة والرابعة يصلى كل ركعة منها بسجدة من غير أن يصلى القوم معه، ثم يسجد السجدة التى تركها الإمام من تلك الركعة ويسجد القوم معه، فإذا أتى بالركعات كلها على نحو ما بينا يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسجد القوم معه، لأنه خليفة الإمام، وعلى الإمام الأول أن يسجد للسهو ويسجد القوم معه، فكذا هذا الخليفة، وفى الظهيرية: فإن قدم أربع سجدة جاز، ولكن يكره لأنه ترك واجبا لأن الواجب عليه أن يقدم الأول، فالأول لكونه مدركا أول صلاة الإمام وترك الواجب يوجب الكراهة دون الفساد.

٣٩٣٣:- وفى الحجة: رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات كيف يكون؟ قال: هذا رجل أدرك إمامه فى القعدة الأولى فتشهد معه، ثم صلى معه الثالثة فتشهد الثانية معه، فكان على الإمام سهو فسجد معه وتشهد الثالثة معه، ثم تذكر الإمام أنه قرأ آية السجدة فلم يسجد لها فسجد، ثم تشهد معه الرابعة، ثم سجد للسهو، ثم تشهد معه الخامسة، ثم قام إلى قضاء ما سبق فصلى ركعة وتشهد السادسة، وإذا صلى ركعة تشهد السابعة، وقد كان سهى فيما قضى فسجد لها، ثم تشهد الثامنة، ثم تذكر أنه قرأ آية السجدة فلم يسجد لها فقضاها، وسجد وتشهد المرة التاسعة، ثم سجد للسهو، وتشهد المرة العاشرة، قال (صاحب) الحجة رحمه الله: وقعدتان من هذه العشرة لو تركهما فسدت صلاته: القعدة الرابعة بعد سجد تلاوة الإمام، والقعدة التاسعة بعد قضاء سجدة تلاوة المسبوق؛ لأنهما القعدة الأخيرة فى حقهما، ومثل هذه الصلاة يصير جائزا، وبالعلم يهتدى. والله أعلم بالصواب.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

٤ - كتاب الزكاة

وفيه سبعة عشر فصلاً

٣٩٣٤: - الهداية: الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا بلغ نصاباً ملكاً تاماً، وحال عليها الحول.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين. سورة البقرة رقم الآية: ٤٣. إنما الصدقات للفقراء والمساكين والغنمين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم. سورة التوبة، رقم الآية ٦٠. وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون. سورة الروم رقم الآية: ٣٩. وأخرج الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك. الترمذى، الزكاة، باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك ١ / ١٣٤ برقم: ٦١٤

٣٩٣٤: - قول المصنف: "إذا بلغ نصاباً" أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فى مادون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فى مادون خمس أواق صدقة، وليس فى مادون خمسة أوسق صدقة. البخارى، الزكاة، باب زكاة الورق ١ / ١٩٤ برقم: ١٤٢٧ ف: ١٤٤٧. مسلم، الزكاة، ١ / ٣١٥ برقم: ٩٧٩. قوله: "وحال عليها الحول" أخرج أبو داؤد عن علفى عن النبى صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شىء يعنى فى الذهب، حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فمأزاد فبحساب ذلك. أبو داؤد، الزكاة، باب فى زكاة السائمة ١ / ٢٢١ برقم: ١٥٧٣. ←

٣٩٣٥:- المضمرة: الملك التام أن يكون ملكه ثابتاً من جميع الوجوه، ولا يتمكن النقصان فيه بوجه كما في المديون والمكاتب، فإن المكاتب لا يملك الهبة، لأن ماله ملك المولى رقبة، والملك بدا له فلا يكون ملكاً تاماً، وفي الينايع: وكما إذا تزوجت المرأة على ألف ولم تقبضها سنين، أو خالعهما على ألف ولم يقبضها سنين.

٣٩٣٦:- م: وسبب وجوب الزكاة في الذمة قال المحققون من مشايخنا: المال، وعلى قول هؤلاء الخطاب للأداء، وعليه اعتمد الإمام أبو منصور الماتريدي، وقال بعض مشايخنا: وجوب أصلها في الذمة الخطاب أيضاً، وهو قول عامة أصحاب الشافعي، غير أن مطلق المال ليس بسبب، إنما السبب المال النامي، وطريق النماء في الحيوانات النسل، وفيما عداها من المال التجارة، غير أنه سقط اعتبار حقيقة النماء عادة لأنه أمر خفي لتفاوت الناس فيه، وأقيم الإسامة حولا في الحيوانات مقام حصول النسل لأنه زمان النسل عادة، وأقيم الإمساك بنية التجارة حولا في غيرها من الأموال سوى الأثمان مقام النماء لأنه زمان حصول النماء عادة، وإنما فعلنا ذلك دفعا للخرج عن الناس.

٣٩٣٧:- اليتيمة: سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الحول في الزكاة أقمرى، أم شمسي؟ فقال: قمرى.

٣٩٣٨:- ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى أن وجوبها على الفور عند

← وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول. ابن ماجه، الزكاة، باب من استفاد مالا ١/ ١٢٨ برقم: ١٧٩٢.

وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول. الموطأ للإمام مالك، الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق ١٨١/ برقم: ٦.

أبى يوسف ومحمد، وفي الخلاصة: وهو الأصح، وعن محمد أن من لم يؤد الزكاة- وفي الخانية: وآخر من غير عذر- لا تقبل شهادته، وأن التأخير لا يجوز، وفي الظهيرية: إذا وقف عليه الإمام عزره وحبسه وطالبه، م: وقال الفقيه أبو بكر الرازى: إنما تجب على التراخي، هكذا روى ابن شجاع والبلخي عن أصحابنا، وفي الهداية: ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط، وفي الخلاصة: حتى أثم بتأخيره عند الموت لاقبله، وفي الخانية: فرق محمد بين الحج والزكاة فقال: لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكاة، وروى هشام عن أبى يوسف أنه لا يأثم بتأخير الزكاة، ويأثم بتأخير الحج.

٣٩٣٩:- وفي المنافع: والأموال النامية التي هي سبب لوجوب الزكاة قسمان: السائمة، وأموال التجارة، وأموال التجارة قسمان: مال التجارة وضعا وهو الحجران، ومال التجارة جعلاً وهو كل ما يشتري للتجارة، ونماء السائمة بالنسل، ونماء مال التجارة بتغير الأسعار، ولما كان النصاب سبباً باعتبار النماء تكرر الوجوب بتكرر النماء.

م: الفصل الأول فى صدقة السوائم وبيان أحكامها والمسائل المتعلقة بها

٣٩٤٠- والسائمة التى تجب فيها الزكاة ثلاثة أقسام: الإبل، والبقر، والغنم، فنقول: لابد من معرفة السائمة، وألفاظ الكتب فى بيان ذلك مختلفة، ذكر الحسن فى كتابه عن أبى حنيفة أن السائمة ماترعى فى البرية يقتنيها صاحبها يلتمس بها الدر والنسل ولا يريد بيعها، ولا تجارة فيها، وذكر القدورى فى كتابه أن السائمة هى الراعية التى تكتفى بالرعى، ويمونها ذلك، وإن كان يعلفها أحيانا، ويرعيها أحيانا يعتبر فيها الغالب لأن أصحاب المواشى لا يجدون بدا من أن يعلفوا مواشيهم فى بعض السنة بأن يشتد البرد، أو وقع الثلج على الأرض، فيسقط اعتبار ذلك ويعتبر الغالب، وفى الخانية: وإن اعلفها فى مصر، أو غير مصر فهى علوفة وليست بسائمة، وإن كانت راعية فى نصف السنة لم تكن سائمة، م: ولو نوى أن يجعل السائمة علوفة أو عاملة ذكر فى الأصل أنها لا تخرج من أن تكون سائمة، وفى الفتاوى العتائية: ما لم يفعل، بخلاف عروض التجارة إذا نوى القنية بطلت التجارة، وفى الخانية: وإن أراد صاحب السائمة أن يستعملها، أو يعلفها فلم يعلف [حتى حال الحال كان فيها الزكوة].

٣٩٤٠- قول المصنف: السائمة التى تجب فيها الزكاة ثلاثة أقسام الإبل والبقر والغنم: أخرج البخارى عن أبى ذر رضى الله عنه قال: انتهيت إليه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال: والذى نفسى بيده، أو الذى لا إله غيره، أو كما حلف: ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم لا يؤدى حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ماتكون، واسمته تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت عليه آخراها، ردّت عليه أولاهها، حتى يقضى بين الناس. البخارى، الزكاة، باب زكاة البقر ١/ ١٩٦ برقم: ١٤٣٩ ف: ١٤٦٠. مسلم، الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكوة ٣٢٠/ ١ برقم: ٩٩٠.

٣٩٤١: م- وفى المنتقى: إذا كان لرجل غنم [للتجارة ونوى أن يكون للحم فجعل يذبح كل يوم شاة، أو كانت عنده إبل سائمة نوى أن يكون للحمولة: فإنها للحم والحمولة، وفيه أيضا: وذكر إبراهيم عن محمد رحمه الله: إذا كان لرجل إبل يعمل عليها وهى للعمل تركها ترتعى أكثر من ستة أشهر فهى سائمة، وإذا رعى أقل من ستة أشهر فهى عوامل على حالها.

٣٩٤٢: - وكذلك الغنم إذا لم تكن سائمة ورعاها، وهو غير ما ذكره القدورى قال: وإن كانت للتجارة ورعاها ستة أشهر، أو سنة لم تكن سائمة أبداً، وهى للتجارة إلا أن ينوى أن يجعلها سائمة، قال: هذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة أراد أن يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله وفيه زكاة التجارة، إلا أن ينوى أن يخرج عن التجارة، ويجعله للخدمة، وفى الفتاوى العتائية: وعن محمد إذا نوى أن يستخدمه لا تبطل التجارة ما لم يجعله للخدمة.

٣٩٤٣: - الولوالجية: ولو كان الحيوان ديناً فى الذمة لم يكن سائمة لأنه لا يتصور إسامتها فى الذمة.

٣٩٤٤: - وفى الخانية: ولو ورث سائمة وحال عليها الحول كان عليه زكاتها لأنها كانت سائمة فيبقى على ما كانت، وإن لم ينو، ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة، وذكر السوائم وإنائها، وذكرها مع إنائها فى حكم الزكاة سواء.

٣٩٤١: - أخرج الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليس فى الإبل العوامل صدقة. سنن الدارقطنى، الزكاة، باب ليس فى العوامل صدقة ٢/ ٨٨ برقم: ١٩٢١. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ٥٤٤/٥ برقم: ٧٤٨٥.

وأخرج ابن أبى شيبة عن على قال: ليس فى البقر العوامل صدقة. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، باب فى البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة ٦/ ٤٢٠ برقم: ١٠٠٤٦.

نوع منها فى الإبل

٣٩٤٥- م: قال محمد رحمه الله: وليس فيما دون الخمس من الإبل السائمة زكاة، وفى الخمس شاة- وفى السراجية: وسط سواء كانت سمانا، أو أوساطا، أو فيها ميساوى بنت مخاض وسط، م: وفى العشر شاتان، وفى خمسة عشر ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض -

٣٩٤٥- م: أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فى مادون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فى مادون خمس أواق صدقة، وليس فى مادون خمسة أوسق صدقة. البخارى، الزكاة، باب زكاة الورق ١٩٤/١ برقم: ١٤٢٧ ف: ١٤٤٧. مسلم، الزكاة، ١/٣١٥ برقم: ٩٧٩.

قول المصنف: وفى الخمس شاة. أخرج البخارى كتاب أبى بكر إلى أنس بن مالك إلى البحرين فى حديث طويل فانظر البخارى. الزكاة، باب زكاة الغنم ١/٩٥ برقم: ١٤٣٤ ف: ١٤٥٤.

وأخرج الترمذى عن سالم عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر، حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه فى خمس من الإبل شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنتا لبون، وفى الشاه فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ أربع مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب. سنن الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى زكاة

الإبل والغنم ١/١٣٥ برقم: ٦١٧

وهى التى طعنت فى السنة الثانية، وفى الينايع: وأعلم أن الواجب من الإبل شاة، ثم بنت مخاض، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: أدنى الواجبات فيها بعد الشاة إنما هو فصيل وهو الذى لم يتم عليها الحول، ثم بنت مخاض. م: وفى ستة وثلاثين بنت لبون وهى التى طعنت فى السنة الثالثة، وفى ستة وأربعين حقة وهى التى طعنت فى السنة الرابعة، وفى إحدى وستين جذعة وهى التى طعنت فى السنة الخامسة، وفى الينايع: وعند أهل اللغة " بنت مخاض " وهى التى أتى عليها سنتان وطعنت فى الثالثة، و " بنت لبون " وهى التى أتت عليها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة، و " الحقة " التى عليها أتى أربع سنين وطعنت فى الخامسة، و " الجذعة " هى التى أتت عليها خمس سنين وطعنت فى السادسة، م: ثم بعده ثنىّ وسديس وبازل لا يؤخذ شئ من ذلك فى الزكاة- الحجة: قيل: " الثنى " من الإبل ابن خمس سنين، و " السديس " ابن ست سنين، و " البازل " ابن ثمان سنين، م: ثم بعد ذلك يزداد عدد الواجب بزيادة إبل النصاب، فيجب فى ستة وسبعين بنتا لبون، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين- على هذا اتفق علماؤنا رحمهم الله.

٦ ٤ ٣٩ :- فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة عند علمائنا، فيكون فى الخمس شاة مع الحقتين، وفى العشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه مع الحقتين، وفى خمس وعشرين

٦ ٤ ٣٩ :- أخرج أبو داود عن حماد قلت لقيس بن سعد: خذلى كتاب محمد بن عمرو بن حزم أن النبى صلى الله عليه وسلم كتبه لجدّه، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقصّ الحديث إلى أن تبلغ: عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعُدّ فى كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، فى كل خمس ذود شاة، ليس فيه ذكر ولا هرمة، ولا ذات عوار من الغنم. مراسيل أبى داود، باب فى صدقة الماشية ص: ٨.

وأخرج ابن أبى شيبه عن علقم قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة ٦/٤٠٣ برقم: ١٠٠٥.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ١٤٠ الفصل: ١ صدقة السوائم وأحكامها ج: ٣

بنت مخاض مع الحقتين إلى مائة وعشرين، فيكون عداد إبل النصاب مائة وخمسة وأربعين، وعدد الواجب حقتان وبنت مخاض، فإذا بلغت الإبل مائة وخمسين يجب فيها ثلاث حقا.

٣٩٤٧:- فإذا زادت الإبل على مائة وخمسين تستأنف الفريضة على الترتيب الذى ذكرنا فى أصل النصاب، وفى الخانية: فيجب فى كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك إلى أن يبلغ الزيادة إلى خمس وعشرين، م: فإذا بلغت خمسا وعشرين، وصارت جملة إبل النصاب مائة وخمسة وسبعين يجب فيها بنت مخاض مع ماسبق من الحقا إلى ست وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين يجب فيها بنت لبون مع ماتقدم من الحقا إلى ست وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين يجب فيها أربع حقا إلى خمسين، فإذا صارت خمسين وصارت جملة إبل النصاب مائتين وازدادت عليها بعد ذلك تستأنف الفريضة.

٣٩٤٨:- وبعد ذلك كلما بلغت الإبل خمسين تستأنف الفريضة أبدا على نحو ما فسرنا، وفى الخانية: إن شاء أدى من المائتين أربع حقا، وإن شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون، ويكون الخيار فى جنس هذه المسائل عندنا لمن عليه، وفى التجريد: وقال مالك والشافعى: إذا ازدادت الإبل على مائة وعشرين يدار الأمر على الأربعينات والخمسينات، فيجب فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، والشافعى خالف مالك فى فصل واحد فقال: إذا ازدادت الإبل على مائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون.

٣٩٤٨:- قول المصنف: وفى الخانية: إن شاء أدى الخ: فأخرج أبو داود حديثاً طويلاً من طريق ابن شهاب من نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة - وهى عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، فذكر الحديث - ففيه - فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقا، أو خمس بنات لبون، أى السنين وجدت أخذت. سنن أبى داود، الزكاة، فى زكاة السائمة ١ / ٢٢٠ برقم: ١٥٧٠. ويوافق قول مالك والشافعى - رحمهما الله - ما أخرجه البخارى حديثاً طويلاً فى كتاب أبى بكر وطرفه: فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة الحديث. صحيح البخارى، الزكاة، باب زكاة الغنم ١ / ١٩٦ برقم: ١٤٣٤ ف: ١٤٥٤.

نوع منها فى البقر

٣٩٤٩:- م: وليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة، فإذا كانت ثلاثين سائمة-
وفى شرح الطحاوى: كلها تبيع، أو كلها مسنة، أو أعلى منها: ففيها تبيع، أو تبيعة، م:
وهو الحولى الذى تمت له سنة وطعن فى الثانية، وفى المنافع: الذكر والأثنى سواء فى
هذا الباب، ولهذا كان مخيرا بين أن يؤدى التبيع، أو التبيعة، وفى الفتاوى العتابية:
الأفضل فى البقر أن يؤدى من الذكر التبيع ومن الأثنى التبيعة، وفى التحفة: والواجب فى
الإبل الأنوثة، حتى لا يجوز سوى الإناث، ولا يجوز الذكور إلا بطريق القيمة، الغياثية:
وأقل السن الذى ينعقد به نصاب البقر التبيع الوسط، وفى شرح الطحاوى: فى قول أبى
حنيفة ومحمد- م: وفى أربعين مسنة وهى التى طعنت فى الثالثة، وفى الكافى: وفى
العجاف بقدرها بأن ينظر إلى قيمة تبيع وسط ومسنة وسط، فإن كانت قيمة التبيع
الوسط أربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين تجب مسنة يساوى أفضلها وربيع الذى
يليه فى الفضل، حتى لو كانت قيمة أفضلها ثلاثين والذى يليها فى الفضل عشرين تجب
مسنة تساوى خمسة وثلاثين.

٣٩٥٠:- م: واختلفت الروايات عن أبى حنيفة فيما زاد على الأربعين،

٣٩٤٩:- أخرج أبوداؤد عن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن
أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم- يعنى
محتلما- دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى زكاة
السائمة ١/ ٢٢١ برقم: ١٥٧٦. سنن الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى زكاة البقر ١/ ١٣٦
برقم: ٦١٩. سنن النسائى، الزكاة، باب زكاة البقر ١/ ٢٦٣ برقم: ٢٤٤٩. سنن ابن ماجه، الزكاة،
باب صدقة البقر ١/ ١٢٩ برقم: ١٨٠٣.

٣٩٥٠:- قول المصنف: "وروى أسد بن عمرو الخ" أخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل عن النبى

صلى الله عليه وسلم قال: ليس فى الأوقاص شئ. المعجم الكبير للطبرانى ٢٠/ ١٢٩ برقم: ٣٥٦. ←

ذكر فى الأصل أن مازاد يحاسب على نحو مامضى، فإن كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة، وفى الخانية: أو مسنة وثلث عشر تبيع، وفى الحجة: وفى الثلثين نصف عشر مسنة، وفى الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة، وفى الأربع عشر مسنة، م: وروى الحسن عنه أنه لاشئ فى الزيادة على الأربعين، حتى تبلغ عشرا، فإذا بلغت عشرا وصارت جملة البقر خمسين تجب فيها مسنة وربع مسنة: مسنة فى الأربعين وربع مسنة فى الزيادة، وروى ابن كاس عنه أنه لاشئ فى الزيادة حتى تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا وصارت جملة البقر خمسة وأربعين تجب مسنة، مسنة فى الأربعين وثمان مسنة فى الخمس، وروى أسد بن عمرو أنه لاشئ فى الزيادة، حتى يبلغ عشرين فإذا بلغ عشرين وصارت جملة نصاب البقر ستين يجب فيها تبيعان أو تبيعان - وفى الفتاوى العتائية: وهو المختار وهو قول أبى يوسف ومحمد والشافعى، وفى الكافى: وفى العجاف تبيعان أفضلها أو وسط إن كان، م: وإذا زادت على الستين يتغير الفرض عشرة عشرة أبدا بلا خلاف، فتغير من التبيع إلى المسنة، ومن المسنة إلى التبيع.

٣٩٥١:- ويدر الحساب على الأربعينات والثلثينات فيجب فى سبعين مسنة وتبيع: مسنة فى الأربعين وتبيع فى الثلاثين، وفى الثمانين مستنان: فى كل أربعين مسنة، وفى تسعين ثلاثة أتبعه: فى كل ثلاثين تبيع، وفى المائة تبيعان ومسنة: فى أربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع، هكذا أبدا.

← وأخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، أو تبيعة، جذعا أو جذعة، من كل أربعين بقرة مسنة، فقالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرنى فيها بشئ، وسأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن الأوقاص؟ فقال: ليس فيها شئ. قال المسعودى: والأوقاص مادون الثلاثين، وما بين الأربعين إلى الستين، فإذا كانت ستين ففيها، تبيعان، فإذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع، فإذا كانت ثمانون ففيها مستنان، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تباع، قال بقية: قال المسعودى: الأوقاص: هى بالسين أوقاص، فلا تجعلها بصاد. سنن الدارقطنى، الزكاة، باب ليس فى الخضروات صدقة ٢ / ٨٥ برقم: ١٩١١. وأخرج أحمد معناه فى المسند ٥ / ٢٤٠ برقم: ٢٢٤٣٥.

نوع آخر منها فى الغنم

٣٩٥٢:- وليس فى أقل من الأربعين من الغنم صدقة، فإذا كانت أربعين - وفى الكافى: سائمة غير مشتركة - م: ففيها شاة إلى مائة وعشرين، وفى الكافى: وفى العجاف وسط ولا أفضلها، فإذا زادت واحدة منها ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربع مائة فيكون فيها أربع شياه، ثم فى كل مائة شاة شاة. م: وذكر فى الأصل عن أبى حنيفة أنه لا يؤخذ إلا الشئ فصاعداً، وفى الخانية: وهو الذى طعن فى السنة الثانية، م: وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه

٣٩٥٢:- أخرج الترمذى عن سالم عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر، حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه إلى قوله وفى الشاء فى كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة ففى كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ أربع مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب. سنن الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى زكاة الإبل والغنم ١/ ١٣٥ برقم: ٦١٧. سنن ابن ماجه، الزكاة، باب صدقة الغنم ١/ ١٢٩ برقم: ١٨٠٥. صحيح البخارى، الزكاة، باب زكاة الغنم ١/ ١٩٥ برقم: ١٤٣٠، ١٤٣٤، ١٤٥٠، ١٤٥٤.

وقول المصنف: "وروى الحسن" أخرج مالك عن ابن عبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، فكان يعد على الناس بالسَّخْل، فقالوا: أتعد علينا بالسَّخْل، ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسَّخْل، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأَكُولَةَ، ولا الرُّبَى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره. الموطأ للإمام مالك، الزكاة، ١/ ٤ باب ماجاء فيما يعتد به من السخْل فى الصدقة. ص: ١٩٢ برقم: ٢٦.

وأخرج ابن أبى شيبه عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عمر معناه. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، السخلة تحسب على صاحب الغنم ٦/ ٤٢٧ برقم: ١٠٠٧٩.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ١٤٤ الفصل: ١ صدقة السوائم وأحكامها ج: ٣

يؤخذ الجذع من الضأن والثنى من المعز، وهو قول أبى يوسف ومحمد والشافعى، وفي الخانية: أخذ الذكر والأثنى فيه سواء، م: وقال الشافعى: لا يجوز أخذ الذكر إلا أن يكون الكل ذكورا، شرح الطحاوى: وأدنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فى الغنم هو الثنى، وهو قول أبى حنيفة ومحمد، وما دونه حملان. ٣٩٥٣- م: وإذا اجتمع فى النصاب نوعان بأن كان له غنم، وضأن، ومعز، وإبل عراب وبخت، وبقر، وجواميس: يجمع الغنم كلها على حدة أى الكل سواء فى النصاب، والإبل كلها على حدة، والبقر كلها على حدة.

٣٩٥٤- م: ويأخذ المتصدق من أوساطها فريضتها التى تجب له، فإن شاء أخذ ذلك من العراب دون البخت، وإن شاء أخذ من البقر دون الجواميس، وإن شاء أخذ من المعز دون الضأن لأنه شئ واحد، وفي الفتاوى العتابية: وإذا كان النصاب من الضأن والمعز يجب شاة خير من المعز وشر من الضأن، وقال أصحابنا: المتولد بين الغنم والظباء تعتبر فيه الأم، وإن كانت الأم غنما تجب الزكاة، ويكمل به النصاب - وفي الخانية: عندنا، وفي الكافى: وعند الشافعى يعتبر الأب كما فى النسب فيظهر الخلاف فى هذا وفى جواز التضحية وفى وجوب الجزاء بقتله، م: وكذلك المتولد بين المتولد الأهلى والوحشى، وفى التجريد: وقال الشافعى: لازكاة فيه، م: وإذا أدى شاة سمينه يبلغ قيمتها، وكذا لو أدى بعض بنت لبون عن بنت مخاض: جاز، وفي الهداية: وهو قول زفر.

٣٩٥٤- م: أخرج البخارى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا على اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل الكتاب، فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقراءهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس. صحيح البخارى، الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ١/١٩٦ برقم: ١٤٣٧ ف: ١٤٥٨. صحيح مسلم، الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. ١/٣٦ برقم: ١٩.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ١٤٥ الفصل: ١ صدقة السوائم وأحكامها ج: ٣

٣٩٥٥:- الخانية: وعن أبى يوسف: ليس فى الإبل والبقر والغنم المقطوع القوائم شئ السراجية: لا يؤخذ فى الصدقة الربى وهى التى تربى ولدها، ولا الماجد وهى التى فى بطنها ولد، ولا الأكلة وهى التى سمتت للأكل، وفى الولوالجية: ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عواربين إلا أن يشاء المصدق.

٣٩٥٦:- شرح الطحاوى: يجعل المال على ثلاثة أنواع: ثلثا رديا وثلثا وسطا وثلثا خيارا، ويأخذ المصدق من الأوسط.

٣٩٥٥:- أخرج البخارى عن أنس أن أبا بكر كتب له التى أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: ولا يخرج فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق. صحيح البخارى، الزكاة، باب لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار الخ ١/ ١٩٦ ١٤٣٥ ف: ١٤٥٥.

وأخرج البيهقى عن عبد الله بن معاوية الغاضرى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده، فإنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة فى كل عام، ولم يعط الهرمة ولا الدرنه ولا الشرط اللائمة ولا المريضة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله عز وجل لم يسألكم خير، ولم يأمركم بشيء، وزكى عبد نفسه، فقال رجل: ماتزكيه المرء نفسه يارسول الله؟! قال: يعلم أن الله معه حيث ما كان. السنن الكبرى، الزكاة، باب لا يأخذ الساعى فيما يأخذ مريضا ولا معييا ٥/ ٤٩٨ برقم: ٧٣٧٢.

٣٩٥٦:- أخرج أبو داود عن عبد الله بن معاوية الغاضرى، عن غاضرة قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الذى سبق تحت تخريج برقم: ٣٩٥٥ عن البيهقى فانظر. سنن أبى داود، الزكاة، باب فى زكاة السائمة ١/ ٢٢٣ برقم: ١٥٨٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن جريج قال: سمعت أبى وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تقسم الغنم أثلاثا، ثم يختار سيدها ثلثا، ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى المصدق ما يصنع بالغنم ٦/ ٤٢٩ برقم: ١٠٠٨٣.

أخرج البيهقى عن القاسم بن محمد أنه قال: يصدعها ثلاثة أصداغ: ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث دون، فيدع المصدق الخيار، ويأخذ من الوسط. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ٥/ ٥١٥ تحت رقم: ٧٤٠٧.

نوع آخر منها فى الخيل

٣٩٥٧- م: وقال أبو حنيفة: الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا ففيها الزكاة، ويتخير صاحبها، فإن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء ربع عشر قيمتها، وفى الينايع: عن أبى جعفر الطحاوى أنه يجعل الخيار إلى العامل فى كل مال يحتاج إلى حماية السلطان، وفى الخانية: قالوا: هذا- أى الخيار- فى أفراس العرب لأنها لايتفاوت تفاوتاً فاحشاً، فأما فى أفراسنا يقوم ويؤدى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم، المضمورات: قال الطحاوى: إن أصحابنا قالوا: لاتجب الزكاة فى الخيل أقل من ثلاثة، والصحيح أنه لايعتبر فيه النصاب لأن الصحابة أوجبوا فيها الحق ولم يعتبروا النصاب، م: وليس فى المرابط شئ، وفى الحجة: يعنى فى فرس ربط للركوب كسائر الحمولات.

٣٩٥٨- م: وأما الذكور الخالص والإناث الخالص ففيه روايتان عن أبى حنيفة، فى رواية يجب كما فى المختلط، وفى الولوالجية: لكن عند أبى حنيفة رحمه الله إذا طابت نفس من عليه، أما إذا لم تطب فإن عنده الزكاة واجبة لكن يؤدى رب المال إن شاء إلى الساعى، وإن شاء إلى المساكين كما فى الأموال الباطنة، وفى شرح الطحاوى: [الخيّل إذا كانت علوفة، أو أمسكها للغزو فلا شئ فيها بالإجماع، وفى المضمورات: فإن كانت] الخيل للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً، سواء كانت سائمة أو علوفة.

٣٩٥٧- م: أخرج الدارقطنى عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار تؤديه. سنن الدارقطنى، الزكاة، باب زكاة المال التجارة وسقوطها عن الخيل والريق ١٠٩/٢ برقم: ٢٠٠٠. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب من رأى فى الخيل صدقة ٥/٥٥٢ برقم: ٧٥١٢، ٧٥١٣.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ١٤٧ الفصل: ١ صدقة السوائم وأحكامها ج: ٣

٣٩٥٩م: - وفى رواية عن أبى حنيفة فى الذكور الخالص والإناث الخالص لاتجب الزكاة، وقال أبو يوسف ومحمد: لاصدقة فى الخيل أصلاً، وهو قول الشافعى، وفى الخانية: قالوا: والفتوى على قولهما.

٣٩٦٠م: - ولا زكاة فى الحمر والبغال، وإن كانت سائمة، السراجية: والحمر والبغال والفهد والكلب المعلم إنما يجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة، وفى الهداية: وليس فى الحوامل والعلوفة صدقة، خلافاً لمالك، وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عن رجل له إبل عوامل يعمل فيها فى السنة أربعة أشهر، ويسمنها فى الباقي هل تجب عليها الزكاة؟ فقال: ينبغى أن لاتجب.

٣٩٥٩م: - أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم فى فرسه وغلामه صدقة. صحيح البخارى، الزكاة، باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ١/ ١٩٧ برقم: ١٤٤٢. صحيح مسلم، الزكاة، باب لازكاة على المسلم فى عبده وفرسه ١/ ٣١٦ برقم: ٩٨٢.

٣٩٦٠م: - أخرج أبوداؤد فى مراسيله عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة وعن النخعة والكسع قال كثير: يرون أن الجبهة الخيل، والنخعة الإبل العوامل، والنواضح والكسع صغار الغنم، وقيل: النخعة صغار الغنم، والكسع الحمير. مراسيل أبى داؤد، ص: ٩. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب لاصدقة فى الخيل ٥/ ٥٤٩ برقم: ٧٥٠٣.

قول المصنف: وليس فى الحوامل والعلوفة صدقة. أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فى البقر العوامل صدقة، ولكن فى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسن، أو مسنة. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣٤ برقم: ١٠٩٧٤. سنن الدارقطنى، الزكاة، باب ليس فى العوامل صدقة ٢/ ٨٨ برقم: ١٩٢١.

نوع منها فى الفصلان والحملان

٣٩٦١:- م: قال محمد: وليس فى الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة، وكان أبو حنيفة أولا يقول: يجب فيها ما يجب فى المसान، وهو قول زفر، وفى الخلاصة الخانية: ومالك- ثم رجع أبو حنيفة عن هذا القول وقال: يجب واحد منها، وفى الكافى: استدلالا بالمهازيل فإنه يجب الوسط إذا كان الكل مهازيل، وهو قول أبى يوسف والشافعى، ثم رجع عن هذا القول وقال: لا يجب فيها شئ، وهو قول محمد.

٣٩٦٢:- ثم إن مشايخنا تكلموا فى كيفية الاختلاف فى هذه المسألة، بعضهم قال: الاختلاف فى انعقاد الحول على الصغار، عند أبى حنيفة آخر الحول لا ينعقد على الصغار وهو قول محمد، وعند أبى يوسف وزفر والشافعى ينعقد، وبعضهم قالوا: الاختلاف فى بقاء الحول إذا كان للرجل نصاب إبل، أو نصاب بقر، أو غنم فولدت اولادا وهلكت الأمهات فتم الحول على الأولاد فلا شئ فيها عند محمد وهو قول أبى حنيفة آخرا، وعند أبى يوسف والشافعى وزفر يجب، وفى المنافع: وقيل: صورة المسألة: إذا اشترى أربعين من الحملان، أو ثلاثين من العجاجيل، أو خمسة وعشرين من الفصلان، أو وهب له هل ينعقد عليه الحول، أم لا؟ عند أبى حنيفة ومحمد لا ينعقد، وفى قول الباقيين ينعقد، حتى لو حال الحول من حين ملك تجب الزكاة، م: ثم اتفقت الروايات عن أبى يوسف فى الحملان إذا كانت أربعين وفى العجاجيل إذا كانت ثلاثين، أنه يجب واحدة منها، وإذا كانت

٣٩٦١:- الفصلان: جمع الفصيل ولد الناقة والبقرة إذا فصل عن أمه.

الحملان: جمع الحمل الخروق أو الجذع من أولاد الضأن.

العجاجيل: جمع العجل ولد البقرة.

المهازيل: جمع المهزول وهو العجاف- فى اللغة الفارسية لاغر شده ١٢.

أقل من ذلك لا يجب شئ كما فى المسان، واتفقت الروايات عنه فى الفصلان أيضا أنه يجب فى كل خمسة وعشرين فصيلا واحد منها، ثم لا يجب شئ حتى يبلغ عددا يجب اثنان من الكبار وهو ستة وسبعون، فإنه يجب بنتا لبون، فإذا بلغت الفصلان هذا المبلغ يجب اثنان منها، وعلى هذا القياس يجرى، وفى المنافع: ثم لا يجب شئ، حتى يبلغ مبلغا لو كان مسنتان بثلاث الواجب وذلك مائة وخمسة وأربعون فحينئذ يجب ثلاثة منها، وفى السغناقى: وقال محمد: هذا غير صحيح، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب فى خمس وعشرين واحدة فى مال اعتبر قبله أربعة نصب فى المال الذى لا يمكن اعتبار هذه النصب، لو أوجبنا لكان بالرأى لا بالنص.

٣٩٦٣:- م: وهل يجب فيما دون خمس وعشرين منها شئ؟ فقد اختلفت الروايات عن أبى يوسف، فى رواية قال: لا يجب فيها شئ، وفى رواية يجب فى خمسة فصال، الأقل من واحدة منها ومن شاة، وفى العشر الأقل من اثنتين ومن شاتين، وفى خمسة عشر الأقل من ثلاث منها، ومن ثلاث شياه، وفى العشرين الأقل من واحدة منها ومن أربعة شياه، وفى خمسة وعشرين واحدة منها، وفى رواية هشام: فى العشر الأقل من واحدة منها ومن شاتين إلى آخر ما ذكرنا، وهاتان الروايتان لا حجة لهما لأن على اتفاق الروايات عنه تجب فى خمس وعشرين منها واحدة منها فكيف تجب فى خمسة عشر ثلاث شياه منها، وفى عشرين أربع منها! وفى رواية هشام: يجب فى خمسة فصال خمس فصيل، وفى عشرة منها خمسا فصيل، وفى خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل، وفى عشرين أربعة أخماس فصيل، وفى خمسة وعشرين واحدة منها، وفى رواية محمد عنه: إذا كان له خمسة فصالان ينظر إلى قيمة أفضلها وإلى قيمة بنت مخاض، فإن كانت قيمة أفضلها تبلغ قيمة بنت مخاض تجب فيها شاة، وإن كانت تبلغ قيمة نصف بنت مخاض يجب فيها نصف شاة، وفى الحجة: وفى رواية عن أبى يوسف ينظر إلى قيمة شاة وسط،

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ١٥٠ الفصل: ١ صدقة السوائم وأحكامها ج: ٣

وإلى قيمة خمس فصيل فأيهما كان أقل يجب، هكذا إلى خمس وعشرين. م:
وهذا إذا كان النصاب كله صغارا.

٣٩٦٤:- وإذا كان فى النصاب واحدة مسنة فصاعدا تجب الزكاة
بلا خلاف، حتى لو كان له تسعة وثلاثون حملا وواحد منها مسنة حال عليها
الحول وجبت فيها شاة، ويجعل الصغار تبعا للمسنة، فبعد ذلك ينظر: إن كانت
المسنة وسطا أخذت فى الزكاة، وإن كانت جيدة لم تؤخذ ويؤمر بأداء شاة
وسط، وإن كانت أقل من الوسط يؤدى صاحب المال ذلك، أو قيمته، فإن هلكت
المسنة بعد تمام الحول لم يؤخذ مما بقى شئ فى قول أبى حنيفة ومحمد، وعند
أبى يوسف يجب تسعة وثلاثون جزءاً من أربعين جزء من الحمل.

٣٩٦٥:- ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة يجب فيها جزء من أربعين جزء
من شاة مسنة، فقد جعل الواجب فى المسنة لا غير حال هلاكها، حتى قال بسقوط
الواجب عندهما، وبسقوط الفضل عند أبى يوسف، وجعل الواجب فى الكل حال بقاء
المسنة وهلاك النصاب، حتى أوجب فى المسنة جزء من أربعين جزء من شاة مسنة.

٣٩٦٦:- وكذلك إذا كان للرجل أربعة وعشرون فصيلا وبنت منخاض
سمينة، أو وسط، أو كانت له تسعة وعشرون عجولا، وتبعة سمينة، أو وسط فهو على
التفاصيل التى ذكرنا، وفى الكافى: وكذا لو كان خمسون فصيلا إلا حقة وسطا تجب
فيها هى، فإن هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقى نصفها، الحجة: ولو كان
له تسعة وثلاثون حملا وواحدة شاة كبيرة عجفاء لاتساوى شاة وسطا لا يجب غير
تلك الشاة فصار كأن الكل عجاف، وفى شرح الطحاوى: ولو كان له تسعة وثلاثون
حملا وواحدة شاة وسط تجب الزكاة وتؤخذ تلك الشاة الواحدة، ولو كان له مائة
وعشرون حملا وشاة واحدة تؤخذ تلك الشاة الواحدة، ولا يؤخذ غيرها فى قول
أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تؤخذ تلك الشاة وحمل.

٣٩٦٧:- وكذلك هذا الاختلاف إذا كانت له خمسة وسبعون من الفصلان وواحدة
مسنة: تؤخذ تلك المسنة لا غير فى قولهما، وفى قول أبى يوسف تؤخذ تلك المسنة وفصيل.

٣٩٦٨:- وكذلك إذا كانت له تسعة وخمسون من العجايل وواحدة مسنة

تؤخذ تلك المسنة فى قولهما، وفى قول أبى يوسف تؤخذ تلك المسنة وعجول واحد.

٣٩٦٩:- وفى الحجة: إذا كان لرجل ثلاثون مادون التبيع لا يجب فيها شئ، فإذا كان معها تباع تجب فيها شاة وتبيع واحد، فإذا هلك التبيع لا يجب فيها شئ، خلافا لأبى يوسف، وإن كان له أربعون شاة عجافا إلا واحدة منها فإنها شاة سمينه فإنه تجب فيها شاة وسط، فإن لم يكن فيها شاة سمينه فإنه تجب واحدة من أفضلهن إلى مائة وعشرين ولا تؤخذ شاة وسط كيلا يؤدى إلى الاجحاف، وإن كان له مائة وإحدى وعشرون شاة عجافا إلا واحدة منها فإنها شاة وسط أخذت هى واحدة من أفضلهن لأنه لو كان فيها شاتان ووسطان أخذتا، وإذا كان فيها واحدة وسط أخذت هى وواحدة من أفضلهن.

٣٩٧٠:- وفى الحجة: وما يكون ذلك الوجوب عن الجملة فيكون الفريضة فى كل شاة جزءين من مائة واحد وعشرين من ثمانين جزء من ذلك السمين وجزء من العجاف، فإن هلكت السمينه بعد الحول وبقيت مائة وعشرون، ففي قول أبى حنيفة وأبى يوسف تجب عليه شاة عجفاء، لأنها مائة وعشرون وصار فى الحكم كأن الكل عجاف، وفى قول محمد لما كان الواجب شاتين، فإذا هلكت واحدة سقطت عنه جزء واحد وعليه مائة وعشرون جزء من مائة وواحدة فيها شاة وسط، وما سواها عجاف فإنه تؤخذ تلك الواحدة وشاتان من أفضلهن.

٣٩٧١:- وفى الحجة: ولو كانت مائتا شاة عجاف وواحدة سمينه فهلك العجاف وبقيت السمينه فعندهما عليه جزء من أربعين جزء من شاة وسط، وصار فى الحكم كأنه لم يكن له [إلا أربعون شاة فهلك كلها إلا واحدة، وعند محمد يلزمه ثلاثة أجزاء من] واحد ومائتى جزء: جزءان فيها من العجاف وجزء من السمينه، فإذا بقيت ثلاثة أجزاء فعليه ذلك المقدار وسقط عنه الباقي.

٣٩٧٢:- م: رجل له خمس من الإبل بنات مخاض، أو فوق ذلك إلا أنها عجاف لعجفهن لا تساوى واحدة منهن بنت مخاض وسط فعليه شاة من ذلك النصف الذى تجب الإبل فيه- وبيان ذلك: أنه ينظر إلى قيمة بنت مخاض وسط وإلى قيمة شاة وسط، فإن كانت قيمة بنت مخاض وسط [مثلا خمسين وقيمة الشاة والوسط عشرة

فنقول: لو كانت الواحدة بن مخاض وسط] لكان الواجب فيها شاة قيمتها عشرة وذلك خمس بنت مخاض، وإذا لم تكن الواحدة فالآن ينظر إلى قيمة أفضلهن، فإن كانت قيمتها عشرين مثلاً تجب فيها شاة تساوى أربعة أمثال خمسة أفضلهن، فانا اعتبرنا أفضلهن على هذا التفسير إذ لا وجه إلى الإحجاف بأرباب الأموال، ولا إلى تعطيل الأموال، ولو أوجبنا هاهنا شاة وسطاً ربما تبلغ قيمتها واحدة منها، أو أكثر فيؤدى إلى الإحجاف بأرباب الأموال وكان النظر من الطرفين فيما قلنا.

٣٩٧٣:- وكذلك لو كن ستاء، أو سبعا، أو ثمانيا، أو تسعا على نسق ماذكرنا لأن الفضل على الخمس إلى العشرة عفو، فإذا صار عشرا ففيها شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه على التفسير الذى قلنا. ولو كان له خمس وعشرون من الإبل بنات مخاض، أو فوق ذلك فيهن بنت مخاض وسط وجبت بنت مخاض وسط لأنه يؤخذ فيهن ما يؤخذ فى الزكاة، وإن كان كلهن دون بنت مخاض وسط فى القيمة لا تجب بنت مخاض وسط لأننا لو أوجبنا ذلك لا يكون المأخوذ موجودا فى النصاب، ومبنى الزكاة أن يكون المأخوذ موجودا فى النصاب، وإذا كان عشر عجاف بنات مخاض، أو خمس عشرة، أو عشرون إلا واحدة منها فإنها بنات مخاض وسط وجبت فى العشر شاتان و سلطان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه أو ساط، وفى عشرين أربع شياه أو ساط، وكذلك لو كان له خمس بنات لبون، أو خمس حقاك لا تجب فيها إلا شاة وسط، فإذا وجد فى النصاب ماهو الأصل اكتفى به، وجعل ماوراءه تبعاً له.

٣٩٧٤:- وفى الهداية: ومن وجب عليه مسنّ فلم يوجد أخذ المتصدق أعلى منها ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل، وهذا مبنى على أن أخذ القيمة فى باب الزكاة جائز عندنا، إلا أن فى الوجه الأول له أن لا يأخذ ويطلب عن الواجب، أو بقيمته لأنه شراء من وجه، وفى الوجه الثانى يجبر لأنه لا يبيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة.

٣٩٧٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن الصنايح الأحمسى قال: أبصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى إبل الصدقة فقال: ماهذه؟ قال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها بيعيرين من حواشى الإبل قال: فقال: فنعم إذن. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، باب ما يكره للمصدق أخذه من الإبل ٦/ ٤٠٣ برقم: ١٠٠٠٧، المعجم الكبير للطبرانى ٨/ ٨٠ برقم: ٧٤١٧.

٣٩٧٥:- ويجوز دفع القيمة فى الزكاة عندنا، وكذا فى الكفارة، وصدقة
الفطر والعشر، وفى الكافى: والخراج والنذر، وقال الشافعى: لا يجوز.
٣٩٧٦:- الذخيرة: ولا شئ فى سوائم أهل الذمة لأنه لم يرد فيه الأثر، وفى الهداية:
وليس على الصبى من بنى تغلب فى سائمته شئ، وعلى المرأة ما على الرجل منهم.

٣٩٧٥:- أخرج البخارى تعليقا عن طاؤس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن:
أتئونى بعرض ثياب خميص، أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير
لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة. صحيح البخارى، رقم الباب ٣٣، ١/ ١٩٤.
٣٩٧٦:- نقل ابن قيم الجوزية عن كتاب الأموال عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن
زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكلمه فى نصارى بنى تغلب، وكان عمر رضى الله
عنه قد همّ أن يأخذ منهم الجزية، فتفرقوا فى البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين! إن بنى
تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم
نكاية فى العدو، فلاتعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضى الله عنه أن أضعف عليهم
الصدقة، واشترط عليهم ألا ينصروا أو دلادهم، قال مغيرة فحدثت أن عليا قال: لئن تفرغت لبنى
تغلب ليكونن لى فيهم رأى: لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرت منهم
الذمة حين نصروا أولادهم! أحكام أهل الذمة، فصل فى حكم بنى تغلب بن وائل. ١/ ٧٣.
مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، فى نصارى بنى تغلب الخ ٦/ ٥٦١ برقم: ١٠٦٨٤. السنن
الكبرى للبيهقى، كتاب الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ١٤/ ٧٢
برقم: ١٩٣٠٨، نصب الرأية، كتاب الزكاة، ٢/ ٣٦٣.

الفصل الثانى فى زكاة المال

٣٩٧٧:- الزكاة واجبة فى الذهب والفضة مضروبة كانت، أو غير مضروبة، وفى الخانية: مصوغا كان أو غير مصوغ، حليا كان للرجال، أو للنساء عندنا، نوى التجارة أم لا: إذا بلغت الفضة مائتى درهم والذهب

٣٩٧٧:- أخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى أيديهما سواران من ذهب فقال: لهما أتؤديان زكوته؟ فقالتا: لا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتجنبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا: لا، قال: فأذيا زكوته. الترمذى، كتاب الزكاة، باب ماجاء فى زكاة الحلّى ١/ ١٣٨ برقم: ٦٣٢. مسند أحمد، ١٧٩/ ٢ برقم: ٦٦٦٧.

وأخرج أبوداؤد عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدي فتحات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله! قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله قال: هو حسبك من النار. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلّى، ١/ ٢١٨ برقم: ١٥٦٥.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: لازكاة فى عرض لا يدار إلا الذهب والفضة، فإنه إذا كان تبراً موضوعاً، وإن كان لا يدار، زكى، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض ٤/ ٩٧ برقم: ٧١٠٢.

وأخرج أبو داؤد عن على بن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعنى فى الذهب، حتى تكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فمأزاد، فبحساب ذلك قال: فلا ادري أعلى يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم الخ. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب فى زكاة السائمة ١/ ٢٢١ برقم: ١٥٧٣.

وأخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى مادون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فى مادون خمس أواق صدقة، وليس فى مادون خمسة أوسق صدقة. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق ١/ ١٩٤ برقم: ١٤٢٧ ف: ١٤٤٧.

عشرين مثقالاً، وفي الخانية: في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي الهداية: وقال الشافعي: لا تجب الزكاة في حلى النساء وخاتم الفضة للرجال، وإذا نقص نقصاناً يسيراً يدخل بين الوزنين لا تجب الزكاة، وإن كان كاملاً في حق غيره.

٣٩٧٨:- والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والأصل فيه أن الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاثة أنواع: اثنا عشر قيراطاً، [وعشرون قيراطاً، وعشرة قراريط، والدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطاً] وكان يقع بين الناس الخصومة في مبيعاتهم بالدراهم فشاروا أصحابه في ذلك ف قيل [له]: خذ من كل نوع ثلثه! فأخذ عمر ثلث العشر وثلث اثني عشر وثلث العشرين فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطاً، وقدّر وزن الدنانير على حاله، ويبلغ وزن عشر دراهم مائة وأربعين قيراطاً وهو وزن سبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطاً.

٣٩٧٩:- واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ف قيل: إنها كانت على وزن سبعة، وقيل: كانت على وزن ستة، والأصح أنها كانت على وزن خمسة، وكذلك على عهد الصديق، ثم صار على وزن سبعة على عهد عمر. وفي واقعات الناطفي: ويعتبر دراهم كل بلد

٣٩٧٨:- أخرج ابن سعد عن ربيعة بن هلال قال: كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها عبد الملك بن مروان اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي وكانت العشرة وزن سبعة. الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٧/٥ تحت رقم الحديث: ٧٥٩.

ونقل الزيلعي أثراً طويلاً من كتاب الأموال طرفه هذا: فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي أحدها ستة دنانير يكون وزن سبعة مثاقيل، سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة: إن العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وأنه عدل بين الكبار والصغار، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة، نصب الرؤية. كتاب الزكاة، زكاة الفضة والذهب ٣٦٨/٢.

بوزنهم ودنانير كل بلد بوزنهم، وإن كان الوزن يتفاوت. م: وكذلك اختلفوا أن الدراهم متى صارت مدورة؟ والمشهور أنه صارت مدورة على عهد عمر، وقبل ذلك كان شبه النواة، وفي الينابيع: فإن كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب فيها الزكاة، وإن قل النقصان.

٣٩٨٠- م: وإذا زادت الدراهم على مائتين، أو زاد الدنانير على العشرين فعلى قول أبي حنيفة لاشئ في الزيادة في الدراهم، حتى يبلغ أربعين درهما، وفي الذهب أربعة مثاقيل، وفي الخانية: في الزيادة ربع عشرها، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يجب فيما زاد بحسابه وذلك ربع العشر.

٣٩٨٠- أخرج الدارقطني عن معاذ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا تأخذ من الكسر شيئا، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئا، حتى تبلغ أربعين درهما، وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما. سنن الدارقطني، الزكاة، باب ليس في الكسر شيء ٢ / ٨٠ برقم: ١٨٨٦. السنن الكبرى للبيهقي، الزكاة، باب ذكر الخير الذي روى في وقص الورق ٦ / ٣٧ برقم: ٧٦١٦.

وقول المصنف: "وقال أبو يوسف الخ" أخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء، حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فمأزاد فعلى حساب ذلك الحديث.

وأخرج أيضا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض أول الحديث قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى تكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فمأزاد فبحساب ذلك. سنن أبي داود، الزكاة، باب في زكاة السائمة ١ / ٢٢٠ - ٢٢١ برقم: ١٥٧٢ - ١٥٧٣.

وأخرج البيهقي أولهما فانظر. السنن الكبرى للبيهقي، الزكاة، باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه، وإن قلت الزيادة ٦ / ٣٦ برقم: ٧٦١٣.

٣٩٨١- السغناقى: وأما تعريف المثلقال على وجه التمام: وهو الدينار، وما ذكره الأجل ختم الحساب سراج الدين أبو طاهر محمد بن عبد الرشيد السجواندى فى تصنيف له فى قسمة التركات فقال: اعلم أن الدنانير ستة دوانيق، والدانق أربع طسوجات، والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان، والشعير ستة خردل، والخردل اثنا عشر فلسا، والفلس ست فتيلات، والفتيل ست نقيرات، والنقير ثمانى قطميرات، والقطمير اثنا عشرة ذرة، وفى شرح الهداية لمولانا حميد الدين البنانى: والمثلقال ما يكون كل سبعة منها عشرة دراهم وهو المعروف، وعشرون مثقالا بحسبان التولجات عشر تولجات وخمس ماهجات، لأن كل مثقال مائة شعيرة، فيكون عشرون مثقالا ألفى شعيرة، [وكل تولجة مائة واثان وتسعون شعيرة، وكل ماهجة ست عشرة شعيرة، وألفا شعيرة] إذا جرى على مائة واثنين وتسعين يحصل ما ذكرنا يعرف بالتأمل، والقيراط عند أهل الحجاز خمس شعيرات كذا فى فوائد النافع للإمام حسام الملة والدين الكرمينى، وعلى هذا يكون الدرهم الشرعى سبعون شعيرا؛ لأنه أربعة عشر قيراطا، ودرهم بلدنا- أعنى حضرة "دهلى" حفظها الله بالسعادات- أربعة وستون شعيرا؛ لأنه أربعة ماهجة وكل ماهجة ست عشرة شعيرا، والحاصل من ضرب ستة عشر فى (أربعة)، أربعة وستون، وعلى هذا أطبقت الصيارفة وعملة دار الضرب بحضرة دهلى، وكذا أورده الإمام نصير الدين فى كتابه "مهجة الحساب وبهجة الحساب" وعلى هذا التحقيق يزيد الدرهم الشرعى على درهم بلدنا بست شعيرات، إن تفاوت شعيرة مكة بشعيرتنا فيكون النصاب بحساب دراهمنا: مائتان وثمانية عشر درهما وثلاثة أرباع درهم، فبحساب التولجة: اثان وسبعون تولجة وإحدى عشرة ماهجة.

٣٩٨٢:- ويضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب، ويكمل إحدى النصابين بالآخر عند علمائنا، بخلاف البقر مع الإبل، وفي الكافي: وعند الشافعي لا يضم، ثم قال أبو حنيفة: يضم باعتبار القيمة- وفي الينابيع: يريد به أن يقوم الذهب بالدرهم، وينظر إن بلغ نصابا بالدرهم تجب فيها الزكاة وإلا فلا، ويقوم الدرهم بالدنانير، فإن بلغت قيمتها عشرين مثقالا تجب فيها الزكاة، هكذا رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يضم باعتبار الأجزاء يعنى به الوزن، وأشار المعلى فى نوادره إلى أن أبا يوسف رجع عن هذا القول وقال: يضم باعتبار القيمة، وفي الخلاصة: يكمل أحد النصابين بالأجزاء، فإن تعذر فبالقيمة، وعندهما يضم بالأجزاء فحسب، وهو قول الشافعي الأول.

٣٩٨٢:- أخرج البيهقي عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جدّه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ عليه خاتمٌ من ذهب عظيمٌ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتودى زكاة هذا؟ فقال: يا رسول الله! وما زكاة هذا؟ قال: فلما أدبر الرجل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جمرة عظيمة. السنن الكبرى للبيهقي، باب تحريم تحلى الرجال بالذهب ٥٩ / ٦ برقم: ٧٦٧٩. وأخرج أبو داود عن عمرو بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم: قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره. سنن أبي داود، الزكاة، باب الكنز ماهو زكاة الحلي "دار الفكر بيروت" ص: ٢٩٢ برقم: ١٥٦٦.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبيدة قال: سألت إبراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير؟ قال: يزكى من المائة درهم درهمين ونصفاً، ومن الدنانير ربع دينار، قال: وسألت الشعبي فقال: يحمل الأكثر على الأقل - أو قال - الأقل على الأكثر، فإذا بلغت فيه الزكاة زكاه. وأخرج أيضاً عن عبيد الله بن عبيد قال: قلت لمكحول: يا أبا عبد الله! إن لى سيفاً فيه خمسون ومائة درهم، فهل على فيه زكاة؟ قال: أضف إليه ما كان لك من ذهب وفضة، فإذا بلغ مائتى درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة. مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، فى الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير ٦ / ٣٩٣ برقم: ٩٩٧٨ - ٩٩٧٩.

٣٩٨٣- م: وصورة التكامل بالأجزاء أن يكون النصف من هذا وزنا والنصف من الآخر وزنا، بأن كانت الدراهم مائة والدنانير [عشرة، أو كان الربع من أحدهما وزنا، وثلاثة الأرباع من الآخر وزنا بأن كانت الدراهم خمسين والدنانير] خمسة عشر، أو كانت الدراهم مائة وخمسين والدنانير خمسة.

٣٩٨٤- م: وصورة التكامل من حيث القيمة أن ينتقص الوزن من أحد الجانبين ولا ينتقص القيمة، بأن كانت الدراهم مائة والدنانير خمسة، وقيمتها مائة، أو كانت الدنانير عشرة والدراهم خمسين قيمتها عشرة دنانير، وثمره الاختلاف لا تظهر حال تكامل الأجزاء والوزن؛ لأنه متى انتقص قيمة أحدهما يزداد قيمة الآخر، فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فيكمل النصاب وزنا، وقيمة، فتجب الزكاة بلا خلاف، وإنما تظهر حال نقصان الأجزاء والوزن فعلى قول أبى حنيفة تجب الزكاة؛ لأنه يعتبر القيمة وقد كمل النصاب باعتبار القيمة، وعلى قولهما لا تجب الزكاة؛ لأنهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع، وأبو حنيفة يعتبر القيمة حال الاجتماع، وأجمعوا على أن العبرة للوزن حالة الانفراد، حتى أنه إذا كان له أقل من مائتي درهم قيمتها عشرون دينارا، أو كان له أقل من عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم، أو كان له قلب فضة وزنه مائة وخمسون وقيمه لصياغته عشرون دينارا، أو كان له قلب ذهب وزنه خمسة عشر وقيمه لصياغته مائتا درهم: لا تجب الزكاة.

٣٩٨٥- م: وفي الفتاوى العتائية: عروض التجارة، وإن اختلف أجناسها

٣٩٨٥- م: أخرج الدارقطني عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فمرّ بي عمر بن الخطاب فقال لي: أدّ صدقة مالك! فقلت: يا أميرا المؤمنين! إنما هو في الأدم؟ قال: قومه، ثم أخرج صدقته. سنن الدارقطني، الزكاة، باب الغنى التي يحرم السؤال ١٠٩/٢ برقم: ١٩٩٩.

وأخرج عبد الرزاق عن طاؤوس في رجل يكون له الحبوب شتّى لا تجب في شئ منها زكاة، قال: يجمعها، ثم يزكّيها. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب الزكاة من العروض ٩٧/٤ برقم: ٧١٠١.

يضم بعضها إلى البعض بالقيمة، وأما السوائم إذا اختلف أجناسها لا يضم البعض إلى البعض لتكميل النصاب، فلا زكاة في كل جنس مالم يبلغ نصاباً، والمستفاد منه يضم إلى جنسه لا إلى خلاف جنسه، حتى أن المستفاد لو كان غنماً يضم إلى نصاب الغنم لا إلى الإبل والبقر، وكذا يضم ثمن طعام معشور وثمر أرض معشور، رجل عنده عشرة دنانير ومائة درهم إن أضاف الدنانير إلى الفضة يقومها دراهم كان له مائتى درهم وزيادة، وإن أضاف الفضة إلى الدنانير يقومها دنانير كان له أقل من عشرين ديناراً فلا زكاة، حتى يكون أى ماله أضاف إلى الآخر وجبت عليه الزكاة، وهو قول أبى حنيفة أولاً، وقال أبو حنيفة آخراً: إذا وجبت عليه الزكاة فى أحد الوجهين، ولم تجب فى الوجه الآخر فعليه الزكاة.

٣٩٨٦:- وفى النبايع: ولو فضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل، وأقل من أربعين درهماً فإنه يضم إحدى الزادتين إلى الأخرى، حتى يتم أربعين درهماً، أو أربعة مثاقيل. م: روى الحسن عن أبى حنيفة أن الزكاة تجب فى الدراهم النبهرجة والزيوف، وما كان الغالب فيه الفضة إذا كان مائتى درهم، وتفسير الغلبة فى الهداية أن يزيد على النصف، م: وإن كانت ستوقه ليست للتجارة لم تجب الزكاة فيها، حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين، وهذا إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت للتجارة، فإن بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة، وفى الهداية: إلا إذا كان يخلص منه فضة يبلغ نصاباً؛ لأنه لا تعتبر فى عين الفضة القيمة ولا نية التجارة.

٣٩٨٧:- وفى الزاد: وإن كان الغالب فيه الغش فهو فى حكم العروض إن بلغت نصاباً تجب وإلا فلا، إلا أن يكون كثيراً يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً، فحينئذ تجب، هذا إذا لم يكن ثمناً رائجاً، أما إذا كان رائجاً إن بلغت نصاباً من أدنى ماتجب فيه الزكاة من الدراهم الردية تجب فيه الزكاة، وإلا فلا. وفى التفريد: النبهرجة ماضرب فى غير دار السلطان، والستوقه قيل: أصله فارسية أى سه توهى وهى ما كان الغالب فيه الغش.

٣٩٨٨:- م: وأما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، وإن كانت للتجارة، فإن بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة، وفى السراجية: الزكاة فى الفلوس الرائجة، كما فى دراهمنا اليوم- لا تجب مالم يكن قيمتها مائتى درهم من الدراهم

التي تغلب النقرة فيها على الغش، أو عشرين مثقالاً من الذهب، ولا تشترط فيها نية التجارة، وفي الفتاوى الخلاصة: الدراهم الممهمة لازكاة فيها إلا أن تكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصاباً، م: وكان الشيخ أحمد بن إبراهيم يقول: من ملك مائتي درهم غطريفية فإذا كانت للتجارة تجب فيها الزكاة، وإن كانت للنفقة، فإن كانت فضة فباعتبار الفضة تجب الزكاة، وفيما سوى الفضة لا تجب، وكان الشيخ أبو اسحاق الحافظ يقول: على قول أبي حنيفة لا تجب فيها الزكاة إذا أمسكها للنفقة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد تجب فيها الزكاة، وإن كانت للنفقة، وروى عن أبي عبد الله أحمد بن أبي حفص الكبير أنه قال: لسنا نأخذ بقول أبي حنيفة في هذه المسألة، إنما نأخذ بقول أبي يوسف ومحمد لأننا أعلم بدراهمنا من أبي حنيفة.

٣٩٨٩:- والغطارف يسمى دراهم في عرفنا فيتناولهما النص الموجب باسم الدراهم، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يفتى في الغطارف بوجوب الزكاة في المائتين منها عدد خمسة دراهم، وكان يقول: يجب أن يكون هذا قول أصحابنا جميعاً، وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، ومشايخ زماننا قالوا: هم إنما أفتوا في زمنهم حيث تقررت الثمنية فيها، فأما في زماننا قد تراجع، ولم تبق ثمننا فلا يكن إيجاب الزكاة فيها باعتبار العين فينظر إلى ما فيها من الفضة، وروى عن سعد بن معاذ المروزي أنه قال: الغطريفية إذا كانت ألفاً ومائتي درهم تجب فيها الزكاة، وما لافلاً، وكان يقول: في ألف ومائتي غطريفية خمسة دراهم وذلك؛ لأن في كل غطريفية دنانق فضة وما سواه نحاس، وألف ومائتا دنانق يكون مائتي درهم، وفي مائتي درهم خمسة دراهم.

٣٩٩٠:- وفي الخانية: وإن استوى الخالص مع الغش لم يذكر في ظاهر الرواية، وسمعت من بعض المشايخ المعتمد على قولهم أن المتأخرين اختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال، قال بعضهم: تجب عليه خمسة دراهم احتياطاً، وقال بعضهم: يجب عليه درهمان ونصف، وقال بعضهم: لا تجب عليه الزكاة أصلاً، اليتيمة: وسئل البقالى عن الذهب المختلط بالورق هل تجب الزكاة فيها؟ فقال: إذا بلغ الذهب الذى فيه نصاب الذهب وجبت زكاة الذهب، وإذا بلغ الفضة التى فيها نصاب الفضة وجب

نصاب الفضة، وهذا إذا كانت الفضة غالبية، والذهب مغلوباً، فأما إذا كان الذهب غالباً فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكة تبعاً، وإذا كانت الفضة غالبية والذهب مغلوباً مثلاً أن يكون الثلثان فضة، أو أكثر فلا يجعل كله فضة؛ لأن الذهب أكثر قيمة فلا يجوز جعلها تبعاً لما هو دونه، بخلاف ما إذا كان الذهب غالباً.

٣٩٩١- م: ولو أن رجلاً أعطى خمسة دراهم عن مائتي درهم رجلاً عن الزكاة، ثم جاء المعطى له وقال "وجدتها ستوقه" فإن كان أكبر رأيه أنه صادق غير متهم فإنه يصدق، ولا شيء عليه إذا كان وجد ستوقه وليس فيه فضة، وكان للمعطى أن يسترد ذلك من المعطى له؛ لأنه ليس بمحل التملك من جهة الزكاة، وإن كانت نهرجة لم يسترد منه. وفي الحاوى: وإن وجد الفقير خمسة من مائتي غطريفية زيفاً، فجاء الفقير يستبدل إن كان الزيف قيمته يساوى شيئاً فإنه يرد الفضل إلى تمام ما وجدته زيفاً إن شاء إليه، وإن شاء إلى غيره، وإن لم يساو فوجد الفقير منه درهما ستوقاً، فجاء به ليرده على صاحب المال فقال صاحب المال "رد على الباقي لأنه ظهر أنه لم تكن على زكاة" ليس له أن يسترد إلا إذا رد الفقير باختياره، ويكون ذلك من الفقير بمنزلة هبة مبتدأة، حتى لو كان الفقير صبياً ورده باختياره لا يحل له الأخذ.

٣٩٩٢- وفي الكبرى: وكذا من تصدق على فقير بغطريفية فظهر أنه زيف لا يسترد إلا إذا رده الفقير باختياره، فيكون هبة مبتدأة. وفي شرح الطحاوى: وإن أدى خمسة دراهم زيوفاً، أو نهرجة، ولكن الغالب عليها الفضة يجوز وتسقط عنه الزكاة في قولهما، وفي قول محمد وزفر عليه أن يؤدى الفضل إلى تمام قيمة الواجب، وأجمعوا أنه إذا أدى زكاتها من ذهب أو من مال هو ليس من جنس الفضة فعليه أن يؤدى قيمة الواجب بالغة ما بلغت، وفي الخانية: وإن دفع خمسة من المائتين بعد الحول إلى رجل وأمره بأن يتصدق بها عن الزكاة فلم يتصدق، حتى وجد في ماله ستوقاً كان له أن يسترد من الوكيل.

٣٩٩٣- م: رجل له مائتا درهم نقد بيت المال حال عليها الحول فأدى عنها خمسة زيوفاً، أو غلة فإنه يجزى ذلك عن زكاة المائتين عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد يجزيه بقدر مالية الزیوف لا غير، حتى لو كانت قيمة الزیوف أربعة دراهم جياذ فعليه أن يؤدى الدرهم الخامس عند محمد، وعندهما ليس عليه شيء آخر.

٣٩٩٤:- وإذا أدى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا عن زكاة ماله جاز، ولم يعتبر الربا، والدرهم السادس تطوع، وعلى هذا إذا كان مال الزكاة مكيلا، أو موزونا فأعطى من جنسه ما هو أجود منه وهو أقل من الواجب كيلا نحو أن يؤدى أربعة أقفزة حنطة جيدة عن خمسة أقفزة حنطة وسط لا يجوز عن قدره من المكيل، أو الموزون، وإن كان المؤدى مثل الواجب فى القدر، ولكنه أردأ من الواجب سقط منه الفضل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يؤدى الفضل.

٣٩٩٥:- وفى القدورى: رواية عن ابن سماعة عن أبى يوسف، أعطى الفضة مكان الفضة، فإن كان وزن الفضة فيما دفع أقل لم يجز، حتى يؤدى قدر النقصان نحو أن يؤدى النهرجة عن الجياد، وإن كان التفاوت بمعنى فى الوصف نحو أن يؤدى الفضة التبر عن الدرهم المضروبة بقيمة المضروبة أكثر، أنه يجوز.

٣٩٩٦:- وإذا كان للرجل إبريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لصياغته ثلاثمائة درهم أدى عنه خمسة من غيره عما عليه فهو على الخلاف، فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يسقط الفضل، وقال محمد: يؤدى الفضل، ولو أدى عنه قدر خمسة دراهم من الذهب لا يجزيه عن زكاة الإبريق بالإجماع، وفى التفريد: وإن أدى من الذهب أدى زكاة ثلاثمائة اتفاقا.

٣٩٩٧:- م: وإذا كان له إناء فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة فإذا زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فيشاركه، وإن أدى من قيمته عدل إلى خلاف جنسه وهو الذهب عند محمد، فأما عند أبى حنيفة لو أدى خمسة دراهم من غير الإناء سقطت عنه الزكاة، [وإن أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناء] لم يجز فى قولهم جميعا.

٣٩٩٨:- وفى الفتاوى العتائية: ولو أدى أربعة جياد عن خمسة دونها لم يجز عن الخمسة ويؤدى درهما، وعلى قول الحسن يجوز، وفى التجريد: وقال زفر: يجوز بقدر القيمة. وفى الخانية: ويجوز إعطاء النهرجة عن الجياد، والفضة عن المضروبة، والتبر عن المصوغ، وإن كانت قيمة المصوغ أكثر فى قول أبى حنيفة.

الفصل الثالث فى بيان زكاة

عروض التجارة والمسائل المتعلقة بها

٣٩٩٩- م: الزكاة واجبة فى عروض التجارة، وفى المضمرات: يريد بالعروض ما خلا الذهب والفضة والسوائى، م: فنقول بعد هذا: الشرع لم يبين مقدار النصاب والواجب فيها، فىكون التقدير فيها مفوضا إلينا، فقد رنا النصاب والواجب فيها بالذهب والفضة دون السوائى، إما لأن النصاب فى الذهب والفضة لا يختلف، وإما لأن الذهب والفضة أصول جملة هذه الأموال؛ لأن هذه الأموال فى الغالب تحصل بها، وكان إلحاق هذه الأموال بالذهب والفضة أولى، وإذا وجب اعتبار المقدار بهما يعتبر بأيهما.

٤٠٠٠- ذكر محمد رحمه الله فى الأصل أن المالك فيها بالخيار، إن شاء قوم بالدرهم، وإن شاء قوم بالدنانير، ولم يحك فيه خلاف، وعن أبى حنيفة أنه يقوم بما فيه إيجاب الزكاة، حتى إذا بلغ بالتقويم بأحدهما نصابا، ولم يبلغ

٣٩٩٩- أخرج أبو داؤد عن سمرة بن جندب قال: أمّا بعد! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ١/ ٢١٨ برقم: ١٥٦٢.

وأخرج عبد الرزاق عن حماس قال: مرّ على عمر فقال: أدّ زكاة مالك، قال: قلت: مالى مال أزكّيه إلا فى الخفاف والأدم، قال: قومه، وأدّ زكاته. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب الزكاة من العروض ٤/ ٩٦ برقم: ٧٠٩٩.

وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى مفصلا، الزكاة، باب زكاة التجارة، ٦/ ٦٤ برقم: ٧٦٩٦. سنن الدار قطنى، الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول ٢/ ١٠٩ برقم: ١٩٩٩. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٦/ ٥٢٥ برقم: ١٠٥٥٧.

بالآخر قوم بما يبلغ نصابا، وهو إحدى الروايتين عن محمد، ولو كان بالتقويم بكل واحد منهما يبلغ نصابا يقوم بما هو أنفع للفقراء من حيث الرواج، وإن كانا فى الرواج سواء يتخير المالك، وفى شرح الطحاوى: فأما فى بلادنا اليوم يقوم عروض التجارة على كل حال بالدرهم؛ لأن النقد عندنا هو الدرهم، وأما فى بلادهم النقود من الدراهم والدنانير.

٤٠٠١ :- م: وذكر محمد فى الرقيات: أنه يقوم فى البلد الذى حال الحول على المتاع بما يتعارفه أهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم يعنى غالب نقد ذلك البلد، ولا ينظر إلى موضع الشراء ولا إلى موضع المالك وقت حولان الحول، وروى عن أبى يوسف أنه يقوم بما اشترى به، وفى الخلاصة: إن كان الثمن من النقود؛ لأنه أبلغ فى معرفة المالية، وإلا فنقد الغالب، وبه قال الشافعى. وفى الولوالجية: يقوم يوم حال عليها الحول بالغة ما بلغت بعد أن كانت قيمتها فى أول الحول مائتين ويزكى مائتى درهم خمسة دراهم.

٤٠٠٢ :- الخانية: وإن كان المولى بعث عبده إلى مصر آخر لحاجة تعتبر قيمة العبد فى المصر الذى فيه العبد، وإن كان العبد فى المفازة تعتبر قيمته فى أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع، وفى الفتاوى العتابية: تعتبر قيمة المصر الذى يسير إليه، م: وإن كان وهب له فقبل ينوى به التجارة، أو اشتراه بعرض، أو ورثه يقوم بغالب نقد البلد.

٤٠٠٣ :- وهكذا نقول فيما إذا اشتراه بعرض، إن هذا المال يقوم بذلك العرض إلا أن التقويم بذلك العرض غير ممكن؛ لأن العرض لا يصلح لقيم الأشياء، فوجب التقويم فيه بنقد البلد، ثم إذا قوم فيه بالدرهم يقوم بمائتى درهم مضروبة،

٤٠٠١ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن فى رجل اشترى متاعا، فحلّت فيه الزكاة؟ فقال: يزكيه بقيمته يوم حلّت. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٦/ ٥٢٦ برقم: ١٠٥٥٩.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ١٦٦ الفصل: ٣ زكاة عروض التجارة ج: ٣

حتى أن من اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم حال الحول على العبد وهو لا يساوى مائتى درهم مضروب فلا زكاة فيه، حتى يساوى مائتى درهم مضروبة، نص عليه فى المنتقى، وفى الخانية: أسند هذا القول إلى محمد. جامع الجوامع: خمس من الإبل للتجارة لا يساوى مائتين، لا تجب الزكاة، كذا البقر والغنم، وإن يساوى تجب.

٤٠٠٤: -م: وإذا اشترى عرضا بدراهم، أو دنانير، وفى المضمرات: عينا أو ديناً فى الذمة، أو اشتراها بكيلى، أو وزن، أو عددى فى الذمة، فالمشترى لا يصير للتجارة إلا إذا نوى التجارة، وفى السغناقى: يعنى نواه حالة الشراء، أما إذا كانت النية بعد ذلك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنيته.

٤٠٠٥: -م: ثم نية التجارة لا تعمل ما لم ينضم إليه الفعل بالبيع، أو الشراء، أو السوم فيما يسام، حتى أن من كان له عبد للخدمة، أو ثياب البذلة نوى فيها التجارة لم تكن للتجارة، حتى يبيعها فتكون فى الثمن الزكاة مع ماله من المال، وهذا بخلاف ما لو كان عبد للتجارة ينوى أن يكون للخدمة بطل عنه الزكاة بمجرد النية؛ لأن فى الفصل الأول الحاجة إلى فعل التجارة، وهو ليس بفعل فعل التجارة.

٤٠٠٦: -م: وإذا اشترى عرضا بعرض التجارة فالمشترى يكون للتجارة نوى أو لم ينو، وأما العروض المشتراة بعرض ليس هو للتجارة، أو بعبد الخدمة لاتصير

٤٠٠٤: -م: أخرج البيهقى عن ابن عمر قال: ليس فى العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب زكاة التجارة ٦ / ٦٤ برقم: ٧٦٩٨.

٤٠٠٥: -م: أخرج الدارقطنى عن سمرة بن جندب قال: بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه: سلام عليكم، أما بعد! فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل، أو المرأة الذين هم تلاد له، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذى يعد للبيع. سنن الدارقطنى، الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢ / ١١١ برقم: ٢٠٠٨.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ١٦٧ الفصل: ٣ زكاة عروض التجارة ج: ٣

للتجارة إلا بنية التجارة، **المضمرة**: ولو اشتراها ونوى أن لا تكون للتجارة، ثم نواها للتجارة لا تكون للتجارة، حتى يبيعها بعروض، فإذا باعها فحينئذ صارت للتجارة فتجب فيها الزكاة، ولو اشتراها بنية التجارة، ثم نوى أن لا تكون للتجارة خرجت من كونها للتجارة، ثم لا تصير للتجارة، حتى يستبدلها بعروض ينوى التجارة.

٤٠٠٧- م: ثم اتفق أصحابنا أن من ملك ما سوى الدراهم والدنانير من الأموال بالشراء، ونوى التجارة حالة الشراء أنه تعمل نيته ويصير المشتري للتجارة، واتفقوا أيضا أنه لو ملك هذه الأعيان بالإرث ونوى التجارة وقت موت المورث أنه لا تصير للتجارة فلا تعمل نيته، حتى يتصرف في ذلك، واختلفوا فيما إذا ملكها بالتبرع كالهبة [والصدقة والوصية والخلع والصلح عن دم العمد ونوى التجارة عند التملك] قال أبو يوسف: تعمل نيته، وقال محمد: لا تعمل نيته، وقول أبي حنيفة كقول محمد، كذا ذكره بعض المشايخ، وفي الهداية: وقيل: الاختلاف على العكس.

٤٠٠٨- م: وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن آجر داره بعد يريد به التجارة فهو للتجارة، وفي الكبرى: إذا اشترى دارا، أو عبدا للتجارة فأجره خرج من أن يكون للتجارة؛ لأنه لما أجره فقد قصد الغلة فخرج عن حكم التجارة، وفي المنتقى: إن نية التجارة بالعبد المتزوج عليه باطلة، وهذا يجب أن يكون قول محمد، وفي الخانية: ويكون للتجارة في قول أبي يوسف.

٤٠٠٩- م: واختلف المشايخ في أن نية التجارة في العرض هل تعمل؟ قال شيخ الإسلام في شرح الجامع: الأصح أنه لا تعمل.

٤٠١٠- م: وفي الجامع الكبير ما يدل على أن بدل منافع عين هو للتجارة، ولا يصير للتجارة بدون النية فإنه قال: رجل له دار ولا مال له سوى الدار، أو رجل له جارية للتجارة قيمتها ألف درهم ولا مال له سواها استأجر صاحب الجارية الدار عشر سنين بالجارية، وصاحب الدار يريد بالجارية التجارة، فإن الجارية عند صاحب

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ١٦٨ الفصل: ٣ زكاة عروض التجارة ج: ٣

الدار تكون بالتجارة فقد شرط نية التجارة من صاحب الدار فى الجارية لتصير الجارية للتجارة من غير فصل بينما إذا كانت الدار للتجارة، أو لم تكن.

٤٠١١:- وفى الأمالى: جعل بدل منافع عين التجارة للتجارة من غير نية كبذل عين هى للتجارة، وكان فيه روايتان، واختلف المشايخ فيه أيضا، وإنما اختلفوا لاختلاف الروايتين. المضمرة: ويشترط فى عروض التجارة أن تكون قيمتها نصابا كاملا فى ابتداء الحول وانتهائه فلا عبرة للنقصان فيما بين ذلك، جامع الجوامع: كاتب عبدا للتجارة فعجز لا يعود للتجارة، كذا إذا سلم المهر فعاد للردة، أو وهب، ثم رجع. الخانية: ولو اشترى عرضا بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته، ثم صار يساوى مائتى درهم مضروبة قال محمد: يعتبر الحول من حين صار يساوى مائتى درهم مضروبة.

٤٠١٢:- الفتاوى العتائية: رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمته عشرة آلاف درهم لازكاة عليه، ويجوز له أخذ الصدقة. ٤٠١٣:- وأصل هذا أنه ليس على التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة أهله وطعامهم. وفيها: ولو أخذ المالك القديم العبد سواء بعوض، أو بغير عوض ونوى التجارة لم تصح نيته.

٤٠١٤:- م: العمال الذين يعملون للناس بأجر إذا اشتروا أعيانا للعمل بها فحال الحول عليها عندهم فكل عين يبقى له أثر فى العين بحيث يرى كالعصفور والزعفران، وما أشبه ذلك ففيه الزكاة، وما لا يبقى له أثر فى العين بحيث لا يرى كالصابون والأشنان فلا زكاة فيه.

٤٠١٥:- وذكر فى الأصل: الخباز إذا اشترى ملحاً، أو حطباً للخبز فلا زكاة فيه لأن معنى التجارة لا يتحقق فى عينه لأنه يصير مستهلكاً من كل وجه، ولو اشترى سمسماً ليجعل على وجه الخبز تجب فيه الزكاة، لأن عينه يبقى بعد الخبز فتمكن تحقيق التجارة فى عينه، ولا تجب الزكاة فى الشحوم، والأدهان التى يحتاج إليها ليدهن بها الجلود.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ١٦٩ الفصل: ٣ زكاة عروض التجارة ج: ٣

٤٠١٦ :- وآلات الصناع الذين يعملون بها، وظروف الأمتعة لا تجب فيها الزكاة. ولو أن نحاسا يشتري الدواب ويبيعها فاشترى جلالا ومقاود وبرادغ، فإن كان يبيع هذه الأشياء مع الدواب ففيها الزكاة، وإن كانت لحفظ الدواب، وفي الخانية: ولا يدفع ذلك مع الدابة إلى المشتري - فلا تجب فيه الزكاة، وكذلك إذا كان من نيته أن يسلم هذه الأشياء لمن يشتري لأعلى وجه البيع فلا زكاة فيها، وهى بمنزلة ثياب الخدمة الذى يسلم البائع مع الخدمة فى البيع، وفي الفتاوى العتائية: وكسوة الرقيق وطعامه فى حق المضارب يكون للتجارة بكل حال، لأنه لا يملك إلا للتجارة، م: قال هشام: سألت محمدا عن رجل اشترى جارية للخدمة وهو ينوى أنه إن أصاب ربحا باعها فحال عليها الحول؟ قال: ليس فيها الزكاة، وفي الذخيرة: وليس فيها الزكاة، حتى يشتري وعزيمة أمره والغالب منه أن يشتري للتجارة.

٤٠١٧ :- وقال فى العيون: العطار إذا اشترى قوارير فهو هكذا، وفي فتاوى الشيخ الفقيه أبى الليث: إذا اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤاجرهما من الناس، فحال عليها الحول فلا زكاة فيها؛ لأنه اشتراها للغلة للتجارة، فإن كان فى نيته أنه يبيعها آخرى فلا عبء لهذا، وكذلك الجواب فى إبل الحمالين وحمير المكارين، ولو اشترى الرجل عبدا للتجارة، ثم آجره يخرج من أن يكون للتجارة لأنه لما آجره فقد قصد المنفعة، وفي الخانية: ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب فى بيوت الغلة.

٤٠١٨ :- م: رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة حال عليها الحول، وقيمتها

٤٠١٨ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريح قال: سمعت أنا أنها قيمة العروض يوم تخرج زكاته. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب الزكاة من العروض ٩٨ / ٤ برقم: ٧١٠٥.
وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن: فى رجل اشترى متاعاً فحلت فيه الزكاة؟ فقال: يركبه بقيمته يوم حلت. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ٥٢٦ / ٦ برقم: ١٠٥٥٩.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ١٧٠ الفصل: ٣ زكاة عروض التجارة ج: ٣

مائتا درهم، حتى وجبت عليها الزكاة، فإن أدى من عينها أدى ربع عشر عينها خمسة أقفزة حنطة، وإن أدى من قيمتها ربع عشر القيمة أدى خمسة دراهم، فإن لم يؤد، حتى تغير سعر الحنطة إلى زيادة وصارت تساوى أربعمائة، فإن أدى من عين الحنطة أدى ربع العشر خمسة أقفزة بالاتفاق، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذى هو يوم الوجوب عند أبى حنيفة، وعندهما يؤدى عشرة دراهم قيمتها يوم الأداء، فإن تغير سعر الحنطة إلى نقصان وصارت تساوى مائة إن أدى من عين الحنطة أدى خمسة أقفزة بلاخلاف، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذى هو يوم الوجوب، وعندهما يؤدى درهمين ونصفا قيمتها يوم الأداء، وفى الكافى: وكذا إذا استهلك، ثم تغير، لأن الواجب مثل ما فى الذمة فصار كأنها قائمة، وكذا كل مكيل، أو موزون أو معدود.

٤٠١٩:- وفى شرح الطحاوى: ولو ازدادت قيمتها قبل الحول تعتبر قيمتها وقت الوجوب بالإجماع، وإن انتقصت قيمتها عن مائتى درهم لانتجب الزكاة لأن النصاب ناقص فى آخر الحول.

٤٠٢٠:- م: وإن كان النصاب شيئاً هو ليس بمثلئى كالثياب، أو الجارية، أو ما أشبه ذلك فاستهلكه بعد تمام الحول، ثم تغير السعر إلى زيادة، أو نقصان فالجواب فيه عند أبى حنيفة كالجواب فى المثلئيات تعتبر القيمة يوم الوجوب، وعندهما تعتبر القيمة يوم الاستهلاك، فالتغير بعد الاستهلاك فى المثلئيات غير معتبر عندهما، حتى اعتبر القيمة فيها يوم الأداء، فهذا الذى ذكرنا كله فى فصل الحنطة إذا كان التغير من حيث السعر، أما إذا كان التغير من حيث الذات إن كان التغير من حيث النقصان بأن أصاب الحنطة ماء بعد الحول وفسدت وصارت قيمتها مائة: إن أدى من عينها أدى خمسة أقفزة، وإن أدى قيمتها أدى درهمين ونصفا بلاخلاف.

٤٠٢١:- وفى الكافى: نظيره الاغورار والانجلاء، أى إذا كانت أمة للتجارة فاعورت بعد الحول وانتقصت قيمتها تعتبر القيمة وقت الأداء، وإن كانت عوراء فانجلى البياض اعتبرت يوم تمام الحول.

٤٠٢٢:- وفي الفتاوى العتائية: ولو حال الحول على عبد للتجارة، وقيمته ألف درهم، فصار بياض العين خمس مائة سقطت زكاة خمس مائة، فإن انجلى البياض تعود الزكاة، وإن لم ينجل لكن صارت قيمته ألفا بغلاء السعر فليس عليه إلا زكاة خمسمائة عند محمد، وقال أبو يوسف: زكاة الألف.

٤٠٢٣:- وإن كان التغير إلى زيادة بأن كانت الحنطة ندية وقيمتها مائتان فجفت بعد الحول وصارت قيمتها أربعمائة إن أدى من العين أدى خمسة أفقرة، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالإجماع.

٤٠٢٤:- ثم إن محمدا قال: فى هذه الصورة "إذا أدى من العين أدى خمسة أفقرة" ولم يقل: "أدى خمسة أفقرة من هذا اليابس" أو "خمس أفقرة ندية" وينبغى أن يؤدى خمسة أفقرة ندية لما ذكرنا أن هذه زيادة مال استفادها بعد الحول فلا يعتبر بالزيادة المستفادة بعد الحول، فلو أوجبنا خمسة أفقرة من هذا اليابس فقد اعتبرنا الزيادة المستفادة بعد الحول فأوجبنا خمسة أفقرة ندية كما وجب يوم حولان الحول، حتى لا يلزمنا اعتبار الزيادة المستفادة بعد الحول، هكذا حكى عن القاضى الإمام أبى العاصم العامرى.

٤٠٢٥:- الولوالجية: ولو أدى قفيزا جيدا قيمته خمسة أفقرة بخمسة أفقرة رديّة لايجزیه إلا عن واحدة، ولو أدى خمسة أفقرة رديّة عن خمسة أفقرة جيدة أجزاه عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يؤدى الفضل لأن الجودة إنما لاتعتبر فى البيع لأجل الربا، والربا لايجرى فى الصدقة.

٤٠٢٦:- م: شرح الطحاوى: ولو كانت له مائتا قفيز حنطة رديّة قيمتها مائتا درهم للتجارة وجبت فيها الزكاة فاستقرض من رجل أربعة أفقرة حنطة جيدة قيمتها خمسة فأذاها عن خمسة أفقرة حنطة رديّة لايجوز إلا عن أربعة أفقرة منها، وعليه أن يؤدى قفيزا آخر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، وقال زفر: لاشئ عليه غير ذلك.

٤٠٢٧:- وكذلك فى النذر إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة، فأدى مكانها قفيزا رديّنا سقط عنه النذر فى قولهما، وفى قول محمد وزفر عليه أداء الفضل، ولو أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة رديّة فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة قيمتها تبلغ حنطة رديّة لايجوز إلا عن النصف، وعليه أن يتصدق نصفنا عندنا، وفى قول زفر لاشئ عليه غيره، وهذا والزكاة سواء.

٤٠٢٨:- ولو كان الزيادة والنقصان فى العين قبل الحول ثم حال الحول وهى كذلك، ففي الزيادة تجب الزكاة زائدة؛ لأن تلك الزيادة مستفادة فى خلال الحول فيضم إلى الأصل، وفى النقصان لا تجب الزكاة، لأن النصاب غير كامل، ولو حال الحول على الحنطة وقيمتها مائتا درهم فوجبت فيها الزكاة، ثم استهلكها قبل أداء الزكاة فيصير قدر الزكاة ديناً عليه وهى خمسة أقدرة حنطة.

٤٠٢٩:- الخانية: ولو وجد من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب فنوى أن يمسكها ويبيعها، فأمسكها حولاً لا تجب فيها الزكاة - وفى الحجة: حتى ينقد ثمنها ويحول الحول.

٤٠٣٠:- الخانية: ولو اشترى أرض عشر، أو خراج للتجارة لا تجب فيها الزكاة، وفى المضمرة: وعليه العشر فى العشرية والخراج فى الخراجية، وفى الفتاوى العتائية: وإن لم يكن كذلك بأن كانت دوراً تجب الزكاة. الخانية: وكذا لو اشترى بذراً للتجارة وزرعها فى أرض عشر استأجرها كان فيه العشر لا غير، وعن محمد: إذا اشترى للتجارة أرض عشر تجب الزكاة مع العشر، الفتاوى العتائية: ولو كانت له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم فزادت فى عينها

٤٠٢٨:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا كان عندك مال تريد أن تزكّيه وبينك وبين الحول شهر، أو شهران، ثم أفدت مالاً فزكّه معه زكّهما جميعاً. وأخرج أيضاً عن الزهري قال: من استفاد مالاً زكاه مع ماله. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لاصدقة فى مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٧٩ برقم: ٧٠٤٠، ٧٠٤١.

٤٠٢٩:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت جابر الجعفى عن رجل له طعام من أرضه يريد بيعه قد زكّى أصله، قال: قال الشعبي: ليس فيه زكاة، حتى يباع، قال: وقال النخعي: فيه زكاة. وأخرج أيضاً عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: طعام من أرزاق هذه السفن، أو أعطانيه أمير المؤمنين من قمح، أو تمر فأمسكته أريد أكله فيحول عليه الحول، أو على ما يبقى منه؟ قال: ليس عليك فيه صدقة، لعمري إنا لنفعل ذلك، لنبتاع الطعام، فما زكّيه، قال: وإن كنت تريد بيعه، إذا بعته فزكّه. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب ماتسقى السماء ٤/ ١٣٧ برقم: ٧٢٤٣، ٧٢٤٢.

بعد الحول، حتى صارت أربعمئة لا يجب فى الزيادة شئ، ولو زادت قبل الحول يضم الزيادة إلى الأصل، وكذا لو زادت قيمتها من حيث السعر تعتبر قيمتها عند تمام الحول، ولو زاد سعرها بعد الحول فصار أربعمئة فعند أبى حنيفة تعتبر قيمتها يوم تمام الحول لا يجب إلا خمسة دراهم، وعندهما تعتبر قيمتها يوم الأداء، حتى يؤدى عشرة دراهم، ولو نقصت قيمتها بعد الحول، حتى صارت مائة، فإن نقصت من حيث العين سقط نصف الزيادة بالإجماع، وإن نقصت من حيث السعر عند أبى حنيفة يؤدى خمسة دراهم، وعندهما درهمين ونصفاً، جامع الجوامع: جارية قيمتها ألف بعد الحول نقص لبياض فى عينها فزكى عن خمسمائة، ثم زاد ولم يزك الباقي، حتى شلت يدها يزكى عن مائتين وخمسين.

٤٠٣١:- وفيه: ليس فيما يشتري للتجمل والزينة من خادم ومتاع ولؤلؤ وجوهر وفلوس للنفقة شئ، خزانة الفقة: وليس فى اليواقيت - وفى المضمورات: وإن كان حلياً - والرقيق والعقار والثياب زكاة، إلا أن تكون للتجارة. ٤٠٣٢:- وفى الهداية: وليس فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة، وعلى هذا كتب العلم لأهلها - وفى السغناقى: قيد الأهل هاهنا غير مفيد لأنه لو لم يكن من أهلها وليست هى للتجارة لاتجب فيها الزكاة، وإن كثرت لعدم النماء، ولكنه يفيد فى حق مصرف الزكاة، [فإن كان له كتب تساوى مائتى درهم وهو محتاج إليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكاة إليه، وأما إذا كان لا يحتاج إليها وهى تساوى مائتى درهم لاتصرف إليه].

٤٠٣١:- أخرج البيهقى عن سعيد بن جبير قال: ليس فى حجر زكاة، إلا ما كان لتجارة من جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة. السنن الكبيرى للبيهقى، الزكاة، باب مالا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ٦ / ٦١ برقم: ٧٦٨٥. وأخرج ابن أبى شيبه عن عكرمة قال: ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون لتجارة، فإن كان لتجارة ففيها زكاة. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، فى اللؤلؤ والزمرد ٤٤٧ / ٦ برقم: ١٠١٦٢. ←

٤٠٣٣ م: قال القدوري في كتابه: ويضم الذهب والفضة إلى عروض التجارة، وفي الينايع: يريد إذا كان له عروض التجارة قليلا كان أو كثيرا وعنده من الذهب والفضة حليا، أو غير حلي للتجارة، أو النفقة فإنه يقوم العروض بأوفر القيمتين، فإذا بلغت قيمتها نصابا مع ما عنده من الذهب تجب فيها الزكاة وإلا فلا، م: عند أبي حنيفة يضمها إلى العروض باعتبار القيمة، إن شاء قوم العروض وضمها إلى الذهب والفضة، وإن شاء قوم الذهب والفضة، وضم قيمتها إلى أعيان التجارة، أما عندهما يضم باعتبار الأجزاء فيقوم العروض ويضم قيمتها إلى ما عنده من الذهب والفضة، وفي جامع الجوامع: الشافعي لا يضم كالسوائم.

٤٠٣٤ م: الولوالجية: إذا أدى صدقة الفطر عن عبده للخدمة، ثم باعه يضم ثمنه إلى ما عنده من النصاب، وكذا إذا باع الطعام المعشور. وفي الكافي: إن كان له خمس من الإبل ومائتا درهم فتم الحول على الإبل، وزكاها، ثم باعها بدراهم لم يضمها إلى ما عنده عند أبي حنيفة، وعندهما يضم، وكذا لو باعها بعبد التجارة وعنده ألف لا يضم عنده، ولو نوى الخدمة، ثم باعها قيل: يضم، ولو كان له نصابان أحدهما ثمن الإبل المزكاة فوهب له ألف درهم ضم إلى أقربهما حولا، ولو ربح في أحدهما [أو ولد لأحدهما] ضم إلى أصله لأن الترجيح بالذات أولى من الحال، وفي الفتاوى العتائية: وكذا إذا كان عنده نصاب البقر وباع الإبل المزكاة بالبقر السائمة لا يضم إلى نصاب البقر، وكذا إذا زكى الدراهم، ثم اشترى بها سائمة لم يضمها إلى نصاب السائمة عنده، خلافا لهما.

٤٠٣٢ م: أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة. صحيح البخاري، الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ١٩٧/١ برقم: ١٤٤٢ ف: ١٤٦٣.

وأخرج أبو داود في مراسيله عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: عن الجبهة، وعن النخعة والكسع، قال كثير: يرون أن الجبهة الخيل، والنخعة الإبل العوامل والنواضح، والكسع صغار الغنم، وقيل: النخعة صغار الغنم والكسع الحمير. مراسيل أبي داود، باب في صدقة الماشية. ص: ٩.

الفصل الرابع فى تصرف

صاحب المال فى النصاب بعد الحول وقبله

٤٠٣٥ :- لا خلاف لأحد أن تصرف الرجل فى ماله قبل الحول جائز، بيعا كان أو غيره، وإنما الكلام فى الكراهة، أجمعوا على أنه إذا باع ليوسع النفقة على نفسه وعياله أنه لا يكره.

٤٠٣٦ :- وأما إذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد، وعند أبى يوسف لا يكره، وروى عن أبى يوسف فى رواية أخرى أنه يكره، وأما تصرفه بعد الحول جائز عندنا، وفى التجريد: وقال الشافعى: لا ينفذ بقدر الزكاة، وفيما عدا ذلك له قولان.

٤٠٣٧ :- الحجة: الأصل عند علمائنا إذا فرط فى أداء الزكاة، حتى هلك

٤٠٣٥ :- أخرج ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب من استفاد مالاً ١ / ١٢٨ برقم: ١٧٩٢.

وأخرج عبد الرزاق عن نافع قال: كانت تأتية الأموال فلا يزكيها، حتى يحول عليه الحول، وإن أنفقها كلها، وكان ينفقها فى حق وفاقة، وكان يقول: ليس فى المال صدقة، حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول ففى كل مائتى درهم خمسة دراهم، فمأزاد فبحساب ذلك. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لاصدقة فى مال، حتى يحول عليه الحول ٤ / ٧٧ برقم: ٧٠٣٢.

٤٠٣٧ :- قول المصنف: ولو أهلك المال صار ديناً. أخرج البيهقى تعليقا: قال الحسن البصرى: فى رجل وجبت عليه الزكاة فلم يزك، حتى ذهب ماله، قال: هو دين عليه، حتى يقضيه. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب المعتدى فى الصدقة كما منعها الخ ٥ / ٥٠٢ تحت رقم: ٧٣٧٨.

وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن: أنه قال: فى رجل فرط فى زكاته حتى ذهب ماله قال: هو دين عليه حتى يقضيه. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، من فرط فى زكاته حتى يذهب ماله ٧ / ٦٦ برقم: ١٠٨٤٩.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ١٧٦ الفصل: ٤ التصرف فى النصاب بعد ج: ٣

النصاب بأفة سماوية من غير صنعه سقط الزكاة، وعند الشافعى لا يسقط، ولو أهلك المال صار ديناً فى تركته للفقراء، وإن استهلك المال بعد الحول يصير ضامناً بقدر الزكاة بالاتفاق، وإن استهلكه فى خلال الحول وقبل الحول لا يضمن بالاتفاق.

٤٠٣٨ م: - وإذا ثبت أن وجوب الزكاة لا يمنع المالك من التصرف فبعد ذلك ينظر: إن أزال المال عن ملكه بتصرفه بغير عوض نحو الهبة وأشباهها فهو مستهلك مال الزكاة ضامن قدر الزكاة، وإن أزاله عن ملكه بعوض نحو البيع، فإن حصلت الإزالة بعوض يعدله ويوازيه لا يصير ضامناً للزكاة بقى العوض فى يده، أو هلك، وفى الفتاوى العتائية: وإن لم يهلك لكن أبرأ المشتري عن الثمن لم يضمن، وكذا إذا أقرض النصاب، ثم أبرأ المستقرض لم يضمن إلا أن يقصد إسقاط الزكاة.

٤٠٣٩ م: - وأما إذا حصل البيع بعوض لا يعدله فالعوض لا يقوم مقام جميع مال الزكاة فيصير بالبيع مستهلكاً للزكاة لاناقل، والاستهلاك سبب وجوب الضمان، ثم إذا وجب الضمان بالاستهلاك وزال الاستهلاك: إن زال الاستهلاك بانفساخ السبب من الأصل برئ من الضمان، وإن زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ من الأصل لا يبرأ عن الضمان.

٤٠٤٠ م: - إذا عرفنا هذا الأصل جئنا إلى بيان المسائل: إذا كان له الإبل سائمة باعها بعد الحول، حتى نفذ البيع، ثم حضر الساعى، فإن قال له البائع "أنا أدفع إليك قيمة الواجب، أو عن الواجب من مال آخر" فلا سبيل له على المشتري، وإن قال له البائع "ليس عندي ما أدفع إليك الحال" ينظر: إن كان البائع والمشتري فى مجلس العقد بعد، فالساعى بالخيار: إن شاء اتبع البائع بقدر الزكاة، وإن شاء اتبع المشتري وفسخ العقد فى قدر الزكاة، وأخذ ذلك من النصاب، وإن حضر الساعى بعد ماتفرق البائع والمشتري عن مجلس العقد فالقياس أن يكون الساعى بالخيار على نحو ما بينا، وفى الاستحسان لا سبيل له على المشتري بل يتبع البائع بقدر الزكاة. الفتاوى العتائية: وإذا باع طعام العشر يأخذ المصدق العشر من المشتري، ثم يرجع هو على البائع بثمنه.

٤٠٤١ م: - الكافى: للبدل حكم المبدل، حتى لو تقابضا عبداً بعد ولم ينويا شيئاً،

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ١٧٧ الفصل: ٤ التصرف فى النصاب بعد ج: ٣

فإن كانا للتجارة فهما للتجارة، وإن كانا للخدمة فهما للخدمة، وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة، فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة.

٤٠٤٢ :- وفى الفتاوى العتائية: ولو اشترى بعرض التجارة عبدا للتجارة يكون للتجارة من غير النية.

٤٠٤٣ :- الولوالجية: إذا باع مال التجارة بعد الحول، وهو يساوى ألف درهم بثمان مائة درهم لا يضمن زكاة المائتين، جعل هذا القدر هاهنا غبنا يسيرا، وذكر فى الجامع الكبير جعل الخمس غبنا فاحشا، وجعل زكاة المائتين مضمونة على البائع. وفى الفتاوى العتائية: ولو كانت له جارية قيمتها ألفان باعها بألف يباعا فاسدا فحال الحول، ثم استردها، أو هلكت زكى البائع ألفين، وزكى المشتري ألفا. الحجة: رجل له عبد للتجارة وقيمه ألفا درهم، ثم باع من رجل بألف درهم يباعا فاسدا وقبض الثمن وسلم الغلام فتم الحول عليها تجب على البائع زكاة ألفين.

٤٠٤٤ :- م: وإذا بادل عروض التجارة بعروض التجارة ومثلها فى القيمة، أو باعها بدراهم، أو دنانير لا يصير ضامنا للزكاة؛ لأنه بادل مال الزكاة بعرض يعدله، بخلاف ما إذا باعها بعبد للخدمة.

٤٠٤٥ :- قال محمد فى الجامع: رجل له ألف درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكاة، ثم اشترى بها عبدا للتجارة يساوى تسعمائة وخمسين، ثم هلك العبد سقط عنه زكاة الألف بقدر تسع مائة وخمسين، بخلاف ما إذا اشترى بها عبدا للخدمة أو طعاما للأكل، أو ثيابا للبس، حتى يصير ضامنا قدر الزكاة بقيت هذه الأشياء فى يده، أو هلكت. وفى الفتاوى العتائية: ولو رد العبد بالغيب بقضاء، أو بغير قضاء لا يرفع الاستهلاك، ولو اشترى بالعرض عبدا للخدمة ضمن زكاة العرض؛ لأنه صار مستهلكا، فلو رد عليه العرض بقضاء ارتفع الاستهلاك، وبغير قضاء لا يرفع الاستهلاك.

٤٠٤٦ :- ولو اشترى بالنصاب عرضا للتجارة وتقابضا وحال الحول فهلك العرض فعليهما الزكاة، وإن كانت قيمة العرض أقل من مائتين يزكى البائع خاصة. السراجية: ولو اشترى بألف حال عليها الحول غنما سائمة صارت

الزكاة دينا فى ذمته. العتائية: ولو اشترى إبلا سائمة فلم يقبضها، حتى حال الحول عليها قال الفقيه: لاتجب الزكاة بالاتفاق. جامع الجوامع: باع عبدا بألف وسلم وللمشتري على البائع ألف دين فوهبه منه، ثم حال الحول فرد المشتري العبد بقضاء وعاد الدين لازكاة على البائع، وعلى المشتري أن يزكيه إذا قبض. وفيه: عبدان لرجلين أحدهما للخدمة والآخر للتجارة تبايعا بعد ستة أشهر، ونويا للتجارة فمضت ستة أشهر فرد بقضاء لازكاة على الذى كان عبده للخدمة، وعلى الآخر زكاة المردود.

٤٠٤٧:- م: ولو كان اشترى بالألف عبدا قيمته خمسمائة وتقابضا وهلك العبد فى يده لزمته زكاة خمسمائة، وعن أبى يوسف أن المشتري إنما يضمن زكاة خمسمائة إذا علم أن قيمة العبد خمسمائة واشتراه مع ذلك بالألف، وأما إذا حسب أن قيمته الألف فلا يضمن شيئا، والصحيح ما ذكره فى الكتاب.

٤٠٤٨:- الكافى: باع عبداً للخدمة بألف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء، أو رضا زكى الثمن لعدم التعين.

٤٠٤٩:- [وفى الفتاوى العتائية: ولو باع عبدا للخدمة بعرض، ونوى التجارة] فحال الحول على العرض فعليه زكاة العرض، وفى الكافى: فإن رد عليه بعيب بعد الحول بقضاء لم يزك البائع العرض؛ لأنه مضطر فيه، والعبد لأنه كان للخدمة وقد عاد إليه قديم ملكه، ولم يزك المشتري العرض، وزكى البائع العرض إن رد بلا قضاء؛ لأنه كالبيع الجديد، وما اشتراه للتجارة؛ لأن الأصل كان للتجارة، فكذا البديل، وإن نوى الخدمة ضمن زكاة العروض؛ لأنه استهلك حيث استبدل بغير مال التجارة. [اللولو الحية: ولو كان له ألف درهم فحال عليها الحول، واشترى بها متاعا للتجارة] بما يتغابن الناس فيه، ثم هلك المتاع لا يضمن الزكاة.

٤٠٥٠:- رجل له ألف درهم حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة، ثم إنه وهبها من رجل وسلمها إليه صار ضامنا للزكاة، ولو أن الواهب رجع فى الهبة بقضاء، أو بغير قضاء وقبضها وهلكت فى يده فلا زكاة عليه، وفى الكافى: وعند زفر لا يسقط لو كان بغير قضاء، وفى الفتاوى العتائية: ولو بقيت عند الموهوب له

[حولاً، حتى وجبت الزكاة، ثم راجع الواهب بقضاء، أو بغير قضاء سقطت الزكاة من الموهوب له] لأنه كالهلاك، وفى البقالى: إن رجع الواهب فى هبته لا يعود للتجارة، وكذا فى فسخ النكاح بتقبيل ابن الزوج قبل الدخول لا يعود للتجارة.

٤٠٥١- م: ولم يذكر فى الكتاب إذا رجع فى الهبة ولم يقبضها، حتى هلك فى يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكاة؟ وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يضمن، وبعضهم قالوا: لا يضمن، وفى الفتاوى العتائية: ولو وهب ممن عليه وهو عين بعد الحول ضمن زكاته، وقال أبو يوسف: لا يضمن، وإن لم يعلم أنه كان فقيراً، أو غنياً لا يضمن.

٤٠٥٢- م: ولو كان اشترى عبداً بألف للخدمة بعد الحول، حتى ضمن قدر الزكاة، ثم إن المشتري وجد بالعبد عيباً ورده بقضاء، أو بغير قضاء واسترد تلك الألف، وهلك فى يده لا تسقط عنه الزكاة، وفى الكافى: بخلاف ما لو اشتراه بعرض التجارة فرد بقضاء ه، وإن كان بغير قضاء ضمن.

٤٠٥٣- م: رجل تزوج امرأة عن ألف درهم ودفعها إليها فحال عليها الحول، وهى فى يدها، حتى وجبت عليها الزكاة، ثم طلقها قبل الدخول بها، وأخذ منها نصف المهر لا يسقط عنها شئ من الزكاة. جامع الجوامع: المهر دراهم فقبضت، ثم بعد الحول ردت كلها للردة، أو بتقبيل ابن الزوج زكت.

٤٠٥٤- م: ولو تزوجها على إبل سائمة، أو غنم سائمة، أو بقر سائمة فدفعها إليها فحال الحول عليها وهى عندها، ثم طلقها قبل الدخول بها، وأخذ منها النصف فلا زكاة عليها فى النصف الباقي، وفى الولوالجية: ولا يزكى الزوج شيئاً؛ لأن ملك الزوج الآن عاد فى النصف، م: وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا تزوجها على إبل بعينها، وإنما يشكل فيما إذا تزوجها على إبل بغير عينها، ثم عينها، إن محمداً أوجب عليها الزكاة فى النصف الباقي، ولم يشترط أن يكون ذلك نصاباً، وإن كانت الإبل قد ازدادت فى يدها زيادة متصلة، ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسقط عنها شئ من الزكاة، ذكر فى نكاح الأصل أن الزيادة المتصلة بالمهر تمنع تنصف المهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعلى قول محمد وزفر

لا تمنع، ولما كان قول محمد فى الزيادة المتصلة إنها لا تمنع تنصف المهر صار نصف عين مال الزكاة مستحقا عليها فينبغى أن يسقط نصف الزكاة، وتبين بما ذكر فى نكاح الأصل أن المذكور فى الجامع قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا قول محمد، ويكون المذكور فى الجامع قول الكل، وثبت رجوع محمد إلى قولهما لأن الجامع آخر تصنيف محمد، وفى الفتاوى العتائية: وإن لم تقبض، حتى حال الحول فى يد الزوج وهى سائمة فلا زكاة عليها فى قول أبى حنيفة، وعندهما تجب.

٤٠٥٥ :- م: ولو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول، ولكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة، حتى بانّت من زوجها وجب عليها رد جميع البدل إن لم يزد الإبل فى يدها لمكان الفرقة الجائية من قبلها، وإن قبلت ابن زوجها وقد ازدادت الإبل فى يدها، حتى لا يجب رد الإبل عندهما لقيام المانع من الرد وهو الزيادة المتصلة فيرد القيمة وعليها زكاة جميع الإبل، وعلى قول محمد على ما ذكر فى نكاح الأصل يجب عليها رد عين الإبل ويسقط جميع الزكاة عنها لاستحقاق عين مال الزكاة عليها بكمال.

٤٠٥٦ :- وفى الولوالجية: رجل تزوج أمة بغير إذن المولى وهو لا يعلم أنها أمة ودفع إليها المهر فمكث فى يدها حولا، ثم علم أنها أمة فرد المولى نكاحها فرد الألف على الزوج فليس على أحد زكاتها، وكذلك رجل حلق رأس رجل فقضى عليه بالدية فدفعها إليه فمكث حولا، ثم نبت شعره فردت عليه الدية ليس على واحد منهما الزكاة، وكذلك لو كان عند رجل ألف درهم فمكثت عنده أشهر، ثم وهبها لرجل، ثم مكثت عنده حولا، ثم رجع الواهب فى الهبة، وفى الخانية: بقضاء، أو بغير قضاء، واسترد الألف لم يكن على واحد منهما زكاة ويستقبل الواهب بها حولا، وفى الذخيرة: وكذا لو أقر الإنسان بدين ألف درهم ودفعها إليه فحال عليها الحول، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين فلا زكاة على واحد منهما، وفى الظهيرية: وكذا من قلع سن إنسان ودفع أرشها وحال الحول، ثم نبت سن.

الفصل الخامس

فى انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه

٤٠٥٧ :- إذا استبدل الدراهم، أو الدنانير بجنسها، أو بخلاف جنسها لم ينقطع حكم الحول، حتى لو تم الحول تجب الزكاة، وفى التجريد: وقال الشافعى: ينقطع، ولا تجب فى مال الصيارفة عنده الزكاة. م: وكذلك إذا بادل عروض التجارة بعروض لا ينقطع حكم الحول، وإذا استبدل السائمة بخلاف جنسها، فإن باعها بدراهم، أو دنانير، أو بجنسها بان باع بابل مثلها يبطل حكم الحول عندنا، وفى الخلاصة: وعند زفر لا ينقطع فى السائمة أيضا، الخانية: واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك، وبغير مال التجارة استهلاك، واستبدال السائمة استهلاك.

٤٠٥٨ :- م: إذا كانت للرجل إبل سائمة، فإن كان قبل الحول بشهر هلك واحدة منها لا يبطل حكم الحول عندنا، حتى لو استفاد واحدة أخرى قبل الحول، ثم تم الحول تجب الزكاة عندنا، خلافا للشافعى.

٤٠٥٩ :- وفى عروض التجارة والدراهم والدنانير نقصان النصاب فى أثناء الحول لا يمنع وجوب الزكاة بخلاف - وفى السراجية: وإن عاد إلى شئ قليل، وفى الكافى: وقال الشافعى: كمال النصاب فى السوائم من ابتدائه إلى انتهائه شرط، وفى مال التجارة يعتبر الكمال فى آخره لا غير. شرح الطحاوى: ولو كان النصاب كاملا فى أول الحول وكاملا فى آخر الحول وفيما بينهما هلك كله ولم يبق منه شئ لا تجب الزكاة، وفى السغناقى: بالاتفاق.

٤٠٦٠ :- وفى الفتاوى الفضلى: سئل عمن له غنم للتجارة قيمتها يبلغ نصابا، فمات فى خلال الحول فسلخها ودبغ جلدها وقيمة الجلد يبلغ نصابا فعليه الزكاة عند تمام الحول، قال: وبمثله لو كان عصيرا للتجارة يبلغ قيمته نصابا

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ١٨٢ الفصل: ٥ انقطاع حكم الحول وعدم ج: ٣

فتخمر فى خلال الحول، ثم تخللت وقيمته تبلغ نصابا، ثم تم الحول فلا زكاة فيه، وفى الخانية: ولو تم الحول وهى خمر لازكاة عليه. الحجة: لو اشترى غلاما للتجارة وقتله إنسان فى أول الحول عمدا، حتى وجب القصاص، ثم صولح فى آخر الحول على مال وقبض المال فتم الحول لاتجب الزكاة ما لم يحل حول آخر.

٤٠٦١ م:- ولو كان له عبد للتجارة كاتبه، ثم عجز ورد فى الرق ذكر فى المنتقى أنه لا يعود للتجارة، قيل: وفى الجامع: أنه يعود للتجارة، وكذلك إذا لم يكاتبه، ولكن وهبه من رجل ودفعه إليه، ثم رجع فى هبته لم يكن للتجارة، وكان هبته إياه إخراجا له من التجارة، قال: والبيع فى هذه يفارق الهبة، وأشار إلى الفرق فقال: ألا ترى! أنى لو أمرت رجلا أن يهب عبدى هذا من فلان فوهبه له، ثم رجع فيه لم يكن له أن يهبه ثانيا، ولو أمرته ببيع عبد لي فباعه، ثم رد إلى بعب كان له أن يبيعه مرة أخرى.

٤٠٦٢ م:- وفى الكافى: تقابضاعدا بعد فى نصف الحول وهما للتجارة وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسه أى مائتان فتم حولهما فظهر بالأوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب فى الحول، إذ نصاب أحدهما فى ابتداء الحول ألف وفى انتهائه مائة، ونصاب الآخر فى الابتداء مائة وفى الانتهاء ألف، فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الأرفع؛ لأنه بقى فى يده ألف حولا، ولم يزك الآخر لعدم النصاب، فإن رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد، وإن حال الحول بعد الشراء لعدم النصاب زكى المردود عليه [ألفا؛ لأنه بيع جديد فصار مستهلكا، وإن رد بقضاء وزكى المردود] وهو مائة؛ لأنه مضطر فى رد الزيادة، ولو ظهر عيب فى الأرفع ينقص خمسا بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء، أو رضاء زكى راد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ أى الذى قيمته مائتان، ولو كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة وقيمة كل ألف فتبايعا للتجارة فى نصف الحول، فتم الحول زكى من عبده للتجارة ولم

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ١٨٣ الفصل: ٥ انقطاع حكم الحول وعدم ج: ٣

يزك الآخر لأن الحول انعقد من وقت الشراء، فإن وجد أحدهما بعد مضي ستة أشهر من وقت الشراء عيباً ينقص خمسا ورده ولم يزك من عبده للخدمة رادا أو مردودا عليه والرد بقضاء، أو بغير قضاء، وزكى الآخر بثمانمائة لو كان رادا، وكذا لو كان مردودا عليه بقضاء ولو كان الرد بغير قضاء زكى ألفا، وإن مكثا نصف حول بعد الرد بقضاء لم يزك صاحب الخدمة.

٦٣ ٤٠ - م: وفي القدوري: إذا كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ فدفع به فالثانى للتجارة، لأن الثانى قام مقام الأول لحما ودما فيبقى حكم الأول فيه، ولو قتله عبد عمدا فصالحه المولى من الدم على العبد على غيره لم يكن للتجارة، لأنه عوض عن شئ آخر هو ليس بمال. الكافي: مضارب ابتاع عبدا، أو ثوبا له وطعاما وحمولته زكى الكل؛ لأنه لا يملك الشراء إلا للتجارة، بخلاف رب المال حيث لا يزكى الثوب والحمولة؛ لأنه يملك الشراء بغير التجارة.

الفصل السادس فى تعجيل الزكاة

٤٠٦٤:- ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا ملك نصابا عندنا،
وفى التجريد: وقال مالك: لا يجوز، بخلاف ما إذا عجل قبل كمال النصاب
لأنه أداء قبل سبب الوجوب. الولوالجية: رجل له نصاب فعجل الزكاة من النصاب
فعليه فى كل مائتى درهم خمسة دراهم، لأن الحول تحول على المائتين وقد
خرجت الزيادة عن ملكه قبل حلول الحول.

٤٠٦٥:- م: وإذا عجل زكاة سنين يجوز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزر،

٤٠٦٤:- أخرج الترمذى عن على أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك. الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى تعجيل الزكاة
١٤٦/١ برقم: ٦٧٣. أبوداؤد، الزكاة، باب فى تعجيل الزكاة ١/٢٢٩ برقم: ١٦٢٤. سنن ابن
ماجة، الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ١/١٢٨، ١٧٩٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل
١٠٤/١ برقم: ٨٢٢. مسند الدارمى، الزكاة، باب فى تعجيل الزكاة ٢/١٠١٧ برقم: ١٦٧٦.
٤٠٦٥:- أخرج الترمذى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر: إنا قد
أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام. الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى تعجيل الزكاة ١/١٤٧
برقم: ٦٧٤.

وأخرج البيهقى عن على رضى الله عنه، فذكر قصة فى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمر رضى الله عنه ساعيا، ومنع العباس صدقته، وأنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما صنع
العباس فقال: أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه، انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة
عامين. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب تعجيل الصدقة ٥/٥٣٤ برقم: ٧٤٦١. المعجم
الأوسط للطبرانى ٦/٢٤ برقم: ٧٨٦٢..

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عم
الرجل صنو أبيه وأن النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عامين فى عام.
المعجم الكبير للطبرانى ١٠/٧٢ برقم: ٩٩٨٥.

وفى السغناقى: وقال الشافعى: لا يجوز التعجيل إلا لسنة واحدة، م: وكذلك لو عجل زكاة نُصِبَ كثيرة وله نصاب واحد جاز عند علمائنا الثلاثة، وفى التجريد: وقال زفر: لا يجوز.

٤٠٦٦: - شرح الطحاوى: وإنما يجوز التعجيل بشرائط ثلاثة أحدها: أن يكون الحول منعقدا وقت التعجيل، والثانى: أن يكون النصاب كاملا فى التى عجل عنه فى آخر الحول، والثالث: أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك، وبيانه: إذا كان له من الذهب والفضة وأموال التجارة أقل من مائتى درهم، أو كان له الأربع من الإبل السائمة، فهذا مال لم ينعقد عليه الحول بعد، أما إذا عجل الزكاة، ثم كمل النصاب بعد التعجيل فما عجل لا يكون زكاة، وإنما كان تطوعا، ولو كانت له مائتا درهم، أو عروض التجارة قيمتها مائتا درهم، فتصدق بخمسة على الفقراء عن الزكاة فانتقص النصاب بمقدار ما عجل، ولم يستفد شيئا حتى حال عليه الحول، والنصاب ناقص فيكون ما عجل تطوعا، ولو استفاد، حتى يكمل النصاب قبل الحول، ثم حال الحول والنصاب كامل صح التعجيل وسقطت الزكاة. ولو استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول، ثم حال الحول ووجبت فيه الزكاة فما عجل لا ينوب عنها، لأن التعجيل حصل للحول الأول ولم تجب زكاة حول الأول، ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل، ثم هلك جميع المال من حيث لم يبق له من جنس ذلك المال قليل ولا كثير بطل حكم الحول الأول، ولو كان النصاب كاملا وقت التعجيل، ثم هلك فما عجل يكون تطوعا، وإن بقى مما انعقد عليه الحول شئ، ثم استفاد قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل.

٤٠٦٧: - الولوالجية: رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول إلا يوما فعجل الزكاة، ثم تم الحول وستة أشهر، ثم استفاد درهما قال زفر: إذا مضت ستة أشهر تمام السنة الثانية زكاها، وقال أبو يوسف: يستقبل لها حولا، وعليه الفتوى. الولوالجية: [رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول إلا يوما فعجل زكاته، ثم تم الحول على مابقى لازكاة عليه. وفى الفتاوى العتائية]: رجل له ألف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما،

ثم حال الحول فهلك منها ثمانمائة وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد؛ لأنه أعطى من كل مائتين أربعة دراهم، وبقي لكل مائتى درهم درهم، فإن هلك ثمانمائة قبل الحول فلا شئ عليه، فإن هلك مائتا درهم بعد الحول وبقيت ثمان مائة فعليه من الزكاة أربعة دراهم، وإن هلك المائتان قبل الحول فلا شئ عليه.

٤٠٦٨ م: - وإذا عجل عشر النخيل قبل أن يخرج منه شئ لا يجزيه عند أبى حنيفة ومحمد، ويلزمه أن يعطى عشر الخارج، وعلى قول أبى يوسف يجوز التعجيل ولا يلزمه شئ إذا كان مأدى مثل عشر ماخرج، وعلى هذا الخلاف إذا زرع وعجل العشر قبل النبات، وفى شرح الطحاوى: والأظهر أنه لا يجوز، وإن كان تعجيله قبل الزراعة لا يجوز. م: ولو عجل بعد مانبت وصار له قيمة فإنه يجوز بالإجماع إذا خرج الحب بعد ذلك.

٤٠٦٩ م: - وفى المنتقى: قال أبو يوسف: لا بأس بتعجيل زكاة النخيل والكرم بسنتين.

٤٠٧٠ م: - قال ثمة: قال أبو يوسف: أما الأنعام إذا أراد أن يزكى ما فى بطونها مع الأمهات ويحتسب لها فى العدد فعجل ذلك قبل تمام الحول أجزاه إذا كانت حوامل، وفى الخانية: وإذا عجل عما تحمل فى السنة الثانية لا يجوز.

٤٠٧١ م: - وفى فيه أيضا: روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: رجل له ألف درهم أراد أن يعجل زكاتها قبل الحول فعليه أن يزكى من كل إحدى وأربعين درهما درهما، ولو حال الحول قبل أن يؤدى وجب عليه فى كل أربعين درهما درهم، ولو كان له أحد وأربعين ألف درهم فعجل زكاتها عجل ألف درهم وليس عليه أكثر منها.

٤٠٧٢ م: - قال محمد فى الزيادات: رجل مر على عاشر بمائتى درهم، وأخبر العاشر أنه لم يتم حوله وحلف على ذلك لم يأخذ منه العاشر شيئا، فإن طلب العاشر منه أن يعجل زكاته خمسة ففعل. فهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول: ٤٠٧٣ م: - الفصل الأول: أن يتم الحول وعند صاحب المال مابقى من

المال مائة وخمسة وتسعون، وهذا الفصل على سبعة أوجه: الوجه الأول: أن يتم الحول والخمسة المقبوضة قائمة في يد العاشر، وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة قياسا ويصير زكاة استحسانا، الوجه الثاني: أن يستهلكها العاشر، أو أكلها قرضا وهو الوجه الثالث، أو أخذها لعمالة نفسه وهو الوجه الرابع، فهذا الوجه أيضا على القياس والاستحسان، الوجه الخامس: أن يتصدق بها العاشر على المساكين قبل تمام الحول، ثم تم الحول ففي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة، وفي التفريد: ضمنها لامن مال نفسه، ولكن مما يأخذ من الزكاة وعند مح مد إن قسم بين الفقراء لا يجب الضمان، الوجه السادس: أن يأكله الساعي صدقة لحاجة نفسه، والجواب فيه نظير الجواب في الوجه الخامس، لأن التصدق بها على نفسه كالتصدق على مسكين آخر، الوجه السابع: إذا ضاعت من يد الساعي قبل تمام الحول، ثم وجدها بعد تمام الحول، وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة، وإذا لم يصير المعجل زكاة كان للمالك أن يسترده من الساعي، وفي الكافي: بعد الحول لاقبله، م: فإن لم يسترده، حتى تصدق بها العاشر لم يضمن، وبعض مشايخنا قالوا: هذا على قولهما، أما على قول أبي يوسف ينبغي أن يضمن، لأن صاحب المال أمره بالأداء على وجه يسقط الفرض عنه، فهذا المعنى لا يمكن تحقيقه هاهنا .

٤٠٧٤:- أصله الوكيل بأداء الزكاة إذا أداها بعد مآدى الموكل بنفسه، وهناك الوكيل ضامن عند أبي حنيفة لما قلنا، وعندهما لا يضمن، فهاهنا كذلك، والمحققون من مشايخنا قالوا: لا ضمان هنا عند الكل، وإن نهى العاشر عن التصديق في هذه الصورة ضمنها إذا تصدق بعد ذلك بلا خلاف .

٤٠٧٥:- الفصل الثاني: إذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول،

فتم الحول، وفي يده مائتا درهم، فإنها تجب الزكاة في الوجوه كلها.

٤٠٧٦:- الفصل الثالث: إذا هلك شيء مما في يد صاحب المال، وفي

هذا التفصيل لا يلزم الزكاة في الوجوه كلها، فبعد ذلك إن كان المعجل قائما في يد الساعي استرده المالك، وإن كان قد أكلها قرضا، أو أخذها لعمالة نفسه،

أو استهلكها ضمن مثل ذلك لصاحب المال، وإن كان قد أكلها صدقة لحاجة نفسه، أو كان قد تصدق به على الفقراء فلا ضمان عليه، وإن كان قائما في يده وتصدق بها في الحال هل يضمن؟ فهو على الخلاف الذى بينا.

٤٠٧٧:- رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة ودفعها إلى المصدق، ثم هلك مائتان إلا درهما، وذلك قبل الحول فأراد صاحب المال استرداد المعجل ليس له ذلك. وكذلك المستأجر إذا عجل الأجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد، وكذلك لو أنفق صاحب المال كلها قبل الحول والخمسة المعجلة قائمة في يد الساعى، أو أكلها قرضا، أو استهلكها، أو أخذها لعمالة نفسه: ليس لرب المال أن يأخذ ذلك منه، وكذلك لو عجل المائتين كلها، وأداها إلى العاشر لا يملك استرداد شئ منه للحال.

٤٠٧٨:- فرع على هذه الصورة وهو ما إذا عجل المائتين كلها فقال: لو لم يستفد شيئا [حتى تم الحول والمائتان قائمة في يد العاشر كان له أن يسترد من الساعى مائة درهم وخمسة وتسعين] ولا يسترد الخمسة، فلو كان استفاد ألف درهم قبل تمام الحول [ثم تم الحول] فالساعى يمسك [من المائتين زكاة ألف وخمسة وعشرين بقى هناك مائة وخمسة وسبعون أمسك] الساعى لأجل هذا المقدار عند أبى حنيفة أربعة دراهم، وعندهما يمسك أربعة دراهم وثلاثة أثمان درهم، فأبو حنيفة لا يرى زكاة الكسور، وأبو يوسف ومحمد يريان ذلك.

٤٠٧٩:- العيون: رجل له ألف درهم، فعجل خمسا وعشرين درهما، ثم استفاد خمسة وعشرين درهما أخرى فحال الحول وعنده ألف درهم فإنه يجزى به ولا يجب عليه شئ آخر، وقال زفر: يزكى الخمسة والعشرين التى استفاده.

٤٠٨٠:- م: رجل له خمسة وعشرون من الإبل السائمة عجل منها بنت مخاض ودفعها إلى العاشر، فتم الحول وفى يد صاحب الإبل أربعة وعشرون وفى القياس يصير قدر أربعة أخماس القيمة من قيمة بنت المخاض زكاة ويرد الساعى الباقي، وفى الاستحسان يصير الكل زكاة.

٤٠٨١:- وفى كتاب الزكاة برواية بشر بن الوليد: لا يكمل النصاب بما فى يد المصدق ولا يجوز ذلك عن زكاته، وعلى المصدق أن يردها على صاحبها ويأخذ

منه أربعاً من الغنم زكاة. ولو لم يحل الحول، حتى هلك من إبله واحد وبقي ثلاثة وعشرون، ثم حال الحول فالساعي يمسك من المؤدى قدر أربع من الغنم ويرد الباقي قياساً واستحساناً، وإن أكلها العاشر قرضاً وهو غنى ضمن قيمتها، وإن أكلها بحساب عمالة نفسه يضمن حصة رب المال، ولا يضمن حصة الفقراء، وإن تصدق بها على المحتاجين أو أكل وهو محتاج لا يضمن شيئاً، وفي الفتاوى العتائية: ولو كان تصدق بها قبل الحول لم يضمنه، وبعد الحول كذلك عنده، وعندهما لا يضمن قدر أربع شياه ويضمن الباقي.

٤٠٨٢ - م: رجل له أربعون شاة سائمة قبل أن يتم حولها عجل شاة منها وتصدق بها العاشر، أو باعها وتصدق بثمنها فذلك جائز - وفي الولوالجية: وهو المختار، م: فإن تم الحول وليس عند صاحبها إلا تسعة وثلاثون شاة لا يصير المعجل زكاة ويكون المؤدى تطوعاً ولا يجب الضمان على العاشر، ولو لم يبيعها ولم يتصدق بعينها وهى فى يد المصدق على حالها، يصير المعجل زكاة استحساناً عند عامة المشايخ.

٤٠٨٣ - م: ولو كان العاشر باعها وأخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة، ثم تم الحول وغنم صاحب الغنم تسعة وثلاثون كان على العاشر قيمتها، وكذلك إذا أكلها قرضاً وباقي المسألة بحالها، بخلاف فصل الدراهم، لأن هناك ماوجب على الساعي من جنس النصاب فجاز أن يكمل بها النصاب، ولو أكلها العاشر وهو محتاج فلا ضمان عليه. الحجة: ولو كان صاحب المال استهلك شاة قبل الحول صار الجواب فى هذه المسألة والجواب فى الدراهم سواء، الولوالجية: ولو أن المصدق باعها من إنسان وهى قائمة فى يد المشتري والمسألة بحالها فى رواية تسقط الزكاة، وفى رواية عن محمد لا تسقط، وبقاؤها فى يد المشتري كبقائها فى يد المصدق.

٤٠٨٤ - م: رجل له مائتا درهم وأربعون درهماً عجل منها ستة دراهم، وفى الكافى: أو شاة من أربعين فتم الحول وهى قائمة عند العاشر، فإن القياس على قول أبى حنيفة أن يصير الخمسة زكاة، ويرد الدرهم السادس على رب المال لأن الخمسة

المعجلة صارت زكاة من وقت القبض، فتم الحول وماله مائتان وخمسة وثلاثون فيجب الخمسة على المائتين، ولا يجب في الباقي شيء، وفي الكافي: وقع الكل زكاة، ولا يسترد شيئا؛ لأن المعجل قبل تمام الحول باق على ملك رب المال، لأن في المعجل يد الساعي قبل الحول يد المالك، وبعده يد الفقير، وإن تصدق الساعي به، أو بثمانه على فقير، أو نفسه وهو فقير لم يقع زكاة إذا لم يوجد ما يكمل به النصاب لافي يد الساعي ولا في يد المالك، ولم يضمن الساعي لحصول التصديق بإذن المالك كما لو تصدق على فقير فصار غنيا، فإنه لم يضمن الساعي، خلافا للشافعي.

٤٠٨٥ م: - ولو هلك بعد التعجيل ما فضل، فإن الساعي يمسك من الدرهم الزائد على قولهما استحسانا ستة أجزاء من أحد وأربعين جزءا من الدراهم، لأن المعجل صار زكاة بعد الحول فتم الحول وفي ملكه مائتان وستة دراهم، فنقول: لو كان هاهنا خمسة وثلاثون، درهما كان الدرهم الزائد كله زكاة، فيسقط من الدرهم الزائد بقدر خمسة وثلاثين، وذلك خمسة وثلاثون جزءا من واحد وأربعين جزءا من درهم، وعلى قول أبي حنيفة يرد الدرهم السادس كله قياسا واستحسانا.

٤٠٨٦ م: - ولو أنفق صاحب المال مما في يده درهما، فتم الحول وفي يده مائتان وثلاثة وثلاثون درهما، فعلى قول أبي حنيفة الساعي يرد الدرهم الزائد على رب المال قياسا واستحسانا، وأما على قول أبي يوسف ومحمد فالساعي يرد على رب المال جزءا من أربعين جزءا من درهم، لأن المعجل باق على ملكه استحسانا، فتم الحول وماله تسعة وثلاثون درهما فانتقص من أربعين درهم فينتقص من الدرهم الزائد بقدره.

٤٠٨٧ م: - رجل له أربعون من الغنم السائمة عجل شاة منها، ثم إن الإمام أعطها المصدق من عمالته، أو أخذها المصدق من عمالته بنفسه، وأشهد على ذلك فكانت في يده سائمة، حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم أربعون شاة جاز مادفعه على سبيل العمالة وصار زكاة، ولو تم الحول عند صاحب الغنم تسعة وثلاثون شاة فليس على صاحبها زكاة، وكان على الساعي رد الشاة على المالك.

٤٠٨٨ م: - ولو كان الساعي باعها قبل الحول بيوم يفسد البيع يريد به إذا أخذها بعمالة نفسه وباعها لنفسه، وكان على الساعي قيمتها لأن تعذر عينها بسبب

البيع يلزمه رد قيمتها، ولو كان المصدق لم يأخذها بعمالة نفسه، ولكن باعها للفقراء قبل تمام الحول نفذ البيع، فان تم الحول وفي يد صاحب المال تسعة وثلاثون من الغنم، وثمن المعجل قائم في يد الساعي، رد الثمن على المالك إذا الزكاة هنا لم تجب، لأن نصاب الغنم لا يكمل بالثمن، ولو لم يبيعها المصدق، حتى تم الحول وفي يد صاحب الغنم تسعة وثلاثون من الغنم، ثم باعها للفقراء نفذ البيع، ويصدق بثمنها لأن الزكاة قد وجبت هاهنا، فإن نقصت شاة من الغنم قبل الحول، ثم باع المصدق الشاة المعجلة نفذ، ولا ضمان عليه عند الكل علم بذلك، أو لم يعلم على ما عليه المحققون من أصحابنا.

٤٠٨٩:- التجريد: وإذا استبقى الإمام الزكاة، فهككت في يده لم يضمن.

٤٠٩٠:- ولو دفعها الإمام إلى فقير فأيسر قبل تمام الحول، أو مات، أو ارتد جاز عن الزكاة، وقال الشافعي: يسترده الإمام إلا أن يكون يسار الفقير من ذلك المال، الولوالجية: ولو عجل زكاة ماله فأيسر الفقير قبل تمام الحول، أو مات أو ارتد - عيادا بالله - جاز عن الزكاة، الحجة: ولو دفع المالك شاة إلى الفقير بنية الزكاة على سبيل التعجيل لا يجوز عن الزكاة، [بخلاف الدفع إلى المصدق] لأن الدفع إلى المصدق لا يزيل ملك المالك من الشاة، حتى لو هلك النصاب قبل تمام الحول يملك استرداد الشاة عن المصدق لاعتق الفقير.

٤٠٩١:- وإذا دفع زكاة ماله إلى عامل على ظن أن الزكاة واجبة عليه، ثم علم أنها غير واجبة لنقصان في النصاب إن كان في يد العامل بقية من أموال الصدقات جاز أن يستردها، وإن لم يبق لا يرجع على العامل؛ لأن يد العامل ليست كيد الفقير إلا فيما كان واجبا عليه، وإن حال الحول والخمسة في يد المصدق، وقد انتقص شيء من المال في يد المالك فللمصدق أن يتصدق بالخمسة، وهذا قولهما، وعلى قياس قول أبي حنيفة ليس له أن يتصدق، ولو أنفق المالك المال إلا درهما واحداً فأراد أن يسترد المال من المصدق ليس له ذلك لاحتمال كمال النصاب عند الحول، وكذلك إذا أنفق كله لا يسترد الخمسة؛ لأن يد المصدق كيده.

٤٠٩٢:- ولو لم يحل الحول، حتى أنفق صاحب المال درهما من ماله، فإنه ينظر إلى الخمسة التي أداها إلى المصدق، فهذا على خمسة أوجه: إما أن تكون قائمة في يد المصدق، أو أنفقها على وجه القرض، أو استوفى عمالته، أو

تصدق على الفقراء، أو أنفق على نفسه على وجه الصدقة، أما إذا كانت قائمة في يد المصدق فعليه أن يردّها، أما إذا أنفق على نفسه على وجه القرض، أو العمالة فعليه ضمانها لعدم وجوب الزكاة لنقصان المال عند الحول، أما إذا تصدق على الفقراء، أو تصدق على نفسه فهو موضع الصدقة لفقره فلا يغرم لأنه مأمور بالتصدق، ولو أن المصدق باع الشاة وتصدق بثمنها فهذا على وجهين: إن فعل ذلك قبل الحول كان تطوعاً من صاحب المال ولا ضمان على المصدق، وإن فعل بعد الحول فهو من الزكاة، لأن عند الحول كانت الشاة في يد المصدق، وكان النصاب كاملاً، فإن انتقصت شاة من يد المالك، ثم تصدق المصدق جاز سواء كان قبل الحول، أو بعده ما لم ينهه المالك بعد الحول [وعلى قياس قول أبي حنيفة لما انتقص النصاب ليس له أن يتصدق؛ لأن] انتقاص النصاب مسقط للزكاة.

٤٠٩٣ م: رجل له أربعون بقرة سائمة، ثم عجل مسنة زكاة، ثم تم الحول وفي يده أربعون بقرة سائمة صار المعجل زكاة، وهذا ظاهر، ولو هلك واحدة منها قبل الحول، ثم تم الحول والمسنة في يد الساعي على حالها، فإن المصدق يمسك من المسنة قدر تبعة ويرد الفضل قياساً واستحساناً، فإن أراد المصدق أن يرد المسنة ويأخذ تبعة، وأبى المالك ذلك أو أراد المالك أن يسترد المسنة ويرد التبعة، وأبى المصدق ذلك فليس لواحد منهما ذلك إلا برضاء الآخر.

٤٠٩٤ م: فإن تم الحول وعند صاحب البقر ستون أخذ تلك المسنة ويأخذ الساعي من صاحب البقر تمام قيمة تبعة، أو تبعتين. [وإن قال صاحب البقر للساعي: رد على المسنة، حتى أعطيك التبعة، أو قال الساعي: أرد عليك المسنة وأخذ منك تبعة فليس لواحد منهما ذلك إلا برضاء الآخر].

٤٠٩٥ م: قال: ولو حال الحول، وعنده أربعون من البقر فعدها المصدق وأخذها منها بقرة مسنة، ثم أعاد المصدق عدها فوجدتها تسعة وثلاثين مع البقرة التي أخذها المصدق، وقد اتفقا على الخطأ في العدد فلصاحب البقر أن يسترد المسنة ويعطيه تبعة، وإن أبى الساعي عن ذلك، وكذلك للساعي أن يرد المسنة، ويأخذ التبعة، بخلاف مسألة التعجيل.

٤٠٩٦ م: قال: وإن لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر، حتى ضاعت،

أو تصدق بها المصدق أجزته عن زكاته، وهل يضمن المصدق الفضل؟ قال: ينظر، إن أعطاه صاحب البقر باختياره لا يضمن، وإن كان المصدق أكرهه على الدفع ينظر: إن أكرهه وهو يرى أن عدد البقرة أربعون، فلا ضمان عليه فيما هلك عنده، أو تصدق به، ولكن إن قدر الساعى على المسكين الذى تصدق عليه ضمنه الفضل على قدر التبيع إن أراد ذلك صاحب البقر، وإن لم يقدر على ذلك المسكين أعطى الساعى صاحب البقر الفضل من مال الزكاة، وإن كان الساعى أكرهه على ذلك مع علمه أن عدد البقر ناقص كان ضامنا للفضل على قدر التبيع، وفي الحجة: كالقاضى إذا أقر أنه قضى بغير حق يضمن ماله ويؤدب ويعزل من القضاء، وفي الكافى: تصدق بعد الحول فى موضع لم يقع زكاة ضمن علم أولا عند أبى حنيفة.

٤٠٩٧: م: رجل له أربعون من البقر فلما حال عليه الحول أتاه المصدق، فقال صاحب البقر "إنى كنت أمرت غلامى أن يبيع عشرة منها قبل الحول، وأنا لأدرى أباغ، أو لم يبيع فخذ هذا التبيع، فإن باعها فذلك زكاتها، وإن لم يبيعها أتمها زكاة الأربعين، فأخذ المصدق التبيع على هذا، ثم ظهر أن الغلام لم يبيعها، فأراد المصدق أن يرد التبيع، ويأخذ المسنة، أو أراد صاحب البقر أن يسترد التبيع ويدفع المسنة، لا يكون لأحدهما ذلك بدون رضا صاحبه، وأمر صاحب البقر أن يتم زكاة الأربعين فلا ينتقص مافعلا بتراضيهما إلا بتراضيهما.

٤٠٩٨: م: الكافى: له نصابا ذهب وفضة عجل عن أحدهما يقع عنهما؛ لأن التعيين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم، وإن هلك أحدهما تعين الآخر.

٤٠٩٩: م: قال محمد فى الجامع: رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالا من ذهب عجل زكاة المائتين، ثم هلك المائتان قبل تمام الحول، وبقي الذهب، فإن المؤدى يكون زكاة عن الذهب، وفي الخانية: بقيمته.

٤١٠٠: م: وروى عن أبى يوسف أن المؤدى لا يكون زكاة عن الذهب ويصير تطوعا وعليه زكاة الذهب وهو رواية عن أبى حنيفة، هذا إذا هلك المؤدى عنه قبل تمام الحول، فأما إذا هلك بعد الحول ذكر فى الجامع أن المؤدى يكون عنهما، ويلزمه نصف زكاة الدراهم ونصف زكاة الدنانير، وذكر فى نوادر الزكاة: أن المؤدى يكون عن الدراهم ويلزمه زكاة الدنانير بكما لها، وهكذا ذكر فى

المنتقى، وقال فى المنتقى عقيب هذه المسألة: وكذلك لو كان مكانهما عبدا وأمة للتجارة، وروى بشر عن أبى يوسف أيضا أن المؤدى يكون عن الدراهم.

٤١٠١:- وفى المنتقى: رجل له ألف درهم سود وألف درهم بيض عجل عن البيض خمسة وعشرين، ثم هلك البيض قبل الحول أجزاه ما أدى عن السود، وفى الخانية: وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض، م: ولو لم يهلك، حتى حال الحول وهما عنده وهلك البيض كان نصف ما أدى مما هلك، ونصفه مما بقى، وكذلك لو كان الأداء بعد حولان الحول، قال: وكذلك لو كان عنده ألف درهم ومائة دينار، أو جارية للتجارة تساوى ألف درهم فأدى عن أحد الجنسين، فالجواب فى جميع هذه الوجوه على ما وصفت لك، وهو قول أبى يوسف.

٤١٠٢:- وذكر فى المنتقى: بعد هذه المسائل مسألة البيض والسود عن محمد فى صورة أخرى فقال: إذا استحق الألف التى زكى عنها قبل الحول، أو بعده لم تجز تلك الزكاة عن الألف الباقية، قال محمد: وإن زكى عن ألف بعد الحول، ثم ضاعت وله دين على رجل لم يكن المؤدى عن زكاة دينه، وإن كان الأداء، أو الضياع قبل الحول أجزاه عن زكاة دينه.

٤١٠٣:- وفى نوادر هشام عن محمد: إذا كان للرجل أربعون شاة سائمة عجل منها شاة، فأخذها المصدق ووضعت عند عناقا- أى ولدت- فحال الحول، وغنمه على حاله فالشاة مع العناق صدقة، وإن نقص من غنم رب الغنم شىء أخذ العناق، وتكون الشاة صدقة.

٤١٠٤:- وفى الأجnas: لو كان عنده خمسة وتسعون درهما ومائة درهم، وثوب للتجارة وقيمته خمسة دراهم وعجل ذلك الثوب إلى المصدق من زكاة ماله قبل الحول فقطعه المصدق ولبسه يجزيه ذلك من زكاة ماله. جامع الجوامع: رجل له مائة وخمسة وتسعون درهما وثوب للتجارة قيمته خمسة فعجل الثوب، وصار قيمته عشرة وهلك خمسة، ثم حال الحول أخذ نصف الثوب. الخانية: ولو كان له خمس من الإبل السائمة وأربعون من الغنم، فعجل زكاة أحد الصنفين، وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي، ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير، لأن فى الدراهم والدنانير يكمل نصاب أحدهما بالآخر بضم البعض إلى البعض، وكانت جنسا واحدا.

الفصل السابع فى أداء الزكاة والنية فيه

١٠٥٤: - م: إذا كان للرجل على رجل دين حال عليها الحول فوهبه ممن عليه، أو تصدق به عليه، فهذا على وجهين، فالأول: أن يكون الموهوب له غنيا وفى هذا الوجه لا يجزئه عن زكاته، وهل يصير ضامنا للزكاة؟ ذكر فى الجامع: وعامة الروايات أنه يصير ضامنا، وفى الخانية: استحسانا، م: وذكر فى نوادر الزكاة لأبى سليمان أنه لا يصير ضامنا، وفى جامع الجوامع: قيل: الأول عند محمد وزفر، والثانى عند أبى يوسف، م: الوجه الثانى: إذا كان الموهوب له فقيرا فهذا على وجهين أيضا.

١٠٦٤: - الوجه الأول: إن وهب كل الدين منه، وإنه على وجهين أيضا: أما إذا لم ينو الزكاة وفى هذا الوجه يجزئه عن زكاة هذا الدين استحسانا، وفى الخانية: كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا، أو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا، ولو كان مكان الهبة صدقة يجزئه عن زكاة هذا الدين قياسا واستحسانا.

١٠٧٤: - وفى الولوالجية: ولو قبض الدين، ثم أعطاه جاز عن الدين وعن العين، ولو أمر فقيرا بقبض دين له من زكاة ماله جاز، لأنه قبض عينا والعين يجوز عن العين والدين.

١٠٨٤: - وفى المنتقى: روى المعلى عن أبى يوسف: رجل له مائتا درهم حال عليها الحول، فتصدق بها كلها، ولا نية له فعليه أن يتصدق بخمسة دراهم زكاتها، وروى ابن سماعة عنه أنه يجزئه عن الزكاة.

١٠٩٤: - الوجه الثانى: إذا وهب كل الدين ممن كان عليه ناويا للزكاة، وإنه على ثلاثة أوجه: إما إن نوى زكاة العين الذى عنده، وإنه لا يجزئه قياسا واستحسانا، وإما إن نوى زكاة [دين آخر له على رجل آخر، وإنه لا يجزئه قياسا واستحسانا، وأما إذا نوى زكاة] هذا الدين وفيه قياس واستحسان، فى القياس أن لا يجوز، وفى الاستحسان يجزئه، هذا إذا وهب كل الدين ممن عليه وهو فقير، فأما إذا وهب بعض الدين ممن عليه وهو فقير [إن لم ينو الزكاة لا يسقط عنه شيء]

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ١٩٦ الفصل: ٧ أداء الزكاة والنية فيه ج: ٣

من الزكاة عند أبى يوسف إذا كان الباقي بعد الهبة يفى بحق الفقير، حتى لو وهب منه مائة وخمسة وتسعين، وبقيت خمسة كان عليه أن يؤدي خمسة، لأن ما بقي يصلح زكاة هذا الدين، ولو وهب مائة وستة وتسعين كان عليه أن يؤدي أربعة دراهم، وعلى قول محمد تسقط عنه زكاة ما وهب من الفقير، وإنما عليه زكاة الباقي لا غير، حتى لو وهب منه مائة سقطت عنه درهمان ونصف، وبقي عليه درهمان ونصف، وعلى هذا الخلاف إذا وهب البعض من الفقير ناويا عن التطوع.

٤١١٠:- ذكر القدورى فى كتابه: إذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكاة، وجعله على الخلاف على نحو ما ذكرنا فى الهبة، فأما إذا وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا للزكاة إن نوى زكاة العين، أو زكاة دين له على رجل آخر لا يجزيه قياسا واستحسانا، ولو وهب من خمسة دراهم يؤدي عن الباقي خمسة دراهم إلا ثمن درهم، والقياس والاستحسان فى هذا نظير القياس والاستحسان فيما إذا وهب الكل منه ناويا عن الدين الذى له عليه. الطحاوى: رجل له خمسة دراهم على فقير فتصدق بها عليه، ونوى به زكاة المائتين التى عنده لا يجوز.

٤١١١:- والحيلة فى الجواز أن يتصدق عينه بخمسة دراهم عينا، ونوى به زكاة المائتين، ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز له ذلك.

٤١١٢:- فتاوى آهو: رجل عليه نصف دينار من زكاة ماله وله على رجل نصف دينار فقال: للفقير "خذ من فلان نصف دينار زكاة" فأخذ [الفقير من المديون دراهم مكان نصف دينار، قال قاضى خان: لا يجوز عن الزكاة، ولو وهبه وسلطه فأخذ] الموهوب له دراهم مكان نصف دينار يجوز عن الزكاة. وفى الملتقط: ولو دفع الزكاة إلى مطلوبه المعسر، ثم دفعه المعسر إلى الطالب مما عليه يباح له ذلك إن كان بغير شرط، وإن كان بشرط لا يباح.

٤١١٣:- الولوالجية: النية تعتبر فى أداء الزكاة لأنها عبادة. وفى السراجية: إذا كان وقت التصديق بحال لو سئل عنه عما ذا يؤدي يمكنه أن يجب من غير فكرة فذلك يكون نية منه. شرح الطحاوى: ولا تجزى الزكاة عمن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجها إياها، والطحاوى شرط النية وقت الدفع، م: وفى القدورى: إذا نوى أن يؤدي الزكاة فجعل أن يتصدق إلى آخر السنة ولم تحضره النية، يعنى

وقت التصديق لا يجزيه، فإن أفرد لها للزكاة فتصدق قال: أرجو أن يجزيه.

٤١٤ :- اليتيمة: سئل والدى عن رجل دفع إلى آخر مالا بنية الزكاة إلا أن المدفوع إليه كان ذا حرمة، فقال له الدافع ”دفعته لك قرضا“ فقال: يجوز عن الزكاة، وسئل عنها على بن أحمد فقال: لا يجوز، وسألت يوسف بن محمد عنها فقال: لا يجوز إلا أن يكون الرجل ممن تأول ذلك. وفي الروضة: إذا دفع المزكى المال إلى الفقير، ولم ينو شيئا، ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر: إن كان المال قائما فى يد الفقير صار عن الزكاة، وإن تلف لا.

٤١٥ :- م: وفى نوادر هشام: سألت محمدا عن رجل قال ”ما تصدقت به إلى آخر السنة فقد نويت أنه من الزكاة“ وفى وقت التصديق لم تحضره النية قال: أرجو أن يجزيه، الحجة: إذا قال فى النية فى الزكاة ”ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة“ فجعل يتصدق ولا تحضره النية لا يجزيه، كمن ينوى أول النهار أن يصلى الصلوات الخمس ولم تحضره النية عند الشروع لا يجزيه.

٤١٦ :- ولو نوى عند تميز الدراهم الزكاة، ولم ينو عند الدفع إلى الفقير جاز، كمن حضر المسجد للجماعة فلم تحضره النية عند التكبير يجوز عن الفرض الوقتى إذا سئل أى صلاة يصلى فأجاب من غير تفكر.

٤١٧ :- شرح الطحاوى: الرجل إذا كان له مائتا درهم ووجبت فيه الزكاة، فأدى خمسة إن نوى عن الزكاة كانت عن زكاة الكل، وإن لم ينو، أو نوى ذلك تطوعا سقطت عن زكاة الخمسة، وهو ثمن الدرهم دون الباقي.

٤١٨ :- النسفية: سئل عمن دفع زكاة ماله إلى رجل ليدفعها إلى الفقراء هل يشترط نية الزكاة من الوكيل عند الدفع إلى الفقراء؟ فقال: نية المؤكل كاف.

٤١٩ :- م: ولو تصدق بخمسة ينوى به التطوع والزكاة جاز عن الزكاة فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يقع عن التطوع، شرح الطحاوى: ولو تصدق بجميع المائتين على فقير، أو وهبها ولم ينو، أو نوى تطوعا سقطت عنه زكاتها، ولو تصدق بمائة منها إن نوى الزكاة سقطت عنه زكاة الجميع، وإن لم ينو، أو نوى تطوعا سقطت عنه زكاة المائة التى تصدق بها وهو درهمان ونصف. الحجة: وإن أمسك من المائتين خمسة وخلط بها خمسين درهما لا تسقط الزكاة، وإن تصدق بالمائتين، لأنه بقى من النصاب خمسون.

الفصل الثامن

فى المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة

٤١٢٠ :- قال الله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) فالآية جامعة محل الصدقات، من جملة ذلك الفقراء والمساكين، وفيها ما يدل على أن الفقراء والمساكين صنفان وهو مذهب أبى حنيفة، وعن أبى يوسف أنهما صنف واحد - [بيانه: فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء وللمساكين، فعلى قول أبى حنيفة لفلان ثلث الثلث، ولكل صنف ثلث آخر، وعلى ما روى عن أبى يوسف لفلان نصف الثلث، وللغريقين نصف الثلث كأنهما فريق واحد] والصحيح قول أبى حنيفة.

٤١٢١ :- ثم اختلفت الروايات عن أبى حنيفة فى معنى "المساكين" و "الفقير" روى أبو يوسف عنه أن الفقير: الذى لا يسأل لأنه يجد ما يكفيه للحال، وفى الخانية: وليس له نصاب، م: والمساكين: الذى يسأل لأنه يجد شيئاً، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن الفقير: الذى يسأل فيظهر افتقاره وحاجته للناس، والمساكين: الذى لا يسأل، وفى الخلاصة: وهو الأصح، وفى الفتاوى العتائية: الفقير من له قوت يومه وعياله، أو يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله تحل له الزكاة ولا يحل له السؤال، والمساكين من ليس له شئ ولا يقدر على الكسب يحل له السؤال مقدار القوت، وفى الخلاصة الخانية: قال الشافعى: الفقير من يظهر افتقاره على الناس، والمساكين من له بلغة عيش. م: وفائدة الاختلاف تظهر فى الوصايا، وفى الزاد: والأوقاف لافى الزكاة لجواز الصرف إلى صنف واحد على ما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ١٩٩ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

٤١٢٢ :- الذخيرة: الفقير إذا أباح للغنى عين ما أخذ من الزكاة من الطعام، هل يحل له تناول؟ قال بعض المشايخ: يحل، وإليه مال شيخ الإسلام. الفقير إذا أيسر والصدقات التي أخذها قائمة في يده لا بأس بأن يتناول منها.

٤١٢٣ :- م: وأما "العاملون" فهم الذين نصبهم الإمام لاستيفاء صدقات المواسي فيعطيه مما في يده من مال الصدقة ما يكفيهم وعيالهم وأعوانهم في مجيئهم وذهابهم، وإن أحاط ذلك بنصف العشر، أو بثلثه، أو ثلاثة أرباعه، ذكره المعلى في نوادره، وفي الفتاوى: وإن كان كفايته تستغرق ذلك كله يأخذ نصف ذلك. ولا يعطى رزق العامل من بيت مال المسلمين، وفي تحنيس خواهرزاده: العامل لا يجب حقه في مال الغنى بل يأخذ من الفقراء بدليل أنه لو هلك في يده أجزى المؤدى عن الزكاة، وفي الينابيع: فإن حمل رجل زكاة ماله بنفسه إلى الإمام لا يستحقه العامل من ذلك شيئا، لأنه لم يعمل فيه، وفي النوازل: وكذلك الأمير والقاضي.

٤١٢٤ :- م: قال القدوري في كتابه: لو هلك المال في يد العامل سقط حقه وأجزى عن الزكاة، وفي شامل البيهقي: ولا يعطى له من بيت المال شيئا، فإن أخذ قرضا يؤخذ منه.

٤١٢٢ :- أخرج أبو داود عن عطاء بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغنى. سنن أبي داود، الزكاة، باب من يجوز له الصدقة وهو غني ١ / ٢٣١ برقم: ١٦٣٥. سنن ابن ماجه، الزكاة، باب من من تحل له الصدقة ١ / ١٣٢ برقم: ١٨٤١. مسند أحمد ٣ / ٥٦ برقم: ١١٥٥٩. ويستدل عليه أيضا بحديث بريرة انظر البخارى ١ / ٢٠٢ برقم: ١٤٧١ ف: ١٤٩٣ - ٥٠ / ١ برقم: ٢٥٠٦ ف: ٢٥٧٧

٤١٢٤ :- أخرج البيهقي عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بنى تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها لك أجرها وإثمها على من بدلها. السنن الكبرى للبيهقي، الزكاة، باب الزكاة تتلف في يدي الساعى الخ ٥ / ٥٠٢ برقم: ٧٣٨٠. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب موضع الصدقة الخ ٤ / ٤٥ برقم: ٦٩١٩.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٠٠ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

٤١٢٥ م:- قال القدوري: ويحل للعامل أخذ العمالة، وإن كان غنياً، ولم يذكر ما إذا كان العامل هاشمياً؟ وذكر الكرخي والطحاوي والجصاص أنه لا يحل له ذلك عند علمائنا.

٤١٢٦ م:- وفي المنتقى: رجل من بنى هاشم استعمل على الصدقة وأجرى له منها رزق، فانه لا ينبغي له أن يأخذ من ذلك، وإن عمل فيها ورزق من غيرها فلا بأس بذلك.

٤١٢٧ م:- الولوالجية: المصدق إذا أراد أن يتعجل حق عمالته قبل الوجوب إن رأى الإمام، أو القاضي أن يعطيه جاز، ولكن الأفضل له أن لا يأخذ، لأنه لا يدرى أيعيش إلى وقت الوجوب، أم لا.

٤١٢٨ م:- فأما "المؤلفة قلوبهم" فهم قوم من المشركين كان رسول

٤١٢٥ م:- أخرج أبو داود عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنى. سنن أبي داود، الزكاة، باب من يجوز له الصدقة وهو غنى ١ / ٢٣١ برقم: ١٦٣٥. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب من حل له الصدقة ١ / ١٣٢ برقم: ١٨٤١.

قول المصنف: "ولم يذكر وما إذا كان الخ" أخرج مسلم حديثاً طويلاً طرفه هذا- اجتمع ربيعة الحارث والعباس بن عبد المطلب إلى قوله فجئنا لتومرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى إليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلاً، حتى أردنا أن نكلمه قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلمناه قال: ثم قال: إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس الخ. صحيح مسلم، الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ١ / ٣٤٤ برقم: ١٠٧٢.

٤١٢٨ م:- أخرج البخاري عن ابن عباس: حديثاً طويلاً فيه - بعث على إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسمها بين أربعة الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بنى بنهان وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بنى كلاب فغضبت قريش والأنصار، فقالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا قال إنما أتألفهم. صحيح البخاري، كتاب الانبياء، باب قول الله عز وجل وإلى عاد أخاهم هوداً ١ / ٤٧١ برقم:

٣٢٣٤. الدر المنثور، ٣ / ٤٥٠. ←

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢٠١ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

اللَّهُ صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئاً تأليفاً له حين كان بالمسلمين ضعف، وبالكفار قوة، فبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ذلك لوقوع الاستغناء عن تأليفهم لما كثر أهل الإسلام وقوى حالهم، وهو معنى ما نقل عن الشعبي أنه قال: انقطع الرشى بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الظهيرية: وهم كانوا رؤساء في القبائل منهم أبو سفيان بن حرب، وأقرع بن حابس، وعلقمة بن علاثة، وعيينة بن حصن الفزاري، وعباس بن مرداس السلمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام.

٤١٢٩ :- وفي المضمرة: ثم المؤلف قلوبهم ثلاثة أصناف: صنف كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنف منهم أسلموا فيزيد تقريرهم، وصنف منه يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس وعلقمة بن علاثة.

٤١٣٠ :- وأما "الرقاب" فالمراد منها المكاتبون، وفي المضمرة: سواء

← وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر قال: إنما كانت المؤلف قلوبهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي أبو بكر انقطعت. مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، باب في المؤلف قلوبهم ٦٩/٧ برقم: ١٠٨٦٤.

قول المصنف: "وهو معنى ما نقل عن الشعبي الخ" أخرج السيوطي عن الشعبي قال: ليست اليوم مؤلفة قلوبهم إنما كان رجال يتألفهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما أن كان أبو بكر رضى الله عنه قطع الرشا في الإسلام. الدر المنثور ٣/ ٤٥١.

٤١٣٠ :- نقل السيوطي عن مقاتل في قوله وفي الرقاب قال: هم المكاتبون. الدر المنثور - سورة التوبة تحت رقم الآية: ٦٠ - ٣/ ٤٥١.

وأخرج البيهقي عن علي رضى الله عنه في قوله وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال: ربع الكتابة. السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ١٥/ ٥٤٣ برقم: ٢٢٢٨٩.

مصنف عبد الرزاق، كتاب المكاتب، باب وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ٨/ ٣٧٥ برقم: ١٥٥٩٠. ←

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٠٢ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

مواليهم أغنياء، أو فقراء، هكذا روى عن على رضى الله عنه، فالله تعالى جعل لهم سهما من الصدقات عونا لهم على أداء المكاتب، وهو المراد من قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) وعن هذا يجوز صرف الزكاة إلى مكاتب غيره، وفى الذخيرة: مكاتب أدى إلى مولاه الصدقات التى أخذها يحل له، وفى المضمرات: وإن عجز المكاتب يحل لمولاه، وإن كان غنيا، وعلى هذا ابن السبيل إذا وصل إلى ماله.

٤١٣١ :- وأما ” الغارمون “ فهم الذين لزمهم الدين فهم محل الصدقة وإن كان فى أيديهم مال إذا كان المال لا يزيد على الدين قدر مائتى درهم فصاعدا، وفى الذخيرة: وأما الغارم فيحتمل أن يكون المراد به المديون، ويحتمل أن يكون المراد به رب الدين، فإن رب الدين أيضا يسمى غارما، فإن كان المراد هو المديون فنقول: المديون الغنى الذى يحل له الصدقة أن يكون له مال يفضل عن الدين أو

← نقل السيوطى وقال: أخرج ابن المنذر عن إبراهيم النخعى قال: لا يعتق من الزكاة رقبة تامة ويعطى فى رقبة، ولا بأس بأن يعين به مكاتب. الدر المنثور، من تفسير سورة التوبة، تحت رقم الآية: ٣٦٠ / ٤٥١. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، من رخص أن يعتق من الزكاة ٦ / ٥١٨ برقم: ١٠٥٢٤.

٤١٣١ :- أخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا: قال ياقبيصة أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش الخ. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة ١ / ٣٣٤ برقم: ١٠٤٤.

وأخرج أبوداؤد عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله أو العامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله الخ. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ١ / ٢٣١ برقم: ١٦٣٥. وأخرج ابن أبى شيبة عن معقل قال: سألت الزهري عن الغارمين؟ قال: أصحاب الدين، وابن السبيل وإن كان غنيا. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا فى الغارمين من هم ٧ / ٢٦ برقم: ١٠٧٦٥. مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب كم الكنز الخ ٤ / ١١٠ برقم: ٧١٥٧، ٧١٥٨.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢٠٣ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

العين مائتى درهم فصاعدا، إلا أن ماله الفاضل من العين غائب، لا يصل إليه يده للحال، وماله من الديون على الناس لا يمكنه أخذه للحال، ومتى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة لأنه فقير يدا؛ لأنه منقطع عن ماله، وقدر الدين، وإن كان فى يده فهو مشغول بالدين فيجعل كالهالك.

٤١٣٢:- فأما إذا كان الفاضل من ماله العين حاضرا فى يده، وكان الفاضل من ماله الدين بحيث يمكن أخذه للحال بالتقاضى لا يحل له الصدقة، وإن كان المراد من الغارم صاحب الدين فالمراد منه أن تكون له على الناس ديون لا يمكن أخذها واستخراجها للحال، وله أموال عين غائب لا تصل إليه يده للحال متى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة، لأنه فقير يدا؛ لأنه منقطع عن ماله.

٤١٣٣:- فأما إذا كان المال العين حاضرا فى يده والديون التى على الناس يمكن استخراجها للحال لا يحل له الصدقة؛ لأنه غنى من كل وجه، والصدقة لا يحل إلا للفقير من كل وجه، أو من وجه كابن السبيل، وأما الرجل الذى اشترى الصدقة بماله فإنما حل له الصدقة، وإن كان غنيا، لأنه ملكها بالشراء.

٤١٣٤:- وأما الرجل الذى له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين إلى غنى فإنما يحل له، لأنه ملكها بالهدية، [الظهيرية: الدفع إلى

٤١٣٣:- قول المصنف: "وأما الرجل الذى اشترى الصدقة الخ" أخرج أبو داود عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين لغنى. سنن أبى داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة هو غنى ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٥. سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ١/ ١٣٢ برقم: ١٨٤١.

٤١٣٤:- أخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك، أو يدعوك. سنن أبى داود، كتاب الزكاة، ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٧.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٠٤ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير، وفي الخلاصة: وعند الشافعي الغارم من يتحمل غرامة في إصلاح ذات البين لإطفاء نائرة بين القبيلتين.

٤١٣٥ :- وأما قوله "في سبيل الله" قال القدوري في كتابه: قال أبو يوسف: المراد به فقراء الغزاة، وقال محمد: الحاج المنقطع، وفي المضمرة: والصحيح قول أبي يوسف، لأن الطاعات كلها في سبيل الله إلا أن عند الإطلاق يفهم منه الغزاة، [وذكر بعض مشايخنا في شرح الجامع الصغير: أن المراد الغازي والحاج المنقطع، وفي الحجة: "وفي سبيل الله" هم منقطعوا الغزاة، ويعطون ليتقوا به ويصلحوا أمورهم فيلحقوا جيش الإسلام، وفي الظهيرية: وفي سبيل الله" قيل: طلبه العلم، م: ثم على قول من يقول بأن المراد هو الغازي فالمراد هو الغازي الفقير رقبة ويدا، أو رقبة بأن كان منقطعاً عن ماله فيكون فقيراً يدا غنيا رقبة، وأما إذا كان غنيا رقبة ويدا فلا يحل له الأخذ- وفي المضمرة: خلافاً للشافعي. وفي كتاب علي بن صالح الجوزجاني أن ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله وهو غني، ولو يقدر على أن يستقرض، فالقرض خير له من قبول الصدقة، وإن قبل الصدقة أجزى أن يعطيه. الحجة: الأولى لابن السبيل أن يكتسب، أو يستقرض ولا يأخذ الزكاة لأنه غني صحيح، ولو أخذه لا يؤاخذ، ولا ينبغي للصحيح أن يسأل كيلا يعتاد.

٤١٣٥ :- نقل السيوطي وقال: أخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن عمر، أنه سئل عن مال الصدقة فقال: شر مال، إنما هو مال الكسحان والعرجان والعميان وكل منقطع به، قيل فإن للعاملين عليها حقاً، وللمجاهدين في سبيل الله، قال: أما العاملون فلهم بقدر عملاتهم، وأما المجاهدون في سبيل الله فقوم أحل لهم أن الصدقة لاتحل لغني، ولا لذي مرة سوى. الدر المنثور، من تفسير سورة التوبة، تحت رقم الآية: ٦٠، ٤٥٣/٣. سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة الخ ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٥.

وقول المصنف: وفي كتاب علي بن صالح الخ: فأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك في رجل سافر وهو غني فنقد ماله في سفره واحتاج، قال: يعطى من الصدقة في سفره، لأنه ابن سبيل. مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها. ٣٧/٧ برقم: ١٠٧٨٩.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٠٥ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

٤١٣٦ :- وإذا صرفت الصدقة إلى صنف واحد من هذه الأصناف أجزأه عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف، الظهيرية: ويبدأ في الصدقات بالأقارب، ثم الموالى، ثم الجيران، وفي المضمرة: ذكر الزندويستي: الأفضل صرف الزكاتين، يعنى صدقة الفطر وزكاة المال إلى أحد

٤١٣٦ :- أخرج البيهقي عن حذيفة قال: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية أجزأه.

وأخرج أيضا عن سعيد بن جبيرة أنما الصدقات للفقراء قال يجزيك أن تجعلها في صنف واحد من هذه الأصناف.

ورواه يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حبيب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - السنن الكبرى، للبيهقي، الصدقات، باب من جعل الصدقة في صنف واحد الخ ٨٨/١٠ برقم: ١٣٤٠٣، ١٣٤٠٦. مصنف عبد الرزاق، باب إنما الصدقات للفقراء ٤/ ١٠٦ برقم: ٧١٣٧. الدر المنثور، سورة البراءة تحت رقم الآية: ٦٠، ٤٤٩/٣. مصنف ابن شيبه الزكاة، باب ما قالوا في الرجل وضع الصدقة في صنف واحد ٥٢٣/٦ برقم: ١٠٥٤٦. أخرج ابن شيبه عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ويعطيها في صنف واحد مما سمي الله تعالى. مصنف ابن شيبه، الزكاة، باب ما قالوا في الرجل وضع الصدقة في صنف واحد ٥٢٤/٦ برقم: ١٠٥٤٩.

قول المصنف: ويبدأ في الصدقات بالأقارب الخ. أخرج الترمذي عن سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور وقال: الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة. سنن الترمذي، باب ما جاء في الصدقة على ذوى القرابة ١/ ١٤٢ برقم: ٦٥٣.

وأخرج الطبراني عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا بعث السعاة على الصدقات أمرهم بما أخذوا من الصدقات أن يجعل في ذوي قرابة من أحد منهم الأول فالأول، فإن لم يكن له قرابة فلاولى العشيرة، ثم لذوى الحاجة من الجيران وغيرهم. المعجم الأوسط ٥/ ١٢٨ برقم: ٦٨٠٥، مجمع الزوائد باب تفرقة الصدقات ٣/ ٨٧. ←

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٠٦ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

هؤلاء السبعة الأول: إخوته الفقراء وأخواته، ثم إلى أولادهم، ثم إلى أعمامه الفقراء، ثم إلى أخواله وخالته، ثم ذوى الأرحام الفقراء، ثم إلى جيرانه، ثم إلى سكته، ثم إلى أهل مصره، وقال أبو جعفر الكبير البخارى: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج، حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم، ثم يبدأ فى غير قرابته محاويج. [وفى تجنيس خواهرزاده: ولا يجوز الزكاة إلا بقبض الفقراء، أو بقبض من يكون قبضه قبضا لهم.

١٣٧ ٤:- م: ولا يعطى من الزكاة والدا وإن علا ولا ولدا، وإن سفل، وفى الخانية: من قبل الذكور والإناث، وفى الجامع الكبير: لا يعطى الرجل زكاته ولده الذى نفاه، وفى فتاوى آهو: امرأة الغير جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لامن الزانى فى الصحيح، فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله إلى هذا الولد الذى أضيف إليه نسبا جاز، وفى واقعات الناطفى: وكذا الولد دفع إليه يجوز، وفى الفتاوى العتائية: ولو نفى ولد أم ولده لا يجوز الدفع إليه.

← أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال: جاءت امرأة عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن فى حجرى بنى أخ لى كلاله فيجزئنى أن أجعل زكاة حلى فيهم؟ قال: نعم، مصنف ابن أبى شيبه، باب ما قالوا فى الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ٦/ ٥٤٢ برقم: ١٠٦٣٢. سنن الدارقطنى، باب زكاة الحلى ٢/ ٩٢ برقم: ١٩٤٠.

مصنف عبد الرزاق، باب لمن الزكاة ٤/ ١١١ برقم: ٧١٦٠، ٧١٦١.

قول المصنف: لا يجوز الزكاة إلا بقبض الفقراء الخ. أخرج عبد الرزاق عن الشعبى أن شريحا ومسروقا كانا لا يجيزان الصدقة، حتى تقبض. مصنف عبد الرزاق، باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض ٩/ ١٢٢ برقم: ١٦٥٩١، ١٦٥٩٥.

١٣٧ ٤:- أخرج البيهقى عن عبد الله بن المختار قال: قال على بن أبى طالب: ليس لوالد حق فى صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق. السنن الكبرى للبيهقى، باب لا يعطيهما من تلزمه نفقته من ولد ووالد الخ ١٠/ ١٣٠ برقم: ١٣٥٠٩.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٠٧ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

٤١٣٨ م: - ولا يعطى زوجته بلا خلاف بين أصحابنا، وكذا لا تعطى المرأة زوجها عند أبى حنيفة، وعندهما تعطيه، وفى شرح الطحاوى: وهو قول الشافعى، وكذلك هذا الحكم فى صدقة الفطر والندور والكفارات والعشور.

٤١٣٩ م: - ولا يعطى عبده ومدبره وأم ولده، وكذا لا يعطى مكاتبه،

٤١٣٨ م: - أخرج ابن شيبه عن أبى بكر قال: وسمعت وكيعاً يذكر عن سفيان أنه قال: لا يطعها من يجبر على نفقته. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، ما قالوا فى الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ٥٤٦/٦ برقم: ١٠٦٤٤.

وقوله: وعندهما تعطيه. وقول الصاحبين يوافق حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أخرجه البخارى عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت: كنت فى المسجد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: تصدق ولو من حُلِيكَنْ، وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام فى حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة، فقال: سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى، فمرر علينا بلال فقلنا: سل النبى صلى الله عليه وسلم: أيجزئ عني أن أتصدق على زوجى وأيتام لى فى حجرى، وقلنا: لا تخبرنا، فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب، فقال: أى الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، قال: نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة. صحيح البخارى، الزكاة، باب الزكاة على الزوج وعلى الأيتام فى الحجر ١/ ١٩٨ برقم: ١٤٤٥، ف: ١٤٦٦. صحيح مسلم، الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ١/ ٣٢٣ برقم: ١٠٠٠.

٤١٣٩ م: - أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بأن تضع زكاتك فى موضعها، إذا لم تعط منها أحدا تعوله أنت فلا بأس به.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: لا تعطى عبد ولا مشرك من الزكاة.

وأخرج أيضا عن الثورى قال: الرجل لا يعطى زكاة ماله من يحبس على النفقة من ذوى أرحامه، ولا يعطيه فى كفن ميت، ولا دين ميت، ولا بناء مسجد، ولا شراء مصحف، ولا يحج بها، ولا تعطيه مكاتبك، ولا تتباع بها نسمة تحررها، ولا تعطيه فى اليهود، ولا النصارى، ولا تستأجر عليها منها من يحملها، ليحملها من مكان إلى مكان. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لمن الزكاة ٤/ ١١٢، ١١٣ برقم: ٧١٦٣، ٧١٦٧، ٧١٧٠.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٠٨ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

وفى الخانية: علم بذلك أو لم يعلم، ومعتق البعض عند أبى حنيفة بمنزلة المكاتب، وفى الحجة: وعندهما يجوز دفعه إلى عبد عتق بعضه، النوازل: ولو أن رجلاً أعطى زكاة ماله لمملوك رجل ومولاه موسر وهو لا يعلم أجزاه فى قول أبى حنيفة ومحمد، ولا يجوز فى قول أبى يوسف.

٤١٤٠:- ولا تصرف فى بناء مسجد وقنطرة- وفى شرح الطحاوى: ورباط، وفى شرح المتفق: ولا يبنى بها قبر، ولا يقضى بها دين ميت، ولا يعتق عبد، ولا يكفن ميتاً.

٤١٤١:- والحيلة لمن أراد ذلك أن يتصدق بنوى الزكاة على فقير، ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه، فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب هذا الصرف.

٤١٤٠:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: الرجل لا يعطى زكاة ماله من يحبس على النفقة من ذوى أرحامه ولا يعطيها فى كفن ميت، ولا دين ميت، ولا بناء مسجد، ولا شراء مصحف، ولا يحج بها، ولا تعطيها مكاتبك، ولا تتبايع بها نسمة تحررها، ولا تعطيها فى اليهود، والنصارى، ولا تستأجر عليها منها من يحملها، ليحملها من مكان إلى مكان. مصنف عبد الزراق، كتاب الزكاة، باب لمن الزكاة ٤/ ١١٣ برقم: ٧١٧٠.

٤١٤١:- أخرج البخارى حديثاً طويلاً طرفه هذا: فقال: هو لها صدقة ولنا هدية. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٠٢ برقم: ١٤٧١ ف: ١٤٩٣.

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: اهدت بريرة إلى النبى صلى الله عليه وسلم لحماً تصدق به عليها فقال: هو لها صدقة ولنا هدية. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم الخ ١/ ٣٤٥ برقم: ١٠٧٤.

وأخرج أبوداؤد عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحل الصدقة لغني إلا فى سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك، أو يدعوك. سنن أبى داؤد، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة الخ ١/ ٢٣١ برقم: ١٦٣٧. سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة ١/ ١٣٢ برقم: ١٨٤١.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٠٩ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

٤١٤٢ :- وفى الولوالجية: وإن ملك المال من الحاج ليحج عن نفسه دون المالك جاز لو جود التملك من الفقير.

٤١٤٣ :- م: ولا يعطى منها غنيا ولا ولد غنى إذا كان صغيرا، فإن كان كبيرا فقيرا جاز الدفع إليه، وبعض مشايخنا ذكروا فى شرح الجامع الصغير: خلافا فى المسألة، قد ذكروا على قول أبى حنيفة يجوز الدفع إلى أولاد الأغنياء، إذا كانوا فقراء صغارا كانت الأولاد، أو كبارا، وعلى قول أبى يوسف ومحمد يجوز الدفع إلى الكبار دون الصغار، وبه أخذ هلال الرأى، وقال الشيخ الإمام أبو بكر الأعمش: إذا كان الأب يوسع عليهم فى النفقة لايجوز الدفع إليهم، وإن كانوا كبارا.

٤١٤٤ :- وروى أبو سليمان عن أبى يوسف: لو أعطى من الزكاة صبيا فقيرا أبوه غنى، أو كبيرا زمنا، أو أعمى لا يعتمل مثله وهما فى عيال الأب لم يجز، وإن لم يكن الزمن فى عياله جاز، وفى العيون: وأما من كان من ولد الغنى قد أدرك من الرجال والنساء، فإن كانوا زمنى فإنهم يعطون، وإن كان يجبر الأب على نفقتهم.

٤١٤٥ :- والأصل فيه أن كل من كانت نفقته واجبة بالاتفاق على الإنسان موسرا لايجوز أن يدفع إليه الزكاة، ومن كانت نفقته واجبة على الاختلاف جاز أن يتصدق عليه.

٤١٤٦ :- الخانية: ولو دفع الزكاة إلى ابنة غنى يجوز فى رواية عن

٤١٤٣ :- أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوي. الترمذى، كتاب الزكاة، باب ماجاء من لاتحل له الصدقة ١ / ١٤١ برقم: ٦٤٧.

٤١٤٥ :- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بأن تضع زكاتك فى موضعها إذا لم تعط منها احدا تعوله أنت، فلا بأس به. مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب لمن الزكاة ٤ / ١١٢ برقم: ٧١٦٣.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢١٠ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

أبى يوسف وقول أبى حنيفة ومحمد، وإذا كانت بنتا كبيرة فى عياله جاز الدفع إليها، وفى الحاوى: سئل الفقيه عن دفع زكاة ماله إلى بنت رجل غنى والبنت فقيرة ولها زوج، أو ليس لها زوج قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، وفى الظهيرية: والأول أصح، وعن أبى يوسف أنه قال: إذا كان الأب من المكثرين لا يجوز، وكذا الاختلاف فى امرأة رجل غنى، والمرأة فقيرة، قيل للفقيه: وكيف يفتى الفقيه من هذين القولين؟ قال: لأفتى بأحدهما، ولكن أذكر الاختلاف على هيئته.

٤١٤٧:- وفى العيون: إذا كان ولد الغنى بالغاً جاز الدفع إليه ذكرًا كان أو أنثى صحيحًا كان أو زمنًا، وفى الحجة: وإن كان الأب يجبر على نفقته، م: قال: وكذلك الأب إذا كان محتاجًا والابن موسر جاز الإعطاء إلى الأب.

٤١٤٨:- قال القدورى فى كتابه: وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز الدفع إلى امرأة الغنى إذا كانت فقيرة- وفى الخانية: فرض لها النفقة، أو لم يفرض، وفى الظهيرية: وهو الأصح، وعن أبى يوسف أنه لا يعطى امرأة الغنى إذا قضى لها بالنفقة، وفى الملتقط: امرأة الغنى إذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة، وفى الظهيرية: رجل دفع زكاة ماله إلى امرأة لها على زوجها مهر قدر النصاب غير أنه فقير قال: يجوز، وفى الفتاوى العتائية: ولو دفع إلى امرأة لها على الزوج مائتا درهم إن كان مؤجلًا يحل لها، وإن كان معجلًا ولا تقبض مع إمكان القبض لا يحل.

٤١٤٩:- م: ولا يجوز الصرف إلى عبده الغنى ومدبره وأم ولده،

٤١٤٩:- قول المصنف: ولا يحل لولد الغنى أن يأخذ زكاة مال أبيه:- أخرج البيهقى عن عبد الله بن المختار قال: قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: ليس لولد ولا لوالد حق فى صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله، فهو عاق. السنن الكبرى للبيهقى، قسم الصدقات، باب لا يعطيهما من تلزمه نفقته من ولده ووالده من سهم الفقراء والمساكين ١٠/ ١٣٠ برقم: ١٣٥٠٩.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢١١ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

وفى الخانية: وإن دفع وهو لا يعلم، ثم علم أجزاءه فى قول أبى حنيفة ومحمد، وفى الحاوى: ولا يجوز فى قول أبى يوسف، وفى الحجة: ولا يحل لولد الغنى أن يأخذ زكاة مال أبيه، ولا لمكاتبه أن يأخذ زكاة مولاه، وفى تجنيس خواهرزاده: ويجوز أن يعطى امرأة أبيه وابنه وزج ابنته. م: وعن أبى يوسف أنه إذا أعطى عبد الغير من الصدقة والمولى غائب جاز، وإن كان المولى غنيا.

٤١٥٠:- وفى الجامع الأصغر: سئل عبد الكريم عمن دفع زكاة ماله إلى صبي؟ قال: إن كان مراهما يعقل الأخذ يجوز، وإلا فلا، وفى الخانية: وكذا لو كان الصبي يعقل القبض بأن كان لا يرمى به ولا يخدع عنه، م: ولو دفع إلى معتوه فهو على هذا التفصيل، وفى الحجة: ولو دفع إلى أب الصبي، أو وصيه فدفعاً إليه يجوز.

٤١٥١:- وفى الهداية: ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي، وفى الخانية: ولا إلى حربى، وفى شرح الطحاوى: فالجملة فى هذا أن جنس الصدقة يجوز

٤١٥١:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتى قوما أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك، فاخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فاخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنياءهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء الخ ١/ ٢٠٢ برقم: ١٤٧٤ ف: ١٤٩٦. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين الخ ١/ ٣٦ برقم: ١٩.

وقول المصنف: " ويجوز صرف التطوع الخ" استدل بعض الفقهاء على جواز الصدقة النافلة لغير المسلم بهذه الآية والرواية التى أخرجها ابن أبى شيبه عن سعيد بن جبیر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تصدقوا إلا على أهل دينكم، فأنزل الله تعالى: "ليس عليك هداهم" إلى قوله "وما تنفقوا من خير يوف إليكم" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا على أهل الأديان. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، ماقالوا: فى الصدقة فى غير الإسلام ٦/ ٥١٣ برقم: ١٠٤٩٩. ←

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢١٢ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

صرفها إلى المسلم، ولا يجوز صرفها إلى الحربى، وأما أهل الذمة لا يجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق، ويجوز صرف التطوع إليهم بالاتفاق، واختلفوا فى صدقة الفطر والندور والكفارات، قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز إلا أن فقراء المسلمين أحب إلينا، وقال أبو يوسف: لا يجوز. م: ولو دفع إلى مجنون لا يجوز.

٤١٥٢:- وسئل الشيخ الإمام أبو إبراهيم عمن دفع الزكاة إلى صبي غير عاقل، ثم دفع الصبي إلى الوصى، أو إلى أبويه لا يجوز قال: وهو بمنزلة ما لو وضع الرجل زكاة ماله على الدكان فأخذها الفقير وذلك لا يجوز، فكذلك هاهنا، وفى الخانية: ولو دفع الزكاة إلى مجنون فدفع المجنون إلى أبويه، أو وصيه قالوا: لا يجوز.

٤١٥٣:- م: قال القدورى فى كتابه: ولا يجوز الزكاة إلا إذا قبضها الفقير، أو قبضها من يجوز قبضها له لولايته عليه كالأب والوصى يقبضان للمجنون والصبي، م: وكذلك أقاربهما إذا كانا فى عيالهم، وكذلك الأجنبى الذى يعوله، وفى الفتاوى العتائية: وقيل: ليس لغير الولي ولاية القبض إلا عند غيبتهم غيبة منقطعة يخشى الفوت، ويجوز قبض الزوج لزوجته الفقيرة، إذا بنى بها، م: وكذلك الملتقط يقبض للقيط، وأما الفقير البالغ فلا يقع القبض له إلا بتوكيله، الخانية: ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز، ولو سقط ماله من يده فرفعها فقير فرضى به جاز إن كان يعرفه والمال قائم.

← وأخرج النسائى فى السنن الكبرى عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم من المشركين فسألوا، فرضخ لهم، فنزلت هذه الآية: "ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء، وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقوا إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوفى إليكم وأنتم لا تظلمون" السنن الكبرى للنسائى، التفسير، ٤٨ قول الله تعالى: ليس عليك هداهم [٢٧٢]. ٣٠٥/٦ برقم: ١١٠٥٢. المعجم الكبير للطبرانى ٤٣/١٢ برقم: ١٢٤٥٣. والرضخ: العطية القليلة. النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢/٢٠٨.

٤١٥٤ :- م: ولا يجوز أن يعطى من الزكاة، وفي الخانية: والعشر- فقراء بنى هاشم ولا مواليتهم، وروى عن أبى يوسف أنه يجوز صرف الصدقات إلى الأغنياء إذا سموا فى الوقف، فكذا إلى بنى هاشم، أما إذا لم يسموا فى الوقف لم يجز التصرف كما لا يجوز للأغنياء، وفي السغناقى: روى أبو عصمة عن أبى حنيفة أنه يجوز دفع الزكاة إلى بنى هاشم، وإنما كان لا يجوز فى ذلك الوقت، ويجوز النفل بالإجماع.

٤١٥٥ :- وبنو هاشم الذين يحرم عليهم الصدقة: آل عباس، وآل جعفر،

٤١٥٤ :- أخرج مسلم حديثاً طويلاً طرفه: (اجتمع ربيعة الحارث والعباس بن عبد المطلب إلى قوله) فجئنا لتؤمنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدى إليك كما يؤدى الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلّمه، قال: وجعلت زينب تلمح علينا من وراء الحجاب أن لا تكلمناه، قال: ثم قال: إنّ الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنّما هى أو ساخ الناس. مسلم، الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ ١/٣٤٤ برقم: ١٠٧٢.

وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: أخذ الحسن بن على تمرّة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطحرها، ثم قال: أما شعرت إنا لآكل الصدقة. بخارى، الزكاة، باب ما يذكر فى الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله ١/٢٠٢ برقم: ١٤٦٩ ف: ١٤٩١. وأخرج الطبرانى عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال للعباس وللفضل بن عباس: اذكرا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر لكما من الصدقات، وإني سأحضر لكما، فذكر ذلك الفضل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اصبروا على أنفسكم يا بنى هاشم، فإنما الصدقات غسالات الناس. المعجم الكبير للطبرانى ١٢/١٨٢ برقم: ١٢٩٨٠.

٤١٥٥ :- قول المصنف: "وفى الهداية: ومواليهم" أخرج أبو داود عن أبى رافع أنّ النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بنى مخزوم فقال: لأبى رافع اصحبني فإنك تصيب منها، قال حتى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله فأثاه فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وأنا لا تحلّ لنا الصدقة. أبوداود، الزكاة، باب الصدقة على بنى هاشم ١/٢٣٣ برقم: ١٦٥٠. الترمذى، الزكاة، باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ١/١٤٢ برقم: ٦٥٢. النسائى، الزكاة، باب مولى القوم منهم ١/٢٨١ برقم: ٢٦٠٨.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢١٤ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

وآل عقيل، وآل على، وولد الحارث بن عبد المطلب - وفي الهداية: ومواليهم، م: فإنما يحرم على هؤلاء الصدقة - الولوالجية: من العشور والنذور والكفارات، وفي الخانية: وجزاء الصيد، فأما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا بأس به، وفي الفتاوى العتائية: وكذلك يجوز النفل للغنى.

٤١٥٦ :- الحجة: ويجوز دفعها إلى آل أبي لهب؛ لأن الشرع أبطل قرابته فمن أسلم منهم فهو كغيره.

٤١٥٧ :- اليتيمة: ذكر في كتاب الوقف من مجموعات السمرقندى: رجل وقف أرضا على آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولا يصير وقفاً، لأن الصدقة لا يحل لآل هاشم، الفريضة والتطوع في ذلك سواء.

٤١٥٨ :- م: وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بصدقة بنى هاشم بعضهم على البعض، ولا أرى الصدقة عليهم، ولا على مواليهم من غيرهم.

٤١٥٩ :- وفي العيون: إذا كان يعول يتيماً، وفي الفتاوى العتائية: وهو يعقل، فجعل يكسوه ويطعم، ويجعل ما يكسوه ويأكل عنده من زكاة ماله، فالكسوة لاشك أنه يجوز لوجود الركن وهو التملك فيها، وفي الملتقط: وعليه الفتوى، م: وأما الطعام فما يدفع إليه بيده يجوز أيضاً لوجود الركن فيه وهو التملك، فأما ما يأكل بنفسه من غير أن يدفع إليه لا يجوز لانعدام الركن فيه.

٤١٦٠ :- قال محمد: لا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعداً، ولا بأس بأن يأخذها من له أقل من مائتى درهم - يجب أن يعلم بأن الغنى محرم للصدقة لا خلاف فيه لأحد، إنما الخلاف في حده، والصحيح أنه مقدر يملك مائتى درهم، أو ما يبلغ قيمته مائتى درهم فاضلاً عن مسكنه وأثاثه وخادمه ومركبه وسلاحه

٤١٥٨ :- أخرج ابن أبي شيبة عن أبي جعفر قال: لا بأس بالصدقة من بنى هاشم بعضهم على بعض. مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، مارخص فيه من الصدقة على بنى هاشم ٦٢ / ٧ برقم: ١٠٨٣٨.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢١٥ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

وثياب بدنه، وفي التحفة: وقال الشافعي: يجوز دفع الصدقة إلى رجل له مال كثير ولا كسب له وهو يخاف الحاجة، وقال مالك: إذا كان له خمسون درهما لا يجوز دفع الصدقة إليه، ولا يحل له الأخذ، وفي الخلاصة: وعند الشافعي إذا ملك مايكفيه ولعياله يوما يحرم عليه الصدقة. وفي التجريد: ويحل للفقير الكسوب أخذ الصدقة، ويكره له الطلب، وقال الشافعي: لا يحل له.

٤١٦١:- ذكر ابن سماعة عن محمد: إذا كان لرجل دار تساوى عشرة آلاف درهم لجودة موضعه وقربه من السوق وليس فيها فضل عن سكناه ما يساوى مائتى درهم، قال: تحل له الزكاة، وإنما لا تحل له الزكاة إذا كان فى مسكنه فضل عن سكناه ما يساوى مائتى درهم، وفي البقالى: وأطلق فى الكشف عن محمد إذا كان له دار تساوى عشرة آلاف درهم ولو باعها واشترى بألف لوسعه ذلك لا أمر ببيعها، وعن نصير: إذا كان فيها بستان لا يحتاجون إليها اعتبرت قيمته، وفيه أيضا: ويعتبر ما زاد على الدار الواحدة فى الغنى، وكذا ما زاد على الفرسين للغازى، وكذا ما زاد على الدثور الثلاثة من ثياب الشتاء والصيف.

٤١٦٢:- الصغرى: إذا كانت له دار يسكنها تحل له الصدقة، وإن لم تكن الدار جميعا مستحقة بحاجته بأن كان لا يسكن الكل وهو الصحيح.

٤١٦٣:- الحجة: من له متاع فاضل عن حاجته الأصلية مقدار ما يساوى مائتى درهم إلا أنه ليس للتجارة فإنه لا يحل له أخذ الزكاة، ولا تجب عليه الزكاة، وتجب عليه الأضحية وصدقة الفطر احتياطا.

٤١٦٤:- م: وسئل الشيخ الإمام أبو القاسم عمن له كتب العلم وهو من أهله وأنه يساوى مائتى درهم هل يحل له أخذ الزكاة؟ قال: روى محمد بن سلمة عن أصحابنا أنه يحل، وإن كان له مصاحف لا يحل، ثم رجع، وقال أبو القاسم: من كان له كتب وهو يحتاج إليها لحفظها ودراستها- وفي الخانية: أو للتصحيح- م:

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢١٦ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

يحل له أخذ الزكاة أدبا كان أو فقها أو حديثا- وفي الحجة: أو تفسيرا، وفي المصاحف والأسابيع وغيرها لا يحل له أخذ الزكاة، وفي الملتقط: وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصحح.

٤١٦٥: م- وكان الشيخ أبو الليث يقول: لافرق بين الكتب والمصاحف، ويحل له أخذ الزكاة إذا كان عنده من المصاحف والكتب ما يحتاج إليه، وإن كان عنده من المصاحف والكتب ما لا يحتاج إليه، وتبلغ قيمته مائتي درهم فصاعدا لا يحل له أخذ الزكاة، وفي الخلاصة: وإن كان له نسختان عن كتاب النكاح والطلاق، فإن كان كلاهما تصنيف مصنف واحد يكون أحدهما نصابا وهو المختار، وإن كان كل واحد من تصنيف مصنفين لازكاة فيه.

٤١٦٦: م- اليتيمة: سئل أبو حامد عن واحد من المتفقه إذا لحقه دين وله كتب علقها بعضها عن أستاذه وأصلح بعضها بنفسه هل يعد متمكنا من قضاء الدين، حتى يلحقه الحبس بسببه؟ فقال: هو في حق قضاء الدين موسر، وإن كان معسرا في حق أخذ الصدقة ووجوب الزكاة، فتاوى آهو: سئل شمس الأئمة الحلواني عمن ضحى، ثم أعطاه بدلا عن الزكاة وقد وجبت عليه الزكاة؟ قال: لا يجوز، وسئل عمن دفع لحم قربان إلى غنى، ثم إنه دفعها إلى فقير بنية الزكاة؟ قال: يجوز، لأن الملك تبدل فيجوز له التصرف أى تصرف كان.

٤١٦٧: م- سئل محمد بن الحسن عمن له أراضى يزرعها، أو حانوت يستغلها- وفي الخانية: أو دار غلتها تساوى ثلاثة آلاف- م: قال: إن كان غلتها تكفى لنفقته ونفقة عياله سنة لا يحل له أخذ الزكاة، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وإن كانت غلتها لا تكفى لنفقته ونفقة عياله سنة قال محمد: يحل له أخذ الزكاة، وإن كان قيمتها يبلغ الوفاء- وفي الفتاوى العتائية: وعليه الفتوى، م: وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحل له أخذ الزكاة إذا كان يبلغ قيمتها نصابا.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢١٧ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

٤١٦٨:- والحاصل أن ما يكون مشغولا بحاجته الحالية نحو الخادم والمسكن وثيابه التي يلبسها في الحال لا يعتبر في تحريم الصدقة بالإجماع، وما يكون فاضلا عن حاجته الحالية يعتبر في تحريم الصدقة.

٤١٦٩:- الخانية: ولو كان له ضيعة تساوى ثلاثة آلاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه، قال محمد بن مقاتل: يجوز له أخذ الزكاة، وفي الحاوي: قال نصير: كتبت إلى أبي عبد الله البلخي هذه المسألة فكتب إلى أنه لا يعطى الزكاة، م: وقيل: على قول محمد إذا كانت غلة الضيعة لتكفيه لتقصيره في العمل فهو غنى.

٤١٧٠:- وإن كان عنده بقر يحتاج إليه للحرث فعهدهما يعتبر في تحريم الصدقة، وعند محمد لا يعتبر، لأنه من توابع الضيعة فلا يعطى له حكم نفسه بل يكون له حكم الضيعة.

٤١٧١:- وإذا اشترى طعاما لقوته مقدار ما يكفيه شهرا، أو أكثر من ذلك، أو أقل وهو يساوى مائتي درهم فصاعدا، فإن كان قوت شهر أو أقل جاز له أخذ الزكاة بلا خلاف بين المشايخ، فإن كان أكثر من الشهر اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يحل له أخذ الزكاة وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين، وبعضهم قالوا: يحل له ذلك إلى السنة، وفي التهذيب: والصحيح أنه يحل، وفي الخلاصة: وعند الشافعي لا يحل، م: وإن كان أكثر من سنة لا يحل له أخذ الزكاة بلا خلاف.

٤١٧٢:- وقال نصير فيمن كان له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في

٤١٦٨:- أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: يعطى من الزكاة من له الدار والخادم والفرس.

وأخرج أيضا عن شبيب بن عبد الملك قال: سألت مقاتل بن حيان عن رجل في الديوان له عطاء وفرس، وهو محتاج، أعطيه من الزكاة؟ قال: نعم. مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، من له دار وخادم يعطى من الزكاة، ٦/٥١٧ برقم: ١٠٥١٦-١٠٥١٩.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢١٨ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

الصيف: إنه يحل له أخذ الزكاة بلا خلاف، وإن بلغ قيمتها مائتي درهم وزيادة،
وفي الحجة: ذكر خلافا بين أبي يوسف ومحمد، فعند محمد يحل وعنده لا يحل.

٤١٧٣ :- الظهيرية: ولو دفع الزكاة إلى صبيان أقربائه برسم "العيدى" أو إلى
مبشر يشره أو إلى من يهدى إليه باكورة لا يساوى شيئا يجوز عن الزكاة إلا إذا نص
على التعويض، وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة. اليتيمة: سئل عن معلم له
خليفة فى المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب ألواحهم ولم يستأجره بشئ
معلوم وما اشترط شيئا والمعلم يعطيه فى الأحيان دراهم بنية الزكاة، هل يجوز عن
زكاة؟ قال: نعم، إلا أن يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له ذلك فى مكتبه.

٤١٧٤ :- م: وقال الشيخ الإمام أبو القاسم فيمن كان له على آخر دين
مؤجل واحتاج إلى النفقة: حل له الأخذ من الزكاة مقدار كفايته إلى حلول الأجل.
٤١٧٥ :- وكذلك المسافر إذا كان له مال فى وطنه، واحتاج فله أن
يأخذ من الزكاة قدر ما يبلغه إلى وطنه.

٤١٧٦ :- وسئل نصير عمن له دار وبستان فى الدار وقيمة البستان مائتا
درهم فصاعدا؟ قال: إن كان البستان ليس فيه من مرافق الدار نحو المطبخ
والمتوضأ، وفى الخانية: والمغتسل - م: وغيره مما يحتاجون إليه لا يحل له أخذ الزكاة.

٤١٧٥ :- أخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله عليه وسلم:
لا تحل الصدقة لغنى، إلا فى سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك، أو
يدعوك. سنن أبى داود، الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ١ / ٢٣١ برقم: ١٦٣٧.
وأخرج ابن أبى شيبه عن أبى جعفر "والغارمين" قال: المنفقين فى غير فساد، "وابن
السبيل" المجتاز على الأرض إلى الأرض. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، ما قالوا فى الغارمين من
هم؟ ٢٦ / ٧ برقم: ١٠٧٦٢.

وأخرج أيضا عن الضحاك فى رجل سافر وهو غنى، فنفذ مامعه فى سفره واحتاج، قال:
يعطى من الصدقة فى سفره، لأنه ابن سبيل. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، ما قالوا فيما رخص فيه من
المسألة لصاحبها ٣٧ / ٧ برقم: ١٠٧٨٩.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢١٩ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

١٧٧٤ :- وفى الواقعات للصدر الشهيد: رجل له مائتا درهم على إنسان - وفى الخانية: غير مؤجل، وفى الحجة: وليس له مال غيرها - م: والمديون مقرب به هل يحل لصاحب الدين أخذ الزكاة؟ قال: إن كان المديون معسرا فقد اختلف المشايخ المتأخرون، والمختار أنه يحل، وإن كان موسرا لا يحل له أخذ الزكاة، وإن كان موسرا إلا أنه جاحد لدينه، فإن كانت له بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة أيضا، وإن لم تكن له بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة للحال، وإنما يحل له إذا رفع الأمر إلى القاضى، وحلفه القاضى فحلف - وفى الخانية: وعلى هذا قالوا: إن الدين المجحود إنما لا يكون نصابا إذا حلفه القاضى وحلف، أما قبل ذلك يكون نصابا، حتى لو قبض منه أربعين درهما لزمه أداء الزكاة.

١٧٨٤ :- م: وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث: إذا دفع زكاة ماله إلى أخته وهى تحت زوج، إن كان مهرها أقل من مائتى درهم، أو أكثر من مائتى درهم إلا أن المعجل أقل من المائتين، أو أكثر إلا أن الزوج معسر جاز الدفع إليها - وفى الحجة: وهو أعظم للأجر، م: وإن كان المعجل أكثر من مائتى درهم، والزوج معسر فعند أبى حنيفة كذلك الجواب، وفى الحجة: فى قوله الآخر، م: وعندهما لا يجوز الدفع ولا يحل لها الأخذ بناء على أن المهور قبل القبض هل يكون نصابا؟ ووجوب الأضحية وصدقة الفطر عليها، على هذا قال الصدر الشهيد يفتى بقولهما.

١٧٩٤ :- اليتيمة: سئل أبو يوسف بن محمد عن امرأة لها على آخر

١٧٨٤ :- أخرج النسائى والترمذى وابن ماجه واللفظ للأول عن سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم اثنان: صدقة وصلة. سنن النسائى، الزكاة، باب الصدقة على الأقارب ١/ ٢٧٨ برقم: ٢٥٧٨. سنن الترمذى، الزكاة، باب ماجاء فى الصدقة على ذى القرابة ١/ ١٤٢ برقم: ٦٥٣. سنن ابن ماجه، الزكاة، باب فضل الصدقة ١/ ١٣٢ برقم: ١٨٤٤.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٢٠ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

خمسون دينارا وهو مفلس مقر بذلك الدين هل يجوز لرجل آخر أن يدفع إليها الزكاة؟ فقال: إن كانت بحيث لو طلبت منه شيئا من الدين لم يمكنه القضاء ولا مال لها غيره جاز دفع الزكاة إليها.

٤١٨٠:- وسئل أبو الفضل الكرمانى عن مريض فى مرض الموت دفع زكاته إلى أخته، ثم مات من ذلك المرض وهى وارثة له هل يجوز ذلك وهل وقع موقعه؟ قال: نعم، وسئل عنها على بن أحمد إلا أنه زيد فى السؤال: وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك وهى تخرج من الثلث؟ فقال: هى حكمان جواز الزكاة للأخت يجوز من حيث أنه زكاة فيما بينه وبين الله تعالى، ومن حيث أنه وصية ترد إذا وصية لو ارث، وسئل عنها أبو حامد، فقال: لا يصح.

٤١٨١:- م: وفى العيون: رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه أو عمته فأراد أن يعطيه الزكاة، إن لم يكن فرض عليه القاضى نفقته جاز، وإن كان فرض نفقته إن لم يحتسب المؤدى إليه من نفقته جاز أيضا، وإن كان يحتسب لا يجوز؛ لأن هذا أداء الواجب بواجب آخر. وفى الفتاوى العتائية: ولو نوى الفرض والزكاة جميعا عند محمد لا يؤدى عنهما، وعند أبى يوسف يقع عنهما.

٤١٨٢:- م: وقال فى الحاوى: قال الشيخ الإمام أبو بكر الإسكاف: لو دفع الزكاة إلى أخته وهى فى عياله جاز، وكذا لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكاة، والنفقة جميعا، قال ثمة: وقيل: لم يجز بعد الفرض.

٤١٨١:- أخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس قال: لا بأس أن تجعل زكاتك فى ذوى قرابتك ما لم يكونوا فى عيالك. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، ما قالوا فى الرجل يدفع زكاته إلى قرابته ٥٤٣/٦ برقم: ١٠٦٣٣.

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بأن تضع زكاتك فى موضعها، إذا لم تعط منها أحدا تعوله أنت، فلا بأس به. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لمن الزكاة ١١٢/٤ برقم: ٧١٦٣.

٤١٨٣ :- وفى المنتقى: عن حسن بن زياد عن أبى حنيفة: رجل فرض عليه القاضى نفقة قرابته، فأعطاه من زكاة ماله جاز، وكذلك إذا نوى أن تصير النفقة التى ينفق عليهم بأمر القاضى من زكاته أجزاه، وذكر الحسن بن مالك عن أبى يوسف إن نوى بما يعطيهم ما فرض القاضى عليه لم يجز. الخانية: رجل له أخ قضى القاضى عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوى به الزكاة، قال أبو يوسف: يجوز، وقال محمد: يجوز فى الكسوة ولا يجوز فى الإطعام، وقول أبى يوسف فى الإطعام خلاف ظاهر الرواية، وفى الخلاصة: لا يجوز إن كان يحتسب من النفقة، وإن لم يحتسب جاز.

٤١٨٤ :- م: سئل الشيخ أبو حفص الكبير عمن يعطى الزكاة إلى الفقراء أحب أم إلى من عليه دين ليقضى دينه؟ قال: إلى من عليه الدين ليقضى دينه. وفى واقعات الناطقى: ولا ينبغى لأحد، وفى الخانية: ولا يحل لأحد- أن يسأل الناس وعنده قوت يومه، وفى التفريد: إذا لم يكن عنده قوت يوم ولا شئ يستر عورته حل له السؤال.

٤١٨٥ :- قال محمد فى الأصل: إذا أعطى من زكاته مائتى درهم أو ألف درهم إلى فقير واحد، فإن كان عليه دين مقدار ما دفع عليه، وفى الخانية: أو يبقى دون المائتين، م: أو كان صاحب عيال يحتاج إلى الإنفاق عليهم فإنه يجوز ولا يكره، وإن لم يكن عليه دين ولا صاحب عيال فإنه يجوز

٤١٨٤ :- قول المصنف: "ولا ينبغى لأحد الخ" أخرج الإمام أحمد بن حنبل وابن حبان عن سهل بن حنظلة حديثاً طويلاً طرفه: أنه من سأل شيئاً وعنده ما يغنيه، وإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: ما يغديه أو يعيشه. مسند أحمد، ٤ / ١٨٠ برقم: ١٧٧٧٥. صحيح حبان، ذكر البيان بأن مسألة المستغنى بما عنده إنما هى الاستكثار من جمر جهنم نعوذ بالله منها ٤ / ١٢٠ برقم: ٣٣٩٣.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٢٢ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

عند أصحابنا الثلاثة ويكره، وقال زفر: لا يجوز، وقال أبو يوسف: يجوز في المائتين، وفي شرح الطحاوى: ويكره.

٤١٨٦ م: - ولا يجوز في الزيادة عليها، قال في الجامع الصغير: ولا بأس بأن يعطى أقل من المائتين، وإن يغنى بها إنسانا واحدا أحب إلى من أن يفرقها، ثم لم يرد بقوله "وإن يغنى بها إنسانا" الغنى المطلق، وإنما أراد به الغنى عن السؤال، وفي الخانية: ولو كان معيلا جاز أن يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين.

٤١٨٧ م: - وعن هذه المسألة قال مشايخنا رحمهم الله: من أراد أن يتصدق بدرهم ينبغي له أن يتصدق على فقير واحد ولا يشتري به فلوسا ويفرقها على المساكين، وفي المنتقى: قال هشام: سألت محمدا عن رجل له مائة وتسعة وتسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين؟ قال: يأخذ واحدا ويرد واحدا. وفيه: قال هشام: سألت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا تساوى ثلاث مائة درهم، هل يسعه أن يأخذ الزكاة؟ قال: نعم: فلا يجب عليه صدقة رأسه، أشار إلى أن الغنى إنما يثبت بما في يده والمالية ليست في يده إنما في يده العين، وبالعين لا يثبت الغنى شرعا، وفيه أيضا: وقال أبو يوسف: في رجل نوى أن يعطى رجلا ألف درهم من زكاة ماله والرجل معسر وليس عليه دين، فجاء المعطى بألف درهم فوزنها له مائة مائة كلما وزن مائة دفعها إليه قال: يجزيه الألف من زكاة ماله إذا دفعها في مجلس واحد، ويجعل كأنه دفع الكل إليه بدفعة واحدة، وهذه الرواية عن أبي يوسف مخالفة لما حكى عنه.

٤١٨٦ م: - أخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن دينار قال: قال عمر: إذا أعطيتهم فأغنوا، يعنى من الصدقة. مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها ٥١٨ / ٦ برقم: ١٠٥٢٦.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٢٣ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

١٨٨ ٤:- قال فى المنتقى: وكذلك إن نوى أن يعطيه ألف درهم، فجاء المعطى بألف درهم قبل أن يزن له وقال ”إنى أعطيك ألف درهم من زكاتى“ فهذا مثل الأول ويجزيه إن كان فى مجلس واحد وكانت الألف حاضرة عنده، وإن كانت الألف غائبة عنه ونوى أن يعطيه ألف درهم من زكاة ماله، فأتى بمائة درهم فوزنها له فإنه يجزيه من الزكاة المائتان، والباقى تطوع.

١٨٩ ٤:- قال محمد فى الأصل: ويقسم صدقة كل بلد فى فقرائها لا يخرجها إلى بلدة أخرى، واعلم بأن فقراء تلك البلدة مع فقراء بلدة أخرى، إن كانوا فى الحاجة سواء يصرف إلى فقراء تلك البلدة، ولا يصرف إلى فقراء بلدة أخرى، وإن صرفها إلى فقراء بلدة أخرى يكره، وعن أبى حنيفة فى بعض روايات النوادر: إنما يكره الإخراج إلى بلدة أخرى إذا كان الإخراج فى حينها بأن أخرجها بعد الحول، فأما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس به، هذا إذا لم يكن فقراء بلدة

١٨٩ ٤:- أخرج أبو داود عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه: أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. سنن أبى داود، الزكاة، باب فى الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟ ١/ ٢٢٩ برقم: ١٦٢٥. سنن ابن ماجه، الزكاة، باب ماجاء فى عمال الصدقة ١/ ١٣٠ برقم: ١٨١١.

وقد ثبت جواز نقل الصدقات بحديث صدقات بنى تميم كما أخرج البخارى من طريق جرير بن عبد الله عن أبى هريرة قال: ما زلت أحب بنى تميم منذ ثلاث، سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فيهم سمعته يقول: هم أشد أمتى على الدجال قال: وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه صدقات قومنا، وكانت سبية منهم عند عائشة فقال: أعتقها فإنه من ولد إسماعيل. صحيح البخارى، العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية. ١/ ٣٤٥ برقم: ٢٤٧٣ ف: ٢٥٤٣. صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة، وأشجع ومزينة وتميم ودوس، وطى ٢/ ٣٠٧ برقم: ٢٥٢٥.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٢٤ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

أخرى ذوى قرابة منه، فأما إذا كان فعن أبى حنيفة فيه روايتان، روى الحسن فى المجرد عنه: فلا يخرج الزكاة إلى بلدة أخرى لا لذى قرابة ولا لغيره، وإن أخرج جاز إلا أنه أساء، وذكر هشام فى نوادره عن ابن المبارك عن أبى حنيفة أنه سئل عن إخراج الزكاة إلى بلدة أخرى فقال: لا، إلا لذى قرابته: [وروى ابن رستم عن محمد: لا يخرج الزكاة إلى فقراء بلدة أخرى إلا لذى قرابته] - هذا الذى ذكرنا إذا كان فقراء تلك البلدة وفقراء بلدة أخرى على السواء، فأما إذا لم يكن فقراء تلك البلدة محتاجين للحال، أو كانوا محتاجين إلا أن فقراء بلدة أخرى أكثر حاجة فالصرف إلى فقراء بلدة أخرى أولى.

٤١٩٠ :- الخانية: رجل له مال فى يد شريكه فى غير مصره الذى هو فيه

٤١٩٠ :- قول المصنف: "الأفضل هو الإعلان" أخرج البيهقى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل السر أفضل من العلانية، والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء به. وأخرج أيضا عن زياد بن أبى زياد الجصاص قال: قال معاوية بن قرة: كل شئ فرض الله عليك، فالعلانية فيه أفضل، قول الرجل: صليت فى مسجد كذا وكذا، وأذهب وأصلى فى مسجد كذا وكذا، وأعطيت زكاة مالى فى شهر كذا وكذا، شعب الإيمان، السادس والأربعون من شعب الإيمان، باب فى السرور بالحسنة والاعتناء بالسيئة، ٥/ ٣٧٦ برقم: ٧٠١٢، ٥/ ٣٧٨ برقم: ٧٠٢٠.

وقول المصنف: "وفى التطوعات هو الإخفاء" فأخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجل معلق قلبه فى المساجد، ورجلان تحابا فى الله اجتماعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماتنق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه. صحيح البخارى، الزكاة، باب الصدقة باليمين ١/ ١٩١ برقم: ١٤٠٥ ف: ١٤٢٣. صحيح مسلم، الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ١/ ٣٣١ برقم: ١٠٣١.

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قيل: يا رسول الله! الرجل يعمل العمل ليسره، وإذا اطلع عليه سره ذلك وأعجبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: له أجران: أجر العلانية وأجر السر. شعب الإيمان للبيهقى، السادس والأربعون من شعب الإيمان، باب فى السرور بالحسنة والاعتناء بالسيئة ٥/ ٣٧٤ برقم: ٧٠٠٣.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٢٥ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

فإنه يصرف الزكاة إلى فقراء المصرى الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه، ولو كان مكان الزكاة الوصية للفقراء فإنه يصرف إلى فقراء البلدة التى فيه الميت. وفيها: إذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا: الأفضل هو الإعلان والاظهار، وفى التطوعات الأفضل هو الإخفاء والإسرار.

٤١٩١ :- م: وفى فتاوى أبى الليث: من لا يحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن يقبل جائزة السلطان، هذا إذا أدى ذلك من مال بيت المال، فأما إذا أدى ذلك من مال مورث له جاز القبول، وإن كان فقيراً، فإن كان السلطان يؤدى ذلك من بيت المال ولا يأخذ ذلك غصبا من الناس يحل له الأخذ، وإن كان يأخذ ذلك غصبا، فإن كان لا يختلط بدراهم أخرى لا يحل له الأخذ، وإن كان يختلط فلا بأس به، الفتاوى الخلاصة: سئل أبو بكر عن الذى يأخذ فيعطى هذا أفضل أم الذى لا يأخذ ولا يعطى؟ قال: إن كان لا يدخله عجب فيما يعطى ولا يشوبه شئ يكره فالأخذ والإعطاء أفضل، وقال عصام عن أبى يوسف: الترك أفضل.

٤١٩٢ :- وفى النوازل: سئل أبو بكر عن الرجل لا يحل له أخذ الصدقة هل له أن يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له ذلك؟ قال: ينبغى أن لا يقبل. وفى الملتقط: جائزة السلطان كالصدقة لا تحل إلا لمن تحل له الصدقة.

٤١٩٣ :- م: قال محمد فى الأصل: قوم من الخوارج غلبوا على قوم من أهل العدل وأخذوا صدقات السوائم، ثم ظهر عليهم الإمام لا يحل له أن يأخذ الزكاة ثانياً منهم، وهل يؤمر أرباب الأموال بالأداء ثانياً فيما بينهم وبين الله تعالى؟ فالمسألة على وجوه، الأول: إذا علموا بأنهم صرفوا الصدقات إلى الفقراء ففى هذا الوجه لا يؤمرون بالأداء ثانياً فيما بينهم وبين ربهم، الوجه الثانى: إذا علموا بأنهم لا يصرفونها إلى الفقراء وإنما صرفوها إلى شهوات أنفسهم ففى هذا الوجه يؤمرون بالأداء ثانياً، الوجه الثالث: إذا لم يعلم من حالهم أنهم ماذا يصنعون بما يأخذون ففى هذا الوجه روايتان. السلطان الجائر إذا أخذ صدقات السوائم فهذا على

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٢٦ الفصل: ٨ من توضع فيه الزكاة ج: ٣

وجهين: أما إن نوى المؤدى عند الأداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضا منهم من قال: لا يؤمر صاحب المال بالأداء ثانيا، لأنهم فقراء حقيقة، ومنهم من قال: الأحوط أن يفتى بالأداء ثانيا، الوجه الثاني إن لا ينوى عند الأداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضا منهم من قال: يفتى أرباب الصدقات بالأداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى، لأنهم لا يصرفون الصدقات إلى مصارفها، وقال الشيخ الفقيه أبو جعفر: لا يؤمرون بالأداء ثانيا، قال الصدر الشهيد: وبهذا يفتى، هذا هو الكلام في صدقات الأموال الظاهرة، فأما إذا أخذها صدقات الأموال الباطنة ونوى صاحب المال الصدقة عليهم عند الأداء، اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: والصحيح أنه يفتى بالأداء ثانيا.

٤١٩٤ :- المضمرة: ومن امتنع عن أداء زكاة ماله فأخذها الإمام كرها فوضعها في أهلها فإنه يجوز؛ لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك، الكبرى: إذا أخذ السلطان من أحد أموال المصادرة ونوى هذا أداء الزكاة إليه فالصحيح أنه لا يجوز، وبه يفتى، وفي المبسوط: وأما ما أخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزى والخراج والجبايات والمصادرات فالأصح أن يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نوى عند الدفع التصديق عليهم. الكافي: سلطان غصب مالا وخلطه صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة وورث عنه.

٤١٩٤ :- أخرج البخارى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر - وكفر من كفر من العرب - فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله، ما هو إلا أن قد شرح الله صدرى أبي بكر فعرفت أنه الحق. صحيح البخارى، الزكاة، باب وجوب الزكاة، ١٨٨/١ برقم: ١٣٨٣ ف: ١٣٩٩، صحيح مسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ١/ ٣٧ برقم: ٢٠.

م: الفصل التاسع

فى المسائل المتعلقة بمعطي الزكاة

٤١٩٥:- وفى الجامع الأصغر: سئل الشيخ الإمام أبو حفص عمن دفع زكاة ماله إلى رجل وأمر أن يتصدق بها فأعطى ولد نفسه الكبير والصغير، أو امرأته وهم محاويج، وفى الخانية: ولا يمسك لنفسه شيئاً - جاز.

٤١٩٦:- وفى الظهيرية: ولو أن صاحب المال قال له "ضع حيث شئت" له أن يمسك لنفسه، م: هذا إذا كان المأمور فقيراً، فأما إذا كان غنياً يجب أن تكون المسألة على الخلاف كما إذا أدى صاحب المال بنفسه.

٤١٩٧:- وفى الفتاوى عن الحسن: رجل أعطى رجلاً دراهم ليتصدق بها على الفقراء - وفى الخانية: تطوعاً، فلم يتصدق على الفقراء، أو لم يتصدق، حتى نوى الأمر من زكاته من غير أن قال شيئاً، ثم تصدق المأمور جاز من زكاته، وكذا لو أمره أن يتصدق بها عن كفارة يمينه، ثم نوى زكاة ماله، ثم تصدق.

٤١٩٨:- وفى المنتقى: رجل أمر رجلاً أن يؤدى عنه زكاة ماله، فأداها قال: يجوز عنه ولا يرجع على الأمر بما أدى - وفى الخانية: ما لم يشترط الرجوع.

٤١٩٩:- الحجة: ولو وكل رجلاً ليدفع زكاته إلى فقير فدفع الوكيل إلى أب الموكل أو ابنه، أو من لا يجوز الدفع إليه وهو لا يعلم بحالهم جاز عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يجوز، واتفقوا أنه لو دفع إلى عبده، أو مكاتبه فإنه لا يجوز. السراجية: من أدى زكاة مال غيره من مال نفسه بأمر من عليه الزكاة جاز، بخلاف ما إذا أدى بغير أمره، ثم أجاز.

٤٢٠٠:- شرح الطحاوى: ولو تصدق عن غيره بغير أمره جازت الصدقة عن نفسه ولا تجوز عما نوى عنه، وإن أجاز، ورضى به، وهذا إذا كان المال الذى

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢٢٨ الفصل: ٩ المسائل المتعلقة بمعطى ج ٣

تصدق به مال نفسه، فأما إذا كان المال مال المتصدق عنه، فإن أجازته جاز إن كان المال قائما، وإن كان هالكا جاز عن التطوع.

٤٢٠١:- اليتيمة: سئل البقالى عمن أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها عن زكاة الأمر فتصدق المأمور بدراهم نفسه هل تقع الزكاة عن الأمر؟ فقال: إذا تصدق بذلك على نية الرجوع جاز، وسئل عنها الوبرى فقال: هذا على وجهين: إن كان صرف المال الذى دفعه الأمر فى حاجته، ثم دفعها من مال نفسه، فهذا لا يجوز، لأنه لما أنفقها صار مضمونا عليه فلا يبرأ إلا بالأداء إلى المالك، وإن كان دفع الزكاة من مال نفسه، وذلك القدر المدفوع إليه من الزكاة فى يده، فإنه يجزيه ويكون قصاصا استحسانا.

٤٢٠٢:- وفيها: سئل عمر الحافظ عن رجل دفع إلى الآخر مالا فقال له ” هذا زكاة مالى فادفعها إلى فلان“ فدفعها الوكيل إلى آخر هل يضمن؟ قال: نعم، وله التعيين.

٤٢٠٣:- وسئل أبو حامد عن رجل أوصى بكفارة صلاته هل يجوز للوصى أن يعطى من ذلك ابن الموصى، أو ابن نفسه؟ فقال: لا يجوز.

٤٢٠٤:- م: الشريك المفاوض وشريك العنان يأمر شريكه بأداء الزكاة عنه وأداها لم يرجع بها على الأمر إلا أن يقول: إنها عليّ، الولوالجية: ولو أن شريكين متفاوضين أمر كل واحد منهما صاحبه أن يؤدى عنه زكاة ماله فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصف ما أدى لصاحبه، ولو أدى أحدهما قبل صاحبه ضمن الثانى دون الأول، وقالوا: لا يضمن الأول إن لم يعلم، وذكر فى بعض المواضع أنه لا يضمن عندهما علم أو لم يعلم.

٤٢٠٥:- م: وفى مجموع النوازل: سئل الشيخ الإمام نجم الدين عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لأخذ الصدقات من أهل الجماعة فدفع إنسان إليه درهما ولم تحضره نية الزكاة فقبل أن يدفع المؤذن إلى الفقير نوى

عن الزكاة، ثم دفع المؤذن ذلك إلى الفقراء؟ قال: يجزيه عن الزكاة، ويد المؤذن يد الدافع إلى أن يصل إلى الفقير.

٤٢٠٦ :- وسئل الفقيه عن جمع دراهم لفقير أخذها من الناس والناس أعطوا الدارهم من زكاة مالهم واجتمع أكثر من مائتي دراهم هل يجزيهم من الزكاة؟ فهذا على وجهين: إن كان الذى جمع بأمر الفقير، أو من غير أمره، فإن كان جمع بأمره جاز لكل من أعطى قبل أن يبلغ مائتي دراهم ولا يجوز لمن أعطى بعد ما بلغ مائتي دراهم إذا لم يكن على الفقير دين، وإن كانوا لا يعلمون ذلك جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد، وإن كان جمع الدراهم من غير أمر الفقير فإنه يجوز من زكاتهم فى الحالين جميعاً، ولكن يكره لمن أعطى بعد المائتين، وهذا إذا لم يخلط أموالهم، فإذا خلط أموالهم فهو ضامن فلا يجوز لهم من زكاتهم.

٤٢٠٧ :- الفتاوى العتائية: ولو دفع ماله إلى رجل ليؤدى عنه زكاة الدراهم فأداها بعد هلاك الدراهم لم يجز عن الدنانير، وكذا لو استحقت ما أدى عنه، العيون: ابن سماعة عن محمد فى المودع إذا هلك الوديعة عنده فأدى إلى صاحب الوديعة ضمانها فنوى عن زكاة ماله فانه لا يجوز.

٤٢٠٨ :- م: إذا دفع الرجلان إلى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع، ثم دفع فهو ضامن، وفى الحجة: إلا إذا جدد الإذن، أو أجاز المالكان فحينئذ يجوز، وفى السراجية: أو وجدت دلالة الإذن بالخلط، فى اليتيمة: كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات.

٤٢٠٩ :- م: وكذلك المتولى إذا كان فى يده أوقاف مختلفة وخلط غلاتها صار ضامناً، وكذلك السمسار إذا خلط غلات الناس أو أثمانها، وكذلك البياع إذا خلط ثمن أمتعة الناس، وفى الخانية: وكذلك الطحان إذا خلط حنطة الناس إلا فى موضع يكون الطحان مأذوناً بالخلط عرفاً، وفى الينابيع: ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكاة غيره بغير أمره فأجاز صاحبه جاز عن زكاته.

٤٢١٠: - م: وإذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه، وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترد إن كان قائما، وإن كان هالكا يضمن، لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه، وفي الخانية: وإن لم يكن في قرابة من عليه الزكاة، أو في قبيلة أحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له أن يأخذ ماله، وإن أخذ كان ضامنا في الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى أن يحل له أن يأخذ.

٤٢١١: - م: ولو كان عند رجل أربعمئة درهم وظن أن عنده خمسمئة درهم فأدى زكاة خمسمئة، ثم ظهر أن عنده أربعمئة فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية؛ لأنه أمكن أن يجعل الزيادة تعجيلا، ولو مر بأصحاب الصدقة فأخذوا منه أكثر مما عليه ظنا منهم أن الكل عليه لما أن ماله كثير يحتسب الزيادة للسنة الثانية، لأنهم أخذوا ذلك بجملة الزكاة، وإن علموا مقدار ماله وأخذوا الزيادة منه جورا لا يحتسب لأنهم أخذوا الزيادة غصبا.

٤٢١٢: - م: ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر أركى أم لم يرك؟ فإنه يعيدها، وفي الخانية: رجل دفع زكاة ماله إلى رجل وأمره بالأداء، ثم أدى الأمر بنفسه، ثم الوكيل، قال أبو حنيفة: يضمن الوكيل علم بأداء المؤكل، أو لم يعلم، وعن أبي حنيفة: إن علم ضمن، وإن لم يعلم لا يضمن.

الفصل العاشر فى بيان ما يمنع وجوب الزكاة

٤٢١٣:- فنقول: ما يمنع وجوب الزكاة أنواع، منها: الدين قال أصحابنا: كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد، وفى الخانية: كالقرض وضمن المبيع وضمان المتلفات وأرش الجراحة ومهر المرأة، وفى شرح الطحاوى: ونفقة المرأة إذا صارت ديناً عليه ونفقة الأقارب إذا صارت ديناً عليه، وفى الخانية: سواء كان الدين من النقود أو المكيل، أو الموزون، أو الثياب، أو الحيوان وجب بنكاح، أو خلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل، م: أو لله تعالى كدين الزكاة.

٤٢١٤:- أما الكلام فى دين العباد فنقول: إنما يمنع وجوب الزكاة؛ لأن ملك المديون فى القدر المشغول بالدين ناقص، ألا ترى؛ أنه يستحق أخذه من غير قضاء ولا رضا كأنه فى يده غصب أو ودیعة، ولهذا حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج، والملك الناقص لا يصح سبباً لوجوب الزكاة.

٤٢١٣:- أخرج البيهقى عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضه ويزكى مابقى قال: وقال ابن عباس: يقضى ماأنفق على الثمر، ثم يزكى مابقى.

وأخرج أيضاً عن طاؤوس قال: ليس على الرجل زكاة فى ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله. وأخرج أيضاً عن يزيد؟ بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة، فقال: لا. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب الدين مع الصدقة ٦/٦٥، ٦٦ برقم: ٧٧٠١، ٧٧٠٤، ٧٧٠٧.

وأخرج عبد الرزاق عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يخطب وهو يقول: إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليؤد زكاة ما فضل. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لازكاة إلا فى فضل ٤/٩٢ برقم: ٧٠٨٦. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، باب ما قالوا فى الرجل عليه الدين الخ ٦/٥٤٨ برقم: ١٠٦٥٨.

٤٢١٥:- وأما الكلام فى دين الزكاة فنقول: إن كانت الزكاة سائمة تمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا، وإن كانت زكاة الأثمان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين أصحابنا، وصورته: إذا كان له نصاب من الأثمان، أو السوائم، أو عروض التجارة فحال الحول ووجبت الزكاة، ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكاة من الحول الثانى فى السوائم بلا خلاف بين أصحابنا، سواء كان ذلك فى العين بأن كان العين قائما، أو فى الذمة باستهلاك النصاب، **الحجة:** حال الحول على خمس من الإبل فلم يؤد زكاتها، حتى حال حول آخر فعليه شاة واحدة، ولو كانت عشرة وجب للسنة الأولى شاتان وللسنة الثانية شاة، وإن كانت خمسا وعشرين وجبت للأولى بنت مخاض وللثانية أربع شياه، **شرح الطحاوى:** ولو كان له ثلاثون من البقر السائمة وحال عليه الحولان يجب للسنة الأولى تبيع، أو تبعة ولا شئ للسنة الثانية، ولو كان له أربعون تجب للسنة الأولى مسنة وللسنة الثانية تبيع أو تبعة، ولو كان له أربعون من الغنم وحال عليها الحولان تجب للسنة الأولى شاة ولا شئ للسنة الثانية، ولو كانت مائة وإحدى وعشرون وحال عليها الحولان تجب للسنة الأولى شاتان وللسنة الثانية شاة.

٤٢١٦:- م: وفى الأثمان وعروض التجارة كذلك الجواب عن أبى حنيفة ومحمد سواء كان ذلك فى العين بأن كان العين قائما، أو فى الذمة باستهلاك النصاب، وقال أبو يوسف: إن كان فى العين لا تجب الزكاة فى الحول الثانى، وإن كان فى الذمة بأن استهلك مال الزكاة تجب الزكاة فى الحول الثانى، وقال زفر: تجب الزكاة فى الحول الثانى سواء كان ذلك فى العين أو فى الدين.

٤٢١٧:- **الخانية:** إذا ملك الرجل مائتى درهم، وخمسة دراهم [فمضى عليها حولان قال أبو حنيفة: عليه عشرة دراهم] لأن بمضى الحول الأول وجبت عليه خمسة للمائتين فلا تجب عليه للخمسة الزيادة زكاة، لأن عنده لا تجب الزكاة فيما دون الأربعين فمضى الحول الثانى وماله مائتان سوى الزكاة الأولى فتجب عليه خمسة أخرى، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه للسنة الأولى خمسة دراهم وثمان درهم فلا يجب عليه فى السنة الثانية شئ. ولو ملك الرجل ألف درهم ومضى عليها ثلاثة أحوال

كان عليه للحول الأول خمسة وعشرون، وللحول الثانى فى قول أبى حنيفة عليه زكاة تسع مائة وستين؛ لأن عنده لاتجب الزكاة فيما دون الأربعين، وللحول الثالث زكاة تسع مائة وعشرين، وعندهما تجب الزكاة فى الكسور أيضا، فإن ضاع ثمان مائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لاغير كأنه لم يملك إلا مائتى درهم.

٤٢١٨:- الحجة: ومن ملك أموالا غير طيبة، أو غصب أموالا وخلطها ملكها بالخلط ويصير ضامنا، وإن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه فى تلك الأموال، وإن بلغت نصابا، لأنه مديون ومال المديون لاينعقد سببا لوجوب الزكاة عندها.

٤٢١٩:- م: قال محمد فى الجامع: رجل له مائتا درهم فقبل الحول وجبت عليه حجة الإسلام، أو حجة أو جبها، أو كفارة، أو صدقة من طعام، أو عتق، أو هدى متعة أو أضحية، ثم تم الحول على المائتين وجبت عليه الزكاة، وفى الفتاوى العتابية: وكذا ضمان اللقطة، وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لايمنع.

٤٢٢٠:- ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره، هذا إذا كان خراجا يؤخذ بحق، أما ما يؤخذ بغير حق لايمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول، وإذا كان الخراج بحق إنما يمنع وجوب الزكاة إذا كان تمام الحول بعد إدراك الغلة، أما إذا كان قبل إدراكها فلا. وكذا الأرض العشرية إذا أخرجت طعاما واستهلكه ويضمن مثله دينا فى الذمة، وذلك قبل تمام الحول على الدراهم، ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه فيها زكاة. الخانية: رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لاتجب عليه زكاة العبد بقدر الدين.

٤٢٢١:- رجل له ألف درهم فاغتصب من رجل ألفا واغتصب منه رجل آخر هذه الألف وللغاصب الثانى أيضا ألف درهم فاستهلك الثانى الغصب، وحال الحول على مال الغاصبين، ثم أبرأهما المغصوب منه كان على الغاصب الأول زكاة ألفه، ولا زكاة على الغاصب الثانى.

٤٢٢٢:- الخانية: وعلى ابن السبيل زكاة ماله لأنه قادر على التصرف بنائبه، رجل عليه ألف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير إذنه والأصيل والكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فحال الحول على مالهما، ثم أبرأهما منه صاحب الدين لازكاة على واحد منهما.

٤٢٢٣ :- م: قال محمد: رجل له مائتا درهم لآمال له غيرها قال قبل الحول "لله على أن أتصدق بمائة منها" صح النذر ولزمه أن يتصدق بمائة منها عينا، حتى لو هلك المائتان بطل النذر، لأن النذر بالتصدق أضيف إلى مائة من هاتين المائتين، والدرهم والدنانير يتعینان فى النذر، لأن النذر تبرع، ولو أنه لم يتصدق، حتى حال عليه الحول على المائتين لزمه زكاة المائتين خمسة، وإن صارت المائة منها مستحقة بالنذر، لأن هذا حق لامطالب له من جهة العبادة، ثم إذا لزمه الزكاة، فأخرج خمسة منها ينوى الزكاة بها فإن عليه أن يتصدق للنذر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم وسقط عنه التصديق بدرهمين ونصف، وهذا بخلاف ما لو قال "لله على أن أتصدق بمائة درهم" ولم يقل "منها" ثم تم الحول، حتى لزمه الزكاة، فأدى خمسة منها ينوى بها الزكاة، فان عليه أن يتصدق بمائة درهم للنذر، بخلاف المسألة الأولى. فلو أن هذا الرجل نذر به وأدى المائة أولا عن النذر صح، ولم يذكر محمد أن به أى قدر يؤدى الزكاة، واختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يؤدى درهمين ونصفا، وهذا القائل يقول: كل المائة لا يقع عن النذر بل [يقع عن النذر] قدر سبعة وتسعين درهما ونصف درهم والباقي إلى تمام المائة وهو درهمان ونصف يقع عن الزكاة.

٤٢٢٤ :- السغناقى: العبد المأذون إن كان عليه دين محيط بكسبه فلا زكاة على أحد عند أبى حنيفة، لأن المولى لا يملك دين كسبه، وإن كان يملك فهو مشغول بالدين والملك المشغول بالدين لا يكون نصاب الزكاة، وإن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه فعلى المولى فيه الزكاة إذا تم الحول.

٤٢٢٥ :- م: قال محمد فى الجامع أيضا: رجل له دراهم ودنانير وعروض التجارة والسوائم ومال قنية، وعقار وعليه دين مستغرق فلا زكاة عليه، وقد مر هذا، وإن استغرق الدين بعض هذه الأموال ذكر فى عامة نسخ الجامع أنه يصرف الدين إلى نصاب الدارهم والدنانير، ثم إلى مال التجارة، وهكذا ذكر فى النوادر: وذكر فى بعض نسخ الجامع أنه يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير وأموال التجارة، وسوى بين الدراهم والدنانير وأموال التجارة، والأول أصح. يجب أن يعلم أنه إذا كان للمديون

صنوف من الأموال والدين يستغرق بعضها فالدين أولا يصرف إلى الدراهم والدنانير، فإن فضل شئ من الدين يصرف إلى عروض التجارة دون السوائم، فإن فضل شئ من الدين يصرف إلى السائمة ولا يصرف إلى مال القنية، فإن كان له نصب من السوائم الإبل والبقر والغنم [فالدين يصرف إلى أولها زكاة، حتى أن في هذه المسألة يصرف الدين إلى الإبل والغنم] ولا يصرف إلى البقر، ثم المالك بالخيار إن شاء صرف الدين إلى الغنم، وإن شاء صرفه إلى الإبل، لاتحاد الواجب فيهما، وروى عنه في غير رواية الأصول أن الدين يصرف إلى الغنم دون الإبل، لأن ذلك أنفع في حق الفقراء، وإن فضل شئ من الدين يصرف إلى مال القنية دون العقار، وإن كان في مال القنية عبيد الخدمة وثياب البذلة والمهنة والدين لا يستغرق ذلك بل يكفيه أحد المالين فإلى أى المالين يصرف الدين؟ اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يصرف إلى عبيد الخدمة، وبعضهم قالوا: إلى ثياب البذلة، وهذا الذى ذكرنا من الترتيب إذا أتاه المصدق فيقول "على دين" فيصرف على هذا الترتيب، فأما إذا كان يؤدى بنفسه يصرفه إلى أى مالين شاء بعد أن يكون مقدار الواجب فيها على السواء.

٤٢٢٦:- وقيل فى دين المهر: إنه يمنع وجوب الزكاة كسائر الديون، وفى الفتاوى العتائية: معجلا كان أو مؤجلا، وقيل: إن كان من نية الزوج أنها متى طالبتة تلقاها بلطف وبعدها أنه متى صادف مالا لا يطل حقا يمنع وجوب الزكاة، وإن كان من نيته متى طالبتة تلقاها بالإنكار ويضربها لا يمنع وجوب الزكاة.

٤٢٢٧:- قال القدورى فى كتابه: قال أصحابنا: إن النفقة لاتمنع وجوب الزكاة ما لم يقض بها، فإذا قضى منعت، ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة، الكافى: يبدأ الحول من حين يسقط الدين، حتى لو كان له نصاب وعليه دين مثله فأبرأه الطالب فى بعض الحول يعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدين، وعن محمد أنه تجب الزكاة عند تمام الحول الأول.

٤٢٢٨:- السراجية: الدين المؤجل قال بعضهم: يمنع الزكاة، وذكر

٤٢٢٨:- جامع الجوامع: عبارته مبهمه وان تكون العبارة هكذا، رجل له مائتان فتزوج امرأة بها تين المائتين على أن يحجَّ بهما عنها فلا زكاة عليه كأن المائتين مال غيره.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٣٦ الفصل: ١٠ ما يمنع وجوب الزكاة ج ٣

مجد الأئمة السرخكى عن مشايخه أنه لا يمنع، الفتاوى العتائية: وإذا طرأ الدين فى خلال الحول، ثم زال لا يستأنف الحول، جامع الجوامع: تزوج على أن يحج عنها وله مائتان لازكاة كأنه مال غيره، الولوالجية: ولو كان عليه دين يحيط بقيمة السوائم لم يجب عليه شئ، السراجية: لازكاة على من أسلم فى دار الحرب ولم يعلم بفرضيتها. ٤٢٢٩:- الفتاوى العتائية: ولو كان على مريض حج وزكاة فوجد مالاً يصرفها إلى الحج، ويستقرض للزكاة، إلا أن يكون وقت الحج بعيداً، أو كانت هى الدراهم التى فيها الزكاة.

٤٢٣٠:- م: ومن جملة الموانع الصباء والجنون، حتى لا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون عندنا، وفى الخانية: إذا كان الجنون مطبقاً، وفى الحجة: وقال الشافعى: تجب كالعشر والخراج، فأما إذا بلغ الصبى بعلامة، أو بالسنين انعقد على ماله الزكاة بعد حولان الحول بعد بلوغه، م: فإن كان الجنون أصلياً، ثم أفاق فعند أبى حنيفة يعتبر ابتداء الحول من حين الإفاقة، وإن طرأ الجنون فإن استمر سنة سقط، وإن كان أقل من ذلك لم يعتبر، وروى عن أبى يوسف أنه اعتبر الإفاقة فى أكثر السنة، فإن كان مفيقاً فى أكثر السنة تجب الزكاة، ومالا فلا، وروى عنه أنه إذا أفاق ساعة من الحول تجب الزكاة، وهو قول محمد، وفى الظهيرية: وعند محمدا الاعتبار لأخير اليوم من الحول، وفى الهداية: ولا فرق بين الأصلى والعارضى، وفى التفريد: والمغمى عليه كالصحيح.

٤٢٣٠:- أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال: لا يجب على مال الصغير زكاة، حتى تجب عليه الصلاة. سنن الدارقطنى، الزكاة، باب استقراض الوصى من مال اليتيم ٩٧/٢ برقم: ١٩٦٢. وأخرج الترمذى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى، حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل. سنن الترمذى، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٢٦٣/١ برقم: ١٤٤٣

الفصل الحادى عشر فى الأسباب المسقطة

للزكاة فمن جملة ذلك هلاك مال الزكاة

٤٢٣١ :- قال أصحابنا: إذا هلك مال الزكاة بعد حولان الحول من غير تعدى منه بالاستهلاك سقطت عنه الزكاة سواء هلك بعد التمكن من الأداء، أو قبل التمكن منه - وفى الخانية: أو بعد طلب الإمام أو الساعى أو قبله عند مشايخنا، م: وكان الشيخ أبو الحسن الكرخى يقول: إذا كان طالبه الساعى بالأداء فلم يؤد، حتى هلك ضمن، وقال الشيخ أبو سهل الزجاجى من أصحابنا: لا يضمن، وفى التجريد: وقال الشافعى: إذا فرط فى الأداء بعد التمكن منه ضمن.

٤٢٣٢ :- م: وقال محمد فى الجامع: إذا كان للرجل ثمانون من الغنم السائمة حال عليها الحول، حتى وجب شاة، ثم هلك منها أربعون فى القياس يزكى الباقى بنصف شاة، وهو قول محمد وزفر، وفى الاستحسان يزكى الباقى بشاة كاملة وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، الحجة: ولو هلك عشرون فكذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف؛ لأن النصاب باق وزيادة، وعند محمد سقط ربع الشاة.

٤٢٣٣ :- م: ومن مشايخنا من قال: هذه المسألة فى الحاصل تبتنى على أصل: أن المال إذا اشتمل على النصاب والعفو فالواجب يتعلق بالنصاب وحده استحسانا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، حتى لو هلك العفو وبقي النصاب بقى كل الواجب، وقال محمد وزفر: يتعلق بهما قياسا، حتى لو هلك العفو سقط من الزكاة بقدره.

٤٢٣٤ :- ولو كان له مائة وعشرون من الغنم هلك بعد الحول ثمانون وبقي أربعون يزكى عن الباقى شاة واحدة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى الكافى: وعند محمد وزفر ثلاث شياه، م: ولو كان له مائة وأحد وعشرون من الغنم حال عليها الحول، ثم هلك منها أحد وثمانون وبقي أربعون ذكر فى الجامع أنه يزكى الباقى بشاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وروى عن أبى يوسف فى الأمالى أنه يزكى الباقى بأربعين جزء من مائة وإحدى وعشرين جزء من شاتين، وهو قول محمد.

٤٢٣٥:- وذكر فى القدورى فى شرحه رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة فى المال إذا اشتمل على النصابين مثل قول محمد، وقال الحسن: هو الصحيح، وفى القدورى: إذا كان له أربعون من الإبل السائمة هلك منها عشرون بعد الحول وفى الباقي أربع شياه عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف يجب عشرون جزء من ستة وثلاثين جزء من بنت لبون، وعند محمد يجب نصف بنت لبون، قال أبو حنيفة: الهالك يصرف بعد العفو إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذى يليه إلى أن ينتهى إلى النصاب الأول، هو الأصل، وما زاد كالتابع له فيصرف.

٤٢٣٦:- المضمورات: رجل له تسعة من الإبل قد حال عليها الحول، ثم هلك أربعة منها، أو أقل قبل أداء الزكاة فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يجب عليه أن يزكيها شاة كاملة، ويجعل الزوائد كأن لم يكن، وعند محمد يجعل قيمة الشاة تسعة أجزاء فلما أصاب الهالك منها أمسكه وما أصاب الباقي زكاة، فإن زاد الهالك على أربعة فجواب محمد رحمه الله لا يختلف، فأما عندهما يجعل قيمة الشاة خمسة أجزاء فما أصاب الهالك منها أمسكه وما أصاب الباقي زكاة، الكافى: ولو كان له أربعون شاة نصفها عجاف ونصفها سمان وهلك عشرة سمان يجب ثلاثة أرباع سميئة عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد نصف الوسط وربع من العجاف، ولو كان له خمسون بنت مخاض عجاف إلا واحدة سميئة قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة عشرة وقيمة الحققة الوسط مائة تجب حققة تساوى بنتين ليكون مثل بنتين من أفضلها، لأن زكاتها تعدل بنتى مخاض وسطين لو كان منها بنتا مخاض وسطين، فإذا لم يكن إلا واحدة وسط تجب حققة تعدل هذه الواحدة، وواحدة من أفضلهن، فلو هلكت السميئة تجب حققة تعدل بنتى مخاض عجافين، وعند محمد سقط جزء من خمسين من الحققة التى تعدل بنتى مخاض عجافين، وإن هلك الكل وبقيت السميئة يجب خمس شاة وسط، وعند أبى يوسف جزء من ستة وأربعين جزءاً من الحققة المقدرة، وعند محمد جزء من خمسين جزءاً من الحققة المقدرة.

٤٢٣٧:- الفتاوى العتائية: ولو خلط بخمس وعشرين من الإبل بعد

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٣٩ الفصل: ١١ الأسباب المسقط للزكاة: ج ٣

الحول عشرة من الإبل فهلك عشرة: عند أبي حنيفة يجب ثلاث شياه، لأن الهالك من النصاب سبع وهو جعل كأن لم يكن، وعند أبي يوسف ومحمد تجب خمسة أسباع بنت مخاض، لأن الباقي سبعاه من العشرة وخمسة أسباع من النصاب، ولو عرف خمسة من الأولى يميز وفيها خمس بنت مخاض وفي الباقي ثلاث شياه عند أبي حنيفة استحسانا، وعندهما فى القياس ثلثا وأربع أخماس بنت مخاض، ولو خلطها بمثلها فهلك نصفها، عند أبي حنيفة يجب شاتان، وعندهما نصف بنت مخاض.

٤٢٣٨:- ولو أن عدلا التحق بأهل البغى أو بدار الحرب فمضى سنون، ثم تاب لاصدقة عليه فيما مضى، ولكن أفتى فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطى. م: ولو كان له مائتا درهم وريح فيما بعد الحول مائتين، ثم هلك نصفها لم يسقط شئ.

٤٢٣٩:- قال القدورى: والعفو عند أبي حنيفة يتصور فى سائر الأموال، وعندهما لا يتصور فى الذهب والفضة، وإنما يتصور فى السوائم، بناء على أن الزكاة تجب فى الزيادة على المائتين والعشرين عندهما، خلافا لأبي حنيفة.

٤٢٤٠:- الحجة: جارية قيمتها ألف درهم فوجبت الزكاة فنقصتها الولادة مائة والولد يساوى مائتين فعليه زكاة الألف، لأن النقصان ينجر، والمائة الزائدة لازكاة فيها لأنها حصلت بعد الحول، ولو مات الولد قبل أن يزكى يزكى تسع مائة، وكذلك إذا لم يكن للولد وفاء فإنه يطرح من الزكاة بقدر النقصان.

٤٢٤١:- م: وفى المنتقى خالد عن أبي يوسف وإبراهيم عن محمد: رجل دفع زكاة ماله لثلاث سنين إلى الوالى، ثم ضاع ماله قال: يرد عليه الوالى إن كان قائما بعينه، وإن كان فرقه فلا شئ عليه.

٤٢٤٢:- وفيه: أبو سليمان عن محمد: رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم حال عليها الحول، ثم باعها بثلاث مائة درهم، ثم توى منها مائتا درهم قال: يزكى المائة الدرهم الباقية.

٤٢٤٣:- بشر عن أبي يوسف: رجل له أربعون شاة سائمة حال عليها الحول، ثم ولدت أربعين حملا، ثم مات الأمهات بطل عنها الزكاة.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٤٠ الفصل: ١١ الأسباب المسقط للزكاة: ج ٣

٤٢٤٤:- ابن سماعة عن محمد: رجل له ألف درهم حال عليها الحول، ثم أقرضها رجلاً فتوت عليه قال: لا زكاة عليه، وكذلك لو كان له ثوب للتجارة حال عليها الحول، ثم أعاره رجلاً فضاع.

٤٢٤٥:- الولوالجية: إذا كان له مائتا درهم، ثم ورث مائتي درهم بعد الحول وخلطهما، ثم هلك نصفها سقط نصف الزكاة، ولو ربح في المائتين بعد الحول، ثم هلك النصف لا يسقط شيء من الزكاة.

٤٢٤٦:- جامع الجوامع: لرجل ألف درهم وخاتم ذهب فبعد أحد عشر شهراً ضاعت الألف، ثم استفاد ضم وزكى للخاتم، له ست من الإبل بعد الحول خلط بعيرين، ثم هلك اثنان ولا يدري عليه أربعة أخماس ونصف خمس شاة، لأن الهالك ربع الكل فيسقط ربع الست مائتان وعشرة فبعد ثلاث سنين هلك عشرة لزمه زكاة سنة.

٤٢٤٧:- الظهيرية: رجل وجبت عليه زكاة المائتين فأفرز خمسة من مال، ثم ضاعت تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة، ولو مات صاحب المال بعد ما أفرز الخمسة كانت الخمسة ميراثاً عنه.

م: ومن جملة الأسباب المسقط للزكاة موت من عليه

٤٢٤٨:- قال أصحابنا: إذا مات من عليه زكاة سقطت الزكاة عنه بموته، حتى أنه إذا مات عن زكاة سائمة فالساعي لا يجبر الوارث على الأداء، ولو مات عن زكاة التجارة لا يجب عليه الأداء فيما بينه وبين ربه تعالى، وقال الشافعي: لا تسقط بموته، وفي التفريد: ولو أوصى بأدائها لا تسقط بالاتفاق، وفي الخانية: لو أوصى بأداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله، وفي الكافي: وعند الشافعي يؤخذ من تركته.

٤٢٤٨:- قول المصنف: "ولو أوصى بأدائها" فأخرج البيهقي عن الحسن أنه قال: في الرجل فرط في زكاة، وفرط في الحج، حتى حضرته الوفاة، قال: كان الحسن يقول: يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد: لا، ولا كرامة، يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال: حُجوا عني وزكوا عني، هو من الثلث. السنن الكبرى للبيهقي، الوصايا، باب الوصية بالحج ٣٧٨/٩ برقم: ١٢٨٦٥.

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن في الرجل يوصي بشيء واجب عليه، حج، أوظهار، أو يمين، أو شبه هذا، قال: هو من جميع المال، قال: وقال ابن سيرين: هو من الثلث. مصنف عبد الرزاق، الولاء، الرجل يشتري ويبيع في مرضه، وما على الموصي، والرجل يوصي بشيء واجب ٩/٩٥ برقم: ١٦٤٨٤.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٤١ الفصل: ١١ الأسباب المسقطه للزكاة: ج ٣

٤٢٤٩ :- الخانية: ولو أخرج زكاة المال، حتى مرض يؤدي سرا من الورثة، وإن لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لأداء الزكاة، فإن كان في أكبر رأيه أنه إذا استقرض وأدى الزكاة واجتهد بقضاء دينه يقدر على ذلك كان الأفضل له أن يستقرض، فإن استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين، حتى مات يرجى أن يقضى الله تعالى دينه في الآخرة، وإن كان أكبر رأيه أنه إذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين فتركه أفضل؛ لأن خصومة صاحب الدين تكون أشد، وفي التحريد: ولو مات في خلال الحول انقطع الحول، وقال الشافعي: لا ينقطع.

م: ومن جملة الأسباب المسقطه، الردة

٤٢٥٠ :- قال أصحابنا: من وجب عليه الزكاة إذا ارتد عن الإسلام، والعياذ بالله، بطل عنه الزكاة، وكذلك ما مضى من الأحوال وهو مرتد ولا زكاة فيها عندنا، وفي التفريد: خلافا للشافعي، وفي الحاوي: من ارتد وله الصامت والضياع والكروم ولحق بالدار، ثم رجع بعد حولان الحول مسلما وماله قائم، أما النقد فلا زكاة فيه، وأما الكروم ونحوها إذا خرجت ريعها ففيه العشر.

٤٢٥١ :- السراجية: الاحتيال لمنع وجوب الزكاة لا بأس به، وقال بعضه: هو مكروه وفيه إثم، وفي المنظومة في مقالة أبي يوسف ومحمد: والاحتيال لامتناع الشفعة، أو الزكاة مطلق في الشريعة، وفي المصنف: والفتوى في الشفعة على قول أبي يوسف، وفي الزكاة على قول محمد، وفي الفتاوى العتابية: لا يحل الحيلة لإسقاط الزكاة بعد الوجوب.

٤٢٥١ :- قول المصنف: الاحتيال لمنع الزكاة وقوله: لا يحل الحيلة لإسقاط الزكاة الخ. يمكن أن يستدل عليه بحديث أنس كما أخرج البخاري عن أنس حدثه أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. البخاري، الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ١٩٥/١ برقم: ١٤٣٠ ف: ١٤٥٠

الفصل الثانى عشر فى صدقات الشركاء

٤٢٥٢:- قال أصحابنا: وإذا كان النصاب بين خليطين لا تجب فيه الزكاة، وقال الشافعى: تجب عند وجود شرائط الخلط، وذلك بأن يتحد الراعى، والمرعى، والمراح، والمسرح، والبئر، والكلب، الفتاوى العتائية: ولو كانت السوائم بين اثنين فبلغ نصيب واحد نصابا دون الآخر تجب عليه دون صاحبه، ولو لم يبلغ نصيب كل واحد نصابا لا يجب شئ، وفى شرح الطحاوى: فإن كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد يبلغ نصابا كاملا تجب الزكاة وإلا فلا، سواء كانت شركتهما شركة عنان أو شركة مفاوضة، أو شركة بالإرث وغيره من أسباب الملك، وسواء كان فى مرعى واحد، أو فى مراعى مختلفة، وبيان ذلك: عشر من الإبل بين شريكين تجب على كل واحد منهما شاة، وإن كانت عشرين من الإبل بين رجلين تجب على كل واحد منهما شاتان، وكذلك إذا كان ستون من البقر يجب على كل واحد منهما تبع، أو تبعة، وكذلك إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين يجب على كل واحد منهما على هذا الاعتبار، وفى الخانية: ولو كان الثمانون بين أربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها، ونصف الباقي بين تسعة وثلاثين رجلا ليس على الأربعين صدقة وهو قول محمد، هكذا روى عن أبى يوسف فى الكتاب، وفى شرح الطحاوى: وهو قول أبى حنيفة وزفر، لأنه لا يقسم، ولا كذلك إذا كان بينه وبين رجل واحد لأن ذلك مما يقسم، وكذلك

٤٢٥٢:- أخرج البخارى تعليقا فقال: قال سفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة، ولهذا أربعون شاة. صحيح البخارى، الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ١/ ١٩٥ رقم الباب: ٣٥.

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: قولنا: لا يجب على الخليطين شئ إلا أن يتم لهذا أربعين ولهذا أربعين. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب الخليطين ٤/ ٢١ برقم: ٦٨٣٩.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢٤٣ الفصل: ١٢ الأسباب المسقطه للزكاة: ج ٣

إذا كانت بينه وبين ستين نفرا ستون بقرة، والإبل على هذا الاختلاف، والذهب والفضة إذا كانت بين رجلين، وأموال التجارة إذا كانت بين رجلين كذلك يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة، وذكر الطحاوى فقال: الزرع على هذا على قياس قوليهما، فأما على قياس قول أبى حنيفة لا يستقيم هذا الكلام لأن المذهب عنده أن العشر فى قليل الخارج وكثيره من غير اعتبار النصاب، وعندهما يعتبر فيه النصاب خمسة أوسق.

٤٢٥٣:- وإذا اخذ المصدق الصدقة من مال بين رجلين بالشركة ينظر: إن كان ما أخذ من حصة كل واحد منهما كان واجبا عليه فلا يرجع بينهما، وإن كان أخذ من أحدهما لأجل صاحبه رجع بذلك القدر على شريكه، وبيان: ثمانون من الغنم إذا كان بين رجلين فأخذ المصدق منهما لاتراجع بينهما لأن ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما، ولو كانت هذه الثمانون بينهما أثلاثا فحال الحول فإنه تجب فيها شاة واحدة على صاحب الثلثين دون صاحب الثلث، وإذا حضر المصدق فإنه لا ينتظر القسمة، ولكنه يأخذ من عرضهما شاة واحدة فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلث قيمة الشاة.

٤٢٥٤:- م: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق - تفسير اللفظ الأول: رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعى أن يجعل كل أربعين فى مكان ويأخذ من كل أربعين شاة، وتفسير اللفظ الثانى: أن يكون بين رجلين

٤٢٥٤:- أخرج البخارى عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. صحيح البخارى، الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ١/ ١٩٥ برقم: ١٤٣٠ ف: ١٤٥٠. وأخرج أبو داؤد عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبى صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده، وقرأت فى عهده: لا يجمع بين متفرق [متفرق]، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى زكاة السائمة ١/ ٢٢٢ برقم: ١٥٨٠.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢٤٤ الفصل: ١٢ الأسباب المسقطه للزكاة: ج ٣

أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق أن يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة، وفي شرح الطحاوى: وكذلك إذا كانت ثمانون من الغنم بين اثنين فحال عليها الحول فإنه يأخذ منها شاتين، فلو أراد صاحبها الغنم أن يعطيه شاة واحدة ويجمع بين ملكيهما خشية للصدقة ليس لهما ذلك، لأن أملاكهما متفرقة فلا يجمع لأجل الزكاة.

٤٢٥٥- م: وما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، قالوا: أراد بذلك إذا كان بين رجلين إحدى وستون من الإبل لأحدهما ست وثلاثون، ولآخرهما خمس وعشرون، فأخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون، فإن كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعى من ملك زكاة شريكه.

٤٢٥٥- أخرج البخارى عن ثمامة عن أنس أن أبا بكر كتب له التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. صحيح البخارى، الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. ١٩٥/١ برقم: ١٤٣١ ف: ١٤٥١.

وأخرجه الترمذى عن سالم عن أبيه مطولاً. سنن الترمذى، الزكاة باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم ١/١٣٦ برقم: ٦١٧.

الفصل الثالث عشر فى زكاة الديون

٤٢٥٦:- يجب بأن يعلم بأن من عليه الدين لا يخلو: إما أن يكون مقرا بالدين، أو جاحدا له، وإما أن يكون مليئا، أو مفلسا، فإن كان مليئا وكان مقرا بالدين فلا يخلو: إما أن وجب الدين بدلا عما هو من مال التجارة كبذل الدراهم والدنانير وعروض التجارة، وما أشبه وهو الدين القوى، أو وجب بدلا عما هو مال إلا أنه ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة، وفى الحجة: وبيوت السكنى، وفى النصاب: وثمن عروض البذلة وهو الدين الوسط، أو وجب بدلا عما هو ليس بمال كالمهر والدية وبذل الخلع والصلح عن دم العمد، وما أشبهه وهو الدين الضعيف فما وجب بدلا عما هو مال التجارة فحكمه عند أبى حنيفة أن يكون نصابا قبل القبض تجب فيه الزكاة، ولكن لا يجب الأداء ما لم يقبض منه أربعين درهما، شرح الطحاوى: فإذا قبض أقل من ذلك لا يزكى، ثم يعتبر فى الأداء

٤٢٥٦:- أخرج مالك عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة. الموطأ للإمام مالك، الزكاة، ٨/ باب الزكاة فى الدين ص: ١٨٥ برقم: ١٧.

وأخرج البيهقي عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان- رضى الله عنه- قال: زكّه- يعنى الدين- إذا كان عند الملاء.

وأخرج أيضا عن الليث بن سعد أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالا: من أسلف مالا فعليه زكاته فى كل عام، إذا كان فى ثقة. السنن الكبرى للبيهقي، الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على مليّ موفى ٦/ ٦٨ برقم: ٧٧١٢-٧٧١٣.

وأخرج ابن أبى شيبعة عن ابن عمر قال: زكاة أموالكم حول إلى حول، فما كان من دين ثقة فركوه، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه، حتى يقضيه صاحبه.

وأخرج أيضا عن عبيدة قال: سئل علىّ عن الرجل يكون له الدين الظنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقا فليزكيه لما مضى إذا قبضه. مصنف ابن أبى شيبعة، الزكاة، فى زكاة الدين ٦/ ٤٨٥- ٤٨٦ برقم: ١٠٣٥١-١٠٣٥٦.

أربعون أربعون، حتى يقبض كله، وما وجب بدلا عما هو مال إلا أنه ليس للتجارة فحكمه فى رواية عنه أنه لا يكون نصابا قبل القبض، وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخى، وفى النصاب: وهو الصحيح.

٤٢٥٧:- م: وفى رواية الأصل عنه أن يكون نصابا قبل القبض وتجب فيه الزكاة، ولكن لا يجب الأداء ما لم يقبض منه مائتى درهم، وفى الخانية: ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض فى الصحيح من الرواية، م: وما وجب بدلا عما هو ليس بمال فحكمه على قوله الأول أنه يكون نصابا قبل القبض، وعلى قول الآخر لا يكون نصابا قبل القبض هو الصحيح.

٤٢٥٨:- وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه سوى بين ما وجب بدلا عما هو مال التجارة وبينما وجب بدلا عن مال ليس هو للتجارة وقال: إذا قبض منهما أربعين درهما يجب عليه الأداء بقدر ما قبض، أما على قولهما فالديون كلها سواء وهى نصاب كله تجب فيه الزكاة قبل القبض إذا حال الحول لكن لا يجب الأداء قبل القبض، وإذا قبض شيئا منه يجب الأداء بقدر ما قبض قليلا كان أو كثيرا إلا الدية وبدل الخلع والكتابة فإنهما ليسا بسبب، حتى يقبض ويحول عليها الحول، شرح الطحاوى: وكذلك الدية إذا لم يحكم بها، الخانية: وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمتة ألف درهم فأعتقه أحدهما وهو معسر واختار الآخر استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لازكاة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض.

٤٢٥٩:- م: وفى كتاب الأجناس جعل مسألة المهر على وجهين فقال: إن تزوجها على إبل بغير أعيانها، ثم قبض خمسا من الإبل بعد الحول فلا زكاة عليها فى قولهم ما لم يحل عليه الحول بعد القبض، [وإن تزوجها على إبل بعينها فكذلك عند أبى حنيفة ولا زكاة، حتى يحول عليها الحول بعد القبض]، وفى الخانية: وقال أبو يوسف ومحمد: تجب الزكاة بحكم الحول الماضى، م: وكذلك إذا كان المهر مائتى درهم فهو على هذا الخلاف، هذا كله لفظ كتاب الأجناس للناطفى، وسيأتى مسألة المهر فى آخر هذا الفصل.

٤٢٦٠:- وأما الدين الموروث فالجواب فيه فى حق الوارث عندهما

كالجواب فى حق المورث على التفاصيل التى مرت، وأما عند أبى حنيفة إن وجب الدين فى حق المورث بدلا عما ليس بمال فإنه لا يكون نصابا فى حق الوارث قبل القبض، وإن وجب الدين فى حق المورث بدلا عما هو مال ذكر أبو سليمان فى نوادر الزكاة أنه يعتبر حكم الوارث بالمورث فتحجب الزكاة فيه قبل القبض ولا يخاطب بالأداء قبل قبض، وإذا قبض منه شيئا إن وجب فى حق المورث بدلا عما هو مال التجارة فإذا قبض منه أربعين درهما يؤدى زكاته، وإن وجب فى حق المورث بدلا عن مال ليس هو للتجارة فإذا قبض منه مائتى درهم يؤدى زكاته، وذكر هشام فى نوادره عن أبى حنيفة أنه لا يكون نصابا قبل القبض، وفى الظهيرية: ويعتد بما مضى من الحول.

٤٢٦١: م- وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عن الحسن ابن أبى مالك قال:

سمعت أبا يوسف فى سنة سبع وستين ومائة يحكى عن أبى حنيفة أنه قال فى الميراث: لا يزكيه لما مضى، وهى الرواية التى رواها هشام قال: وإنه كان أملى علينا فى سنة تسع وتسعين ومائة أن أبا حنيفة قال فى الميراث: إذا أخذ مائتى درهم زكاة لما مضى ولم ينتظر بها إلى أن يحول الحول بعد القبض، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أيضا، وفى ظاهر الرواية لأبى حنيفة: المورث قبل القبض يكون نصابا تجب فيه الزكاة، ولكن لا يجب الأداء ما لم يقبض من مائتى درهم، سواء وجب هذا الدين فى حق المورث بدلا عما هو مال التجارة، أو بدلا عن مال ليس هو للتجارة.

٤٢٦٢: م- وأما الدين الموصى به فلا ذكر له عن أبى حنيفة فى ظاهر

الرواية، وروى أبو سليمان فى نوادر الزكاة عن أبى حنيفة أنه لا يكون نصابا قبل القبض، وفى الحجة: وأما الدين الأضعف ما يملكه بغير فعل كالميراث والوصية فحكمه حكم الضعيف، وهذا إذا لم يكن مال سواه، أما إذا كان له مال بلغ نصابا فبقدر ما أخذ قليلا كان أو كثيرا يضم إلى ما عنده، ويزكى النصاب وما ضم إليه جميعا، لأنه مستفاد إلى ما عنده.

٤٢٦٣: م- أما الأجرة ففى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة هو نصاب قبل

القبض لكن لا يلزمه الأداء ما لم يقبض منه مائتى درهم، روى بشر بن الوليد عنه أنه لا يكون نصابا قبل القبض، وروى عنه فى الأمالى: أن العبد المستأجر إذا كان

للتجارة فهو نصاب قبل القبض، ويجب الأداء إذا قبض [أربعين درهما، ولو كان للخدمة يكون نصابا قبل القبض، ويجب الأداء إذا قبض] مائتى درهم.

٤٢٦٤:- فتاوى الحجة: رجل له ألف درهم فاستأجر دارا عشر سنين ودفع الدراهم ولم يتمكن من السكنى، حتى مضت المدة، فإن الآجر ملك الأجرة فتجب عليه زكاتها، إلا قدر مائة فإنه وجب ردها إلى آخر السنة فصار دينا عليه فيمتنع بقسطه من الزكاة، وفي السنة الثانية يطرح زكاة مائة أخرى، ثم فى كل سنة يلحقه دين مائة وما وجب عليه قبل ذلك أيضا، وفى الكسور أيضا لا تجب الزكاة [عند أبى حنيفة، فإذا تم عشر سنين وجب رد جميع الألف، وردها لا يسقط الزكاة] عنه لأن الألف لم يتعين للفسخ، وأما المستأجر فى السنة الأولى لا يجب عليه شئ لأن الألف بتمامها خرج عن ملكه، وبمضى السنة الأولى ملك قدر مائة، وفى السنة الثانية قدر مائتين إلا أنه لم يحل عليه الحول، وبمضى السنة الثالثة وجب عليه زكاة ثلاث مائة، فبعد ذلك بمضى كل سنة يستفيد مائة فيضم إليه فيزكى إلا قدر ما وجب من الزكاة فى الكسور، وفى الكافى: ولو قبض المستأجر الدار ولم يسلم الأجرة فالمؤجر هاهنا كالمستأجر، والمستأجر كالمؤجر، أى على المستأجر أن يزكى للسنة الأولى تسعمائة وللجنة الثانية ثمانمائة فيرجع لكل سنة منه مائة إلا زكاة ماضى، والمؤجر يزكى للسنة الثالثة ثلاثمائة، وللرابعة أربعمائة، ولو تقابضا فلا زكاة على المستأجر، وتجب على المؤجر زكاة كل سنة ويرفع من ذلك زكاة ماضى.

٤٢٦٥:- وفى الخانية: إذا عجل الآجر الأجرة وبقي المال فى يده سنين حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه قال: إن كانت الأجرة من الدراهم، أو من الدنانير كان زكاتها على الآجر، لأنه ملكها بالقبض، وعند انفساخ الإجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول، وقال الشيخ الإمام على بن محمد البزدوى ومجد الأئمة السرخكى: إن زكاتها تجب على المستأجر أيضا لأن الناس يعدون مال الإجارة دينا على الآجر، وفى الظهيرية: وفيه نظر.

٤٢٦٦:- الخانية: وفى بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكاة الثمن على

البائع، وعلى قول الشيخ الإمام الزاهد على بن محمد البزدوى ومجد الأئمة السرخكى تجب على المشتري أيضا، وفيه نوع إشكال وهو أنه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي أن لا تجب الزكاة على الآجر والبائع لأنه مشغول بالدين، ولا تجب على المشتري والمستأجر أيضا، لأنه وإن اعتبر دينا للمستأجر فليس بمنفعة فى حقه؛ لأنه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الإجارة، وكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد وثمة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض، وإن كانت الأجرة عينا وبقي العين فى يد الآجر إلى وقت انفساخ الإجارة تسقط الزكاة عن الآجر لأنه استحق عليه عين مال الزكاة.

٢٦٧ ٤:- الفتاوى العتائية: ولو آجر داره بعرض ونوى التجارة صار العرض للتجارة، وإن لم ينو التجارة إن كان للتجارة صار العرض للتجارة من غير نية.

٢٦٨ ٤:- الخانية: وفى دية المقتول إن قضى القاضى بالدية من الدراهم أو الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول أبى حنيفة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض، وإن قضى القاضى بالدية من الإبل لا زكاة فى قولهم، حتى يحول الحول بعد القبض.

٢٦٩ ٤:- م: وأما المشتري قبل القبض فقد قال مشايخ العراق: إنه لا يكون نصابا قبل القبض عندهم جميعا، وفى المنتقى: إنه لا يكون نصابا قبل القبض من غير ذكر الخلاف على ما يأتى فى آخر الفصل إن شاء الله تعالى، قال غيرهم من المشايخ: هو على الخلاف الذى ذكرنا فى الثمن، قال بعضهم: هو نصاب قبل القبض بلا خلاف، قالوا: وإليه أشار فى الجامع الكبير، قال مشايخنا: الاختلاف الذى ذكرنا فى ثمن عبيد الخدمة وعروض التجارة فهو كذلك فى ضمان استهلاك العبد للخدمة أو للتجارة، وفى نواذر المعلى: إن ثمن عبيد الخدمة نصاب قبل القبض، وقيمة عبد الخدمة المستهلك لا يكون نصابا قبل القبض، هذا الذى ذكرنا إن كان من عليه الدين مليئا مقرا بالدين، وإن كان من عليه الدين مفلسا مقرا بالدين فإن كان القاضى فُلَّسه فما عليه من الديون لا يكون نصابا قبل القبض عند

أبى يوسف ومحمد، وعند أبى حنيفة يكون نصاباً، وفي الخانية: وإن كان المديون مقراً إلا أنه معسر فهو نصاب، م: هذا إذا كان مقراً بالدين، فإن كان جاحداً وليس لرب الدين عليه بينة فهو فى معنى التاوى.

٤٢٧٠:- وفي الخانية: وإن كان مقراً فلما قدمه إلى القاضى جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان فى تعديل الشهود، ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضى، وفي الخلاصة الخانية: وإن كان المديون مقراً بالدين فى السر ويجحد فى العلانية روى عن أبى يوسف أنه لا تجب عليه زكاة ماضى.

٤٢٧١:- م: وفي المنتقى: ابن سماعة عن محمد: رجل له على معسر دين ألف درهم فاشترى بالألف من المعسر ديناراً، ثم وهب له الدينار وجبت عليه زكاة الألف، وفيه أيضاً: رجل له مائتا درهم فتزوج امرأة على حجة، ثم حال عليها الحول لم تجب عليه زكاة الألف، لأن الحجة عليه دين بحكم السبب، وأراد به الإحجاج وذلك بصرف مال يمكنها من أفعال هى حجة وقد التزم هذا معاوضة، فيكون لازماً فيكون لها مطالباً من جهة العباد فيمنع السبية فى المائتين.

٤٢٧٢:- هشام قال قلت لمحمد: رجل له مال على وال من الولاية وهو يقر به إلا أنه لا يعطيه ولا يعتدى عليه؟ قال: يطلبه بباب الخليفة فإذا طلب ولم يصل إليه فى سنة فلا زكاة عليه.

٤٢٧٣:- وإذا هرب المديون من رب الدين إلى مصر من الأمصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه، وفي الخانية: ولو كان الدين على مقر فهرب المديون إلى مصر من الأمصار فعليه الزكاة فيما يقبض منه لأنه قادر على أن يطالب، أو يبعث بذلك وكيلاً، وإن لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة عليه.

٤٢٧٤:- وفي الفتاوى العتابية: ولو حال على الدين سنون فقبض مائتين زكى لهذه المائتين بسنة، وإن قبض أيضاً مائتين وعنده مابقى، أو بقى بعضه زكى أربعمائة للسنتين، وفي المنتقى: له على رجل ثلاث مائة درهم حال عليها ثلاثة أحوال، ثم قبض مائتين: زكى للحول الأول خمسة، وللحول

الثانى أربعة، وكذا للثالث، وفى الخانية: وهو زكاة عن مائة وستين، ولا شئ فى الفضل لأنه مادون أربعين.

٤٢٧٥ :- م: بشر عن أبى يوسف: رجل له على رجل ألف درهم دين حال عليه الحول، ثم إن رب الدين وهب ذلك الدين من الذى عليه الدين ينوى زكاة الدين، أو زكاة مال عنده سواء والذى عليه محتاج، فإن أبا حنيفة قال: لا يجزيه ذلك من زكاة الدين، ولا من زكاة العين، وهو قول أبى يوسف، وهذا الجواب خلاف ما ذكرنا فى مسائل الجامع، إلا أن يكون مراده أن ينوى به زكاة دين آخر.

٤٢٧٦ :- هشام عن محمد: رجل له ألف درهم التقط لقطعة ألف درهم، وعرفها سنة، ثم تصدق بها ففى القياس لا زكاة عليه فى ألفه، لأن لصاحب اللقطة أن يخاصمه فيها، ولكن يستحسن أن يزكيها، قال: وبه نأخذ.

٤٢٧٧ :- وفى المنتقى: وإذا اشترى الرجل غنما سائمة وهو يريد أن تكون سائمة أيضا فحال عليها الحول، ثم قبضها فلا زكاة على المشتري لما مضى، ويستقبل لها حولا بعد القبض، وفى الخانية: وكذا السائمة إذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب إلا أنه يمنعها من المالك، ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى.

٤٢٧٨ :- وكذلك لو تزوج امرأة على مائة شاة، والمرأة تريد بها السائمة فلم تقبضها، حتى حال الحول فلا زكاة على المرأة فيها لما مضى،

٤٢٧٩ :- رجل له ألف درهم مكث عنده شهرا، ثم أتلّف لرجل متاعا قيمته ألف درهم، ثم أبرأه صاحب المتاع عن ضمانه قال أبو يوسف: إذا تم الحول على الألف منذ ملكها زكاها، وفى الخانية: وقال زفر: يستقبل حولا بعد الإبراء.

٤٢٨٠ :- وفيها: ولو كانت السائمة رهنا عند رجل بألف وللراهن مائة ألف فحال الحول على الرهن فى يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال الألف التى هى دين عليه، ولا زكاة عليه فى غنم الرهن لأنها كانت مضمونة بالدين.

الفصل الرابع عشر فى المال الذى يتوى ثم يقدر عليه

٤٢٨١:- إذا كان لرجل على غيره دين وهو جاحد، فإن لم يكن لرب المال بينة عادلة على الدين فإنه لا يكون نصاباً عند علمائنا الثلاثة، وهذه المسألة فى الفقه يسمى "مال الضمار" ومال الضمار كل مال بقى أصله فى ملكه، ولكن زال عن يده زوالاً لا يرجى عوده فى الغالب، وفى الخلاصة الخانية: هو مال غير منتفع، مأخوذ من بعير ضامر أى مهزول، م: وإذا كانت له بينة عادلة ذكر فى الأصل أنه ينعقد نصاباً وسوى بين الإقرار وبين البينة، وذكر فى الجامع الصغير أنه لا ينعقد نصاباً.

٤٢٨٢:- والمذكور فى الجامع الصغير: رجل له على آخر دين فجحده سنين، ثم أقام البينة عليه لا يزكيه لما مضى، وفى الخلاصة الخانية: وقال الشافعى: عليه زكاة ما مضى، ومن مشايخنا من قال: ما ذكر فى الجامع الصغير مؤول وتأويله إذا لم يكن صاحب المال عالماً أن له بينة عادلة، فإن كان له بينة عادلة

٤٢٨١:- أخرج مالك عن أيوب بن أبى تيممة السخيتانى أن عمر بن عبد العزيز كتب فى ماله قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمراً، الموطأ، الزكاة، باب الزكاة فى الدين ص: ١٨٥ برقم: ١٨. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ٦/ ٦٩ برقم: ٧٧١٩.

٤٢٨٢:- أخرج البيهقى عن ابن عمر قال: زكوا ما كان فى أيديكم، وما كان من دين فى ثقة فهو بمنزلة ما فى أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه، حتى يقبضه. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ٦/ ٦٩ برقم: ٧٧١٧. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، باب فى زكاة الدين ٦/ ٤٨٥ برقم: ١٠٣٥١.

أخرج ابن شيبة معناه فانظر، كتاب الزكاة، باب ما قالوا فى الرجل يذهب له المال سنين، ثم يجده فيزكيه ٦/ ٥٦٩ برقم: ١٠٧١٧.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٥٣ الفصل: ١٤ المال الذى يتوى ثم يقدر ج ٣

إلا أنه نسيها، ثم تذكر، أو يكون تأويله أنه لم يكن له بينة من الابتداء، ثم صار له بينة من الابتداء بأن أقر المديون بين يدي الشهود بعد ما جحدها، فأما إذا كان له بينة عادلة من الابتداء وهو عالم فإنه ينعقد نصابا ولزمته زكاة ماضى، ومن مشايخنا من قال: لا ينعقد نصابا على كل حال، وفي الخانية: وفي الأصل لم يجعل الدين المحجود نصابا ولم يفصل، قال شمس الأئمة السرخسى: الصحيح جواب الكتاب، م: وذكر هشام فى نوادره عن محمد ما يؤيد قول هؤلاء فقال: لا زكاة عليه فيما مضى، وإن كانت له بينة عادلة وهو يقدر على أن يقيمها قال الكرخى فى كتابه: فإن كان القاضى يعلم بالدين فعليه زكاة ماضى، وفي الكافى: وفى مقربه تجب مطلقا سواء كان مليئا، أو معسرا أو مفلسا، وفي الحجة: عن أبى يوسف: إذا حلف المديون بعد الجحود سقطت الزكاة، وإذا أودع عند إنسان فجحد وحلف فكذاك.

٢٨٣: ٤- م: والعبد الآبق الذى لا يعلم مكانه، وفي الخانية: عاد إليه بعد سنين، م: والمغصوب، وفي الخانية: المحجود والضال والمفقود، وفي الهداية: والمال الساقط فى البحر، م: والذى غلب عليه العدو، ثم أصابه المسلمون والمال المدفون فى الصحراء، إذا نسي المالك مكانه، وفي الحجة: والمسروق، م: فهذه الأموال لا ينعقد نصابا عند علمائنا الثلاثة.

٢٨٣: ٤- م: أخرج عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله، حديثا طويلا طرفه هذا، قلت مال أحرزته فسرق من عندى أو من عند الصراف، أو أفلس الصراف قال: ليس عليه شيء، قال: فمكث عندى شهرا، أو أكثر فسرق أو أصابه هلاك ما كان فليس عليه زكاة إن كنت تنوى أن تزكيه قال: أرايت لو كان لى أعبد أو أجرهم سنة إلى سنة عليهم أربع مائة دينار قال: فبدرنى قال: إذا أخذت المال فزكه. مصنف عبد الرزاق، باب لا زكاة إلا فى الناض ١٠١ / ٤ برقم: ٧١٢١.

وأخرج أيضا عن الثورى فى رجل غلبه العدو على ألف درهم فاستخرجها بعد سنة قال: ليس عليه فيه زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم أخذه لأنه كان مستهلكا لو غلب عليه المسلمون اقتسموه. مصنف عبد الرزاق، باب لا زكاة إلا فى الناض ١٠٣ / ٤ برقم: ٧١٢٦.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٥٤ الفصل: ١٤ المال الذى يتوى ثم يقدر ج ٣

٤٢٨٤:- وإن كان المال مدفونا فى بيته أو فى داره، وفى الخانية: أو دار غيره، ونسى مكانه، ثم وجده بعد سنين كانت عليه زكاة ماضى، وفى الكافى: لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد نصابا، م: وإن كان المال مدفونا فى أرضه، أو كرمه ففيه اختلاف المشايخ، وذكر فى الأصل: إذا دفن ماله فى أرضه ونسيه فلا زكاة، قال القاضى الإمام علاء الدين فى مختلفاته: من مشايخنا من قال: أراد محمد بالأرض المذكورة فى الأصل المفازة لا الأرض المملوكة، ومن مشايخنا من قال: لا زكاة فى المدفون فى الأرض، وإن كانت الأرض مملوكة له.

٤٢٨٥:- وفى القدورى: إذا كان الغريم يقر فى السر ويحدد فى العلانية فلا زكاة فيه، الهداية: ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبى حنيفة، لأن تفليس القاضى لا يصح عنده، وعند محمد لا يجب لتحقق الإفلاس، وأبو يوسف مع محمد فى تحقق الإفلاس، ومع أبى حنيفة فى حكم الزكاة رعاية لحق الفقراء. ٤٢٨٦:- جامع الجوامع: الكفار استولوا على أموال المسلمين، وأحرزوها، ثم قدر المالك بعد سنين لا تجب الزكاة لما مضى خلافا للشافعى، وفيه: حربى أسلم ومكث سنين لا يأخذ الإمام زكاة ماضى، كذا فى عسكر أهل البغى، ولكن يؤدى ديانة إن علم بالوجوب، إلا فلا.

٤٢٨٧:- وفى المنتقى: عن محمد رجل أودع رجلا لا يعرفه مالا، ثم أصابه بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى، وهو المدفون فى المفازة لا يعرف موضعه سواء، وإن كان يعرفه فنسيه، ثم تذكر زكى لما مضى، وهو المدفون فى بيته إذا نسى مكانه سواء.

٤٢٨٨:- الفتاوى العتائية: ولو كانت له مائة درهم فظن أنه وديعة عنده، ثم علم أنها ملكه بعد ما حال الحول تجب الزكاة، ولو رهن دراهم لا ينعقد نصابا ما دام رهنا.

٤٢٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن حماد قال: الزكاة على من المال فى يده قال وكان ابن المسيب يقول: إذا كان الدين والسلف على ملىء فعلى سيده أداء زكاته، فإن كان على معدم فلا زكاة فيه، حتى يخرج فيكون عليه زكاة السنين التى مضت قال ذلك الأمر. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لا زكاة إلا فى الناض ٤/ ١٠٤ برقم: ٧١٢٩.

الفصل الخامس عشر

فى المسائل التى تتعلق بالعاشر

٤٢٨٩:- يجب أن يعلم بأن "العاشر" من نضبه الإمام على الطريق لىأخذ الصدقات من التجار لىأمن التجارة لمقامه فى الطريق من شر اللصوص، وقد صبح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب عشارة وكذا الخلفاء بعده، وكما يأخذ العاشر صدقات الأموال الظاهرة يأخذ صدقات الأموال الباطنة التى تكون مع التجار.

٤٢٩٠:- قال محمد فى الأصل: إذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال "ليس لى مال غير هذا" أو قال "لى مال آخر فى بيتى إلى تمام النصاب" فالعاشر لا يأخذ منه شيئاً، قال فى الجامع الصغير: وإذا مر على العاشر بمال وقال "أصبته

٤٢٨٩:- أخرج ابن ماجة عن العلاء بن الحضرمى قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين أو إلى هجر، فكنت أتى الحائط يكون بين الأخوة، يسلم أحدهم، فأخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج. سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب العشر والخراج ١/ ١٣١ برقم: ١٨٣١.

ونقل التهانوى عن التلخيص الحبير، عن زياد بن حدير قال: استعملنى عمر بن الخطاب على العشر، وأمرنى أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر، إعلاء السنن، كتاب الزكاة، باب من يمر على العاشر ٩/ ٦٦ برقم: ٢٤٠٣. نصب الراية كتاب الزكاة، باب فىمن يمر على العاشر ٢/ ٣٧٩. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الزكاة، من كان لا يرى العشر الخ ٦/ ٥٦٤ برقم: ١٠٦٩١.

٤٢٩٠:- أخرج ابن أبى شيبه عن أبى اسحاق قال: كان مسروق على السلسلة، فكان من مر به أعطاه شيئاً قبل منه ويقول: معك شىء لنا فيه حق؟ فإن قال: نعم، وإلا قال له: اذهب.

وأخرج أيضاً عن فرة عمن حدثه قال: مررت على حميد بن عبد الرحمن بسفينة، فما تركنى حتى استحللنى ما فيها. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الزكاة، ما قالوا فى العاشر يستحلل الخ ٦/ ٥٥٧ برقم: ١٠٦٧٣، ١٠٦٧٤.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢٥٦ الفصل: ١٥ المسائل التى تتعلق بالعاشر ج ٣

منذ أشهر“ أو قال ”على دين“ وحلف على ذلك قبل قوله، وقوله ”أصبت منذ أشهر“ محمول على ما إذا لم يكن فى يده مال آخر من جنس هذا المال قد مر عليه الحول، لأن حولان الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب الزكاة فى المستفاد إذا كان المستفاد من جنس النصاب، إلا إذا كان المستفاد ثمن الإبل المزكاة عند أبى حنيفة، وقوله فى الكتاب ”على دين“ أراد به دينا له مطالب من جهة العباد فهو المانع من وجوب الزكاة عندنا.

٤٢٩١ :- وكذلك إذا قال ”أنا أديت زكاته إلى الفقراء“ وحلف على ذلك صدق، وفى الكافى: وعن أبى يوسف أنه لا يشترط التحليف للتصديق، م: المراد من المسألة أن يدعى الأداء بنفسه من الأموال الباطنة قبل أن يخرجها إلى السفر لأن أداء الزكاة فى المصر مفوض إلى صاحبها، فإذا ادعى الأداء بنفسه فقد أدى ماله ذلك فكان منكرا حق الأخذ للساعى، م: فأما إذا ادعى الأداء من الأموال الظاهرة، أو ادعى الأداء من الأموال الباطنة بعد إخراجها إلى السفر فإنه لا يصدق، وفى الهداية: وإن حلف، م: ويكون ضامنا عند علمائنا، وقال الشافعى: يصدق، وفى الكافى: ثم قيل: الزكاة هو الأول، والثانى سياسة مالية، وقيل: هو الثانى لأن الأول ينقلب نفلا كما إذا أدى الجمعة بعد أداء الظهر، وهو الصحيح.

٤٢٩٢ :- وإن قال ”دفعته إلى مصدق آخر“ فإن لم يكن فى تلك السنة مصدق آخر لا يلتفت إلى قوله، وإن كان فى تلك السنة مصدق آخر، وحلف على ذلك قبل قوله، وفى شرح الطحاوى: فى ظاهر الرواية.

٤٢٩٣ :- م: وفى الأصل يقول: إذا جاء بخط الساعى قبل قوله وكف عنه، شرط فى الأصل المجئ بخط للتصديق، وفى الجامع الصغير: لم يشترط المجئ بخط، وفى الكافى: وهو الأصح، وفى شرح الطحاوى: وكذلك إذا أتى بالبراءة على خلاف اسم المصدق الذى كان فإنه يصدق لأن إتيانها ليس بشرط، وعلى رواية الحسن لا يصدق، م: وفرق على رواية الجامع الصغير بين الزكاة وبين

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٥٧ الفصل: ١٥ المسائل التي تتعلق بالعاشر ج ٣

الخراج، فإن من عليه الخراج إذا أدى الأداء إلى عامل في تلك السنة لا يقبل قوله ما لم يأت بخط العامل ولا كذلك الخط في الزكاة، ولو جاء بالخط ولم يحلف لم يصدق في قياس قول أبي حنيفة، وفي قياس قولهما يصدق بناء على جواز الشهادة بالخط إذا لم يذكر الحادثة، جامع الجوامع: حلف أنه أدى إلى ساعى آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه.

٤٢٩٤:- م: وكل جواب عرفته في حق المسلم فهو الجواب في حق الذمي في هذه الفصول إذا مر على العاشر ببعض النصاب أو ادعى أنه عليه ديناً أو لم يحل الحول على ماله، أو ادعى الدفع إلى عاشر آخر، فإنما يفارق الذمي المسلم في مقدار المأخوذ، فإن المأخوذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، عرف ذلك بأثر عمر رضى الله عنه.

٤٢٩٥:- شرح الطحاوى: الرجل إذا كان له سوائم فجاء المصدق يريد

٤٢٩٤:- أخرج الطبراني عن أنس بن مالك قال: فرض محمد صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين من كل أربعين درهما درهم، وفي أموال أهل الذمة من كل عشرين درهما درهم، وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. المعجم الأوسط، ٥/ ٢٤٣ برقم: ٧٢٠٧. السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي الخ ١٤/ ٦٣ برقم: ١٩٢٨٣. مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، ٤/ ٨٨ برقم: ٧٠٧٢. إعلاء السنن، كتاب الزكاة، باب من يمر على العاشر ٩/ ٦٦ برقم: ٢٤٠٢.

٤٢٩٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن معقل: أنه كان على العشور، فكان يستحلفهم فمرّ به أبو وائل فقال: لم تستحلف الناس على أموالهم ترمى بهم في جهنم، فقال: إني لو لم أستحلفهم لم يعطوا شيئاً قال: إنهم أن لا يعطوك خير من أن تستحلفهم. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحداً ٦/ ٥٥٦ برقم: ١٠٦٧٢.

وأخرج أيضاً عن أنس والحسن قالا: مأخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة ماضية، وأيضاً عن إبراهيم قال: احتسب مأخذ منك العشارون من زكاة مالك. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، من قال: يحتسب بما أخذ العاشر ٦/ ٤٩٣ برقم: ١٠٣٩٣، ١٠٣٩٤، ١٠٣٩٥، ١٠٣٩٦. ←

أخذ الصدقة فقال "ليست هي لي" فالقول قوله مع يمينه، ويأخذ العاشر ربع العشر على شرائط الزكاة يضع مواضع الزكاة، ويسقط عن ماله الزكاة في تلك السنة، ويأخذ من الذمي نصف العشر على شرائط الزكاة، ولكنه يضع مواضع الخراج ولا يسقط عنهم جزية رؤسهم في تلك السنة، بخلاف نصارى بنى تغلب فإن عثمان رضى الله عنه صالحهم على صدقة مضاعفة مكان الجزية، فإذا أخذ العاشر منهم سقط الجزية.

٤٢٩٦: م- وأما الحربى إذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال "لى مال فى بلدى إلى تمام النصاب" أو قال "ليس لى مال آخر" ذكر فى الجامع الصغير: أنه لا يأخذ منه شيئاً، وذكر فى الأصل أنه يأخذ منه العشر، قال مشايخنا: يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل: [إن كانوا يأخذون منا من قليل المال] فنحن نأخذ منهم من قليل المال، وهو تأويل ما ذكر فى الأصل، وإن كانوا لا يأخذون منا من قليل المال فنحن لا نأخذ منهم من قليل المال، وهو تأويل ما ذكر فى الجامع، إذا مر الحربى على العاشر بنصاب كامل أخذ منه العشر إلا إذا علم أنهم يأخذون منا أقل من ذلك أو أكثر فبأخذ منهم مثل ذلك، وإن علم أنهم لا يأخذون من تجارنا شيئاً فنحن لا نأخذ منهم شيئاً أيضاً، واختلف المشايخ فيما إذا علم أنهم يأخذون منا جميع المال، قال بعضهم: نأخذ منهم جميع المال، وقال بعضهم:

«وقول المصنف: "بخلاف نصارى بنى تغلب فإن عثمان رضى الله عنه صالحهم الخ، ولكن وما وجدت مصالحة عثمان بنصارى بنى تغلب فى أى حديث، ولكن وجدت مصالحة عمر كما نقل ابن القيم عن كتاب الأموال.

عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكلمه فى نصارى بنى تغلب وكان عمر رضى الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية ففرقوا فى البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواشٍ ولهم نكايه فى العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضى الله عنهم أن أضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم قال مغيرة: فحدثت أن علياً قال: لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى: لاقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم. احكام أهل الذمة، فصل فى حكم بنى تغلب بن وائل ٧٣/١.

٤٢٩٦: - قوله تعالى: ثم أبلغه مأمنه. سورة التوبة رقم الآية: ٦

لأنأخذ بل نترك فى أيديهم قدر ما يبلغهم مأمئهم لأنا لو أخذنا الكل نحتاج إلى أن نعطيهم هذا القدر، لأن تبليغهم مأمئهم علينا، قال الله تعالى (ثم أبلغه مأئمه) فلا نأخذ ذلك من الابتداء لعدم الفائدة.

٢٩٧٤: - م: فإن قال الحربى "أصبتة منذ أشهر" أو قال "على دين" فإن كان يعلم أنه يصدقوننا فى هذه الأعذار، فنحن نصدقهم أيضا، وإن كان يعلم أنهم لا يصدقوننا فنحن لا نصدقهم أيضا، وإن كان لا يعلم حقيقة الحال لا نصدقهم، ونأخذ منهم العشر، بخلاف الذمى فإن الذمى يصدق فى دعوى هذه العوارض، وفى الهداية: ولا يصدق الحربى إلا فى الجوارى يقول "هن أمهات أولادى" وفى شرح الطحاوى: أو قال لغللمان "هؤلاء أولادى" يصدق ولا يؤخذ منه شئ، وفى جامع الجوامع: وفى أكبر سنا لا يقبل، وفى السغناقى: إن قال "هم مدبرون" لم يلتفت إليه، لأن التدبير لا يصح منه، ولو قال "لم يحل الحول على مالى" لم يسمع، لأن الأخذ منه ليس باعتبار حولان الحول، وكذا لو قال ["على دين" إذ لا عبرة لديون أهل الحرب].

٢٩٨٤: - م: وإذا مر الحربى على العاشر وعشره، ثم مر عليه فى تلك السنة ثانيا إن كان لم يعد إلى دار الحرب، وإنما هو يتردد فى دار الإسلام لا يأخذ منه فى هذه السنة ثانيا، قال شيخ الإسلام فى شرحه: هذا إذا علم أنهم لا يأخذون من تجارنا فى السنة إلا مرة واحدة ماداموا يترددون فى دارهم، أو لم يعلم، أما إذا علم أنهم يأخذون ذلك مرارا فنحن نأخذ كذلك أيضا، وإن كان الحربى قد عاد إلى دار الحرب، ثم خرج ثانيا فى تلك السنة، ومر على العاشر أخذ منه العشر ثانيا، قال شيخ الإسلام: وهذا إذا علم أنهم يأخذون من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة أخرى فى سنة واحدة، أما إذا علم أنهم لا يأخذون كذلك فنحن لا نأخذ منهم أيضا، وفى الخلاصة الخانية: فإن عشره ورجع إلى دار الحرب، ثم خرج من يومه ذلك عشره أخرى، لأنه لما رجع إلى دار الحرب التحق بهم فإذا خرج مرة أخرى يحتاج إلى حماية جديدة، وفى الحجة: ويؤخذ من الحربى فى كل خرجة، وإن خرج فى سنة عشر مرات، م: وإذا عاد الحربى إلى دار الحرب، ولم يعلم به العاشر، ثم علم فى الحول الثانى لم يأخذه بما مضى؛ لأن ما مضى سقط لانقطاع الولاية، فأما

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢٦٠ الفصل: ١٥ المسائل التي تتعلق بالعاشر ج ٣

المسلم أو الذمى إذا مر على العاشر ولم يعلم به، ثم علم فى الحول الثانى أخذه بما مضى لأن الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد.

٤٢٩٩:- وإذا مر التاجر على العاشر بمتاع، وأخبر أنه قوهى، أو مروهى والعاشر يظن أنه غير ذلك ويريد فتحه، فإن كان فى فتحه ضرر على المالك لا يفتحه ويقبل قوله مع اليمين، وإن لم يكن فى فتحه ضرر على المالك يفتح، وينظر فيه ولا يلتفت إلى قول المالك.

٤٣٠٠:- جامع الجوامع: ويؤخذ من سائمة بنى تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلم، ومن نسائهم ضعف ما يؤخذ من نساءنا، ويؤخذ من موالهم الجزية، لأنه لاعهد معهم، الهداية: ولو مر صبى من بنى تغلب بمال فليس على الصبى شئ، وعلى المرأة ما على الرجل.

٤٣٠١:- الفتاوى العتائية: ويؤخذ من رسول أهل البغى العشر وزكاة السوائم لأنه مسلم، وقيل: إن أخذ الساعى من المواشى كرها يجزيه لأن حق الأخذ له، ولو أخذ زيادة على الواجب ظلما فنواه عن السنة الثانية لا يجزيه، الحجة: ويؤخذ العشر من صبيان أهل العرب فى الطريق كرجالهم.

٤٣٠٢:- م: وإذا مر على العاشر بمائتى درهم بضاعة فالعاشر لا يأخذ منه شيئا، وإن مر عليه بمائتى درهم مضاربة فعند أبى حنيفة فى قوله الأول يؤخذ منه، وفى قول الآخر لا يؤخذ منه، وهو قول أبى يوسف ومحمد، وفى الكافى: وإن كان فى المال ربح يبلغ نصيبه نصابا يؤخذ منه، وفيه خلاف الشافعى.

٤٣٠٣:- شرح الطحاوى: وإذا مر على عاشر بالعروض وقال "ليست هى للتجارة" أو قال "هى فى يدى بضاعة" أو قال "أنا أجير فيها" فالقول قوله، جامع الجوامع: مر على عاشر بمائتين ووجب عليه خمسة فباع منه بدينار جاز.

٤٣٠٤:- م: وإذا مر العبد على العاشر بمال فهذا على وجهين: إن كان فى يده مال المولى، فإن العاشر لا يأخذ منه شيئا مأذونا كان العبد أو محجورا، وإن

٤٣٠٥:- أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبي قال: ليس فى مضاربة زكاة، لأنه لا يدري ما صنع. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الزكاة، ما قالوا فى الرجل تكون له المضاربة، يزكيها؟ ٢٦/٧ برقم: ١٠٧٦١.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢٦١ الفصل: ١٥ المسائل التي تتعلق بالعاشر ج ٣

كان فى يده كسبه، فإن كان محجورا فكذلك الجواب، وإن كان مأذونا وليس عليه دين واستجمع شرائط الزكاة فعند أبى حنيفة فى قوله الأول لا يأخذ منه شيئا وهو المذكور فى الجامع الصغير، وفى قول الآخر يأخذ، وهو قول أبى يوسف ومحمد، وفى السغناقى: وإذا كان على العبد دين يحيط بماله فحينئذ لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاه، أو لم يكن.

٤٣٠٥:- إذا مر التاجر على عاشر أهل الخوارج فأخذ منه العشر، ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا، الفتاوى العتائية: ولا يأخذ العشر من الوصى إذا قال "هذا مال اليتيم"، الحجة: ولا يأخذ من العبيد ولا من المكاتبين.

٤٣٠٦:- وإذا مر العاشر على مال لا يلقى، شرح الطحاوى: من سنة إلى سنة، م: نحو البطيخ والقثاء والرمان والقند والسفرجل والعنب والتين وقد اشتراه للتجارة، فالعاشر لا يأخذ منه شيئا، وفى شرح الطحاوى: وإن كان يساوى مائتى درهم فصاعدا عند أبى حنيفة، خلافا لهما، وفى جامع الجوامع: وكذا لو اشتراه من مال التجارة بعد الحول.

٤٣٠٧:- م: وإذا مر الذمى على العاشر بخمر أو خنزير للتجارة، وفى السغناقى: وهما يساويان مائتى درهم، عشر الخمر دون الخنزير عند علمائنا الثلاثة، وفى شرح الطحاوى: فى ظاهر الرواية، وقال الشافعى: لا يعشرهما، وقال زفر: يعشرهما إذا مر بهما جملة، كأنه جعل الخنزير تبعا للخمر، وإن مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير، م: ومعنى قولهم "عشر الخمر" أنه ينظر إلى قيمة الخمر ويأخذ نصف عشر قيمتها، وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع إلى أهل الذمة، هكذا روى عن محمد، ولم يذكر محمد حكم جلود الميتة إذا مر بها الذمى على العاشر؟ قالوا: وينبغى للعاشر أن يعشرها.

٤٣٠٧:- نقل ابن القيم الجوزية عن كتاب الأموال لأبى عبيد من طريق الأنصارى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنزير فى الخراج، فقال: لاتأخذوها منهم، ولكن ولّوهم يبيعها، وخدوا أنتم من الثمن. أحكام أهل الذمة، فصل إذا بذل أهل الذمة ما عليهم من نوع محرم عندنا، ١/٦٤. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى الخمر عشر أم لا؟ ٧/٨٥ برقم: ١٠٩٠٤. وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: يعشّر الخمر، ويضاعف عليه، مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، فى الخمر تعشر، أم لا ٧/٨٥ برقم: ١٠٩٠٣. وانظر إعلاء السنن بيروت ١٤/١٣٤.

الفصل السادس عشر

فى إيجاب الصدقة وما يتصل به من الهدى

٤٣٠٨:- قال محمد فى الجامع: إذا نذر الرجل أن يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة سميئة تعدل شاتين وسطين يجزيه عن الشاتين، ولو قال "لله على أن أهدي شاتين وسطين" فأهدى بشاة سميئة تساوى شاتين وسطين لم تجز إلا عن شاة واحدة، وفى شرح الطحاوى: ولو أدى ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب، م: قالوا: إذا أراد به الذبح أو لم يكن له نية، أما إذا أراد التصدق فتصدق شاة سميئة يعدل شاتين وسطين ينبغى أن تجزيه من الشاتين، والجواب فى النذر بالإعتاق نظير الجواب فى النذر بالإراقة، حتى لو نذر أن يعتق عبيدين وسطين فأعتق عبدا مرتفعا يساوى عبيدين وسطين لا يجزيه إلا عن عبد واحد، وإذا قال "لله على أن أتصدق بعبيدين وسطين" فتصدق بعبد مرتفع يبلغ قيمته قيمة وسطين يجوز.

٤٣٠٩:- شرح الطحاوى: إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة وأدى مكانها رديئا سقط عنه النذر فى قولهما، وفى قول محمد وزفر عليه أداء الفضل، جامع الجوامع: نذر صرفه إلى الغزو فصرف إلى الحج والمساكين لا يجوز، "لله على طعام عشرة" ونوى ما يكفى لواحد جاز، "إن أكلت هذا الطعام فعلى أن أهديه إلى بيت الله" فأكل فلا شئ، مائة شاة بين اثنين فقال "كل شاة لى هدى" أهدي نصيبه، الكافى: نذر أن يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف جيد يساويه جاز عن نصفه بخلاف جنس آخر بأن تصدق بنصف قفيز بر يساويه.

٤٣١٠:- م: عيسى بن أبان عن محمد: إذا قال "لله على أن أتصدق بهذا الدرهم الذى ضاع" الدرهم، فضاع الدرهم فقال "لله على أن أتصدق بهذا الدينار مكان الدرهم الذى ضاع" وجب عليه أن يتصدق بالدينار، فإن وجد الدرهم وتصدق به يبطل عنه الدينار، الولوالجية: إذا قال "إن دخلت هذه الدار فلله على أن أتصدق بهذه المائة الدراهم" ودخل الدار وهو ينوى بدخوله أن يتصدق عن زكاة ماله فدخل، ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكاة.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢٦٣ الفصل: ١٦ إيجاب الصدقة وما يتصل به ج ٣

٤٣١١:- الخانية: رجل قال ”إن نجوت من هذا الغم فلله على أن أتصدق بهذا الدرهم خبزاً“ ثم أراد أن يتصدق بالقيمة لابل الخبز جاز، الفتاوى العتائية: ولو نذر أن يتصدق على مسكين واحد فتصدق بها على مسكينين أو على عكسه جاز.

٤٣١٢:- اليتيمة: ولو قال ”لله على أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه“ فأعطاه غيره جاز، والأفضل أن يعطيه ذلك، ولو قال ”لله على أن أطعم هذا المسكين شيئاً“ ولم يعين فلا بد من أن يعطيه الذى سماه لأنه لما لم يعين المنذور صح تعيين الفقير فلا يجوز أن يعطى غيره.

٤٣١٣:- وذكر فى أول نواذر الصوم: إذا عين المسكين أو عين الدرهم فصرفه إلى مسكين آخر، أو صرف درهماً آخر جاز عندنا خلافاً لغيره.

٤٣١٤:- وفى جامع الجوامع: ”إن قبضت مالى على فلان فهو فى المساكين“ فقبض خمسا خمسا يتصدق بالخمسة الباقية، ”إن ربحت فى ألفى ففى المساكين“ فأقرض رجلاً وهو يدفعه مضاربة وربح يتصدق، إن اشترى بهذا الثوب أو التبر شيئاً، فهذا فى المساكين صدقة فاشترى لا يتصدق.

٤٣١٥:- الولوالجية: ولو كان له مائتا درهم فقال ”هى فى المساكين صدقة إن كلمت فلاناً“ فحنت، ثم حال الحول عليه فتصدق بها وجب عليها زكاتها خمسة دراهم، لأن النذر لا يمنع وجوب الزكاة، ووجوب الزكاة لا يمنع التصديق فى المال، ولو تصديق بخمسة دراهم عن زكاتها، ثم تصديق بما بقى عما حنت وجبت عليه خمسة دراهم أيضاً يتصدق بها، وذكر فى الجامع الكبير: أنه لا يجب عليه التصديق بخمسة أخرى.

٤٣١٦:- جامع الجوامع: ”كل يوم أكلمك فعلى بدنة“ فكلمه فى يومين

٤٣١٦:- قول المصنف: ”لله على إطعام عشرة مساكين فأطعم أهل الذمة جاز“ أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبى: فى الرجل لا يجد مساكين مسلمين، فيعطى اليهود والنصارى، فقال الشعبى: يجزئه، وقال الحكم: لا يجزئه، وقال إبراهيم: إنى أرجوا إذا لم يجد غيرهم يجزئه. مصنف ابن أبى شيبه، الأيمان والنذور- من لا يجد مساكين فيعطى كفارته اليهود والنصارى ٦٠٣/٧ برقم: ١٢٦٤١. مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ٥١١/٨ برقم: ١٦٠٩٠.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢٦٤ الفصل: ١٦ إيجاب الصدقة وما يتصل به ج ٣

كل يوم مرة فعليه بدنتان، ولو قال ”كل شهرين أكلمك فيهما فعلىّ بذلك الكلام بدنة“ وكلمه فى شهرين مرارا فعليه بدنة واحدة، قال ”لله علىّ إطعام عشرة مساكين“ فأطعم أهل الذمة جاز، ”لله علىّ أن أهدى شاة“ فأهدى عمياء لم يحجز، ”لله علىّ أن أتصدق على فلان هذه الدراهم“ وهو ميت فتصدق جاره حيا لا إلا بأمره، ”لله علىّ أن أعتق عبدى هذا“ فباعه فاشتراه فاعتقه فإنه يستغفر ولا يتصدق بثمنه ولا قيمته.

٤٣١٧:- م: المعلى عن أبى يوسف: إذا قال ”إن أصبت مائة درهم فله علىّ أن أؤدى زكاتها خمسة دراهم“ فأصاب مائة فلا شئ عليه لأنه التزم غير المشروع.

٤٣١٨:- فى فتاوى الشيخ أبى الليث: إذا قال ”إن رزقنى الله مائتى درهم فله علىّ زكاتها عشرة“ فملك مائتين لا يلزمه إلا الخمسة.

٤٣١٩:- وفيه: إذا قال ”لله علىّ أن أتصدق على فقراء مكة [بكذا- أوقال: مالى صدقة على فقراء مكة]“ فتصدق على فقراء بلخ جاز، وفى الفتاوى العتائية: بخلاف الوصية، م: وهو نظير من جعل على نفسه الصوم أو الصلاة بمكة فصلى وصام هاهنا يحوز.

٤٣٢٠:- وفى المنتقى: إذا قال ”لله علىّ أن أتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين“ لا يلزمه شئ، رواه الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف إذ ليس لله تعالى من جنسه فى العين إيجاب، ولو كان المسكين بغير عينه يلزمه ذلك وهذا الجواب بخلاف جواب الروايات المشهورة وفيه أيضا: روى المعلى عن أبى يوسف إذا قال ”لله علىّ أن أتصدق من هذه العشرين بعشرة دراهم“ فتصدق بعشرة منها ولا نية له لم يحجزه فيما جعل على نفسه، ولو تصدق بالعشرين كلها ولا نية له أجزاه.

٤٣٢١:- وفى القدورى: إذا قال ”لله علىّ أن أتصدق هذا الدرهم يوم يقدم فلان“ ثم قال: إن كلمت فلانا فعلىّ أن أتصدق بهذا الدرهم، وكلم فلانا وقدم فلان

٤٣١٩:- أخرج أبو داؤد عن جابر بن عبد الله أن رجلا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! إننى نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين، قال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن. أبو داؤد، الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس ٢/ ٤٦٨ برقم: ٣٣٠٥. مسند الدارمى، النذور والأيمان، باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس أجزأه أن يصلى بمكة ٣/ ١٥٠٩ برقم: ٢٣٨٤. مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب النذر بالمشى إلى بيت المقدس ٨/ ٤٥٦ برقم: ١٥٨٥١

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢٦٥ الفصل: ١٦ إيجاب الصدقة وما يتصل به ج ٣

أجزاه أن يتصدق بذلك الدرهم ولا يلزمه غير ذلك، جامع الجوامع: ”إن بعته فثمنه في المساكين صدقة“ فباع، ثم رد بعيب قبل التقابض بقضاء أو رضا لا يتصدق، وبعد التقابض والثلث رد مثله، ”إن بعث بهذا الألف على أن أتصدق“ فباع بها لا يلزمه، ”إن تزوجت فلانا فمهرى صدقة“ فتزوجت، ثم بطل بالردة أو التقبيل قبل القبض لا تتصدق، م: إذا قال ”إن كلمت فلانا فعلى أن أتصدق بهذه الدرهم“ فكلم فلانا ووجب التصديق بها فأعطاه من زكاة ماله أو كفارة يمينه فعليه أخرى مكانها.

٤٣٢٢:- وفي الجامع أيضا: إذا قال ”لله على إطعام المساكين أو إطعام مساكين“ فإن أبا حنيفة قال: هذا على عشرة في الوجهين جميعا، وهذا استحسان، وفي هبة النوازل: رجل في يده دراهم فقال ”لله على أن أتصدق بهذه الدراهم“ فلم يتصدق حتى هلك فلا شيء عليه، وفي الخانية: وإن لم يهلك وتصدق بمثلها جاز أيضا.

٤٣٢٣:- وفي وقف النوازل: رجل ذهب عنه شيء فقال ”إن وجدته فلله على أن أقف أرضي هذه على أبناء السبيل“ فوجده يجب عليه الإيقاف، وإن وقف على الأجانب أو على الأقارب الذين يجوز له إعطاء الزكاة إياهم جاز الوقف فيخرج عن عهدة النذر، وإن وقف على الأقارب الذين لا يجوز له إعطاء الزكاة إياهم جاز الوقف، ولكن لا يخرج عن عهدة النذر.

٤٣٢٤:- وفي الجامع: إذا قال ”أول كر حنطة أملكه صدقة“ فملك كرا ونصف كر لا يلزمه التصديق بشيء، ولو قال ”أول عبد أملكه فهو حر“ فاشترى عبدا ونصف عبد عتق العبد، الخانية: ولو قال ”كل منفعة تصل إلى من مالك فلله على أن أتصدق بها“ فوهب له شيئا كان عليه أن يتصدق به، كما لو أرسل النذر، وإن لم يهب له شيئا لكن أذن له أن يأكل من طعامه فليس عليه أن يتصدق بشيء.

٤٣٢٥:- وفي فتاوى آهو: ولو قال ”لله على أن أتصدق بشاة بعينها“

٤٣٢٥:- قول المصنف: ”إذا نذر بذبح شاة لا يأكل الناذر منها“ أخرج البخاري تعليقا عن ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك. بخاري، المناسك، باب وإذبونا لإبراهيم مكان البيت الخ ١/ ٢٣٢ رقم الباب: ١٢٣. ونقل في إعلاء السنن عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك، ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك. إعلاء السنن، الحج، باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا الخ ١٠/ ٥١٧ برقم: ٣٠٢٣.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢٦٦ الفصل: ١٦ إيجاب الصدقة وما يتصل به ج ٣

فتصدق بغيرها مثل قيمتها جاز، وفي نوادر هشام عن محمد: إذا نذر بذبح شاة لا يأكل الناذر منها، ولو أكل فعليه قيمة ما أكل أو مثله.

٤٣٢٦ :- وفي الأجناس: ولو قال "لله على أن انحر ابني" أو ابنتي، أو ابن ابني "فعليه أن يذبح شاة بمكة، وفي المنظومة في باب أبي يوسف: خلافا لأبي حنيفة ومحمد:

وليس في النذر بذبح الولد إيجاب ذبح الشاة فاحفظ واجهد وفيه: ولو قال: لله على أن أنحر نفسي، أو أمتي، أو غلامي فلا شيء عليه، وعند محمد يلزمه في أمته وعبدته شاة.

٤٣٢٧ :- سئل القاضي بديع الدين عمن نذر وقال "لو شفاني الله تعالى، أو: إن شفى الله مريضى فله على أن أختم القرآن" لا يصح نذره، ولو قال "إن قدم غائبى فله على أن أضيف هذا القوم"، المعلومين ينظر إن كانوا أغنياء لا يصح، وإن كانوا فقراء يصح. وفيه: ولو قال "لله على أن أنحر نفسي، أو أمتي أو غلامي، فلا شيء عليه، وعند محمد يلزمه في أمته وعبدته شاة.

٤٣٢٨ :- وفي الخانية: ولو قال "إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين" وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر، ولو قال "إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة" ففعل ذلك وهو لا يملك إلا مائتي درهم، الصحيح أنه لا يلزمه التصديق إلا

٤٣٢٦ :- أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه، قال: يذبح كبشاً. السنن الكبرى للبيهقي، الأيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ١٤ / ٥٤٠ برقم: ٢٠٦٥٩.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشاً، ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. المعجم الكبير للطبراني، ١١ / ٢٨٠ برقم: ١١٩٩٥.

٤٣٢٨ :- قول المصنف: "ولو قال "إن فعلت كذا فألف درهم الخ" أخرج النسائي عن عمران بن حصين أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم. سنن النسائي، الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك ٢ / ١٢٨ برقم: ٣٨١٧. سنن ابن ماجه، الكفارات، باب النذر في المعصية ١ / ١٥٤ برقم: ٢١٢٤.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكاة ٢٦٧ الفصل: ١٦ إيجاب الصدقة وما يتصل به ج ٣

بما يملك، ولو قال "مالي في مساكين صدقة" وليس له مال لا يلزمه شيء، رجل قال "كلما أكلت اللحم فله على أن أتصدق بدرهم" فعليه بكل لقمة درهم، ولو قال "كلما شربت الماء فعلى درهم" كان عليه بكل نفس درهم، ولا يلزمه لكل مصة.

٤٣٢٩ :- م: إذا قال "إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين، أو قال "فكل مالي" ففعل ذلك الفعل، فالقياس أن يلزمه التصديق بجميع ماله، مال الزكاة وغيره في ذلك سواء، وفي الاستحسان يتناول مال الزكاة خاصة.

٤٣٣٠ :- قال القدوري في كتابه: ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لأنه وإن قل فهو مال الزكاة، ولو كان عليه دين محيط بماله يلزمه التصديق بما في يده، ولو قضى الدين به يلزمه التصديق بمثله، ولو نوى بهذا النذر جميع ما يملك صححت نيته.

٤٣٣١ :- ولو كان له ثمرة عشرية يتصدق بها، فقال أبو حنيفة: الأرض العشرية لا تدخل تحت هذا النذر، خلافا لأبي يوسف، وقول محمد في الأرض العشرية نظير قول أبي حنيفة، وفي المنتقى: عن محمد أن أرض التجارة لا تدخل في هذا النذر، هذا الذي ذكرنا إذا حصل النذر باسم المال، فأما إذا حصل النذر باسم الملك بأن قال "إن فعلت كذا فجميع ما أملكه صدقة في مساكين" ذكر في كتاب الهبة أنه يتصدق بجميع ما يملكه ويمسك قوته، فمن المشايخ من قال: هذا جواب القياس، وفي الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة، وإليه ذهب الشيخ الإمام أبو بكر البلخي وشمس الأئمة السرخسي، ومنهم من قال: لا بل هذا جواب القياس والاستحسان وإليه ذهب الشيخ

٤٣٢٩ :- أخرج عبد الرزاق عن عثمان بن أبي حنيفة قال: حلفت امرأة من أهل ذي أصبح، فقالت: مالي في سبيل الله وجاريته حرة، إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها، فحلف زوجها ألا يفعله، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس، فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بركة ماله. مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب من قال: مالي في سبيل الله ٨/ ٤٨٥ برقم: ١٥٩٩٨.

٤٣٣٠ :- قول المصنف: "ولو نوى بهذا النذر جميع ما يملك" ورد الحديث في نذر صدقة جميع المال ينفذ النذر في ثلث المال، كما أخرج أبو داود عن كعب بن مالك أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم، أو أبو لبابة أو من شاء الله: أن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة قال: يجزئ عنك الثلث. أبو داود، الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٢/ ٤٧٠ برقم: ٣٣١٩.

الفتاوى التاتارخانية ٤- كتاب الزكوة ٢٦٨ الفصل: ١٦ إيجاب الصدقة وما يتصل به ج ٣

الإمام محمد بن إبراهيم الميداني، قال مشايخنا: إن كان محترفا يمسك قوت يومه، وإن كان صاحب حوانيت غلة يمسك قوت شهر، وإن كان دهقاناً يمسك قوت سنة، فإذا وصل يده إلى شيء من المال بعد ذلك تصدق بمقدار ما أمسك.

٤٣٣٢:- فإذا جعل الرجل على نفسه حجة أو عمرة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة لله عز وجل وكان النذر مرسلاً يلزمه الوفاء بما سمي ولا تنفعه الكفارة بلا خلاف.

٤٣٣٣:- وإن كان النذر معلقاً بالشرط إن كان شرطاً يرجى وجوده كجلب منفعة أو دفع مضرة بأن قال "إن شفى الله مريضى، أو رد الله غائبى، أو مات عدوى فعلى صوم سنة" فوجد الشرط لزمه الوفاء بما سمي ولا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف أيضاً، جامع الجوامع: علق بشفاء مريضه أو قدوم غائبة لم يجز قبله، وإن كان النذر بشرط لا يريد كونه فعليه الوفاء بما سمي فى ظاهر الرواية عن أصحابنا، وروى عن أبى حنيفة أنه رجع عن هذا القول وقال: فهو بالخيار: إن شاء خرج عنه بعين ما سمي، وإن شاء خرج عنه بالكفارة، وهكذا روى عن محمد، ومشايخ بلخ كانوا يفتون بهذا، وهو اختيار الشيخ إسماعيل الزاهد وشمس الأئمة السرخسى والصدر الإمام برهان الأئمة.

٤٣٣٤:- جامع الجوامع: الأفضل لمن تصدق نفلاً أن ينوى لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء.

٤٣٣٢:- أخرج البخارى عن ابن عباس أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال له: إن أختى نذرت أن تحج وأنها ماتت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه، قال: نعم قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء. صحيح البخارى، الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر ٢/ ٩٩١ برقم: ٦٤٤٣ ف: ٦٦٩٩.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج، حتى ماتت أفأحج عنه، قال: حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية اقضوا لله فالله أحق بالوفاء. صحيح البخارى جزاء الصيد باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة ١/ ٢٤٩ برقم: ١٨١٥ ف: ١٨٥٢. صحيح مسلم، النذر، باب الأمر بقضاء النذر ٢/ ٤٤ برقم: ١٦٣٨، أبو داود، الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ٢/ ٤٦٧ برقم: ٣٢٩٣.

٤٣٣٣:- أخرج الطبرانى عن خوات بن جبير قال: مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم، فلما برئت قال صح جسمك يا خوات فى الله بما وعدته قلت: ما وعدت لله شيئاً، قال: إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئاً، أو نوى شيئاً من الخير فى الله بما وعدته. المعجم الكبير للطبرانى، ٤/ ٢٠٥ برقم: ٤١٤٨، مجمع الزوائد للهيثمى ٤/ ١٩٠.

الفصل السابع عشر فى المتفرقات

٤٣٣٥:- الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله فى الحربى المستأمن إذا مر على العاشر أخذ منه العشر من جميع مامعه كان للتجارة، أو لم يكن، روى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف: إن كان مامعه للتجارة يعشره، وإن كان مامعه لغير التجارة لا يعشره.

٤٣٣٦:- ابن سماعة عن محمد فى نوادره: رجل اشترى عبدا بمائة درهم، وقيمة العبد مائتا درهم وهو يريد به التجارة، فلما كان فى آخر الحول صارت قيمته ثلاث مائة، ثم استحق نصف العبد، فعلى المشتري زكاة مائتى درهم، الخانية: رجل اشترى عبدا للتجارة يساوى مائتى درهم بمائتى درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد، حتى حال الحول فمات العبد فى يد البائع كان على البائع زكاة المائتين، وكذلك على المشتري، فإن كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين، لأنه ملك الثمن ومضى الحول عنده، وبانفساخ البيع لحق دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكاة المائتين، ولا زكاة على المشتري.

٤٣٣٧:- م: ابن سماعة فى الرقيات عن محمد: رجل عنده عشرون دينارا ومائتا درهم حال عليها الحول فدفع إلى رجل خمسة دراهم من المائتين ليؤدى إلى المساكين عن المائتين فلم يؤدها، حتى ضاعت المائتان وصاحب المال

٤٣٣٥:- أخرج البيهقى عن الحسن قال: كتب أبو موسى إلى عمر -رضى الله عنهما- إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذوا من تجار أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من مائتين خمسة، وما زاد فمن كل أربعين درهما درهما. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده الخ ١٤/٦٣ برقم: ١٩٢٨٣ - ونحوه فى أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، فصل أموال أهل الذمة وأهل الهدنة التى يتجرون بها من بلد إلى بلد ١/١٢٧.

لا يعلم بذلك، ثم إن الآخذ دفع الخمسة إلى المساكين لم يجزه عن زكاة الدنانير، وكذلك على هذا إذا كان لرجل ألف درهم وضح وألف درهم غلة حال عليها الحول فدفع إلى رجل خمسة وعشرين درهما وضحا ليتصدق بها عن زكاة الوضح وباقي المسألة بحالها لا يقع المؤدى عن الغلة، ولو كان الدفع على سبيل التعجيل قبل الحول وباقي المسألة بحالها فالمؤدى يقع عن الباقي، وقد ذكرنا هذا التفصيل فيما إذا أدى صاحب المال بنفسه، وكذا إذا أمر غيره بالأداء.

٤٣٣٨:- هشام عن أبي يوسف فى رجل له على رجل دين ألف درهم فوهبها [لاخرو و كله بقبضها فلم يقبضها، حتى وجبت فيه الزكاة، ثم قبضها الوكيل وهو] الموهوب له فزكاتها على الواهب. قال محمد: إذا هلك الوديعة فى يد المودع وأدى إلى صاحب الوديعة ضمانها ناويا عن زكاة ماله، قال: إن أدى إليه لدفع خصومته لا يجزيه عن زكاة، وروى عن أبي حنيفة فى رجل له عشرون شاة فى الجبل وعشرون فى السواد ومصدقها مختلف قال: يأخذ كل واحد منهما نصف شاة.

٤٣٣٩:- عن أبي يوسف فى رجل قال له "على أن أتصدق بما على من الزكاة تطوعا" فأدى ما عليه جاز عن زكاته ولا شئ عليه غير ذلك، وكذلك إذا قال "لله على أن أتصدق ما على من الكفارة تطوعا" ثم تصدق به جاز من الكفارة ولا شئ عليه غير ذلك.

٤٣٤٠:- ولو قال "لله على أن أحج العام تطوعا" ثم حج من عامه حجة الإسلام كان عليه أن يحج عن التطوع، ولو قال "لله على حجة الإسلام تطوعا" فحجها للإسلام لم يلزمه التطوع.

٤٣٤١:- ابن سماعة فى رجل له مائتا درهم على رجل حال الحول عليه إلا شهرا، ثم استفاد ألفا فتم الحول على الدين قال: يزكى الألف التى عنده، وإن لم يأخذ من الدين شيئا، وكذا إذا نوى الدين بعد الحول،

وفى قياس قول أبى حنيفة لا يزكى الألف المستفاد إلا أن يأخذ من الدين أربعين درهما فصاعدا، فإذا أخذ زكاها مع الألف.

٤٣٤٢:- الفتاوى العتائية: ولو اشترى بألف على البائع عبدا ونوى التجارة، ثم استفاد البائع ألفا وحال الحول، ثم رد المشتري العبد بيع بقضاء فلا زكاة على البائع؛ لأنه ظهر أنه كان مديونا، كما لو كان فى البيع خيار، ويزكى المشتري، ولو وهب النصاب، ثم استفاد مالا فى خلال الحول، ثم رجع فى الهبة يستأنف الحول فى المستفاد من حين استفادها، السراجية: المستفاد يضم إلى ما عنده من النصاب إذا كان جنسا للنصاب، وفى الولوالجية: فيزكى بحول الأصل، ولو كان خلاف الجنس لا، وفى الخلاصة: حتى لو ملك خمسا من الإبل فى أول الحول أو ملك مائتى درهم، ثم ملك قبل تمام الحول عشرين إبلا آخر، أو ملك ألف درهم ضمه إليه، والذهب لا يضم إلى الفضة، والشاة لا تضم إلى الإبل بالاجماع، وقال الشافعى: لا يضم فى الجنس الواحد، السراجية: وما عدا السوائم كلها جنس واحد- يعنى كل العروض يضم إلى الآخر.

٤٣٤٣:- وفى الفتاوى العتائية: وإن اختلفت أجناسهم تضم بالقيمة، الأولاد تضم إلى الأصول، وإن كان أبعد النصابين حولا، والأرباح تضم إلى أقرب النصاب حولا، الينابيع: صورته: إذا كان له خمس وعشرون من النوق فلما قرب حولان الحول ولدت منها إحدى عشر، ثم حال الحول فإنه تجب فيها بنت لبون، وكذلك إذا كان له بقر أربعون بقرة، فولدت كلها قبل الحول، ثم حال الحول عليها فإنه تجب عليه مستتان وكذلك إذا كان له أربعون من الغنم، ثم ملك إحدى وثمانين قبل الحول، ثم تم الحول فإنه يجب عليه شاتان، وكذلك إذا كان له نصاب الدراهم، أو الدنانير، ثم ملك نصابا آخر فى أثناء الحول نصابا من البقر لا يضم إلى نصاب النوق.

٤٣٤٤:- الفتاوى العتائية: حال الحول على ألف فاستفاد ألفا أخرى

وحال الحول الثانى فاستفاد أيضا فحال الحول الثالث، ثم هلك نصفها يجب ثلاثة وسبعون ونصف درهم عند أبى حنيفة، لأننا جمعنا الواجبات غير الكسور، ففى الأول خمس وعشرون، وفى الثانية تسع وأربعون، وفى الثالثة ثلاثة وسبعون، فجملته مائة وسبع وأربعون، فسقط نصفها وبقي النصف، ولو حال الحول على أربعين ألفا فأدى خمس مائة درهم، ثم هلك عشرون ألفا وبقي تسعة عشر ألفا وخمس مائة يقسم المؤدى على تسع وسبعين بينهما، لأننا جعلنا كل خمس مائة بينهما فما أصاب أربعين بينهما فهو حصة الهالك يسقط، وما أصاف تسعة وثلاثين فهو حصة القائم ويتم زكاته، ولو حال الحول على الألف المضاربة، ثم ربح ألفا [وهلك ألف] زكى رب المال الألف درهم، لأن الهالك صرف إلى الربح، ولو ولدت الجارية قبل الحول يضم، وبعد الحول لا يضم للسنة الأولى، لكن نقصان الأم بالولادة يجبر بالولد.

٤٣٤٥:- وفى مجموع النوازل: مريض له مائتا درهم وعليه من الزكاة مثلها ليس له أن يعطيها، ولو أعطاها، ثم مات كان لورثة الميت أن يرجعوا بثلاثها، وفيه أيضا: رجل دفع إلى رجل مالا وقال "أعطاها هذا من أحببت" ليس له أن يتصدق على نفسه عند أبى حنيفة، وقال محمد: له ذلك، وفيه أيضا: قال محمد فى الأصل: إذا قضى دين غيره من زكاته، فإن قضى بأمر المديون وكان المديون فقيرا يجوز، وإن أدى بغير أمره لا يجوز.

٤٣٤٦:- وفى الأصل: إذا كان للرجل سائمة للتجارة وحال عليها الحول وهى كذلك سائمة أجمعوا على أنه لا يجمع بين زكاة السائمة وبين زكاة التجارة، وفى الذخيرة: بعد هذا قال أصحابنا: تجب زكاة التجارة دون زكاة السائمة، لأن هذا مال صحت فيه نية التجارة فتجب زكاة التجارة قياسا على ما إذا اشترى أربعاً من الإبل السائمة أو أقل من أربعين من الغنم السائمة بنية التجارة، وقيمتها مائتا درهم فإنه تجب زكاة التجارة، ثم ما ذكرنا من الجواب فيما إذا كان يبلغ قيمة

الإبل مائتى درهم، أما إذا كان لا يبلغ فإنه لا تجب زكاة التجارة، ولا زكاة السائمة.
٤٣٤٧:- الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وله سوائم وقد علم بوجوب
الزكاة عليه بسبب السوائم، ولم يؤدها سنين، حتى خرج إلى دار الإسلام بسوائمه
فانه لا ينبغي للإمام أن يأخذ منه زكاة ماضى، وإن لم يعلم بوجوب الزكاة لا يجب
عليه الأداء فيما بينه وبين الله تعالى، وعلى هذا الصوم والصلاة.

٤٣٤٨:- قال فى المنتقى: حربى أسلم فى دار الحرب ومكث سنين
لا يعلم أن عليه صلاة أو زكاة أو صياما وهو فى دار الحرب أو فى دار الإسلام فليس
عليه قضاء ماضى، وإن أعلمه بذلك رجلان أو رجل وامرأتان ممن هو عدل، ثم
فرط فى ذلك فعليه أن يقضى ما فرط فيه من وقت إعلامه فى دار الحرب أو فى
دار الإسلام، وإن أعلمه بذلك رجل واحد أو إناث من أهل الذمة لم يكن عليه أن
يقضى شيئا مما مضى، وقال أبو يوسف: إذا لم يبلغه وهو فى دار الحرب لم يقضه،
وإن كان فى دار الإسلام قضى.

٤٣٤٩:- وفى الذخيرة: إذا قال لرجل "ادفع درهما إلى الفقير" فدفعت، ليس له
أن يرجع على الأمر، إلا إذا كان وضعه على يدي الأمر فحينئذ كان له أن يرجع عليه.

٥- كتاب العشر

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول

فى بيان ما يجب فى العشر وما لا يجب

٤٣٥٠- م: قال أبو حنيفة: كل شئ أخرجته الأرض مما تستمى به الأرض، وفى الخانية: من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والأوراد والرطاب، وفى السغناقى: والوسمة والزعفران والورس، م: ففيه العشر، إلا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف.

٤٣٥١- وقال أبو يوسف ومحمد: وفى الكافى: والشافعى: كل شئ له ثمرة باقية وتكون منفعته عامة ويكون مقصودا فى نفسه يجب فيه العشر، وما كان بخلافه لا يجب، حتى أن عندهما لا يجب العشر فى الخضراوات، وفى الفتاوى الحجة: كالبقول والباذنجان والبطيخ والقثاء، وفى السغناقى: الخضراوات، الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما والبقول كالكرات، م: وعند أبى حنيفة يجب، وقولهما "ماله ثمرة باقية" معناه ما يدخر فى الغالب ويبقى سنة، أو أكثر

كتاب العشر

٤٣٥٠- أخرج البخارى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر. صحيح البخارى، الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى الخ ١ / ٢٠١ برقم: ١٤٦١. صحيح مسلم، الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ١ / ٣١٦ برقم: ٩٨١. سنن أبى داود، الزكاة، باب صدقة الزرع ١ / ٢٢٥ برقم: ١٥٩٧.

وأخرج الطحاوى عن خصيف عن مجاهد قال: سألت عن زكاة طعام؟ فقال: فيما قل منه أو كثر العشر ونصف العشر. شرح معانى الآثار، الزكاة، باب زكاة ما يخرج من الأرض ٢ / ٨٨ برقم: ٣٠٢٠.

وأخرج عبد الرزاق عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل، أو كثير العشر. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب الخضر ٤ / ١٢١ برقم: ٧١٩٦.

نحو الحنطة والشعير والتمر الزبيب وأشباهها، وفي الينابيع: كالعنب فإنه يجى منها زبيب، وروى عن محمد أنه قال: إذا كان العنب رقيقا مما يصلح للماء ولا يصلح للزبيب فلا شئ فيه، وفي جامع الجوامع: وكذا سائر الثمار.

٤٣٥٢: - م: والمراد من "القصب" القصب الفارسي؛ لأن الأراضى لا تستنمى به عادة، وفي الينابيع: وقيل هذا إذا كان القصب فى أطراف الأرض، أما لو اتخذ أرضه مقصبة يجب فيه العشر.

٤٣٥٣: - م: وأما قصب السكر وقصب الذريرة ففيها العشر، وفي الزاد: وكذا غيرهما إذا كان يتخذ منه السكر، وفي السغناقى: قال شيخ الإسلام فى مبسوطه: وقصب السكر كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر، وإن كان لا يخرج منه العسل بأن ييس فهو كالقصب الفارسي لا يجب فيه العشر، م: وقال محمد فى الأصل: فأما قصب السكر فهو بمنزلة التمر، وأما قصب الذريرة فهو بمنزلة الريحان، والذريرة ما يذر على الميت أى ينثر.

٤٣٥٤: - وفي المنتقى: قال إبراهيم بن هراسة: سألت محمدا عن أرض عشر فيه شجر ليس له ثمر مثل التوت والخلاف؟ قال: لا عشر فيه، وبعض مشايخنا قالوا: إذا استنمى الرجل أرضه بقوائم الخلاف وما أشبهه وكان يقطع فى كل سنة ويبيع، يجب فيه العشر عند أبى حنيفة وإنه حسن، وفي الخانية: وكذا لو جعل فيها القت للدواب، وفي الينابيع: إذا استغل أرضه بقوائم الخلاف ويقطع فى كل ثلاث سنين أو أربع وفيه غلة عظيمة فإنه يجب فيه العشر. و "الحشيش" يريد به الذى ينبت بغير زراعة، ألا ترى! أن الرطبة حشيشة يجب فيه العشر.

٤٣٥٥: - م: ولا عشر فى الخوخ والتفاح والكمثرى والإجاص والسفرجل والمشمش؛ لأن هذه الأشياء لا يدخر ولا تبقى سنة، وفي المنتقى: وفي التين الذى يبيع العشر، ولا عشر فى الخوخ الذى يشقق ويبس، وعن أبى يوسف أن الإجاص الذى يبيع بمنزلة الزبيب يجب فيه العشر، وكذلك العناب يجب فيه العشر، ولا عشر فى الثوم والباقلا عند محمد؛ لأنهما من جملة الخضر، وكذلك البصل، وعن أبى يوسف أنه أوجب فى البصل، وعن محمد أنه لا عشر فى القت لأنه من الخضر، الخانية: ولا يجب العشر فى القنب والصنوبر [ولا فى الطرفاء وشجرة القطن والبادنجان، ويجب فى بذر القنب وبذر الصنوبر]، ولا عشر فيما هو من جملة الأدوية كالورد والهليلجة ولا فى الكندر والصمغ.

٤٣٥٦:- جامع الجوامع: عن محمد: فى الزيتون العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وعن محمد أنه لا عشر فى الرياحين كلها، والآس والحناء والورد والوسمة مستثنى عن الرياحين، وعن أبى يوسف أنه أوجب فى الحناء، لأنه ينتفع به انتفاعا عاما وتبقى سنة ويدخر غالبا، والبذور التى لاتصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ وما أشبه ذلك فلا عشر فيه، ولا شئ فى الشونيز والنانخواه والحلبة، وفى اللؤلؤ الحية: ولا يجب فى الخردلة وفى الانجدان، وفى الكزبرة- يعنى كشيز- روايتان، ولا يجب فى السدر والأشنان، وما كان من الرمان يبيع حبه فيباع يابسا ففيه العشر [إذا بلغ خمسة أوسق، والإجاص يجب العشر فيه يابسا إذا بلغ خمسة أوسق. م: وما يوجد فى الجبال من الثمر والفواكه ففيه العشر] فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف لا يجب العشر.

٤٣٥٧:- العشر واجب فى العسل إن كان فى أرض العشر، وفى الهداية: وقال الشافعى: لا يجب [لأنه متولد من الحيوان فأشبهه الإبريشم، وما يوجد فى الجبال من الأصل] ففيه خلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف كما ذكرنا فى الثمار والفواكه، وفى جامع الجوامع: عسلت النحل مرات يؤخذ كل مرة، وفى الفاكهة عن محمد روايتان، قال أبو مطيع: فيما له مثل فى البلدان يجب وما لا فلا،

٤٣٥٧:- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سعى له أن يحمى له واديا يقال له سلبة، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب- رضى الله عنه- كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر- رضى الله عنه- إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحلته، فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب زكاة العسل. ٢٢٦ / ١ برقم: ١٦٠٠.

وأخرج ابن ماجة عن أبى سياره المتقى قال: قلت: يا رسول الله! إن لى نخلا، قال: أد العشر، قلت: يا رسول الله! أحماها لى فحماها لى. سنن ابن ماجة، الزكاة، باب زكاة العسل ١٣١ / ١ برقم: ١٨٢٣-مسند أحمد ٤ / ٢٣٦ برقم: ١٨٢٣٧- نصب الراية، الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار، حديث أبى يسارة ٢ / ٣٩١، فى سنن ابن ماجة ومسند أحمد لفظ "نخلا" وفى المصنف لعبد الرزاق لفظ "نحلا" مكان "نخلا" وقال المحدث الكبير حبيب الرحمن الأعظمي: لفظ "نخلا" خطأ غير صحيح، ولفظ "نحلا" صحيح.

وما وجد فى جبل دار الحرب فلا شئ فيه، **الينابيع**: إن اتخذ النحل موضعا فى أرض رجل فيحصل منه عسل كثير فهو لصاحب الأرض وفيه العشر، وليس عليه لأحد سبيل، **الشامل للبيهقى**: ولو كانت الخلايا، فى أرض رجل وهو لا يعلم به فأخذه غيره كان لصاحب الأرض أن يأخذ منه، لأنه ريع الأرض فيكون كزرعه.

٤٣٥٨ م:- ولو كان فى دار رجل شجرة - **وفى الينابيع** ثمرة، لا يجب فى ذلك عشر، وإن كانت تلك البلدة عشرية، **وفى الخانية**: بخلاف ما إذا كانت فى الأرض.

٤٣٥٩ م:- وما سقته السماء أو سقى سيحا ففيه العشر وما يسقى بغرب أو دالية، أو سانية ففيه نصف العشر، وإذا سقى فى بعض السنة سيحا وفى بعضها بألة فالمعتبر هو الأغلب.

٤٣٦٠ م:- وعن أسد بن عمرو فى أرض نبت فيها بر أو عنب من غير معالجة أحد فجمع منه رجل قال: إن كان فى أرض عشر ففيه العشر، وإن كانت هذه الأرض ليست لأحد ولم يعالجها أحد فكذلك فيه العشر، وسئل الحسن عن ذلك فقال: ليس عليه إذا وجدها فى أرض ليست لأحد، قال الشيخ أبو الليث: قول الحسن أحب إلى.

٤٣٦١ م:- **الهداية**: وكل شئ أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجره العمال ونفقة البقر، **وفى الينابيع**: ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقى، أو عمارة، أو أجره حافظ، بل يجب العشر فى جميع الخارج، **اللولو الجية**: وما هلك من النماء بعد وجب العشر سقط عنه بقدره كما فى الزكاة.

٤٣٥٩ م:- أخرج البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء الخ ١ / ٢٠١ برقم: ١٤٦١ ف: ١٤٨٣. الترمذى كتاب الزكاة، باب ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ١ / ١٣٩ برقم: ٦٣٥.

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر ١ / ٣١٦ برقم: ٩٨١. سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار ١ / ١٣٠ برقم: ١٨١٨، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب ماتسقى السماء ٤ / ١٣٧ برقم: ٧٢٤٥، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، ماقالوا فيما يسقى سيحا وباليد إلى ٦ / ٤٥٠ برقم: ١٠١٧٥، ٦ / ٤٥٥ برقم: ١٠١٨٩، ١٠١٩٠.

٤٣٦١ م:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمرو بن عباس: فى الرجل ينفق على ثمرته فقال أحدهما: يزيكها وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكى ما بقى. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، ماقالوا فيما يسقى سيحا الخ ٦ / ٤٥٦ برقم: ١٠١٩٢، المحلى بالآثار، كتاب الزكاة، تحت رقم المسألة ٤ / ٦٥٧.

م: الفصل الثانى فى بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر

٤٣٦٢:- وإنه مختلف فيه، فأبو حنيفة لا يعتبر النصاب بل يوجب العشر فى كل قليل وكثير أخرجته الأرض مما يستنمى به الأرض، وأبو يوسف ومحمد اعتبروا النصاب فقالوا: لا يجب العشر، حتى يبلغ الخارج خمسة أوسق.

٤٣٦٣:- والوسق ستون صاعاً، فخمسة الأوسق تكون ثلاث مائة أصوع، فما لم يبلغ الخارج ثلاث مائة أصوع لا يجب فيه العشر، والتقدير بالأوسق عندهما فيما يدخل تحت الوسق، ويكال به كالحنطة والشعير وأشباههما، وأما ما لا يدخل تحت الوسق ولا يكال به كالقطن والزعفران والفانيذ والسكر والعسل، وأشباهها فعند أبى يوسف تعتبر القيمة، فبعد ذلك اختلفت الروايات عنه، روى الفضل بن غانم عنه: إذا بلغت قيمة الخارج خمسة أوسق من أدنى الأشياء الخمسة، الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب: يجب العشر، وما لا فلا، وروى ابن سماعة عنه أنه إذا بلغ قيمة الخارج خمسة أوسق من أدنى ما يجب فيه العشر نحو الأرز والعدس والمنج يجب فيه العشر، وما لا فلا، وهو رواية ابن رستم

٤٣٦٢:- أخرج الطحاوى عن مجاهد، قال: سألت عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه أو كثر العشر ونصف العشر، شرح معانى الآثار، كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرج من الأرض ٨٨/٢ برقم: ٣٠٢٠، مصنف ابن أبى شيبة كتاب الزكاة، فى كل شئ أخرجت الأرض زكاة، ٤٣٨/٦ برقم: ١٠١٢٣. مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الخضر ٤/ ١٢١ برقم: ٧١٩٦. نصب الرأية، كتاب الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار ٢/ ٣٨٥.

قول المصنف: "وأبو يوسف ومحمد اعتبروا النصاب الخ" أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس فى مادون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فى مادون خمس أواق صدقة، وليس فى مادون خمسة أوسق صدقة. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق ١/ ١٩٤ برقم: ١٤٢٧ ف: ١٤٤٧. الترمذى، كتاب الزكاة، باب ماجاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب ١/ ١٣٦ برقم: ٦٢٢.

٤٣٦٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى سعيد وابن عمر قالوا: الوسق ستون صاعاً. وأخرج أيضاً عن إبراهيم والحسن قالوا: لا تجب الصدقة، حتى تبلغ ثلاث مائة صاع. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، فى الطعام كم تجب فيه الصدقة، ٦/ ٤٣٤ برقم: ١٠١٠٥، ١٠١٠٧، ١٠١٠٣، الترمذى كتاب الزكاة، تحت باب ماجاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب ١/ ١٣٦.

عن محمد، وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به ذلك الشيء، ففي القطن خمسة أحمال، وفي العسل خمسة أفراق.

٤٣٦٤:- الخانية: كل ثلاثمائة من بالعراقى، وفي الينابيع: وهو ستمائة رطل بالعراقى، وجملتها ألف وخمسمائة من وثلاثة آلاف رطل، الحجة: والفرق ستة وثلاثون رطلا ثمانية عشر مناء، وفي شرح الطحاوى: فيكون جملتها تسعون مناء، م: الفرق ستون رطلا بالعراقى، وفي الزعفران والسكر والفانيذ خمسة أمناء، وهذا هو المشهور من قوله، وفي جامع الجوامع: وكذلك في العصفر، وفي الخلاصة الخانية: وقال الشافعى: لا يجب العشر فيما لا يدخل تحت الوسق نحو القطن والزعفران.

٤٣٦٥:- م: هذا إذا كان الخارج جنسا واحدا، وإن أخرجت الأرض أجناسا مختلفة كالحنطة والشعير والذرة ولم يبلغ كل نوع منها خمسة أوسق فعن أبى يوسف فى ذلك ثلاث روايات، إحداها: أنه لا يجب شئ، حتى يبلغ كل نوع نصابا، وفي رواية: كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا يجب ضم بعضه إلى البعض، وفي شرح الطحاوى: سواء خرج من أرض واحدة أو من أراضي مختلفة بعد أن تكون الأراضي كلها عشرية، م: وما يجوز بيعه بالآخر متفاضلا لا يضم، قال القدورى: وهو قول محمد، وفي رواية أخرى قال: كل ما أدرك فى وقت واحد ضم بعضه إلى بعض، وفي الينابيع: وإن اختلف أجناسه، م: وما لا يدرك فى وقت واحد لا يضم، قال فى المنتقى: بهذه الرواية كان يقول محمد أولا، ثم رجع إلى الرواية الأخرى.

٤٣٦٦:- ولو حصل خمسة أوسق من أرض مختلفة، فإن كان العامل واحدا يضم البعض إلى البعض وأخذ العشر، وإن اختلف العامل فلا سبيل لواحد من العاملين على الخارج الذى فى عمله، حتى يبلغ خمسة أوسق، وهذا كله قول أبى يوسف، وقال محمد: لا يعتبر لاختلاف العامل بعد اتحاد المالك.

٤٣٦٥:- أخرج البيهقى عن عطاء قال: لا يجمع بين الحنطة والشعير، ولا بين التمر والزبيب فى الصدقة، إذا لم يبلغ كل واحد خمسة أوساق. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب لأشئ فى الثمار والحبوب، حتى يبلغ كل صنف الخ ٦ / ٢٠ برقم: ٧٥٦٤. مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الثبر والحلى ٤ / ٨٧ برقم: ٧٠٦٦.

٤٣٦٧:- م: وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى: رجل له فى كورتين أرض يخرج من كل واحدة منهما وسقان ونصف من بر يؤخذ منه العشر، ولو كان له نخل وكرم فخرج من كل واحد أربعة أوسق لم يؤخذ منه شئ، وكذلك الحنطة والشعير.

٤٣٦٨:- وفى المنتقى أيضا: أبو سليمان عن أبي يوسف عن أبي حنيفة فى التمور المختلفة جمع بعضها إلى بعض من غير خلط فلو بلغت خمسة أوسق يؤخذ منها الصدقة من أوساطها، حتى إذا اجتمع تمر دقل وفارسى وتمر برنى أخذ العشر من الوسط، وهو قول محمد، وقال أبو حنيفة بعد هذا: إنه يأخذ من كل صنف بحصته، قال أبو الفضل: وهو القياس.

٤٣٦٩:- وفيه أيضا: إذا كان له شجرة لها ثمرتان مثل المعصفر والقرطم لا يجمعان كلاهما، وإن كانا لو جمعا بلغا خمسة أوسق من أدنى ما يخرج من الأرض، ولكن إذا بلغ كل واحد منهما خمسة أوسق من أدنى ما يخرج من الأرض ففيه العشر.

٤٣٧٠:- وفيه أيضا: ابن سماعة عن محمد: أرض تزرع مرتين فى السنة فأخرجت كل مرة أربعة أوسق ففيه العشر.

٤٣٧١:- وفيه أيضا: رجل زرع له فراخا فى السنة ثلاث مرات فمرة خرج وسقان من سمسم، ومرة خرج وسقان من حنطة، ومرة خرج وسقان من شعير فلا عشر فيه، حتى يكون من نوع واحد خمسة أوسق، وقال ابراهيم بن هراسة: يضم البعض إلى البعض.

٤٣٧٢:- وفيه أيضا: إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق من التمر والزبيب كان فيه العشر، فإن بيع رطباً أو عنباً أو بسراً أخضر، فإن بلغ قيمته قيمة خمسة أوسق وجب فيه العشر، وإلا فلا شئ فيه.

٤٣٧٣:- وفيه أيضا: فى الطلع يبيعه رب النخل إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من التمر ففيه العشر، وكذا العنب الأخضر يبيعه صاحبه إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من الزبيب ففيه العشر.

٤٣٧٤:- جامع الجوامع: خرج من أرضه أربعة أوسق وكان أكارا فى أرض أخرى فأصاب وسقين يضم، ويؤخذ، أما عنده يؤخذ من أربعة أوسق لا غير، لأن فى الوسقين يجب على المؤجر عنده.

الفصل الثالث

فيمن يجب عليه العشر وفيمن لا يجب

٤٣٧٥:- ذكر فى المنتقى عن محمد: إذا زارع رجل رجلا بالنصف، والبذر من رب الأرض، أو من العامل فأخرجت الأرض خمسة أوسق ففيها العشر، وإن كان البذر بينهما نصفين فلا عشر فيها إلا أن يبلغ نصيب كل واحد منهما خمسة أوسق، وفيه أيضا: إذا كان الرجل زرع فى أرض العشر فمات قبل أن يحصد ثورته ورثته ولا يصيب كل واحد منهم خمسة أوسق ففيه العشر، وفيه أيضا: أرض بين رجلين أخرجت خمسة أوسق حنطة فاقسماها أو لم يقتصما قال: يؤخذ منه العشر، ولو تهابا على الأرض فزرع كل واحد منهما طائفة منهما لم يكن على واحد منهما عشر، حتى يخرج له خمسة أوسق.

٤٣٧٦:- وفى القدورى: إذا أخرجت الأرض المشتركة خمسة أوسق ففيها العشر فى إحدى الروايتين عن أبى يوسف، وروى عنه أنه لا يجب، وهو قول محمد. ٤٣٧٧:- الخانية: وإن دفع أرضه العشرية مزارعة إن كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبى حنيفة يكون العشر على صاحب الأرض كما فى الإعارة، وعندهما فى الزرع كما فى الإجارة، وإن كان البذر من قبل صاحب الأرض كان العشر على صاحب الأرض فى قولهم.

٤٣٧٨:- م: ويؤخذ العشر من الأراضى العشرية إذا كان المالك مسلما صغيرا كان، أو كبيرا عاقلا كان أو مجنونا، وكذلك يجب فى أرض المكاتب، وفى الفتاوى العتائية: والمأذون م: وفى أرض الوقف، ويجب العشر على المديون بخلاف الزكاة، فإذا استأجر أرضا عشرية فزرعها فالعشر على رب الأرض، وفى الحجة: من أجرتها، م: فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب العشر على المستأجر.

٤٣٧٩:- وأما المستعير إذا زرع فعليه العشر دون صاحب الأرض في ظاهر رواية أصحابنا، وفي الخانية: إن كان المستعير مسلماً، وإن كان كافراً فعلى رب الأرض، وروى ابن المبارك عن إبي حنيفة أنه لا يجب على المعير، وبه قال زفر.

٤٣٨٠:- وأما الغاصب إذا زرع فإن نقصت الزراعة الأرض غرم الغاصب النقصان "وعلى رب الأرض العشر عند أبي حنيفة" وفي الحجة: فيؤدى العشر من حصة البدل، م: وإن لم يوجب زراعته نقصاناً في الأرض فالعشر على الغاصب لا على رب الأرض استحساناً، وعلى قول أبي يوسف ومحمد العشر على الغاصب أوجب زراعته نقصاناً في الأرض أو لم يوجب.

٤٣٨١:- مسلم له أرض عشرية باعها من ذمى - الكافى: غير تغلبى وقبضها - م: كان عليه الخراج عند أبي حنيفة، وعند محمد عشر واحد كما كان، وقال أبو يوسف: عليه عشرين، وفي شرح الطحاوى: وإنما يصير خراجاً بنفس الشراء في رواية السير الكبير، وفي رواية أخرى لا يصير خراجاً ما لم يوضع عليه الخراج، وإنما يوضع الخراج إذا مضت بعد الشراء مدة يمكنه أن يزرع فيها سواء زرع أو لم يزرع، فإذا صارت خراجية في قول أبي حنيفة لا يتبدل ذلك بعده أبداً سواء أسلم عليها أو باعها من مسلم، وعند أبي يوسف إن أسلم عليها، أو ملكها مسلم بالبيع، أو غير ذلك عادت إلى عشر واحد.

٤٣٨٢:- م: ثم اتفقت الروايات عن أبي يوسف أن ما يؤخذ من العشر المضاعف يصرف إلى المقاتلة، وعن محمد في صرف ما يؤخذ من العشر الواحد روايتان، في رواية: يصرف إلى المقاتلة مصرف الخراج، وفي رواية: يصرف مصرف الزكاة فيصرف إلى الفقراء، وفي الكافى: وعند مالك يجبر على بيعها كما لو اشترى عبداً مسلماً أو مصحفاً.

٤٣٨٣:- م: فإن أخذها مسلم بالشفعة ففيها عشر واحد عندهم جميعاً، وهذا لا يشكل على قول محمد، وكذلك على قول أبي يوسف.

٤٣٨٤ :- ولو كان الذمى اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبائع ففسخ البائع العقد بحكم الخيار فإنها تكون عشرية فى حقه، وكذلك إذا كان الخيار للمشتري، فردها بحكم الخيار كانت عشرية فى حق البائع، وكذلك إذا كان الرد إلى المشتري بخيار الرؤية فإن كان الرد بالعيب إن كان بقضاء فإنها تكون عشرية، وإن كان بغير قضاء فهي عشرية أيضا فى قول أبى يوسف، ومحمد، وفى قول أبى حنيفة هي خراجية، وفى الهداية: ولو ردت على البائع بفساد البيع فهي عشرية كما كانت، وفى شرح الطحاوى: ولو أن المشتري وجد بها عيبا ليس له أن يردّها بالعيب على الرواية التى قال إنها تصير خراجية بنفس الشراء، وعلى الرواية الأخرى إذا وضع عليها الخراج فليس له أن يردّها بالعيب أيضا لأنها انتقصت عنده، لأن وضع الخراج بمنزلة النقصان فى يد المشتري، ولكنه يرجع بنقصان العيب، وإن ردها برضاء البائع صار بمنزلة بيع جديد فيه خراجية على حالها ولا تعود إلى عشرية، وأجمعوا على أن الأرض الخراجية لا تتبدل بتبديل المالك ملكها مسلم، أو ذمى وهى خراجية لا تتبدل.

٤٣٨٥ :- م: إذا كان للرجل أرض عشرية فيها زرع قد أدرك فباع الأرض مع الزرع فالعشر يكون على البائع لا على المشتري، وإذا كان الزرع بقالا وباع الأرض مع البقل فأدرك الزرع فالعشر على المشتري، هذا إذا باع الأرض مع الزرع، فأما إذا باع الزرع دون الأرض، والزرع قصيل فإن كان البيع بشرط أن يقضيه المشتري فقضيه فالعشر على البائع، وإن كان البيع مطلقا من غير شرط وترك الزرع، حتى أدرك فإن كان الترك بغير أجر ذكر فى الأصل أن العشر على المشتري، ولم يذكر فيه خلافا، وذكر فى نواذر الزكاة لأبى سليمان أن على قول أبى حنيفة العشر على المشتري، وعلى قول أبى يوسف بقدر هذا القصيل على البائع، وما زاد على ذلك إلى أن ادرك على المشتري.

٤٣٨٦ :- هذا إذا ترك القصيل فى الأرض بغير أجر، فأما إذا تركه بأجر إلى وقت الإدراك قال أبو حنيفة: العشر على البائع، وقال أبو يوسف ومحمد: العشر على

المشتري، والخلاف فى هذا نظير الخلاف فيمن استأجر أرضا عشرية وزرعها فعلى قول أبى حنيفة العشر على الآجر، وعلى قولهما العشر على المستأجر.

٤٣٨٧:- وفى النوازل: ولو أن رجلا له أرض عشرية فنبت فيها الزرع وصار قصيلا فقصله فعليه العشر، قال بعضهم: هذا قول أبى حنيفة لأنه يرى العشر فى البقول، وفى قياس قول أبى حنيفة ومحمد لا يجب، وقال بعضهم: هذا بالإتفاق، قال الفقيه: القول الأول أصح عندى وبه نأخذ.

٤٣٨٨:- جامع الجوامع: باع الزرع من كافر وهو بقل، عليه الخراج، وقال أبو يوسف: على البائع العشر، ولو أدرك فالعشر على البائع والخراج عليه، ٤٣٨٩:- وفى المنتقى: رجل له أرض عشرية فيها نخل وفى النخل طلع باع ذلك كله بما فى النخل من الثمر قال أبو حنيفة: العشر على المشتري الذى يدرك ذلك فى يده، وقال أبو يوسف: العشر على البائع فى قيمة الطلع إلى أن باعه إن كان يبلغ ذلك قيمة خمسة أوسق، وعلى المشتري تمام ذلك من يوم اشتراه إلى حين يبلغ، قال: وعلى هذا الزرع، ولو باع الطلع وحده وقبضه المشتري فإن أبا حنيفة يقول: لا عشر على كل واحد منهما، وقال أبو يوسف: العشر فيه على البائع إلى يوم باعه إن كانت قيمته فى ذلك الوقت تبلغ خمسة أوسق، ولا تلزمه الزيادة فيه بعد البيع، ولا عشر فيه على المشتري، قال الحاكم أبو الفضل: وقد صح رجوع أبى يوسف عن ذلك إلى قول أبى حنيفة.

٤٣٩٠:- الولوالجية: ولو باع العنب أو عصره وجب عليه عشره لأنه باع مالا وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حقهم، كما لو باع النصاب بعد الحول، جامع الجوامع: صاحب العنب تارة يبيع عنباً وتارة زيباً وتارة عصيراً بأقل أو أكثر يؤخذ العشر من الثمن إذا لم يكن حابى فاحشاً، رطبة قطعها كل أربعين يوماً يؤخذ كلما قطعت.

٤٣٩٠:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لى عطاء: إنما الصدقة فيما أحرزت بعد ما تطعم منه، وبعد ما تعطى الأجر، أو تنفق فى دق وغيره، حتى تحرزه فى بيتك إلا أن تباع شيئاً، فالصدقة فيما بعته. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب لازكاة إلا فى فضل ٩٤ / ٤ برقم: ٧٠٩١.

م: الفصل الرابع

فى معرفة وجوب العشر عند ظهور الخارج

٤٣٩١:- [فى الذخيرة: وقت وجوب العشر عند ظهور الخارج]،
وفى الينابيع: قال أبو حنيفة وزفر: يتعلق الوجوب بالثمار إذا بلغت حدا ينتفع بها،
م: وقال أبو يوسف: عند الإدراك، وفى الينابيع: وقت الجذاذ، م: وقال محمد: عند
استحكامه وتصنيفه وحصوله فى الحظائر، وفى جامع الجوامع: وفى الحنطة
بالتذرية والإحراز، م: وثمرة الاختلاف فى قول أبى حنيفة تظهر فى الاستهلاك فان
ما استهلك قبل الوجوب لا يكون مضمونا عليه، وما يستهلك بعد الوجوب يكون
مضمونا عليه، وعندهما تظهر فى حق هذا الحكم وفى حق تكميل النصاب.
٤٣٩٢:- وفى القدورى: قال أبو حنيفة: ما أكل من التمر أو أطعم ضمن

٤٣٩١:- أخرج أبو داؤد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: وهى تذكر شان خبير:
كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيحرص النخل حين يطيب قبل
أن يؤكل منه. أبو داؤد، الزكاة، باب متى يحرص التمر ١/ ٢٢٦ برقم: ١٦٠٦، السنن الكبرى
للبهقي، الزكاة، باب يحرص التمر والدليل على أن له حكما ٦/ ٨ برقم: ٧٥٣٢.
وأخرج ابن أبى شيبه عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتاب
بن أسيد أن يحرص العنب كما يحرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا،
فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النخل والعنب. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، ما ذكر
فى يحرص النخل ٦/ ٥٥٣ برقم: ١٠٦٦٦.

٤٣٩٢:- قول المصنف: "وفى المنتقى: قال أبو يوسف: ليس على الرجل فيما أكل من
ثمر نخله عشر" أخرج البهقي عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يبعث
أبا حنيفة يحرص النخل، فيأمره إذا وجد القوم فى حائطهم يحرصونه أن يدع لهم ما
يأكلونه فلا يحرصه. السنن الكبرى للبيهقي، الزكاة، باب من قال: يترك لرب الحائط قدر ما يأكل
هو وأهله وما يعرى المساكين منها لا يحرص عليه ٦/ ١٠ برقم: ٧٥٣٥.
وأخرج عبد الرزاق عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يقول للحرص: دع لهم
قدر ما يقع وقدر ما يأكلون. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب متى يحرص ٤/ ١٢٩ برقم: ٧٢٢١.

عشره، وعن أبى يوسف أنه لا يضمن، ولكن يعتبر ذلك فى تكميل الأوسق.
وفى المنتقى: قال أبو يوسف: ليس على الرجل فيما أكل من ثمر نخله عشر،
وفى الفتاوى العتابية: وروى عنه أنه يترك له مايكفيه وعياله، فإن أكل من كفايته
لا يضمن، م: وقال أبو حنيفة: آخذهم بكل شئ منه ولا أحسب لهم مما أكلوا
شيئاً، وقال محمد: ما أكل يحسب عليه من تسعة أعشاره، فالرواية اتفقت أن ما
بعد الكفاية له ولعياله يحسب من تسعة أعشاره، وإنما الخلاف فى مقدار الكفاية،
جامع الجوامع: وما هلك بعد الوجوب بلا فعله سقط عنه عشره وبفعله يجب، وما
أكل، أو أطعم بالمعروف لا شئ فيه، وذكر الفقيه أبو الليث فى نوازله أنه قال نصير:
سألت الحسن عن رجل كرمه ثلاث مائة صاع فجعل يأكل قليلاً قليلاً، حتى أكل
كله على المعروف؟ قال: ليس عليه شئ، وكذلك البر إذا أكل على الصحراء، قال
الفقيه: روى عن أبى حنيفة مثل قول الحسن، وبه نأخذ.

الفصل الخامس فى معرفة أرض العشر ومائه

٤٣٩٣ :- قال محمد: أرض العرب كلها عشرية، وهى: من عذيب إلى مكة وعدن أبين إلى مهرة فى أقصى اليمن، وفى الخانية: أرض العرب كلها عشرية، وهى أرض تهامة، وحجاز، ومكة، واليمن، والطائف، والعمان، والبحرين، قال محمد: أرض العشر من عذيب إلى مكة، وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق، وفى الهداية: أرض العرب كلها أرض عشر وهى ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام.

٤٣٩٤ :- وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً، وفى الحجة: سبلا قتال ولا دعوة إلى الإسلام: فإنها تكون عشرية، وكذلك كل أرض فتحت الغانمين فهى عشرية، وكذلك أرض من أراضي العرب إذا فتحت عنوة وقهراً وأهلها من عبدة الأوثان وأسلموا بعد الفتح وترك الإمام الأراضى عليهم فهى عشرية، وكذلك كل بلدة من بلاد العجم إذا فتحها الإمام قهراً وعنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيتهم ويضع على الأراضى الخراج وبين أن يقسمها على الغانمين ويضع على الأراضى العشر قال "جعلت الأراضى عشرية" ثم بدا له أن يمن عليهم برقابهم وأراضيتهم: فإن الأراضى تبقى عشرية، هكذا ذكر محمد فى النوادر: وذكر الكرخى فى كتابه: وفى الخانية: وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يحكم الإمام فيهم بشئ كان الإمام بالخيار فيها: إن شاء قسمها بين الناس وتكون عشرية، وإن شاء منّ عليهم، وبعد المن كان الإمام بالخيار: إن شاء وضع العشر، وإن شاء وضع الخراج إن كانت تسقى بماء الخراج، وأرض الجبال التى لاتصل إليها الماء عشرية.

٤٣٩٥ :- وكذلك المسلم إذا جعل داره بستاناً أو مزرعة فهى عشرية، هكذا ذكر فى الأصل، وفى الجامع الصغير: فمن المتقدمين من مشايخنا من قال:

هذا إذا كانت الأرض فى الأصل عشرية بأن أسلم أهلها طوعاً فمن جعل داره فى مثل هذه الأرض بستاناً يكون عشرياً، فأما إذا كانت الأرض فى الأصل خراجية إذا جعل داره فيه بستاناً فإنه تكون خراجية.

٤٣٩٦ :- ومن مشايخنا من قال: العبرة فى هذا للماء فإن كانت تسقى بماء العشر فهى عشرية، وإن كانت تسقى بماء الخراج فيه خراجية، وكذلك أرض الخراج إذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فيه عشرية، وكذلك أرض الموات إذا احييت بإذن الإمام بماء العشر فهى عشرية، وإن فتحت عنوة فى الابتداء، هكذا ذكر محمد فى الأصل، وهذا قول أبى حنيفة، فأما على قول أبى يوسف فإن كانت هذه الأرض التى احييت فى حيز أرض العشر فهى عشرية، وغن كانت فى حيز أرض الخراج فهى خراجية، وفى الفتاوى العتائية: وأبى يوسف أنه لا عبرة للماء، وهو الصحيح، وكذا من أحيأ أرضاً ميتة إن كانت خراجية فالإمام بالخيار إن شاء وضع العشر، وإن شاء وضع الخراج، وإذا وضع أحدهما له أن ينقله إلى الآخر، وإذا جعل الإمام الخراجية عشرية باسلام أهلها لم يفسخه من بعده.

٤٣٩٧ :- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن قرية أسلم أهلها بعد ما دنا أهل العسكر إليهم مقدار مسيرة يوم وليلة أو أقل وتوجه مشايخها إلى العسكر وكتبوا "إنا مسلمون" واستأمنوا فآمنهم الوالى ووضع الخراج على أراضيهم أتكون أرضه خراجية أم عشرية؟ قال: القوم قد اسغنوا باسلامهم عن طلب الأمان وصاروا إخواناً، فإن وضع عليهم الخراج فقد أخطأ، وأراضيهم أرض العشر.

٤٣٩٧ :- أخرج البيهقى عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى أهل الذمة، لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وما شيتهم، ليس عليهم فيه صدقة. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب الذمى يسلم وعلى أرضه خراج الخ ٦ / ٢٩ برقم: ٧٥٩٢.

٤٣٩٨ :- وفى الهداية: وليس على المجوسى فى داره شئ، وإن جعلها بستانا فعليه الخراج، وإن سقاها بماء العشر، وعلى قياس قولهما يجب العشر فى الماء العشرى، إلا أن عند محمد عليه عشر واحد وعند أبى يوسف عليه عشرين، وفى السغناقى: قيد بقوله "فجعلها بستانا" فإنه إذا لم يجعلها بستانا، ولكن فيها نخيل يخرج منه تمر فهى فى حكم الدار، حتى أنه لم يكن فيه عشر ولا خراج، وفى الفوائد الظهيرية: ومن مشايخنا من قال: هذا إذا كانت الأرض فى الأصل عشرية بأن أسلم أهلها طوعا إلا أنه سقط عشرها بالاختطاط للدار، فإذا جعلها بستانا عادت كما كانت.

٤٣٩٩ :- وفى الجامع الصغير العتائى: الذمى إذا أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام يوضع عليه الخراج بكل حال.

٤٤٠٠ :- وفى الهداية: تغلبى له أرض عشر: عليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة، فإن اشتراها منه ذمى فهى على حالها عندهم،

٤٣٩٨ :- نقل الزيلعي عن كتاب الأموال لأبى عبيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الخراج على الأرضين التى تغل من ذوات الحب والثمار، والتى تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل من ذلك المساكين، والدور التى هى منازلهم، ولم يجعل عليهم فيها شيئا، نصب الرؤية للزيلعي، الزكاة، باب زكاة الزروع والثمار ٢ / ٣٩٤.

٤٤٠٠ :- نقل ابن القيم الجوزية عن كتاب الأموال لأبى عبيد عن زرعة بن نعمان، أو النعمان بن زرعة- أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكلمه فى نصارى بنى تغلب وكان عمر رضى الله عنه قد همّ أن يأخذ منهم الجزية، ففترقوا فى البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين! إن بنى تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية فى العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضى الله عنه أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم، قال مغيرة: فحدثت أن عليا قال: لئن تفرغت لبنى تغلب ليكونن لى فيهم رأى، لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة حين نصّروا أولادهم. أحكام أهل الذمة، فصل فى حكم بنى تغلب بن وائل ١ / ٧٣. ←

وفى الفتاوى العتائية: وفى رواية الحسن: خراج، وفى الهداية: وكذا إن اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبى عند أبى حنيفة سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا فهى على حالها، وقال أبو يوسف: يعود إلى عشر واحد وهو قول محمد فيما صح عنه والأصح أنه مع أبى حنيفة فى بقاء التضعيف، إلا أن قوله لا يتأتى إلا فى الأصلى لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة، والبصرة عشرية باجماع الصحابة.

م: جئنا إلى بيان معرفة الماء

٤٤٠١:- فنقول: ماء العشر ماء البئر التى حفرت فى أرض العشر، وماء العين التى ظهرت فى أرض العشر، وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشرى.
٤٤٠٢:- فأما ماء السبحون وماء الجيحون وماء دجلة وماء الفرات فعلى قول أبى يوسف خراجى، وعلى قول محمد عشرى، وذكر محمد فى أول كتاب العشر، والخراج أنه خراجى، وهكذا روى عن أبى يوسف، ويحتمل أن يكون المذكور فى الكتاب قول الكل فىكون فى المسألة روايتان عن محمد، وإلى هذا مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى، أو يكون ما ذكر فى الكتاب مأولا على قول محمد، وإليه مال شيخ الإسلام: وتأويله: إذا كان الأرض بحال يمكن سقيها بماء الخراج فسقت بماء دجلة والفرات، وكذلك كل أرض خراجية يمكن سقيها بماء الخراج إن سقيت بماء العشر فهى خراجية، وأما كل أرض تعذر سقيها بماء الخراج إذا سقيت بماء العشر فهى عشرية.

← وأخرج بن أبى شيبه عن عمر بن الخطاب: أنه صالح نصارى بنى تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا ينصروا صغيرا، وعلى أن لا يكرهو على دين غيرهم. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، فى نصارى بنى تغلب ما يؤخذ منهم ٦ / ٥٦١ برقم: ١٠٦٨٤.

الفصل السادس فى التصرفات فيما يخرج من

الأرض من الطعام وفى التصرف فى العشر

٤٤٠٣:- قال محمد فى الأصل: إذا كان للرجل أرض عشرية، وأخرجت طعاما فباع الطعام قبل أن يؤدى عشره، ثم جاء صاحب العشر - يعنى المصدق - والطعام عند المشتري: كان للمصدق أن يأخذ من المشتري عشر الطعام، ذكر المسألة هاهنا مطلقة، وذكر فى مسائل الزكاة أن المصدق إذا جاء قبل أن يتفرقا عن مجلس العقد يتخير إن شاء اتبع البائع، وإن شاء اتبع المشتري، وإن جاء بعد ما تفرقا عن مجلس العقد ففيه قياس واستحسان، فمن مشايخنا من قال: ذكر القياس والاستحسان ثمة ذكره هاهنا، ومنهم من قال: الجواب هاهنا على الإطلاق وللمصدق خيار إن شاء اتبع المشتري، وإن شاء اتبع البائع.

٤٤٠٤:- وفى المنتقى: إذا وجب العشر فى الطعام وباعه السلطان من رب الارض، أو غيره قبل أن يقبضه جاز، وفى الذخيرة: ولا يجوز ذلك فى صدقة السوائم، وفيه أيضا: ولو مر على عاشر بمائتى درهم فوجب له فيها خمسة دراهم فباعها من صاحب المال بدينار، وقبض الدينار جاز، وهذا بمنزلة الصلح، ولو باع من غيره لم يجز.

٤٤٠٥:- وذكر محمد أن عشر الطعام بمنزلة زكاة السائمة، ولا يبيعه لرب الأرض ولا من غيره، حتى يقبضه، وكذلك قال بعد هذا فى ربع عشر مائتى درهم إذا باعه بدينار أنه لا يجوز، وإن قال "خذ هذا الدينار من الخمسة التى تكون فى حينه على" فهو جائز، وكذلك لو أخذ منه مكان عشر الطعام غير الطعام على غير بيع فهو جائز.

٤٤٠٦:- وإذا عجل عشر الأرض أو عجل عشر الثمار فقد ذكرنا هذه الفصول فى الزكاة فى فصل تعجيل الزكاة، وإذا ترك السلطان عشر الأرض لرب الأرض لا يجوز بلا خلاف.

٤٤٠٧:- وفى الذخيرة: السلطان إذا ترك العشر على صاحب الأرض فهو على وجهين: إن تركه إغفالا منه بأن نسي، وفى هذا الوجه على من له العشر أن يصرف قدر العشر إلى الفقير، الوجه الثانى: إذا تركه قصدا مع علمه به وإنه على

وجهين أيضا: إن كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان، ويضمن السلطان مثل ذلك من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة، وإن كان من عليه العشر فقيرا محتاجا إلى العشر فترك ذلك عليه جائز، وكان صدقة عليه ويجوز كما لو أخذ منه، ثم صرف إليه، ولهذا قالوا: بأن السلطان إذا أخذ الزكاة من صاحب المال فقبل أن يصرفها [إلى الفقراء افتقر صاحب المال كان له أن يصرف زكاته إليه كما كان له أن يصرفها] إلى غيره.

٤٤٠٨:- الغياثية: طعام أرض العشر إذا وهبه أو رهنه من رجل فأخذ السلطان العشر من ذلك لم ينتقض الرهن والهبة، قالوا: هو الصحيح، وفيما إذا كانت الأرض عشرية فأخرجت طعاما وفي حملها إلى الموضع الذى يعشر فيه مؤنة فإنه يحمل إليه ويكون المؤنة منه.

٤٤٠٩:- جامع الجوامع: البائع حابى بما لا يتغابن، أو وهبه وسلمه يضمن البائع والواهب، وقبل قبض الهبة بالخيار إن شاء أخذ عنه لا غير وإلا مثله من البائع أو قيمة مثله، ولا سبيل على المشتري، ولو باع من غيره وهو من آخر وهو من آخر أخذ عشره وفسخ الكل، كذا الهبات، ولا ضمان إلا على البائع الأول، الأول باع بخمسين والثانى بمائة، فأراد أن يجبر الثانى وأخذ عشره ليس له ذلك، باع القصيل ليقلع أو ليحب فقبل القبض حضر المصدق يأخذ من عينه أو الثمن.

٤٤١٠:- م: فى زكاة العيون: قال محمد فى الأصل: من عليه العشر إذا صرف العشر إلى نفسه لا يجوز ولا يبرأ عن العشر فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك إذا صرف إلى أبيه أو ابنه فانه لا يجوز.

٤٤١١:- وفى مجموع النوازل: سئل أبو القاسم عن أرض جبل يأخذ عشرها دهقان دون السلطان؟ قال: إن كان الدهقان يأخذها بأمر السلطان جاز وسقط عنهم العشر، وليس لصاحب الطعام أن يأكل الطعام قبل أن يؤدى عشره، وفى الذخيرة: فى ظاهر رواية أصحابنا.

٤٤١٠:- أخرج البيهقي عن عبد الله بن المختار قال: قال على بن أبى طالب رضى الله عنه: ليس لولد ولا لوالد حق فى صدقة مفروضة، ومن كان له ولد أو والد فلم يصله، فهو عاق، السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب لا يعطيهما من تلزمه نفقته من ولده الخ ١٠ / ١٣٠ برقم: ١٣٥٠٩.

الفصل السابع فى المتفرقات

٤٤١٢:- ولا يجتمع العشر والخراج فى أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية، وفى شرح الطحاوى: يجتمعان إذا اجتمع سببا وجوبهما نحو أن يشتري الذمى أرض عشر من مسلم فانه يؤخذ منه العشر والخراج جميعا، وكذلك إذا اشترى المسلم أرض الخراج فعليه العشر والخراج، وكذلك الاجر والضمان، والحد والعقر، والجلد مع النفى والرجم مع الجلد، وزكاة التجارة مع صدقة الفطر مما لا يجتمعان، وكذلك القطع مع الضمان لا يجتمعان وهذا كله عندنا، وعندا لشافعي يجتمعان إلا الرجم مع الجلد.

٤٤١٣:- الخانية: فى أرض العشر إذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط، وإن هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الأرض يسقط، وما كان من نصيب الأكار يبقى فى ذمة رب الأرض، م: ولو اشترى أرض عشر أو أرض خراج للتجارة فيها العشر، أو الخراج دون زكاة التجارة، وروى عن محمد أنه جمع بين العشر والزكاة فى الإيجاب، وإذا صرف العشر إلى صنف واحد يجوز، وكذا إذا صرفه إلى واحد من صنف يجوز، ولا يسقط العشر بموت من عليه فى ظاهر رواية أصحابنا، وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة أنه يسقط.

٤٤١٢:- أخرج ابن أبى شيبه، عن الشعبي قال: لا يجتمع خراج وعشر فى أرض واحد. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، من قال: لا يجتمع خراج وعشر على أرض ٦/ ٥٦٨ برقم: ١٠٧١١. قول المصنف: وكذلك إذا اشترى المسلم أرض الخراج فعليه العشر الخ. أخرج البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله أرضا من أرض الخراج قال: فقال له صاحبها يعنى دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها، والقيام عليها. السنن الكبرى للبيهقي، السير، باب من رخص فى شراء أرض الخراج ١٣/ ٤٨٨ برقم: ١٨٩١٢.

٤٤١٣:- قول المصنف: وإذا صرف العشر إلى صنف واحد يجوز. أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك، إنما قال الله: إنما الصدقات للفقراء، وكذا وكذا، لأن لا تجعلها فى غير هذه الأصناف. مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب إنما الصدقات للفقراء ٤/ ١٠٦ برقم: ٧١٣٧.

ونقل السيوطى فى الدر المنثور من طريق بن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: إنما الصدقات للفقراء والمساكين، الآية، قال: إنما هذا شئ أعلمه الله إياه لهم، فأئما أعطيت صنفا منها أجزأك. الدر المنثور، سورة التوبة تحت قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الخ ٣/ ٤٤٩.

٦- كتاب الخراج

سيأتى مثل هذه المسائل فى المجلد السابع من مسائل الخراج والجزية

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول

الفصل الأول: فى بيان نوعه

الفصل الثانى: فى بيان اراضى الخراج

الفصل الثالث: فى بيان الخراج

الفصل الرابع: فى بيان مقدار الخراج

الفصل الخامس: فى بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب

الفصل السادس: فى بيان الأسباب الموجبة لإسقاط الخراج

الفصل السابع: فى تعجيل الخراج

الفصل الثامن: فى المتفرقات، وفيه بيان خراج الرؤوس ومن يجب عليه

وبعده فصل فى الجمع بين خراج الرؤوس والأراضى - والله أعلم.

الفصل الأول فى بيان نوعه

٤٤١٤:- فنقول: الخراج نوعان: خراج الأراضى، وخراج الرؤوس، ويسمى ذلك جزية، فنبدأ ببيان خراج الأراضى، وأنه نوعان: وظيفة، وخراج مقاسمة. صورته أن يفتح الإمام من بلاد أهل الحرب بلدة قهراً وعنوة، ويمنّ عليهم برقابهم، وأراضيتهم، ويقاسمهم فى زروع أراضيتهم، وثمار كرومهم على النصف، أو الثلث، أو الربع، وهذا النوع من الخراج عرف بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن روى عن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر قسّم بعض أراضيه بين الغانمين، ومنّ عليهم بالبعض، وناصفهم فى زروع ما منّ عليهم برقابهم أرزاقاً لأهله.

٤٤١٤:- قول المصنف: فإنه روى عن رسول الله الخ. ما وجدت هذه الرواية بالفاظها فى كتب الصحاح، ولكن معناه موجود فى أحاديث كثيرة، وأقربها معنى ما أخرجه البخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود، والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل، ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم على ذلك ما شئنا فأقروا حتى أجلاهم عمر فى إمارته إلى تيماء أو أريحاء. صحيح البخارى، فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس. ٤٤٦/١ برقم: ٣٠٥١ ف: ٣١٥٢

وأخرج أبو داود عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما آفأ الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمع فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، يجمع كل سهم مائة النبى صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين كان ذلك الوطيح والكتيبة والسالام وتوابعها. فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم. سنن أبى داود، الخراج والإمارة، باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ٤٢٦/٢ برقم: ٣٠١٤

٤٤١٥ :- وخراج الوظيفة صورتها: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب عنوة، ويمنّ عليهم برقابهم وأراضيهم، ويوظف على الأراضي مقدراً معلوماً من الدراهم والدنانير، أو أقفزة معلومة من الطعام، وهذا النوع من الخراج عرف بقضاء عمر رضى الله تعالى عنه، فإنه حين فتح سواد العراق، أراد أن يوظف هذا النوع من الخراج، فاستسلمت الصحابة له، إلا شردمة قليلين، مثل بلال وغيره، ثم ندموا ورجعوا إلى رأيه.

٤٤١٥ :- نقل شيخنا ظفر أحمد العثماني التهانوى عن أبي عبيد عن إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم فى المياه، قال: فأقر أهل السواد فى أراضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم. ونقل أيضاً عنه عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق، أما بعد! فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما آفأ الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالهم، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنا لو قسمنا بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شئ، إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية دون ما اختطه المسلمون ١٢/٤١٨-٤١٩ برقم: ٤٠٨٦-٤٠٨٧

وقول المصنف: وهذا النوع من الخراج:- فأخرج البيهقي عن نافع مولى ابن عمر يقول: أصاب الناس فتح بالشام فيهم بلال وأظنه ذكر معاذ بن جبل -رضى الله عنهما- فكتبوا إلى عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- إن هذا الفئ الذى أصبنا، لك خمسته ولنا مابقى، ليس لأحد منه شئ كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر، فكتب عمر -رضى الله عنه- إنه ليس على ماقلتم، ولكنى أقفها للمسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم، يأبون ويأبى، فلما أبوا قام عمر -رضى الله عنه- فدعا عليهم فقال: اللهم اكفنى بلالاً وأصحاب بلال، قال: فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعاً. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها.

٤٤١٦ :- وبعت عمر رضى الله تعالى عنه حذيفة بن اليمان، وعثمان بن الأحنف، يمسحان الأراضى، وأمرهما أن يوظفا على كل جريب من جرب أهل الزرع درهماً، وعلى كل جريب أرض من أرض الكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب من أرض الرطبة خمسة دراهم، ففعلاً، فلما رجعا قال لهما عمر رضى الله تعالى عنه: لعلكما حملتما الأراضى مالا تطيق، فقالا: لا، بل حملناها ماتطيق، ولو زدنا لأطقت، فسكت عمر رضى الله تعالى عنه، وقرّر على ذلك بمحضر من الصحابة. وروى أن عمر رضى الله عنه ندم عن كل واجب أن يريد ضعفها مرة أخرى، وأمرهما أن يضععا على كل جريب من أهل الزرع مع الدرهم قفيزاً من برّ، وفى رواية قفيزاً من زرع تلك الأرض، وأن يضععا على كل جريب من أرض الكرم مع الدرهم عشرة أقفزة من البر، وهذا من باب المقادير، والمقادير لا تثبت قياساً، وإنما تثبت نصّاً وسماعاً، وكأنه بلغ عمر رضى الله تعالى عنه.

٤٤١٦ :- أخرج البيهقي عن الحكم: أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامراً وغامر حيث يناله الماء قفيزاً أو درهماً، قال وكيع: يعنى الحنطة والشعير، [و] وضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد، ٤٧٩/١٣ برقم: ١٨٨٩٢ وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف، الزكاة، ما يؤخذ من الكروم والرطاب الخ ٥٩/٧ برقم: ١٠٨٢٨

وأخرج البخارى عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قال: لا، فقال عمر: لان سلمنى الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبداً، الحديث. صحيح البخارى، فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب -رضى الله عنهما- ٥٢٣/١ برقم: ٣٥٦٨ ف: ٣٧٠ - مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، ما أخذ من الأرض عنوة. ١٠٣/٦ برقم: ١٠١٣٥

قول المصنف: فى كل جريب درهم" فيه نظر؛ لأن حكم فى كل جريب درهم وقفيز، فانظر المسألة برقم: ٤٤٣٨

٤٤١٧ :- وحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فى أشراط الساعة منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام دينارها ومدّها، ومنعت مصر دينارها وإردبّها" وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث الإخبار عما يكون بعده، فبهذا الحديث علم عمر رضى الله تعالى عنه أن التقدير فى الخراج على هذا النحو - والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٤١٧ :- أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داؤد وأحمد بتقديم الألفاظ وتأخيرها. وذلك عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر اردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت، شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه، صحيح مسلم، الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب. ٣٩١/٢ برقم: ٢٨٩٦، مسند أحمد. ٢٦٢/٢ برقم: ٧٥٥٥ - سنن أبى داؤد، الخراج والفئ، باب فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة، ٤٣٠١/٢ برقم: ٣٠٣٥

الفصل الثانى فى بيان أراضى الخراج

٤٤١٨:- قال محمد فى "كتاب العشر والخراج": أرض السواد كلها خراجية، وحدها من عذيب إلى عقبة همدان طولاً، ومن عذيب إلى عبادان عرضاً، وأراد سواد العراق، وإنما صار سواد العراق خراجياً لقصة عمر رضى الله عنه، وكذلك مايلي سواد العراق من أرض الجبل، كأراضى طبرستان ونحوها خراجية، عرف ذلك بفعل عمر رضى الله تعالى عنه، وإن عمر رضى الله عنه وظف الخراج على أرض الجبل، كما وظف على أرض السواد.

٤٤١٩:- وكذلك كل أرض فتحت قهراً وعنوة غلبة، وتركت على أهلها خراجية، كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه فى سواد العراق، وكذلك كل بلدة

٤٤١٩:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن أبى يوسف "فى الخراج" عن الزهرى قال: افتتح عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلا إفريقيا، فافتحتا فى زمن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وافتتح عمر السواد والاهواز فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن فقال لهم: فما يكون لمن جاء من السلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض. إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام الخ ١٢/٤١٢ برقم: ٤٠٧٦.

وأخرج البيهقى عن يزيد بن أبى حبيب قال: كتب عمر إلى سعد، رضى الله عنهما، حين افتتح العراق: أما بعد! فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألك أن تقسم بينهم مغانمهم وما آفأ الله عليهم، فإذا جاءك كتابى هذا فانظر: ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين، والأنهار لعمالها، فيكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شئ. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد، ١٣/٤٧٤ برقم: ١٨٨٧٧. إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية دون ما احتطه المسلمون ١٢/٤١٨ برقم: ٤٠٨٦.

طلب أهلها من الإمام أن يصيروا ذمة لنا، والإمام يجيبهم إلى ذلك، ويضع على أراضيتهم الخراج، وهذا لأن وظيفة الأرض فى الأصل كانت هى الخراج، وإنما ثبت النقل إلى العشر فى بعض الأراضى بسبق إسلام المالك، فبدونه لا يثبت النقل، ويبقى خراجيا كما كان فى الأصل، وكذلك الإمام إذا نقل قوما من أهل الذمة من بلدة إلى بلدة أخرى لمصلحة رآها، كانت الأراضى المنتقل إليها أراضى خراج، لما ذكرنا، وكذلك الذمى، إذا اتخذ داره مزرعة أو كرما يوضع عليها الخراج، لأن الأراضى النامية، لاتخلو عن وظيفة، والوظيفة إما العشر أو الخراج، وتعذر إيجاب العشر على الذمى، فتعيّن الخراج.

٤٢٠ :- قال بعض مشايخنا: وعلى قياس قولهما ينبغى أن يجب العشر إذا كانت الأرض فى الأصل عشرية، كالذمى إذا اشترى أرضا عشرية، وكذلك الإمام إذا فتح بلدة عنوة، وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيتهم بالخراج، وبين أن يقسمها بين الغانمين، فوظف الخراج على الأراضى، ثم بدا له أن يقسمها بين الغانمين فقسمها، فهى خراجية، وليس فى هذا توظيف الخراج على المسلم ابتداء، لأن الخراج وضع فيها قبل القسمة، وبدون القسمة لا يثبت الملك للغانمين فيها، وكذلك أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر، وصارت تسقى بماء الخراج فهى خراجية، وهذا قول محمد رحمه الله تعالى على نحو ما بينا فى جانب العشر، وفى هذا المقام يحتاج إلى معرفة ماء الخراج

الفصل الثالث

فى بيان معرفة مياه الخراج

٤٤٢١ :- فنقول: ماء الخراج ماء الآبار التى حفرت فى أرض الخراج، وماء العيون التى تظهر فى أرض الخراج، وماء الأنهار التى حفرتها الأعاجم، كنهى يزدجرد، ونهر الملك، وأشباهاها، لأن هذه الأودية كانت فى يد أهل الكفر، وصارت فى أيدينا بطريق القهر والغلبة، داخله حكم القسمة، وأما سيحون، وجيحون، ودجلة، والفرات، فقد ذكرنا حكم ماءها فى مسائل العشرية فلا نعيد.

٤٤٢١ :- أخرج البيهقي عن عبد الملك بن أبى حرة عن أبيه قال: أصفى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من هذا السواد عشرة أصناف، أصفى أرض من قتل فى الحرب، ومن هرب من المسلمين، يعنى إليهم، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض ماء، وكل دير يريد، قال: ونسيت أربعاً، قال: وكان خراج من أصفى سبعة آلاف ألف، فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان، وأخذ كل قوم ما يليهم. السنن الكبرى للبيهقي، السير، باب السواد. ١٣ / ٤٧٥ برقم: ١٨٨٧٩.

الفصل الرابع فى بيان مقدار الخراج

٤٤٢٢ :- وأما خراج الوظيفة فقال محمد فى أرض الخراج: على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وعلى كل جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب الزعفران بقدر ما يطيق، أما أرض الزرع، والكرم، والرطبة، فالتقدير فيها من جهة عمر رضى الله عنه، وأما أرض الزعفران فلم يرد فيها تقدير من جهة عمر رضى الله عنه، لأنه لم يكن فى سواد العراق الزعفران فى ذلك الوقت، فاعتبر فيها الطاقة، وهذا لأن الخراج توظيف بقدر الطاقة، ألا ترى أن عمر رضى الله تعالى عنه قال للذين مسحوا سواد العراق: لعلكما حملتما الأراضى ما لاتطيق، فقد اعتبر الطاقة.

٤٤٢٣ :- وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام فى شرح "كتاب العشر والخراج" ذكر فى بعض الروايات أن فى أرض الزعفران فى كل جريب قفيزا ودرهما، والجريب اسم لستين ذراعا فى ستين ذراعا بذراع الملك، وذراع الملك سبع قبضات، وذلك يزيد على ذراع العامة بقبضة، هذه الجملة لفظ "كتاب العشر والخراج".

٤٤٢٤ :- قال شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهرزاده": قال محمد:

٤٤٢٢ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الحكم أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على السواد، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء درهما وقفيزا - يعنى الحنطة والشعير - وعلى كل جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الرطاب خمسة. مصنف ابن أبى شيبه، السير، ما قالوا فى الخمس والخراج كيف يوضع؟ ١٧ / ٤٢٦ برقم: ٣٣٣٨٥.

٤٤٢٤ :- قول المصنف: "وأراد بالدرهم وزن سبعة" أخرج ابن أبى شيبه عن داود بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: أمرك أن لاتأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج فى رفق وتسكين لأهل الأرض، وأمرك أن لاتأخذ فى الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آس، ولا أجور الضرايين، ولا إذا به الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفسوح، ولا أجور البيوت، ولا درهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. مصنف ابن أبى شيبه، السير، ما قالوا فى الخمس، والخراج كيف يوضع؟ ١٧ / ٤٢٧ برقم: ٣٣٣٨٩. ←

الجريب اسم لستين ذراعاً في ستين ذراعاً، حكاية عن جريبهم في أراضيهم، وليس بتقدير لازم في الأراضي كلها، بل جريب الأراضي يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها، وأراد بذراع الملك ذراعاً كان ينسب إلى ملكهم في زمانهم، وكان يزيد على ذراع العامة بقبضة، وكانت الأرض في ذلك الزمان تذرع بذراع الملك، وغير الأرض نحو الكرباس وأشباهه تذرع بذراع العامة، وأراد بالدرهم وزن سبعة، وقد مر تفسيره في "كتاب الزكاة"، وأراد بالقفيز الصاع الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال بالعراقي، وهو أربعة أمناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى، وقال: هو خمسة أرطال وثلاث رطل، وهو صاع أهل المدينة، وسيأتي ذلك في مسائل صدقة الفطر، وهذا القفيز يكون من الحنطة، هكذا ذكر في موضع من "كتاب العشر والخراج".

← وأخرج أيضاً عن يحيى بن آدم قال: سمعت حسناً يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية. مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، في الصاع ماهو؟ ٦/ ٥٧٤ برقم: ١٠٧٤٦.

وقوله: "وأراد بالقفيز الصاع الخ" أخرج الدارقطني عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال. سنن الدارقطني، زكاة الفطر، ٢/ ١٣٤ برقم: ٢١١٩ - ٢١٢٠.

وأخرج الطحاوي عن مجاهد قال: دخلنا على عائشة - رضي الله عنها - فاستسقى بعضنا فأتى بعُشٍّ، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا، قال مجاهد: فحزرتة فيما أحزر، ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال.

وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال: عيّرنا صاع عمر فوجدناه حجاً جياً، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادى، شرح معاني الآثار للطحاوي، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ ٢/ ١٠٠ برقم: ٣٠٦٩ - ١٠٤/ ٢ برقم: ٣٠٨٨. ←

٤٤٢٥:- وذكر في موضع آخر منه: قال: ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الأرض، وهو الصحيح، وقال في "كتاب العشر والخراج" وينبغي أن يكال هذا القفيز بزيادة حفتين، وتكلموا في تفسير قوله: يكال بزيادة حفتين، قال بعضهم: تفسيره، أن يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة، ويمسك ما يقع في كفه من الطعام، ويصب القفيز مع ما في حفتيه، ويرميها في جوالق العاشر، [وبعضهم قالوا: معناه أن يملأ الكيال القفيز، ثم يمسح أعلى القفيز، حتى ينصب ما في أعلاه من الحبات، ثم يصب القفيز في جوالق العاشر، ثم يملأ حفتيه من الصبرة، ويرميها في جوالق العاشر، زيادة على القفيز، وإنما شرطنا زيادة حفتين احتياطاً لحق الله تعالى، ليخرج عن حقه بيقين.

٤٤٢٦:- وذكر في أرض الزعفران، أن خراجها بقدر ما تطيق، ومعنى الطاقة يأتي بعد هذا، إن شاء الله تعالى، ثم هذا المقدار لا يجب كل سنة إلا مرة واحدة، زرع المالك مرة واحدة أو مراراً، لأن عمر رضى الله عنه لما وُظف هذا المقدار في السنة مرة، مع علمه أن الأرض قد تزرع مرتين، علمنا أن المعتبر أصل الزراعة، لا المرات، بخلاف خراج المقاسمة والعشر، لأن هناك الواجب جزء الخارج، فيتكرر الوجوب بتكرر الخارج، أما خراج الوظيفة بخلافه.

← ونقل الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي عن أبي عبيد من طريق محمد بن الحسن أبي يزيد عن إبراهيم قال: كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال، ومده رطلين. إعلاء السنن، الزكاة، باب ماجاء في تحديد الصاع ٩/ ١٠٥ برقم: ٢٤٥١.

٤٤٢٦:- أخرج ابن أبي شيبة عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر على الماصر، فكنت أعشر من أقبل وأدبر، فخرج إلي رجل فأعلمه، فكتب إلي: أن لاتعشر إلا مرة واحدة- يعني في السنة. وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال: جاء نصراني إلى عمر فقال: إن عاملك عّشّر في السنة مرتين، فقال: من أنت؟ فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال: عمر: وأنا الشيخ الحنفي، فكتب إلي عامله: أن لاتعشر في السنة إلا مرة. مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة ٥٦٤/٦ برقم: ١٠٦٩١، ١٠٦٩٢.

الفتاوى التاتارخانية ٦- كتاب الخراج ٣٠٥ الفصل: ٤ بيان مقدار الخراج ج ٣

٤٤٢٧:- ثم ما ذكرنا فى مقدار الخراج، فذلك إذا كانت الأراضى تطبق ذلك فأما إذا كانت الأراضى لا تطبق ذلك، بأن قل ريعها، فإنه ينتقص عنه إلى ما تطبق، فالنقصان عن وظيفة عمر رضى الله عنه إذا كانت الأرض لا تطبق تلك الوظيفة جائز بالإجماع.

٤٤٢٨:- أما الزيادة على تلك الوظيفة إذا كانت الأراضى تطبق الزيادة، بأن كثر ريعها، هل يجوز؟ ففى الأراضى التى صدر التوظيف فيها من عمر رضى الله عنه لا تجوز الزيادة بالإجماع، وكذلك فى الأراضى التى صدر التوظيف فيها من إمام بمثل وظيفة عمر، لا تجوز الزيادة بالإجماع، وإن أطاقت الزيادة، وهذا لأن المقادير لا تعرف قياسا.

٤٤٢٩:- وإنما تعرف توقيفا وسماعا، والظاهر أن عمر رضى الله تعالى عنه عرف هذا التقدير من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض الآثار

٤٤٢٧:- أخرج ابن أبى شيبه عن عمرو بن ميمون قال: وإذا عمر واقف على حديقة، وعثمان بن حنيف، فقال: تخافان أن تكونا حملتما الأرض مالا تطبق، فقال حديقة: لو شئت لأضعفت أرضى، قال: وقال عثمان: بن حنيف: لقد حملت أرضى أمراهى له مطيقة وما فيها كثير فضل، فقال: انظر امالديكما: أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطبق، مصنف ابن أبى شيبه، السير، مقالوا فى الخمس والخراج كيف توضع؟ ١٧/ ٤٢٦ برقم: ٣٣٣٨٧.

ونقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن يحيى بن آدم قال: قال الحسن: وأما أراضيهـم فعليها الخراج الذى وضعه عمر بن الخطاب، فإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم، وإن عجزوا عن ذلك خفف عنهم، ولا يكلفون فوق طاقتهم كما قال عمر. إعلاء السنن، السير، باب هل يجوز النقصان عمّا وضع الإمام أرض الخراج والزيادة عليه ١٢/ ٤٣٧ برقم: ٤١٠٠.

٤٤٢٨:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إن أهل أرض كذا وكذا يطبقون من الخراج أكثر مما عليهم، فقال: ليس إليهم سبيل، إنما صولحوا صلحا. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، ما أخذ من الأرض عنوة ٦/ ١٠١ برقم: ١٠١٣٠.

٤٤٢٩:- قول المصنف: وهو حديث أبى هريرة الخ. أخرجه مسلم، (٢/ ٣٩١ برقم: ٢٨٩٦) وأحمد (٢/ ٢٦٢ برقم: ٧٥٥٥) فانظر تخريج رقم المسألة ٤٤١٧.

الفتاوى التاتارخانية ٦- كتاب الخراج ٣٠٦ الفصل: ٤ بيان مقدار الخراج ج ٣

مايدل على هذا، وهو حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه على ما روينا، فكأنه أخذ التقدير من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، والتقدير الشرعى يمنع الزيادة، ألا ترى أن أراضى السواد كانت تطبيق الزيادة؟ ومع هذا قضى عمر رضى الله عنه بهذا المقدار، أو نقول: الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعوا على المقدار، وإجماع الصحابة حجة شرعا، فتمنع الزيادة.

٤٤٣٠:- وكذلك لو أن هذا الإمام وظف على الأراضى مثل وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه، ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة، ليس له ذلك، وإن كانت الأراضى تطبيق الزيادة، وكذلك لو أراد يحولها إلى وظيفة أخرى، بأن كانت الوظيفة الأولى دراهم، وأراد أن يحولها إلى المقاسمة، أو كانت الوظيفة الأولى مقاسمة، وأراد أن يحولها إلى الدراهم ليس له ذلك، فإن زاد عليهم على تلك الوظيفة، أو حولها إلى وظيفة أخرى، وحكم بذلك عليهم، وكان من رأيه ذلك، ثم ولى بعده وال يرى خلاف ذلك، فإن كان الأول صنع ما صنع بطيب أنفسهم، أمضى الثانى ما فعله الأول، وإن كان الأول صنع بغير طيب أنفسهم، فإن كانت الأراضى فتحت عنوة، ثم من الإمام بها عليهم، أمضى الثانى ما صنع الأول، لأن فعل الأول حصل فى محل مجتهد فيه.

٤٤٣١:- بيانه: أن العلماء اختلفوا فى الأراضى التى فتحت عنوة، ومن

٤٤٣١:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن أبى عبيد عن إبراهيم التيمى قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسم بيننا فإننا افتتحناه عنوة قال: فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم فى المياه، قال: فأقر أهل السواد فى أراضيتهم وضرب على رؤسهم الجزية، وعلى أراضيتهم الطسق ولم يقسم بينهم.

وأيضا عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق: أما بعد! فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما آفأ الله عليهم، فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، ←

الإمام عليهم بها، منهم من قال: بأن الأراضى للمسلمين، وهم عبيد المسلمين، ضربوا عليهم الضرائب، وهكذا قالوا فى سواد العراق: إن عمر جعل أهل السواد بمنزلة العبيد للمسلمين، وجعل أراضهم ملكا للمسلمين وما وضع عليهم بها من مال فهو كالضريبة التى يضربها المولى على عبده. وعندنا هم أحرار، والأرض مملوكة لهم، وما يؤخذ منهم فهو خراج، كأهل بلدة من أهل الحرب صالحوا مع الإمام على أن يجعلهم ذمة، فإن كان الأمر كما قال علمائنا: لاتجوز الزيادة، وإن كان الأمر كما قال أولئك يجوز الزيادة، ويجوز التحويل، لأن للإمام ولاية نقل العبيد من وظيفة إلى وظيفة، وأن يزيد على الوظيفة الأصلية، فإذا اجتهد الإمام على قول أولئك، وحكم عليهم بالزيادة أو بالتحويل، فقد حكم فى فصل مجتهد فيه، فلا يكون للثانى أن يطله بعد ذلك.

٤٤٣٢ :- وإن فتح الأرض بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم، وباقي المسألة بحالها، فالثانى ينقض فعل الأول، لأن قوله حصل فى موضع لايسوغ فيه الاجتهاد، لأن العلماء اتفقوا على أن هؤلاء أحرار، وأموالهم باقية على ملكهم، وليسوا بمنزلة العبيد للمسلمين، إذ لم يوجد منهم سبب الرق، والإمام أعطاهم الأمان بما شرط عليهم من الوظيفة والتحويل، والزيادة عليها تكون غدرا، والغدر حرام بالإجماع، فلم ينفذ حكم الأول، فيرده الثانى، بخلاف ما إذا فتحت الأراضى عنوة، لأن هناك وجد سبب الرق فيهم وهو القهر، والغلبة، والاستيلاء، فيأتى الخلاف أن الإمام تركهم بالمرأ أحرارا أو جعلهم عبيدا للمسلمين على نحو ما بينا.

٤٤٣٣ :- وأما الأراضى التى يريد الإمام توظيف الخراج عليها ابتداء، إذا

← وأترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإننا لو قسمناها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شئ. إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام ومصر كلها خراجية ١٢ / ٤١٨ - ٤١٩ برقم: ٤٠٨٦ - ٤٠٨٧.

زاد على وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه على قول محمد- وإحدى الروايتين عن أبى يوسف- يجوز، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى- وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى- لا يجوز، وهو الصحيح للمعنى الذى ذكرنا، هذا هو الكلام فى خراج الوظيفة.

جئنا إلى خراج المقاسمة

٤٤٣٤:- فالتقدير فيه مفوض إلى رأى الإمام، ولكن لايزاد على نصف الخارج، لأن الشرع لم يرد بالزيادة على نصف الخارج، ثم إن محمدا يعتبر طاقة الأراضى فى الخراج.

٤٤٣٥:- ومعنى الطاقة أن لايزيد الخراج على نصف الخارج، إليه أشار فى "كتاب العشر والخراج" وروى داؤد بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى فى معنى الطاقة: أن يترك لكل رجل من أصحاب الأراضى من زرع ما يقوته، ويقوت عياله، بذره فى أرضه إلى أن يعود الزرع من قابل، وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام معنى الطاقة فى أرض الزعفران فقال: ينظر إلى ما خرج من جريب الأرض من الزرع كم قيمته؟ فإن كان قيمته مائة نظر إلى الواجب فيه، وهو قفيز ودرهم كم يبلغ؟ فإن كان يبلغ أربعة، بأن كان قيمة القفيز ثلاثة، عرف أن الواجب فى المائة أربعة دراهم، ثم ينظر إلى الخارج من الزعفران كم قيمته، فإن كان قيمته مائة يجب فيه أربعة، وإن كان قيمته مائتين يجب فيه ثمانية، فعلى هذا القياس يجب.

٤٤٣٤:- أخرج البخارى عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر خرج منها. صحيح البخارى، الحرث والمزراعة، باب المزارعة مع اليهود ٣١٣/١ برقم: ٢٢٧٣ ف: ٢٣٣١- صحيح مسلم، المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١٤/٢ برقم: ١٥٥١.

الفصل الخامس

فى بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب عليه

٤٤٣٦:- كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج، كافرا كان أو مسلما، صغيرا كان أو كبيرا، حرا كان أو مكاتبا، أو عبدا مأذونا، رجلا كان أو امرأة، لأن الخراج مؤنة محضة، وهؤلاء من أهل إيجاب المؤن عليهم.

٤٤٣٧:- قال محمد فى "كتاب العشر والخراج": وليس فى النخيل والشجر شئ، فقد صحّ عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه ألقى النخيل والشجر فى سواد العراق، ومعنى المسألة، أنه إذا كان حول المزرعة أشجار إلا أنها لا تكون ملتفة بحيث يمكن زراعة ماتحتها، فإنه لا يجب بسبب الأشجار والنخيل وظيفة أخرى زيادة على خراج الأرض، فأما إذا كان فى نفس المزرعة أشجار ملتفة بحيث لا يمكن زراعة ماتحتها، ذكر محمد فى كتاب العشر والخراج من "الأصل": أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم، ولم يذكر أن هذا قول من؟ وفى "النوادر" عن أبى يوسف: أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم، مثل ما ذكر محمد فى "الأصل".

٤٤٣٨:- وذكر محمد فى "نوادير الزكاة" وفى "الجامع الصغير": أن على

٤٤٣٦:- أخرج البيهقى عن الشعبى قال: اشترى عبد الله أرض الخراج من دهقان وعلى أن يكفيه خراجها. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب السير، باب من رخص فى شراء أرض الخراج ١٣/ ٤٨٨ برقم: ١٨٩١٣.

٤٤٣٨:- أخرج ابن القيم عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال: وضع عمر رضى الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر. أحكام أهل الذمة، فصل وضع الخراج ١/ ٩٥ مثله فى السنن الكبرى للبيهقى، كتاب السير، باب قدر الخراج الذى وضع على السواد ١٣/ ٤٧٩ برقم: ١٨٨٩٢.

قوله يوضع على كل جريب بقدر ما يطيق، وتبين بما ذكر محمد من قوله فى "النوادر" وفى "الجامع الصغير": أن المذكور فى "الأصل" قول أبى يوسف. وجه قول محمد: أنه لم يرد فى الأشجار الملتفة تقدير من جهة عمر رضى الله تعالى عنه، لأن الذى ورد منه ثلاثة، فقال فى جريب الأرض قفيز ودرهم، وفى جريب الرطبة خمسة دراهم، وفى جريب الكرم عشرة دراهم، وفى الأشجار الملتفة يوضع بقدر الطاقة لما مر أن المعتبر فى الخراج الطاقة، ووجه قول أبى يوسف: أنه ورد فى الأشجار الملتفة تقدير من عمر رضى الله عنه، لأنه روى أنه وظف على جريب النخل عشرة دراهم، أو نقول: الأشجار الملتفة فى معنى الكرم، لأنها تسمى بستانا فيما بين الناس، والبستان فى معنى الكرم، والنص الوارد فى الكرم يكون واردا فى البستان.

٤٤٣٩:- قال محمد فى الجامع الصغير: رجل له أرض خراج عطلها، فعليه الخراج، لأنه قصد الإضرار بالمقاتلة بإبطال حقهم فى الخراج، فيرد عليه قصده، وذلك بإلزام الضمان، وقال فى كتاب العشر والخراج م "الأصل": لو أن أرضا من الأراضى الخراجية عجز عنها صاحبها، وعطلها وتركها، كان للإمام أن يدفعها إلى من يقوم عليها، ويؤدى الخراج عنها، وأراد بقوله "من يقوم عليها ويؤدى خراجها" من يعمل فيها بالخراج يأخذ الأرض ويزرعها، ويؤدى الخراج من الغلة، ويمسك الباقي لنفسه.

٤٤٤٠:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: والصحيح من الجواب فى هذه المسألة أن يؤجر الإمام الأراضى أولا ويأخذ الأجر، ويرفع عنه قدر الخراج، ويمسك الباقي لرب الأرض، وهكذا ذكر محمد فى "الزيادات" وهذا لأن الإمام نصب ناظرا للكل، وتام النظر فى الإجارة أولا، حتى لا يزول ملكهم مع إيصال حق المقابلة إليهم، فإن كان لا يجد من يستأجرها فدفعها مزارعة بالثلث، أو الربع على قدر ما يؤخذ مثل تلك الأرض مزارعة، فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض، ويمسك الباقي على رب الأرض، فإن كان لا يجد من يأخذها مزارعة يدفعها إلى من يقوم عليها، ويؤدى الخراج عنها.

٤٤٤١:- وعن هذه المسألة قلنا: إن السلطان إذا دفع أراضى لامالك لها،

الفتاوى التاتارخانية ٦- كتاب الخراج ٣١١ الفصل: ٥ بيان من يجب عليه الخراج ج ٣

وهى التى تسمى أراضى المملكة، إلى قوم ليعطوا الخراج جاز، وطريق الجواز أحد الشئيين، إما إقامتهم مقام الملاك فى الزراعة، وإعطاء الخراج، أو الإجارة بقدر الخراج، ويكون المأخوذ منهم خراجا فى حق الإمام، أجرة فى حقهم.

٤٤٢ :- قال: وإن لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخراج، يبيعها ويدفع الخراج عن ثمنها، ويحفظ الباقي لرب الأرض، وإنما كان كذلك، لأن الإمام نصب ناظرا للمسلمين، ونظر رب الأرض والمقاتلة فى الترتيب الذى قلنا، قيل: ماذا ذكر أن الإمام يبيع الأراضى قول أبى يوسف ومحمد، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله: ينبغى أن لا يبيعها، لأن الخراج دين، وأبو حنيفة لا يرى بيع مال المديون بغير رضاه، لأن فى بيع ماله حجرا عليه، وأبو حنيفة لا يرى الحجر على الحر، وقيل: هذا قول الكل، وهو الصحيح، لأن أبا حنيفة يرى الحجر فى موضع يعود نفعه على العامة، كالحجر على الطبيب الجاهل، والمفتى الماجن، ومنفعة الحجر هنا عائدة إلى عامة المسلمين، فيجوز البيع على قول الكل من هذا الوجه.

٤٤٣ :- وذكر فى بعض الكتب فى هذه المسألة، أن الإمام يشتري ثيرانا وأداة الزراعة، ويدفعها إلى إنسان ليزرعها، فإذا حصل الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها، ويحفظ الباقي على رب الأرض، وقال أبو يوسف: يقرض الإمام صاحب الأرض من بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران والأداة، ويأخذ منه ثقة، ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع، فإذا ظهرت الغلة أخذ منها الخراج، ومقدار ما أقرض من بيت المال يكون ديناً على صاحب الأرض، قال: وإن لم يكن فى بيت المال شئ يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدى خراجها.

٤٤٤ :- وهذا كله إذا كان رب الأرض عاجزا عن الزراعة بأن كان معسرا، وأما إذا كان غنيا فإن الإمام يتقدم إليه، لم لا تزرع أرضك؟ ولا يجبره على العمل، ولكن يأخذ الخراج منه، لتركه زراعتها مع الإمكان، ثم إذا كان رب الأرض عاجزا عن الزراعة، وصنع الإمام بالأرض ما ذكرنا، ثم عادت قدرته وإمكانه من العمل والزراعة، يستردها الإمام ممن هى فى يده، ويردها على صاحبها، إلا فى البيع خاصة، لأن بالبيع قد زالت عن ملك صاحبها.

٤٤٤٥:- رجل له أرض خراج باعها من غيره، فهذه المسألة على وجهين:
الأول: أن تكون الأرض فارغة، والجواب في هذا الوجه أنه إن بقى من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية، فالخراج على المشتري، وإن لم يبق من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية، فالخراج على البائع، وإلى هذا أشار محمد في "النوادر"، فإنه ذكر في النوادر: إذا غرقت أرض الخراج، ثم نضب الماء عنها، إن نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية، فلم يزرعها، فعليه الخراج، وإن نضب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية، لا يجب الخراج.

٤٤٤٦:- ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما بينهم أن المعتبر زرع الحنطة، والشعير، أو أى زرع كان، فالفقيه أبو نصر يعتبر أى زرع كان، والفقيه أبو القاسم يعتبر زرع الحنطة والشعير، وكذلك اختلفوا أنه هل يشترط إدراك الربيع بكماله؟ بعضهم شرطوا فقالوا: إذا بقى من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من أن يزرع الأرض، ويدرك ريعها قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها، فالخراج على المشتري، وإن كان بخلافه فلا خراج عليه، وإلى هذا القول مال شمس الأئمة الحلواني، وبعضهم لم يشترطوا إدراك الربيع بكماله، وقالوا: إذا بقى من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض أى زرع كان، فيصير قصيلاً، وتبلغ قيمته قدر الخراج، ومثله يجب الخراج على المشتري، وإن كان بخلافه فالخراج على البائع، وكان الصدر الشهيد حسام الدين يختار أنه إن بقى من السنة تسعون يوماً، فالخراج على المشتري، فإن كان أقل من ذلك فالخراج على البائع، وهذا منه اعتبار زرع الدخن، وإدراك الربيع بكماله، فإن ربيع الدخن يدرك في مثل هذه المدة.

٤٤٤٧:- الوجه الثاني: إذا كانت الأرض مزروعة، فإن كان الزرع لم يبلغ بعد، فالخراج على المشتري على كل حال، في نوادر مختصر عصام: وإن كان الزرع قد بلغ، وانعقد الحب، وكان هذا وما لو باع أرضاً فارغة في حق هذا الحكم سواء، ويعتبر في ذلك المدة، فيكون هذا بمنزلة مالو باع حنطة من بيته مع الأرض.

٤٤٤٨:- في آخر زكاة فتاوى أبى الليث، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد:

الفتاوى التاتارخانية ٦- كتاب الخراج ٣١٣ الفصل: ٥ بيان من يجب عليه الخراج ج ٣

رجل له أرض خراج باعها من رجل، ومكث عند المشتري شهراً، ثم باعها المشتري من رجل آخر، ومكث عنده شهراً أيضاً، ثم وثم يبيع كل مشتري بعد شهر، حتى مضت سنة، فليس على واحد منهم خراج، وأنه ظاهر، لأنه لم يكن في يد كل واحد منهم مقدار ما يتمكن من الزراعة، حتى لو كان في يد المشتري مقدار ما يتمكن من الزراعة على حسب ما اختلفوا، يجب الخراج عليه، وإذا كان للأرض ريعان خريفى، وريعي، وسلم أحدهما للبائع، والآخر للمشتري، أو تمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد الريعين لنفسه، فالخراج عليهما، هكذا ذكر صدر الإسلام فى شرح كتاب العشر والخراج.

٤٤٤٩ :- قال محمد فى كتاب العشر والخراج: ولو أن رجلاً له أرض

خراج، وهى سبخة لاتصلح للزراعة، أو لا يبلغها الماء، وهى مما تصلح إن تعالج فتزرع، فعلى صاحبها الخراج، قال الشيخ الأمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى: مراده من هذا أن الخراج إنما لا يجب بشرطين: أن ينقطع الماء عنها، وأن تغلب عليها السبخة، حتى إنه إذا انقطع الماء عن أرض، وأنها ليست بسبخة، أو كانت سبخة إلا أن الماء يصل إليها [يجب الخراج، لأن السبخة تزول متى عولجت بالماء، وكان التمكن من الزراعة ثانياً إذا كان الماء يصل إليها، وإن لم تكن سبخة إلا أنه انقطع عنها، يمكن زرعها، بماء السماء، والتمكن من الزراعة يكفى لوجوب الخراج، وهذا لأن الأرض إن كانت سبخة إذا كان الماء يصل إليها ولا ينقطع، يمكن زرعها وعمارتها، لأن الأراضى بالماء، والسبخة تزول إذا عولجت بالماء، والتمكن من الزراعة يكفى لوجوب الخراج، وكذلك إذا انقطع الماء عن الأرض، إلا أنها ليست بسبخة يمكن زراعتها، لأن السماء سقته وعن ماء الأنهار بعينه، والتمكن من الزراعة يكفى لوجوب الخراج.

٤٤٥٠ :- وعن هذا قلنا: إن ماء الخراج إذا انقطع عن أرض الخراج عاما

واحداً، أو عامين، فالخراج لا يسقط، لأن السماء تسقيها، فنزل ذلك منزلة ماء النهر، فأما إذا كانت الأرض سبخة، والماء لا يصل إليها، لا يجب الخراج، لأن الأرض السبخة لا يمكن معالجتها وعمارتها بماء السماء، فلا يثبت التمكن من الزراعة.

٤٤٥١ :- ثم اختلفت النسخ فى هذه الصورة، فى بعضها أن الخراج

لا يجب، وفى بعضها أن الخراج يجب، والمشايخ وفقوا فقالوا: موضوع المسألة فى

السبخة التى فيها وجوب الخراج أن تكون السبخة قليلة، بأن تكون السبخة فى جانب واحد من جوانب الأرض، وعامة جوانبها صالحة للزراعة، وهذا لا يوجب سقوط الخراج، لأن هذا يوجد فى عامة الأراضى، وموضوع المسألة فى النسخة التى فيها نفى الوجوب أن السبخة تكون غالبية على الأرض كلها، وسقوط الخراج فى هذه الصورة ظاهرة، وكذلك لو لم تكن الأرض سبخة فى الأصل، وتركها حتى صارت سبخة، فلا خراج فيها بعد ما صارت سبخة، وكذلك إن كانت [الأرض ذات نزلاً تخرج شيئاً، فلا خراج فيها، ذكر هذين الفصلين صدر الإسلام رحمه الله.

٤٤٥٢:- ثم قال أيضاً: رجل له أرض، غرس مائة جريب منها كرمًا، وهى مما لا تبلغ سنين ولا تثمر شيئاً، لاقليلاً ولا كثيراً، فإن عليه فيه ما يجب فى أرض تزرع، فى كل جريب قفيز ودرهم، ولا يجب عليه خراج الكرم، أما لا يجب عليه خراج الكرم، لأنه ما لم يدرك كرمًا فهو اسم لا حقيقة، وأما عليه خراج الزرع وإن لم يبق متمكناً من الزراعة، لأن فوات التمكن كان لمعنى من جهته، فيبقى على ما ذكرنا فى الأصل، فإن بلغ الكرم فأثمر، وكان قيمة الخراج من كل جريب يبلغ عشرين درهماً فصاعداً، فعليه خراج الكرم عشرة دراهم فى كل جريب، وإن كان قيمة الخارج أقل من عشرين درهماً، فإنه يؤخذ منه بقدر نصف الخارج، إلا أن يكون نصف الخارج أقل من قفيز ودرهم، فحينئذ يؤخذ منه قفيز ودرهم، لأنه لو لم يزرع منها شيئاً يؤخذ منه قفيز ودرهم، لأنه قد كان فيها قفيز ودرهم، فيبقى ذلك حتى يحصل له بيع الكرم عادة.

٤٤٥٣:- وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام فى شرح كتاب العشر والخراج: إذا زرع فى أرض الخراج الأشجار التى ليست لها ثمرة، مثل الخلاف وأشباهه، ففيها قفيز ودرهم إذا كان جريباً، لأنها فى معنى الزراعة، لأنها تقطع وتباع، وذكر أيضاً: إذا غرس نخيلات، أو أشجاراً أخرى مثمرة تلتف فى جميع الأرض وهو جريب، ففيها عشرة دراهم وإن لم يبلغ، هكذا ذكر فى بعض الروايات بخلاف شجرة الكرم، لأن شجرة الكرم ليس قيمتها قيمة كثيرة، بل قيمتها مثل قيمة الزرع، فيجب فيها ما يبلغ فى الزرع إلى أن يبلغ، فأما قيمة الأشجار والنخل المثمرة كثيرة، مثل قيمة الكرم المدركة، فيجب فيها ما يجب فى الكرم المدركة.

الفتاوى التاتارخانية ٦- كتاب الخراج ٣١٥ الفصل: ٥ بيان من يجب عليه الخراج ج ٣

٤٤٥٤:- وإذا استأجر الرجل أرضا وزرعها، أو استعار أرضا وزرعها، والخراج خراج وظيفه، فالخراج على الآجر والمجير، لأن خراج الوظيفة وجوبه يعتمد التمكن من الزراعة، وصاحب الأرض متمكن من الزراعة ههنا، لأن المستأجر والمستجير، إنما يمكن شيئا من ذلك بتمكينه.

٤٤٥٥:- وإن غصب من آخر أرضا وزرعها، والخراج خراج وظيفه، فإن لم ينقص الزراعة الأرض، فالخراج على الغاصب، لأنه تعذر إيجابها على المالك، وأمكن إيجابها على الغاصب، بيانه: أن وجوب خراج الوظيفة إن كان يعتمد سلامة الخارج، فالخراج لم يسلم للمالك، لاحقيقة، وهذا ظاهر، ولا حكما، لأنه لم يسلم له بدل ما استوفى الغاصب من منفعة الأرض شيء، متى لم تنقص الزراعة الأرض حتى تجعل سلامة البديل له كسلامة المبدل، فإن كان يعتمد التمكن من الزراعة، فالمولى لم يتمكن من الزراعة، لأن الكلام فيما إذا كان الغاصب جاحدا، ولم يكن للمالك بينة عادلة، حتى لو كان الغاصب مقرا، أو كان للمالك بينة عادلة، فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: يجب الخراج على المالك، وقال بعضهم: يجب على الغاصب على كل حال، وإن تمكن المالك من الزراعة، إلا أنه يسقط اعتبار التمكن إذا خرج الحب، ويتعلق الواجب بالحب، ألا ترى أنه يسقط الواجب إذا فات الحب من غير صنع صاحب المال، ورضاه، بأن اضطلم الزرع آفة على ما يأتى بيانه، إن شاء الله تعالى، وروى المعلى عن أبى يوسف: أن الخراج على المالك فى هذه الصورة.

٤٤٥٦:- وأما إذا نقصها الزراعة، وغرم الغاصب النقصان، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: الخراج على رب الأرض، لأن الخارج سلم للمالك اعتبارا، حيث سلم له بدله، وهو رواية عن أبى يوسف، وعن محمد روايتان: فى رواية قال: إن كان النقصان أقل من الخراج، فالخراج على الغاصب، ويدخل فى ذلك النقصان، حتى لا يضمن الغاصب لرب الأرض نقصان الأرض، وإن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر، فالخراج على رب الأرض، وفى رواية: قال: بمقدار ما حصل من ضمان النقصان يجب على رب الأرض، والباقي على الغاصب، وهو رواية عن أبى يوسف.

٤٤٥٧:- وفى فتاوى أهل سمرقند: رجل اشترى أرضا خراجية وبنى فيها دارا، فعليه الخراج، وإن لم يبق متمكنا من الزراعة، لأن التمكن إنما فات بصنعه.

الفصل السادس فى الأسباب الموجبة لسقوط الخراج

٤٤٥٨:- قال محمد: إذا زرع الرجل أرضه الخراجية، فأصاب زرعه آفة فاصطلمه، فلا خراج عليه، فرق بين هذا وبين ما إذا لم يزرعها، والفرق: أن الذى لم يزرع قصد الإضرار بالمقاتلة فيرد عليه قصده، فأما الذى هلك زرعه لم يقصد الإضرار بالمقاتلة، بل بذل جهده، وأتى بما فى وسعه، لأن الخراج باعتبار النماء، فقضية هذا أن يكون الحكم متعلقا بحقيقة النماء، إلا أن الشرع أقام التمكن من تحصيل النماء لكونه مفضيا إلى النماء، مقام حصول النماء فى موضوع قصر فيه تحصيل النماء، كما أقام التمكن من استيفاء المنفعة فى باب الإجارة مقام استيفاء المنفعة، فإذا زرعها وخرج الحب تعلق الحكم بحقيقة الخراج، وسقط اعتبار التمكن واعتبار السبب، هذا هو الأصل المعهود.

٤٤٥٩:- وفى الشرع: أن حقيقة العلة مع السبب الظاهر إذا اجتماعا، يتعلق الحكم بحقيقة العلة، لا بسبب يفقه أن السبب فى معنى الخلف، ولا يعتبر الخلف بعد وجود الأصل، وإذا تعلق الواجب بحقيقة الخارج فى هذه الحالة، أشبه العشر وخراج المقاسمة، وذلك يسقط بهلاك الخارج، ويسلم بسلامته، كذا ههنا، هذا إذا ذهب كل الخارج، فأما إذا ذهب بعض الخارج، فإن بقى من الخارج مقدار الخراج ومثله، بأن بقى مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج، لأن الخراج ههنا لا يزيد على نصف الخارج، فيمكن إيجابه، إذا الشرع ورد بالخراج إلى نصف الخارج، كما فى خراج المقاسمة وإن بقى أقل من مقدار الخراج ومثله، لا يجب تمام الوظيفة، وإنما تجب قيمة نصف الخارج، لأننا لو أوجبنا الوظيفة بتمامها زاد الخراج على نصف الخارج، والشرع لم يرد بمثله. قال مشايخنا: والصواب فى مثل هذا أن ينظر الإمام أولا إلى ما أنفق هذا الرجل فى هذه الأرض، وينظر إلى الخارج فيحتسب له ما أنفق، فيرفع أولا من الخارج، فإن فضل شئ منه أخذ منه الخراج على نحو ما بينا.

٤٤٦٠:- قال مشايخنا: وما ذكر محمد فى الكتاب: أن الخراج يسقط بهلاك جميع الغلة، محمول على ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع ثانيا قبل دخول السنة الثانية، أما إذا بقى مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانيا قبل دخول السنة الثانية، فلم يزرعها، لا يسقط عنه الخراج، ويؤيده مسألة النوادر، على

الفتاوى التاتارخانية ٦- كتاب الخراج ٣١٧ الفصل: ٦ أسباب سقوط الخراج ج ٣

ما تقدم ذكرها، وذكر القاضى الإمام المظفر فى شرح كتاب العشر والخراج: أن الخراج إنما يسقط بهلاك الغلة إذا كان الهلاك بأفة سماوية لا يمكن التحرز عنها كالحرق، والغرق، والبرد، ونحوها، أما إذا كان الهلاك بأفة يمكن الاحتراز عنها، كأكل السبع ونحو ذلك، لا يسقط الخراج، لأن التقصير جاء من قبل صاحب الأرض حيث لم يحفظ، وبعض مشايخنا قالوا: لاخراج وإن هلك بأفة يمكن التحرز، عنها، والقول الأول أصح.

٤٤٦١:- ويسقط خراج الأراضى بموت من عليه [الخراج، إذا كان خراج وظيفه فى ظاهر الرواية من أصحابنا، وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة: أنه لا يسقط، ووقع الفرق بين الخراج وبين العشر على ظاهر الرواية، وعلى رواية ابن المبارك عن أبى حنيفة، فإن العشر لا يسقط بموت من عليه، فى ظاهر رواية أصحابنا، وفى رواية ابن المبارك عن أبى حنيفة يسقط، أما الفرق على رواية المبارك، أن العشر عبادة نظير الزكاة، ثم الزكاة تسقط بالموت فكذا العشر، أما الخراج فليس بعبادة، بل مؤنة محضة، والمؤمن لا تسقط بالموت، وأما الفرق على ظاهر الرواية أن الخراج صلة تستحق على صاحب الأرض، لأن صاحب الأرض لا يسلم له عوض [بإزاء ما يعطى فيه من هذا الوجه نفقة الزوجات، فإنها تسقط بالموت فكذا الخراج، وأما العشر فليس بصلة، بل هو فى معنى الأعواض، لأن الخراج يجب مشتركا بين صاحب الأرض وبين الفقير، وما كان عوضا لا يسقط بالموت، كثمر المبيع وما أشبهه.

٤٤٦٢:- وفى الفتاوى العتائية: إذا جعل الرجل أراضيه الخراجية مقبرة، أو خانا للعبادة، أو مسكنا للفقراء، سقط الخراج، لأن سبب الخراج أرض تصلح للزراعة، وقد انعدمت الصلاحية، فيسقط ضرورة.

٤٤٦٣:- خراج الأرض إذا توالى على المسلمين سنين، فعند أبى يوسف ومحمد: يؤخذ بجميع ما مضى، وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤخذ إلا بخراج السنة التى هو فيها، والاختلاف فى هذا نظير الاختلاف فى الجزية، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرح السير الصغير: وذكر صدر الإسلام فى شرح كتاب العشر والخراج: أن عند أبى حنيفة فيه روايتين، قال صدر الإسلام: الصحيح أنه يؤخذ.

الفصل السابع فى تعجيل الخراج

٤٤٦٤:- ذكر محمد فى نواذر الزكاة: إذا عجل أداء خراج أرضه لسنة، أو سنتين يحوز، لأنه أدى الواجب بعد انعقاد سبب الوجوب، لأن سبب وجوب الخراج الأرض النامية، ومحل الذمة وقد وجد، فانعقد السبب كما فى باب الزكاة.

٤٤٦٥:- وفى المنتقى: رجل عجل خراج أرضه، ثم غرقت الأرض فى تلك السنة، قال: يرد عليه ما ادى عليه من خراجه، فإن زرعها فى السنة الثانية حسب له، وعن محمد: فى رجل أعطى خراج أرضه لسنتين، ثم غلب عليها الماء، وصارت دجلة، قال: يرد عليه إذا كان قائما بعينه، وإن كان قد دفعه فلا شئ عليه، يريد به إذا كان صرفه إلى المقاتلة فلا شئ عليه، فقد راعى شرطا، وهو كون المدفوع قائما بعينه، لأن الخراج فى حق المصرف إليه فى معنى الصلة، والصلوات إذا قبضت لا يتبعها تبعة.

٤٤٦٤:- أخرج أبو دؤد عن على أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له فى ذلك قال مرة فأذن له فى ذلك. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى تعجيل الزكاة، ١/ ٢٢٩ برقم: ١٦٢٤.

الفصل الثامن فى المتفرقات

٤٤٦٦:- أوان وجوب الخراج عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أول السنة، لكن يشترط بقاء الأرض النامية فى يده سنة إما حقيقة أو اعتباراً، السلطان إذا جعل خراج الأرض لصاحب الأرض، وترك عليه يجوز عند أبى يوسف، وقال أبو يوسف: ألا ترى! أن السلطان إذا قبض الخراج من صاحب الأرض، ثم رأى مصلحة الصرف إليه أولى كان له ذلك، ولا فائدة فى أخذه ثم دفعه، وقال محمد: لا يجوز، رواه ابن سماعة، وينبغى لمن عليه أن يؤدى ما عليه من الخراج، وإن جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز بالإجماع فمحمد سوى بينهما من حيث إن الحق فيهما للعامة، ولا يجوز تخصيص البعض به، وفى نوادر هشام: إذا جعل السلطان خراج الأرض لصاحب الأرض يجوز من غير ذكر خلاف.

٤٤٦٧:- وعن أبى يوسف: السلطان إذا ترك الخراج لمن يعلم أنه ليس بمحل لصرف الخراج إليه، ينبغى أن يجهز غازياً، أو يتصدق به على المساكين، وهذا لأن مصرف الخراج المقاتلة، وإن فضل فالمصرف للمساكين، والمتروك له قادر على الصرف إلى المقاتلة أو إلى المساكين، فيلزمه ذلك.

٤٤٦٨:- وعنه أيضاً: والى الزكاة إذا ترك لرجل خراجه فليجهز غازياً، أو يتصدق به على المساكين، وإلا لم يسعه، وأراد بوالى الزكاة العاشر ومن بمعناه إذا فوض إليه أخذ الخراج، ولو لم يكن والياً مطلقاً عام الولاية، فترك الخراج منه لا يصح، لأن المفوض إليه مجرد الأخذ.

٤٤٦٩:- قال فى كتاب العشر والخراج: إذا كان للرجل أرض خراج لا يسعه أن يأكل منها، حتى يؤدى خراجها، قال بعض مشايخنا: هذا إذا كان الخراج خراج مقاسمة، لأنه بمعنى العشر، فإذا تناول بعض الخارج يصير أكلاً من غلة مشتركة، أما إذا كان الخراج خراج وظيفة، فهو يجب فى الذمة لاتعلق له بالمحل، فكان الخارج،

حق صاحب الأرض على الخلوص، فيحل له التناول، وبعضهم قالوا: إن كان الخراج خراج وظيفة، فالجواب يكون كذلك أيضا، لأن الخراج محبوس بالخراج، فإن للسلطان أن يجبس الغلة إلى أن يستوفى الخراج، فهو بمنزلة المبيع إذا كان محبوسا بالثمن، ولا يحل للمشتري تناول المبيع قبل أداء الثمن، كذا ههنا.

٤٤٧٠:- قال فى الجامع الصغير: إذا كان للرجل أرض زعفران ترك الزعفران بغير عذر، وزرع فيها الحبوب، يوضع عليه خراج الزعفران، وكذا من انتقل إلى أحسن الأمرين بغير عذر بأن كان له كرم مثلا، قلعها وزرع فيها الحبوب، يؤخذ منه خراج الكرم، لأنه هو الذى ضيّع الزيادة، فصار كما لو عطل أرضه.

٤٤٧١:- فى كتاب العشر والخراج: إذا آجر أرضا تصلح للزراعة من الأراضى الخراجية من رجل، فجعلها المستأجر كرما، ذكر فى بعض الروايات أن فيها خراج الكرم، ويكون على المستأجر، وذكر فى بعض الروايات: أن مقدار خراج المزرعة على رب الأرض، والزيادة إلى تمام خراج الكرم على المستأجر، لأنها صارت كرما بصنع المستأجر.

٤٤٧٢:- السلطان الجائر إذا أخذ خراج الأرض، خرج صاحب الأرض عن العهدة، لأنهم يضعون الخراج مواضعها وهم المقاتلة. فى فتاوى أبى الليث: وفى فتاوى أهل سمرقند: السلطان إذا لم يطلب خراج الأرض، فعلى أصحاب الأرض أن يتصدقوا به على الفقراء، ولو طلب السلطان الخراج، وتصدق من عليه بنفسه لا يجزيه.

٤٤٧٣:- إذا اشترى أرضا من أراضى الخراج، ولم يقبضها، أو قبضها، ولكن منعه إنسان عن زراعتها، فلا خراج عليه، لأن الخراج إنما يجب على المالك المتمكن من الزراعة.

٤٤٧٤:- وفى فتاوى أبى الليث: قرية خراج أراضيها على التفاوت، طلب من ثقل خراج أرضه، تسوية خراج أراضي القرية، قال الفقيه أبو القاسم: إذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية أنه كان على التساوى، أو على التفاوت، يترك على حاله.

٤٤٧٥:- وفى كتاب العشر والخراج: وينبغى للوالى أن يولى الخراج

رجلا يرفق بالناس، ويعدل عليهم فى خراجهم، ويأخذ بالخراج كلما خرجت غلته، فيأخذ بقدر ذلك، حتى يستوفى تمام الخراج فى آخر الغلة، وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة، حتى إن الأرض إذا كان يزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف، فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولى أن هذه الأرض كم تغل غلة الخريف، بطريق الحزر والظن، فإن وقع عنده أنها تغل مثل غلة الربيع، فإنه ينصف الخراج، فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع، ويؤخر النصف إلى غلة الخريف، وهذا لأن وجوب الخراج باعتبار الربيع، ولهذا لو هلك الربيع يبطل الخراج، فيوزع على الربيع، وكذلك يفعل بالقول ينظر إن كان مما يخرج خمس مرات، يأخذ من كل مرة خمس الخراج، وإن كان مما يخرج أربع مرات، يأخذ من كل مرة ربع الخراج، وعلى هذا القياس - فافهم -.

٤٤٧٦ :- وفى فتاوى أهل سمرقند: ضيعة لرجل، بعضها كروم وبعضها قراح، فاشترى قوم الكروم، واشترى قوم الأرض القراح، فإن كان حصة الكروم من الخراج معلوما من الابتداء، وحصة القراح كذلك يبنى الحكم عليه، وإن كان الخراج يخرج جملة، ولا يعلم حصة الكروم ولا حصة القراح من الابتداء، فإن كان الكرم كرما من الابتداء، أو لم يعرف إلا وهو كرم، والأرض القراح كذلك، كان على الكرم خراج الكرم، وعلى القراح خراج الأرض، وإن كان الكل دراهم يقسم على قدر المنافع، وإن كان موضع الكرم قراحا فى الأصل، ثم جعل كرما من بعد، قسم الخراج على الأرض القراح، كأن الكل كذلك.

جئنا إلى بيان النوع الثانى وهو خراج الرؤوس

٤٤٧٧ :- فنقول: ترك الكافر فى دار الإسلام بالجزية جائز، عرف ذلك بالكتاب، وفعل النبى صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من بعده، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ قدر الأمر بقتال الكفرة إلى غاية الجزية، فهذا يدل على ترك

الكفر بالجزية، وأما فعل النبي الله صلى الله عليه وسلم فلأنه ترك كثيرا من الكفار على الكفر بالجزية.

٤٤٧٨ :- وأما إجماع الصحابة رضوان الله عليهم: فإن عمر رضى الله تعالى عنه بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ليوظفا الأراضى، والرؤوس بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا. بعد هذا يحتاج إلى معرفة من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل، وإلى معرفة وقت وجوبه، وإلى معرفة ما يوجب سقوطه، وإلى معرفة ما يؤخذون به بعد ضرب الجزية، وقبول عقد الذمة.

٤٤٧٩ :- أما بيان من تقبل منه الجزية، فنقول: تقبل الجزية من جميع أهل الكتاب بلا خلاف، سواء كانوا من العرب أو من العجم، ولا تقبل من مشركى العرب، وعبداء الأوثان، والمرتدين بلا خلاف، وتقبل من مشركى العجم، ومن

← أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة، النصف فى صفرو والنصف فى رجب يودونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا واثلاثين بعيرا واثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدره على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا. سنن أبى داود، كتاب الخراج والإمارة والفى باب فى أخذ الجزية ٢ / ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١.

٤٤٧٨ :- أخرج البخارى عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما أتخافان أن تكونا قد حملتكما الأرض مالا تطيق؟ قال: حملناها أمرا هى له مطيقة ما فيها كبير فضل قال: انظرا أن تكونا حملتها الأرض مالا تطيق قال: قال: لا، فقال عمر: لأن سلمنى الله لأد عن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبدا قال: فما أتت عليه إلا رابعة حنى أصيب. صحيح البخارى، كتاب فضائل أصحاب النبى، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان الخ ١ / ٥٢٣ برقم: ٣٥٦٨ ف: ٣٧٠٠.

وأخرج البيهقى عن الحكم أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر حيث يناله الماء قفيزا أو درهما قال وكيع: يعنى الحنطة والشعير وضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب قدر الخراج الذى وضع على السواد ١٣ / ٤٧٩ برقم: ١٨٨٩٢، أحكام أهل الذمة فصل أهل وضع الخراج ١ / ٩٥ من طريق الشعبى.

الفتاوى التاتارخانية ٦- كتاب الخراج ٣٢٣ الفصل: ٨ المتفرقات ج ٣

عبدية الأوثان عندنا، وتقبل من المجوس بلا خلاف، والمسألة تأتي في كتاب السير، إن شاء الله تعالى.

٤٤٨٠ :- وأما بيان من تجب عليهم، فنقول: أهل الذمة في حق ما يجب

٤٤٧٩ :- أخرج البخارى عن بحالة حديثا طويلا وفيه: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. صحيح البخارى، الجزية والموادعة ١/ باب - ٤٤٧/ ١ برقم: ٣٠٥٥ ف: ٣١٥٦.

وأخرج أبو داود عن عثمان بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به، فحقن له دمه وصالحه على الجزية. سنن أبي داود، الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٧٣٠.

وقول المصنف: "ولا تقبل من مشركى العرب" نقل الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوى عن أبي عبيد عن يونس بن يزيد الأيلي قال: سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية وذلك لأنهم منهم وإليهم. إعلاء السنن، السير، ١٢/ ٤٩٠ برقم: ٤١٥٧.

٤٤٨٠ :- أخرج البيهقي عن داود بن كردوس قال: صالح عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنع أحدا منهم أن يسلم وأن لا يخمسوا أولادهم. السنن الكبرى للبيهقي، الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ١٤/ ٧٢ برقم: ١٠٣٠٨.

وأخرج نحوه ابن القيم الجوزية عن زرعة ابن النعمان، أحكام أهل الذمة، فصل في حكم بن تغلب بن وائل ١/ ٧٣.

وقول المصنف: "وأما النجراني فالواجب الخ" فأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة: النصف فى صفر، والنصف فى رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا. سنن أبي داود، الخراج والفى والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١ - السنن الكبرى للبيهقي، مختصرها، فى الجزية، باب من قال: تؤخذ منهم الجزية عربا كانوا أو عجماء ١٤/ ١٣ برقم: ١٩١٥٦.

عليهم أنواع ثلاثة: التغلبى، والنجرانى من النصرى، وسائر أهل الذمة. أما التغلبى فالواجب عليه الصدقة المضاعفة، اتباعا لصلح عمر رضى الله تعالى عنه معهم، وأما النجرانى فالواجب عليهم الحل، اتباعا لصلح رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما سائر أهل الذمة فالواجب على المعتمل منهم الجزية على الترتيب الذى يبين بعد هذا.

٤٤٨١:- وتكلموا فى معنى المعتمل، والصحيح من معناه: الذى يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة، وإنما خصصنا القادر على العمل بإيجاب الجزية، حتى لا تجب على المقعد، والأعمى، والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الكسب، لأن الجزية لا تجب إلا على المقاتلين، لأنها عقوبة على المقاتلين، ولهذا لا تجب على النسوان والصبيان، وكذلك لا تجب على العبد، والمكاتب، والمدبر، لأنهم لا يملكون القتال شرعا، لأنهم لا يملكون ما به قوام القتال، وهو البدن، فثبت أن الجزية عقوبة للمقاتلين، والذى لا يقدر على العمل لا يقدر على القتال، فلا تجب عليه الجزية، وشرطنا القدرة على العمل إذا.

٤٤٨٢:- ثم القادر على العمل إن كان معسرا فعليه اثنى عشر درهما، وإن كان [وسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهما، وإن كان غنيا فعليه ثمانية وأربعون درهما، وإنما اعتبرنا هذا الترتيب، لأن الجزية عقوبة مالية، والغنى أقبل هذه العقوبة من الفقير، فشرع فى حق الغنى أكثر مما شرع فى حق الفقير استدلالا بسائر العبادات المالية، فأصل التفاوت بتفاوت الغنى معقول، والتقدير اتبعنا فيه الشرع.

٤٤٨١:- أخرج البيهقى عن أسلم مولى عمر قال: كتب عمر رضى الله عنه إلى أمراء الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى، ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان، وكان عمر رضى الله عنه يختم أهل الجزية فى أعناقهم. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الجزية باب من يرفع عنه الجزية ١٤/ ٣٦ برقم: ١٩٢١٣. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب السير، باب ما قالوا فى وضع الجزية الخ ١٧/ ٤٠٤ برقم: ٣٣٣٠٤. أحكام أهل الذمة، فصل من لا تجب عليهم الجزية ١/ ٤٨.

٤٤٨٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عون محمد ابن عبيد الله الثقفى قال: وضع عمر بن الخطاب، يعنى: فى الجزية- على رؤوس الرجال، على الغنى ثمانية وأربعين، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثنى عشر درهما، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب السير، ما قالوا فى وضع الجزية الخ ١٧/ ٤٠٦ برقم: ٣٣٣١١. أحكام أهل الذمة، فصل لا يتعين الذهب ولا الفضة فى الجزية ١/ ٤٠.

وأخرج ابن سعد حديثا طويلا: فيه بيان مقدار الجزية، الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر استخلاف عمر رضى الله عنه ٣/ ٢١٢.

٤٤٨٣:- وقد ورد الشرع على الترتيب الذى بينا، فقد صح عن عمر رضى الله تعالى عنه حين بعث حذيفة بن اليمان، وعثمان ابن حنيف إلى سواد العراق ليوظفا الخراج والجزية وظفا الجزية على الترتيب الذى ذكرنا، وقدر عمر رضى الله تعالى عنه ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً.

٤٤٨٤:- وتكلم العلماء رحمهم الله تعالى فى معرفة الغنى، والفقير، والوسط، حكى عن عيسى بن أبان انه قال: الفقير الذى لا يملك مائتى درهم، والوسط الذى يملك مائتى درهم إلى عشرة آلاف درهم، والغنى الذى يملك أكثر من عشرة آلاف درهم.

٤٤٨٥:- ومن المشايخ من قال: الفقير المعتمل الذى لا ماله له، وإنما يعيش بكسب يده فى كل يوم، وإنما يؤخذ منه اثنى عشر درهماً إذا كان يفضل شئ من كسبه عن قوته وقوت عياله أما إذا كان لا يفضل شئ عن قوته وقوت عياله، فإنه لا يؤخذ منه شئ، وهكذا ذكر فى النوادر عن محمد.

٤٤٨٦:- وأما الوسط فهو الذى له مال، إلا أن ذلك المال لا يكفيه مدة عمره، فيحتاج إلى العمل فى بعض الأوقات لترجىة عمره، وأما الغنى فهو الذى له مال يكفيه لعمره من غير أن يعمل فيه، وقال الفقيه أبو جعفر: يعتبر فى كل بلدة عرفها، فمن عدّه الناس فى بلدة فقيراً، أو وسطاً، أو غنياً فهو كذلك، وهو الأصح. ٤٤٨٧:- وتؤخذ الجزية من قسيسهم ورهبانهم، هكذا ذكر فى كتاب العشر الخراج، وفى آخر السير الكبير: أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية، وعندهما لا تؤخذ من المجنون والمعتوه.

٤٤٨٥:- نقل الزيلعى عن كتاب الأموال، عن أبى بكر العبسى صلة بن زفر قال: أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الدمة يسأل، فقال له: مالك قال: ليس لى مال، وأن الجزية تؤخذ منى، فقال له عمر: ما أنصفناك، أكلنا شيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير. نصب الرؤية، كتاب السير، ٣/ ٤٥٣، إعلاء السنن، كتاب السير، باب من لا جزية على صبي ولا امرأة ولا على زمن الخ ١٢/ ٥٠٩ برقم: ٤١٧٥.

٤٤٨٧:- نقل التهانوى عن كتاب الأموال: عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين، إعلاء السنن، كتاب السير، باب لا توضع الجزية على الرهبان الخ ١٢/ ٥١٢ برقم: ٤١٧٨، ٤١٧٩.

٤٤٨٨ :- وأما بيان وقت وجوب الجزية: فنقول: الجزية تجب بأول الحول عندنا، حتى كان للإمام أن يطالبه بالجزية متى قبل عقد الذمة، والاستيفاء فى آخر الحول بطريق التخفيف والتأجيل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وهذا لأن الجزية خلف عن القتل، وب عقد الذمة سقط الأصل، فيجب خلفه فى الحال، غير أن الحول تخفيف وتأجيل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، فتؤخذ فى آخر الحول قبل دخول الحول الثانى، وعن أبى يوسف: أنه قال: يؤخذ فى كل شهر بقسط ذلك.

٤٤٨٩ :- فى المنتقى: عن أبى يوسف: يعامل على الجزية كالضريبة، كلما مضى شهران، أو نحو ذلك أخذ منه شئ، ولا يؤخذ منه جميع ذلك، حتى تتم السنة، وعن محمد يؤخذ فى كل شهر بقسطه.

٤٤٩٠ :- وفى المنتقى: بشر عن أبى يوسف: إذا احتلم الغلام من أهل الذمة فى أول السنة قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال وهو موسر، وضع عليه الجزية، وإن احتلم بعد ما وضعت الجزية على رؤوس الرجال لم تؤخذ منه الجزية لتلك السنة، هذا الفصل بناء على ما قلنا: إن وجوب الجزية وتوظيفها فى أول السنة، فيراعى أهلية التوظيف فى تلك الحالة، وعلى هذا المجنون يفيق، والمملوك يعتق، والحربى إذا صار ذميا فى أول السنة وآخرها.

٤٤٩١ :- وفى المنتقى: قال أبو يوسف: إذا أغمى عليه، أو أصابته زمانة وهو موسر، أخذت منه الجزية، قال الشيخ الإمام الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف رواية الأصل، وعلى رواية الأصل شرط أهلية الوجوب من أول الحول إلى آخره، معنى المسألة إذا أغمى عليه، أو أصابته زمانة فى آخر السنة، فعلى رواية هذا الكتاب شرط أخذ الجزية أهلية الوجوب من أول الحول إلى آخره.

٤٤٩٢ :- وأما بيان ما يوجب سقوطه، فمن جملة ذلك الموت، وأنه على وجهين: إما أن يموت فى بعض السنة، أو بعد تمام السنة، وكيف ما كان لا يؤخذ من تركته، لأنها عقوبة الكفر وجبت للزجر عن الكفر، وهذا المقصود لا يتحقق بعد الموت، فيسقط ضرورة، وكذلك يسقط بالإسلام لما ذكرنا فى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى.

٤٤٩٣:- نصرانى عجل خراج رأسه لسنتين، ثم أسلم، قال: يرد إليه خراج سنة، وإن أدى خراج سنة، ثم أسلم فى أول السنة لم يرد إليه، وهذه المسألة بناء على ما قلنا: إن وجوب الجزية فى أول السنة، والخطاب بالأداء فى آخر السنة، أو مفرقا على أشهر السنة على حسب ما اختلفوا، فإذا أدى فى أول السنة خراج هذه السنة وخراج سنة أخرى على سبيل التعجيل ثم أسلم، ففي السنة الآتية وجد المانع من الوجوب قبل الوجوب، وفى هذه السنة عقوبة استوفيت بعد الوجوب، فلا يجب الرد.

٤٤٩٤:- وقال محمد فى كتاب العشر والخراج: ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه على ما وظف، حتى جاءت سنة أخرى، لا يؤخذ لما مضى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما يؤخذ، وليست المسألة أن الجزية إذا اجتمعت وتوالت تداخلت عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: لا، هما يقولان: إن امتداد السنة يؤكّد السبب، وما يؤكّد السبب لا ينافى حكم السبب، بيانه: أن سبب الجزية فى الكفر مغلظ بطول المدة. ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى: أن الجزية فى حق من تجب عليه عقوبة الكفر، شرعت للزجر عن الكفر، وفى حق المصروب إليهم - وهم المقاتلة، خلف عن النصرة بالبدن، فإن نظرنا إلى معنى العقوبة فالعقوبات إذا اجتمعت تداخلت، لأن الزجر يحصل بالواحد، لأن الزجر لا يحصل فى الماضى، وإنما يحصل فى المستقبل، والواحد يكفي لذلك.

٤٤٩٥:- وإذا أغمى عليه أو صار مقعدا، أو شيخا كبيرا لا يقدر على العمل، لا يؤخذ لما مضى بالاتفاق، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: فظاهر، وأما على قولهما: فلأن الجزية إنما تؤخذ بطريق العقوبة، وهؤلاء ليسوا من أهل هذه العقوبة.

٤٤٩٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن طاؤوس أنه قال: إذا تداركت الصدقتان فلا يؤخذ الأولى كالجزية. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الزكاة، من قال لا تؤخذ فى السنة إلا مرة ٧ / ٦١ برقم: ١٠٨٣٦. إعلاء السنن، كتاب السير، باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر ١٢ / ٤٦٢ برقم: ٤١٢٩.

٤٤٩٦ :- وأما بيان ما يؤخذون به بعد ضرب الجزية، وقبول عقد الذمة، قال محمد فى آخر الجامع الصغير: وتؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات، والركوب على السرج كهيئة الألف، وقال فى كتاب العشر والخراج: وينبغى أن

٤٤٩٦ :- أخرج الإمام أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف، حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم. مسند أحمد ٥٠ / ٢ برقم: ٥١١٤.

وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين صالح أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا إنا لكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائنا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث فى مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية، ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحى ما كان منها فى خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين فى ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مربنا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، وأن لا [نؤدى] فى كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا، ولا نكنم غشا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركا، ولا ندعوا إليه أحدا، ولا نمنع أحدا من قرايتنا الدخول فى الإسلام إن أراد، وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسا، ولا نتشبه بهم فى شئ من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نكلم بكلامهم ولا نتكلم بكلامهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجز مقادير رؤوسنا، وأن نلزم زيننا حيث ما كنا، وأن نشد الزنابير على أوساطنا، وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا فى شئ من طريق المسلمين، ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لا نضرب بناقوس فى كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج سعا نينا ولا باعوثا، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم فى شئ من طريق المسلمين، ولا نجاوزهم موتانا، ولا نتخذ من الرقيق ماجرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم فى منازلهم، فلما أتيت عمر رضى الله عنه بالكتاب زاد فيه: وأن لا نضرب أحدا من المسلمين، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم فضمننا على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح عن الجزية ٤٣ / ١٤ برقم: ١٩٢٢٩. ←

لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين فى ملبوسه، ولا مركوبه، ولا فى زيه وهيتته، والمعنى أنا لو تركناهم يتشبهون بنا فى هيئة اللباس والمركب كنا متشبهين بهم، وقد نهينا عن التشبه بهم بقدر الإمكان، والإمكان فى أصل اللباس إن لم يكن فى هيئة اللباس ثابت، فوجبت المخالفة فيه، ولأنهم من أهل الصغار، والمسلمين من أهل العز، فيجب إظهار المخالفة فى الزي والهيئة، ليقع التمييز بيننا وبينهم، فلا يذل المسلم، ولا يعز الكافر، ولأننا نهينا عن بدايتهم بالسلام والتحية، قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوَّي وَعْدُوكم أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهم بِالْمُودَةِ﴾، فلا بد من علامة نعرفهم كيلا نحسبهم مسلمين، فنبدأهم بالتحية.

٤٤٩٧ :- ويمنعون من ركوب الفرس، لأنه من باب العز، وهم من أهل الصغار فيمنعون عنه، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بأن استعان بهم الإمام فى الذب والمحاربة عن المسلمين، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر صدر الإسلام: ويمنعون من ركوب الأفراس الفاخرة إلا الكودان، قال شيخ الإسلام: ولا يمنعون عن ركوب البغل، لأنه ينتج من الحمار، ولا يمنعون عن ركوب الحمار، لأن كل أحد لا يقدر على المشى، ولكن يمنعون من أن يضعوا على الركب سرجا كسرج المسلمين، وينبغى أن يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة، والأصل فى كل هذا ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كتب إلى أمراء الأمصار والجنود أن لا تتركوا أهل الذمة يتشبهون بالمسلمين فى ملابسهم ومركبهم.

٤٤٩٨ :- واختلفوا فى قوله: وينبغى أن يكون على قربوس سرجهم مثل

← قول المصنف: "لأننا نهينا عن بدايتهم بالسلام" أخرج الإمام مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام الخ ٢/ ٢١٤ برقم: ٢١٦٧. وأبو داود، كتاب الأدب، باب فى السلام على أهل الذمة ٢/ ٧٠٧ برقم: ٥٢٠٥. الترمذى النسخة الهندية ٢/ ٩٩. قوله تعالى: لا تتخذوا الخ. الآية سورة الممتحنة رقم الآية: ١.

الرمانة، قال الفقيه أبو جعفر فى شرح كتاب العشر والخراج: لم يرد بقوله: وعلى قربوس السرج مثل الرمانة، أن يكون قربوس سرجهم مثل مقدم سروجنا، ثم يكون عليه رمانة، وإنما أراد به أن يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الأكاف، وهو مثل الرمانة، وقال بعض مشايخنا: أراد به أن تكون سروجهم كسروج المسلمين على مقدمها شئ كالرمانة، والأول أصح، لأنه أقرب إلى موافقة رواية الجامع الصغير.

٤٤٩٩:- قال: وينبغى أن يلبسوا قلانس مضرية، وكذلك يمنعون أن يكون شرك نعالهم كشراك نعالنا، وفى ديارنا لا يلبس الرجال النعال، وإنما يلبسون المكاعب، فيجب أن تكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا، وينبغى أن تكون خشنة فاسدة اللون، ولا تكون مزينة تحقيرا لهم، وينبغى أن يؤخذوا حتى يتخذ كل إنسان منهم مثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه، به أمر عمر رضى الله تعالى عنه، والمعنى فيه أن المقصود هو العلامة، ليقع التمييز بين المسلمين وبينهم، والغالب وقوع البصر على الوسط، فكان الوسط فى تحصيل هذا المقصود أبلغ، وينبغى أن يكون ذلك من الخيط أو الصوف، ولا يكون من الأبريشم، وينبغى أن يكون غليظا، ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه إلا وأن يدق البصر.

٤٥٠٠:- قال شيخ الإسلام: وينبغى أن يعقده على وسطه عقدا، ولا يجعل

٤٥٠٠:- نقل فى إعلاء السنن عن كتاب الأموال لأبى عبيد من طريق النضر عن خليفة

بن قيس قال: قال عمر ليرفأ: اكتب إلى أهل الأمصار فى أهل الكتاب أن تجز نواصيهم، وأن يربطوا الكستيجان فى أو ساطهم ليعرف زيه من أهل الإسلام. إعلاء السنن، السير، باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله فى دارنا وما لا يجوز ١٢ / ٥٤٠ برقم: ٤٢٠٥.

وأخرج عبد الرزاق عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال، وأن يختصموا فى أعناقهم ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شعرا ويلزموهم المناطق، ويمنعوهم الركوب إلا على الأكف عرضا، قال: يقول: رجلاه من شق واحد. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، الجزية، ٦ / ٨٥ برقم: ١٠٠٩٠.

له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة، ولكن يعلقون على اليمين والشمال، لأن الحقارة واندفاع التلبس فى هذا أشد، ولا يتركون أن يلبسوا خفافا مزينة، وينبغى أن تكون خفافهم خشنة فاسدة اللون، وكذلك لا يتركون أن يلبسوا أقبية مزينة، وقمصا مزينة، بل يلبسون أقبية خشنة من كرايس كردانها طويلة، وذبولها قصيرة، وكذلك يلبسون قمصا خشنة من الكرايس، جيوبهم على صدورهم كما يكون للنسوان، وهذا كله إذا وقع الظهور عليهم، فأما إذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الأشياء فإنهم يتركون على ذلك.

٤٥٠١:- ثم اختلف المشايخ بعد هذا، أن المخالفة بيننا وبينهم شرط بعلامة واحدة، أو بعلامتين، أو بالثلاث، قال بعضهم: بعلامة واحدة، إما على الرأس كالقلنسوة الطويلة المضربة، أو على الوسط كالكستيج، أو على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا، لحصول ما هو المقصود، وهو التميز بالعلامة لامحالة.

٤٥٠٢:- وقال بعضهم: لابد من العلامات الثلاث، لأن العلامة مشروعة للتمييز بيننا وبينهم، وأنه لا يقع من كل وجه بعلامة واحدة، وذلك لأن البصر قد يقع على الرأس لا غير، وقد يقع على الوسط لا غير، والمقصود هو التميز وقت اللقاء ووقوع البصر عليهم، حتى لا نعظمهم، ولا نبتدئهم بالسلام.

٤٥٠٣:- ومنهم من قال: فى النصرانى يكتفى بعلامة واحدة، وفى اليهودى يحتاج إلى علامتين، وفى المجوسى يحتاج إلى ثلاث علامات، وإليه مال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل.

٤٥٠٤:- ووجه ذلك: أن هذه العلامات تشعر بالذل والصغار، وإنما صاروا مستحقين للذل والصغار بالكفر، فيزداد بزيادة غلظ الكفر، وينتقص بخفة الكفر، وكفر المجوسى أغلظ من كفر اليهودى والنصرانى، لأنهم أنكروا نبوة جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فشرط فى حقهم ثلاث علامات، زيادة فى

ذلهم وصغارهم، وكفر اليهود بعد ذلك أغلظ من كفر النصارى، لأن اليهود يحددون نبوة نبينا، ونبوة عيسى، والنصارى يحددون نبوة نبي واحد، وهو نبينا صلى الله عليه وسلم، فكان كفر اليهود أغلظ، فشرط في حقهم علامتان، واكتفى في حق النصارى بعلامة واحدة.

٤٥٠٥:- والأحسن في الكل ثلاث علامات كما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب، ليقع الامتياز لامحالة، وكان الحاكم الإمام أبو محمد الكوفى يقول: إن صالحهم الإمام، وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لايزاد عليها، وأما إذا فتح بلدة قهراً، أو عنوة، كان للإمام أن يلزمهم العلامات الثلاث، وهو الصحيح.

٤٥٠٦:- ولا يتركون حتى يحدثوا كنيسة، أو بيعة، أو بيت نار في مصر من أمصار المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: لا كنيسة ولا بيعة في الإسلام، ولأن إحداث البيع والكنائس في الأمصار إعلان دين الكفر، ونحن إنما أعطيناهم الذمة بشرط أن لا يعلنوا ما كان في دينهم، ولا يمنعون من إحداث الكنائس في القرى في ظاهر الروايات، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنهم يمنعون من إحداث الكنائس في القرى، كما يمنعون من إحداث ذلك في الأمصار، وهكذا ذكر محمد في كتاب العشر والخراج، لأن في إحداث الكنائس إعلان دين الكفر، وقد منعوا من إعلان دين الكفر في القرى، كما منعوا عنه في الأمصار.

٤٥٠٦:- نقل في نصب الرؤية عن البيهقي وكتاب الأموال عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا خصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة. نصب الرؤية، السير، ٤٥٣/٣. أحكام أهل الذمة، ذكر حكم الأمصار التي وجدت فيها هذه الأماكن الخ ١٢٠/٢، إعلاء السنن، السير، باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله في دارنا وما لا يجوز ٥٣١/١٢ برقم: ٤١٩٥.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كل مصر مضره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير. السنن الكبرى للبيهقي، الجزية، باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة الخ ٤٢/١٤ برقم: ١٩٢٢٦.

٤٥٠٧:- وجه ظاهر رواية أصحابنا: أن إحداث الكنيسة والبيعة مباح لعينه، لأنه بناء وعمارة، والبناء والعمارة مباح في الإسلام، ولهذا لو وجد مثل ذلك من المسلم كان مباحا، وإنما الحرمة لأجل قصدهم هذا البناء للمعصية، فكان حراما لغيره، فلكونه حراما لغيره منعوا من إحداثها في الأمصار، ولكونه مباحا لعينه لم يمنعوا من إحداثها في القرى، توفيراً على الشبهين حظهما، بخلاف بيع الخمر والخنزير، لأنه حرام ومعصية لعينه، وهم منعوا من إظهار المعاصي في دار الإسلام.

٤٥٠٨:- فأما إذا كانت الكنيسة قديمة، ففي القرى تترك القديمة بلا خلاف، وفي الأمصار كذلك تترك القديمة على رواية الإجازات وعامة الكتب، وعلى رواية كتاب العشر: لا تترك القديمة، وبرواية كتاب العشر: أخذ الحسن، وعلى هذا إذا كان لهم كنيسة في قرية، فبنى أهلها فيها أبنية كثيرة، وصارت من جملة الأمصار، أمروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك، وهكذا إذا كانت له كنيسة بقرب من المصر، فبنوا حولها أبنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر، وصار محلة من محال المصر، أمرهم الإمام بهدم الكنيسة، وعلى رواية كتاب العشر: وعلى عامة الروايات: لا يؤمرون بذلك، وبرواية كتاب العشر: أخذ الحسن بن زياد، والصحيح ما ذكر في عامة الروايات،

٤٥٠٨:- قول المصنف: "ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما الخ" نقل ابن القيم الجوزية عن كتاب الأموال لأبى عبيد من طريق الإمام أحمد عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب، أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئا؟ فقال: أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا. أحكام أهل الذمة، ذكر حكم الأمصار التي وجدت هذه الأماكن الخ ١٢١ / ٢.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أيما مصر اتخذها العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، أو قال: كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يدخلوا فيه خمرا ولا خنزيرا، وأيما مصر اتخذها العجم، فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه ولا يكلفوهم مالا طاقة له به. السنن الكبرى للبيهقي، الحزبية، باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة ٤٣ / ١٤ رقم: ١٩٢٢٨.

بدليل ما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: أيما أرض مَصْرَتَه العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنى فيها بيعة، وأن يبيعوا فيها خمرا، وأن يضربوا فيها بناقوس، وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم، ولأنه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بترك الكنائس فى الأمصار من غير نكير منكر، وتوارث الناس من غير نكير منكر حجة شرعا، ثم هذه الرواية فيما إذا ظهر الإمام عليهم من غير صلح.

٤٥٠٩:- وأما إذا وقع الصلح بينهم وبين الإمام قبل ظهور الإمام، فإن الكنائس تترك على حالها فى الروايات كلها، المصر والقرى فى ذلك سواء، ثم إذا كانت الكنائس قديمة حتى لم يكن للإمام هدمها، ونقضها على عامة الروايات، وانهدمت كنيسة كان لهم بناءها، لأن هذا ليس بإحداث، بل هو إعادة الأول مكان الأول، فلا يمنعون عنه، إلا إذا أرادوا أن يبنوا أو سع من الأول، فحينئذ يمنعون من الزيادة، لأن فى حق الزيادة إحداث.

٤٥١٠:- قال فى كتاب العشر والخراج: ولا يترك واحد منهم حتى يشتري دارا أو منزلا فى مصر من أمصار المسلمين، وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن فى مصر من أمصار المسلمين، وبهذه الزيادة أخذ الحسن بن زياد، وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام فى دار الإسلام، إلا أن يكون المصر من الأمصار العرب نحو أرض الحجاز، فإنهم لا يمكنون من المقام فيها.

٤٥٠٩:- أخرج أبو داود، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة، وذكر حديثا طويلا وفيه، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج له قس، ولا يفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا. أبو داود، الخراج، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١، السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة ١٤/ ٤٣ برقم: ١٩٢٢٧.

٤٥١١:- وجه رواية كتاب العشر: ما رووا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج اليهود من جزيرة العرب، وعن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب لأدع فيها إلا مسلماً، قال: وأخرجهم عمر رضى الله تعالى عنه، وعن علي رضى الله تعالى عنه: أنه أجلاهم عن الكوفة، والمعنى فى ذلك أنهم لو مكثوا من شراء الدور، لا يشتري كل واحد منهم دوراً ومنازلاً، فيؤدى إلى أن يصير جميع المصر لهم، ويخرج من أن يكون دار الإسلام، وأنه لا يجوز.

٤٥١٢:- وجه ما ذكر فى عامة الروايات قول ابن عباس رضى الله تعالى

٤٥١١:- أخرج أحمد عن أبى عبيدة بن الجراح قال: كان آخر ما تكلم به نبي الله صلى الله عليه وسلم: أن أخرجوا اليهود الحجاز من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد. مسند أحمد ١/ ١٩٥ برقم: ١٦٩٤.

وأخرج مسلم وأحمد والترمذى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى الخ ١/ ٩٤ برقم: ١٧٦٧، مسند أحمد ١/ ٢٩ برقم: ٢٠١، الترمذى، أبواب السير، باب ما جاء فى إخراج اليهود الخ ١/ ٢٩٠ برقم: ١٦٥٦.

قول المصنف: "وأخرجهم عمر رضى الله تعالى عنه" أخرج البخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب اجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض لما ظهر عليها لله وللرسول والمسلمين فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نتركهم على ذلك ما شئنا فافقروا حتى أجلاهم عمر فى إمارته إلى تيماء أو أريحاء. صحيح البخارى، كتاب الجزية والموادعة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفه قلوبهم الخ ١/ ٤٤٦ برقم: ٣٠٤١ ف: ٣١٥٢. صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٢/ ١٥ برقم: ١٥٥١.

٤٥١٢:- نقل التهانوى عن أبى يوسف عن الزهرى قال: افتتح عمر بن الخطاب رضى الله عنه - العراق كلها إلا خراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقيا فافتحتا فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه، ←

عنهما: وما كان قبل ذلك، فحق على المسلمين أن يوفوا لهم، سكناهم فى الأمصار كان قبل ذلك، فيوفى لهم بترك ذلك عليهم، وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه فتح بيت المقدس قهرا، وترك أهل الذمة فيها، وخالد بن الوليد فتح مدينة، وترك أهل الذمة فيها، وفتح أبو عبيدة عامر ابن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبى سفيان أرض الشام عنوة وقهرا، وتركوا أهل الذمة فيها، ولأنا أجمعنا على أنهم يتركون المقام [فى القرى من أرض العجم، وإنما يتركون ليسمعوا كلام الله تعالى، فيقفون على محاسن الإسلام، وعز أهله، وربما يميل قلبهم إلى الإسلام، وهذا المعنى يقتضى تركهم فى الأمصار من الطريق الأولى، لأن هذه الفائدة فى الأمصار أتم وأكمل.

٤٥١٣:- وما روى من الأخبار سوى خبر على رضى الله تعالى عنه، فوجه الجواب عن التمسك بها أنها وردت فى أرض العرب [ونحن نقول: أنهم لا يمكنون فى المقام فى أرض العرب، والنص الوارد بخلاف القياس فى أرض العرب]، فلا تكون واردة فى سائر الأمصار، لأن أرض العرب لها زيادة حرمة لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم، ليست تلك الحرمة لسائر الأمصار، فالنص الوارد ثمة لا يكون واردا ههنا، وأما خبر على رضى الله تعالى عنه فهو محمول عندنا على أنه إنما أجلاهم عن الكوفة قصرا لدارهم، ولا كلام فيما يفعله الإمام على سبيل المصلحة، فإننا نقول به.

← وافتتح عمر السواد والأهواز فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد، وأهل الأهواز وما افتتح من المدن فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين، فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض، إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام ١٢ / ٤١٢ برقم: ٤٠٧٦.

٤٥١٣:- لم أجد خبر على فى الكتب التى بين يدي.

فصل فى الجمع بين خراج

الأراضى وخراج الرؤوس والجزية

٤٥١٤ :- قال محمد فى الزيادات: إذا أراد أن يصلح أهل دار من ديار الحرب كل سنة على دارهم معلومة، أو على كيل من الطعام معلوم، أو على عدد من الثياب معلومة عن أراضيتهم وجماعتهم، [فهو جائز]، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحرب - وهم نصارى نجران - على ألف ومائتى حلة من حللهم، يؤدون النصف فى المحرم، والنصف فى رجب، وله الخيار إن شاء جمع بين الرقاب والأراضى، فجعل لها خراجا واحدا من الدراهم، أو الدنانير، أو المكيل، أو الموزون، أو الثياب، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل نجران، وإن شاء أفرد كل واحد منهما، فإن جمع قسم ذلك المال على الأراضى

٤٥١٤ :- قول المصنف: "ألف ومائة حلة الخ" ما وجدت بهذه الألفاظ، ولكن وجدت فى كتب الصحاح، صالح على ألفى حلة، النصف فى الصفر والبقية فى رجب أخرجه أبو داود والبيهقى عن ابن عباس فانظر.

أخرج أبو داود عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة النصف فى الصفر والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها والمسلمون ضامنون لها، حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدره على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا. سنن أبى داود، كتاب الخراج والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة، ٤٣/ ١٤ برقم: ١٩٢٢٧.

شبير أحمد القاسمى المفتى

بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهى، بمراد آباد/ الهند

والجماجم [على قدر حال الجماجم وعددهم، وعلى قدر الأراضى بالعدل والإنصاف، لأن المال قوبلت قسمين بالأراضى والجماجم]، والمال متى قوبل بشيئين ينقسم عليهما بالحصص، فما أصاب الجماجم فهو جزية، حتى يقسم على الرجال المقاتلين [على الترتيب الذى ذكرنا]، دون النسوان، والصبيان، والزمنا، وغير المقاتلين، وما أصاب الأراضى يكون خراجا، حتى يقسم على عدد الأراضى على قدر الربيع والغلة على الترتيب الذى ذكرنا، وهذا لأنه لا وجه لإهمال جماجم الكفار عن الجزية بعد ما وقع الصلح [ولا إلى إخلاء الأراضى النامية عن المؤنة، وتعذر إيجاب مال آخر لمكان الصلح]، فمست الضرورة إلى أن يجعل ما أصاب الجماجم جزية، وما أصاب الأراضى خراجا.

٤٥١٥ :- فإن قلت الجماجم بأن مات بعضهم، أو أسلموا، تدخل حصتهم فى خراج الأراضى إن احتملت، وكذلك لو هلكت الجماجم [كلها، دخل حصة الجماجم] فى خراج الأراضى إن احتملت، لأن المال مسمى فى الصلح جملة، وليس بمستغرق، وهذا يمنع الطرح، فتدخل وظيفة الجماجم فى وظيفة الأراضى، فأمكن القول به، لأن الأراضى فى هذا الباب أصل، والرقاب تبع، حتى لم يجز أفراد الرقاب، والمعنى أن الجماجم ليس لها أصول باقية، لأنها تهلك فينقطع حق المقاتلة، والأراضى لها أصول باقية وهو الخراج، فتبقى منفعة المقاتلة، والبدل متى قوبل بشيئين، أحدهما تابع، والآخر متبوع، كان للتابع حصة من البدل مادام باقيا، فإذا هلك يصرف كل البدل إلى المتبوع، كما إذا اشترى أرضا فيها نخيل بثمن معلوم، كان النخيل حصة من الثمن مادامت باقية، وعند الهلاك يجعل كل الثمن بمقابلة الأراضى، كذا ههنا.

٤٥١٦ :- قال: وإذا كان الأراضى لا تحتل ذلك، فحينئذ يوظف عليها بقدر ما احتملت، اعتبارا لالتهاء بالابتداء، فإن كثرت الجماجم بعد ذلك رد عليهم حقهم، لأن الطرح كان لأجل الضرورة، وقد ارتفعت الضرورة،

وإن هلك الأراضى بأن نزلت أو غرقت، وبقيت الجماجم لا تحول وظيفة الأراضى إلى الجماجم، لأن الجماجم تبع فى هذا الباب، والأراضى أصل، وعند هلاك الأصل لا يجعل كل البديل بمقابلة التبع، بل تسقط حصة الأصل، ولو لم تهلك الأراضى، ولكن قل ريعها نقصت حصة الأراضى، ونقلت إلى الجماجم إن احتملت، فإن عاد ريع الأراضى على الكمال، أعيد عليها ما نقص عنها، وكذلك إذا لم يقل ريع الأراضى، ولكن كثرت الجماجم نقص عن الأراضى، وصرف من خراجها إلى الجماجم بقدر ما يحتمل، كما لو ازدادت النخيل قبل القبض، فإنه ينقص من حصة الأراضى، ويصرف إلى النخيل كذا ههنا، هذا اجمع بين الرقاب والأراضى فى الصلح.

٥١٧: ٤- وأما إذا أفرد فجعل للجماجم حصة معلومة من المال، وللأراضى حصة معلومة من المال، تدخل إحدى الوظيفتين فى الأخرى، حتى إنه إذا قلت الجماجم سقط حصة من مات، وكذلك إذا هلك الجماجم جملة، سقط حصة [الجماجم] جملة، ولا يصرف إلى الأراضى شئ من حصة الجماجم، وكذلك إذا كثرت الجماجم وقل ريع الأراضى، أو بقى على حاله لم يصرف إلى الجماجم شئ من حصة الأراضى، وإنما كان كذلك لأن الجماجم، وإن كانت تابعة للأراضى فى حكم المن، إلا أنها لما أفردت بالصلح والبديل صارت أصلاً، وهلاك بعض الأصل يسقط بإزاءه من البديل، كما لو اشترى أرضاً فيها النخيل، وسمى لكل واحد ثمناً معلوماً، فأحرقت النخيل قبل القبض، ولو صالحهم الإمام فى الابتداء على مال معلوم على أن يأخذ ذلك من الأراضى دون الجماجم، ومن الجماجم دون الأراضى كان ذلك باطلاً، لأن فيه إهمال الكفار أو إخلاء الأرض النامية عن المؤنة، وذلك باطل، ولكن بهذا لا تبطل الذمة، لأن عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل تبطل الشروط، ويبقى المال مقابلاً بهما، وصار هذا وما تقدم سواء.

٤٥١٨:- قال: ولو أسلم أهل هذه الدار التي صالحهم الإمام على مال معلوم، يؤدون عن رؤوسهم وأراضيهم، سقط عنهم خراج الرؤوس، وخراج الأراضي على حاله، فالإسلام ينافى خراج الرؤوس، أما لا ينافى خراج الأراضي.

٤٥١٩:- والأصل في ذلك ما روى أن علياً رضي الله تعالى عنه قال لدهقان: إن أسلمت وضعنا عنك خراج رأسك، وأخذنا منك خراج أرضك، وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أخذ من دهقانة نهر الملك خراج أرضها بعد ما أسلمت، وعن ابن مسعود، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهم اشتروا أراضي خراجية بالسواد، وكانوا يؤدون الخراج عنها.

٤٥١٨:- أخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على مسلم جزية. سنن أبي داود، الخراج والإمارة والفئ ٤٣٣/٢ برقم: ٣٠٥٣. وأخرج الطبراني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أسلم فلا جزية عليه. المعجم الأوسط ٤٠٩/٥ برقم: ٧٧٧٢.

٤٥١٩:- قول المصنف: والأصل في ذلك ما روى أن علياً قال لدهقان الخ. أخرج البيهقي عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي رضي الله عنه، فقال له علي إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. السنن الكبرى للبيهقي، السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة الخ ١٣/٤٩١ برقم: ١٨٩٢٦. مصنف عبد الرزاق، ما أخذ من الأرض عنوة ٦/١٠٣ برقم: ١٠١٣٤. مصنف ابن أبي شيبة، السير، باب ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم الخ ١٧/٥٠١ برقم: ٣٣٦١٢.

قول المصنف: وعن عمر أنه أخذ من دهقانة الخ. أخرج عبد الرزاق عن طارق بن شهاب قال: كتب عمر بن الخطاب في دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت ولها أرض كثيرة فكتب فيها إلى عمر فكتب أن ادفع إليها أرضها وتودي عنها الخراج. مصنف عبد الرزاق، باب ما أخذ الأرض عنوة ٦/١٠٢ برقم: ١٠١٣٢. مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم من قال ترفع عنه الجزية ١٧/٥٠٢ برقم: ٣٣٦١٤.

قول المصنف: وعن ابن مسعود والحسن بن علي الخ. أخرج البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله أرضاً من أرض الخراج قال: فقال له صاحبها يعني دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها. السنن الكبرى للبيهقي، السير، باب من رخص في شراء أرض الخراج ١٣/٤٨٨ برقم: ١٨٩١٢، ١٨٩١٣.

٤٥٢٠:- وإن أراد الإمام أن يجعل الأراضى عشرية، فليس له ذلك، فقد صح أن عمر رضى الله تعالى عنه ترك من أسلم من أهل سواد العراق على خراج أرضه، ولم يعشّر، وهو المقتدى فى هذا الباب، ولو فعل ذلك وحكم به، وكان من رأيه ذلك، ثم ولى غيره، ورأى حكمه خطأ، نفذه وأمضاه، لأنه مجتهد فيه، فإن من العلماء من قال: إن أراضى الكفار بعد ما أسلموا تصير عشرية، وهو مالك رحمه الله تعالى.

٤٥٢١:- ولو لم يسلم أهل هذه الدار، ولكن أراد الإمام أن ينقلبهم من دارهم إلى دار أخرى، ويحول إلى دارهم قوما من أهل الذمة، لا يجوز ذلك إلا لعلّة، لأنهم لما قبلوا عقد الذمة ليستوطنوا فى دارهم، فكان فى النقل غدر بهم، والغدر حرام، ولا يفعل الإمام ذلك إلا لعلّة [العلّة] أن يخاف الإمام عليهم لضعفهم وعجزهم عن دفع الكفار عن أنفسهم إن قصدوهم، أو يخاف عليه أن يخبروا الكفار بعورات المسلمين، وإن فعل إن شاء قوم أراضيه وأعطاهم أثمانها، كما فعل يهود وادى القرى، وإن شاء بدلهم أراضى القوم الذين نقلهم إلى بلادهم، كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بأهل نجران [فإنه رضى الله عنه] أعطاهم أراضى من العراق مثل أراضيه، وإذا فعل ذلك كان على رؤوس كل فريق الوظيفة التى كانت عليهم فى بلدتهم، وكان على كل فريق خراج الأراضى المنقول [عنها، هكذا ذكر فى الزيادات: وذكر فى رواية أخرى أن على كل فريق خراج الأراضى المنقول] إليها.

٤٥٢٠:- نقل التهانوى عن ابن آدم وعن أبى عون الثقفى قال: كان عمر وعلى رضى الله عنهما إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه فى أرضه، إعلاء السنن، السير، باب من أسلم من أهل الخراج الخ ١٢ / ٤٤١ برقم: ٤١٠٦. مصنف ابن أبى شيبة، السير، مآلوا فى الرجل من أهل الذمة يسلم من قال: ترفع عنه الجزية ١٧ / ٥٠١ برقم: ٣٣٦١٣.

٤٥٢١:- قول المصنف: كما فعل يهود وادى القرى الخ. قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شئ، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب ثم أعطاهم القيمة، وأجلاهم منها. مؤطا مالك ص: ٥٦٠ برقم: ١٩.

٤٥٢٢:- واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم قالوا: فى المسألة روايتان، وذكر لكل رواية وجهها، وجه ما ذكر فى الزيادات: أن الوظيفة إنما وجبت عليهم بالصلح، وإنما وقع الصلح مع كل فريق على وظيفة المنقول عنها، وجه الرواية الأخرى: أن هذا من الإمام مبادلة الأراضى بالأراضى [وفى مبادلة الأراضى بالأراضى يعتبر] خراج المنقول إليها، كما إذا اشترى الرجلان أرضاً بأرض.

٤٥٢٣:- وبعضهم قالوا: ليس فى المسألة روايتان، ولكن كل رواية مؤولة، واختلفوا فى التأويل، بعضهم قال: ما ذكر فى الزيادات: محمول على ما إذا لم يكن للمنقول إليها خراج موظف، فيقدر خراج المنقول إليها بخراج المنقول عنها، لأن ذلك خراج المنقول عنها حقيقة، وما ذكر فى الرواية الأخرى محمول على ما إذا كان للمنقول إليها خراج موظف مقدر، وبعضهم قالوا: ما ذكر فى الزيادات محمول على ما إذا وقع الصلح عن الأراضى والجماجم جملة، وقد اعتبر فى حق الجماجم المنقول عنه، وكذا فى حق الأراضى إذ لا يمكن الفصل، وما ذكر فى الرواية الأخرى محمول على ما إذا وقع الصلح مفرداً، وعند ذلك الفصل ممكن، فيعتبر فى الأراضى خراج المنقول إليها، فإن كانت إحدى الأراضى خيراً من الأخرى، فالإمام يزيد للذين حولهم إلى الأراضى الرديئة فى المساحة، حتى يأخذوا مثل ما أخذ منهم فى القيمة، اعتباراً للنظر من الجانبين.

٤٥٢٤:- هذا إذا نقل إلى تلك الأراضى من الأخرى قوماً من أهل الذمة، وإن نقل إليها قوماً من المسلمين، فعلى المسلمين خراج تلك الأراضى، لأن الخراج استقر وظيفة لهذه الأراضى، فلا يبطل بإسلام المالك بعد ذلك، كما لو اشترى المسلم أرضاً خراجياً، فبعد ذلك إن كان المال منفرداً فى الصلح، جعل الإمام على المسلمين حصة الأراضى، وإن كان المال جملة، قسم المال على جماجم الذين أخرجهم، وعلى الأراضى كل سنة، فما أصاب الأراضى جعل على المسلمين الذين نقلهم إليها، وما أصاب الجماجم جعل على الذين نقلهم عنها. وسيأتى نظير هذه المسائل فى المجلد السابع فى مسائل الخراج والجزية - فانظر إليها.

٧- كتاب المعادن والركاز والكنوز

٤٥٢٥ :- اعلم بأن "الكنز" اسم المال مدفون فى الأرض دفنه بنو آدم، و
"المعدن" اسم لما خلقه الله تعالى فى الأرضين يوم خلقها، و "الركاز" قد يذكر
ويراد به المعدن، وقد يذكر ويراد به الكنز، إلا أنه للمعدن حقيقة وللكنز مجاز.
٤٥٢٦ :- فأما الكلام فى المعدن فلا يخلو إما إن وجدته فى أرض مباحة أو

٤٥٢٥ :- هذا هو المسألة التى فيها اختلاف الفقهاء وعقد البخارى بابا فى كتاب
الزكاة فى مسألة الركاز والمعدن وهو أول المسألة التى قالها البخارى: قال بعض الناس: من
خمس وعشرين، وقال بعض الناس: أخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الركاز الخمس قبل وما الركاز يارسول الله! قال: الذهب والفضة الذى خلقه الله
فى الأرض يوم خلقت. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه
الخمس ٦ / ٧٥ تحت الرقم: ٧٧٣٢.

وأخرج أيضا عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون فى الركاز: إنما هو دفن الجاهلية
مالم يطلب بمال ولم يكلف فيه كبير عمل، فأما ماطلب بمال، أو كلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة
وأخطئ مرة، فليس بركاز. السنن الكبرى، باب زكاة الركاز ٦ / ٨١ برقم: ٧٧٤٣.
وأخرج أيضا عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل المعدن بمنزلة
الركاز، فيه الخمس. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه
الخمس ٦ / ٧٧ برقم: ٧٧٣٥.

٤٥٢٦ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
العجماء جبار والبيتر جبار وفى الركاز الخمس. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب فى الركاز
الخمس ١ / ٢٠٣ برقم: ١٤٧٧، ف: ١٤٩٩. الترمذى، كتاب الزكاة، باب ماجاء أن العجماء
جبار الخ ١ / ١٣٩ برقم: ٦٣٧.

وأخرج البيهقى عن أنس بن مالك قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل صاحب
لنا خربة يقضى فيها حاجته، فذهب ليتناول منها لبنه، فانهارت عليه تبرا فأخذها فأتى بها النبى صلى الله
عليه وسلم فقال: زنها، فوزنها، فإذا هى مائتى درهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا ركاز وفيه
الخمس، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز ٦ / ٨٠ برقم: ٧٧٤٢.

وجده فى أرضه أو فى داره، فإن وجده فى أرض مباحة وجب فيه الخمس سواء كان معدن ذهب، أو فضة، أو رصاص، أو صفر، أو حديد ويكون أربعة أخماسها للواجد، وفى الفتاوى العتائية: سواء كان الواجد مسلماً، أو كافراً، أو صيباً، أو مكاتباً أو عبداً لا حربى، وفى الظهيرية: وعن محمد إذا كان صاحب الأرض ذمياً فلا شئ له، وفى الهداية: وسواء وجد فى أرض خراج أو عشر، وقال الشافعى: لا شئ عليه إلا إذا كان المستخرج ذهباً أو فضة، فتجب فيه الزكاة، ولا يشترط الحول فى قول، وفى الخلاصة الخانية: وقال الشافعى: فى قول لا شئ فيه، حتى يحول الحول على مائتى درهم، وفى قول: يجب فى الكل ربع العشر فى جميع ذلك فى الحال.

٥٢٧: ٤- م: وإن وجده فى دار فليس له فيه شئ وهو لصاحب الدار، وفى شرح الطحاوى: وكذلك المنزل والحانوت، م: وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الخمس اعتباراً بالأرض، والجامع بينهما أنه مال مغنوم، وأما الأرض ففى الوجوب فيه روايتان عن أبى حنيفة، الفتاوى العتائية: ومن حفر معدناً بإذن الإمام يجب فيه الخمس والباقى له، وإن حفر ولم يصل إلى المعدن فجاء آخر وحفر ووصل فهو له لأنه هو الواجد، ومن تقبل من السلطان معدناً واستأجر الأجراء واستخرجوا منها معدناً يجب الخمس، والباقى للمتقبل، وإن علموا بغير إذن المتقبل فأربعة الأخماس له دون المتقبل.

٥٢٨: ٤- م: وأما الكلام فى الكنز فلا يخلو من وجهين: الأول: أن يجده فى دار الإسلام، وإنه على وجوه، أحدها: أن يجده فى أرض غير مملوكة نحو المفازة والجبال وما أشبههما، فإن كان فيه علامات الإسلام كالمصحف

٥٢٧: ٤- م: أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت أن رجلاً إذا ابتاع أرضاً أو داراً فوجد فيها مالا عادياً فهو له، وهو مغنم، وإن وجد مالا من مال هذه الأمة فهو له، إلا أن يأتى الذى قبله ببينة وآية معروفة. مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الركاز والمعادن ٤/ ١١٦ برقم: ٧١٨٠.

والدراهم المكتوبة فيها كلمتا الشهادتين، وما أشبه ذلك فهو بمنزلة اللقطة يعرفها حولا، وإن كان فيه علامات الشرك نحو الصنم والصليب وما أشبههما ففيه الخمس وأربعة الأحماس للواجد، وإن لم تكن فيه علامة يستدل بها على شئ فهو لقطه في زماننا، ويستوى أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، وإن كان الواجد حربيا مستأمننا لا يعطى له شئ.

٤٥٢٩ :- وفي الفتاوى العتابية: حربى دخل دار الإسلام فوجد معدنا يدفع الخمس والباقي للمسلمين، وإن وجده فى دار مملوكة له وفيه علامة الشرك، أو لم تكن فيه علامة يستدل بها على شئ ففيه الخمس، وأربعة أحماس للمختط له عند أبى حنيفة ومحمد، وهو الذى اختطه الإمام حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة إن كان حيا، ولورثته وورثة ورثته إن كان ميتا، ولا شئ للواجد، وقال أبو يوسف: هو للواجد، ثم المختط له إن باع وتداولته الأيدى لا يبطل ملكه عن الكنز، وفى الهداية: ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا فى ظاهر المذهب؛ لأنه الأصل، وقيل: إسلاميا لتقدم العهد، الحجة: فإن لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف إلى أقصى مالك ملك فى الإسلام تعرف به، وفى السغناقى: ذكر أبو اليسر أنه يوضع فى بيت المال، وفى الفتاوى العتابية: إذا كان صاحب الخطه ذميا فلا شئ له.

٤٥٣٠ :- م: الوجه الثانى: إذا وجد كنزا فى دار الحرب فاعلم بأن محمدا وضع هذه المسألة فى الجامع الصغير وفى الأصل فى الركاز فقال: مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد فى دار بعضهم ركازا رده عليهم، وفى شرح الطحاوى: إن دخل عليهم بأمان ولم يرده إلى صاحبه يكون ملكا له إلا أنه لا يطيب له، ولو باعه جاز بيعه، ولكن لا يطيب أيضا للمشتري، وإن دخل عليهم بغير أمان حل له ولا خمس فيه، م: وإن وجد فى الصحراء، يريد به موضعا لا يكون مملوكا لأحد كالمفازة ونحوها، فهو له ولا شئ فيه، قال شيخ الإسلام: أراد بالركاز فى هذه المسألة المعدن دون الكنز، وفى القدورى ذكر هذه المسألة فى شرحه ووضعها

فى الكنز وجعل الجواب فيه على نحو ما ذكره محمد فى الأصل، وفى الجامع الصغير: فبهذا تبين لك أن الكنز والمعدن فى هذه الصورة واحد.

٤٥٣١:- جامع الجوامع: أصاب ركازا فيه لآلى وجواهر وعرف أنه قديم يخمس، وفيه: من أصاب كنزا فى حصن خربت، وأخرج أهلها يخمس، وفيه: باع الركاز فالخمس على من فى يده، ثم يرجع بالثمن، الولوالجية: ومن أصاب ركازا أو معدنا فأعطى خمسه إلى المساكين أجزاه، وإن علم الإمام به لم يتعرض له، ولو كان صاحبه محتاجا وسعه أن يحبس كله ولا يعطيه للمساكين، وكذا لو أعطى أباه وولده وهو محتاج جاز ذلك، وفى السراجية: بخلاف الزكاة والكفارات، وصدقة الفطر والنذر، السراجية: ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن، وإن كان واجده مديونا.

٤٥٣٢:- م: ولا خمس فى الفيروزج الذى يوجد فى الجبال، وكذا فى الياقوت والزمرد، وفى الخانية: والزبرجد، وفى الفتاوى العتائية: والكحل والمغرة والزربخ والنورة، أما الزبيق إن كان ينطبع ففيه الخمس.

٤٥٣٣:- م: ولا خمس فى الذهب والفضة يستخرجان من البحر، وكذلك جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ، وفى الحجة: والمرجان والخرزات، م: فلا خمس فيه، وفى المنظومة فى باب أبى يوسف:

والخمس فى اللؤلؤ والعنبر لا فى زبيق ويعكسان فاعقلا

السغناقى: أراد بالزبيق الذى أصيب فى معدنه ليقع الاحتراز مما يوجد فى خزائن الكفار فإنه فيه الخمس بالاتفاق.

٤٥٣٤:- الهداية: متاع وجد ركازا فهى للذى وجده وفيه الخمس، معناه:

٤٥٣٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شئ دسره البحر، ليس فيه شئ. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، من قال: ليس فى العنبر زكاة ٦/ ٤٤٥ برقم: ١٠١٥٣. ٤٥٣٤:- أخرج البيهقى عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا طويلا طرفه هذا: فما كان فى الطريق غير المئتا وفى القرية غير المسكونة ففيه، وفى الركاز الخمس، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس ٦/ ٧٦ برقم: ٧٧٣٤.

وجد فى أرض لا مالك لها؛ لأنه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة، وفى السغناقى: قال أبو الليث: هذا الحكم فى المتاع فيما إذا علم أنه للكفار، والمتاع ما يتمتع به فى البيت من الأثاث ونحوه، وقيل: المراد الثياب، لأنه يتمتع بها.

٤٥٣٥:- الفتاوى العتائية: ولا شئ فى عين القير والنفط والملح، سواء كان فى أرض عشر، أو خراج، إلا أن يتمكن من الزراعة فيما حوله فيجب الخراج درهم وقفيز، إن كان فى أرض خراج، وفى الكافى: ثم يمسح موضع القير فى رواية تبعا وفى رواية لا يمسح، وعن هشام ان فى عين القير والنفط خراجا، وإن كان فى أرض عشر لا يجب العشر.

٤٥٣٦:- الحجة: ولا بأس بأن يأخذ الماء من عين الملح، لأن العين مشترك، وإذا صار ملحاً لا يؤخذ إلا بإذن المالك، وكذلك لا خمس فى السنجارج والزجاج، الخانية: ولا خمس فى السمكة. واقعات الناطقى: النهر إذا انبثق وفى الماء طين، حتى صار فى أرضه ذراع من طين، أو أكثر لم يكن لأحد أن يأخذ من ذلك الطين، ولو أخذ كان ضامنا.

٤٥٣٧:- الحطب فى المروج إن كان فى ملك رجل ليس لأحد أن يحتطبها إلا بإذنه، وإن كان فى غير ملك أحد لا بأس، وإن كان ينسب إلى قرية أو إلى أهلها لا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم أن ذلك ملكها، وكذلك الزرنىخ والكبريت والثمار فى المروج والأودية.

٤٥٣٨:- النوازل: إذا كان فى أرض رجل جبل ملح أو مغرة أو نورة أو زرنىخ، أو ياقوت، أو زبرجد، أو معدن ذهب أو فضة، أو نحاس أو زبيق فذلك كله

٤٥٣٦:- أخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الماء والكلاء والنار، وثمنه حرام. سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء فى الثلاث ١/ ١٧٨ برقم: ٢٤٧٢. سنن أبى داود، كتاب الإجارة، باب فى منع الماء ٢/ ٤٩٢ برقم: ٣٤٧٧، مسند أحمد ٥/ ٣٦٤ برقم: ٢٣٤٧١.

لصاحب الأرض، لا سبيل لأحد على شئ منه، ومن أخذ شئيا فعليه قيمته قليلا كان أو كثيرا إذا استهلكه، ورده إذا كان قائما.

٤٥٣٩:- ولو كان سكن صيد فى أرض رجل أو باضت الحمامة بيضاء فهو لمن أخذه، وليس هذا كالطين والعسل، ولو أن طيرا فى أرض رجل سكن فجاء رجل يأخذه فمنعه صاحب الأرض من الأخذ، فإن كان قريبا منه فى موضع لو أراد صاحب الأرض أخذه ويقدر على أخذه صار بمنزلة الأخذ من صاحب الأرض وملكه، ولو كان بعيدا منه لم يملكه.

٤٥٤٠:- قال محمد فى كتاب الزكاة من الأصل: يجب أن تكون بيوت الأموال أربعة، أحدها: بيت مال الزكاة والعشر والكفارات إذا وصلت إلى يد الإمام، والثانى: بيت مال الخراج والجزية وصدقات بنى تغلب، وفى شرح الطحاوى: وما صولح عليه بنو نجران من الحلل، وما أخذ العاشر من تجار أهل الذمة، وما يأخذ العاشر من الكفرة، والثالث: بيت مال الخمس يعنى خمس الغنائم والمعدن والركاز والكنوز، والرابع: بيت مال اللقطات والتركات، فمال الزكاة وعشور الأراضى مصروفة إلى المذكورين فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء- الآية) لأنه لا يجوز صرفها إلى المقاتلة ولا إلى فقراء بنى هاشم.

٤٥٤١:- ومال الخراج والجزية يصرف إلى المقاتلة وسد ثغور المسلمين،

٤٥٣٩:- نقل الزيلعى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: الصيد لمن أخذه، لا لمن أثاره، فدفعتهما الثالثة عنه، ثم أخذته وقالت: هذا لى، وفى يدى حتى تصطلحا. نصب الرأية، كتاب الصيد ٤/ ٣١٩.

٤٥٤٠:- أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فى ثمانية أصناف، ثم توضع فى ثمانية أسهم، ففرضها فى الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل، وتوضع فى ثمانية أسهم: فى أهل هذه الآية: إنما الصدقات للفقراء والمساكين إلى آخر الآية. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب قسم الصدقات، باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ ١٠/ ٨٧ برقم: ١٣٤٠٠.

وبناء الحصون فى الثغور، وإلى مراصد الطرق فى دار الإسلام ليقع الأمن عن قطع الطريق من جهة اللصوص، وإلى كرى الأنهار العظام الذى فيه صلاح المسلمين، وإلى من فرغ نفسه لعمل المسلمين نحو القضاة والمفتين والمؤذنين والمعلمين، وإلى عمارة المساجد والقناطر، وإلى معالجة المرضى إذا كانوا فقراء، وإلى تكفين الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط وعقل جنائته، وما أشبه ذلك، فالحاصل أن هذا النوع من المال يصرف إلى مافيه صلاح الدين وصلاح دار الإسلام والمسلمين.

٤٥٤٢:- ومال الخمس يصرف إلى فقراء المسلمين، الهاشمى وغيره سواء، واللقطات والتركات تصرف إلى مافيه صلاح المسلمين كمال الخراج والحزبة إلا أنه يجعل لها بيت على حدة، ولو كان فى بعض بيوت هذه الأموال مال، ولم يكن فى البعض مال فللإمام أن يصرف مال ذلك البيت إلى هذا البيت عند الحاجة، حتى إذا لم يكن فى بيت مال الخراج مال، وفى بيت مال الصدقة مال، فالإمام يأخذ مال بيت الصدقة، ويصرفه إلى المقاتلة، ثم إذا وصل إليه مال الخراج يرد على بيت مال الصدقة مثل ما أخذ، إلا إذا صرف إلى فقراء المقاتلة فحينئذ لا يرد، ولو لم يكن فى بيت مال الصدقة مال وصرف مال الخراج إلى الفقراء، ثم وصل إليه مال الصدقات لا يرد مثله إلى بيت الخراج.

٤٥٤٢:- فقد ورد فى التنزيل: واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتيمى والمسكين وابن السبيل الآية، سورة الأنفال، رقم الآية: ٤١. وأخرج أبو داؤد عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بغير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الإمام يستأثر بشئ من الفئ لنفسه ١/ ٣٧٩ برقم: ٢٧٥٥.

وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن فى هذه الآية: "لله وللرسول ولذى القربى واليتيمى والمسكين وابن السبيل" قال: لم يعط أهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أبوبكر ولا عمر ولا غيرهما، وكانوا يرون أن ذلك إلى الإمام، يضعه فى سبيل الله، وفى الفقراء حيث أراه الله. مصنف ابن أبى شيبه، السير، سهم ذوى القربة لمن هو؟ ١٨/ ١٣٣ برقم: ٣٤١٤٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨- كتاب الصوم

هذا الكتاب يشتمل على أربعة عشر فصلا

٣٥٤: - الوقاية: الصوم هو ترك الأكل والشرب والوطئ من الصبح إلى المغرب مع النية - الكافي: من الأهل بأن يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس.
٤٥٤: - الهداية: الصوم ضربان: واجب ونفل، فالواجب ضربان: ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان والنذر المعين، والضرب الثانى: ما يثبت فى الذمة كقضاء رمضان وصوم الكفارة، اعلم أن صوم شهر رمضان والنذر المعين فريضة، وفى الوقاية: أداء وقضاء، وفى المنافع: ثم لهذا الصوم: سبب، وشرط، وركن، وحكم، فسببه شهود الشهر، وفى الكافي: وكل يوم سبب لوجوب صومه، حتى إذا بلغ الصبى فى أثناء الشهر يلزمه مابقى لا ماضى.

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصوم

فقد ورد فى التنزيل: يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. أياما معدودات، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيرا فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون. سورة البقرة، رقم الآية ١٨٣ - ١٨٤.
فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر، ولتكملوا العدة، ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون. سورة البقرة، رقم الآية: ١٨٥.
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل، ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المسجد، تلك حدود الله فلا تقربوها، كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون. سورة البقرة، رقم الآية: ١٨٧.

٤٥٤٥ :- وأما الشرط قيل: إنه أنواع: شرط نفس الوجوب وهو الإسلام والعقل البلوغ، وشرط وجوب الأداء وهو الصحة والإقامة، وشرط صحة الأداء وهو الوقت القابل، وهو اليوم المتعري عن الأكل والشرب وطهارة المؤدين من الحيض والنفاس، وفي الكافي: وشرط صحة الأداء النية ليمتاز العادة من العبادة، والركن هو الكف عن المفطرات، وحكمه الثواب وسقوط الواجب عن الذمة.

٤٥٤٦ :- الينايع: ثم جنس الصيام على أحد عشر نوعا: ثمانية منها فى القرآن، أربعة منها يتخير صاحبها إن شاء تابع، وإن شاء فرق، وأربعة منها متتابعة، وثلاثة ثبتت بالاستدلال لابلكتاب، أما الأربعة المتتابعة المذكورة فى القرآن، شهر رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين، أما التى يتخير صاحبها فقضاء صوم رمضان، وصوم فدية الحلق للمحرم وهى ثلاثة أيام، وصوم المتعة، وصوم جزاء الصيد، أما الثلاثة التى هى غير مذكورة فى القرآن وثبتت بالأخبار: صوم كفارة الإفطار، وصوم التطوع، وصوم النذر. وفى الخزنة: تسعة من الصيامات واجبة: كفارة صوم رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة قتل الصيد، وكفارة الحلق، وكفارة اليمين، وصيام المتعة عشرة أيام إذا لم يجد الهدى، وصوم الاعتكاف، وصوم النذر.

٤٥٤٥ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفرله ماتقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه. صحيح البخارى، الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية ١ / ٢٥٤ برقم: ١٨٦٣ ف: ١٩٠١. صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ١ / ٢٥٩ برقم: ٧٦٠.

الفصل الأول

فى بيان وقت الصوم وما يتصل به

٤٥٤٧:- قال أصحابنا: وقت الصوم من حين يطلع الفجر الثانى، وهو الفجر المستطير المنتشر فى الأفق، إلى غروب الشمس، وإذا غربت الشمس خرج وقت الصوم، ولم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثانى، أو لاستطارته وانتشاره، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: العبرة لأوله، وبعضهم قالوا: العبرة لاستطارته، قال شمس الأئمة الحلوانى: القول الأول أحوط والثانى أوسع.

٤٥٤٧:- فقد ورد فى التنزيل العزيز: وأتموا الصيام إلى الليل. سورة البقرة، رقم الآية: ١٨٧.

وأخرج مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه قال: يعنى معترضا. صحيح مسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ١/ ٣٥٠ برقم: ١٠٩٤. سنن الترمذى، الصوم، باب ما جاء فى بيان الفجر ١/ ١٥٠ تحت رقم: ٧٠١.

وقوله: وإذا غربت الشمس الخ. فأخرج البخارى عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم. صحيح البخارى، الصوم، باب متى يحل فطر الصائم ١/ ٢٦٢ برقم: ١٩١٢ ف: ١٩٥٤.

وأخرج مسلم عن عبد الله بن أبى أوفى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: يا فلان! انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله! إن عليك نهارا، قال: انزل فاجدح لنا، قال: فنزل فجدح، فأتاه به فشرب النبى صلى الله عليه وسلم، ثم قال بيده: إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم. صحيح مسلم، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ١/ ٣٥١ برقم: ١١٠١.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٥٣٠ الفصل: ١ وقت الصوم وما يتصل به ج: ٣

٤٥٤٨ :- وإذا شك في الفجر قال في الأصل: أحب إلى أن يدع الأكل والشرب، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني: الواجب على من شك في طلوع الفجر أن يطالع الفجر، أو أمر من يثق به، حتى يطالع، فإن طالع وليس في السماء علة، بأن لم تكن السماء مقمرة ولا متغيمة، وليس بصره علة وهو ينظر إلى مطلع الفجر فله أن يأكل ما لم يستتب له الفجر، فإن كان في موضع لا يرى طلوع الفجر، أو يرى إلا أن السماء كانت مقمرة، أو متغيمة، فإن انضم إلى الشك علامة أخرى تدل على طلوع الفجر من حيث الظاهر بأن كان له ورد يوافق فراغه طلوع الفجر، ففرغ منها، وشك في طلوع الفجر، أو كان يرى نجما إذا أخذ مكانا من السماء يوافق ذلك طلوع الفجر: فإذا انضم إلى الشك مثل هذه العلامة يدع الأكل والشرب، ويكون مسيئا إذا أكل أو شرب، ويكون عليه القضاء إذا كان أكبر رأيه أن الفجر طالع، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر في القدوري: في هذا الفصل روايتان وقال: الصحيح أنه لا قضاء عليه إلا أنه يستحب له القضاء احتياطا، لأمر العبادة، وإن لم ينضم إلى الشك مثل ما ذكرنا من العلامة يستحب له أن يترك الأكل، وإن أكل لا يكون مسيئا، ولا قضاء عليه إلا إذا كان أكبر رأيه أن الفجر طالع فحينئذ يستحب له القضاء.

٤٥٤٩ :- وإن أمر إنسانا ليطلع الفجر فأخبره بطلوع الفجر فإن كان

٤٥٤٨ :- أخرج البيهقي عن مكحول قال: سئل أبو سعيد الخدري عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا، وقد طلع الفجر؟ قال: إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان، فليأكل من آخره، فقد أكل من أوله. السنن الكبرى للبيهقي، الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع، ثم بان أنه كان قد طلع ٦ / ٢٢٤ برقم: ٨١٠٢.

٤٥٤٩ :- قول المصنف: "وإن أخبره عدل بالطلوع" أخرج البيهقي عن حبيب بن أبي ثابت قال: أرسل ابن عباس رجلين ينظران إلى الفجر، فقال أحدهما، أصبحت، وقال الآخر: لا، قال: اختلفتما، أرني شرابي. السنن الكبرى للبيهقي، الصيام، باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر ٦ / ٢٣٥ برقم: ٨١٣٠. ←

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٥٤٢ الفصل: ١ وقت الصوم وما يتصل به ج: ٣

المخبر عدلاً لا يجوز أن يأكل حراً كان أو مملوكاً ذكره كان أو أنثى، وإن أخبره صبي عاقل لا يأكل إذا غلب على ظنه أنه صادق، وإن أخبره عدل بالطلوع وعدل آخر بعدم الطلوع يتحرى سواء كانا حرين أو كان أحدهما حراً والآخر مملوكاً، وإن كان من أحد الجانبين عدلان، ومن الجانب الآخر عدل واحد، يأخذ بقول العدلين، وإن كان من أحد الجانبين عدلان حراً، ومن الجانب الآخر مملوكاً، يأخذ بقول الحرين، وإن كان يأكل فأخبره عدل أن الفجر طالع، فأنتم الأكل لا يلزمه الكفارة، وإن كان يأكل فقال عدل: "مخوركه سيده دم دמיד" أو قال "مى دمد" فأكل مع ذلك، وظهر أن الفجر كان طالعا لزمه الكفارة.

٤٥٥٠:- ولو أخبره عدلان أن الفجر قد طلع، وعدلان أنه لم يطلع فأكل بعد ذلك، ثم ظهر أن الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا تلزمه الكفارة، وبعضهم قالوا: تلزمه، وفي الفتاوى الخلاصة: عليه القضاء والكفارة بالاتفاق، وفي الخانية: تقبل الشهادة على الإثبات، ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد، ولو شهد واحد على طلوع الفجر، اثنان على أنه لم يطلع لم تجب الكفارة.

٤٥٥١:- ولو أراد أن يتسحر بالتحرى فله ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطلع الفجر بنفسه، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أن من تسحر بأكبر الرأى لا بأس به إذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك، وإن كان ممن يخفى عليه مثل ذلك، فسبيله أن يدع الأكل، وإن أراد أن يتسحر بضرب "الطبل السحري" فإن كثر ذلك الصوت من كل جانب، وفي جميع أطراف البلدة فلا بأس به، وإن كان يستمع صوتاً واحداً فإن علم عدالته يعتمد عليه، وإن عرف فسقه لا يعتمد

← وأخرج ابن أبي شيبة عن عون بن عبد الله قال: دخل رجلان على أبي بكر وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع بعد، قال أبو بكر: كل، قد اختلفا. مصنف ابن أبي شيبة، الصيام، في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا؟ ٦/ ١٥٤ برقم: ٩١٥١.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٥٥٥ الفصل: ١ وقت الصوم وما يتصل به ج: ٣
عليه، فإن لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل، وإن أراد أن يعتمد "بصياح الديك" فقد
أنكر ذلك بعض مشايخنا وأصحابنا، وقال بعضهم: لا بأس به إذا كان قد جربه
مرارا وظهر له أنه يصيب الوقت.

٤٥٥٢ :- إذا تسحر فدخل عليه قوم وقالوا له: الفجر طلع! فقال: إذا حصل
الفطر أكل أكلا مشبعا، ثم ظهر أن الأكل الأول كان قبل الصبح، والثاني بعد
الصبح، قال الشيخ الإمام الحاكم أبو محمد الكرخي: إن كانوا جماعة وصدقهم
لا كفارة، وإن كان المخبر واحدا إلا أنه عدل فكذلك الجواب، وإن كان فاسقا فعليه
الكفارة، وفي الفتاوى الخلاصة: وإن كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل.
٤٥٥٣ :- الخلاصة: ثم التسحر مستحب، والمستحب تأخير، وفي السغناقي:
وتأخير السحور إنما يكون مستحبا إذا لم تكن في السماء علة وهو غير شاك في وقوع
أكله في النهار.

٤٥٥٤ :- إذا قال الرجل لامرأته: انظري إلى أن الفجر طالع أو غير طالع!

٤٥٥٣ :- قول المصنف: "ثم التسحر مستحب" عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى
الله عليه وسلم: تسحروا، فإن في السحور بركة. صحيح البخاري، الصوم، باب بركة السحور
٢٥٧/١ برقم: ١٨٨٤ ف: ١٩٢٣. صحيح مسلم، الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه،
واستحباب تأخير الخ ١/ ٣٥٠ برقم: ١٠٩٥.

وقوله: "والمستحب تأخير" فأخرج البخاري عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين
آية. صحيح البخاري، الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ١/ ٢٥٧ برقم: ١٨٨٢ ف:
١٩٢١. صحيح مسلم، الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخير وتحويل
الفطر ١/ ٣٥٠ برقم: ١٠٩٧.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا
أن نعجل الإفطار، وأن نؤخر السحور، وأن نضرب بأيماننا على شمالكنا. المعجم الأوسط
للطبراني، ٣/ ١٧٩ برقم: ٤٢٤٩.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٥٦٢ الفصل: ١ وقت الصوم وما يتصل به ج: ٣

فنظرت وقالت: لم تطلع بعد، فجامعها، ثم ظهر أن الفجر كان طالعا، قال الحاكم الإمام أبو محمد: إن صدقها وهى ثقة لا كفارة عليه، وقال عبد الرحمن بن أبى الليث فى فتاواه: لا كفارة عليه من غير تقييد، وفى الفتاوى الخلاصة: وهو الصحيح، م: وعليها الكفارة، وكذا أفتى القاضى الإمام أبو على، والخطيب المظفر ابن اليمان، وفى الخانية: وعليها الكفارة إن أفطرت مع العلم بالطلوع، م: هذا بيان الأحكام المتعلقة بأول وقت الصوم.

جئنا إلى بيان الأحكام المتعلقة بآخر الوقت

٤٥٥٥ :- قال بعض مشايخنا: لا يجوز الإفطار بالتحرى، وعند محمد أنه إن كان فى موضع يمكنه مطالع غروب الشمس لا يمنعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحرى بل يفطر بالمعاينة، وإن منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحرى بعد أن يحتاط فيه نحو أن يتبع العلامة من الظلام ونحوه، وبنحوه روى الحسن عن أبى حنيفة، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن ظاهر مذهب أصحابنا فى ظاهر الرواية أنه يجوز الإفطار بالتحرى، وإن أفطر وغالب رأيه أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب بعد كان عليه قضاء ذلك اليوم، بخلاف ما إذا تسحر، وغالب رأيه أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه قد طلع فإنه لا يجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء على الرواية الصحيحة.

٤٥٥٥ :- أخرج البخارى عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أفطرننا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمرُوا بالقضاء، قال: بُدِّ من قضاء، وقال معمر: سمعت هشاما: لأدرى، أفضوا، أم لا، صحيح البخارى، الصوم، باب إذا أفطر فى رمضان، ثم طلعت الشمس، ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩١٧ ف: ١٩٥٩. سنن أبى داود، الصوم، باب الفطر قبل غروب الشمس ١/ ٣٢٢ برقم: ٢٣٥٩.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٥٧٢ الفصل: ١ وقت الصوم وما يتصل به ج: ٣

٤٥٥٦:- وفى الخانية: إذا تسحر على يقين أن الفجر لم يطلع، أو أفطر على يقين أن الشمس قد غربت فإذا الفجر طالع والشمس لم تغرب: عليه القضاء فيهما لوجود المناقض، ولا كفارة لمكان العذر، م: وأما إذا شك في غروب الشمس، والشك يساوى الظن، فأفطر، ثم تبين أن الشمس ماغربت تلزمه الكفارة، هكذا قاله الشيخ أبو جعفر، وروى ابن رستم أنه لا كفارة عليه.

٤٥٥٧:- فان أخبره مخبر بغروب الشمس؟ من مشايخنا من قال: لا يجوز الإفطار بقول الواحد بل يشترط المثنى، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: ظاهر الجواب أنه لا بأس بأن يعتمد على قوله إذا كان عدلاً، ويميل قلبه إلى صدقه كما فى السحر، ولو أخبره عدلان أن الشمس قد غربت، وأخبر عدلان أنها لم تغرب [فأكل، ثم تبين أنها لم تغرب] فلا كفارة عليه، وفى الفتاوى الخلاصة: عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق. وفى الخانية: وإن أفطر وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة.

٤٥٥٨:- م: سئل الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى عن الإفطار يوم الغيم فقال: جواب هذه المسألة لا يوجد فى الكتب، والجواب فيها كالجواب فى مراعاة الوقت ليصلى، وهناك قال أصحابنا: يؤخر المغرب، فكذا هاهنا يؤخر الإفطار ويأخذ فيه بالثقة ما استطاع.

٤٥٥٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن حنظلة قال: شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى رمضان، وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم وهم يريدون ان الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن، فقال: يا أمير المؤمنين! والله للشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: منعنا الله من شرك، مرتين أو ثلاثاً، ياهؤلاء من كان أفطر فليصم يوماً مكان يوم، ومن لم يكن أفطر فليتم، حتى تغرب الشمس. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ما قالوا فى الرجل يرى أن الشمس قدغربت ١٥٠ / ٦ برقم: ٩١٣٨، السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم بان أنها لم تغرب ٢٢٦ / ٦ برقم: ٨١٠٦.

الفصل الثانى فيما يتعلق برؤية الهلال

٤٥٥٩ :- الهداية: وينبغى للناس أن يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرون من شعبان، فإن رأوه، صاموا، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا.

٤٥٦٠ :- الواحد إذا شهد برؤية هلال رمضان، فإن كانت السماء متغيمه، وفى الهداية: أو غباراً أو نحوه، يقبل شهادة الواحد إذا كان مسلماً، وفى الفتاوى الخلاصة: عاقلاً بالغاً، م: رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو أمة أو عبداً أو محدوداً فى قذف تائباً بعد أن يكون عدلاً فى ظاهر الرواية، وفى الهداية: والشافعى فى أحد قوليهِ يشترط المثنى وهو قول مالك ذكره فى الكافى، وفى تجنيس خواهرزاده: ولا تقبل شهادة المراهق.

٤٥٥٩ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة يقول: قال النبى صلى الله عليه وسلم: أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن أغشى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين. صحيح البخارى، الصوم، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ ١/ ٢٥٦ برقم: ١٨٧١ ف: ١٩٠٩. صحيح مسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال الخ ١/ ٣٤٨ برقم: ١٠٨١.

وأخرج الإمام احمد عن عائشة رضى الله عنها تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوماً، ثم صام. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦/ ١٤٩ برقم: ٢٥٦٧٦.

٤٥٦٠ :- أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إننى رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أنّ محمداً رسول الله، قال: نعم، قال: يا بلال! أذن فى الناس أن يصوموا غداً. ترمذى، الصوم، باب ماجاء فى الصوم بالشهادة ١/ ١٤٨ برقم: ٦٨٦، أبو داود، الصيام، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١/ ٣٢٠ برقم: ٢٣٤٠. نسائى، الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١/ ٢٣١ برقم: ٢١٠٨. سنن ابن ماجه، الصيام، باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال ١/ ١١٩ برقم: ١٦٥٢.

٤٥٦١:- وذكر الطحاوى أنه تقبل شهادة الفاسق، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا تقبل شهادة المحدود فى القذف بعد التوبة، وأما إذا كان مستور الحال فالظاهر أنه لا تقبل شهادته، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه تقبل شهادته وهو الصحيح، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول: إذا كانت السماء متغيمه إنما تقبل شهادة الواحد إذا فسر وقال " رأيت الهلال خارج البلدة فى الصحراء" أو يقول " رأيت فى البلدة بين خلال السحاب فى وقت يدخل فيه السحاب ثم ينجلي" أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة.

٤٥٦٢:- فأما إذا كانت السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد فى ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن أبى حنيفة، بل يحتاج فيه إلى زيادة العدد، واختلفوا فى مقدار ذلك، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله أنه تقبل شهادة، رجلين، أو رجل وامرأتين، وفى الحجة: ولو قبل الإمام شهادة شاهدين عدلين وقد سكن قلب القاضى على قولهما جاز، وثبت حكم رمضان، م: وعن أبى يوسف أنه قال: يعتبر فى ذلك جمع عظيم، وروى عنه أنه قدره بعدد القسامة، وفى الفتاوى الخلاصة: وعن محمد لا يعتبر، حتى يتواتر الخبر من كل جانب، وهكذا روى عن أبى يوسف، وفى الخانية: وروى أنه تقبل فيه شهادة أهل محله، وفى الينايع: وقال بعضهم: ينبغى أن يكون من كل جماعة رجل أو رجلان، م: وعن محمد أنه قال: يفوز مقدار القلة والكثرة إلى رأى القاضى. وفى الحجة: وهو الأصح، ثم إنما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية إذا كان هذا الواحد فى المصر.

٤٥٦٣:- فإذا جاء من خارج المصر، أو جاء من أعلى الأماكن فى مصر ذكر الطحاوى أنه تقبل شهادته، وهكذا ذكر فى كتاب الاستحسان، وذكر القدورى أنه لا تقبل شهادته فى ظاهر الرواية، وفى الذخيرة: وذكر الكرخى أنه تقبل، وفى الأقضية صحح رواية الطحاوى واعتمد عليها، وفى فتاوى الخلاصة: فى ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارجه.

٤٥٦٤ :- م: هذا الذى ذكرنا فى هلال رمضان، وأما إذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال، وبرؤية هلال ذى الحجة إذا كانت السماء مصحية فالجواب فيه كالجواب فى رؤية هلال رمضان، يعنى لا تقبل فيه شهادة الواحد بل يشترط [زيادة العدد، ولا بد من اعتبار] العدالة والحرية، وفى شهادات شيخ الإسلام، وفى شرح الطحاوى: عن أبى حنيفة أنه تقبل فى ذلك شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وأما إذا كانت السماء متغيمة لا تقبل ما لم يشهد بذلك رجلان، أو رجل وامرأتان فى ظاهر الرواية، وفى الفتاوى العتابية: ويشترط العدالة والحرية، وفى المنتقى: أنه تقبل فى ذلك شهادة الواحد.

٤٥٦٥ :- وذكر شيخ الإسلام فى شرح الشهادات أن شهادة المثني فى الفطر والأضحى إنما تعتبر إذا كانت بالسماء علة، أو كانت مصحية، وجاء من مكان آخر، أما إذا كانت مصحية وما جاء من مكان آخر لا يكتفى بشهادة اثنين، بل يشترط فيه شهادة جماعة، وعن أبى يوسف فى المنتقى ما هو قريب من هذا فقال: إنما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال إذا كانا قادمين وأخبرا أنهما رأياه فى غير البلدة، وأما إذا أخبرا أنهما رأياه فى البلدة، وكانت البلدة كثيرة الأهل يترأاه الناس لا بد أن يكونوا جماعة كثيرة.

٤٥٦٦ :- وروى بشر عن أبى يوسف فى الأمالى أن أبا حنيفة كان يجيز على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل والمولى والعبد والأمة والمحدود فى القذف إذا كان عدلاً سواء، ولا يجيز شهادة الكافر والفاسق، ولا يجيز فى

٤٥٦٤ :- أخرج أبو داود عن ربعى بن حراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم، بالله لأهلاً الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا. زاد خلف فى حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم. أبو داود، الصيام، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ٣١٩ / ١ برقم: ٢٣٣٩.

هلال ذى الحجة والفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يجوز شهادة العبد والأمة والمحدود فى القذف - وفى فتاوى الخلاصة: وإن تاب، قال: وهو قول أبى يوسف، وعن الشيخ الإمام أبى جعفر أنه قال فى هلال رمضان: فى الصوم لا يقبل قول رجل عدل سواء كانت بالسما علة، أو لم تكن، وروى عن الحسن بن زياد أنه قال: يحتاج إلى شهادة رجلين فى الفطر والصوم جميعا سواء كانت بالسما علة، أو لم تكن، وأما هلال ذى الحجة ذكر فى بعض المواضع أنه بمنزلة هلال شوال، وفى فتاوى العتابية: وهو المختار، وذكر فى بعض المواضع أنه بمنزلة هلال شهر رمضان.

٤٥٦٧:- وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد فى هلال رمضان ولا تشترط فيه لفظة الشهادة، وفى الفتاوى الخلاصة: ولا تشترط الدعوى كما فى سائر الأخبار، وذكر شيخ الإسلام فى شرح نواذر الصوم أنه تشترط فيه لفظة الشهادة. ٤٥٦٨:- وأما فى شهادة الفطر والأضحى تعتبر فيه لفظة الشهادة، وفى الوقاية: لا الدعوى، وفى الخانية: على قول أبى حنيفة ينبغى أن تشترط الدعوى فى هلال الفطر وهلال رمضان، وفى المنتقى: هشام عن محمد: شهادة العبد على شهادة العبد فى هلال رمضان مقبولة.

٤٥٦٩:- ثم الواحد إذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه أن يشهد عند الحاكم؟ لا ذكر لهذا فى المبسوط، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: إذا كان عدلا يلزمه أن يشهد حرا كان أو عبدا، أو أمة، حتى الجارية المخدرة، وهى من فروض العين فيجب أن يشهد فى ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين، وللجارية المخدرة أن تشهد بغير إذن وليها، فأما إذا كان الرأى فاسقا تكون فيه شبهة،

٤٥٦٩:- أخرج أبو داود عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّى رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه. أبو داود، الصيام، باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١ / ٣٢٠ برقم: ٢٣٤٢.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٦٢ الفصل: ٢ رؤية الهلال ج: ٣

قال الطحاوى: إن علم أن القاضى يميل إلى قوله ويقبل شهادته يلزمه أن يشهد، وأما إذا كان مستورا دخل فيه شبهة ففيه الروايتان عن أصحابنا، وهذا فى المصر، أما فى السواد إذا رأى أحدهم هلال رمضان شهد فى مسجد قرية، وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده.

٤٥٧٠ :- وفى فتاوى القاضى: إذا أخبر رجلان برؤية هلال شوال فى الرستاق، والسماء متغيمة وليس هناك والى فلا بأس للناس أن يفطروا. الظهيرية: إذا شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين منه أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم إن كانوا فى هذا المصر ينبغى أن لا تقبل شهادتهم لأنهم أعرضوا عما كان حقا عليهم، وإن جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لفقد التهمة.

٤٥٧١ :- م: الإمام إذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغى له أن يخرج ويأمر الناس بالخروج، وفى الفتاوى الخلاصة: وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم لكنه يصوم هو، وفى الحجة: قال صاحب الكتاب: إن استيقن بالهلال يخرج ويصلى صلاة العيد، ويفطرون؛ لأنه نائب الشرع وقد تيقن.

٤٥٧٢ :- م: وإذا أبصر هلال رمضان وحده وشهد عند القاضى فرد شهادته فعليه أن يصوم، خلافا للحسن البصرى، فإن أفطر بعد مارد الإمام شهادته فلا كفارة عليه عندنا، وقال الشافعى: عليه الكفارة إن أفطر بالوقاع، وإن أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته، أو قبل أن يشهد عند القاضى هل يلزمه الكفارة عندنا؟ فيه اختلاف المشايخ، وفى الخانية: وإن أفطر قبل أن يرد القاضى شهادته، الصحيح أنه

٤٥٧٢ :- أخرج عبد الرزاق عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى أن رجلا جاء عمر بن الخطاب فقال: رأيت هلال شهر رمضان، فقال: هل رآه معك آخر، قال: لا، قال: فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس، فقال عمر: يالك فقها. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال ٤/ ١٦٨ برقم: ٧٣٤٩.

لا يجب عليه الكفارة، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو شهد ورد القاضى شهادته، وأمره بالإفطار فأفطر لا تجب الكفارة عليه.

٥٧٣: ٤- م: وأما إذا قبل الإمام شهادته، وأمر الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من البلدة هل تلزمه الكفارة؟ قال عامة مشايخنا: تلزمه، وقال الشيخ أبو جعفر: لا تلزمه. ثم الواحد إذا شهد عند القاضى فرد القاضى شهادته ومسك هذا الرجل ثلاثين يوما لا يفطر إلا مع الإمام، وفي الهداية: ولو أفطر لا كفارة عليه.

٥٧٤: ٤- وفي شرح القدورى: والواحد إذا شهد على هلال رمضان عند القاضى والسماء متغيمه وقبل القاضى شهادته، وأمر الناس بالصوم فلما أتموا الصيام ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصومون من الغد، وإن كان يوم الحادى والثلاثين، ولا يفطرون، وقال محمد: يفطرون، وفي الهداية: ويثبت الفطر عنده بناء على ثبوت الرضائية بشهادة الواحد، وإن كان لا يثبت بها ابتداء، كاستحقاق الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة. م: قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية، فأما إذا كانت متغيمه فإنهم يفطرون من الغد بلا خلاف، هذا إذا شهد على هلال رمضان واحد.

٥٧٥: ٤- فأما إذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمه وقبل القاضى شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال إن كانت السماء متغيمه

٥٧٥: ٤- قول المصنف: "فى تجنيس الناصرى" أخرج أبوداؤد عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ركبا جاؤوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. أبوداؤد، الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ١ / ١٦٤ برقم: ١١٥٧. سنن النسائى، صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد ١ / ١٧٧ برقم: ١٥٥٣. سنن ابن ماجه، الصيام، باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال ١ / ١١٩ برقم: ١٦٥٣.

يفطرون من الغد بالاتفاق، وإن كانت مصحبة يفطرون أيضا، إليه أشار فى القدورى، وفى فوائد ركن الإسلام على السغدى أنهم لا يفطرون، والصحيح هو الأول. وفى تجنيس الناصرى: ولو شهدوا على هلال الفطر أنهم رأوه البارحة وذلك بعد الزوال أفطروا، وقال أبو حنيفة: خرجوا اليوم الثانى إلى العيد.

٤٥٧٦: -م: أهل مصر صاموا رمضان بغير رؤية الهلال، وفيهم رجل لم يصم حتى رأى الهلال من الغد، فصام أهل المصر ثلاثين يوما وهذا الرجل تسعة وعشرين، ثم أفطروا جميعا، فإن كان أهل المصر رأوا هلال شعبان وعدوا شعبان ثلاثين يوما [كان على هذا الرجل قضاء اليوم الأول، وإن كان أهل المصر صاموا من غير عد شعبان ثلاثين يوما] من غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضاء اليوم الأول.

٤٥٧٧: - وفى الفتاوى الخلاصة: إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوا هلال شوال إن عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما، ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا، وإن صاموا تسعا وعشرين يوما، ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم. وفى الفتاوى العتائية: ولو رأوا هلال شعبان وعدوه ثلاثين يوما، ثم شرعوا فى صوم رمضان فلما صاموا ثمانية وعشرين يوما رأوا هلال شوال فعليهم أن يقضوا يوما واحدا، لأنهم غلطوا بيوم واحد يقيين، وإن عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية الهلال قضوا يومين؛ لأنه يحتمل أنهم غلطوا من أول رمضان بيومين. ٤٥٧٨: -م: إذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما، فإن لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل المصر صام ثلاثين ليخرج عن العهدة بيقين.

٤٥٧٧: - أخرج البيهقى عن الوليد قال: صمنا على عهد على رضى الله عنه ثمانية وعشرين يوما، فأمرنا بقضاء يوم. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب الشهر يخرج فى حساب الصائمين ثمانى وعشرين فيقضون يوما واحدا، ٦/ ٢٩٤ برقم: ٨٢٩٦.

٤٥٧٩:- قال محمد: ولا عبرة لرؤية الهلال نهرا قبل الزوال، ولا بعده وهى من الليلة المستقبلية، وفي الفتاوى الخلاصة: وهو المختار، وقال أبو يوسف: إذا كان قبل الزوال فهى الليلة الماضية، قيل: قول أبى حنيفة كقول محمد، وفي صوم شيخ الإسلام رواية عن أبى حنيفة: إذا غاب فى هذه الليلة الشفق فهو من هذه الليلة، وفي المنتقى: عن أبى حنيفة إن كان مجراه أمام الشمس والشمس تتلوه فهو الليلة الماضية، وإن كان مجراه خلف الشمس فهو الليلة المستقبلية.

٤٥٨٠:- أهل بلدة رأوا الهلال هل يلزمه ذلك فى حق أهل بلدة أخرى؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم: قالوا: لا يلزم ذلك فإنما المعتبر فى حق كل بلدة رؤيتهم، وفي المنتقى: بشرعن أبى يوسف وإبراهيم عن محمد: إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية، وصام أهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم.

٤٥٨١:- وفي الخانية: لا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية، وفي الفتاوى الخلاصة: وعليه فتوى الفقيه أبى الليث، وبه كان يفتى الشيخ شمس الأئمة الحلوانى، وكان يقول: لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق، وفي الظهيرية: وعن ابن عباس أنه يعتبر فى حق كل بلدة رؤية أهلها.

٤٥٨٢:- وفي القدورى: [إذا كان بين البلدين تفاوت لا يختلف المطالع لزم حكم أهل إحدى البلدين البلدة الأخرى، فأما إذا كان تفاوت يختلف المطالع] لم يلزم حكم إحدى البلدين البلدة الأخرى.

٤٥٧٩:- أخرج البيهقي عن أبى وائل قال: جاءنا كتاب عمر، ونحن بخانقين، أن الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهرا، فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس عشية. السنن الكبرى للبيهقي، الصيام، باب الهلال يرى بالنهار ٢١٣/٦، برقم: ٨٠٧٥، مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب أصبح الناس صياما، وقد رئى الهلال، ١٦٢/٤ برقم: ٧٣٣١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر فى الهلال يرى بالنهار لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى الهلال يرى نهرا أفطر أم لا، ٦/ ٢٥٠ برقم: ٩٥٤٣.

٤٥٨٣:- وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: أن الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفاض وتحقق فيما بين أهل إحدى البلدين يلزمهم حكم أهل هذه البلدة.

٤٥٨٤:- وفي مجموع النوازل: شاهدان شهدا عند قاضى مصر لم ير أهله الهلال على أن قاضى مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال، وقضى به ووجد شرائط صحة الدعوى قضى بشهادتهما، حكاها عن شيخ الإسلام.

٤٥٨٥:- وفيه أيضا: قال نجم الدين: أهل "سمرقند" رأوا هلال رمضان سنة إحدى وثلاثين وخمس مائة بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك، ثم شهد جماعة عند قاضى القضاة يوم الاثنين، وهو اليوم التاسع والعشرون أن أهل "كش" رأوا الهلال ليلة الأحد وهذا اليوم آخر الشهر، وقضى به ونادى المنادى فى الناس أن هذا آخر يوم وغدا يوم العيد فلما أمسوا لم ير أحد من أهل سمرقند الهلال، والسماء مصحبة لاعلة بها أصلا ومع هذا عيدوا يوم الثلاثاء، قال نجم الدين: أنا فتيت بأنه لا يترك التراويح فى هذه الليلة ولا يجوز الإفطار يوم الثلاثاء، ولا صلاة العيد، قال: والصحيح هذا.

٤٥٨٦:- الفتاوى النسفية: سئل عن قضاء القاضى برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه فى مصر، هل يجوز لأهل مصر آخر العمل بحكمهم؟ فقال: لا، ولا يكون مصر آخر تبعا لهذا المصر، إنما سكان هذا المصر وقرأها يكون تبعا له.

٤٥٨٣:- أخرج ابن أبى شيبه عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: أريت إن أصبح أهل مكة مفطرين، أو رجل أو رجلان، ثم جاءهم أن قد رئي الهلال، فجاءهم الخبر من أول النهار، أو من آخر النهار، كانوا يصومون بقية يومهم أو يقضونه بعد؟ قال: يأكلون ويشربون إن شاؤوا، ولم يوجب عليهم أن يصوموا بقيته. مصنف ابن أبى شيبه، الصيام، فى الهلال يرى وبعض الناس قد أكل ٢٥٨ / ٦ برقم: ٦٥٦٩. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال ١٦٦ / ٤ برقم: ٧٣٤١.

٤٥٨٧ :- م: وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني فى شرح صومه أن الواحد إذا رأى هلال شوال، وشهد عند القاضى ورد القاضى شهادته ماذا يفعل؟ قال محمد بن سلمة: يمسك يومه ولا ينوى صومه، وبعض مشايخنا قالوا: إن أيقن برؤية الهلال أفطر لكن يأكل سرا، وفى الفتاوى الخلاصة: وفى قول آخر يفطر جهرا، م: وروى عن أبى حنيفة أنه لا يفطر - قال الفقيه أبو جعفر: قول أبى حنيفة "لا يفطر" معناه أنه لا يأكل ولا يشرب، ولكن ينبغى أن يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به إلى الله تعالى، وإن أفطر فى ذلك اليوم لا كفارة عليه بلا خلاف، ولو شهد هذا الرائي عند صديق له سرا، وصدقه وأفطر لا كفارة عليه.

٤٥٨٨ :- الفتاوى الخلاصة: شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس، وجاء يوم عرفة يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى، حتى لا تجوز التضحية فى هذا اليوم اعتمادا على قول على رضى الله عنه: يوم نحر كم يوم صومكم.

٤٥٨٩ :- اليتيمة: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين، وعن محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم، وذكر السرخسى فى كتاب الصوم: وقول من قال: يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه بعيد، فإن النبى عليه السلام قال "من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد" ذكر فى التهذيب فى كتاب الصوم: يجب صوم رمضان برؤية الهلال، أو باستكمال شعبان ثلاثين، ولا يجوز تقليد المنجم فى حسابه لافى الصوم ولا فى الإفطار، وهل للمنجم أن يعمل بحساب نفسه؟ ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز، والثانى: لا يجوز. الظهيرية: ويكره الإشارة عند رؤية الهلال تحرزا عن التشبه بأهل الجاهلية.

٤٥٨٩ :- قول المصنف: "فإن النبى عليه السلام قال "من أتى الخ" الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة والحسن. مسند أحمد ٢/ ٤٢٩ برقم: ٩٥٣٢، والحاكم فى المستدرک عن أبى هريرة. المستدرک للحاكم، كتاب الايمان ١/ ٩ برقم: ١٥. كنز العمال، الكهانة والعرافة ٦/ ٣١٧ برقم: ١٧٦٧٤.

الفصل الثالث فى النية

٤٥٩٠ :- الينايع: النية معرفة بالقلب أنه يصوم، الخانية: ولا يصح الدخول فى الصوم إلا بالنية عندنا، وعند زفر أنه إذا كان صحيحا مقيما فى نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية.

٤٥٩١ :- ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم، وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر، م: قال أصحابنا: إذا صام رمضان بنية قبل [الزوال جاز- هكذا وقع فى بعض النسخ، وفى بعضها إذا صام رمضان بنية قبل] انتصاف النهار جاز، وفى الفتاوى العتائية: وهو الأصح، وفى السغناقى: والمراد من "انتصاف النهار" قبل الضحوة الكبرى لأن النهار فى حق الصوم من طلوع الفجر فنصف النهار من ذلك الوقت وقت الضحوة الكبرى، م: وإنما تظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين يعنى بين قوله "قبل الزوال" وبين قوله "قبل انتصاف النهار" فيما إذا نوى عند قرب الزوال، وعند استواء الشمس فى كبد السماء، فاللفظ الأول يدل على الجواز، واللفظ الثانى يدل على عدم الجواز، والصحيح هو اللفظ الثانى.

٤٥٩٠ :- أخرج أبوداؤد عن حفصة زوج النبی صلى الله عليه وسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. أبوداؤد، الصيام، باب النية فى الصوم ٣٣٣/١ برقم: ٢٤٥٤. جامع الترمذی، الصوم، باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ١٥٤/١ برقم: ٧٢٦، سنن نسائی، الصيام، باب النية فى الصيام ١/٢٤٨ برقم: ٢٣٢٩. سنن ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء فى فرض الصوم من الليل ١/١٢٢ برقم: ١٧٠٠.

٤٥٩١ :- استدل الفقهاء والمحدثون على هذه المسألة بحديث البخارى ومسلم أخرجاه عن سلمة ابن الأكوع قال: أمر النبی صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن فى الناس، أن من كان أكل فليصم بقیة يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء. صحيح البخارى، الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ١/٢٦٨ برقم: ١٩٦٣ ف: ٢٠٠٧، صحيح مسلم، الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ١/٣٥٩ برقم: ١١٣٥.

٤٥٩٢:- وكذلك الصوم المنذور فى وقت بعينه يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار، وما وجب فى ذمته من الصوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذور المطلقة، والكفارات، وفى الفتاوى الخلاصة: وجزاء الصيد والحلق والمتعة: لايجوز بنية ما قبل انتصاف النهار، وفى الخانية: ولا يجوز بنية مطلقة.

٤٥٩٣:- وفى الهداية: وما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين، فيجوز بنية من الليل، وإن لم ينو، حتى أصبح أجزته النية ما بينه وبين الزوال، وقال الشافعى: لاتجزيه، ولا فرق بين المسافر والمقيم، خلافا لزفر، وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية، وبنية النفل وبنية واجب آخر، وقال الشافعى فى نية النفل: عابث، وفى مطلقها له قولان، وفى الكافى: قال مالك: إن علم أنه يوم رمضان، ونوى النفل لم يكن صائما، وإن لم يعلم صح عن النفل وكذا فى القضاء، وفى السغناقى: مسافرا كان أو مقيما، جامع الجوامع: وفى النذر المعين لو نوى قضاء أو كفارة يقع عما نوى.

٤٥٩٤:- وفى الهداية: والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك، وفى الإسيجابى: قال مالك: لايجوز الفريضة ولا النفل إلا أن ينوى من الليل، وفى المتفق: ونية الليل لكل أحوط فتلك عند الشافعى تشترط، وفى الهداية: ولو نوى للنفل بعد الزوال لايجوز، وقال الشافعى: يجوز، ويصير صائما من حيث نوى إلا أن من شرطه الإمساك من أول النهار.

٤٥٩٤:- أخرج الإمام مسلم عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شئ؟ فقلنا: لا، قال: فإنى إذن صائم، ثم أتانا يوما آخر، فقلنا: يارسول الله! أهدى لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل. صحيح مسلم، الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال الخ ١/ ٣٦٤ برقم: ١١٥٤. أبوداؤد، الصيام، باب الرخصة فيه ١/ ٣٣٣ برقم: ٢٤٥٥. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى إفطار الصائم المتطوع ١/ ١٥٥ برقم: ٧٣٠، سنن النسائى، الصيام، باب النية فى الصيام ١/ ٢٤٨ برقم: ٢٣٢٢، ٢٣٢٤. سنن ابن ماجه، الصيام، باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل والخيار فى الصوم ١/ ١٢٢ برقم: ١٧٠١.

٤٥٩٥ :- الخانية: كل صوم لا يتأدى إلا بالنية من الليل كالقضاء والنذور إن نوى مع طلوع الفجر جاز، لأن الواجب قران النية بالصوم لاتقديمها، وفي الحجة: وقال مشايخ بلخ: لايجوز، وعليه الفتوى.

٤٥٩٦ :- م: وإذا نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدا لاتصح نيته، حتى لو أغمى عليه قبل غروب الشمس وبقي كذلك إلى ما بعد الزوال من الغد أو نام هكذا لايصير صائما فى الغد، ولو نوى بعد غروب الشمس جاز.

٤٥٩٧ :- وفي الحجة: وأفضل الأوقات أن ينوى عند الإفطار صوم الغد، وجاء فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا على! إذا أمسيت صائما فقل بعد إفطارك ” اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت “ يكتب لك أجر من صام فى ذلك اليوم من غير أن ينقص من أجورهم شئ.

٤٥٩٨ :- م: وإن نوى فى الليل أن يصوم غدا، ثم بداله فى الليل أن لا يصوم، وعزم على ذلك، ثم أصبح من الغد وأمسك ولم ينو الصوم لا يصير صائما.

٤٥٩٩ :- الفتاوى الخلاصة: وإذا نوى بصوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء، وهل يصح عن التطوع؟ قال الإمام النسفى: يصح، وإن أفطر يلزمه القضاء، قيل: هذا إذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار، أما إذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما فى الصوم المظنون. السغناقى: المسافر إذا نوى قبل الزوال وقد قدم مصره أو لم يقدم، ولم يكن أكل ناسيا، فإن صومه يقع عن الفرض خلافا لزرر.

٤٥٩٧ :- قول المصنف: ” وجاء فى الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا على! الخ “ لم أجد هذه الرواية عن على فى كتب الصحاح، ولكن وجدت عن غيره كما أخرج أبوداؤد عن معاذ بن زهرة: أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت. أبوداؤد، الصيام، باب القول عند الإفطار ١ / ٣٢١ برقم: ٢٣٥٨. وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: لك صمت وعلى رزقك أفطرت، فتقبل منى إنك أنت السميع العليم. المعجم الكبير للطبرانى، ١٢ / ١١٣ برقم: ١٢٧٢٠.

ونقل ابن السنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرتنا، فتقبله منّا، إنك أنت السميع العليم. عمل اليوم والليلة لابن السنى، باب مايقول إذا أفطر / ٤٣٠ برقم: ٤٨٠.

٤٦٠٠ م: أما إذا أصبح في رمضان لا ينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه من رمضان، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني عن الشيخ الإمام أبي جعفر: عن أصحابنا في صيرورته صائما روايتين، والأظهر أنه لا يصير صائما ما لم ينو قبل انتصاف النهار، وفي الهداية: ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه.

٤٦٠١ م: وإذا قال "نويت أن أصوم غدا إن شاء الله تعالى" أو قال: أصوم غدا إن شاء الله" فلا رواية في هذه المسألة عن أصحابنا، قال شمس الأئمة الحلواني: فيها قياس واستحسان، [فالقياص أن لا يصير صائما لأن بالاستثناء تبطل النية] وفي الاستحسان يصير صائما، وفي الظهيرية: هو الصحيح، م: لأن قوله "إن شاء الله تعالى" هاهنا ليس على معنى حقيقة الاستثناء بل هو على معنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى، حتى لو أراد به حقيقة الاستثناء يقول بأنه لا يصير صائما، وإذا نوى أن يفطر غدا إن دعى إلى دعوة، وإن لم يدع يصوم: لا يصير صائما بهذه النية، وإن لم يدع، وفي الظهيرية: ولو نوى الفطر لم يكن فطرا حتى يأكل، وكذا لو نوى التكلم في الصلاة، ولم يتكلم، وعند الشافعي: يفسد صومه وتفسد صلاته، وفيها: رجل أصبح يوم الشك متلوما ثم أكل ناسيا، ثم ظهر أنه من رمضان، ونوى الصوم لا يجوز، والبقالي: النسيان قبل النية كما يكون بعدها، وفي الفتاوى العتائية: وهو الصحيح.

٤٦٠٢ م: وإذا نوى واجبا آخر في رمضان ففي الصحيح المقيم يقع صومه عن رمضان، وفي المسافر كذلك عندهما، وعند أبي حنيفة يقع عما نوى، ولو نوى المسافر التطوع فعن أبي حنيفة روايتان، في رواية يقع عن الفرض، وفي الفتاوى الخلاصة: وهو أصح الروايتين، وفي رواية يقع عن التطوع، وفي أصول فخر الإسلام البزدوى: وأما إذا أطلق النية فالصحيح أن يقع عن رمضان، وفي الكشف: أي على جميع الروايات، وقيل: إذا أطلق لا يقع عن الفرض، والمريض إذا نوى التطوع فالصحيح أنه والمسافر سواء.

٤٦٠٣ م: شرح الطحاوى: ولو أوجب على نفسه صوم شهر بعينه، أو صوم يوم فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما أوجب على نفسه، وروى عن

أبى حنيفة أنه يكون عما نوى، وإن صام بنية واجب آخر يكون عما نوى فى الروايات كلها، وعليه قضاء مانذر، ولا تجب عليه كفارة اليمين إذا نوى يمينا، إلا إذا نوى أن يصوم لاعما نذر فعليه القضاء، أو كفارة اليمين. وفى السغناقى: وكان بعض أصحابنا يفصل بين المسافر والمريض، وإنه ليس بصحيح، واختيار فخر الإسلام البزدوى فى أصوله الفصل بينهما لأنه قال: أما المريض فالصحيح عندنا أنه يقع صومه عن رمضان بكل حال؛ لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز، فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة ويلحق بالصحيح.

٤٦٠٤ :- وفى الكشف: ثم عندنا يثبت [الترخص للمريض بخوف ازدياد المرض بأن غلب على ظنه ذلك، أو أخبره الطبيب كما يثبت] بحقيقة العجز لا خلاف فيه بين أصحابنا، فإن من ازداد وجعه، أو حماه بالصوم يباح له الفطر، وإن لم يعجز عن الصوم، ولم يرو عن أصحابنا خلاف ذلك، فهذا المريض إن تحمل زيادة المرض وصام عن واجب آخر لاشك أنه يقع عما نوى عند أبى حنيفة، فالفرق المذكور فى الكتاب لا يستقيم إلا بتأويل وهو أن يحمل على ما لم يضره الصوم، ولكن آل الأمر فى المرض إلى الضعف الذى عجز به عن الصوم.

٤٦٠٥ :- م: إذا كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فأراد القضاء ينبغى أن ينوى أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا رمضان أو آخر يوم وجب عليه قضاؤه، وإن لم يعين اليوم، ونوى قضاء رمضان لاغير: يجزيه سواء كان عن رمضان واحد أو عن رمضانين، وفى الفتاوى الخلاصة: وهو المختار. جامع الجوامع: نوى القضاء فلما أصبح جعله تطوعا لا يصح.

٤٦٠٤ :- أخرج أبو داود عن ابن عباس وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مساكين، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطبقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا. أبو داود، الصيام، باب من قال: هى مثبته للشيخ والحبلى ٣١٧/١ برقم: ٢٣١٨. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب الحامل والحبلى إذا خافتا على ولديهما أفطرتا الخ ٦/ ٢٥٢ برقم: ٨١٦٨.

٤٦٠٦: م- ولو أصبح صائما ينوى من اليومين اللذين وجبا عليه أجزاء عن واحد منهما استحسانا، وكذلك لو افتتح صوما من ظهاريين أجزاء عن واحد منهما استحسانا.

٤٦٠٧: - ولو كان عليه قضاء يوم فصام يوما ونوى به قضاء رمضان وصوم التطوع أجزاء عن رمضان عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يجزيه ويكون تطوعا.

٤٦٠٨: - ولو نوى صوم القضاء، وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبي يوسف، وعند محمد لمكان التنافي بين النيتين، ولكنه يصير متطوعا، وفي الذخيرة: ولو أفطر فيه قضى يوما، وفيها: ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما بالإجماع. وفيها: أفطر في رمضان متعمدا وهو معسر فصام أحدا وستين يوما للقضاء، والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز، م: ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهر كان عن القضاء استحسانا في قول أبي يوسف، وقال محمد يقع عن النفل، وهو القياس، ولو نوى النذر المعين، وكفارة اليمين فهو عن النذر في رواية عن محمد.

٤٦٠٩: - الصغرى: إذا دخل الرجل في الصوم على حساب أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه فلم يفطر لكن مضى عليه، ثم أفطر فعليه القضاء؛ لأنه لما مضى عليه ساعة فقد اختار المضى فيه فوجب عليه، لكن هذا إذا تبين له ذلك قبل الزوال. الظهيرية: ومن نوى قضاء يوم الخميس من رمضان، ثم ظهر أنه غيره أعاد، وإن نوى قضاء ما عليه، وعنده أن عليه يوم الخميس، وكان غيره روى عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجزيه. ولو نوى في الليل أن يصوم غدا، ثم رجع في الليل، ثم تسحر تكون نية الصوم، ولو أفطر في أول يوم من رمضان، ثم قضى في الشوال ينوى اليوم الثاني من رمضان، ثم ظهر أنه غلط لزمه أن يقضى اليوم الأول. وفي الحجة: ولو نوى أن يصوم غدا، ثم بداله قبل الصبح أن لا يصوم لا يجب عليه القضاء، ولو نوى أن يصوم غدا فأكمل بعد الصبح يجب عليه القضاء. وفي النوازل: سئل شداد عن رجل أصبح مفطرا في غير رمضان، ثم نوى الصوم، ثم أفطر؟ قال: لا قضاء عليه، وهكذا روى عن سفيان الثوري، وقال الفقيه: في قياس قول أصحابنا عليه القضاء، وبه نأخذ.

٤٦١٠: م- ولو نوى صوم رمضان، وهو يرى أنه فيه، ثم تبين أنه قد مضى

أجزاه، وإن تبين أنه لم يأت بعد لم يجزه- أصل المسألة ما ذكر محمد في الأصل: رجل أسره العدو فاشتبهت عليه الشهور، فلم يدر أى شهر رمضان فتحرى شهرا إن وافق صومه صوم رمضان جاز، وإن صام شهرا قبل شهر رمضان لم يجز، وإن صام شهرا بعد شهر رمضان أجزاه، لكن بشرطين: أحدهما: إكمال العدة، والثانى: تبين النية، وفى القضاء يعتبر الشرطان، وفى الظهيرية: وقيل: لا يجوز لأن عليه القضاء وهو لم ينو القضاء، وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا نوى أن يصوم ما عليه من شهر رمضان، حتى يجوز.

٤٦١١:- ثم إنما يجوز إذا صام شهرا يوافق شهر رمضان فى العدد وصلاحيه الأيام للقضاء، أما إذا وقع الصوم فى الشوال، وشوال كان أنقص من رمضان بيوم يقضى يومين: يوما لإتمام العدد ويوما لمكان العيد، وإن وافق صوم شهر ذى الحجة وهو أنقص من رمضان بيوم يقضى خمسة أيام: يوما للنقصان وأربعاً للنحر، والتشريق، وفى شرح الطحاوى: وإن كان رمضان وذو الحجة كاملين فعليه قضاء أربعة أيام، وإن كان رمضان ناقصاً وذو الحجة كاملاً فعليه قضاء ثلاثة أيام، ولو وافق صومه شهراً آخر إن كان كاملاً أو ناقصاً أو الشهر الآخر كاملاً لا يلزمه شئ لأنه أكمل العدد، وإن كان رمضان كاملاً والشهر الآخر ناقصاً فعليه قضاء يوم لأجل النقصان.

٤٦١٢:- ولو تحرى سنين ففى كل سنة تقدم صومه رمضان لا يجوز صومه فى السنة الأولى عن الفرض، وهل يجوز صومه فى السنة الثانية عن الأولى، وفى الثالثة عن الثانية؟ اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا يجوز وعليه قضاء جميع الرضانات، وقال الفقيه: إن صام فى السنة الثانية عن الواجب عليه وفى الثالثة، والرابعة كذلك يجوز، وإن صام فى الثانية عن الثانية، وفى الثالثة عن الثالثة لا يجوز، وعليه قضاء الرضانات كلها.

٤٦١٣:- الفتاوى العتابية: ولو نوى القضاء ولم يعين أول الشهر، أو آخره أو لم يعين رمضان أجزاه، الفتاوى الخلاصة: رجل أفطر فى شهر رمضان من سنة تسعين ومائة فصام شهراً ينو القضاء عن الشهر الذى عليه وهو ينو أنه رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة قال أبو حنيفة: يجزيه.

٤٦١٤:- الخانية: إذا ارتد رجل عن الإسلام- والعياذ بالله- فى أول اليوم من رمضان، ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم، وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة.

الفصل الرابع

فى ما يفسد الصوم وما لا يفسد

٤٦١٥ :- الهداية: إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطره، والقياس أن يفطره وهو قول مالك، وفى الكافى: وعنه أن الكفارة يجب بالوطئ ناسيا، ولا فرق بين الفرض والنفل.

٤٦١٦ :- م: الصائم إذا ذرعه القي لا يفسد صومه، فإن عاد شئ إلى جوفه فهذا على وجهين: أما إن كان القي ملء الفم، أو أقل من ملء الفم، فإن كان ملء الفم فإن عاد باعاداته يفسد صومه بالإجماع، وإن عاد لا باعادة قال

٤٦١٥ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه. صحيح البخارى، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ١/ ٢٥٩ برقم: ١٨٩٢، ف: ١٩٣٢. الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسيا ١/ ١٥٣ برقم: ٧١٧.

وأخرج الحاكم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. مستدرک حاكم، كتاب الصوم، ٢/ ٦٠٧ برقم: ١٥٦٩. صحيح ابن حبان، كتاب الصوم ٤/ ١٥٣ برقم: ٣٥٢٠.

قول المصنف: "أو جامع ناسيا" أخرج البخارى تعليقا: وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيا، فلا شئ عليه. صحيح البخارى، كتاب الصوم، ١/ ٢٥٩ تحت رقم الباب: ٢٦. مصنف ابن عبد الرزاق، كتاب الصوم، باب الرجل يأكل ويشرب ناسيا ٤/ ١٧٤ برقم: ٧٣٧٥، ٧٣٧٧.

٤٦١٦ :- أخرج الترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من ذرعه القي فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا، فليقض. الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء فى من استقاء عمدا ١/ ١٥٣ برقم: ٧١٦. سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء فى الصائم يقئ ١/ ١٢٠ برقم: ١٦٧٦. سنن أبى داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عمدا ١/ ٣٢٤ برقم: ٢٣٨٠.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٧٦ الفصل: ٤ ما يفسد الصوم وما لا يفسد ج: ٣

أبويوسف: لا يفسد صومه، وفي السغناقي: هو الصحيح، وقال محمد: يفسد صومه، هكذا ذكر القدوري، وذكر شيخ الإسلام الخلاف على خلاف ما ذكر القدوري فذكر أن على قول أبي يوسف يفسد صومه، وعلى قول محمد لا يفسد، وإن كان القيء أقل من ملئ الفم فعاد شيء لا باعادته لا يفسد صومه بالاتفاق، وإن أعاده فعلى قول أبي يوسف لا يفسد صومه، وفي الفتاوى الخلاصة: هو الصحيح، وعلى قول محمد يفسد.

٤٦١٧ :- فأما إذا تقيأ، فإن ملأ الفم صومه بالاتفاق عاد شيء منه إلى جوفه، أو لم يعد، وفي الخانية: ولا كفارة عليه، وفي السغناقي: وعلى قول مالك عليه الكفارة، م: وإن كان أقل من ملئ الفم فعلى قول أبي يوسف لا يفسد صومه عاد شيء إلى جوفه، أو أعاده، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وعلى قول محمد يفسد صومه عاد شيء إلى جوفه أو لم يعد أصلاً، فالحاصل أن محمداً يعتبر الصنع في طرف الإخراج أو الإدخال، وأبو يوسف يعتبر ملأ الفم. وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي فيما إذا تقيأ أقل من ملئ الفم فأعاد شيئاً إلى جوفه أن على قول أبي يوسف روايتين، ولا كفارة في هذه الفصول بالاتفاق.

٤٦١٨ :- وإذا قاء بلغمًا، وفي الخلاصة: ملئ فيه - م: لا ينتقض صومه على قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف ينتقض. وفي الفتاوى العتابية: سئل أبو إبراهيم عمن ابتلع بلغمه؟ قال: إن كان ملأ فيه وهو يقدر على أن يدفعه يفسد، وإن غلب عليه لا يفسد عند أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف.

٤٦١٩ :- وفي التجريد: ولا كفارة في القيء، م: ثم على قول من يشترط ملأ الفم في القيء إذا تقيأ أقل من ملئ الفم مراراً هل يجمع؟ إن كان يفعل ذلك باختياره لا، وإن كان ذلك يفعل بعلّة به يجمع، هكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني، والمذكور في شرح الجامع الصغير، أن على قول أبي يوسف إن كان الغثيان واحداً يجمع، وإن سكن غثياناً، ثم تقيأ لا يجمع. وفي الظهيرية: وعن أبي

يوسف: إذا قلّس أقل من ملئ الفم، ثم ابتلع عمدا قدر حمصة قضاها.

٤٦٢٠ م: وإذا استعط أو أقطر في أذنه إن كان شيئاً [يتعلق به صلاح البدن نحو الدهن والدواء يفسد صومه من غير كفارة، وإن كان شيئاً] لا يتعلق به صلاح البدن كالماء قال مشايخنا: ينبغي أن لا يفسد صومه، إلا أن محمداً لم يفصل بين ما يتعلق به صلاح البدن وبين ما لا يتعلق، وفي التجريد: وإن استعط ليلاً، فخرج نهارة لم يفطره.

٤٦٢١ م: ولو اغتسل - وفي الفتاوى العتائية: أو خاض الماء - فدخل الماء أذنه لا يفسد صومه بلا خلاف، ولو ألوحى فيه: وإن صب فيه عمداً قيل: يفسد صومه، والمختار أنه لا يفسد في الوجهين جميعاً، وفي الجامع الصغير الأوزجندى: لو دخل الماء في أذنه اختلفوا فيه، والأصح هو الفساد لو صوله إلى الرأس، ووصول ما فيه صلاح البدن غير معتبر، كما لو أدخل خشبة في دبره وغيبها، ولو ثاءب فوق الماء في حلقه يفسد صومه.

٤٦٢٢ م: وفي الإقطار في الأذن لم يشترط محمداً الوصول إلى الدماغ، حتى قال بعض مشايخنا: إذا غاب في أذنه كفى ذلك لو جوب القضاء، وبعضهم شرطوا الوصول إلى الدماغ.

٤٦٢٣ م: وإذا حك أذنه بعود فأخرج العود وعلى رأسه شيء من الدرن، ثم أدخل ثانياً مع ذلك الدرن [ثم أخرجه وبقي الدرن] في الأذن لا يفسد.

٤٦٢٤ م: وإذا أوجر فما دام في فمه لا يفسد صومه، فإذا وصل إلى الجوف يفسد صومه، ثم لا تلزمه الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وبين حالة الاضطرار، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه فرق بينهما وقال: أرأيت لو استلقى على قفاه وقال "صبوا في حلقى ماء" كان لا يلزمه الكفارة، وعامة المشايخ في هذه المسألة على أنه إن فعل ذلك به باختياره، ولا عذر له تلزمه الكفارة، وإن فعل ذلك به من غير اختياره أو باختياره، إلا أن به عذراً لا تلزمه

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٧٨ الفصل: ٤ ما يفسد الصوم وما لا يفسد ج: ٣

الكفارة، وروى هشام عن أبي يوسف أن عليه الكفارة فى هذه المسائل.

٤٦٢٥ :- وإذا احتقن يفسد صومه. الفتاوى الخلاصة: ولو صب الماء فى حلق الصائم النائم أو جومعت النائمة أو المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الإفاقة يفسد صومهما عند الثلاثة، وفى التهذيب: وقال زفر: لا يفسد وهو رواية عن أبى حنيفة ذكرها.

٤٦٢٦ :- وفى الفتاوى العتائية: ولو تمضمض أو استنشق فدخل الماء جوفه إن كان ذاكرا صومه فسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وإن لم يكن ذاكر لا يفسد.

٤٦٢٧ :- وإذا استنحى وبالع، حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة يفسد صومه من غير كفارة عليه.

٤٦٢٨ :- وإذا أقطر فى إحليله لا يفسد صومه عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف، وفى الفتاوى العتائية: وعند أبى يوسف ومحمد يفسد إذا وصل الماء إلى المثانة، م: وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه توقف فى هذه المسألة

٤٦٢٥ :- أخرج عبد الرزاق عن عطاء كره أن يستدخل الإنسان شيئا فى رمضان بالنهار، فإن فعل فليبدل يوما ولا يفطر ذلك اليوم.

وأخرج أيضا عن الثورى قال: يفطر الذى يحتقن بالخمير ولا يضرب الحد. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصوم، باب الحقنة فى رمضان الخ ٤ / ١٩٩ برقم: ٧٤٧٧، ٧٤٧٨.

٤٦٢٦ :- أخرج البيهقى عن لقيط بن صبرة قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلل أصابعك وأسبغ الوضوء، وإذا استنشقت فبالع، إلا أن تكون صائما. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الصيام، باب الصائم يضمض أو يستنشق الخ ٦ / ٣١٣ برقم: ٨٣٤٩، كذا فى الرقم: ٨٣٤٦.

وأخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم: فى الصائم يتوضأ فيدخل حلقه من وضوئه، قال: إن كان ذاكر لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسيا فلا شئ عليه. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الصيام، باب ما قالوا فى الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه ٦ / ٢٦٠ برقم: ٩٥٨٠.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٧٩ الفصل: ٤ ما يفسد الصوم وما لا يفسد ج: ٣

فى آخر عمره، قال الفقيه أبو بكر البلخى: إنما يفسد الصوم على قول أبى يوسف إذا وصل الماء إلى الجوف، أما إذا كان فى القضييب لا يفسد، وفى الخانية: بالاتفاق، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن الصب فى الإحليل بمنزلة الحقنة يفسد الصوم إذا وصل إلى الجوف. وتكلم المشايخ فى الإقطار فى أقبال النساء، منهم من قال: هو على هذا الاختلاف، ومنهم من قال: يفسد الصوم بلا خلاف كالحقنة، وهو الصحيح.

٤٦٢٩ :- وفى الجائفة والآمة إذا داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه، وفى الخانية: عند الكل، م: وإذا داواهما بدواء رطب يفسد صومه عند أبى حنيفة خلافا لهما، وأكثر المشايخ اعتبروا الوصول إلى الجوف [فى الجائفة والآمة، إن عرف أن اليابس وصل إلى الجوف يفسد صومه بالاتفاق، وإن لم يعرف أن الرطب لا يصل إلى الجوف] لا يفسد، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسى، وفى الخانية: ذكر فى الأصل أنه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب، والغالب هو الوصول إلى الجوف. وفى التجريد: ولو وضع الدواء على رأسه فوجد طعمه فى حلقه لا يفطر خلافا لابن أبى ليلى.

٤٦٣٠ :- وأما إذا اكتحل أو أقطر بشئ من الدواء فى عينه لا يفسد الصوم عندنا، وإن وجد طعم ذلك فى حلقه، وفى الجامع الصغير الحسامى: قال مالك: إن وجد طعمه فى حلقه فسد صومه، وإلا فلا، وإذا بزق فرأى أثر الكحل ولونه فى بزاقه هل يفسد صومه؟ ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى أن فيه

٤٦٣٠ :- أخرج أبو داود عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم. سنن أبى داود، كتاب الصوم، باب فى الكحل عند النوم للصائم ١/ ٣٢٣ برقم: ٢٣٧٨. الترمذى، أبواب الصوم، باب ماجاء فى الكحل للصائم ١/ ١٥٤ برقم: ٧٢٢. مجمع الزوائد، كتاب الصوم، باب الكحل للصائم ٣/ ١٦٧.

قول المصنف: "ولو ادهن لا يفطر لعدم المنافى الخ" انظر إلى رقم المسألة: ٤٦٨٦.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٨٠ الفصل: ٤ ما يفسد الصوم وما لا يفسد ج: ٣

اختلاف المشايخ، عامتهم على عدم الفساد، الهداية: ولو ادهن لا يفطر لعدم المنافى، وكذا لو احتجم، وفي الخانية: خلافا لمالك. والغيبة لا تفسد صومه، ومن ابتلع الحصة والنواة والحديد أفطر.

٦٣١: ٤- م: شد طعاما بخيط وعلقه فى حلقه مادام مشدودا بالخيط لا يفسد صومه، وإن سقط من الخيط فى حلقه- وفى الظهيرية: أو انفصل منه شئ، م: يفسد صومه، هكذا روى عن أبى يوسف.

٦٣٢: ٤- إذا طعن الصائم برمح فإن نزعه لم يفطر، وإن بقى الزج أفطر، هكذا ذكر فى عامة الكتب، وذكر سيدنا أن فى هذا الفصل وهو ما إذا بقى الزج اختلاف المشايخ، وفى الفتاوى الخلاصة: الصحيح أن لا يفسد صومه. م: السهم إذا أصابه ونفذ الجانب الآخر لا يفسد صومه، وفى الظهيرية: ولو بقى النصل فى جوفه يفسد، وفى الفتاوى العتابية: وإن كان طرف من النصل فى الخارج لا يفسد، ولو أدخل حلقه خشبة أو نحوها، وطرف منه فى يده لم يفسد صومه، ولو غيبه كله أفسد.

٦٣٣: ٤- وإذا أدخل إصبعه فى دبره: أكثر المشايخ على أنه لا يجب الغسل والقضاء، وإذا أدخل خشبة فى دبره إن كان طرفها خارجا لا يفسد صومه، وإن لم يكن يفسد صومه. وفى الظهيرية: إذا أدخل الرجل إصبعه فى إسته أو المرأة فى فرجها لا يفسد صومهما وهو المختار، إلا إذا كانت الإصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد.

٦٣٤: ٤- وكذا لو استنجى رجل وبالع حتى دخل الماء باطنه، والرجل إذا تشاقل، حتى خرج إسته فى حالة الاستنجاء ثم عاد إلى مكانه فسد صومه، إلا أن يجفف قبل أن يقوم، والمخارق المعتادة وغيرها سواء عند أبى حنيفة فيما يصل إلى الجوف والدماغ فى الفساد.

٦٣٥: ٤- وإذا ابتلع خيطة وأخذ طرفها فى يده، ثم أخرجها لم يفطر، وإن

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٨١ الفصل: ٤ ما يفسد الصوم وما لا يفسد ج: ٣

ابتلع كلها فطره، وفي الفتاوى الخلاصة: وعلى هذا إذا ابتلع عنبا مربوطا بخيط ثم أخرجها. م: إن كان بين أسنانه شيء فدخل جوفه وهو كاره لذلك لا يفسد صومه، هذا هو لفظ محمد، أما إذا ابتلع فيه اختلاف المشايخ، ونص في الجامع الصغير على أنه لا يفسد، وفي الخلاصة الخانية: وهو الصحيح، م: وهذا إذا كان شيئا قليلا، فأما إذا كان شيئا كثيرا يفسد صومه دخل جوفه أو ابتلعه، وفي الهداية: وقال زفر: يفطر في الوجهين، وفي التجريد: ويجب عليه القضاء والكفارة عنده.

٦٣٦ ٤- م: والحمصة وما فوقها كثير ذكره في اختلاف زفر ويعقوب عن أبى حنيفة، وفي الخانية: وإن كان قدر الحمصة فأكله متعمدا عن أبى يوسف أنه يفسد، ويلزمه القضاء والكفارة، وفي الفتاوى العتابية: عند أبى يوسف مقدار الحمصة لا يفسد، وكذا عن محمد ذكره. م: وفي الجامع الأصغر: أن أبا نصر الدبوسى قدر الكثير بأن لم يقدر على ابتلاعه من غير ريق، وهذا إذا لم يخرج عن فمه فإن أخرجه، ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق، ثم إذا شد صومه إذا كان قدر الحمصة، أو كان أقل إلا أنه أخرجه من الفم، ثم ابتلعه هل تلزمه الكفارة؟ قال أبو يوسف: لا تلزمه الكفارة؟ وفي الفتاوى الخلاصة: وهو الأصح.

٦٣٧ ٤- م: وإذا ابتلع سمسم كانت بين أسنانه لا يفسد صومه، م: وفي جامع الجوامع: أبو يوسف فطره، وإن تناولها من الخارج إن مضغها لا يفسد صومه إلا أن يجد طعمه في حلقه، وفي الفتاوى العتابية: وقيل: لو مضغ يفسد ولا كفارة، م: وإن ابتلعها كذلك يفسد صومه، وهل تلزمه الكفارة؟ ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى في نواذر صومه: عن محمد فيه روايتان، وذكر شيخ الإسلام أن في وجوب الكفارة في هذا الفصل اختلاف المشايخ، قال بعضهم: تلزمه الكفارة، وهكذا روى عن أبى حنيفة نصا، وفي الفتاوى: والمختار أنه تجب إن ابتلعها، وفي الفتاوى العتابية: والمختار أنه لا كفارة، وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن أكل حبات سمسم؟ قال: إن أكل أكلا

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٨٢ الفصل: ٤ ما يفسد الصوم وما لا يفسد ج: ٣

متداركا فعليه القضاء والكفارة، م: وعن الشيخ أبى القاسم أنه إذا مضغ السمسمه فعليه القضاء، ولم يشترط أن يجد طعمه فى حلقه.

٤٦٣٨ :- وإذا مص هليلجة يابسة ولم يدخل عينها فى جوفه لا يفسد صومه، وكذا إذا غسل الهليلجة اليابسة، ثم مصها، ذكره فى الولوالجية: م: ولو فعل هذا بالفانيد أو السكر يفسد صومه، وفى الظهيرية: يلزمه القضاء والكفارة.

٤٦٣٩ :- م: وفى الجامع الأصغر: إذا وقعت ثلجة أو مطر فى فم الصائم وابتلعها يفسد صومه، وهو المختار. والغبار، وفى الخزانة: وعريكة الدقيق - م: والدخان وطعم الأدوية وريح العطر إذا وجد فى حلقه لا يفطر. الظهيرية: ولو رمى إلى رجل حبة عنب فدخل حلقه وهو ذاكر لصومه يفسد صومه. وفى الهداية: ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر، وفى القياس يفسد صومه لو وصول المفطر إلى جوفه، وإن كان مما لا يتغذى كالتراب والحصاة، وعند زفر عليه الكفارة أيضا، وفى جامع الجوامع: إن أكل الذباب فطره.

٤٦٤٠ :- م: وإذا وضع البزاق على كفه، ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق، وإن كان البزاق ثخيناً فتدلى من فمه، وفى الخانية: إلى الذقن م: لكن لم يرائل فمه، ثم ابتلعه لم يفسد صومه، شمس الأئمة عن الشيخ الإمام أبى جعفر: أنه إذا خرج البزاق على شفتيه، ثم ابتلع فسد صومه، وفى الخانية: ترطب شفاته ببزاقه عند الكلام أو نحوه فابتلعه لا يفسد صومه. م: الحسن بن مالك عن أبى يوسف قال: البزاق إذا خرج من الفم، ثم رجع إلى فمه فدخل حلقه وقد بان من الفم، أو لم يبين

٤٦٣٩ :- قول المصنف: "ولو دخل حلقه ذباب الخ" أخرج البخارى تعليقا: قال الحسن إن دخل حلقه الذباب فلا شئ عليه. صحيح البخارى، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ١/ ٢٥٩ رقم الباب: ٢٦.

أخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس: فى الرجل يدخل حلقه الذباب قال: لا يفطر. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الصيام، فى الصائم يدخل حلقه الذباب ٦/ ٣٤٩ برقم: ٩٨٨٦.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٨٢ الفصل: ٤ ما يفسد الصوم وما لا يفسد ج: ٣

فإن كان ذلك قدر ما إذا أصابه الصائم فطره فإنه يفطر. وإن ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة إلا إذا كان بزاق صديقه فحينئذ تلزمه الكفارة لأن الناس قلما يعافون بزاق أصدقائهم.

٤٦٤١ :- وفي الحجة: رجل له علة يخرج الماء من فمه، ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه. وفيها: سئل أبو إبراهيم عمن ابتلع بلغمًا؟ قال: إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعًا، وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا ينقض.

٤٦٤٢ :- م: وفي المنتقى: إذا شرب النائم فعليه القضاء، قال ثمة: وليس هو كالناسي، وأشار إلى الفرق وقال: ألا ترى أن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لم يؤكل ذبيحته والناسي للتسمية يؤكل ذبيحته.

٤٦٤٣ :- وفي واقعات الصدر الشهيد: الدمع إذا دخل فم الصائم إذا كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد صومه، وفي الخلاصة: وإن وجد ملوحته، م: وإن كان كثيرا، حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه يفسد صومه، وكذا الجواب في عرق الوجه. وفي الخانية: إذا دخل دم رعاfe حلقه فسد صومه، م: وفي متفرقات الشيخ أبي جعفر إن تلذذ بابتلاع الدموع فعليه القضاء والكفارة، وفي الواقعات أيضا: الدم إذا خرج من الأسنان، ودخل الحلق، وفي جامع الجوامع: أو ابتلعه، م: إن كان الغلبة للبزاق لا يفسد صومه، وإن كان الغلبة للدم فسد صومه، وإن كانا على السواء فسد احتياطا، ولا كفارة إذا كانت الغلبة للدم، أو كانا على السواء؛ لأنه لا كفارة في الدم الخالص في ظاهر الرواية فهاهنا أولى.

٤٦٤٤ :- إذا أكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا خلاف، وتكلموا في الكفارة، قال الصدر الشهيد في واقعاته: المختار أنه يلزمه، وإن كان لحما غير مطبوخ تلزمه الكفارة بلا خلاف. وفي الولوالجية: وكذا الشحم القديم مما يتغذى به.

٤٦٤٥ :- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو أكل لحما منتنا تجب الكفارة، ولو

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٨٤ الفصل: ٤ ما يفسد الصوم وما لا يفسد ج: ٣

أكل الميتة إن كانت دودت وأنتنت لا كفارة عليه، وإن كان غير ذلك عليه القضاء، والكفارة، وفي الظهيرية: لو أكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة، وفي الفتاوى العتائية: وكذا في الدم إذا شربه تلزمه الكفارة مثل لحم الخنزير.

٤٦٤٦ م: وإذا دخل المخاط من أنفه أو رأسه فاستشمه فأدخل حلقه عن عمد منه لا يفسد صومه، وهو بمنزلة القيء، وإذا أدخلت المرأة القطنة في قبلها إذا انتهت إلى الفرج الداخل، وهو رحمها انتقض صومها، وفي الفتاوى الخلاصة: هذا إذا أدخلت القطنة بالكلية، فإن كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد كما في الخيطة. وفي الظهيرية: ذكر الزندويستي: إذا قتل السلعة وبلها بريقه، ثم أمرها ثانيا في فمه، ثم ابتلع ذلك البزاق فسد صومه، وفيها: الحجر إذا ألقى في الآمة أو الجائفة ووصل إلى جوفه لم يفسد صومه، وعلى قياس مسألة النصل يفسد.

٤٦٤٧ م: الصائم إذا عمل عمل الإبريسم فأدخل الإبريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرتة أو حمرتة، واختلطت بالريق وصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلع هذا الريق وهو ذاكر لصومه فسد صومه، وفي البقالى: إذا أمسك في فمه شيئا لا يؤكل فوصل إلى جوفه لا يفسد صومه.

٤٦٤٨ م: وفيه أيضا عن نصير: إذا اغتسل ودخل الماء في فمه لا يفسد صومه إلا أن يصب فيه متعمدا. الخلاصة: إذا أصبح جنبا لا يفسد صومه، وقال بعض الناس: يفسد. الحجة: الكفر يفسد الصوم، حتى لو أنه أصبح صائما، ثم ارتد- والعياذ بالله- ثم أسلم عليه أن يقضى ذلك اليوم.

٤٦٤٨ م: قول المصنف: "إذا أصبح جنبا لا يفسد صومه" أخرج مسلم عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ١/ ٣٥٤ برقم: ١١٠٩، ١١١٠. صحيح البخارى، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم ١/ ٢٥٨ برقم: ١٨٩١، ف: ١٩٣١. سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب فيمن أصبح جنبا وهو صائم ١/ ٣٢٤ برقم: ٢٣٨٩.

٤٦٤٩: م- إذا عالج ذكره بيده، حتى أمني قال الشيخ أبو بكر والشيخ الإمام أبو القاسم: لا يفسد صومه، وعامة مشايخنا استحسنا وأفتوا بالفساد، وفي السغناقي: هو المختار، وفي الفتاوى الخلاصة: ولا كفارة عليه، ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا إن قصد قضاء الشهوة، وإن قصد تسكين شهوته أرجو أن لا يكون عليه وبال.

٤٦٥٠: م- وكذلك على هذا الخلاف إذا أتى بهيمة فأنزل، وإن لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف. وفي الهداية: ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة عليه أنزل أو لم ينزل، خلافا للشافعي. وفي الخانية: ولو ناكح بيده ولم ينزل أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه، وإن أنزل كان عليه القضاء دون الكفارة. م: وأما إذا قبّل بهيمة أو مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه بلا

٤٦٤٩: م- أخرج عبد الرزاق عن الحسن في الرجل يقبل نهارا في رمضان، أو يباشر، أو يعالج فيمذى، قال: ليس عليه شيء، وبفس ماصنع، فإن خرج منه الماء الدافق فهو بمنزلة الغشيان قال: وقال قتادة: إن خرج منه الدافق فليس عليه إلا أن يصوم يوما. مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب الرفث واللمس وهو صائم، ٤/ ١٩٢ برقم: ٨٤٥٠.

قول المصنف: "لا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا" أخرج البيهقي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين يدخل النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا، فمن تاب تاب الله عليه، الناكح يده والفاعل والمفعول به والمد من بالخمير والضارب أبويه حتى يستغيثا والموذى جيرانه حتى يلعنوه والناكح حليته جاره الخ شعب الإيمان للبيهقي، باب في تحريم الفروج ٤/ ٣٧٨ برقم: ٥٤٧٠. كنز العمال، كتاب المواعظ والرقائق الخ الفصل التاسع في الترهيب العشارى ١٦/ ٤٢ برقم: ٤٤٠٥٠.

٤٦٥٠: م- أخرج البيهقي عن الهزهاز أن ابن مسعود قال: في القبلة للصائم قولاً شديداً، يعنى يصوم مكانه، وهذا عندنا فيه إذا قبل فأنزل. السنن الكبرى للبيهقي، الصيام، باب وجوب القضاء على من قبل فأنزل ٦/ ٢٦١ برقم: ٨١٩٨- مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب الرفث واللمس وهو صائم ٤/ ١١٢ برقم: ٨٤٥٠. مصنف ابن أبي شيبة، الصيام، باب ما قالوا في الصائم حين يمضى ٦/ ٢٥٩ برقم: ٩٥٧٢.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٨٦ الفصل: ٤ ما يفسد الصوم وما لا يفسد ج: ٣

خلاف، وإذا قبل امرأته، وأنزل فسد صومه من غير كفارة، وفي الفتاوى العتائية: وإن كان مذيا لم يفسد.

٤٦٥١: -م: وإذا قبلت المرأة زوجها فكذلك الجواب في حقها، وهذا إذا رأت بللا، فأما إذا وجدت لذة الإنزال لكنها لا ترى بللا قال شمس الأئمة: ينبغي أن لا يفسد صومها عند محمد خلافا لأبي يوسف، وهو نظير الاختلاف فيما إذا رأت في منامها فوجدت لذة الإنزال إلا أنها لم تر بللا هل يلزمها الاغتسال؟ اختلف المشايخ فيه.

٤٦٥٢: -م: جامع في ليل رمضان قبل الصبح فلما خشى الصبح أخرج فأمنى بعد الصبح لا يفسد صومه، وإذا نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، وفي الخانية: أو تفكر فأمنى لا يفسد، وفي الظهيرية: وكذا إن احتلم، وفي الفتاوى العتائية: ولا يفسد بالنظر إلى فرج امرأته إن أمنى، وفي السغناقي: وقال مالك: إن نظر مرتين فسد صومه، م: وإن مسها فأمنى يفسد صومه، وفي الفتاوى الخلاصة: ولا كفارة عليه. م: والمراد مس ليس بينهما ثوب، فأما إذا مسها من وراء الثياب، فإن كان يجد حرارة أعضائها فسد صومه إذا أمنى، وإن كان لا يجد حرارة أعضائها لا يفسد صومه، وفي الظهيرية: وقيل: حرمة المصاهرة على هذا التفصيل.

٤٦٥٣: -م: وإذا مست المرأة زوجها، حتى أنزل لم يفسد صومه، ولو كان يتكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ.

٤٦٥٢: - قول المصنف: "وإذا نظر إلى امرأته الخ" أخرج ابن أبي شيبة، عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان، فأمنى من شهوتها، هل يفطر؟ قال: لا، ويتم صومه. مصنف ابن أبي شيبة، الصيام، ما قالوا في الصائم يفطر حين يمنى ٦/ ٢٥٩ برقم: ٩٥٧٣. صحيح البخارى، تعليقا من طريق جابر بن زيد ١/ ٢٥٨ رقم الباب: ٢٤.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٨٧ الفصل: ٤ ما يفسد الصوم وما لا يفسد ج: ٣

٤٦٥٤:- فى البقالى: مس الصائم امرأته وأمدى لا يفسد صومه، ومن المشايخ من فصل الجواب فقال: إن خرج المذى على سبيل الدفق يفسد، وإن خرج لاعلى سبيل الدفق لا يفسد.

٤٦٥٥:- جماع الميته بمنزلة جماع البهيمه إذا أنزل يفسد صومه.

٤٦٥٦:- الخانية: إذا أولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل أنزل أو لم ينزل، ولا كفارة فيه لأنه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج.

٤٦٥٧:- فإن بدأ بالجماع ناسيا، أو أولج قبل طلوع الفجر، ثم طلع الفجر، أو الناسى فى اليوم تذكر، إن نزع نفسه فى فوره لا يفسد صومه فى الصحيح من الرواية، وفى الفتاوى الخلاصة: وإن دام على ذلك، حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة، وقال بعضهم: هذا إذا لم يحرك نفسه، فإن حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر عليه القضاء والكفارة.

٤٦٥٨:- م: وإذا جامع امرأته فى نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام عنها، أو جامع ليلا فانفجر الصبح، وهو مخالطها فقام عنها قال محمد: هما سواء ولا قضاء عليه، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال إسماعيل قال أبو يوسف: يقضى الذى كان يطأها بالليل ولا يقضى الذى كان يطأها بالنهار، وإن طلع الفجر وهو مخالط فبقى فعليه القضاء ولا كفارة، وكذلك إذا جامع ناسيا وتذكر فبقى، رواه الحسن بن زياد عن أبى حنيفة وأبى يوسف، وهشام عن محمد، وعن أبى يوسف: إذا بقى بعد الطلوع فعليه

٤٦٥٤:- أخرج ابن ابى شيبه عن عامر فى الصائم يلاعب امرأته، حتى يمدى أو يودى، قال: لا يوجب عليه القضاء إلا ما أوجب الغسل. مصنف ابن أبى شيبه، الصيام، ما قالوا فى الصائم يفطر حين يمنى ٦/ ٢٥٩ برقم: ٩٥٧٤.

٤٦٥٧:- أخرج البيهقى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لو نودى بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم، إذا أراد الصيام قام واغتسل، ثم أتم صامه. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب من طلع الفجر وهو مجامع الخ ٦/ ٢٣٠ برقم: ٨١١٥. منصف ابن أبى شيبه، الصيام، باب الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه ٦/ ٢٨٥ برقم: ٩٦٧١، ٩٦٧٦.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٨٨ الفصل: ٤ ما يفسد الصوم وما لا يفسد ج: ٣

الكفارة، وإن بقى بعد التذكر فلا كفارة، والصحيح هو الأول. الحاوى: سئل الفقيه أبو إبراهيم عمن طلع له الفجر فى شهر رمضان وهو مخالط لأهله؟ فقال: يجب أن لا يخرج حتى يسكن الشهوة، ويخرج بنفسه، فإن كان هكذا لم يجب عليه شئ، وإن أخرج ساعتئذ، أو حرك وجب عليه القضاء والكفارة، وعن الحسن أنه قال: ويجب عليه القضاء فقط إذا أخرجه.

٤٦٥٩:- الهداية: إذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت بخلاف الصلاة.

٤٦٦٠:- م: وإذا أكل أو شرب ناسيا فتذكر، أو كان طلع الفجر وهو يأكل ويشرب فقطع الشرب أو ألقى اللقمة فصومه تام. النصاب: رجل أكل ناسيا فى شهر رمضان فقبل له: إنك صائم! فأكل كذلك وهو لا يذكر الصوم كان عليه القضاء ولا كفارة عليه، وفى الفتاوى العتابة: وعند زفر والحسن لا يفسد. وفى الفتاوى الخلاصة: فإن أكل ناسيا فقال له رجل "أنت صائم وهذا شهر رمضان" فقال: "لست بصائم" وأكل، ثم تذكر له أنه كان صائما فسد صومه عند أبي يوسف، وفى الخانية: خلافا لزفر رحمه الله.

٤٦٦١:- الخلاصة: ولو كان مخطئا كما لو تمضمض فدخل الماء

حلقة أو مكرها: عليه القضاء، وفى الخانية: دون الكفارة، وقال ابن أبى ليلى: إن توضأ للصلاة المكتوبة لا يفسد صومه، وإن توضأ للنفل يفسد، وقال بعضهم: لا يفسد فيهما، وعن الحسن وهو قول أصحابنا إن كان ذا كرا فسد صومه، وإن كان ناسيا لا شئ عليه.

٤٦٦٢:- وفى الحاوى: امرأتان عملتا عمل الرجال من الجماع إن أنزلتا

فعليهما القضاء، وفى الفتاوى الخلاصة: والغسل، م: وإن لم تنزلا فلا قضاء عليهما، وفى الحاوى: ولا غسل.

٤٦٥٩:- أخرج الترمذى عن عائشة قالت: كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم

نطهر فبأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة. سنن الترمذى، ماجاء فى قضاء الحائض الصيام، دون الصلاة ١/٦٣ برقم: ٧٨٤. سنن أبى داود، طهارة، باب الحائض لا تقضى الصلاة ١/٣٥ برقم: ٢٦٣. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، فى المرأة تحيض فى رمضان أول النهار ٦/٢٢١ برقم: ٩٤٣٢.

٤٦٦١:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم: فى الصائم يتوضأ فيدخل حلقة من وضوئه،

قال: إن كان ذا كرا لصومه فعليه القضاء، وإن كان ناسيا فلا شئ عليه. مصنف ابن أبى شيبة، الصيام، ما قالوا فى الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقة ٦/٢٦٠ برقم: ٩٥٨٠.

الفصل الخامس

فى وجوب الكفارة فى إفساد الصوم

٤٦٦٣ :- ما يجب اعتباره فى هذا الفصل شيئان: أحدهما أن الصائم إذا أكل ما يتداوى به، أو ما يؤكل عادة إما مقصودا بنفسه، أو تبعاً لغيره: تلزمه الكفارة بأكله، وفى الهداية: وقال الشافعى: لا كفارة عليه، م: وما لا يتداوى به ولا يؤكل عادة لا مقصودا بنفسه، ولا تبعاً لغيره لا تلزمه الكفارة بأكله، وما يصلح للدواء والغذاء تجب بأكله الكفارة قصد الدواء أو الغذاء أو لم يقصد.

٤٦٦٤ :- إذا ثبت هذا فنقول: إذا أكل ورق الشجر إن أكل ما يؤكل عادة تلزمه الكفارة، فإذا أكل التاك أو الحلوى، إن أكل فى الابتداء تلزمه الكفارة، وإن أكل بعد ما كبر لا تلزمه الكفارة. وفى الظهيرية: إذا أكل ورق الكرم بعد ما عظم فعليه القضاء ولا كفارة، وعلى هذا قالوا: إذا أكل الذى يقال له بالفارسية "ريزان" كان فى ابتداء ما نبت فعليه الكفارة.

٤٦٦٥ :- م: وعن هذا قلنا: إذا ابتلع جوزة يابسة أو لوزة يابسة لا كفارة عليه، وإذا ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة، الخانية: وفى الخوخة الرطبة كفارة لأنها تؤكل كما هى، وأما الجوزة الرطبة إن ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة، وإن مضغها فإن كان فيها اللب عليه القضاء، والكفارة لأنه أكل ما يؤكل وزيادة، وإن لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة، والرطب واليابس فيه سواء، واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز، وكذا الفندق والفسق إن كانت رطبة فهى بمنزلة الجوز، وإن كانت يابسة إن مضغها كان عليه الكفارة إن كان فيها اللب، فإن ابتلعها إن لم تكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند الكل، وإن كانت مشقوقة فكذلك عند العامة، وقال بعضهم: إن كانت مملوحة ففيها الكفارة، وإن لم تكن مملوحة فلا كفارة، وإن ابتلع كعاجة

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٩٠ الفصل: ٥ وجوب الكفارة ج: ٣

روى هشام عن محمد أن عليه الكفارة. وفي الخلاصة الخانية: ولو أكل حب عنب فان مضغها عليه القضاء والكفارة، وإن ابتلعها إن لم يكن معها ثفروها عليه الكفارة بالاتفاق، وإن كان اختلف المشايخ فيه، م: وإذا ابتلع بطيخة صغيرة فعليه الكفارة، ولو مضغ الجوزة اليابسة واللوزة اليابسة حتى وصل الممضوغ إلى جوفه فعليه الكفارة، روى ذلك عن أبى يوسف مطلقا من غير فصل، وقال مشايخنا: إن وصل القشر أولا إلى حلقه فلا كفارة، وإن وصل اللب أولا إلى حلقه فعليه الكفارة. ولو أكل قشور الرمان بشحمه أو ابتلع رمانة فعليه القضاء ولا كفارة.

٤٦٦٦ :- وفي الحجة: وفي الثمار النية التي لم تنضج إذا أكل ينظر إن أكل موزا أو مشمشا أو إحصا وما يؤكل قبل النضج تجب الكفارة، وإن كان مما لا يؤكل عادة وجب القضاء دون الكفارة، وأما البقول فيجب فيها الكفارة.

٤٦٦٧ :- م: أكل قشر البطيخ إن كان يابسا وكان بحال يتقدر منه فلا كفارة، وإن كان طريا، وكان بحال لا يتقدر منه فعليه الكفارة. وفي الخانية: وفي ابتلاع البيض القضاء دون الكفارة.

٤٦٦٨ :- م: وإذا أكل الحنطة فعليه الكفارة، وإن أكل حبة، وفي النوازل: قال الفقيه: وبه نأخذ، وفي الخانية: لو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لأنها تتلاشي بالمضغ كما قلنا في السمسم، وفي الذخيرة: وإذا ابتلع الحنطة حبة حبة تلزمه الكفارة بلا خلاف، م: إذا قضم حنطة وابتلعها فعليه الكفارة. وإن أكل الشعير فلا كفارة عليه إلا إذا كان مقليا، وفي نواذر الصوم لشيخ الإسلام أن فيه اختلاف المشايخ، ولم يتعرض للمقلّى وغير المقلّى، وفي الحجة: وفي الشعير لاتجب الكفارة، إلا أن يكون في السنبلة الرطبة فاستخرجها، فأكلها فعليه الكفارة. [م: وإن أكل الأرز والجاورس لاتجب الكفارة].

٤٦٦٩ :- وإن أكل عجينا أو ابتلع دقيقا فلا كفارة، وفي واقعات الصدر الشهيد: إن أكل دقيقا فلا كفارة، وإن أكل عجينا فعليه الكفارة عند محمد، وعند

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٩١ الفصل: ٥ وجوب الكفارة ج: ٣

أبى يوسف لا كفارة، وبه أخذ الإمام أبو الليث، وفي موضع آخر الخلاف على عكس هذا.
٦٧٠ ٤:- وفي الظهيرية: فى أكل الدقيق: والصحيح أنه لا تجب الكفارة،
م: وإن أكل عجين الحوكة الذى يقال بالفارسية "بت" ينبغي أن تجب الكفارة،
كما لو أكل العصيدة، ودقيق الذرة إذالته بالسمن، والدبس تجب الكفارة بأكله.
وفي الفتاوى العتائية: وفي دقيق الحنطة والشعير لا تلزمه إلا عند محمد، وفي دقيق
الجاورس والأرز قالوا بأنه تلزمه، م: ودقيق الحنطة والشعير إذا بل بالماء وخلط
بالسكر ويسمى بالفارسية "پست" تجب الكفارة بأكله.

٦٧١ ٤:- الخانية: وفي الخل والمرى وماء العصفرو ماء الزعفران وماء
الباقلى والبطيخ وماء القثاء وماء الزرجون، والمطر والثلج والبرد إذا تعمد ذلك
يلزمه القضاء والكفارة، وفي الخلاصة الخانية: وكذا كل ما يرغب الناس فى شربه
للعطش أو الدواء مائعا كان أو جامدا تجب فيه الكفارة.

٦٧٢ ٤:- م: وإن أكل الطين الأرمنى فعليه الكفارة، [وفي الفتاوى الخلاصة:
سواء يعتاد أكله أو لا، م: وعن أبى يوسف أنه لا تجب الكفارة،] وفي الفتاوى العتائية:
وفي المنتقى: تجب. م: وإن أكل الطين الذى يأكله الناس على سبيل التفكه ذكر
الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى فى صومه أن فيه اختلاف المشايخ، وذكر هو
فى نواذر صومه أنه لا كفارة، قال ثمة: إلا أن كثيرا من مشايخنا المتأخرين
استحسنوا، وأوجبوا الكفارة، وفى البقالى عن ابن المبارك مطلقا أنه تجب الكفارة
ويرويه عن محمد، وشرط فى بعض روايات المنتقى لوجوب الكفارة الأكل
للتداوى. وفي الظهيرية: والطين الذى يغسل به الرأس يفسد الصوم بأكله، وإن
كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة، وفي الخلاصة الخانية: وكذا فى
كل طين يؤكل للدواء وعليه الفتوى.

٦٧٣ ٤:- م: ولو أكل كافورا أو مسكا، أو زعفرانا، وفي الخلاصة الخانية:
أو غالية، م: فعليه الكفارة لأنه يتداوى بهذه الأشياء، ولو ابتلع هليلجة فيه روايتان،
وفي الخلاصة: والصحيح أنه تجب لأنها تؤكل للتداوى.

٤٦٧٤ :- م: فإذا أخذ لقمة من الخبز ليأكلها فلما مضغها تذكر أنه صائم، فإن ابتلعها كذلك فعليه القضاء والكفارة، وإن أخرجها من فمه، ثم أعادها، وابتلعها فلا كفارة، وفي الفتاوى الخلاصة: وبه أخذ الفقيه. وفي الخلاصة: ولو ابتلع كسرة خبز يابس أو ثمرة يابسة عليه الكفارة. الظهيرية: إذا أكل لقمة وكانت بقية في فيه من وقت السحر، ثم ابتلعها بعد طلوع الفجر ذكرا لصومه لارواية لهذا في الأصل، قال أبو حفص الكبير: هذا على وجهين: إن كانت لقمة غيره فعليه القضاء لا غير، وإن كانت لقمته فابتلعها من غير أن يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة، وهو الصحيح، وإن أخرجها من فمه ينظر: إن بردت فعليه القضاء دون الكفارة لأنها صارت مستقدرة، وإن لم يبرد فعليه القضاء والكفارة، لأنها قد تخرج لأجل الحرارة، ولو أكل الأرغينج، وهو شئ أسود في وسط أرض الذرة يأكله الناس، فعليه القضاء مع الكفارة، وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لارواية لهذه المسألة، قال الزندويستی: عليه القضاء مع الكفارة. وإذا أكل الملح وحده فقد قيل: بأنه لا تلزمه الكفارة، وقيل: بأن عليه الكفارة، وفي الفتاوى الخلاصة: هو المختار، وقيل: تجب الكفارة بالقليل منه، ولا تجب بأكل الكثير لأنه مضر.

٤٦٧٥ :- اليتيمة: سئل الفضل الكرمانى عن امرأة رأت الدم فى أيام رمضان فظنت أنها حيض وأفطرت فلم يكن حيضا هل تلزمها الكفارة، وهل تغيرت الحال بين ما إذا كان من أيام حيضها وبين ما إذا لم يكن؟ فقال: لا.

٤٦٧٦ :- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو رأى هلال شوال فى آخر يوم من شهر رمضان فى النهار قبل الزوال أو بعده فظن أن مدة الصوم قد انتهى فأفطر عمدا ينبغى أن لا تجب الكفارة، وفى الهداية: وليس فى إفساد الصوم فى غير رمضان كفارة. الذخيرة: ومن أصبح يريد السفر فى رمضان وبعث برحله، ثم أفطر فى مصره ذكر فى الأصل: عليه الكفارة، وفى نواذر داؤد بن رشيد عن محمد أنه لا كفارة عليه.

٤٦٧٧ :- وإن أفطر فى رمضان من غير عذر فأعتق رقبة، ثم أفطر فأعتق

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٩٣ الفصل: ٥ وجوب الكفارة ج: ٣
رقبة، ثم أفطر فأعتق رقبة ثم استحق الأول فإنه يجزيه الباقيات، وإن استحق
الأوسط يجزيه الأولى والأخيرة، وإن استحق الأخيرة عليه مكانها كفارة، ولو
استحقت جميعها عليه كفارة واحدة لأنه لما استحق الأول لم تجب لليوم الثاني
كفارة لأنه بعد ما كفر عن الأول يقع العتق الثاني عن الأول، وما أعتق عن اليوم
الثالث جاز، لأنه وجد فطره بعد تقدم الكفارة، وأما إذا استحق الجميع فالفطر
الثاني والثالث وجد قبل تكفيره عن الأول لذلك يلزمه كفارة واحدة عن الأول.

م: نوع منه

٤٦٧٨ :- إذا جامع امرأته في نهار رمضان ناسيا فتذكر وهو مخالطها فقام
عنها، أو جامع ليلا فانفجر الصبح، وهو مخالطها فقام عنها، حتى لم يفسد صومه،
ثم عاد وهو ذاكر، ذكر في بعض الكتب أن عليه الكفارة من قبل أنه عاد وهو على
صومه، وذكر في بعض الكتب: عن محمد في وجوب الكفارة روايتان، في رواية
قال: تلزمه الكفارة لما قلنا، وفي رواية قال: إن كان الرجل فقيها يعلم أن الأول
لم يفطره، ثم عاد تلزمه الكفارة، وإن كان جاهلا لا تلزمه الكفارة، وهو نظير ما إذا
كان ناسيا، ثم أكل بعد ذلك متعمدا إن كان الرجل فقيها تلزمه الكفارة، وإن كان
جاهلا لا، كذا هاهنا. الخانية: وإن جامعها في دبرها أو جامع أمة في دبرها متعمدا
عليها القضاء والكفارة، أنزل أو لم ينزل في قول أبي يوسف ومحمد، وفي الهداية:
عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا تجب الكفارة بالجماع في المواضع المكروهة،
والأصح أنه تجب. اليتيمة: سئل على ابن أحمد عن جامع مجنونة في شهر
رمضان عمدا هل تجب عليه الكفارة؟ قال: نعم.

٤٦٧٩ :- الخانية: إذا جامع مكرها في نهار رمضان عليها القضاء دون
الكفارة، وكان أبو حنيفة يقول أولا: عليه القضاء والكفارة، ثم رجع وقال: لا كفارة
عليه، وهو قولهما. وفي الفتاوى العتائية: ولو أكره على الأكل لا يلزمه الكفارة، ولو
جامعها ناسيا وهي تعلم تلزمها دونه.

٤٦٨٠ :- م: وإذا طأعت المرأة زوجها في الجماع فعليها الكفارة، وفي الخانية:
وللشافعي في وجوب الكفارة على المرأة قولان، في قول لا تجب، وفي قول

تجب، ثم إن كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثر من ماء الاغتسال، وإن كانت فقيرة تجب عليها ولا يتحمل الزوج لأنها إذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجزى فيه النيابة. م: وإن كانت مكرهة فلا كفارة عليها، وفي الإبانة: وعليه الفتوى، وفي الخانية: وكذا إذا كانت مكرهة في الابتداء، ثم طوعته بعد ذلك، لأنها طوعته بعد فساد الصوم. ولو أكرهت المرأة زوجها على الجماع فعلى الزوج الكفارة، هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر محمد في الأصل: لأنه لا كفارة عليه، وعليه الفتوى، وإذا علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها، حتى جامعها والزوج لم يعلم بطلوع الفجر فعليها الكفارة.

٤٦٨١ :- الظهيرية: مريض أصبح صائماً، ثم صح ثم أفطر لا كفارة عليه. وفيها: المسافر إذا دخل مصره قبل الزوال ولم يتناول شيئاً، ثم نوى الصوم، ثم جامع متعمداً [في يومه ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق، وكذا الكافر إذا أسلم قبل الزوال، ونوى الصوم، ثم جامع في ذلك اليوم متعمداً]، وكذا المجنون إذا أفاق قبل الزوال، ونوى الصوم، ثم جامع في ذلك اليوم، وكذا المرأة إذا طهرت من حيضها أو نفاسها قبل الزوال ونوت الصوم. فتاوى الحجة: ولو قدم المسافر قبل الزوال وقد نوى الصوم فأكل قال أبو نصير: عليه الكفارة عالماً كان أو جاهلاً، وقال الفقيه أبو الليث: روى عن محمد أنه متى كان مسافراً في أول النهار لا كفارة عليه وبه نأخذ، وفي فتاوى الخلاصة: المسافر قدم مصره وهو صائم فأفتى أن صومه لا يجزيه فأفطر بعد ذلك متعمداً لا كفارة عليه، وإن لم يفت فكذلك عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. اليتيمة: سئل على بن أحمد عن رجل أكره عليه بالزنا في شهر رمضان هل تجب عليه الكفارة؟ فقال: لا.

٤٦٨٢ :- الخلاصة: إذا أفطر مراراً في رمضان واحد عليه كفارة واحدة، خلافاً للشافعي: ولو كفر ليوم، ثم أفطر عليه كفارة أخرى، وفي رمضانين روايتان، وفي الخانية: إن أفطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة، وقال محمد: يكفيه كفارة واحدة، وفي الهداية: والكفارة مثل كفارة الظهر، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

الفصل السادس

فيما يكره للصائم أن يفعله وما لا يكره

٦٨٣ ٤:- إذا أراد أن يحتجم إن أمن على نفسه الضعف لا بأس به، أما إذا خاف أن يضعفه ذلك فانه يكره وينبغي له أن يؤخر إلى وقت الغروب، وذكر شيخ الإسلام شرط الكراهة ضعفا يحتاج فيه إلى الفطر، والفصد يكون نظير الحجامة. ٦٨٤ ٤:- ويكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: وتفسير ذلك أن يكثر إمساك الماء في فمه ويملاً فاه، لا أن يغرغر.

٦٨٥ ٤:- قال في الأصل: ويكره للصائم أن يذوق شيئاً بلسانه، ومن أصحابنا من قال: هذا في الصوم الفرض، أما في الصوم التطوع لا يكره، ومنهم من قال: في الصوم الفرض إنما يكره إذا كان له منه بد، أما إذا لم يكن له منه بد بأن احتاج إلى شراء شيء مأكول وخاف أنه إن لم يذق يغبن فيه أولاً يوافقه لا يكره،

٦٨٣ ٤:- أخرج البخاري عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. صحيح البخاري، الصوم، باب الحجامة والقئ للصائم ١/ ٢٦٠ برقم: ١٨٩٩ ف: ١٩٤٠.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، صحيح البخاري، الطب، باب أيّ ساعاته يحتجم؟ ٢/ ٨٤٩ برقم: ٥٤٧٥ ف: ٥٦٩٤.

٦٨٤ ٤:- أخرج الترمذي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً. سنن الترمذي، الصوم، باب ماجاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١/ ١٦٣ برقم: ٧٨٥. ونحوه أخرج أبو داود في السنن، الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء ويبالغ في الاستنشاق ٢/ ٣٢٢ برقم: ٢٣٦٦. سنن النسائي، الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ١/ ١٢ برقم: ٨٧.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٩٦ الفصل: ٦ مايكره للصائم وما لا يكره ج: ٣
وفى صوم شيخ الإسلام رحمه الله نص على الكراهة فى هذه الصورة قال:
ويكره للصائم أن يذوق العسل، أو الدهن عند الشراء ليعرف جيده من رديئه،
وفيه أيضا: يكره للصائم ذوق المرققة، وفى فتاوى النسفى: إن كان زوجها سيئ
الخلق بذى اللسان يضايقها فى ملوحة الطعام فلا بأس به، وفى المنتقى: عن أبى
يوسف أنه يكره أن تمضغ المرأة لصبيها الطعام، وفى جامع الجوامع: ولا تفطر
خلافًا لزفر، م: وفى القدورى: ولا بأس للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا لم يكن
لها بد منه. وفى الظهيرية: ويكره للصائم أن يجمع القيء فى فمه، ثم يتلعه.
٦٨٦ ٤:- وفى الخانية: ولا بأس بالكحل للصائم وإن وجد طعمه فى

٦٨٦ ٤:- أخرج الترمذى عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه
وسلم قال: اشتكت عيني، أفأكتحل، وأنا صائم؟ قال: نعم. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى
الكحل للصائم ١/ ١٥٤ برقم: ٧٢٢.
وأخرج أبوداؤد عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم. سنن أبى داؤد، الصوم، باب
فى الكحل عند النوم للصائم ١/ ٣٢٣ برقم: ٢٣٧٨.
وأخرج ابن ماجة عن عائشة قالت: اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم.
سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى السواك والكحل للصائم ١/ ١٢١ برقم: ١٦٧٨.
وقول المصنف: "وكذا إذا ادهن شاربه" أخرج الطبرانى عن ابن مسعود قال: أوصانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصبح يوم صومى دهينا مترجلا، ولا تصبح يوم صومك
عبوسا، وأجب دعوة من دعاك من المسلمين ما لم يظهروا المعازف، فإذا أظهروا المعازف فلا
تجبههم، وصل على من مات من قبلتنا، وإن قتل مصلوبا أو مرجوما، فلأن تلقى الله بمثل قراب
الأرض ذنوبا خير لك من أن تبت الشهادة على أحد من أهل القبلة. المعجم الكبير للطبرانى،
١٠/ ٨٤ برقم: ١٠٠٢٨.
وأخرج أيضا عن أبى حصين قال: قال عبد الله: أصبحوا متدهنين صياما. المعجم الكبير
للطبرانى ٩/ ٢٤٦ برقم: ٩٢٠٨.
وأخرج البخارى عنه نحوه تعليقا فانظر. صحيح البخارى، الصوم، ٢٥/ باب
إغتسال الصائم ١/ ٢٥٨.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٩٧ الفصل: ٦ ما يكره للصائم وما لا يكره ج: ٣

حلقة، وكذا إذا ادهن شاربته، وكذا الحمامة، وفي الكافي: ويستحسن دهن شعر الوجه إذا لم يكن من قصده الزينة، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة.

٦٨٧ ٤- م: ويكره مضغ العلك للصائم قال مشايخنا: المسألة على التفصيل: إن كان لم يكن العلك ملتئماً مصلحاً فطره، وإن كان مصلحاً ملتئماً فإن كان أسود فطره، وإن كان أبيض لم يفطره، إلا أن في الكتاب لم يفصل، وفي الهداية: ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن، ويكره للرجال إذا لم يكن من علة.

٦٨٨ ٤- م: ولا بأس بالسواك الرطب واليابس، وإن بلّّه بالماء. وفي الفتاوى الخلاصة: بالغداة والعشى، وفي المنظومة في باب الشافعي:

والاستياك آخر النهار يكره للصائم باختيار

م: وقال أبو يوسف: يكره المبلول ولا يكره الرطب الأخضر، وفي الكافي: وقال مالك: يكره الرطب.

٦٨٧ ٤- م: أخرج البخاري تعليقا عن عطاء قال: ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول أنه يفطر، ولكنه ينهي عنه. صحيح البخاري، الصوم، ٢٨/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستششق بمنخره الماء ١/ ٢٥٩.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيمضغ الصائم علكاً؟ قال: لا، قلت: إنه ينفث ريق العلك ولا يزدرده، ولا يمصه، قال: فإن لم يزدرد ريقه، فانه مرواة له، فإن ازدرد ريقه، وهو يقول: إنه ينهي عن ذلك فقد أفطر. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب العلك للصائم ٤/ ٢٠٣ برقم: ٧٤٩٨.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها كرهت مضغ العلك للصائم. مصنف ابن أبي شيبة، الصيام، من كره مضغ العلك للصائم ٦/ ١٨٠ برقم: ٩٢٧٧.

٦٨٨ ٤- م: أخرج الترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم. سنن الترمذي، الصوم، باب ماجاء في السواك للصائم ١/ ١٥٤ برقم: ٧٢١. سنن أبي داود، الصوم، باب السواك للصائم ١/ ٣٢٢ برقم: ٢٣٦٤.

وأخرج ابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خير خصال الصائم السواك. سنن ابن ماجه، الصيام، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم ١/ ١٢١ برقم: ١٦٧٧.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٩٨ الفصل: ٦ مايكره للصائم وما لا يكره ج: ٣

٦٨٩ ٤:- وفي المنتقى: كان أبو حنيفة يقول: يكره للصائم أن يتمضمض ويستنشق بغير وضوء، وأن يصب الماء على وجهه ورأسه، ويبل ثوبه فيلتف به، وأن يستنقع في الماء. وفي الخلاصة: ويكره للصائم أن يتمضمض بغير الوضوء دون الاستنشاق، ولا بأس بالوضوء لإقامة السنة. وفي الحجة: ويكره اللعب في الماء الكثير. وفي النصاب: ولا بأس للصائم أن يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه ورأسه ويلتف بالثوب المبلول، هو المختار، وعن ابن عباس أنه بل الثوب وتلفف عليه وهو صائم، ولأنه ليس فيه تعريض الصوم على الفساد.

٦٨٩ ٤:- قول المصنف: ويكره للصائم أن يتمضمض الخ. فأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي أنه كره للصائم أن يتمضمض. مصنف ابن أبي شيبة، الصيام، في الصائم يتمضمض فاه عند فطره ٦/ ١٨٦ برقم: ٩٣٠٢

قول المصنف: "ولا بأس بالوضوء لإقامة السنة" فأخرج أبو داود عن أبي غطفان الهذلي قال: كنت عند عبد الله بن عمر، فلما نودي بالظهر توضعاً فصلّي، فلما نودي بالعصر توضعاً، فقلت له: فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضعاً على طهر كتب الله له عشر حسنات. سنن أبي داود، الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١/ ٩ برقم: ٦٢.

وأخرجه ابن ماجه مفصلاً في سننه، في الطهارة، باب الوضوء على الطهارة ١/ ٣٩ برقم: ٥١٢. وقول المصنف: "وفي النصاب: ولا بأس للصائم الخ" فأخرج أبو داود عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا العدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. سنن أبي داود، الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ١/ ٣٢٢ برقم: ٢٣٦٥.

وأخرجه مالك في الموطأ، الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر. ص: ٢١١ برقم: ٢٢. وأخرج عبد الرزاق عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان يوم الفتح صائماً، فلمّا أتى العرج شق عليه الصيام، فكان يصب الماء على رأسه وهو صائم. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب المضمضة للصائم، ٤/ ٢٠٧ برقم: ٧٥٠٩.

وأخرجه البيهقي في سننه، الصيام، باب الصائم يصب على رأسه الماء ٦/ ٣١٥ برقم: ٨٣٥٤. وقول المصنف: "وعن ابن عباس" ما وجدت أثر ابن عباس بلفظه، ولكن وجدت أثر ابن عمر كما أخرج ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن أبي عثمان قال: رأيت ابن عمر وهو صائم، يبل الثوب، ثم يليقه عليه. مصنف ابن أبي شيبة، الصيام، ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء ٦/ ١٨٦ برقم: ٩٣٠٣.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٣٩٩ الفصل: ٦ مايكره للصائم وما لا يكره ج: ٣

٤٦٩٠ :- ولا بأس للصائم أن يقبل ويياشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك، وفي الفتاوى العتائية: إن كان شيخا كبيرا، وفي الخانية: ويكره إن لم يأمن، وفي الهداية: والشافعى أطلق الكراهة فى الحالتين. م: وروى الحسن عن

٤٦٩٠ :- قول المصنف: "ولا بأس للصائم أن يقبل الخ" أخرج البخارى عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل ويياشر، وهو صائم، وكان أملككم لإربه. صحيح البخارى، الصوم، باب القبلة للصائم ١/ ٢٥٨ برقم: ١٨٨٧ ف: ١٩٢٧.

وأخرج مسلم عن الأسود قال: انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة فقلنا لها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشر وهو صائم؟ قالت: نعم، ولكنه كان أملككم لإربه، أو من أملككم لإربه، صحيح مسلم، الصيام، باب بيان القبلة فى الصوم، ليست محرمة الخ ١/ ٣٥٣ برقم: ١١٠٦.

وقوله: "ويكره إن لم يأمن" أخرج أبو داود عن أبى هريرة: أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ، والذى نهاه شاب. سنن أبى داود، الصوم، باب كراهيته للشباب ١/ ٣٢٤ برقم: ٢٣٨٧. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٦/ ٢٥٥ برقم: ٨١٧٤.

وقوله: "إذا أراد الصائم أن يضاجع" أخرج ابن أبى شيبه، عن وبرة قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: أبا شر امرأتى وأنا صائم؟ فقال: لا، ثم جاء آخر فقال: أباشر امرأتى وأنا صائم؟ قال: نعم، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا: نعم، وقلت لهذا: لا، فقال: إن هذا شيخ، وهذا شاب. مصنف ابن أبى شيبه، الصيام، ماذكر فى المباشرة للصائم ٦/ ٢٤٧ برقم: ٩٥٢٧.

وقوله: "عن ابن عباس" أخرج البيهقى عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشباب. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٦/ ٢٥٦ برقم: ٨١٧٩.

وأخرج ابن أبى شيبه، عن ابن عباس قال: لا بأس للشيخ أن يياشر، يعنى: وهو صائم. مصنف ابن أبى شيبه، الصيام، ماذكر فى المباشرة للصائم ٦/ ٢٤٧ برقم: ٩٥٢٥.

وقوله: "ويستحب للصائم تعجيل الإفطار" فأخرج البخارى عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. صحيح البخارى، الصوم، باب تعجيل الإفطار ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩١٥ ف: ١٩٥٧. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى تعجيل الإفطار ١/ ١٥٠ برقم: ٦٩٥. ←

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٠٠ الفصل: ٦ ما يكره للصائم وما لا يكره ج: ٣
أبى حنيفة أنه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة، وليس بين الروائين تناف، فرواية
الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة بأن يعانقها وهما متجردان، ويمس فرجه
فرجها وهذا مكروه بلا خلاف، وأما ما ذكر في ظاهر الرواية محمول على ما إذا لم
تكن المباشرة فاحشة، [وفي المباشرة إذا لم تكن فاحشة] إذا كان يخاف على نفسه
يكره، أيضا. وفي الفتاوى العتابية: عن أبى حنيفة أنه يكره التقبيل الفاحشة وهو أن
يمضغ شفثيها، إذا أراد الصائم أن يضاجع امرأته وليس بينهما ثوب فان كان لا يمس
فرجه فرجها لا بأس به، وإن كان يمس يكره، وإن كان لا يأمن على نفسه يكره الوجه
الاول أيضا، وعن ابن عباس أنه كره للشاب ورخص للشيخ، وفي الفتاوى الخلاصة:
ويستحب للصائم تعجيل الإفطار قبل طلوع النجوم.

← وأخرج مسلم عن أبى عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين!
رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر
يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله
(يعنى ابن مسعود) قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح مسلم،
الصيام، باب فضل السحور، وتعجيل الفطر ١/ ٣٥١ برقم: ١٠٩٩.

الفصل السابع فى الأسباب المبيحة للفطر

٤٦٩١ :- إذا أفطر فى صوم التطوع فإن كان بعذر يحل، وفى الذخيرة: ذكر فى كتاب الصوم للحسن بن زياد فى مواضع أنه لا يفطر، وذكر فى موضع آخر: إذا بدال له أن يفطر كان أبو حنيفة يقول: لا بأس بأن يفطر ويقضى مكانه. وفى الظهيرية: الإفطار بغير عذر بشرط القضاء، فعن أبى يوسف أنه يحل وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، وذكر أبو بكر الرازى عن أصحابنا أنه لا يحل.

٤٦٩٢ :- م: واختلفت الروايات عن أصحابنا فى الضيافة أنها هل تكون عذرا؟ فعن أبى يوسف: أنه إذا دعاه أخ له إلى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضى، وروى هشام عن محمد أنه إذا دخل على أخ له فسأله أن يفطر لا بأس له أن يفطر، وفى الذخيرة: وفى المأمونية للحسن بن زياد أنه إذا دعى إلى وليمة وهو صائم تطوعا فليجب ولا يفطر، وإن أقسم عليه أهل الوليمة أن يفطر فأفطر فلا بأس.

٤٦٩٣ :- م: قالوا: والصحيح من المذهب أن ينظر فى ذلك، إن كان

٤٦٩١ :- أخرج أبو داود عن عائشة قالت: أهدى لى ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا له: يا رسول الله! إننا أهديت لنا هدية فاشتھيناها فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عليكم، صوما مكانه يوما آخر. سنن أبى داود، الصيام، باب من رأى عليه القضاء ١ / ٣٣٣ برقم: ٢٤٥٧.

وأخرج نحوه الترمذى والطحاوى فانظر. سنن الترمذى، الصوم، باب ما جاء فى إيجاب القضاء عليه ١ / ١٥٥ برقم: ٧٣١- شرح معانى الآثار، الزكاة، باب الرجل يدخل فى الصيام، تطوعا ثم يفطر ٢ / ١٧٠ برقم: ٣٤٠٤.

٤٦٩٣ :- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان مطعما فليطعم، وإن كان صائما فليصل، قال هشام: والصلاة الدعاء. سنن أبى داود، كتاب الصوم، باب فى الصائم يدعى إلى وليمة ١ / ٣٣٣ برقم: ٢٤٦٠. ←

صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر، وإن كان يعلم أنه يتأذى بترك الإفطار يفطر ويقضى، وقال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: أحسن ما قيل فى هذا الباب أنه إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر. وإن كان فى ترك الإفطار أذى المسلم. وفى الحجة: ينبغى أن يخبر بأنه صائم ويسأله أن لا يفطر، فإن لم يعذره، ويتأذى بذلك فحينئذ يفطر. وفى الفتاوى العتائية: فإن صنع الطعام لأجله لا بأس بأن يفطر.

٤٦٩٤ :- وفى الولوالجية: روى عن النبى صلى الله عليه وسلم "من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم، ومتى قضى يوما كتب له ثواب ألفى يوم" وفى الظهيرية: قال الفقيه أبو الليث: إن كان يفطر لإدخال السرور والحبور فى قلب أخيه فلا بأس به، وإن كان بشهوة نفسه يكره.

٤٦٩٥ :- م: وقد اختلف المشايخ ببلخ فيمن حلف على صائم بطلاق امرأته أنه يفطر، قال خلف بن أيوب: لا ينبغى له أن يفطر، وقال الشيخ أبو الليث: الأولى أن يفطر، ثم يقضى، وعلى قياس ما ذكره شمس الأئمة الحلوانى فى مسألة الضيافة يجب أن يكون الجواب فى مسألة التحليف على ذلك التفصيل أيضا. وهذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال، فأما بعد الزوال لا يفطر إلا إذا كان فى ترك الإفطار عقوق بالوالدين أو بأحدهما، وهذا كله فى التطوع، فأما فى الفرض والواجب لا يحل الإفطار إلا بعذر.

قول المصنف: "وفى الحجة: ينبغى أن يخبر الخ" أخرج مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعى أحدكم إلى طعام، وهو صائم، فليقل: إني صائم. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب الصائم يدعى إلى طعام الخ ١/ ٣٦٣ برقم: ١١٥٠. سنن أبى داود، كتاب الصيام، باب فى الصائم يدعى إلى وليمة ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٤٦١.

٤٦٩٤ :- لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى بين يديّ

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٠٣ الفصل: ٧ الأسباب المبيحة للفطر ج: ٣

٤٦٩٦ :- السفر ليس بعذر فى اليوم الذى أنشأ السفر فيه، وعذر فى سائر الأيام، حتى أنه إذا أنشأ السفر بعد ما أصبح صائما لا يحل له أن يفطر فى ذلك اليوم، بخلاف ما لو مرض بعد ما أصبح صائما، والسفر الذى يبيح الفطر هو ما يبيح القصر. وفى الفتاوى الخلاصة: ويكره للمسافر أن يصوم إذا أجهده الصوم، فإذا لم يكن كذلك فالصوم أفضل للمسافر عندنا إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين، فان كانوا مفطرين أو عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل، وفى المنظومة فى باب الشافعى:

والأفضل الإفطار فى حال السفر يلحق أو لا يلحق النفس ضرر
٤٦٩٧ :- م: والمرض الذى يبيح الفطر ما يخاف منه الموت أو زيادة علة، حتى لو خاف أنه لو لم يفطر يزداد عينه وجعا أو حماه شدة حل له أن يفطر، وقد فرق بين المرض وبين السفر، فجعل أصل السفر مبيحا ولم يجعل أصل المرض مبيحا؛ لأن المرض أنواع فمنها ما يكون الصوم خيرا للمريض، فإنه لا يصلح سببا للإباحة، فأما السفر فيوجب المشقة فى كل حال.

٤٦٩٦ :- قول المصنف: ”يكره للمسافر أن يصوم الخ“ أخرج البخارى عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا فقالوا: صائم فقال: ليس من البر الصوم فى السفر. صحيح البخارى، كتاب الصوم، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر الخ ١ / ٢٦١ برقم: ١٩٠٤ ف: ١٩٤٦. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر الخ ١ / ٣٥٦ برقم: ١١١٥.
قول المصنف: ”فإذا لم يكن كذلك فالصوم أفضل الخ“ أخرج مسلم عن حمزة ابن عمرو الأسلمى أنه قال: يارسول الله! أجد به قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هى رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير فى الصوم الخ ١ / ٣٥٧ برقم: ١١٢١. سنن أبى داؤد، الصيام، باب الصوم فى السفر ١ / ٣٢٦ برقم: ٢٤٠٢.
٤٦٩٧ :- وفى التنزيل: فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر. سورة البقرة رقم الآية: ١٨٤.

٤٦٩٨ :- إذا ثبت هذا فنقول: المريض إذا خاف على نفسه التلف، أو ذهاب عضو منه يفطر بالإجماع، وإن خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا، وعليه القضاء إذا أفطر، وفي الهداية: وقال الشافعي: لا يفطر، هو يعتبر خوف الهلاك أو فوت العضو كما في التيمم. وفي تحنيس الناصري: وللمريض أن يفطر، وإن أطاق الصوم كالمسافر. وفي النوازل: وسئل نصير عن المريض إذا أطاق الصوم فأفطر؟ قال: إن كان المريض صاحب فراش كانت له رخصة، وروى عن نصير عن إبراهيم أنه قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قائما فأراد أن يفطر في شهر رمضان قال: لا بأس به، وروى عن أبي حنيفة أنه قال هكذا.

٤٦٩٩ :- م: وقال في الأصل: إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما أو على ولدهما جاز الفطر، وعليهما القضاء. وفي الوقاية: بلا فدية، وفي جامع الجوامع: وقال الشافعي: تؤدي لكل يوم نصف صاع من تمر أو مد من بر. اليتيمة: سئل والدي عن الحامل خافت على ولدها الهلاك أيباح لها الإفطار أم يجب؟

٤٦٩٩ :- أخرج الترمذي عن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته يتغذى فقال: أدن فكل فقلت: إني صائم، فقال: ادن أحدثكم عن الصوم أو الصيام إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحاصل أو المرضع الصوم أو الصيام، والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما، فيالهدف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم. الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ١/ ١٥٢ برقم: ٧١١. سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب اختيار الفطر ١/ ٣٢٧ برقم: ٢٤٠٨. سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام الخ ١/ ٢٤٨ برقم: ٢٢٧٠. سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ١/ ١٢٠ برقم: ١٦٦٧.

قول المصنف: "وعليهما القضاء" أخرج البخاري تعليقا: وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطرا ثم تقضيان. صحيح البخاري، كتاب التفسير ٢/ ٦٤٧ رقم: الباب ٢٥.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٠٥ الفصل: ٧ الأسباب المبيحة للفطر ج: ٣

فقال: يباح فى أول الجزء، ويفترض فى آخر الجزء. م: ولم يذكر فى شئ من الكتب أنه إذا زال المرض وبقي الضعف هل له أن يفطر؟ قيل: ينبغى أن لا يفطر.

٤٧٠٠ :- الولوالجية: الغازى إذا بارز العدو ويعلم يقينا أنه يقاتل العدو فى شهر رمضان فهو يخاف الضعف على نفسه فله أن يأكل قبل الحرب سواء كان مقيما أو مسافرا.

٤٧٠١ :- م: سئل الشيخ أبو القاسم عمن لدغته الحية فأفطر لشرب الدواء، قال: إذا قيل له إن ذلك ينفعه فلا بأس به.

٤٧٠٢ :- وفى مجموع النوازل: سئل الشيخ عن صغير رضيع مبطون يخاف موته بهذا الدواء وله ظئر يزعم الأطباء أن الظئر إذا شربت دواء كذا يبرأ هذا الصغير وتحتاج الظئر أن تشرب ذلك نهارا فى رمضان هل يجوز لها الإفطار بهذا العذر؟ قال: نعم إذا قال الأطباء البصراء بذلك، وفى الظهيرية: قال: وعندى هذا محمول على الطبيب المسلم، دون الكافر، كمسلم شرع فى الصلاة بالتيمة فوعده كافر إعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة.

٤٧٠٣ :- رجل نظر أن صائما يأكل ناسيا هل يسعه أن لا يذكره؟ فان رأى فيه قوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل فالمختار أنه يكره أن لا يذكره، وإن كان يضعف فى الصوم بأن كان شيخا كبيرا يسعه أن لا يخبره.

٤٧٠٤ :- جامع الجوامع: سافر بعد دخول شهر رمضان جاز الفطر، وقيل: لا،

٤٧٠٢ :- أخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التى تخاف على نفسها، أن تفطر، والمرضع التى تخاف على ولدها. سنن ابن ماجة، الصيام، باب ماجاء فى الإفطار للحامل والمرضع ١ / ١٢٠ برقم: ١٦٦٨.

٤٧٠٤ :- قول المصنف: "سافر بعد دخول شهر رمضان" أخرج الترمذى عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر فدعى بطعام فأكل فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى من أكل ثم خرج يريد سفرا ١ / ١٦٤ برقم: ٧٩٦. ←

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٠٦ الفصل: ٧ الأسباب المبيحة للفطر ج: ٣

كما بعد طلوع الفجر، ولو أفطر لا يكفر. وفي فتاوى الخلاصة: المسافر الصائم إذا دخل مصره أو مصرًا آخر، ونوى الإقامة يكره له أن يفطر.

٤٧٠٥: - م: أمة أفطرت يوماً في شهر رمضان لضعف أصابها في عمل السيد من خبز أو طبخ أو غسل ثياب، فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر أفطرت، وكان عليها قضاء ذلك اليوم لا غير. وفي السراجية: وللمملوك أن يمتنع عما يعجزه عن أداء الفرائض، وفي الفتاوى الخلاصة: وكذا المنكوح إذا أفطرت لهذا، والخدام الحر الذي ذهب لكرى النهر فاشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي أن لاتجب الكفارة لو أفطر.

٤٧٠٦: - اليتيمة: سئل على بن أحمد عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفة يلحقه مرض يباح الفطر وهو محتاج إلى تحصيل النفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض؟ فمنع عن ذلك أشد المنع، وكذا حكاه عن أستاذه الوبرى، وذكر في جميع العلوم: ولو أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لأنه ليس بمسافر ولا مريض، وقيل بخلافه، وبه أخذ الشيخ البقالى. وفيها: سألت أبا حامد عن خباز يخبز في شهر رمضان ويضعف في آخر النهار هل يجوز له أن يعمل هذا العمل؟ فقال: لا يجوز له بأن يعمل ما يوصله إلى هذا النوع من الضعف، ولكن يخبز نصف النهار، ويستريح في النصف الباقي، قيل له: إذا كان لا يكفيه ما يأخذ في نصف النهار؟ فقال: هو كاذب فانه باطل بأيام الشتاء، فان أيام الشتاء أقصر الأيام، فما يفعل في تلك الأيام يفعلها اليوم.

٤٧٠٧: - م: إذا سافر في شهر رمضان وخرج من مصره، ولم يفطر وقد نسي شيئاً فرجع إلى منزله وحمل ذلك الشيء، وأكل من منزله شيئاً وخرج كان عليه الكفارة، وفي النوازل: قال الفقيه: وبه نأخذ.

❦ وقوله: وفي فتاوى الخلاصة: المسافر الخ" فأخرج مالك عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم. الموطأ للإمام مالك، الصيام، باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراد في رمضان. ص: ٢١١ برقم: ٢٧.

نوع منه

- ٨٠٧٠٤: - وإذا استدأ السفر أو المرض، حتى مات فلا قضاء عليه.
- ٩٠٧٠٤: - واختلف المشايخ فى وقت القضاء، منهم من قال بأن القضاء على الفور. وفى جامع الجوامع: ويكره الاشتغال بالتطوع، ومنهم من قال: بأنه موقت فيما بين الرمضانين، وبه أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخى، والصحيح أنه على التراخى، وعن هذا قلنا: لا يكره لمن كان عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم، وقد قال أصحابنا: إذا أفر رمضان، حتى دحل رمضان آخر فلا فدية عليه، وفى الكافى: وإن جاء الرمضان الثانى أذى الثانى لأنه فى وقته، ثم قضى الأول.
- ١٠٧٠٤: - م: فإن لم يصم بعد ما صح أوقام، حتى مات فعليه أن يوصى

- ٨٠٧٠٤: - أخرج عبد الرزاق عن عبادة بن نسيّ قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: من مرض فى رمضان فلم يزل مريضاً، حتى مات لم يطعم عنه، وإن صحّ فلم يقضه، حتى مات أطعم عنه. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب المريض فى رمضان وقضائه ٤/ ٢٣٧ برقم: ٧٦٣٥.
- ٩٠٧٠٤: - أخرج البخارى عن أبى سلمة قال: سمعت عائشة تقول: كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضى إلا فى شعبان قال يحيى: الشغل من النبى أو بالنبى صلى الله عليه وسلم، صحيح البخارى، الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان ١/ ٢٦١ برقم: ١٩٠٨ ف: ١٩٥٠. صحيح مسلم، الصيام، باب قضاء رمضان فى شعبان ١/ ٣٦١ برقم: ١١٤٦.
- وقد قال أصحابنا: إذا أفر رمضان الخ. أخرج البخارى تعليقا، وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما. صحيح البخارى، باب متى يقضى قضاء رمضان ١/ ٢٦١ رقم الباب ٤٠، فتح البارى، من طريق سعيد بن منصور ٤/ ٢٢٣.
- ١٠٧٠٤: - أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا. سنن الترمذى، كتاب الصوم، باب ما جاء فى الكفارة ١/ ١٥٢ برقم: ٧١٤.
- وأخرج البيهقى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال: يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من برّ. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب من قال إذ فرط فى القضاء بعد الامكان، حتى مات الخ ٦/ ٢٩٩ برقم: ٨٣١٠، ٨٣١١.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٠٨ الفصل: ٧ الأسباب المبيحة للفطر ج: ٣

أن يطعم عنه، وفي الهداية: أطعم عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، وفي الخلاصة: وعند الشافعي مد من الطعام، وأصل الخلاف في طعام الكفارة، وفي السراجية: فان غدوا وعشوا فقيرا من كل يوم جاز، وفي المضممرات: والصلاة كالصوم، وكل صلاة تعتبر بصوم يوم وهو الصحيح، وإن لم يوص وتبرع الورثة جاز، وإن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء، بل يسقط في حكم الدنيا، وهو عندنا خلافا للشافعي، وفي الكافي: فان عنده يلزمهم بلا وصية من كل المال اعتبارا بدين العباد، وفيه: وصح التبرع في الكسوة والإطعام لا الإعتاق. وفي قوله "يطعم عنه" إشارة إلى أن الإباحة يجزيه ولا يجب عليه التملك.

٤٧١ :- الأصل في الباب أن ما شرع من الحقوق المالية الواجبة بلفظ "الإطعام" جاز فيه طعام الإباحة نحو: الفدية عن صوم رمضان وكفارة اليمين وكفارة الإفطار والظهار وجزاء الصيد، وما شرع بلفظ "الأداء" و "الإيتاء" لا يجوز إلا التملك: كالزكاة والعشر، وصدقة الفطر، وما ذكر بلفظ "الصدقة" ككفارة الحلق عن الأذى فعند محمد يشترط فيه التملك، وعند أبي يوسف يجوز فيه الإباحة. م: ولا يجوز لابنه أن يصوم عن أبيه، وكذا لا يجب عليه الإطعام بدون الوصية، وفي المنظومة في باب الشافعي:

والابن عن والده يصوم وبالصلاة بعده يقوم

وقد روى عنه عصام ومحمد بن سلمة أن من أراد الاحتياط لميته فليصم وليطعم عنه. ٤٧١٢ :- ولو صح المريض أياما فان صح عشرة أيام مثلا، ثم مات لزمه من القضاء بقدر ماصح، هكذا في ظاهر الرواية. وفي الهداية: وفائده وجوب الوصية بالإطعام، م: وذكر الطحاوي هاهنا خلافا فقال: على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف يلزمه قضاء جميع الشهر، حتى يلزمه أن يوصي بجميع الشهر وقال محمد:

٤٧١ :- قول المصنف: "ولا يجوز لابنه الخ" أخرج النسائي عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة. السنن الكبرى للنسائي، الصيام، الجزء الثاني من الصيام ١٧٥ / ٢ برقم: ٢٩١٨. ومثله في عبدالرزاق، من طريق نافع عن ابن عمر الصيام، الصدقة عن الميت ٦١ / ٩ برقم: ١٦٣٤٦.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٠٩ الفصل: ٧ الأسباب المبيحة للفطر ج: ٣

يلزمه بقدر ما صح، وفي الينايع: وذكر الكرخى أنه يلزمه القضاء بقدر ما صح بالإجماع، م: والصحيح أن لا خلاف هاهنا، وإنما الخلاف فى المريض إذا قدر بصوم شهر، فمات قبل أن يصح لم يلزمه شئ، وإن صح يوما لزمه أن يوصى بجميع الشهر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد رحمه الله: يلزمه بقدر ما صح وفي التفريد: وما لم يقدر على قضائه لا يلزمه شئ هو الصحيح.

٤٧١٣ - م: فأما الشيخ الفانى يفطر ويفدى يطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر. الخلاصة: الحائض والنفساء لاتصومان وتقضيان. الكافى: على معسر كفارة يمين أو قتل وعجز عن الصوم لم يجز الفدية. شرح الطحاوى: ومن أفطر فى شهر رمضان بعذر كالمريض والمسافر والحائض وغيرها إن كان يقدر على القضاء يلزمه القضاء لا غير، ولا يجزيه الإطعام إذا كان يرجى له القدرة على الصيام فى المستقبل. الخانية: إذا وجب على الرجل القضاء بان أفطر بعذر أو بغير عذر ولم يقض، حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية، وإنما يجوز له الفدية عن صوم هو أصل بنفسه، وهو صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء، ويجوز فيها ما يجوز فى صدقة الفطر إلا أن فى الفدية يجوز طعام الإباحة أكلتان مشبعتان، ولا يجوز ذلك فى صدقة الفطر. ومن وجب عليه كفارة اليمين أو القتل إذا لم يجد ما يكفر به، وهو شيخ كبير، ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لأن الصوم هاهنا بدل عن غيره، ولهذا لا يجوز له المصير إلى الصوم إلا عند العجز عن التكفير بالمال.

٤٧١٤ - م: ومن الأعذار المبيحة للإفطار ذكر فى التحفة: العطاش الشديد،

والجوع الذى يخاف منه الهلاك.

٤٧١٣ - م: أخرج البخارى عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكينا. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله تعالى أيام معدودات الخ ٦٤٧/٢ برقم: ٤٣٢٠ ف: ٤٥٠٥. سنن أبى داود، الصيام، باب من قال: هى مثبتة للشيخ والجبلى ٣١٧/١ برقم: ٢٣١٨.

م: الفصل الثامن

فى بيان الأوقات التى يكره فيها الصوم

٤٧١٥:- الخلاصة: يكره الصوم فى العيدين وأيام التشريق لانعقاد الإجماع، ولو صام يكون صائما مسيئا، وعند الشافعى لا يكون صائما، ولو أفسده لا يقضى عند أبى حنيفة خلافا لهما.

٤٧١٦:- م: صوم ست من شوال مكروه عند أبى حنيفة متفرقا كان أو

٤٧١٥:- أخرج البخارى عن أبى سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر، والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر. صحيح البخارى، الصوم، باب صوم يوم الفطر ١/ ٢٦٧ برقم: ١٩٤٩ ف: ١٩٩١. صحيح مسلم، الصيام، باب تحريم صوم يومى العيدين ١/ ٣٦٠ برقم: ٨٢٧.

وأخرج أبو داود عن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما، فقال: كل، قال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها، قال مالك: وهى أيام التشريق. سنن أبى داود، الصيام، باب صيام أيام التشريق ١/ ٣٢٨ برقم: ٢٤١٨.

وأخرج الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين: صيام يوم الأضحى ويوم الفطر. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر ١/ ١٦٠ برقم: ٧٦٨.

وأخرج النسائى عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى. وأخرج أيضا عن الحكم الزرقى يقول: حدثتني أمى أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فسمعوا راكبا يصرح يقول: ألا، لا يصوم من أحد، فإنها أيام أكل وشرب. السنن الكبرى للنساء، الصيام، ١١٣- النهى عن صيام أيام التشريق ٢/ ١٦٦ برقم: ٢٨٧٧- ٢٨٧٨.

٤٧١٦:- أخرج مسلم عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر. صحيح مسلم، الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال اتباعا لرمضان ١/ ٣٦٩ برقم: ١١٦٤. ←

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤١١ الفصل: ٨ الأوقات التي يكره فيها الصوم ج: ٣

متتابعاً، وقال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً خوفاً من أن يلحق بالفريضة، وعن مالك قال: ما رأيت أحداً من أهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن أحد من السلف، وعن أبي يوسف أنه قال: أكره متتابعاً ولا أكره متفرقاً، ومن المشايخ من قال: ينبغي للعالم أن يصوم سرا وينهى الجاهل عنه، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن الكراهة في المتصل برمضان، أما إذا أكل بعد العيد أياماً، ثم صام لا يكره بل يستحب، قال الحاكم الشهيد في المنتقى: وجدت عن الحسن أنه كان لا يرى بصوم ستة أيام متتابعاً بعد الفطر بأساً وكان يقول: كفى بيوم الفطر مفرقاً بينهم وبين شهر رمضان، وعامة المتأخرين رحمهم الله لم يروا به بأساً، واختلفوا فيما بينهم أن الأفضل هو التفرق أو التتابع، وفي الذخيرة: قال بعضهم: الأفضل فيه التتابع، وقال بعضهم: الأفضل فيه التفرق.

٤٧١٧ :- وفي الظهيرية: المرغوبات من الصيام أنواع، أولها صوم المحرم،

← وأخرج عنه نحوه أبو داؤد، والترمذي فانظر: سنن أبي داؤد، الصيام، باب في صوم ستة من شوال ١ / ٣٣٠ برقم: ٢٤٣٣. سنن الترمذي، الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ١ / ١٥٨ برقم: ٧٥٦.

٤٧١٧ :- قول المصنف: "أولها صوم المحرم" أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. صحيح مسلم، الصيام، باب فضل صوم المحرم ١ / ٣٦٨ برقم: ١١٦٣. سنن الترمذي، الصوم، باب ما جاء في صوم المحرم ١ / ١٥٦ برقم: ٧٣٧، سنن أبي داؤد، الصوم، باب في صوم المحرم ١ / ٣٣٠ برقم: ٢٤٢٩

وقوله: "والثاني صوم رجب" أخرج الطبراني عن عبد العزيز عن أبيه - قال عثمان: وكانت لأبيه صحبة - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رجب شهر عظيم، يضاعف الله فيه الحسنات، فمن صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً، إلا أعطاه إياه، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد في السماء: قد غفر لك ماضى، فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله عز وجل. الحديث المعجم الكبير للطبراني ٦ / ٦٩ برقم: ٥٥٣٨. وهو حديث تكلم فيه الحفاظ وفي سنده عبد الغفور وهو متروك وقال بعضهم موضوع ←

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤١٢ الفصل: ٨ الأوقات التي يكره فيها الصوم ج: ٣
والثانى صوم رجب، والثالث صوم شعبان، والرابع ستة أيام من شوال متتابعة،
ويستحب متفرقة كل أسبوع يومان، وفي الخانية: وإن فرقها فى الشوال فهو أبعد
عن الكراهة والتشبه بالنصارى وأقرب إلى الجواز، وفي الظهيرية: وقال الإمام
أبو بكر الإسماعيلي والفقيه محمد بن حامد: التابع فيه أفضل.
٤٧١٨ :- وكذلك صوم عشر ذى الحجة. ولو قال رجل "إن فعلت كذا

← وقوله: "والثالث صوم شعبان" أخرج أبو داؤد عن عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان. سنن أبي داؤد، الصيام، باب
فى صوم شعبان ١ / ٣٣٠ برقم: ٢٤٣١.
وأخرج الترمذى عن أم سلمة قالت: مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين، إلا شعبان ورمضان.

وأخرج أيضا عن عائشة أنها قالت: مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر صياما
منه فى شعبان، كان يصومه، إلا قليلا، بل كان يصومه كله. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى
وصال شعبان برمضان ١ / ١٥٥ برقم: ٧٣٣.

وقوله: "والرابع ستة أيام من شوال" فأخرج مسلم عن أبى أيوب الأنصارى، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. صحيح
مسلم، الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال ١ / ٣٦٩ برقم: ١١٦٤.
وأخرج عنه نحوه أبو داؤد والترمذى فانظر: سنن أبى داؤد، الصيام، باب فى صوم ستة من
شوال ١ / ٣٣٠ برقم: ٢٤٣٣. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صيام ستة أيام من شوال
١ / ١٥٨ برقم: ٧٥٦.

٤٧١٨ :- أخرج أبو داؤد عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين
من الشهر والخميس.

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أيام العمل
الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعنى: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد فى سبيل الله، قال: إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع
من ذلك بشئ. سنن أبى داؤد، الصوم، باب فى صوم العشر ١ / ٣٣١ برقم: ٢٤٣٧ - ٢٤٣٨. ←

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤١٣ الفصل: ٨ الأوقات التي يكره فيها الصوم ج: ٣
قبل أن تمضى السنة“ ففعل قبل مضى شوال حنث لأن الستة فى شوال غير معينة،
قالوا: هذا الجواب إنما يصح فيما إذا كان الحالف عالماً، أما إذا كان عامياً إذا
فعل ذلك بعد مضى ستة أيام لا يحنث وعليه الفتوى، فى عمدة المفتى: قيل:
الصحيح أنه إذا صام ستاً من شوال متتابعاً ولم يجعل اليوم الثامن عيداً لا يكره وإلا
فهو مكروه، وبه نأخذ.

٤٧١٩ :- م: قال القدورى: ورد النهى عن صوم الوصال، وهو أن
يصوم ولا يفطر، واختار الصدر الشهيد فى صوم الوصال أنه إذا كان يفطر فى الأيام

← وأخرج الترمذى حديث ابن عباس فى السنن، الصوم، باب ماجاء فى العمل فى أيام
العشر ١ / ١٥٨ برقم: ٧٥٤.

وأخرج ابن ماجه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أيام الدنيا
أيام أحب إلى الله سبحانه أن يتعبد له فيها من أيام العشر، وإن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة، وليلة
فيها بليلة القدر. سنن ابن ماجه، الصيام، باب صيام العشر ١ / ١٢٤ برقم: ١٧٢٨.

وأخرجه الترمذى فى سننه بتغير يسير، سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى العمل فى أيام
العشر ١ / ١٥٨ برقم: ٧٥٥.

٤٧١٩ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:
إياكم والوصال مرتين، قيل: إنك تواصل، قال: إني أبيت يطعمنى ربى ويسقيني، فاكلفوا
من الأعمال ماتطيقون.

وأخرج أيضاً عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل، فليواصل، حتى السحر قالوا: فإنك تواصل يارسول الله؟
قال: لست كهيتكم إني أبيت لى مطعم يطعمنى وساق يسقيني. صحيح البخارى، الصوم،
باب التنكيل لمن أكثر الوصال، باب الوصال إلى السحر ١ / ٢٦٣ برقم: ١٩٢٤. ف:
١٩٦٦ - ١٩٢٥ ف: ١٩٦٧.

وأخرج مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا: إنك
تواصل؟ قال: إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى. صحيح مسلم، الصيام، باب النهى عن
الوصال فى الصوم ١ / ٣٥١ برقم: ١١٠٢. ←

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤١٤ الفصل: ٨ الأوقات التي يكره فيها الصوم ج: ٣
المنهية لا يكرهه، وكان يقول: تأويل النهى أن يصوم جميع الأيام ولا يفطر
الأيام المنهية، وفي الخانية: والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما، ويكره أن
يصوم يومين لا يفطر بينهما. م: ونهى عن صوم الصمت وهو أن لا يتكلم فى
حال صومه، قيل: هو فعل المجوس.
٤٧٢٠ :- ولا بأس بصوم عرفة وهو أفضل لمن قوى عليه فى السفر

← وأخرج أبوداؤد حديث البخارى عن أبى سعيد ومسلم عن ابن عمر فى سننه، الصيام،
باب فى الوصال ٣٢٢ / ١ برقم: ٢٣٦١ - ٢٣٦٠.

وقوله: "والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما" أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن عمرو قال: قال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داؤد، وأحب الصلاة إلى الله
تعالى صلاة داؤد، كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يوما، ويصوم يوما.
سنن أبى داؤد، الصيام، باب فى صوم يوم وفطر يوم ٣٣٢ / ١ برقم: ٢٤٤٨.
وأخرجه مسلم فى الصحيح، الصيام، باب النهى عن صوم الدهر، وبيان تفصيل صوم يوم
وافطار يوم ٣٦٧ / ١ برقم: ١١٥٩. صحيح البخارى، الصوم، باب من نام عند السحر ١ / ١٥٢
برقم: ١١١٩ ف: ١١٣١.

وقوله: "ونهى عن صوم الصمت" نقل السيوطى عن ابن أبى حاتم عن حارثة بن مضرب
قال: كنت عند ابن مسعود فجاء رجلان، فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر، ثم جلسا، فقال القوم:
مالصاحبك لم يسلم؟ قال: إنه نذر صوما لا يكلم اليوم إنسيا، فقال عبد الله: بئس ماقلت! إنما
كانت تلك المرأة، فقالت: ذلك ليكون عذرا لها إذا سئلت، وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير
زوج إلا زنا، فتكلم وأمر بالمعروف، وأنه عن المنكر، فإنه خير لك. الدر المنثور للسيوطى،
سورة مريم، قوله تعالى: فلن أكلم اليوم انسيا ٤ / ٤٨٥.

٤٧٢٠ :- أخرج مسلم عن أبى قتادة حديثا طويلا وطرفه: ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة أحسب
على الله أن يكفر السنة التى قبله، والسنة التى بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر
السنة التى قبله. صحيح مسلم، الصيام، باب استحباب صوم يوم عرفة ٣٦٧ / ١ برقم: ١١٦٢.
وأخرجه الترمذى فى سننه، الصوم، باب ماجاء فى فضل صوم يوم عرفة ١ / ١٥٧ برقم:
٧٤٦. سنن ابن ماجه، الصيام، باب صيام يوم عرفة ١ / ١٢٤ برقم: ١٧٣٠. وأبوداؤد مثل مسلم
مطولا فى السنن، الصيام، باب فى صوم الدهر تطوعا ١ / ٣٢٩ برقم: ٢٤٢٥. ←

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤١٥ الفصل: ٨ الأوقات التي يكره فيها الصوم ج: ٣
والحضر رواه الحسن، وقد روى فيه نهى وكذا صوم يوم التروية، وقيل: النهى فى
حق الحاج إن كان يضعفه، أو يخاف الضعف، وفى الذخيرة: الواقف بعرفات إذا
كان صائما وخاف أن يضعفه الصوم يفطر، وفى الفتاوى العتائية: صوم يوم عرفة
والتروية مستحب فى حق غير الحاج، وكذا من لا يخاف الضعف من الحاج.
٤٧٢١: - م: ولا بأس بصوم يوم الجمعة، وفى الفتاوى الخلاصة:

← وقول المصنف: "وقد روى فيه نهى" أخرج أبو داود عن عكرمة قال: كنا عند أبى هريرة
فى بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.
وأخرج أيضا عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم، فقال: بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر
لبن، وهو واقف على بغيره بعرفة، فشرب. سنن أبى داود، الصيام، فى صوم يوم عرفة بعرفة ١ / ٣٣١
برقم: ٢٤٤٠ - ٢٤٤١.

وأخرج ابن ماجه فى السنن حديث أبى هريرة، سنن ابن ماجه، الصيام، باب صيام يوم عرفة
١ / ١٢٤ برقم: ١٧٣٢.

وأخرج البخارى حديث أم الفضل، فى الصحيح فانظر. صحيح البخارى، الصوم، باب
صوم يوم عرفة ١ / ٢٦٧ برقم: ١٩٤٦ ف: ١٩٨٨.

٤٧٢١: - أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم عن عبد الله - واللفظ
لأول - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقل ما كان
يفطر يوم الجمعة. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صوم يوم الجمعة ١ / ١٥٧ برقم: ٧٣٩.
سنن النسائى، الصيام، باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى ١ / ٢٥١ برقم: ٢٣٦٤.
سنن ابن ماجه، الصيام، باب صيام يوم الجمعة ١ / ١٢٣ برقم: ١٧٢٥.

وقول المصنف: "وقال أبو يوسف الخ" أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا يوم قبله، أو بعده. صحيح البخارى،
الصوم، باب صوم يوم الجمعة ١ / ٢٦٦ برقم: ١٩٤٣ ف: ١٩٨٥. سنن الترمذى، الصوم، باب
ما جاء فى كراهية صوم يوم الجمعة وحده ١ / ١٥٧ برقم: ٧٤٠. سنن ابن ماجه، الصيام، باب فى
صيام يوم الجمعة ١ / ١٢٣ برقم: ١٧٢٣. صحيح مسلم، الصيام، باب كراهية أفراد يوم الجمعة
بصوم لا يوافق عبادته ١ / ٣٦٠ برقم: ١١٤٤.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤١٦ الفصل: ٨ الأوقات التي يكره فيها الصوم ج: ٣
عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: جاء حديث فى كراهيته إلا أن
يصوم يوما قبله وبعده.

٤٧٢٢:- ويكره صوم النيروز والمهرجان إذا تعمده ولم يوافق يوما كان
يصومه قبل ذلك، وهكذا قيل فى يوم السبت والأحد، ومن المشايخ من قال: إن
صامه تعظيما لعيد المجوس فهو مكروه، وإن صامه شكرا لانقضاء الشتاء فلا
باس، وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته أن صوم يوم النيروز جائز من غير كراهة هو
المختار، فإن كان يصوم قبله تطوعا فالأفضل أن يصوم، وإن كان لا يصوم قبله
فالأفضل أن لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم، وأنه حرام، وفى الظهيرية: حكى
عن أبى حفص الكبير: لو أن رجلا عبد الله عز وجل خمسين سنة، ثم جاء يوم
النيروز فأهدى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر.

٤٧٢٢:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن أنه سئل عن صوم النيروز؟ فكره وقال: تعظمونه؟!
وأخرج أيضا عن هشام قال: سئل الحسن عن صوم يوم النيروز؟ فقال: ما لكم وللنيروز؟
لاتلتفتوا إليه، وإنما هو للعجم. مصنف ابن أبى شيبه، الصيام، ما قالوا فى صوم النيروز ٦/ ٣٢٧-
٣٢٨ برقم: ٩٨٣٢-٩٨٣٣.

وقول المصنف: "وهكذا قيل فى يوم السبت" أخرج أبو داؤد عن يزيد الصماء أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم
إلا لحاء عنب، أو عود شجرة، فليمضغه. سنن أبى داؤد، الصيام، باب النهى أن يخص يوم
السبت بصوم ١/ ٣٢٩ برقم: ٢٤٢١. سنن ابن ماجه، الصوم، باب ما جاء فى صيام يوم
السبت ١/ ١٢٤ برقم: ١٧٢٦.

وأخرج الطبرانى عن كريب قال: أرسلنى ناس إلى أم سلمة أسألها أى الأيام كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أكثرها صوما؟ فقالت: السبت والأحد، ويقول: هما يوما عيد المشركين،
فأحب أن أخالفهم. المعجم الكبير للطبرانى ٢٣/ ٢٨٣ برقم: ٦١٦.
وأخرج البيهقى نحوه فانظر: السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب ما ورد من النهى عن
تخصيص يوم السبت بالصوم ٦/ ٣٩٢ برقم: ٨٥٨٢.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤١٧ الفصل: ٨ الأوقات التي يكره فيها الصوم ج: ٣

٤٧٢٣: -م: وعن أبي يوسف أنهم كانوا يستحبون صيام أيام البيض، وفي الظهيرية: هو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهو صوم آدم عليه السلام حين ابيضت نفسه بعد ما كانت اسودت فسميت هذه الأيام بيضا، وقال بعضهم: وهو أحسن وأبين، وإنما سميت أيام البيض، لأن هذه الأيام بلباليهن بيض وهو كصوم الدهر من حيث الثواب، وصوم أيام الصيف لطولها وحرها أدب.

٤٧٢٤: -م: ويستحبون صوم الاثنين والخميس، وبعضهم كره توقيت

٤٧٢٣: - أخرج الترمذى عن موسى بن طلحة قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صوم ثلاثة من كل شهر ١/ ١٥٩ برقم: ٧٥٨.

وأخرج أبو داؤد والنسائى عن ابن ملحان القيسى عن أبيه - واللفظ للأول - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هن كصيام الدهر. سنن أبي داؤد، الصيام، باب فى صوم الثلاث من كل شهر ١/ ٣٣٢ برقم: ٢٤٤٩. سنن النسائى، الصيام، ذكر الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر ١/ ٢٥٨ برقم: ٢٤٢٨.

وأخرج مسلم عن أبي قتادة حديثا طويلا - وفيه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله الحديث. صحيح مسلم، الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١/ ٣٦٧ برقم: ١١٦٢.

٤٧٢٤: - أخرج الترمذى عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى صوم يوم الاثنين والخميس ١/ ١٥٧ برقم: ٧٤٢. ونحوه فى سنن النسائى، الصيام، باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان ١/ ٢٣٧ برقم: ٢١٨٢.

وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم، إلا متهاجرين، يقول: دعهما، حتى يصطلحا. سنن ابن ماجة، الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس ١/ ١٢٤ برقم: ١٧٤٠. ←

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤١٨ الفصل: ٨ الأوقات التي يكره فيها الصوم ج: ٣
الصوم، ومن صام شعبان ووصله بصوم رمضان فحسن، وكانوا يستحبون أن
يصوموا قبل عاشوراء، أو بعده يوماً، وفي الحجة: وفي الحديث: صوم يوم
عاشوراء كفارة سنة، وصوم عرفة كفارة سنتين. م: وعن أبي يوسف أنه قال: بعض
الفقهاء قالوا: من صام الدهر وأفطر الأيام الخمسة فهذا ما صام الدهر. وقال: وليس
هذا عندي كما قال: والله أعلم- هذا قد صام الدهر ودخل في النهي.

← وقوله: "ومن صام شعبان الخ" أخرج أبو داؤد عن عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان. سنن أبي داؤد، الصيام، باب
في صوم شعبان ١/ ٣٣٠ برقم: ٢٤٣١.
وأخرج النسائي وابن ماجه عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل
شعبان برمضان. سنن النسائي، الصيام، باب التقدم قبل شهر رمضان ١/ ٢٣٦ برقم: ٢١٧٢.
سنن ابن ماجه، الصيام، باب ماجاء في وصال شعبان برمضان ١/ ١١٩ برقم: ١٦٤٨.
وقوله: "وكانوا يستحبون أن يصوموا قبل عاشوراء الخ" أخرج مسلم عن عبد الله بن عباس
يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه
يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل، إن شاء
الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.
صحيح مسلم، الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء ١/ ٣٥٩ برقم: ١١٣٤.
وأخرج أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوموا يوم
عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً. مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٤١
برقم: ٢١٥٤.

وقوله: "وفي الحديث: صوم يوم عاشوراء كفارة سنة الخ" فأخرج مسلم عن أبي قتادة حديثاً
طويلاً طرفه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي
قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله. صحيح مسلم،
الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء ١/ ٣٦٧ برقم: ١١٦٢.
وقوله: "وعن أبي يوسف أنه قال: الخ" قال مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام
الدهر، إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها، وهي: أيام منى، ويوم
الأضحى، ويوم الفطر فيما بلغنا، قال: وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك. مؤطا مالك، الصيام،
باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ص: ٢١٤ برقم: ٣٧. ←

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤١٩ الفصل: ٨ الأوقات التي يكره فيها الصوم ج: ٣

٤٧٢٥:- ومما يتصل بهذه المسألة صوم يوم الشك، وفي الخانية: وهو الذى يشك فيه أنه من رمضان، أو من شعبان، م: والكلام فيه من وجهين: من حيث الإباحة والكراهة، ومن حيث الأفضلية، أما الكلام فى الكراهة والإباحة فنقول: أما إن نوى الصوم وبت النية، أو ردد النية فهو على وجوه؛ أحدها: أن ينوى صوم رمضان فهو مكروه.

٤٧٢٦:- والثانى: أن يصوم بنية التطوع من غير أن يقع فى قبله أنه من رمضان فلا بأس بذلك عند أبى حنيفة، وفي الخانية: وهو الصحيح، م: وعند أبى يوسف ومحمد يكره، هكذا ذكر فى بعض المواضع، وذكر فى بعض المواضع أن فيه اختلاف المتأخرين، وأكثر المشايخ على أنه لا يكره. وفي الخلاصة الخانية:

← وأخرج ابن ماجه عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، والنسائي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام الأبد فلا صام ولا أفطر. سنن ابن ماجه، الصيام، باب ماجاء فى صيام الدهر. ١ / ١٢٢ برقم: ١٧٠٥. سنن النسائي، الصيام، باب صوم النبى صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى ١ / ٢٥٢ برقم: ٢٣٧٠.

٤٧٢٥:- أخرج أبو داود عن صلة قال: كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه، فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. سنن أبى داود، الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك ١ / ٣١٩ برقم: ٢٣٣٤. سنن النسائي، الصيام، باب صيام يوم الشك ١ / ٢٣٧ برقم: ٢١٨٤. سنن ابن ماجه، الصيام، باب ماجاء فى صيام يوم الشك ١ / ١١٩ برقم: ١٦٤٥.

وأخرجه البخارى تعليقا فى الصحيح، الصوم، ١١ / باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا ١ / ٢٥٥.

وأخرج ابن أبى شيبه عن عامر قال: كان على وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان.

وأخرج أيضا عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها، لأفطرت اليوم الذى يشك فيه. مصنف ابن أبى شيبه، الصيام، ما قالوا فى اليوم الذى يشك فيه، أيام؟ ٦ / ٢٦١ برقم: ٩٥٨٢ - ٩٥٨٤.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٢٠ الفصل: ٨ الأوقات التي يكره فيها الصوم ج: ٣

وهو الأصح، م: سواء كان يصوم قبل هذه الأيام أو كان لا يصوم، ثم إذا نوى صوم رمضان فإن ظهر أن هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً. وفي الولوالجية: وإن أفطر لم يقضه لأنه بمعنى المظنون. م: وإن كان نوى صوم التطوع فإن ظهر أن هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان، وإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعاً، وفي الولوالجية: وإن أفسد يجب أن لا يقضى لأنه لم يوجد الالتزام، وفي الفتاوى الخلاصة: فإن أفطر فعليه القضاء.

٤٧٢٧: - م: الثالث: إذا نوى واجباً آخر يكره، ولكنه في الكراهة دون الأول، وهو ما إذا نوى صوم رمضان فبعد ذلك إن ظهر أن هذا اليوم من رمضان كان صومه عن رمضان عندنا، وإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يقع صومه عن النفل ولا يقع عما نوى، وعامة المشايخ على أنه يقع صومه عما نوى. وفي الولوالجية: وإن أفطر لم يقضه لأن الصوم منهى فيه كما في يوم العيد. م: وإن لم يظهر أن هذا اليوم من شعبان أو من رمضان لا يسقط عنه مانوى من الواجب بلا خلاف، وفي التهذيب: صوم يوم الشك بنية التطوع، أو الواجب الصحيح أنه لا يكره. م: وإن أطلق النية إطلاقاً فهو مكروه أيضاً، فإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعاً، وإن ظهر أنه من رمضان كان صومه عن رمضان، هذا الذي ذكرنا كله إذا بت النية.

٤٧٢٨: - أما إذا ردد فهو على وجهين: م: إما أن كان الترديد في أصل النية أو في وصفها، فإن كان في أصلها بأن نوى إن كان غداً من رمضان فهو صائم من رمضان، وإن كان غداً من شعبان فهو غير صائم أصلاً فإنه لا يصير صائماً بهذه النية، وإن كان غداً من رمضان فهو نظير ما لو نوى أن يفطر غداً متى دعى إلى دعوة ويصوم إن لم يدع فإنه لا يصير صائماً بهذه النية، وإن لم يدع إلى دعوة.

٤٧٢٩: - وإن كان الترديد في وصف النية بأن نوى أن يصوم غداً عن رمضان، وإن كان شعبان يصوم عن واجب آخر، وفي الخانية: أو عن القضاء،

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٢١ الفصل: ٨ الأوقات التي يكره فيها الصوم ج: ٣

م: فهو مكروه، فبعد ذلك إن ظهر غدا من رمضان صار صائما عن رمضان، وإن ظهر من شعبان لا يصير صائما عما نوى، ولكن يصير صائما تطوعا، فإن أفطر فيه لا تلزمه القضاء، وإن لم يظهر أن غدا من شعبان أو من رمضان لا يسقط عنه الواجب، وإن نوى أن يصوم غدا من رمضان إن كان غدا من رمضان، وإن كان من شعبان يصوم تطوعا فهو مكروه، فإن ظهر أنه من رمضان كان صائما عن رمضان. وفي الخانية: وقيل: على قول محمد لا يكون صائما، م: وإن ظهر أنه من شعبان كان صائما تطوعا، ولكن لو أفسد لا تلزمه القضاء، وإن نوى أن يصوم غدا من رمضان إن كان غدا من رمضان، وإن كان من شعبان فهو صائم أطلق وما عين شيئا، هذا وما لو نوى أن يصوم غدا عن رمضان إن كان غدا من رمضان، وإن كان من شعبان يصوم تطوعا سواء.

٤٧٣٠ :- كان هذا الكلام في الكراهية والإباحة جئنا إلى الأفضلية فنقول:

اتفق مشايخنا على أنه إذا كان يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك بأن اعتاد رجل صوم يوم الخميس ويوم الجمعة، ووقع الشك في ذلك اليوم أن الأفضل أن يصوم تطوعا، وإن حاك في صدره أنه من رمضان كره وأثم، وإن لم يوافق يوما كان

٤٧٣٠ :- أخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم، أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم. صحيح البخاري، الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ١ / ٢٥٦ برقم: ١٨٧٦ ف: ١٩١٤.

وأخرج عنه نحوه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه فانظر: صحيح مسلم، الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ١ / ٣٤٨ برقم: ١٠٨٢. سنن أبي داود، الصيام، باب فيمن يصل شعبان برضا ١ / ٣١٩ برقم: ٢٣٣٥. سنن الترمذي، الصوم، باب ماجاء لا تتقدموا الشهر بصوم ١ / ١٤٧ برقم: ٦٧٩. سنن ابن ماجه، الصيام، باب ماجاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، إلا من صام صوما فوافقه ١ / ١١٩ برقم: ١٦٥٠.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٢٢ الفصل: ٨ الأوقات التي يكره فيها الصوم ج: ٣

يصومه قبل ذلك فالأفضل أن يتلوم، لا يأكل ولا ينوى الصوم ما لم يقرب انتصاف النهار، فإن قرب انتصاف النهار، ولم يتبين الحال اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: الأفضل أن يصوم، وبعضهم قالوا: الأفضل أن يفطر، وعامة المشايخ على أنه ينبغي للقاضى، والمفتى أن يصوم تطوعاً ويفتى فى ذلك لحق خاصة ويفتى للعامة بالفطر، وفى التهذيب: والمختار أن يفتى بالتطوع فى حق الخواص والانتظار والتلوم فى حق العوام، وفى السغناقى: والفاصل بين الخاصة والعامة هو أن كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام.

٤٧٣١:- وفى الكافى: روى عن أسد بن عمرو أنه قال: أتيت باب هارون الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضى، وعليه عمامة سوداء، ومدرعة سوداء، وخف أسود وهو راكب فرس أسود وما عليه شئ من البياض إلا اللحية وهو يوم الشك فأفتى الناس بالفطر، فقلت له: أمفطر أنت؟ فقال: ادن إلى! فدنوت منه فقال فى أذنى: إنى صائم.

٤٧٣٢:- الفتاوى العتائية: ومن صام قبل رمضان ثلاثة أيام أو الشعبان كله أو وافق يوم الشك يوما كان يصومه قبل ذلك، فالأفضل له أن يصوم بنية التطوع.

الفصل التاسع فيما يصير شبهة في إسقاط الكفارة

٤٧٣٣:- إذا جامع امرأته في نهار رمضان، ثم حاضت امرأته، أو مرضت في ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة عندنا، وفي جامع الجوامع: وفي الحيض خلاف الشافعي، وفي المرض خلاف زفر. م: وكذلك إذا مرض الرجل سقطت عنه الكفارة، وفي الظهيرية: وهو الأصح، ولو جرح نفسه، حتى صار بحال لا يقدر على الصوم فأكل لا تسقط عنه الكفارة، م: وكذلك إذا أكلت أو شربت، ثم حاضت أو مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليه، وفي الحجة: بخلاف ما إذا صامت تطوعاً، ثم حاضت في ذلك اليوم فإنه لا يسقط عنها القضاء، لأن القضاء لا يسقط بالشبهة، بخلاف الكفارة. م: وإذا جامع أو أكل أو شرب، ثم سافر في ذلك اليوم لا تسقط عنه الكفارة، وإن سافر به مكرها بأن أركب على الدابة، وأخرج به إلى السفر مكرها روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا كفارة عليه، وعندهما تجب الكفارة.

٤٧٣٤:- إذا حسبت المرأة أن هذا اليوم يوم حيضها فأفطرت فيه، ثم لم تحض أو كان يوم حمى فأفطرت ولم تحم في ذلك اليوم أجمعوا أن في فصل الحمى تجب الكفارة، وفي فصل الحيض اختلاف المشايخ، الصحيح أنه تجب، وإذا أكل بعد الفجر أو قبل غروب الشمس وهو لا يعلم، ثم أكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة.

٤٧٣٥:- وفي الظهيرية: ولو أن رجلاً مرض يوماً في رمضان ويوماً لا، فأفطر على أنه يوم مرضه فعليه الكفارة، وقيل: لا كفارة عليه، ولو أن رجلاً أكرهه السلطان على السفر فأفطر على أن يخرج مسافراً، ثم عفا عنه السلطان فهو على الأقاويل.

٤٧٣٦:- ولو أن رجلاً قدم ليقول في نهار رمضان فاستسقى رجلاً فسقاه فشربه، ثم عفى عنه قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني: تجب عليه الكفارة، الذخيرة: إذا أفطر متعمداً بما تجب عليه الكفارة، ثم جن في يومه، ثم أفاق في يومه فعليه القضاء والكفارة.

٤٧٣٧:- م: من أصبح في رمضان، وهو مقيم لا ينوي الصوم فأكل أو شرب فلا كفارة عليه، وفي الذخيرة: وقال زفر: تجب الكفارة، م: وقال أبو يوسف:

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٢٤ الفصل: ٩ ما يصير شبهة في إسقاط ج: ٣

إن أكل قبل الزوال فعليه الكفارة، وإن أكل بعده فلا كفارة عليه، وفي الذخيرة: في قولهم، وفي الخانية: إذا أفطر في نهار رمضان متعمدا، ثم أغمى عليه في ساعته لا كفارة عليه، ولو نوى الصوم قبل الزوال، ثم أفطر في باقى اليوم فعليه الكفارة عند أبى يوسف ومحمد، وفي الذخيرة: وروى الحسن عن أبى حنيفة فيمن نوى قبل الزوال، ثم جامع في بقية يوم لا كفارة عليه، وفي الفتاوى العتابية: ولو أكل في النهار قبل النية لا تلزمه الكفارة خلافا لأبى يوسف، جامع الجوامع: أصبح ناويا للفطر فأكل لا تجب عنده خلافا لهما، قيل: قبل الزوال، بعده لا.

٤٧٣٨ - م: قال محمد في الجامع الصغير: إذا أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان ناسيا - في جامع الجوامع: أو مكرها - م: فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك معتمدا فلا كفارة عليه، وعن أبى حنيفة إن بلغه الحديث لزمته الكفارة، وفي رواية أخرى: لا تلزمه الكفارة على كل حال وهو الصحيح.

٤٧٣٩ - م: وإذا احتجم فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا، فإن لم يستفت رجلا ولا بلغه الخبر الوارد في هذا الباب أو بلغه وعرف نسخه فعليه الكفارة، وإن لم يبلغه النسخ أو استفتى أحدا ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فأفتى أن صومه فاسد فلا كفارة عليه، لأن على العامى العمل بفتوى المفتى، فإذا فعل كان معذورا فيما صنع وإن كان المفتى مخطئا، وفي الفتاوى الخلاصة: وإن لم يعلم تأويله عليه الكفارة خلافا لأبى يوسف، وفي الهداية: ولو أكل بعد ما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة، كيف ما كان، لأن الفطر يخالف القياس، والحديث مأول بالإجماع.

٤٧٤٠ - م: وإذا ذرعه القي وظن أن ذلك فطره فأكل بعده متعمدا فلا كفارة عليه، والقي والتقيؤ سواء، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو ذرعه القي وهو ذاكر لصومه، أو ناس فظن أنه فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة إذا كان عالما، وإن كان جاهلا فكذلك عند أبى حنيفة خلافا لأبى يوسف، وقول محمد مضطرب.

٤٧٤١ - م: وإذا اكتحل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة، وإذا أفتى بالفطر فلا كفارة عليه، وفي الولوالجية: وإن ادهن شاربه فظن

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٢٥ الفصل: ٩ ما يصير شبهة في إسقاط ج: ٣

أن ذلك يفطره، ثم أكل بعد ذلك عمدا فعليه الكفارة، سواء استفتى أو لم يستفت، وفي الخانية: لو استفتى وهو جاهل فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة.

٤٧٤٢: - م: وإذا قبل امرأته أو مسها بشهوة فظن أن ذلك فطره، فأفطر متعمدا ذكر شيخ الإسلام الجواب فيه كالجواب في الكحل، وفي الولوالجية: إلا إذا أوّل نصا أو استفتى فقيها فأفتى بالفطر فحينئذ لا كفارة عليه، وإن أخطأ الفقيه أو كان الحديث خطأ، وفي الخانية: وإن أولج في بهيمة أو ميتة ولم ينزل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا، إن كان عالما عليه القضاء والكفارة، وإن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة.

٤٧٤٣: - اليتيمة: سئل أبو الفضل الكرمانى: إذا مضى من رمضان تسعة وعشرون يوما فأصبح الناس فى الرساتيق وسمعوا أصوات الطبل فى اليوم الثلاثين فظنوا أن هذا يوم العيد، فأفطروا، ثم تبين أن صوت الطبل كان لغير ماظنوا هل تلزمهم الكفارة؟ فقال: لا، وإن ابتلع سلكة ولم يغيبها من يده، أو أدخل خشبة فى دبره ولم يغيبها من يده، أو أدخل إصبعة فى دبره، ثم أكل بعد ذلك متعمدا إن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة، وإن كان عالما عليه القضاء والكفارة.

٤٧٤٤: - الخانية: ولو نظر إلى محاسن المرأة فأنزل، أو تفكر فأنزل فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا فهو بمنزلة القىء، وفى بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فأوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل.

٤٧٤٥: - م: وإذا احتلم فظن أن ذلك فطره فإن أكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو احتلم فى نهار رمضان، ثم أكل متعمدا عليه الكفارة، وإن كان جاهلا كذلك عند أبى حنيفة فى ظاهر الرواية.

٤٧٤٦: - وعن محمد: لو استفتى فقيها فأفتاه بالفطر، ثم أكل متعمدا لا كفارة عليه، وهو الصحيح، ولو استاك فعلم أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة عالما كان أو جاهلا.

٤٧٤٧: - ولو اغتسل فظن أن ذلك فطره بوصول الماء إلى الجوف وإلى الدماغ من أصول الشعر، فأكل بعد ذلك متعمدا، عليه القضاء والكفارة على كل حال.

الفصل العاشر فى المجنون والمغمى عليه والصبي

الذى يبلغ والنصرانى يسلم والحائض تطهر ومن بمعناهم
٤٧٤٨:- الكافى: الأعذار أربعة أنواع: ما لا يمتد يوماً وليلة غالباً كالنوم
فلا يسقط شيئاً من العبادات، وما يمتد خلقة كالصبا فيسقط الكل به دفعا
للحرج، وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالباً كالإغماء، فإذا امتد فى
الصلوات، بأن زاد عليه يوماً وليلة جعل عذراً دفعا للحرج، ولم يجعل فى الصوم
عذراً، لأن امتداده شهراً نادر، وما يمتد وقت الصلاة والصوم، وقد لا يمتد وهو
الجنون فإذا امتد فيهما أسقطهما، وقال مالك: الجنون الممتد لا يسقط الصوم.

٤٧٤٩:- م: قال محمد: إذا جن رمضان كله ليس عليه قضاءه، وإن أفاق
شيئاً منه لزمه قضاء ماضى، وفى الخلاصة: قال زفر: لا يقضى فى الحالىن، م: ولم
يذكر ما إذا أفاق فى الليلة الأولى، ثم أصبح مجنوناً، واستوعب الشهر كله، وذكر
فى المجرد عن أبى حنيفة أنه لا يلزمه القضاء، وفى الذخيرة: إلا ذلك اليوم، م: وكذا
ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر، والإمام شمس الأئمة الحلوانى: أنه لا قضاء عليه، وهو
الصحيح، وعلى هذا إذا أفاق فى الليلة فى وسط الشهر، ثم أصبح مجنوناً، وإن
أفاق بعد الزوال فقد اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يلزمه، ثم فى ظاهر الرواية عن
أصحابنا لافرق بين الجنون الطارئ والأصلى، إذا أفاق فى شئ من الشهر لزمه
قضاء ماضى، وفى شرح الطحاوى: وقال الشافعى: لا يلزمه قضاء ماضى، م:
ومن أصحابنا من فرق بين الجنون الأصلى والطارئ فقال: إن الجنون الأصلى إذا
أفاق فى بعض الشهر، فإن بلغ مجنوناً، ثم أفاق فى بعض الشهر لا يلزمه

٤٧٤٨:- أخرج أبوداؤد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم
عن ثلاثة: عن النائم، حتى يستيقظ، وعن المبتلى، حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر. سنن أبى داؤد،
الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا ٢/ ٦٠٤ برقم: ٤٣٩٨. سنن النسائى، الطلاق، باب
من لا يقع طلاقه من الأزواج ٢/ ٨٦ برقم: ٣٤٢٩. سنن ابن ماجه، الطلاق، باب طلاق المعتوه
والصغير والنائم ١/ ١٤٧ برقم: ٢٠٤١.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٢٧ الفصل: ١٠ تغيير الحالة فى أثناء الصوم ج: ٣

قضاء مامضى، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد، ونص فى المنتقى عن أبى يوسف أن الجنون الأصلى إذا لم يكن مستغرقا لا يسقط القضاء، وفى الخلاصة الخانية: وجواب الكتاب مطلق فيجرى على إطلاقه هو الصحيح. شرح الطحاوى: الجنون الأصلى أن يدرك مجنونا، والعارضى أن يدرك مفيقا، ثم جن، إلا رواية عن أبى حنيفة أنه قال: إذا لم يكن لإفاقته مدة معلومة، وكان مجنونا فى أكثر السنة، فيكون حكمه كالجنون المطبق، الخانية: رجل جن فى رمضان، ثم أفاق بعد سنين فى رمضان فى اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذى [جن فيه وقضاء الشهر الذى] أفاق فيه، وليس عليه قضاء [ما بين ذلك من السنين الماضية.

٤٧٥٠: م- ولو أغمى عليه شهر رمضان أو بعضه فعليه قضاء] ما أغمى، وفى الخانية: وقال الحسن البصرى: لا قضاء عليه فى الإغماء كما فى الجنون المستوعب، وفى الظهيرية: ولو اغمى عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان وبقي كذلك جميع الشهر فعليه قضاء جميع الشهر إلا اليوم الأول، أما إذا نوى بعد دخول الليل قبل الإغماء فلا أنه نوى الصوم فى محله فصحت النية، وصح صوم ذلك اليوم، وكذلك إذا لم يعلم أنه نوى قبل الإغماء لأن كل مؤمن فى كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد ظاهرا، حتى لو كان هذا الرجل مسافرا ولم يعلم وجود النية منه فى الليلة الأولى كان عليه قضاء اليوم الأول أيضا.

٤٧٥١: م- وكذلك إذا كان هذا الرجل متهتكا يعتاد الفطر فى رمضان كان عليه قضاء اليوم الأول، فأما إذا أغمى عليه قبل دخول الليلة الأولى لزمه قضاء اليوم الأول أيضا، ولو أغمى عليه فى ليلة من رمضان فأفاق من الغد قبل الزوال، ونوى صوم ذلك اليوم أجزاءه، وكذلك المجنون - ومعنى المسألة إذا علم قطعا أنه لم ينو فى تلك الليلة، أما إذا علم أنه نوى صومه قبل الإغماء جاز، ولا حاجة إلى النية فى الغد.

٤٧٥٢: - قال فى الجامع: غلام بلغ فى النصف من رمضان فى نصف النهار، وفى الخانية: أو نصرانى أسلم، وفى الزاد: أو قدم المسافر، أو طهرت الحائض لا يأكل بقية يومه، ويصوم بقية الشهر، ولا قضاء عليه فيما مضى.

٤٧٥٢: - أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى النصرانى أسلم..... فى شهر رمضان: لم يصم يومه الذى أسلم فيه، ولكن يؤمر أن لا يأكل، حتى يمسى. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب النصرانى يسلم فى بعض شهر رمضان ٤ / ١٧١ برقم: ٧٣٦٣. ←

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٢٨ الفصل: ١٠ تغيير الحالة فى أثناء الصوم ج: ٣

٤٧٥٣:- وفى الحجّة: عشرة أصناف لا يأكلون، وإن لم يكونوا صائمين، المسافر إذا أكل أول النهار، ثم قدم مصره، والمريض إذا أكل أول يوم، ثم صح فى ذلك اليوم، والصبي إذا بلغ أول النهار، والحائض إذا طهرت، وكذلك النفساء، والكافر إذا أسلم أول النهار، والمجنون إذا أفاق فيه، والحامل إذا أكلت أول النهار، ثم أمنت على ولدها، وكذلك المرضعة، والعاشر إذا تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس لم تغرب كل منهم لا يأكل بقية اليوم.

٤٧٥٤:- وفى الظهيرية: كل من صار على صفة فى آخر النهار لو كان عليها فى أوله يلزمه الصوم كان عليه الإمساك فى بقية اليوم عندنا، خلافا للشافعى، وأجمعوا على أن من أفطر خطأ بأن تمضمض ودخل الماء حلقه أو أكل متعمدا أو مكرها، أو أفطر يوم الشك، ثم ظهر أنه من رمضان يلزمه التشبه، وأجمعوا على أنه لا يجب الشتبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر، وفى السغناقى: ثم قيل: وللمريض والمسافر الأكل جهرا.

← وقوله: "أو قدم المسافر" أخرج ابن شيبه عن الحسن قال: فى رجل قدم فى رمضان أول النهار، وقد أكل، قال: لا يأكل بقية يومه.

وأخرج أيضا عن إبراهيم فى المسافر يقدم وقد كان أكل، قال: لا يأكل بقية يومه. مصنف ابن أبى شيبه، الصيام، فى المسافر يقدم أول النهار من رمضان ٦/ ٢٢١ برقم: ٩٤٣٦ - ٩٤٣٧. وقوله: "أو طهرت الحائض" أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم كان يقول: فى مسافر يقدم مفطرا، أو حائض تطهر من آخر يومها قال: لا يأكلان، حتى يمسيا. مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب المسافر يقدم فى بعض النهار والحائض تطهر فى بعضه ٤/ ١٦٩ برقم: ٧٣٥٤.

وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن: فى المرأة حاضت بعد ما اصفرت الشمس فى رمضان، قال: تفطر، قال: وإن أصبحت حائضا، فطهرت بعد طلوع الفجر، قال: لا تأكل بقية يومها. مصنف ابن أبى شيبه، الصيام، فى المرأة تحيض فى رمضان أول النهار ٦/ ٢٢١ برقم: ٩٤٣٢.

٤٧٥٣:- قول المصنف: "المسافر والحائض، والكافر تقدم تخريجه. وقوله: "والعاشر: إذا تسحر الخ" أخرج البيهقى عن مكحول قال: سئل أبو سعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا، وقد طلع الفجر، قال: إن كان شهر رمضان صامه، وقضى يوما مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره، فقد أكل من أوله. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع الخ ٦/ ٢٢٤ برقم: ٨١٠٢. ←

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٢٩ الفصل: ١٠ تغيير الحالة فى أثناء الصوم ج: ٣

٤٧٥٥:- م: وإن أكل الصبى فى اليوم الذى أدرك فيه ليس عليه قضاؤه، وكذا الكافر، وإن كان لم يأكل فى يومه ذلك، وقد أسلم الكافر أو أدرك الصبى قبل الزوال، ونوى أن يصوم ذلك اليوم عن رمضان لم يجزه عن رمضان، وفى الفتاوى الخلاصة: غير أن الصبى يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر، وعن أبى يوسف أن صوم الصبى يجوز عن الفرض، وقيل: جوابه فى الكافر كذلك.

٤٧٥٦:- ورأيت فى المنتقى رواية ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا احتلم الصبى، أو أسلم النصرانى فى ضحوة النهار فعليهما أن يصوما ذلك اليوم، ولو أفطرا فعليهما القضاء، ولو كانت الجارية حاضت فعليها قضاء ذلك اليوم، ولو كان بعد الزوال لم يلزمها القضاء، قال فى الجامع الصغير: ولو كان هذا خارج رمضان يعنى بلغ الصبى قبل الزوال، ونوى النفل صح.

٤٧٥٧:- والحائض والنفساء طهرتا قبل الزوال خارج رمضان ونوتا النفل لا يجوز صومهما، وفى شرح الطحاوى: وأما الحائض والنفساء إن طهرتا بعد طلوع الفجر فلا يجزيهما صوم ذلك اليوم لا عن فرض ذلك اليوم ولا عن نفل، ولو طهرتا قبل طلوع الفجر فإنه ينظر: إن كان الحيض عشرة أيام والنفساء أربعين يوما فعليهما قضاء صلاة العشاء ويجزيهما صومهما من الغد عن رمضان، وإن كان الحيض دون العشرة والنفساء دون الأربعين فإنه ينظر: إن وجدت من الليل مقدار ما سيع فيه الإغتسال وساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب، وإلا فلا يلزمهما قضاء العشاء، ولا يجزيهما صومهما من الغد وعليهما قضاء ذلك اليوم، وكذلك الكافر إذا أسلم قبل طلوع الفجر [ولو ساعة يلزمه صوم الغد، ولو أسلم بعد طلوع الفجر] لا يلزمه، والصبى إذا بلغ والمجنون إذا أفاق إن كان ذلك قبل طلوع الفجر ولو ساعة يلزمهما صوم الغد، وإن كان ذلك بعد طلوع الفجر لا يلزمهما، ولو نوى عن التطوع كان عن التطوع إذا وجدت النية قبل الزوال.

← وقوله: "أو أن الشمس لم تغرب" أخرج البيهقي عن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: كنت عنده عشية فى رمضان، وكان يوم غيم، فظن أن الشمس قد غابت، فشرب عمر وسقاني، ثم نظروا إليها على سفح الجبل، فقال عمر: لا تبالي، والله نقضى يوما مكانه. السنن الكبرى للبيهقي، الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم بان أنها لم تغرب ٦/ ٢٢٦ برقم: ٨١٠٧.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٣٠ الفصل: ١٠ تغيير الحالة فى أثناء الصوم ج: ٣

٤٧٥٨ :- م: الكافر إذا أسلم قبل الزوال خارج رمضان ونوى التطوع فقد ذكر فى بعض النواذر أن صومه صحيح، وفى الفتاوى العتائية: ويجب القضاء بالإفساد، م: والذى عليه عامة المشايخ أن صومه لا يصح إلحاقه بالحائض.
٤٧٥٩ :- المسافر إذا نوى الفطر، ثم قدم المصر قبل الزوال فعليه أن يصوم إن كان فى رمضان، ولكن لو أفطر لا تلزمه الكفارة.

٤٧٦٠ :- الفتاوى الخلاصة: الحربى إذا أسلم فى دار الحرب، ولم يعلم أن عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل أو رجلان غير عدل عند أبى حنيفة، وعندهما لا يشترط كلاهما، وفى الخانية: وإذا علم لم يكن عليه قضاء مامضى، ويلزمه الصوم فى المستقبل، وإن أسلم فى دار الإسلام فعليه قضاء مامضى بعد الإسلام علم بذلك أو لم يعلم.

الفصل الحادى عشر فى النذور

٤٧٦١:- السغناقى: اعلم أن النذر لا يصح إلا بشروط ثلاثة، أحدها: أن يكون الواجب من جنسه شرعاً، والثانى: أن يكون مقصوداً لا وسيلة، والثالث: أن لا يكون واجباً عليه فى الحال، أو ثانى الحال - فذلك لم يصح النذر بعبادة المريض لانعدام الشرط الأول، ولا بالوضوء، وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثانى، ولا بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث، وفى الخلاصة: النذر بما لأصل له كعبادة المريض وما أشبه لم يصح فى المشهور، وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يصح.

٤٧٦٢:- م: قال محمد: إذا قال "لله على أن أصوم هذا اليوم شهراً" فهذه المسألة على وجوه: إن نوى أن يصوم هذا اليوم ثلاثين مرة لزمه كذلك لأن قوله "شهراً" عقيب ذكر "اليوم" يذكر لتقدير ما أوجب على نفسه فكأنه قال "لله على أن أصوم هذا اليوم ثلاثين مرة" وإن نوى أن يصوم هذا اليوم كلما دار فى الشهر فهو كما نوى ويلزمه صوم هذا اليوم أربع مرات، أو خمس مرات، لأنه نوى ما يحتمله لفظه باضمار "فى"، وإن لم يكن له نية اختلفت الروايات فيه، قال فى بعض الروايات: يلزمه صوم [هذا اليوم كلما دار فى الشهر أربع مرات أو خمس مرات، وفى بعض الروايات: يلزمه صوم هذا اليوم ثلاثين مرة احتياطاً لأمر العبادة.

٤٧٦٣:- وفى المنتقى: المعلى عن أبى يوسف: إذا قال "لله على صوم يوم الاثنين" ونوى كل الاثنين يأتى عليه فعليه ما نوى، الظهيرية: ولو نذر صوم الاثنين أو الخميس فصام ذلك مرة كفاه، إلا أن ينوى الابد فعليه ما نوى. ولو قال "لله على صوم يوم" فنوى كلما دار يوم صحت نيته، م: وكذا صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان.

٤٧٦٤:- ولو قال "لله على صوم غد أو رأس الشهر" ونوى كلما يأتى عليه فليس بشئ، وعليه أن يصوم ذلك اليوم الذى تكلم به، ولو قال "لله على صوم هذا

الشهر يوماً“ كان عليه أن يصوم هذا الشهر فى أى وقت شاء، ويصير تقدير هذه المسألة “لله على أن أصوم شهراً فى وقت ما“ وإذا قال “لله على أن أصوم هذا اليوم غداً“ فإن ينظر: إن كان قال هذه المقالة قبل الزوال وقبل الأكل لزمه صوم هذا اليوم، وإن كان قال هذه المقالة بعد الزوال وبعد الأكل فلا شئ عليه، ولو قال “لله على أن أصوم غداً اليوم“ لزمه صوم الغد، وإذا قال “لله على صوم أمس“ لا يلزمه شئ .

٤٧٦٥ :- وفى الظهيرية: ولو قال “لله على أن أصوم هذا اليوم أمس- أو: أمس هذا اليوم“ لزمه صوم اليوم، وفى جامع الجوامع: ولو قال “أصوم أمس غداً“ لا شئ عليه، ولو قال “غداً هذا اليوم- أو: هذا اليوم غداً“ لزمه صوم أول الوقتين الذى تفوه به، ولو قال “لله على يوماً ويوماً“ لا يلزمه إلا صوم يوم إلا أن ينوى الأبد فيلزمه صيام داؤد عليه السلام- ذكره فى العتائية. ولو قال “لله على أن أصوم كذا كذا يوماً“ يلزمه صوم أحد عشر يوماً، وهذا مشكل، وكان ينبغي أن يلزمه اثنان لأن كذا اسم عدد بدليل أنه لو قال “فلان على كذا درهما“ يلزمه درهماً، وسيأتى أجناس هذا فى كتاب الإقرار، وفى الخانية: ولو قال “على بضع عشر“ فهو على ثلاثة عشر يوماً، وفى الفتاوى العتائية: ولو قال “كذا وكذا يوماً“ بحرف الواو يلزمه أحد وعشرون.

٤٧٦٦ :- الوقاية: نذر بصوم يومي العيد وأيام التشريق صح وقضاها ولا عهدة إن صام فيها، وعند زفر والشافعى لا يصح، وفى السغناقى: روى الحسن عن أبى حنيفة: إذا قال “لله على صوم يوم النحر“ لم يصح نذره، ولو قال “غداً“ وغداً يوم النحر صح نذره، واقعات الناطقى: لو قال “لله على أن أصوم يوم الاثنين سنة“ فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به إلى سنة، وفى شرح الطحاوى: إذا أوجب على نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء، وكذلك الصلاة، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز، وقال محمد: لا يجوز، وأجمعوا على أنه لو قال “لله على أن أتصدق بدرهم يوم الخميس“ فتصدق يوم الأربعاء جاز.

٤٧٦٧ :- النسفية: سئل عن أم ولد لرجل قالت “إن شفى الله ولدى فعلى لله أن أصوم كان اثنين وخميس“ فشفى الله الولد وهى تصوم هذه الأيام والمولى

يمنعها عن الصيام، هل له ذلك؟ قال: نعم، فمتى تصوم هذه الأيام وقد لزمها صيامها بنذرهما؟ قال: إذا أعتقت، قال: وكذلك كل صوم وجب على المملوك بسبب باشره إلا صوم الظهار.

٤٧٦٨ :- الفتاوى العتائية: إذا نذر صوما مطلقا فمات عقيقه لزمه الوصية، بخلاف الشهر بعينه، الظهيرية: ولو نذر بصوم رجب فمات قبله لاشئ عليه، ولو جن أو مرض قبله حتى مضى الشهر، ثم أفاق وصح قضى عند أبي حنيفة، وكذا إذا أدرك بعضه، ثم مات، ولو مات حين أفاق أو صح بعد الشهر، ثم مات لاشئ عليه، وفي السغناقى: المريض إذا قال "لله على أن أصوم شهرا" فمات قبل أن يصح لم يلزمه، وإن صح يوما واحدا لزمه أن يوصى بجميع الشهر فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يلزمه بقدر ما صح، الحجة: ولو نذر بصوم يومين فى يوم لا يلزمه إلا صوم يوم واحد، بخلاف ما إذا أوجب على نفسه حجتين فى سنة يحج بنفسه حجة ويستأجر من يحج عنه حجة أخرى - م: ولو قال "لله على حج السنة الماضية فى هذه السنة" لزمه الحج، وإذا قال "لله على صوم يوم الفطر" فإنه يفطر ولا قضاء عليه. وروى هشام عن محمد، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف: [إذا قال "لله على صوم يوم الأضحى" قال أبو حنيفة: لاشئ عليه، وقال أبو يوسف:] عليه صوم يوم، فإن أفطر يوم الأضحى وقضاه يوم الفطر أجزاء، وفي الفتاوى العتائية: عن أبى حنيفة أنه لا يكون صوما أصلا.

٤٧٦٩ :- م: إذا علق النذر بالصوم بالشرط وأداه قبل وجود الشرط لا يجوز إجماعا، وإذا كان مضافا إلى وقت، وأداه قبل مجئ الوقت بأن قال "لله على أن أصوم رجباً" فصام ربيع الأول مكانه، فعلى قول أبى يوسف يجوز، وهو قول أبى حنيفة، وعلى قول محمد لا يجوز، وفي الخانية: وهو قول زفر، م: وأما إذا كان مضافا إلى مكان وأداه فى مكان آخر إن كان المكان الذى أداه فيه أفضل، أو مثله يجوز بالإجماع، وإن كان دونه فعلى قول علمائنا يجوز خلافا لزفر، إذا قال "لله على أن أصوم شهرا متتابعا" ولا ينوى شهرا بعينه فشرع فى صوم شهر وأفطر يوما لزمه الاستقبال، ولو قال "لله على أن أصوم هذا الشهر متتابعا" فافطر يوما منه لا يلزمه الاستقبال.

٤٧٧٠:- قال محمد: إذا قال رجل "لله على صوم يوم" فأصبح من الغد لا ينوى هو صوما فلم تزل الشمس، حتى نوى أن يصوم من اليوم الذى أوجبه على نفسه: فإن ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم، فرق بين هذا وبينما إذا قال "لله على أن أصوم غدا" فأصبح من الغد لا ينوى صومه، ثم ينوى صومه عما عليه قبل الزوال أجزاه، وإنما كان كذلك اعتبارا للواجب بإيجاب العبد بالواجب بإيجاب الله تعالى فى كل فصل.

٤٧٧١:- إذا قال "لله على أن أصوم رجباً بعينه" ثم إنه ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين عن ظهاره أحدهما رجب أجزاه من الظهار، وكان عليه أن يقضى رجباً، وفى الظهيرية: هو الأصح، م: بخلاف ما إذا صام عن ظهاره شهرين أحدهما رمضان حيث لم يجز ذلك عن الظهار وكان من رمضان خاصة، وإذا وقع صوم رجب عن ظهاره، ولم يقع عن رجب لا كفارة عليه إن أراد يمينا.

٤٧٧٢:- وإذا قال "لله على أن أصوم شهراً" ونوى شهراً بعينه نحو إن نوى رجباً أو شعبان أو ما أشبهه فأفطر يوماً منه لزمه قضاؤه وليس عليه الاستقبال، ولو نوى شهراً بغير عينه، فأما إن نوى شهراً بالأهلية وبالأيام، فأى ذلك نوى صحت نيته، فبعد ذلك إن لم ينو التابع فله الخيار، إن شاء صام متتابعاً، وإن شاء صام متفرقاً، وإن نوى متتابعاً وشرع فى صوم شهر وأفطر يوماً لزمه الاستقبال كما لو صرح التابع، وقد مرت المسألة.

٤٧٧٣:- وإذا قال "على أن أصوم سنة" فهذه المسألة على وجهين: أما إن قال "هذه السنة" وإنه على وجهين: أما إن قال "فى أول السنة" وفى هذا الوجه يلزمه بنذره أحد عشر شهراً يدخل فى ذلك أيام العيد ولا يدخل شهر رمضان، وأما إن قال "فى بقية السنة" وفى هذا الوجه يلزمه مابقى من السنة إلا أن يكون شهر رمضان فى الباقي، وأما إن قال "سنة" وإنه على وجهين: أما إن عين السنة بأن قال: سنة كذا، والجواب فيه كالجواب فيما إذا قال "لله على أن أصوم هذه السنة" يلزمه بنذره أحد عشر شهراً، وإن لم يعين السنة أو لم ينص على التابع يلزمه اثنا عشر شهراً، بخلاف ما إذا عين السنة، هذا الذى ذكرنا فى حق الرجل، وأما المرأة إذا نذرت بصوم سنة بعينها، فالجواب فى حقها كالجواب فى حق الرجل يلزمها أحد عشر شهراً بنذرها وتقضى أيام حيضها.

٤٧٧٤:- وإذا قال "لله على أن أصوم شوال وذا القعدة وذا الحجة" فصامهن بالرؤية، وكان ذو القعدة تسعة وعشرين فعليه قضاء خمسة أيام إن لم يصم في العيدين وأيام التشريق، ولو قال "لله على صوم ثلاثة أشهر" فصامهن على نحو ما قلنا، فعليه قضاء ستة أيام.

٤٧٧٥:- وإذا قالت المرأة "على صوم يوم حيضى" لا يلزمها شيء، وكذلك إذا قالت لله على صوم هذا اليوم" وهى حائض، وكذلك لو قال الرجل أو المرأة "لله على أن أصوم هذا اليوم" وكان أكل فيه، أو قال ذلك بعد الزوال لا يلزمه شيء، ولو قالت "لله على أن أصوم غدا" وغدا يوم حيضها لزمها صوم الغد حاضت أو لم تحض، وكذلك إذا قالت "لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان" فقدم فلان قبل الزوال وهى حائض فعليها [أن تقضى، وكذلك إذا قالت "لله على أن أصوم يوم الخميس" فجاء يوم الخميس وهى حائض فعليها] القضاء، وروى ابن رستم عن محمد: إذا قالت المرأة "لله على أن أصوم غدا" وهى اليوم حائض وغدا من أيام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم مكانه، وكذلك فى النفاس وقد ولدت اليوم، ولو قالت "لله على أن أصوم غدا.

٤٧٧٦:- وروى هشام عن محمد: إذا قالت "لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان" فقدم فلان فى يوم هى حائض فلا قضاء عليها، وفى الخانية: ولو قدم فلان بعد ما أكل لا يجب عليه شيء فى قول محمد، وعلى قول أبى يوسف يجب القضاء، وإن قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء فى قول محمد، ولا رواية فيه عن غيره.

٤٧٧٧:- وإذا قال "لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان" فقدم فلان يوم الأضحى فعليه يوم مكانه، وفى الولوالجية: ولو قال "لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان" فقدم فلان ليلا لم يجب عليه الشيء، لأن اليوم إذا قرن به ما يختص بالنهار يراد به بياض النهار، فإذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذى أوجب فيه الصوم، م: ولو نذر صوم شهر بعينه وأفطر يوما منه لزمه قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال، وقد مر، قال محمد: وإن أراد بقوله "لله على" اليمين، كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم.

٤٧٧٨ :- واعلم بأن هذه المسألة على ستة أوجه: إما إن نوى بقوله "لله على" النذر ولا نية له في اليمين، أو نوى اليمين ولا نية له في النذر، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً، أو نوى اليمين، ونوى أن لا يكون نذراً، أو نوى اليمين والنذر جميعاً، أو لم يكن له نية أصلاً، فإن لم ينو شيئاً أو نوى النذر ولا نية له في اليمين، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً، كان نذراً ولا يكون يميناً في هذه الوجوه، وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذراً، يكون يميناً ولا يكون نذراً، وإن نوى النذر واليمين كان يميناً ونذراً عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يكون نذراً ولا يكون يميناً، وإن نوى اليمين ولا نية له في النذر فعلى قول أبي يوسف يكون يميناً ولا يكون نذراً، وعلى قولهما يكون يميناً ونذراً.

٤٧٧٩ :- وفي الولوالجية: ولو قال "لله على أن أصوم شعبان" فلم يصم، قضاه وكفر يمينه إن أراد يميناً، فتاوى آهو: سئل عمن قال "هر كدام شب كه نماز نگذارده قسم أن روز روزه بر من" وترك صلاة يوم وليلة، حتى وجب عليه صوم يوم، ثم ترك صلاة يوم وليلة أخرى هل يجب عليه صوم يوم آخر؟ قال: بجواب الصدر الشهيد لا، وسئل عمن قال "لله على أن أصوم غداً" ثم سافر في الغد هل له رخصة الإفطار؟ قال: نعم كما في صوم رمضان، م: وإذا نذر بصوم كل خميس يأتي عليه فأفطر خميساً واحداً فعليه قضاؤه وكفارة يمين إن أراد يميناً مع النذر، فإن أفطر خميساً آخر فلا كفارة عليه عند أبي حنيفة ومحمد.

٤٧٨٠ :- وإذا قال "لله على صوم الأبد" يفطر أيام العيد ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة، هشام عن محمد فيمن جعل على نفسه صوم الأبد فأفطر يوم الفطر ويوم الأضحى: لا يطعم هذه الأيام في حياته، وعليه أن يوصي

٤٧٨٠ :- أخرج البخاري عن حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر سئل عن رجل ألا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لم يكن يصوم يوم الفطر والأضحى ولا يرى صيامها. صحيح البخاري، كفارات الأيمان، باب من نذر أن يصوم أياً ماوافق النحر أو الفطر ٢ / ٩٩١ برقم: ٦٤٤٩ ف: ٦٧٠٥

أن يطعم، بخلاف الشيخ الفانى فإنه يطعم فى حياته، الظهيرية: ولو قال "لله على أن أصوم عمرا" فعن أبى يوسف عليه صوم ستة أشهر، وعنه: صوم يوم- والعمر الأبد فى الروايات لظاهرة، وفى الخانية: ولو قال "دهرا" فهو على ستة أشهر عندهما، والدهر هو العمر كله. فى المنظومة:

والدهر لا يدري لدى الإمام وقدرا ذاك بنصف العام

٤٧٨١ :- م: وإذا قال "لله على أن أصوم جمعة" إن أراد أيام الجمعة يلزمه صوم سبعة أيام، وإن أراد يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة، وإن لم يكن له نية يلزمه صوم سبعة أيام لأن الجمعة يذكر ويراد بها الأيام السبعة، لكن الأيام السبعة أغلب فانصرف المطلق إليه، وفى الفتاوى العتائية: ولو قال "صوم الجمعة" فهو على كل جمعة فى عمره.

٤٧٨٢ :- م: إذا قال "لله على أن أصوم شهرا مثل شهر رمضان" إن نوى المماثلة فى التابع يلزمه صوم شهر متتابعا، وإن نوى المماثلة فى العدد، وفى الخانية: أو فى الوجوب، م: أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما إن شاء متفرقا، وإن شاء متتابعا، فى النوازل: وبه نأخذ، م: وهو نظير ما ذكر فى أيمان الفتاوى: إذا قالت المرأة "إن كلمت فلانا فلله على صوم شهر كشهر رمضان" فكلمت فلانا فإن شاءت فرقت، وإن شاءت تابعت، إلا إذا نوت التابع، وانصرفت النية إلى أصل الوجود وإلى العدد لا إلى صفة الوجوب إلا إذا نوت.

٤٧٨٣ :- ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا قال "لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان" فقدم فلان فى يوم هو فيه صائم من رمضان أو من كفارة يمين، أو تطوع فإن ذلك اليوم يجزيه بما هو صائم به، وعليه أن يصوم يوما لقدم فلان.

٤٧٨٤ :- وعنه أيضا: إذا قال "لله على أن أصوم شهرين متتابعين من يوم يقدم فلان" فقدم فى أيام بقيت من شعبان فإنه يصوم مابقى من شعبان لنذره، ويصوم رمضان من الفريضة ويقضى بعد الفطر مابقى من نذره، فإن جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان وجعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يعافى فيه فلان أبدا، فعوفى فلان فى اليوم الذى قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم

وحده أبدا، ولا شئ غير ذلك، وعنه أيضا: إذا قال "لله على أن أصوم الشهر" فعليه أن يصوم بقية الشهر الذى هو فيه، وإذا نوى شهرا فهو كما نوى.

٤٧٨٥ - م: هشام عن أبى يوسف إذا قال "إن شفى الله مريضى صمت كذا وكذا" فلا شئ عليه، حتى يقول "فعلى أن أفعل" وفى الظهيرية: وهذا قياس، وفى الاستحسان يجب، وإن لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا واستحسانا، ونظيره ما إذا قال "أنا أحج" فلا شئ عليه، ولو قال "إن فعلت كذا فأنا أحج" ففعل يلزمه ذلك، وعن أبى يوسف إذا جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى عافاه الله تبارك وتعالى، فعافاه فى يوم صام ذلك اليوم أبدا، ولو سمي سنة أو شهرا صام ذلك اليوم إلى أن ينقضى ذلك الوقت، وفى الفتاوى العتابية: ولو وجد ذلك يوم النحر قضاءه، م: هشام عن محمد إذا قال "والله لا أصوم الأبد" يعنى يوما واحدا من الأبد أو قال "لله على أن أصوم [الأبد]" يعنى يوما واحدا، وذلك ينوى يوم الخميس والجمعة فهو على مانواه.

٤٧٨٦ - هشام قال: سألت محمدا عن رجل أراد أن يقول "على صوم يوم" فجرى على لسانه "صوم شهر"؟ قال: [فعليه صوم شهر، وكذلك الطلاق والعتاق والنذر، وإن كان نيته خلاف ما قال، وقال أبو حنيفة: الطلاق لا يقع بينه وبين الله تعالى، والعتاق يقع، قال هشام: قلت لمحمد: ما كان حجة أبى حنيفة؟ قال: لا أدري، وقال محمد: أما أنا أراه واقعا، وهو قول أبى يوسف.

٤٧٨٧ - وعن أبى حنيفة [إذا قال "لله على صوم رأس الشهر" فعليه أن يصوم اليوم الأول، ولو قال "آخر الشهر" فعليه أن يصوم اليوم الآخر، ولو قال "لله على صوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره" كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر.

٤٧٨٨ - إذا قال "لله على أن أصوم عشرة أيام متتابعة" فصامها متفرقة لم يحز لأنه أداء الكامل بالناقص، ولو أوجب متفرقا فأداها متتابعا أجزأه؛ لأنه أوجبها ناقصا وأداها كاملا، وهو نظير ما لو قال "لله على أن أصلى أربع ركعات بتسليمة" فأداها بالتسليمتين لا يجزيه، ولو قال "لله على أن أصلى أربعاً بتسليمتين" فصلى أربعاً بتسليمة واحدة أجزأه، الظهيرية: ولو قال "لله على أن

أصوم عشرة أيام متتابعات“ فصام خمسة عشر يوما وأفطر يوما لكن لا يدرى أى يوم الإفطار من الخمسة، أو من العشرة فإنه يصوم خمسة أيام آخر متتابعات، ولو قال ”لله على صوم نصف يوم“ لا يصح، بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد، ونصف حج لا يصح، ولو قال ”لله على صوم“ فعليه صوم يوم واحد، ولو قال ”على صيام“ فثلاثة أيام.

٤٧٨٩ :- الولوالجية: ولو قال ”لله على صيام الزمان أو الحين“ ولا نية له كان على ستة أشهر، وفي الفتاوى العتابية: ولو قال ”الأيام، أو أياما كثيرة“ فعشرة أيام، ولو قال ”السنون“ أو ”الشهور“ فعلى عشرة، روى ذلك عن أبى حنيفة، وعندهما فى الأيام الأسبوع، وفى الشهور اثناعشر شهرا، وفى السنين جميع العمر، وإن نوى شيئا فعلى ما نوى، ولو ذكر هذه الأشياء بغير الألف واللام فعلى ثلاثة من ذلك.

٤٧٩٠ :- جامع الجوامع: لو قال ”لله على نذر إن لم أصم اليوم“ فلم يصمه فعليه كفارة يمين، وإن أراد الإيجاب لزمه أيضا، فتاوى آهو: إذا نذر أن يصوم فى الحر فصام فى الشتاء جاز.

٤٧٩١ :- م: وإذا قال ”لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان“ فقدم فى رمضان فصامه أجزاه عن رمضان وعن الصوم الذى جعل عليه ولا كفارة عليه إن كان أراد اليمين، ولو قال ”لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان“ شكرا لله تعالى تطوعا لقدمه، وأراد اليمين فصام عن كفارة يمين، ثم قدم فلان فى ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار، فعليه القضاء والكفارة، ولو قدم فى يوم من رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه، وفى الفتاوى الخلاصة: ولو قدم فلان قبل أن ينوى ونوى به الشكر ولا ينوى به عن رمضان برئ بالنية، وأجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه.

٤٧٩٢ :- الفتاوى العتابية: لو قال فى شعبان ”لله على أن أصوم يوم الثلاثين“ وكان رمضان: لاشئ عليه، ولو نذر أن يصوم رمضان أربعين يوما، ونوى اليمين كفّر، وعن أبى حنيفة خلافا، وعن أبى يوسف إذا قال ”لله على أن أصوم غدا عن كفارة يميني“ ثم قال ”لله على أن أصوم غدا تطوعا“ فصامه عن يمينه قضاء

لنذره، بخلاف قوله "لله على أن اصوم أيام كفارتى" لا يصح.

٤٧٩٣:- الظهيرية: ولو قال "خدائ رابروء روزه يكسال" يلزمه صوم سنة، ولو قال "روزه يكساله" لا يلزمه شيء، لأنه إذا قرن به الهاء يراد به السنة الماضية فكان المنذور مستحيل الكون، ولو قال بالفارسية "امسال روزه دارم" فعليه يوم واحد، ولو قال "اين سال" فعليه باقى الصوم.

٤٧٩٤:- م: إذا نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش، ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا، وفي الحجة: قال الحجة رحمه الله: والفتوى على أنه يفطر ويكفر يمينه باطعام عشرة مساكين، ويخرج عن العهدة لقوله عليه السلام "النذر يمين وكفارته كفارة يمين" م: وإن لم يقدر لعسرتة على الطعام يستغفر الله تعالى، فإن ضعف عن الصوم فى ذلك المكان لمكان الصيف كان له أن يفطر وينتظر، حتى إذا كان أيام الشتاء يصوم يوما مكانه، ومن جنس هذه المسألة: إذا قال "لله على أن أصوم أبدا" فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة.

٤٧٩٥:- وفى تجنيس الناصرى: ولو قال "لله على صوم كل سنة، حتى يعود ابني من الحج" فمات هناك بطل نذره عند أبى حنيفة ومحمد، كما فى مسألة الكوز.

٤٧٩٦:- الظهيرية: ولو جعل لله تعالى على نفسه صوما أو صلاة أو حجا أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة إن فعل كذا ففعله لزمه ما يسمى، ولم يحز كفارة اليمين فيه فى ظاهر الرواية عندنا، وروى عن محمد: إن علق النذر بشرط يريد كونه كقوله "إن شفى الله مريضى، أو قدم غائبى" لا يخرج عنه بالكفارة، وإن علق بشرط لا يريد كونه كشرب الخمر وغيره يتخير بين الكفارة وبين عين ما التزم، وهو قول الشافعى فى الجديد، وروى عن أبى حنيفة رجوع إلى التخيير، وبهذا كان يفتى إسماعيل الزاهدى رحمه الله.

٤٧٩٤:- قول المصنف: "لقوله عليه السلام: النذر يمين الخ" أخرج الطبرانى عن عقبه بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: النذر يمين وكفارته كفارة يمين. المعجم الكبير للطبرانى ٣١٣/١٧ برقم: ٨٦٦.

الفصل الثانى عشر فى الاعتكاف

٤٧٩٧ :- الهداية: الاعتكاف مستحب، والصحيح أنه سنة، وفى الزاد: والصحيح أنه سنة مؤكدة- وهو اللبث فى المسجد مع الصوم بنية الاعتكاف، أما اللبث فركنه، والنية شرطه، وكذا الصوم فى الواجب وسيأتى. السغناقى: وأما سبب الاعتكاف: إن كان واجبا فالنذر، وإن كان تطوعا فالنشاط الداعى إلى طلب الثواب، وأما حكمه إن كان واجبا ما هو حكم سائر الواجبات، وإن كان نفلا ما هو حكم سائر النوافل، وأما نقضه بالخروج من المسجد لا لحاجة لازمة طبعاً أو شرعاً، وأما محظوراته فسيأتى، وأما آدابه فإن لا يتكلم إلا بخير، وأن يختار أفضل المساجد.

٤٧٩٨ :- الخلاصة: عن الزهرى أنه قال: عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة إلى أن مات، وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله تعالى.

٤٧٩٩ :- م: الاعتكاف ضربان تطوع وهو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه،

٤٧٩٧ :- ٤٧٩٨ :- أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. صحيح البخارى، الاعتكاف، باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ١ / ٢٧١ برقم: ١٩٨١ ف: ٢٠٢٦. صحيح مسلم، الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ١ / ٣٧١ برقم: ١١٧٢. أبوداؤد، الصيام، باب الاعتكاف ١ / ٣٣٤ برقم: ٢٤٦٢. الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى الاعتكاف ١ / ١٦٤ برقم: ٧٨٧.

وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشرة الأوسط فى قبة تركية على سدها حصير قال: فأخذ الحصير بيده فنحاه فى ناحية القبة، ثم اطلع رأسه فكلّم الناس فدنوا منه فقال: إني اعتكف العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكف العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لى: إنها فى العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه. صحيح مسلم، الصيام، باب فضل ليلة القدر ١ / ٣٧٠ برقم: ١١٦٧، وأخرجه البخارى أيضاً ولفظه: فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فارجع الناس إلى المسجد الخ. صحيح البخارى، الاعتكاف وخروج النبى صلى الله عليه وسلم ١ / ٢٧٢ برقم: ١٩٩٠ ف: ٢٠٣٦.

وواجب وهو أن يوجهه على نفسه. وفي الذخيرة: وإذا أراد الإيجاب ينبغي أن يذكر بلسانه، ولا يكفي لإيجابه النية بالقلب. وفي الخانية: ويجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط، وبالشروع فيه اعتبارا لسائر العبادات.

٤٨٠٠ :- وفي الظهيرية: والأولى للرجل أن يعتكف من كل رمضان عشرا، م: وجوازه يختص بالمساجد، قال القدوري: ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد الجماعات، وروى عن أبي حنيفة أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمسة، قيل: أراد أبو حنيفة غير المسجد الجامع فإن هناك يجوز الاعتكاف، وإن لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة، وعن أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب [لا يجوز أدائه في غير مسجد الجماعة، وغير الواجب] يجوز أدائه في غير مسجد الجماعة. وفي الفتاوى الخلاصة: فإن أراد أن يعتكف أقل من سبعة أيام يعتكف في مسجده، وإن أراد أن يعتكف سبعة أيام، أو أكثر من سبعة أيام يعتكف في المسجد الجامع.

٤٨٠٠ :- أخرج البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين. صحيح البخارى، الاعتكاف، باب الإعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان ١/ ٢٧٤ برقم: ١٩٩٨ ف: ٢٠٤٤، وباب الإعتكاف فى العشر الأواخر ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٨٢ ف: ٢٠٢٧. أبو داود، الصيام، باب أين يكون الإعتكاف ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٤٦٦.

قول المصنف: "وجوازه يختص بالمساجد" أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد. صحيح مسلم، كتاب الإعتكاف ١/ ٣٧١ برقم: ١١٧١. أبو داود، الصيام، باب أين يكون الإعتكاف ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٤٦٥.

وقوله: "قال القدوري: ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد الجماعات" أخرج الدارقطني عن حذيفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مسجد له مؤذن وإمام، فلا اعتكاف فيه يصلح. سنن الدارقطني، الصيام، باب الإعتكاف ٢/ ١٧٩ برقم: ٢٣٣٢.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس والحسن قالا: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة. السنن الكبرى للبيهقي، الصيام، باب الإعتكاف فى المسجد ٦/ ٤١٩ برقم: ٨٦٥٧.

١٨٠١: - م: والأفضل اعتكاف الرجل في الجامع إذا كان ثمة قوم يصلون بجماعة، فإن لم يكن فاعتكافه في مسجده أفضل. وفي الفتاوى الخلاصة: الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل، ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، ثم في مسجد بيت المقدس، ثم في المسجد الجامع. م: والأفضل في حق المرأة الاعتكاف في مسجد بيتها، يريد به الموضع المعد للصلاة، وفي الخلاصة: وعند الشافعي في مسجد حيها أفضل، م: ولو خرجت واعتكفت في مسجد الجماعة جاز اعتكافها، وفي الفتاوى الحجة: أنه يكره، وفي الفتاوى الخلاصة: ولا تعتكف المرأة في مسجد جماعة في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة: إن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها، وإن شاءت في مسجد جماعة، إلا أن مسجد بيتها أفضل من مسجد حيها، ومسجد حيها أفضل من المسجد الأعظم، ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد، وفي التجريد: وقال الشافعي: لا يجوز في مسجد بيتها.

١٨٠٢: - م: والصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب، واختلفت الروايات في النفل، روى الحسن عن أبي حنيفة أن الصوم شرط لصحته، وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول أبي يوسف ومحمد، وفي الحجة: إذا أفسد الصوم، فسد الاعتكاف، وفي الخلاصة: وعند الشافعي يصح الاعتكاف بدون

١٨٠٢: - أخرج الحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: لا اعتكاف إلا بصيام. مستدرك حاكم، الصوم ٢/ ٦١٩ برقم: ١٦٠٥. سنن الدارقطني، الصيام، باب الاعتكاف ٢/ ١٧٩ برقم: ٢٣٣١.

قول المصنف: "واختلفت الروايات في النفل" أخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه. مستدرك حاكم، الصوم ٢/ ٦١٨ برقم: ١٦٠٣. سنن الدارقطني، الصيام، باب الاعتكاف ٢/ ١٧٩ برقم: ٢٣٣٠.

الصوم، وفى الذخيرة: ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف، وهذا يشكل فيما إذا صام الرجل يوما تطوعا، ثم قال فى بعض النهار "على اعتكاف هذا اليوم" وذكر فى الولوالجية: أنه لا اعتكاف عليه، سواء قال ذلك قبل نصف النهار أو بعده، لأن الاعتكاف لا يصح إلا بالصوم، وإذا وجب الاعتكاف وجب الصوم، والصوم فى أول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا.

٤٨٠٣ - م: ولا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا ولا نهارا إلا بعذر، وإن خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يفسد، حتى يكون أكثر من نصف يوم.

٤٨٠٤ - م: ومن الأعذار: الخروج للغائط والبول ولأداء الجمعة، وفى الخلاصة: وقال الشافعى: الخروج إليها مفسد. م: فبعد ذلك ينظر: إن كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى أنه يبلغ الجامع عند النداء، وفى الفتاوى الخلاصة: وإن كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح، م: فإن كان منزله قريبا يخرج حين تزول الشمس.

٤٨٠٥ - م: وفى القدورى: يخرج عند الأذان فيكون فى المسجد مقدار ما يصلى أربعا أو ستا قبل الجمعة: الأربعة السنة، والركعتان تحية المسجد، وروى عن أبى حنيفة: مقدار ما يصلى قبلها أربعا، وفى الكافى: أربعا قبل الأذان عند المنبر. م:

٤٨٠٣ - م: أخرج البخارى عن عمرة بنت عبد الرحمن أنّ عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه، وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا. صحيح البخارى، الاعتكاف، باب المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة ١/ ٢٧٢ برقم: ١٩٨٤ ف: ٢٠٢٩. صحيح مسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/ ١٤٢ برقم: ٢٩٧. سنن أبى داود، الصيام، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ١/ ٣٣٤ برقم: ٢٤٦٧. سنن الترمذى، الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ١/ ١٦٥ برقم: ٨٠١.

وبعدها أربعاء، وذكر في الأصل: أربعاء قبلها وأربعاء أو ستا بعدها على حسب اختلاف الأخبار في النافلة بعد الجمعة.

٦ ٤٨٠ :- ولو أقام في المسجد الجامع يوما وليلا لم ينتقض اعتكافه. وفي الذخيرة: ولكنه يكره، وفي الهداية: لا يستحب، وفي الينايع: وكذلك إن تمم الاعتكاف فيه، وله أن يخرج إلى العيدين للصلاة.

٧ ٤٨٠ :- م: ولا يخرج لأكله وشربه ولا لعيادة المريض، ولا لصلاة الجنازة، قيل: وينبغي أنه إذا لم يكن ثمة أحد يقوم بأمور الميت ويصلى عليه أن يخرج، وإذا مرض فليس له أن يخرج.

٨ ٤٨٠ :- وفي الحجة: ولو شرط وقت النذر والالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك. وفي مختصر خواهرزاده: ولا بأس بأن يعود المريض ويشهد الجنازة. وفي الظهيرية: وللمعتكف أن يأكل ويشرب بعد المغرب ويتحدث وينام ويدهن، وقيل: يخرج بعد الغروب للأكل والشرب.

٩ ٤٨٠ :- وفي الشامل: وإن اغتسل في المسجد في إناء جاز. وفي الفتاوى الخلاصة: ولا بأس بأن يخرج رأسه إلى بعض أهله ليغسله.

٧ ٤٨٠ :- أخرج أبو داؤد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. أبو داؤد، الصيام، باب المعتكف يعود المريض ١ / ٣٣٥ برقم: ٢٤٧٣. السنن الكبرى للبيهقي، بالصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط الخ ٦ / ٤٢٦ برقم: ٨٦٧٧.

٩ ٤٨٠ :- أخرج البخاري عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغى إلى رأسه، وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض. صحيح البخاري، الاعتكاف، باب الحائض ترجل المعتكف ١ / ٢٧١ برقم: ١٩٨٣ ف: ٢٠٢٨. صحيح مسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١ / ١٤٢ برقم: ٢٩٧. أبو داؤد، الصيام، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ١ / ٣٣٤ برقم: ٢٤٦٩.

٤٨١٠ م: - وإذا انهدم المسجد الذى هو فيه أو أخرج منه فدخل مسجدا آخر من ساعته صح استحسانا، والقياس فى الإكراه أن يفسد.

٤٨١١ م: - وإن سعد المئذنة للتأذين لا يفسد اعتكافه، وإن كان باب المئذنة خارج المسجد، كذا ذكر فى الأصل، وفى الخانية: فى ظاهر الرواية وهو الصحيح، وفى أمالى الحسن بن زياد أنه يبطل اعتكافه.

٤٨١٢ م: - الحجة: ولو تفرق أهل المسجد أو خاف على نفسه وماله من المكارين جازله الخروج ولا يبطل الاعتكاف. م: وإذا خرج لغائط أو بول لا بأس بأن يدخل بيته ويرجع إلى المسجد كما فرغ من الوضوء، ولو مكث فى بيته فسد اعتكافه، وإن كان ساعة عند أبى حنيفة، وفى الظهيرية: وكذا إذا خرج ساعة بعذر المرض إلا أنه لا يأتى، وكذا إذا خرج بغير عذر ناسيا فسد.

٤٨١٣ م: - ولو انتقل من مسجد إلى مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه عند أبى حنيفة، وعندهما لا ينتقض، وهذا بناء على أن عند أبى حنيفة خروجه ناقض الاعتكاف قليلا كان أو كثيرا، وعندهما الخروج القليل ليس بناقض، وفى الحجة: ويخرج لإجابة السلطان، ويخرج أيضا لأمر لا بد منه ثم يرجع إلى المسجد بعد مافرغ من ذلك الأمر سريعا، ويخرج للوضوء والغتسال فرضا كان أو نفلا. جامع الجوامع: للغريم أن يخرج المعتكف، ابن مقاتل: لا.

٤٨١٤ م: - وهذا كله فى الاعتكاف الواجب، وأما فى الاعتكاف النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر وبغير عذر، وهذا على ظاهر الرواية فإن محمدا قال فى الأصل: معتكف بقدر ما أقام تارك له إذا خرج، ولهذا لم يشترط الصوم على ظاهر الرواية لصحة اعتكاف النفل، وعلى رواية الحسن عن أبى حنيفة اعتكاف النفل أقله مقدر بيوم، ولهذا يشترط لصحة اعتكاف النفل الصوم، وفى المنظومة فى المقالة الثالثة:

ثم أقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الأجل
وأكثر النهار عند الثانى وساعة فى مذهب الشيبانى
٤٨١٥:- ويحرم على المعتكف الجماع ودوايه نحو المباشرة والتقبيل
واللمس، والليل والنهار فى ذلك سواء، وبالجماع يفسد الاعتكاف على كل حال،
وباللمس والمباشرة يفسد إذا أنزل، وإذا لم ينزل لا يفسد اعتكافه، وفى الهداية: ولو
جامع فيما دون الفرج، فأنزل يفسد اعتكافه، ولو لم ينزل لا يفسد. م: ولو نظر
فأنزل لم يفسد اعتكافه، والجماع ناسيا يفسد الاعتكاف كالجماع عامداً، وفى
الأكل ناسيا لا يفسد الاعتكاف.

٤٨١٦:- الظهيرية: إذا مرض المعتكف أو أغمى عليه قضى، وإن أطبق
فالقياص أن لا يقضى كالفرائض.

٤٨١٧:- وفى الهداية: ولو شرع فيه، ثم قطع لا يلزمه القضاء فى رواية
الأصل، وفى رواية الحسن يلزمه، وفى الظهيرية: عن أبى حنيفة أنه يلزمه يوماً.

٤٨١٨:- وفى شرح المتفق: يستحب فيه الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة
القرآن والصلاة على الاستدامة. الخانية: إذا أحرم الرجل فى اعتكافه بحجة

٤٨١٥:- أخرج البيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى: ولا تبashروهن وأنتم عاكفون فى
المساجد، قال: المباشرة والملازمة، والمسّ جماع كلّ، ولكن الله عزوجل يكتفى بما شاء. السنن الكبرى للبيهقى، الصيام، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط الخ ٦/ ٤٢٧
برقم: ٨٦٨١.

وأخرج ابن أبى شيبه عن الضحاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون، حتى نزلت ولا
تبashروهن وأنتم عاكفون فى المساجد. مصنف ابن أبى شيبه، الصيام، ما قالوا فى المعتكف يجامع
ما عليه فى ذلك ٦/ ٣١١ برقم: ٩٧٧٧.

قول المصنف: "وبالجماع يفسد الاعتكاف على كل حال" أخرج ابن أبى شيبه عن ابن
عباس رضى الله عنه قال: إذا جامع المعتكف، أبطل اعتكافه واستأنف. مصنف ابن أبى شيبه،
الصيام، ما قالوا فى المعتكف يجامع ما عليه فى ذلك ٦/ ٣١٠ برقم: ٩٧٧٣.

أو عمرة لزمه الإحرام لأنه لاتنافى بينهما، إلا أن يخاف فوت الحجة فيدع الاعتكاف. الفتاوى الخلاصة: ولا يصمت فى الاعتكاف، ولا يفسد الاعتكاف فسوق ولا جدال، وفى الحجة: ولا يتكلم بفضول كلام الدنيا، وفى الزاد: ولا يتكلم بما فيه إثم، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدث مع الناس فى اعتكافه. وفى الخانية: وإذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لأنه باشر محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو أكل مال الغير.

م: نوع منه

٤٨١٩:- يجب أن يعلم بأن النذر فى الاعتكاف صحيح، إذا قال "لله على أن أعتكف شهرا" فهذه المسألة على وجهين: إن نوى شهرا بعينه فهو كما نوى، وإن لم ينو شهرا بعينه فله أن يعتكف أى شهر شاء، ولا يتعين الشهر الذى يليه، وإن قال "نويت أن أعتكف بالنهار دون الليل" لم يصح نيته لاقضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى.

٤٨٢٠:- وإذا أصبح الرجل صائما متطوعا، ثم قال فى بعض النهار "لله على أن أعتكف هذا اليوم" فلا اعتكاف عليه فى قياس قول أبى حنيفة، وفى الذخيرة: سواء قال ذلك قبل نصف النهار أو بعده، م: وقال أبو يوسف: إن قال ذلك بعد الزوال فلا اعتكاف عليه، وإن كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف، وكذلك قال أبو يوسف: فى رجل أصبح مفطرا يعنى غير ناو للصوم، ثم قال "لله على أن أعتكف هذا اليوم" وكان ذلك قبل انتصاف النهار فإنه يلزمه ويعتكف بصوم، وإن لم يفعل فعليه القضاء.

٤٨٢١:- ولو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شئ، وإن نوى اليوم معها لم تصح نيته، وعن أبى يوسف أنه يلزمه، ويصير تقدير المسألة كأنه قال "لله على أن أعتكف ليلة بيومها" ولو نذر اعتكاف يومين أو ليلتين أو أكثر من ذلك صح نذره، ودخل فيه الأيام والليالي، يجب أن يعلم أن ذكر الأيام يستتبع ما بازائها من الليالي، وكذلك ذكر الليالي يستتبع ما بازائها من الأيام باتفاق الروايات، وكذلك ذكر اليومين واللياليتين يستتبع ما بازائهما من اللياليتين واليومين فى ظاهر الرواية، وعن أبى

يوسف أنه لا يستتبع، وإذا لم يستتبع ما بازائها على هذه الرواية بقى النذر باعتكاف يومين وباعتكاف الليلتين والنذر باعتكاف اليومين صحيح، ويدخل الليلة المتوسطة تحت النذر، والنذر باعتكاف الليلتين غير صحيح، ولا يلزمه شئ.

٤٨٢٢ :- الخلاصة: ولو قال "لله على اعتكاف ثلاثين يوما" يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي. م: ولو نذر اعتكاف ثلاثين يوما وقال "عنت به النهار خاصة" فهو كما نوى وله أن يفرقه، ولو قال "أردت به الليل خاصة" لم يصدق، وفي الفتاوى الخلاصة: يلزمه الليالي والأنهار. جامع الجوامع: "على اعتكاف شهرين متتابعين من الظهر" فصام ولم يعتكف لا يقضى، ولو نذر ثلاثين ليلة، ونوى الليل خاصة لم يلزمه شئ. وفي الفتاوى الخلاصة: ولو قال "لله على اعتكاف ليلة" ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف، ولو نذر اعتكاف يوم فأكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شئ. الظهيرية: ولو نذر اعتكاف شهر بعينه بغير عينه أو ثلاثين يوما لزمه متتابعاً. اليتيمة: سئل الخجندی عن قال "لله على اعتكاف شهر إن دخلت دار فلان" ثم دخل الدار هل يجب عليه اعتكاف شهر؟ قال: نعم.

٤٨٢٣ :- م: إذا قال "على أن أعتكف شهراً بغير صوم" فعليه أن يعتكف شهراً ويصوم فيه، إذا أوجب الاعتكاف في وقت معين ولم يعتكف قضى، إذا نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر وأقام فيه إلى أن تغرب الشمس. وفي الفتاوى الخلاصة: ولو قال "أياماً" يبدأ بالنهار ويدخل المسجد قبل طلوع

٤٨٢٣ :- أخرج البخارى عن عمر بن الخطاب أنه قال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك، فاعتكف ليلة. صحيح البخارى، الاعتكاف، باب من لم يرى على المعتكف صوما ١/ ٢٧٤ برقم: ١٩٩٦ ف: ٢٠٤٢. صحيح مسلم، الأيمان، باب نذر كافر وما يفعل فيه إذا أسلم ٢/ ٥٠ برقم: ١٦٥٦.

وأخرج أبو داود عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اعتكف وصم. أبو داود، الصيام، باب المعتكف يعود المريض ١/ ٣٣٥ برقم: ٢٤٧٤. ابن ماجه، الصيام، باب في اعتكاف يوم أو ليلة ١/ ١٢٧ برقم: ١٧٧٢.

الفجر. م: ولو نذر اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس واقام ليلة ويوما وليلة أخرى ويومها، وفي الفتاوى الخلاصة: ويخرج بعد غروب الشمس، وعن أبى يوسف أنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، وحكى عن أبى حنيفة مثل قوله.

٤٨٢٤:- الظهيرية: ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر، ثم حاضت تقضى أيام حيضها متصلا بالشهر، وإلا استقبلت. وفي الولوالجية: ولو أوجب اعتكاف شهر شعبان فاعتكفه إلا يوما قضاؤه ولا يلزمه الاستقبال. م: ولو أوجب اعتكاف شهر بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس.

٤٨٢٥:- إذا قال "لله على أن أعتكف شهر رمضان" صح نذره، كما لو قال "لله على أن أعتكف رجباً" أو ما أشبهه، وعن أبى يوسف برواية بشر أنه يفسد نذره ولا يلزمه القضاء، وفي الخانية: وهو قول زفر، م: فإن لم يعتكف، حتى دخل رمضان آخر فصامه واعتكف فيه قضاء عن الاعتكاف فى الشهر الأول لا يجوز، وفي الخانية: عندنا خلافاً لزفر. م: فلو أنه أفطر فى رمضان الأول من غير عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متتابع، فإن قضى صوم رمضان فاعتكف فيه متتابعاً أجزاءه، كما لو صام رمضان واعتكف فيه، وفي الخانية: فإن صام رمضان ولم يعتكف عليه أن يعتكف شهراً آخر بصوم عند أبى حنيفة، ومحمد، وهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف. الفتاوى الخلاصة: ولو قال "لله على أن أعتكف رجباً" فمضى رجب وهو لا يعلم أنه قد مضى لاشئ عليه - يريد به إذا أوجب على نفسه اعتكاف رجب للسنة التى هو فيها. الخانية: ولو نذر أن يعتكف رجباً فعجل شهراً قبله يجوز فى قول أبى يوسف خلافاً لمحمد كما مر فى النذر بالصوم، وعلى هذا الخلاف النذر بالحج والصلاة.

٤٨٢٦:- م: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر ولم يعتكف، حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة - وفى الشامل البيهقى: إذا أوصى، م: وإن كان مريضاً وقت الإيجاب فلم يبرأ، حتى مات فلا شئ عليه، وإن كان صحيحاً حين أوجب وعاش عشرة أيام يطعم عنه بجميع الشهر، قيل: هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وعلى قول محمد يطعم بقدر ما كان صحيحاً.

الفصل الثالث عشر فى صدقة الفطر

٤٨٢٧:- اختلفت الروايات فى صدقة الفطر، ذكر فى الأصل: تجب صدقة الفطر عن نفسه وعييده، وذكر فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله أن صدقة الفطر سنة لا ينبغى تركها، والمذهب أنها واجبة، وفى الكافى: وقال الشافعى: فريضة.

٤٨٢٨:- م: وقت وجوبها: من حين يطلع الفجر الثانى من يوم الفطر، حتى إذا مات قبل ذلك - وفى جامع الجوامع: أو أبق العبد أو كان معسرا - م: فلا وجوب، وكذا لو ولد بعده أو اشترى أو دخل فى ملكه، ومن ولد أو أسلم قبله وجب، وفى الفتاوى الخلاصة: وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر، وبعده لا، وفى الخانية: وعند الشافعى تجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان. وفى الحجة: سئل محمد بن مقاتل الرازى عن صدقة الفطر فى أى وقت أفضل؟ قال: الوقت الذى لا اختلاف فيه، وهو وقت طلوع الفجر إلى أن يصلى الإمام العيد، وبه نأخذ.

٤٨٢٧:- أخرج البخارى عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلوة. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ١/ ٢٠٤ برقم: ١٤٨١ ف: ١٥٠٣، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ١/ ٣١٨ برقم: ٩٨٤، سنن الدارقطنى، كتاب الزكاة، كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٢٣ برقم: ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، إعلاء السنن عن التلخيص الحبير، ابواب صدقة الفطر، باب من تجب عليه الخ ٩/ ٩٧ برقم: ٢٤٤٤، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره الخ ٦/ ٩٤ برقم: ٧٧٧٥. وتحت الرقم: ٧٧٧٦.

٤٨٢٩: - م: ومن حكمها أنها لا تسقط بالتأخير وإن طال المدة،
وفى الظهيرية: ولا يكره التأخير، ويجوز تعجيلها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين، وفى
رواية الكرخى عن أبى حنيفة: بسنة أو سنتين، وفى الفتاوى العتابة: ولو عجل
بثلاثة أيام قبل الفطر جاز، والمختار إذا دخل شهر رمضان يجوز وقبلة لا يجوز،
وفى الظهيرية: وعليه الفتوى، وفى الفتاوى الخلاصة: والصحيح أنه يجوز لسنة،
وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، وذكر الصدر الشهيد فى شرح كتاب الصوم أن
ذكر اليوم والسنة فى رواية الكرخى، وفى رواية أبى حنيفة وقع اتفاقا لا لتقييد
الجواز به. وفى الهداية: فان قدموها على يوم الفطر جاز، ولا تفصيل بين مدة
ومدة، وهو الصحيح.

٤٨٢٩: - أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلوة فهى زكاة
مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات. سنن أبى داود، الزكاة، باب زكاة الفطر
٢٢٧/١ برقم: ١٦٠٩.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل فى ذلك حرج، إن أخرتها، حتى
تكون بعد الفطر؟ قال: لا، مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، باب متى تلقى الزكاة ٣/٣٢٩
برقم: ٥٨٤٢.

قول المصنف: "ويجوز تعجيلها الخ" أخرج البخارى تعليقا: وكان ابن عمر يعطيها الذين
يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر
على الحر الخ رقم الباب: ٧٧، ١/٢٠٥ تحت الرقم: ١٤٨٩. مصنف عبد الرزاق، كتاب صلاة
العيدين، باب متى تلقى الزكاة ٣/٣٢٩ برقم: ٥٨٣٨.

وأخرج الدارقطنى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر
أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وأن عبد الله كان يؤدى قبل ذلك بيوم، أو يومين. سنن
الدارقطنى، كتاب زكاة الفطر ٢/١٣٣ برقم: ٢١١٣. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، فى
تعجيل زكاة الفطر الخ ٧/٨٣ برقم: ١٠٨٩٦، ١٠٨٩٧. سنن أبى داود، كتاب الزكاة، باب متى
تؤدى ٢٢٧/١ برقم: ١٦١٠.

٤٨٣٠- م: ولا تجب هذه الصدقة إلا على حر مسلم غنى، والغنى أن يملك نصاباً أو ما قيمته قيمة النصاب فاضلاً عن مسكنه، وفي الينايع: وإن كان يساوى مالا عظيماً- م: وثيابه وأثاثه، وفي الينايع: وخادم يخدمه، وفي الخانية: وفرسه وسلاحه على نحو ما يعتبر في حرمة الصدقة، وفي شرح الطحاوى: وإن لم يكن عليه دين.

٤٨٣١- اليتيمة: وسئل الحسن بن على عن المرأة إذا كان لها جواهر ولآلى تلبس في الأعياد وتزين بها للزوج وليست للتجارة، هل عليها صدقة الفطر؟ قال: نعم إذا بلغت نصاب صدقة الفطر، وسئل عنها عمر الحافظ فقال: لا يجب عليها شيء، وسئل الحسن أيضاً عن الصبي إذا كان له عشرة دنانير، وأبوه غنى تجب على أبيه صدقة الفطر عنه؟ قال: نعم.

٤٨٣٢- الظهيرية: والفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الدسوت الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف والربيع، وفي الغازى بالزيادة على فرسين، وفي غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس أو حمار، وكذا الخادم، وفي أثاث البيت على ما يتأث به عادة.

٤٨٣٣- م: وفي كتب الفقه بالزيادة على نسخة واحدة من كل شيء، وفي التفسير والأحاديث بالزيادة على المثنى، وفي مصاحف القرآن ما زاد على الواحد، وفي الخانية: كتب الطب ونحوها كلها معتبرة في الغناء.

٤٨٣٤- م: قيل: للمزارع ما زاد على الثورين وآلات الفلاحة، والفتوى على ما ذكرنا أنه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله، والدهقان يعتبر الفضل على قوت

٤٨٣٠- أخرج البخارى تعليقا: قال النبى صلى الله عليه وسلم: لا صدقة إلا عن ظهر غنى. صحيح البخارى، كتاب الوصايا، باب تأويل قوله الخ ١ / ٣٨٤ رقم الباب: ٩.
وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول. مسند أحمد ٢ / ٢٣٠ برقم: ٧١٥٥.

سنة، وفي الفتاوى العتائية: وفي حق صاحب المستغلات يعتبر الفضل على قوت شهر، وعن أبى يوسف فيمن اشترى قوت شهرين فقوت الشهر الثانى فضل، وفي الخانية: ولو اشترى قوت سنة يساوى نصابا ففيه كلام والظاهر أنه لا يعد ذلك من الغناء، وعن أبى يوسف أنه يعتبر وجوب صدقة الفطر أن يكفى ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة، وفي الخلاصة: وعند الشافعى يجب على من يملك قوت يومه وما يتصدق به.

٤٨٣٥ :- الخانية: وإذا كان دار لا يسكنها ويؤجرها أولا يؤجرها تعتبر قيمتها فى الغناء، وكذا إذا سكنها وفضل شئ عن سكنه تعتبر قيمة الفاضل فى النصاب - ويتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر [والأضحية وحرمة وضع الزكاة فيه و وجوب نفقة الأقارب.

٤٨٣٦ :- م: وما يتأدى به هذه الصدقة] فى المشهور من الأخبار ثلاثة أشياء: الحنطة والشعير والتمر، ومقدارها من الحنطة نصف صاع عند أبى حنيفة، ومن الشعير والتمر صاع، وأما الزبيب فهو مروي فى بعض الأخبار ومقداره نصف صاع عند أبى حنيفة، وروى الحسن عنه أنه صاع، وفي الخلاصة: وهو قولهما، وفي الهداية: وقال الشافعى: من جميع ذلك صاع.

٤٨٣٧ :- م: ولكن ثبت جوازه باعتبار العين عند بعض المشايخ، وعند

٤٨٣٦ :- أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر قال: أمر النبى صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمرا وصاعا من شعير، قال عبد الله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة. صحيح البخارى، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من تمر ١ / ٢٠٤ برقم: ١٤٨٥، ١٤٨٦ ف: ١٥٠٧، ١٥٠٨. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر ١ / ٣١٧ برقم: ٩٨٥. سنن أبى داود، كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح ١ / ٢٢٨ برقم: ١٦٢٢.

٤٨٣٧ :- أخرج ابن خزيمة عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدى زكاة رمضان صاع من طعام، وعن الصغير والكبير، والحر والمملوك، من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال: ومن أدى دقيقا قبل منه، ومن أدى سويقا قبل منه. صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب إخراج السلت صدقة الفطر الخ ٢ / ١١٥٩ برقم: ٢٤١٥. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، فى صدقة الفطر، من قال: نصف صاع بر ٦ / ٥٠٣ برقم: ١٠٤٥٠.

بعضهم باعتبار القيمة، ودقيق الحنطة كالحنطة، ودقيق الشعير كالشعير عندنا، وقال الشافعى: لا يجوز، والجواز باعتبار العين لأن الدقيق منصوص عليه، وفي بعض الروايات: والاحتياط أن يعتبر فيهما القدر والقيمة، والخبز يجوز باعتبار العين عند بعض المشايخ، وعند العامة باعتبار القيمة وهو الأصح، وفي الفتاوى العتائية: حتى لو أدى مقام الخبز قيمة نصف صاع من الحنطة يجوز، وفي سائر الحبوب الجواز باعتبار القيمة. **الخزاة:** جميع ما يقتات مقيس على الشعير. **الخانية:** وأما الأقط فلا يجوز عندنا إلا باعتبار القيمة، وفي جامع الجوامع: ومن الأقط عند مالك صاع.

٤٨٣٨: - م: وإذا أراد أن يعطى قيمة الحنطة أو الشعير، أو التمر يؤدى قيمة أى الثلاث شاء عند أبى حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد: يؤدى قيمة الحنطة، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول: أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة، وكان الشيخ أبو جعفر يقول: أداء القيمة فى ديارنا أفضل، وفي الظهيرية: وعليه الفتوى، وفي النوازل: وكل ما أعجلت منفعتها فى هذه البلاد فهو أحب إلى، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: دفع الحنطة أفضل فى الأحوال كلها لأنه موافقة للسنة وإظهار السنة. وفي الحجة: قال محمد بن سلمة: إن كان فى أيام الشدة فالحنطة أولى، وإن كان فى أيام السعة فالدرهم أولى. وفي الفتاوى الخلاصة: وقال بعضهم: الحنطة أحب من الدراهم إذا كان فى موضع يشترون الأشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم.

٤٨٣٩: - م: ولو أدى نصف صاع تمر يساوى نصف صاع حنطة لايجوز،

٤٨٣٨: - أخرج ابن أبى شيبة، عن الحسن قال: لا بأس أن تعطى الدراهم فى صدقة الفطر. وأخرج أيضا عن عمر بن عبد العزيز فى صدقة الفطر: نصف صاع عن كل انسان أو قيمته نصف درهم. مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الزكاة، فى إعطاء الدرهم فى زكاة الفطر ٦/ ٥٠٨ برقم: ١٠٤٧١، ١٠٤٧٠، ١٠٤٧٢.

ولو أدى نصف صاع تمر أو شعير ومد حنطة لايجوز، وجوزه فى الكفارة، وفى الظهيرية: وعند الشافعى لايجوز الأداء إلا إذا كان الكل من جنس واحد، ولو أدى ربع صاع من حنطة جيدة يساوى قيمة صاع من تمر أو شعير لايجوز إلا عن الربع. م: ولو أدى حنطة رديئة جاز، وإن كان غصبا، أو كان به عيب أدى النقصان، وقد اعتبر الحسن فى رواية قيمة الوسط فى الجواز، فأما إذا كان قيمته دون قيمة الوسط لايجوز، وإن كان ما أخرج لايساوى نصف صاع حنطة وسط، ولكن يساوى صاع شعير وسط أو صاع تمر وسط، وفى هذه الصور نوع اضطراب، ذكر فى بعض نسخ الحسن أنه يجوز، وفى بعضه أنه لايجوز، قال الناطقى فى هدايته: والصحيح عندى جوازه، وإن أعطى نصف صاع دقيق أو سويق جيد، وذلك لايساوى نصف صاع حنطة وسط لايجزيه، وكان عليه تمام قيمة نصف صاع حنطة وسط. الحجة: ولو دفع الملح أربعة أمناء إن كان أربعة أمناء من الملح يساوى نصف صاع من الحنطة يجوز.

٤٨٤٠ - م: والصاع الذى تقدر الحنطة بنصفه، والتمر والشعير ب كله قال الطحاوى: ثمانية أرطال مما يستوى كيله وزنه، قيل: معناه: أن يستوى بالعدس والماش، وإن أعطى بالوزن منوين من الحنطة عند أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز، وفى الخانية: فإذا كان يسع فيه ثمانية أرطال من العدس والماش فهو الصاع الذى يكال به الحنطة والشعير والتمر. الينابيع: وذكر أبو الحسن الكرخى عن أبى يوسف

٤٨٤٠ - م: أخرج الدارقطنى عن أنس بن مالك: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال.

وأخرج أيضا عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين، ويغتسل بصاع ثمانية أرطال. سنن الدارقطنى، زكاة الفطر ٢/ ١٣٤ برقم: ٢١١٩ - ٢١٢٠.

وأخرج الطحاوى فانظر: شرح معانى الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ ٢/ ١٠٣ برقم: ٣٠٨٣ - ٣٠٨٤.

أنه يعتبر فى الصاع الوزن، وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر بالكيل، حتى لو أدى أربعة أرطال من الحنطة، أو التمر لم يجز عنده إذا لم يكن الحنطة بكيه نصف صاع، والتمر صاعا.

٤٨٤١ - م: قال محمد فى الأصل: ويجب على الرجل الحر المسلم الغنى أن يؤدى صدقة الفطر عن نفسه ورقيقه، كفارا كانوا أو مسلمين إذا لم يكونوا للتجارة، وفى الخانية: وقال الشافعى: لا يجب عن مماليكه الكفار، وكذا عن مدبره

٤٨٤١ - م: أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودى أو نصرانى، حرّ أو مملوك، نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. وأخرج أيضا عن عطاء بن أبى رباح قال: يطعم الرجل عن عبده، وإن كان مجوسيا. سنن الدارقطنى، زكاة الفطر ١٣١/٢ برقم: ٢١٠٠-٢١٠٢.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر: أنه كان يعطى عن مملوكه النصرانى صدقة الفطر. وأخرج أيضا عن سليمان بن موسى قال: كتب إلى عطاء يسأله عن عبد يهودى ونصارى، أطعم عنهم زكاة الفطر؟ قال: نعم.

وأخرج أيضا عن ابن جريج قال: عطاء: إذا كان لك عبيد نصارى لا يداون - يعنى للتجارة - فزكّ عنهم يوم الفطر. مصنف ابن أبى شيبة، ماقالوا فى العبد النصرانى يعطى عنه ٥٠٩/٦ برقم: ١٠٤٧٥-١٠٤٧٦-١٠٤٧٨.

وقوله: "ولا يخرج عن مكاتبه" أخرج ابن أبى شيبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ماقالوا فى المكاتب يعطى عنه سيده، أم لا؟ ٥١٢/٦ برقم: ١٠٤٩١.

وأخرج البيهقى عن ابن عمر أنه كان يؤدى زكاة الفطر عن كل مملوك له فى أرضه وفى غير أرضه، عن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير، وعن رقيق امرأته، كان له مكاتب بالمدينة، فكان لا يؤدى عنه. السنن الكبرى للبيهقى، الزكاة، باب من قال: لا يؤدى عن مكاتبه ٩٥/٦ برقم: ٧٧٨٠.

وأخرج نحوه ابن أبى شيبة، فى المصنف، الزكاة، فى صدقة الفطر، من قال: نصف صاع بر ٥٠٤/٦ برقم: ١٠٤٥٥.

وأمهات أولاده، وفي الفتاوى العتائية: وفي البقالى: لاصدقة فى المدبر وأم الولد، ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه، ولا يجب على المكاتب أيضا عن نفسه، ومعتق البعض عند أبى حنيفة بمنزلة المكاتب، وعندهما بمنزلة حر عليه دين، فإن كان الفاضل عن دين السعاية ما يساوى مائتي درهم سوى ما يحتاج إليه فى الحال تجب عليه صدقة الفطر. الخانية: إذا عجز المكاتب ورد فى الرق لاتجب على المولى زكاة السنين الماضية، ولا صدقة الفطر إذا كان للخدمة. وفى الولوالجية: ولو كاتب عبدا له للتجارة، ثم عجز أدى عنه صدقة الفطر، وخرج عن التجارة بالكتابة، م: ويخرج عن عبده الذى فى يد غيره باجارة أو عارية أو ودیعة، وأما العبد المرهون ففى ظاهر الرواية تجب صدقة الفطر على الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتي درهم، وإن كان فضل مائتي درهم فى المرهون فهما سواء، وفى الفتاوى الخلاصة: وعن أبى يوسف أنه ليس عليه، حتى يفككه، فان فككه أعطى لما مضى.

٤٨٤٢: - م: ولا يخرج عن الآبق - وفى الوقاية: إلا بعد عوده والمغصوب المجحود، وفى الفتاوى العتائية: إذا لم تكن بينة وحلف الغاصب، فإن عاد العبد من الإباق أو رد المغصوب بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ماضى، [وفى الخانية: وعن أبى يوسف أنه لا يجب عليه صدقة ماضى]. ولا يؤدى عن عبده المأسور. وفى التجريد: وليس فى رقيق الأخماس ورقيق القوم الذين يقومون على مصالح العوام مثل زمزم - وفى تجنيس خواهرزاده: وخدمة الكعبة - صدقة الفطر. الحاوى: ولو جعل على نفسه أن يهدى مملوكا له وكان مملوكه للخدمة فجاء يوم الفطر قبل أن يهدى كان عليه صدقة فطره، وإن كان للتجارة فعليه الزكاة.

٤٨٤٣: - م: ويخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون، وفى الظهيرية: وغير المديون، وفى الولوالجية: إذا لم يكن للتجارة، م: وأما ممالك هذا العبد

فإن كان للتجارة فلا يخرج عنهم سواء كان على المأذون دين، أو لم يكن، وأما إذا كان اشتراه المأذون للخدمة بإذن المولى فإن لم يكن على المأذون تجب على المولى صدقة فطرهم، وإن كان لا تجب، وفي الظهيرية: عند أبي حنيفة خلافا لهما.

٤٨٤٤ - م: وإن كان العبد بين رجلين لاصدقة على واحد منهما عندنا، وفي الخانية: وقال الشافعي: يجب عليهما. م: وإذا كان عدد من العبيد بين رجلين فلا صدقة على واحد منهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجب على كل واحد منهما ما يخصه من القسمة من العدد - وفي الكافي: دون الاشقاص، حتى لو كان بينهما خمسة أعبد تجب على كل واحد منهما صدقة عبيد، وهذا بناء على أن عند أبي حنيفة الرقيق لا يقسم قسمة واحدة، فلم يملك كل واحد منهما عبدا تاما، ومحمد يرى قسمة الرقيق، وكذلك أبو يوسف، إلا أن أبا يوسف لم يوجب هنا لعدم الولاية، وإذا كانت الجارية مشتركة بين الرجلين فجاءت بولد فادعياه فلا صدقة على واحد منهما في الأم، فأما الولد فقال أبو يوسف: على كل واحد منهما صدقة تامة، وقال محمد: صدقة واحدة - وفي السراجية: وبه أخذ أبو الليث، وفي الحجة: قال محمد في الزيادات: تجب على كل واحد منهما واحدة، وبه نأخذ.

٤٨٤٥ - وفي الخانية: وإن كان الابن بين الرجلين بأن ادعى لقيطا قال أبو يوسف: تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة، وقال محمد: تجب عليهما صدقة واحدة، م: وإن كان أحدهما معسرا والآخر موسرا، أو كان أحدهما ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما.

٤٨٤٦ - ولا تجب على الرجل صدقة الفطر عن أولاده الكبار، وفي الفتاوى: وإن كانوا في عياله - م: سواء كان لهم مال أو لم يكن وسواء كان أصحاء، أو زمناء في ظاهر رواية أصحابنا.

٤٨٤٧ :- وأما الأولاد الصغار فإن كان لهم مال فلأب - وفي الإنبايع:
أو وصى الأب، أو الجد عند عدم الأب أو وصى نصب القاضى لهم - م: يؤدى
من مالهم صدقة فطرهم وصدقة فطر من ممالئهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف،
خلافًا لمحمد، وكذا الوصى على هذا الخلاف. وفي البقالى: القاضى كالولى
فى الأداء من مال الصغير، وفى الذخيرة: والمسألة فى الحاصل بناء على أنه إذا
كان للصغير مال فصدقة فطره عند أبى حنيفة وأبى يوسف تجب على الصغير،
وعند محمد الوجوب على الأب، فإذا أدى من مال الصغير، فقد أدى حقًا واجبا
على نفسه من مال الصغير فيضمن. وفى الفتاوى الخلاصة: وليس على الجد
صدقة أولاد أولاده إذا كان الأب حيا باتفاق الروايات، وإن كان ميتا فكذلك
فى ظاهر الرواية. الإبانة: الصبى إذا بلغ معتوها أو مجنونا لا تسقط صدقة الفطر
عن الأب، وإذا بلغ عاقلا، ثم عته لا تجب على الأب. وفى زيادات نوادر هشام:
أن من جن فى صغره، فلم يزل مجنونا حتى ولد له لم تكن عليه صدقة الفطر عن
ولده، قال الشيخ أبو عبد الله الجرجانى: وعندى أن على قول أبى حنيفة
وأبى يوسف تلزم فطرته كما تلزم عن عبده، وعند محمد لا تلزم فطرته ولده كما
لا تلزمه فطرته عبده. م: وإن لم يكن للصغير مال فإنه تجب على الأب صدقة
فطره دون صدقة ممالئكه، وفى الخانية: وقال محمد: لا يؤدى لا من ماله ولا من
مال الصغير. م: والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصليا بأن
بلغ مجنونا، أو عارضا، هو الظاهر من المذهب.

٤٨٤٨ :- ولا يخرج عن سائر قرابته، وإن كانوا فى عياله، وكذا لا يخرج
عن نوافله فى ظاهر الرواية، وكذا لا يخرج عن أبويه - وفى الخزنة: وأجداده. م:
ولا يخرج أحد الزوجين عن صاحبه.

٤٨٤٩:- ويجوز أن يعطى ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا، وفي الحجة الأولى دفع الكثير إلى واحد لأنه يشبه عطاء الكرام، وإن أعطى ما يجب عن واحد مسكينين يجوز عند الكرخى ولا يجوز عند غيره، وفي الخلاصة: ويجوز أن يعطى فطرة واحد لمساكين، ولو أعطى ذميا جاز، وفي الخانية: جاز ويكره، وعند الشافعى وإحدى الروايتين عن أبى يوسف لا يجوز، ولا يجوز صرفها إلى المستأمن. ويجوز إلى زوجة الغنى - وعن أبى يوسف: إذا قضى لها بالنفقة لا يجوز، وفي السراجية: ولو أعطى إلى بنى هاشم لا يجوز.

٤٨٥٠:- ويكره صدقة الفطر أن يبعث إلى موضع آخر إلا لذى قرابة من ذوى الحاجة. م: وعن أبى يوسف يعطى الرجل صدقة الفطر عن نفسه ويكتب إلى أهله فيعطون حيث هم، وإن أعطى عن نفسه حيث هو أو كتب إليهم، حتى يعطوا عن أنفسهم وعنه يجوز. وفي الحجة: وإن كان بعض أولاده فى موضع آخر فصدقة كل نفس يؤدى حيث هو.

٤٨٥١:- م: وعنه أيضا: لو أعطى صدقة الفطر عن زوجته وأولاده الكبار الذين هم فى عياله أجزاه، وإن لم يأمره ذلك، وفي الخانية: وعليه الفتوى،

٤٨٤٩:- أخرج البيهقى عن سعيد بن جبير: إنما الصدقات للفقراء قال: يجزيك أن تجعلها فى صنف واحد من هذه الأصناف. السنن الكبرى للبيهقى، قسم الصدقات، باب من جعل الصدقة فى صنف واحد من هذه الأصناف ٨٩/١٠ برقم: ١٣٤٠٦.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعتها فى صنف واحد من هذه الأصناف، فحسبك، إنما قال الله: "إنما الصدقات للفقراء" وكذا وكذا لأن لا تجعلها فى غير هذه الأصناف. مصنف عبد الرزاق، باب "إنما الصدقات للفقراء" ١٠٦/٤ برقم: ٧١٣٧.

٤٨٥١:- أخرج الدارقطنى عن ابن عمر أنه كان يعطى صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه. سنن الدارقطنى، زكاة الفطر ١٢٣/٢ برقم: ٢٠٦٠.

وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، قال: وكان ابن عمر يطع به عمن يعول من نسائه، ومماليك نسائه إلا عبيدين كانا مكاتبين، فإنه لم يكن يعطى عنهما. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، فى صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر ١٠٤/٥٠٤ برقم: ١٠٤٥٥.

وفى التجريد: وقال الشافعى: إذا كان الكبير زمنا معسرا فهو بمنزلة الصغير. م: ولا يجوز أن يعطى عن غير عياله إلا بأمره.

٤٨٥٢ :- ويؤدى صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو، وفى الكبرى: وعليه الفتوى، م: وفى زكاة المال حيث المال، وهذا قول محمد [وقول أبى يوسف الأول، ثم رجع وقال: يؤدى عن العبد حيث العبد، وفى الينابيع: قول أبى حنيفة مثل قول محمد] وهو الصحيح، م: وروى عن أبى يوسف أن العبد إذا كان حيا يعتبر مكان العبد، وإن كان ميتا يعتبر مكان المولى، ولا تجب هذه الصدقة عن الحمل، وتجب عن العبد الجانى عمدا أو خطأ، وأما العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمة لآخر صدقة الفطر على مالك الرقبة، وفى الظهيرية: ولو قتل هذا العبد عمدا فى أيديهما فما لم يجتمعا على استيفاء القود لا يجب القود. الفتاوى العتائية: وتجب صدقة الفطر عن عبده المنذور بالتصدق به، والعبد الممهور إن كان بغير عينه لاصدقة على أحد، وإن كان بعينه ذكرها هنا أنه يجب على المرأة قبضته أو لم تقبضه [لأنها ملكته بنفس العقد، وإن طلقها قبل الدخول بها، ثم مر عليه يوم الفطر إن كان فى يد الزوج لا تجب على أحد لأنه مشترك، وإن كان فى يدها فكذلك عند أبى حنيفة، وعندهما تجب عليها-] لأنه ملكها قبل الرد، وقبل القضاء بالرد. م: وإن اشترى عبدا شرا صحيحا ومر يوم الفطر قبل قبضه لزمته صدقة الفطر إن قبضه، وقيل: هو قولهما، وإن مات قبل القبض فلا صدقة، وإن رده قبل القبض بعيب أو بخيار رؤية فعلى البائع، وإن كان بعده فعلى المشتري. وفى الهداية: ومن باع عبدا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له العبد -

٤٨٥٢ :- أخرج ابن أبى شيبة عن أسماء: أنها كانت تعطى صدقة الفطر عن تمون من أهلها الشاهد والغائب. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، ما قالوا فى العبد يكون عائبا فى أرض لمولاه: يعطى عنه ٦/ ٥١٠ برقم: ١٠٤٨٠.

وقول المصنف: "ولا تجب هذه الصدقة الخ" أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: جنين ليس يتحرك فى بطن أمه أركى عليه؟ قال: لا، لأنك لا تدري أيتم أم لا؟ أخرج ميتا أم حيا؟ مصنف عبد الرزاق، الزكاة، باب هل يزكى على الحبل ٣/ ٣١٩ برقم: ٥٧٨٩.

الفتاوى التاتارخانية ٨- كتاب الصوم ٤٦٣ الفصل: ١٣ صدقة الفطر ج: ٣

معناه: إذا مر يوم الفطر والخيار باق، وقال زفر: على من له الخيار، وقال الشافعى: على من له الملك، وفي الكافى: وقت الوجوب. الفتاوى الخلاصة: ولو باع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض العبد، ثم قبضه المشتري، وأعتقه فالصدقة على المشتري.

٤٨٥٣:- اليتيمة: سئل الحسن بن على المرغينانى عن رجلين يتنفل أحدهما بصدقة الفطر والآخر أدى صدقة الفطر الواجب عليه أيهما أفضل؟ فقال: الفرض أفضل. الظهيرية: المرأة أمرها زوجها بأداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج ودفعت إلى الفقير جاز عنها لاعتن الزوج عند أبى حنيفة خلافا لهما، وهى محمولة على قولهما: إذا أجاز الزوج.

٤٨٥٤:- شرح الطحاوى: ومن مات وعليه زكاة الفطر لم يؤخذ من تركته، إلا أن يشاء ورثته أن تبرعوا بذلك عنه، وإن أوصى بذلك من ثلثه.

٤٨٥٥:- اليتيمة: سئل البقالى عمن تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر؟ قال: يقف على إجازة المالك، فيعتبر فى الجواز شرائط الإجازة وقيام العين، ونحوه، فإن لم يجز ضمنه فى جميع الأحوال.

٤٨٥٦:- وفى الخلاصة: ويشترط فى صدقة الفطر التمليك كما فى الزكاة. م: وإن أفطر المريض أو المسافر فى رمضان لا تسقط صدقة الفطر، إذا قال لعبده الذى هو للخدمة "إذا جاء يوم الفطر فأنت حر" فجاء يوم الفطر فعلى المولى صدقة الفطر لوجود السبب وهو رأس يموه، زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها إليه، ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الأب صدقة الفطر، ومن افتقر بعد يوم الفطر لم تسقط عنه الصدقة.

٤٨٥٧:- الملتقط: من سقط عنه صوم الشهر لكبر أو مرض لا تسقط عنه صدقة الفطر. وفى الفتاوى الخلاصة: رجل له أولاد وامرأة، وكال الحنطة لأجل كل واحد منهم، حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع إلى فقير بنيتهم يجوز عنهم.

٤٨٥٨:- النسفية: ولو دفع صدقة الفطر إلى الطبال الذى يوقظهم وقت السحر يجوز لأن ذلك غير واجب عليه، وقد قال المشايخ: الأحوط والأبعد عن الشبهة أن يقدم إليه أو لا قرصات بأن تكون هدية له، ثم يدفع الحنطة.

٤٨٥٩:- السراجية: قالوا فى صدقة الفطر ثلاثة أشياء: قبول الصيام، والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن عذاب القبر.

الفصل الرابع عشر فى المتفرقات

٤٨٦٠ :- إذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلاً فظن أنه يوم الجمعة فصامه ينوى قضاء يوم الجمعة لم يجز، ولو نوى قضاء اليوم الذى عليه غير أنه ظن يوم الجمعة أجزاءه. ابن سماعة عن محمد: صائم جن فشرب فى حال جنونه فعليه القضاء، وإذا نذر صوم رجب ودخل رجب، وهو مريض لا يستطيع الصوم إلا بضرر وتكلف أفطر وقضى. الحسن عن أبى حنيفة فى المجرى: إذا قال "لله على أن أصوم رجباً" فلم يزل مجنوناً، ثم مضى رجب، ثم أفارق فعليه قضاؤه، بشر عن أبى يوسف: أصبح فى يوم النحر ينوى الصوم، ثم أفطر: عليه قضاؤه - وهذه المسألة على روايتين، فى رواية جعل الشروع بمنزلة النذر، وفى رواية فرق بين الشروع والنذر.

٤٨٦١ :- م: ولا بأس للمعتكف بأن يبيع ويشترى فى المسجد، وعن أبى يوسف أنه قال: هذا إذا لم يحضر السلعة فى المسجد، فأما إذا أحضرها فهو مكروه، وقيل: إذا كان يبيع ويشترى للتجارة فهو مكروه. وفى السراجية: ولا بأس للمعتكف أن يتزوج. م: وللمعتكف أن يلبس ما شاء ويتطيب بما شاء.

٤٨٦٢ :- وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج، وكذلك ليس للعبد

٤٨٦١ :- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع فى المسجد، وأن تنشده فيه ضالة، وأن ينشده فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة. سنن أبى داؤد، الصيام، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. ١٥٤ / ١ برقم: ١٠٧٩.

وأخرجه الترمذى بتغيير يسير فى سننه، الصلاة، باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر فى المسجد ٧٣ / ١ برقم: ٣٢١.

وأخرج ابن ماجه فى سننه عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتىاع وعن تناشد الأشعار فى المساجد. سنن ابن ماجه، الصيام، باب ما يكره فى المساجد ٥٤ / ١ برقم: ٧٤٩.

والأمة أن يعتكف بغير إذن المولى. وإن نذرت المرأة بالاعتكاف فللزواج أن يمنعها عن ذلك، وكذلك العبد والأمة إذا نذر بالاعتكاف فللمولى أن يمنعه. وإن أذن الزوج للمرأة بالاعتكاف، ثم أراد أن يمنعها ليس له ذلك، وفي الخانية: وإن منعها لا يصح منعه، وفي الخلاصة: ويكره الرجوع، وليس له أن يأتيها لأنه أسقط حقه بالإذن السابق، ولا يكره للمولى في الأمة. م: وإن أذن المولى لمملوكه بالاعتكاف فله أن يمنعه، ولكن يكره له المنع.

٤٨٦٣:- ولا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها، فإن كان صيامها لا يضر به بان كان صائما أو مريضا- وفي الخلاصة: أو غائبا- فلها أن تصوم وليس له منعها، وهذا بخلاف العبد والأمة فإنه ليس لهما أن يتطوعا بغير إذن المولى، وإن لم يضر ذلك بالمولى، وللزوج وللمولى أن يفطرا إذا كان الشروع بغير إذنهما، وفي جامع الجوامع: ولا يمنع بعد الإذن. م: وتقضى المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت منه، ويقضى العبد إذا أذن له المولى أو أعتق.

٤٨٦٤:- وفي الولوالجية: وابنة الرجل وقرابته يتطوع بدون إذنه لأنه لا يفوت حقه.

٤٨٦٥:- والأجير الذى يستأجره للخدمة لا يصوم تطوعا إلا بإذن المستأجر إذا كان الصوم يضر به فى الخدمة، وإن كان لا يضر فله أن يصوم بغير إذنه.

٤٨٦٦:- وفي العتائية: إذا أذن الرجل لامرأته أو أمته باعتكاف شهر بعينه، أو صومه لم يمنعهما، وإن لم يعين شهرا فله منعهما من كل يوم قبل الشروع، وله أن يأمرهما بالتفريق.

٤٨٦٧:- وفي الحجة: وأحد الشريكين لا يصوم الصوم النفل إلا بإذن شريكه إذا كانت الشركة بالأبدان فيعملان جميعا- والله أعلم.

٤٨٦٣:- أخرج أبو داود عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتصوم امرأة وعلها شاهد، إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد، إلا بإذنه. سنن أبى داود، الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ١/ ٣٣٣ برقم: ٢٤٥٨. وأخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتصوم المرأة وزوجها شاهد يوما، ومن غير شهر رمضان، إلا بإذنه. سنن الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ١/ ١٦٣ برقم: ٧٧٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - كتاب الحج

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلاً

٤٨٦٨ :- الكافي: الحج في الشرع عبارة عن قصد مخصوص في زمان مخصوص، وفرضيته بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

قال الله تعالى في التنزيل العزيز: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العلمين. سورة آل عمران رقم الآية: ٩٧.

وقال تعالى: وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً، وطهر بيتي للطائفين والقائمين، والركع السجود، وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فكلوا منها، وأطعموا البائس الفقير، ثم ليقضوا تفثهم، وليوفوا نذورهم، وليطوفوا بالبيت العتيق. سورة الحج رقم الآية: ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩.

٤٨٦٨ :- قول المصنف: "الحج مرة واحدة فريضة" أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال: رجل: أكل عام؟ يارسول الله! فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه. صحيح مسلم، الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٤٣٢ / ١ برقم: ١٣٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥٠٨ / ٢ برقم: ١٠٦١٥. سنن النسائي، الحج، باب وجوب الحج ١ / ٢ برقم: ٢٦١٥. ←

ومن كفر فإن الله غنى عن العلمين) وعلى فرضيته انعقد الإجماع، وسببه البيت، لأنه يضاف إليه، وفي الخانية: الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط.

٤٨٦٩ :- وفي السغناقى: وأما شرطه فنوعان: شرائط الأداء، وشرائط الوجوب، فشرائط الأداء ثلاثة: الإحرام والمكان وهو البقعة المعظمة، والزمان وهو أشهر الحج - فلا يجوز شئ من أفعالها نحو الطواف والسعى قبل أشهر الحج، ويفوت بانقضاء الأشهر، وشرائط وجوبه خمس: الاستطاعة، والحرية، والعقل، والبلوغ، والوقت - وفي الكافى: والإسلام.

← وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! الحج فى كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع. أبوداؤد، المناسك ١ / ٢٤١ برقم: ١٧٢١. مستدرک حاکم، المناسك ٢ / ٦٢١ برقم: ١٦٠٩.

م: الفصل الأول فى بيان شرائط الوجوب

٤٨٧٠:- فنقول: شرائط وجوب الحج: العقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وتكلموا فى تفسير "الاستطاعة" قال أبو حنيفة فى ظاهر الرواية:

٤٨٧٠:- "قول البلوغ والحرية" أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما صبى حج، ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحجّ حجّة أخرى، وأيما أعرابى حجّ، ثم هاجر فعليه حجّة أخرى، وأيما عبد حجّ، ثم أعتق فعليه حجّة أخرى. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا وكان حرا بالغاً عاقلاً مسلماً ٤٣٥ / ٦ برقم: ٨٦٩٧.

وقوله: "وتكلموا فى تفسير الاستطاعة" أخرج الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النّبى صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحجّ؟ قال: الزاد والراحلة. سنن الترمذى، الحج، باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ١ / ٦٨ برقم: ٨١٠. وأخرج أيضاً عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك إن الله يقول فى كتابه: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. الترمذى، الحج، باب ما جاء من التغليظ فى ترك الحج ١ / ١٦٧ برقم: ٨٠٩.

وأخرج الحاكم عن أنس رضى الله عنه عن النّبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تبارك وتعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: قيل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة، مستدرك حاكم، المناسك ٢ / ٦٢٢ برقم: ١٦١٣. سنن الدارقطنى، الحج ٢ / ١٩٤ برقم: ٢٣٩٧.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يحجّ به. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب الرجل يطيق المشى ولا يجد زاداً ولا راحلة الخ ٦ / ٤٤٥ برقم: ٨٧٢٤.

تفسيرها سلامة البدن وملك الزاد والراحلة، وهو رواية عن أبى يوسف ومحمد، وقال أبو يوسف ومحمد: فى ظاهر الرواية: تفسيرها ملك الزاد الراحلة لاغير، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة، حتى أن فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة لايجب الحج على الزمن والمفلوج- وفى الذخيرة: والمقعد- م: ومقطوع الرجلين وإن ملكوا الزاد والراحلة، وهو رواية عنهما، وفى ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة إذا كان ملك من الزاد والراحلة قدر مايجب به، ويُحج معه من يرفعه ويضعه ويقوده إلى المناسك وإلى حاجته- وفائدة هذا الخلاف إنما يظهر فيما إذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة، وفى ظاهر رواية عن أبى حنيفة لايجب عليهم الإحجاج بمالهم، وفى ظاهر روايتهما يجب، ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا أو مفلوجا لزمه الإحجاج بالمال بلا خلاف.

٤٨٧١:- وأما الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قائدا يقوده فأجمعوا على أنه لايلزمه الأداء بنفسه، وهل يلزمه الإحجاج بالمال؟ وهو على الخلاف بين أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، وفى الخانية: فعند أبى حنيفة لايجب، وعندهما يجب- هكذا ذكر شيخ الإسلام، وفى المنتقى: عن أبى عاصم قال: سمعت أبا عصمة الكبير قال: سمعت ابراهيم بن رستم وأبا سليمان فى المرأة والأعمى لهما مال، وليس لهما من يخرجهما إلى الحج قال أحدهما عن محمد: الحج واجب عليهما ويستأجر الأعمى من يخرججه وتقول المرأة للمحرم، حتى يخرجها، وقال الآخر: ليس عليهما حج، وأما إذا وجد الأعمى قائدا إلى الحج ووجد مؤنة القائد فعلى قول أبى حنيفة فى المشهور لايلزمه على قياس الجمعة، وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى: أنه يلزمه الحج عنده، فأما على قولهما فقد ذكر شيخ الإسلام فى شرحه أنه على قياس قولهما فى الجمعة يلزم، وهكذا ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد قال محمد: فى رواية ابن سماعة: ولا يشبه الأعمى عندى المقعد والذى تفسده الريح، حتى لا يستطيع القيام، لأن الأعمى هو الذى

يقوم ويقعد ويمشى، وإنما هو بمنزلة رجل لا يعرف الطريق فيحتاج إلى مرشد يدل عليه- والحاصل أن قول محمد فى حق أهل الآفات أن كل من كان من أهل آفة يعمل مع تلك الآفة إلا أنه يحتاج إلى معونة فوجد تلك المعونة فعليه الجمعة والجماعة والحج، وكل من كان أهل آفة لا يقدر أن يقعد ويقوم ويمشى، وإن أعين على ذلك، حتى ويحمل يوضع فليس عليه الجمعة ولا الجماعة ولا الحج، وذكر القدورى فى شرحه: أن فى وجوب الحج عليهما فى هذه الصورة روايتين، فعلى إحدى الروايتين فرق بين الحج والجمعة، والفرق: أن القدرة على أداء الحج بالغير نادر فلم يعتبر، والقدرة على أداء الجمعة بالغير ليس بنادر فجاز أن يعتبر.

٤٨٧٢ :- وفى الهداية: وأما المقعد فعن أبى حنيفة أنه لا يجب لأنه مستطيع بغيره، وفى الخانية: والمقعد والمريض الذى عجز عن الحج إذا أمر رجلاً أن يحج عنه إن مات قبل أن يبرأ جاز ذلك فى قولهم، وإن برأ كان عليه إعادة الحج عندنا، وقال الشافعى: لا يجب، وفى شرح الطحاوى: ولا يجب الحج على المريض والمقعد والمحبوس والمفلوج، ومن به زمانة لا يستطيع الركوب على الراحلة بنفسه، ويجب فى مالهم إذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيره أحجوا عنهم ويجزيهم عن حجة الإسلام- هذا إذا مات قبل زوال العلة، وإن

٤٨٧٢ :- أخرج البخارى عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه قال: نعم، وذلك فى حجة الوداع. صحيح البخارى، المناسك، باب وجوب الحج وفضله ١/ ٢٠٥ برقم: ١٤٩١ ف: ١٥١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٥ برقم: ١٦٢٢٤. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب المضنو فى بدنه لا يثبت على مركب الخ ٦/ ٤٤٢ برقم: ٨٧١٨.

صح قبل موته وأطاق الحج بنفسه كان عليه حجة الإسلام ويكون ما أحج تطوعاً، والزمن الذى لا يستطيع التشرف على الراحلة لو اجتهد وحج بنفسه يكون عن حجة الإسلام.

٤٨٧٣:- وإن كان صحيح البدن إلا أنه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له الغير الزاد والراحلة فى طريق الحج، ومعناه أنه أباح له غيره لا تثبت الاستطاعة عندنا، وفى السغناقى: سواء كانت الإباحة من جهة من لأمنة له عليه كالوالدين والولد، أو من جهة من عليه المنة كالاجانب، وقال الشافعى: إن كان من جهة من لأمنة له عليه يجب عليه الحج، وإن كانت من جهة الأجنبى فله فيه قولان: وأما إذا وهب إنساناً مالا يحج به، لا يجب عليه القبول عندنا، وعنده يجب فى قول وفى قول لا يجب.

٤٨٧٤:- م: و كان الكرخى يقول: إنما تشترط الراحلة فى حق من بعد عن مكة، فأما أهل مكة، ومن حولها فلا تشترط الراحلة فى حقهم - وفى الينايع: إذا كانوا قادرين على المشى، ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام بمقدار ما يكفيهم ولعيالهم بالمعروف إلى حين عودهم، وفى الخانية: فإن كان مكيًا، أو ساكناً بقرب مكة كان عليه الحج، وإن كان فقيراً لا يملك الزاد والراحلة.

٤٨٧٥:- م: ثم المراد من الاستطاعة بملك الزاد والراحلة أن يكون عنده مال فاضل عن حوائجه الأصلية - وفى الخانية: عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه، وفى السراجية: وقضاء ديونه - م: قدر ما يشتري أو يكتري به شق محمل أو راحلة وقدر نفقته ونفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه، وفى الهداية: وإن أمكنه أن يكتري عقبة فلا شئ عليه، وفى الخانية: وهو أن يكتري رجلاً بعيراً واحداً يتعاقبان فى الركوب يركب أحدهما مرحلة أو فرسخاً، ثم يركبه الآخر، وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشى مرحلة لم يكن موسراً، وكان الإمام أبو عبد الله الجرجاني يقول: وإن كان عنده قدر نفقة يوم بعد ما رجع إلى وطنه لأنه

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٤٧٢ الفصل: ١ شرائط الوجوب ج: ٣

بعد ما رجع وطنه لا يمكنه أن يشتغل بالكسب لنفقة يومه، وعن أبى يوسف أنه شرط نفقة شهر بعد رجوعه، وفي الخانية: وقال بعض العلماء: إن كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لودفع منه الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ونفقه أولاده وعياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه رأس مال التجارة التى كان يتجر بها كان عليه الحج، وإلا فلا.

٤٨٧٦:- وإن كان محترفا يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحلة ذهابا وإيابا ونفقة أولاده وعياله من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج، وإلا فلا.

٤٨٧٧:- وإن كان صاحب ضياع إن كان له من الضياع ماله باع مقدار مايكفى لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله، وأولاده، ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج، وإلا فلا، وإن كان حراثا أو أكارا فملك مالا يكفى للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا، ونفقة عياله وأولاده من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلة الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج، وإلا فلا، م: وفي الأصل: إذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج إليه لا تثبت به الاستطاعة.

٤٨٧٨:- وذكر القدورى فى شرحه: إذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه، وفي الخانية: إذا كان بشنمها وفاء بالحج، م: وكل ذلك يشير إلى اعتبار الفراغ من الحاجة الأصلية، وفي القدورى أيضا: إذا كان له منزل يسكنه ويمكنه أن يبيع ويشترى بثمنه منزلا أدون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك، وفي التجريد: وإن أخذ به فهو أفضل.

٤٨٧٩:- م: بشر عن أبى يوسف فى الأمالى: إذا كان له مسكن وخادم وكفاف من ثياب وطعام ومتاع لنفسه وعياله، وقوت شهر أو سنة وأى ذلك باع كان فيه جهاز للحج فليس عليه حج، إلا أن يكون فى شئ من ذلك فضل على

الكافف يبلغه إلى الحج، ولو لم يكن له مسكن ولا شئ من ذلك وعنده دراهم تبلغه إلى الحج، وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وثوب كان عليه أن يحج، وإن جعلها في غير الحج أثم، وإن كان ذلك قبل أشهر الحج وقبل أن يخرج أهل بلده إلى الحج، فهو في سعة من صرفها إلى أى الأصناف التى سمينا إن شاء.

٤٨٨٠:- وقالوا فى كتب الفقه إذا كانت لفقيه وهو يحتاج إلى استعمالها أنه تثبت به الاستطاعة، وإن كانت لجاهل تثبت به الاستطاعة، وكانت كتب الطب والنجوم تثبت به الاستطاعة سواء كان يحتاج إلى استعمالها والنظر فيها أو لا يحتاج.

٤٨٨١:- واختلف الناس فى وجوب الحج على الرجل إذا كان عنده طعام، قال بعضهم: إذا كان عنده طعام سنة وهو فقير لا يلزمه الحج، وإن كان أكثر فهو من المحتكرين وعليه الحج، وقال بعضهم: إذا كان عنده قوت شهر فهو فقير لا يلزمه الحج، وإن كان أكثر من ذلك فهو غنى ويلزمه الحج.

٤٨٨٢:- والينايع: إن كان له مقدار ما يحج به وعزم على التزوج ذكر ابن شجاع عن أبى حنيفة أنه يحج ولا يتزوج.

٤٨٨٣:- وأما أمن الطريق فقد روى ابن شجاع عن أبى حنيفة أنه من جملة الاستطاعة لا يثبت الوجوب بدونه كالزاد والراحلة، وفى الغياثية: والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث أن الأمن فى الطريق إذا كان غالبا يجب وإلا فهو ساقط، م: ومن أصحابنا من جعله شرط الأداء- وثمره الاختلاف إنما تظهر فى حق وجوب الوصية بالحج، فمن جعله شرط الوجوب قال لا تجب عليه

٤٨٨٢:- ونقل على المتقى الهندى عن مسند الفردوس عن أبى هريرة- رضى الله عنه- الحج قبل التزويج. كنز العمال، الحج والعمرة، الفصل الثالث فى آداب الحج ومحظوراته ٥/ ١٠ برقم: ١١٨٧٦.

الوصية، ومن جعله شرط الأداء يقول: تجب عليه الوصية، فأما خوف الطريق معنى يعجز عن الأداء فهو فى معنى العارض والمانع فلا تنعدم به الاستطاعة.

٤٨٨٤ :- وفى الخانية: قال أبو القاسم الصفار: لأرى الحج فرضاً منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة، وهكذا قال أبو بكر الإسكاف فى سنة ست وعشرين وثلاث مائة، وقيل: إنما قالوا ذلك لأن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سبباً للمعصية والطاعة إذا صارت سبباً للمعصية ترتفع الطاعة، ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق، والسيحون والجيحون والدجلة والفرات أنهار وليست ببحار، وفى اليتيمة: سئل أبو الحسن الكرخى ببغداد عن رجل وجب عليه الحج إلا أنه لا يخرج لما أن القرامطة تدخل على الحاج فى البادية هل يكون ذلك عذراً؟ فقال: ما سلمت البادية عن أحد، يعنى ليس ذلك بعذر لأن البادية لا تخلوا عن الآفات قلة الماء وشدة الحر وهيجان السموم، وبه كان يفتى بعض فقهاءنا، وقال أبو القاسم الصفار: لا شك فى سقوط الحج عن النساء فى هذا الزمان، وإنما الشك فى السقوط عن الرجال.

٤٨٨٥ :- م: والمحرم فى حق المرأة شرط، شابة كانت أو عجوزاً إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، وفى التجريد: وإن كان أقل من ذلك لم يعتبر، وقال الشافعى: يجوز لها أن تخرج فى رفقة معها نساء ثقات، م: واختلفوا

٤٨٨٥ :- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله! إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا، وامراتى تريد الحج فقال: أخرج معها. صحيح البخارى، جزاء الصيد، باب حج النساء ١/ ٢٥٠ برقم: ١٨٢٤ ف: ١٨٦٢. صحيح مسلم، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ١/ ٤٣٢ برقم: ١٣٤١. سنن الدارقطنى، الحج، ٢/ ١٩٩ برقم: ٢٤١٩.

فى كون المحرم شرط الوجوب أم شرط الأداء حسب اختلافهم فى أمن الطريق، وفى السغناقى: والصحيح أنه شرط الأداء.

٤٨٨٦: - م: والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التأييد برضاع أو صهرية- وفى الخانية: أو رحم، ويكون مأمونا عاقلا بالغاً، م: والحر والعبد والمسلم والذمى سواء، قال القدورى فى شرحه: إلا أن يكون مجوسياً يعتقد إباحتها مناكحتها فلا تسافر معه، قال القدورى: وكذا المسلم إذا لم يكن مأمونا لا تسافر معه، والصبي الذى لم يحتلم لا عبرة له، وكذا المجنون الذى لا يفقه، وفى الهداية: والصبية التى بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة، حتى لا يسافر بها من غير محرم، وفى الملتقط: والصبية التى لا تشهى يجوز أن يسافر بها بغير محرم.

٤٨٨٧: - م: وإذا وجدت محرماً، ولا يأذن لها زوجها أن تخرج فلها أن تخرج بغير إذنه فى حجة الإسلام دون التطوع، وفى شرح الطحاوى: وله أن يمنعها عما وجب عليها بفعلها، فإن خرجت فإن كان الزوج معها فنفقتها واجبة عليه، وإن خرجت بغير أمر الزوج فلا نفقة لها عليه، وفى التجريد: وقال الشافعى: له أن يمنع فى الفرض، الخانية: وإن لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج، ويجب عليها النفقة والراحلة فى مالها للمحرم ليحج بها، م: وروى الحسن عن أبى حنيفة فى المرأة القادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم أن الحج يفترض عليها، واضطربت الروايات عن محمد فى هذا، وأكثر المتأخرين على أنها إذا وجدت محرماً لا تكون عليها نفقته يفترض عليها الحج، وإلا فلا.

٤٨٨٨: - وفى شرح الطحاوى: والمرأة فى وجوب الحج عليها كالرجل، غير أن لها شرطين شابة كانت أو عجوزاً، أحدهما: أن يكون خروجها مع زوجها أو مع ذى رحم محرم.

٤٨٨٩: - والشرط الثانى: أن تكون خالية عن العدة عدة وفاة كانت أو عدة طلاق، والطلاق بائن أو رجعى، إلا إذا انقضت عدتها وبطلت الرجعة، وإن لزمها العدة بعد الخروج إلى الحج، وهى مسافرة [إن كان الطلاق رجعياً

لا يفارقها زوجها، والأفضل لزوجها أن يراجعها، وإن كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً فزوجها] بمنزلة الأجنبي، أو كانت عدة الوفاة، ثم ينظر: إن كان بينها وبين منزلها أقل من مسيرة سفر فعليها أن تعود إلى منزلها، وإن كان بينها وبين منزلها مسيرة سفر فصاعداً وبين مكة دون ذلك فعليها أن تمضي عليها، وإن كان من الجانبين مسيرة سفر فإنه ينظر: إن كان في المصر فليس لها أن تخرج، حتى تنقضى عدتها في قول أبي حنيفة، وإن وجدت محرماً، وفي قولهما جاز أن تخرج إذا كان معها محرماً، ولا تخرج بغير محرّم بالإجماع، وإن كان ذلك بالمفازة، أو في بعض القرى لا تأمن على نفسها وما لها فلها أن تمضي، حتى تدخل موضع الأمان، ثم لا تخرج عند أبي حنيفة، وعندهما تخرج إذا كان معها محرّم، وأجمعوا أنه إذا كان دون مسيرة سفر من الجانبين فلها أن تختار إلى أيهما شاءت.

٤٨٩٠ :- وفي الخانية: ومن شرائط وجوب الحج اعتدال الحال بالعقل والبلوغ، فلا يجب على الصبي، ولو حج الصبي كان عليه حجة الإسلام إذا بلغ، ولو خرج الصبي إلى الحج فبلغ في الطريق قبل الإحرام، ثم أحرم وحج جاز عن حجة الإسلام، وكذا لو جاوز الميقات بغير إحرام، ثم احتلم بمكة فأحرم من مكة أجزاه عن حجة الإسلام، ولو لم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير إحرام شيء لأنه لم يكن من أهل الحج ولا من أهل الإحرام عند المجاوزة.

٤٨٨٩ :- أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد: أن عمرو وعثمان ردّا نسوة حاجاتٍ ومعتبراتٍ، حتى اعتدّدن في بيوتهن. مصنف ابن أبي شيبة، الحج، من كره لها أن تحج في عدتها ٨ / ٥٠٤ برقم: ١٤٨٦٧.

٤٨٩٠ :- أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث، عليه أن يحجّ حجة أخرى، وأيما أعرابياً حجّ، ثم هاجر فعليه أن يحجّ حجة أخرى، وأيما عبد حجّ، ثم أعتق فعليه أن يحجّ حجة أخرى. المعجم الأوسط للطبراني ٢ / ١٢١ برقم: ٢٧٣١. مجمع الزوائد ٣ / ٢٠٥، السنن الكبرى للبيهقي، الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً الخ ٦ / ٤٣٥ برقم: ٨٦٩٧. مستدرک حاکم، المناسك ٢ / ٦٧٥ برقم: ١٧٦٩. صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب الصبي يحج قبل البلوغ، ثم يبلغ ٢ / ١٤٢٧ برقم: ٣٠٥٠.

٤٨٩١:- ولو أحرم قبل أن يحتلم، ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة، وحج لا يجزيه عن حجة الإسلام، وفي شرح الطحاوى: وقال الشافعى: يجوز، ولو احتلم، ثم رجع إلى الميقات قبل أن يخرج فأحرم بحجة الإسلام، وحج يجزيه عن حجة الإسلام، وكذا لو لم يرجع إلى الميقات بعد الاحتلام وجدد الإحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة، وحج يجزيه عن حجة الإسلام، ولو أنه لم يجدد الإحرام بعد البلوغ، ومضى فى حجة لم يكن ذلك عن حجة الإسلام.

٤٨٩٢:- ولو بلغ الصبى فحضرته الوفاة فأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام جازت وصيته عندنا، ويحج عنه، وكذا النصرانى إذا أسلم قبل وقت الحج وأوصى بأن يحج عنه.

٤٨٩٣:- ومن شرائط الوجوب الحرية، فلا يجب على العبد، ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام إذا أعتق، ولو أعتق فى الطريق قبل الإحرام فأحرم وحج جاز عن حجة الإسلام، ولو أحرم قبل العتق، ثم جدد الإحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام، بخلاف الصبى؛ لأن إحرام الصبى لم يكن لازما فجعل كأن لم يكن، ولا كذلك إحرام العبد، لأنه من أهل الالتزام فلا يعتبر تجديده.

٤٨٩٤:- والفقر إذا حج ماشيا، ثم أيسر لاحج عليه.

٤٨٩٥:- وفى الذخيرة: إذا بلغ الصبى، أو أسلم النصرانى فى وقت لا يقدر على الحج، ثم مات ذكر فى اختلاف زفر ويعقوب، أنه لا يجب الحج على قول أبى يوسف خلافا لزفر، وقد روى القدورى عن أبى يوسف روايتين، وقيل: عن أبى حنيفة روايتان فى هذا أيضا، وكذا إذا أصاب مالا فى وقت لا يقدر على أداء الحج، فالأظهر أنه لا يجب، وعليه الفتوى، وفى الحجة: [فإن أحرم الكافر والمجنون، ثم أسلم الكافر وأفاق المجنون فجدد الإحرام وحجا] جاز حجهما، وفى السراجية: لو حج مرة، ثم ارتد، ثم أسلم لزمه أخرى إذا استطاع.

الفصل الثانى فى بيان ركن الحج وكيفية وجوبه

٤٨٩٦:- فنقول: ركن الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، إلا أن الوقوف بعرفة فى الركنية فوق طواف الزيارة، لأن الوقوف يؤدى فى حال قيام الإحرام من كل وجه، والطواف يؤدى فى حال قيام الإحرام من وجه، لأنه يؤدى بعد الحلق وقد حصل التحليل بالحلق عن جميع المحظورات إلا النساء، ولأجل ذلك قلنا: إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه القضاء، ولو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة لا يفسد حجه ولا قضاء عليه.

٤٨٩٧:- وفى الكافى: فرض الحج: الإحرام والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وواجبه: الوقوف بمزدلفة، ورمى الجمار، والسعى بين الصفا والمروة - م: والحلق، وطواف الصدر لغير المكى - وغيرها سنن وآداب.

٤٨٩٨:- وفى السغناقى: وأما سننه فأربع: طواف القدوم، والرمل فى الطواف، والسعى بين الميلىن الأخضرين، والبيتوتة بمنى فى أيام الرمى.

٤٨٩٩:- وأما محظوراته فنوعان، أحدهما: ما يفعله فى نفسه كالجماع، والحلق وقلم الأظفار، والثانى: ما يفعله فى غيره كالتعرض للصيد فى الحل والحرم، وسيأتى بيانه فى باب الجنائيات.

٤٨٩٦:- أخرج أبوداؤد عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمى قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم، وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى: الحج، الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، قال: ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادى بذلك. أبو داؤد، المناسك، باب من لم يدرك عرفة ١/ ٢٦٩ برقم: ١٩٤٩. سنن الترمذى، الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ١/ ١٧٨ برقم: ٨٩٠.

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٤٧٩ الفصل: ٢ أركان الحج وكيفية وجوب ج: ٣

٤٩٠٠:- وفى شرح الطحاوى: ثم الركن لا يجزى عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم إلا باتيان عينه، والواجب يجزى عنه البدل إذا تركه، ولو ترك السنن والآداب فلا شئ عليه وقد أساء.

م: وأما كيفية وجوبه

٤٩٠١:- فنقول: ذكر أبو الحسن الكرخى أنه يجب على الفور، حتى لا يجوز التأخير عن أول أوقات الإمكان، وهذا قول أبى يوسف وهو قول أبى حنيفة فى أصح الروايتين، وفى شرح الكرخى: ذكر ابن شجاع وقال: كان أبو حنيفة يقول: من كان عنده ما يحج وكان يريد التزوج فإنه يبدأ بالحج، وهذا يدل على أنه على الفور، وفى السراجية: وهو المختار، وفى الخانية: وإن أخر كان آثماً، م: وقال محمد: يجب على التراخى، وهو قول الشافعى رحمه الله، وفى الخانية: عن محمد: من على الحج إذا فرط ولم يحج، حتى أتلّف ماله وسعه أن يستقرض الساعة فيحج، وإن كان لا يقدر على قضاء الدين، فإن مات قبل أن يقضى دينه قال: أرجوا أن لا يؤخذ بذلك، ولا يكون آثماً إذا كان من نيته قضاء الدين، وفى الينايع: وأجمعوا أنه متى أدى الحج يكون أداء لا قضاء، وفائدة الخلاف ترجع إلى الإثم وعدمه.

٤٩٠١:- أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس والفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة. مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٣٥٥ برقم: ٣٣٤٠. سنن ابن ماجه، المناسك، باب الخروج إلى الحج ٢/ ٢٠٧ برقم: ٢٨٨٣. مستدرک حاکم، المناسك ٢/ ٦٣٢ برقم: ١٦٤٥.

الفصل الثالث فى تعليم أعمال الحج

٤٩٠٢ :- فى المنتقى: روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه أتى المدينة، وفى الكبرى: ولو كان غير حجة الإسلام يبدأ بأيهما شاء، وإن بدأ بالمدينة مع هذا الوجه الأول جاز، وفى الظهيرية: إذا أراد الرجل أن يحج قالوا: ينبغى أن يقضى ديونه، ويرضى خصومه، ويتوب من ذنوبه، وفى الينابيع: ويترك نفقة عياله، ويخرج بنفس طيبة، ويتقى الله فى طريقه ويكثر ذكر الله، ويجتنب الغضب، ويكثر الاحتمال عن الناس، ويستعمل السكينة والوقار بترك ما لا يعنيه.

٤٩٠٣ :- الظهيرية: ويخرج إلى الحج خروج الخارج من الدنيا، ويصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته، وكذا بعد الرجوع إلى بيته، ويقول: فى دبر الصلاة حين يخرج: "اللهم بك انتشرت وإليك توجهت، وبك اعتصمت وعليك توكلت، اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى، اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهم به وما أنت أعلم به منى عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك، اللهم إنى أعوذ بك من وعشاء

٤٩٠٣ :- قول المصنف: "ويصلى ركعتين قبل أن يخرج" أخرج ابن أبي شيبة، عن المطعم بن المقدام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، الرجل يريد السفر، من كان يستحب له أن يصلى قبل خروجه ٣/ ٥٥٢ برقم: ٤٩١٤. وأخرج الطبرانى عن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إنى أريد أن أخرج إلى البحرين فى تجارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صل ركعتين. المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ٢٠٤ برقم: ١٠٤٦٩ ←

السفر وكآبة المنقلب، والحوار بعد الكور، وسوء المنظر فى الأهل والمال

← وقوله: "وكذا بعد الرجوع إلى بيته" فأخرج البخارى عن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس. صحيح البخارى، الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر ١ / ٤٣٤ برقم: ٢٩٩٠ ف: ٣٠٨٨.

وأخرج مسلم نحوه، صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر ١ / ٢٤٨ برقم: ٧١٦.

وقوله: "يقول فى دبر الصلاة" ثم الدعاء عند السفر هو الذى اشتهر فيما بين الناس كما أخرج أبو داود عن أبى هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال: اللهم أنت صاحب فى السفر، والخليفة فى الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر فى الأهل والمال، اللهم اطولنا الأرض، وهون علينا السفر. سنن أبى داود، الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر ١ / ٣٤٩ برقم: ٢٥٩٨.

وأخرجه الترمذى بتغير يسير فانظر: سنن الترمذى، الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافرا ٢ / ١٨٢ برقم: ٣٦٦٤.

وقوله: "وإذا خرج يقول" فأخرج أبو داود عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذ: هُديت وكفيت ووقيت [وفيت] فتنحى له الشياطين، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدى وكفى ووقى [وفى]. سنن أبى داود، الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته ١ / ٦٩٥ برقم: ٥٠٩٥.

وأخرج الترمذى نحوه. سنن الترمذى، الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته ٢ / ١٨٠ برقم: ٣٦٥٠.

وقوله: "وإذا ركب الدابة يقول" ثم الدعاء عند الركوب هو الذى اشتهر فيما بين الناس كما أخرج أبو داود عن على بن ربيعة قال: شهدت عليا - رضى الله عنه - أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله فى الركاب قال: بسم الله فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين! من أى شيء ضحكت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت، ثم ضحك فقلت: يا رسول الله! من أى شيء ضحكت؟ قال: إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبى، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيرى. سنن أبى داود، الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب ١ / ٣٥٠ برقم: ٢٦٠٢.

وإذا خرج يقول:

”بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، توكلت على الله، اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم“

ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين مرة مرة، وإذا ركب الدابة يقول: ”بسم الله والحمد لله الذى هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد عليه السلام، والحمد لله الذى جعلنى فى خير أمة أخرجت للناس، سبحانه الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العلمين“.

٤٩٠٤ :- م: قال محمد فى الأصل: إذا أراد الرجل الإحرام ينبغى له أن ينوى بقلبه الحج أو العمرة أى ذلك أراد الإحرام له ويلبى، ولا يصير داخلا فى الإحرام بمجرد النية ما لم يضم إليه التلبية أو يسوق هديا، وفى الهداية: خلافا للشافعى، وفى المصنوعات: ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو سوق الهدى أو تقليد البدنة، وفى الخانية: ولو لبى ولم ينو لايسير محرما فى الروايات الظاهرة.

٤٩٠٤ :- أخرج أبو داؤد عن خلاد السائب الأنصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتانى جبرئيل عليه السلام فأمرنى أن آمر أصحابى ومن معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال - أو قال: بالتلبية، يريد أحدهما. سنن أبى داؤد، المناسك، باب كيف التلبية ٢٥٢ / ١ برقم: ١٨١٤.

وأخرج ابن خزيمة فى الصحيح عن زيد بن خالد الجهنى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاءنى جبرئيل، فقال: يا محمد! أمر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها شعار الحج، صحيح ابن خزيمة، باب البيان أن رفع الصوت بالإهلال من شعار الحج ١٢٤٦ / ٢ برقم: ٢٦٢٨. ونقل الحافظ ابن حجر عن سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه - عطاء - قال: التلبية فرض الحج، فتح البارى، الحج، ٢٦ / باب التلبية ٤٨٠.

ونقل السيوطى فى الدر عن ابن المنذر عن ابن عباس قال: الفرض الإهلال. الدر المنثور، سورة البقرة، قوله تعالى: الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الآية: ٣٩٤ / ١.

٤٩٠٥:- وفى السغناقى: ثم اعلم أن بدنة المتعة إنما يصير محرما بالتقليد والتوجه إذا حصل فى أشهر الحج، فإن حصل فى غير أشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدى ويسير معه، وفى هدى التطوع ما لم يدرك ويسير معه لا يصير محرما، وفيه: ولو ساق بدنة بغير نية الإحرام لا يصير محرما، ولو ساق هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو.

٤٩٠٦:- واعلم بأن الروايات قد اختلفت فى هذا الفصل، وفى رواية ابن سماعة أن بمجرد النية لا يصير محرما إلا أن يلبي أو يكبر أو يذكر الله تعالى - يريد الإحرام، وفى رواية أخرى عنه أن بتقليد الهدى والسوق والتوجه معه يصير محرما كما يصير محرما بالتلبية وبذكر الله تعالى، وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أن من نوى الدخول فى الإحرام فهو محرر، وفى الينابيع: وبه أخذ الشافعى.

٤٩٠٧:- م: وفى الباب الخامس من حج المنتقى عن داؤد بن رشيد عن محمد: رجل خرج يريد الحج فأحرم لا ينو شيئا فهو حج بناءً على أن أداء العبادات بنية سابقة عليها جائز، وهذه المسألة تدل على أن التلبية أو الذكر ليس بشرط لصيرورته محرما، وفى هذا الباب أيضا: الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: رجل لبى بالحج وهو يريد العمرة أو لبى بالعمرة، وهو يريد الحج - وفى الخانية: أو لبى بهما جميعا ونوى أحدهما - م: فهو كما نواه، وإن قال "لبىك بحجة" وهو ينو الحج أو العمرة كان قارنا، الخانية: عن محمد: إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية قال: هو حج، قيل له: فإن خرج ولا نية له فأحرم ولم ينو شيئا؟ قال: له أن يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف بالبيت فهو محرر، وهى عمرة، ومن كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة لا ينويها فريضة ولا تطوعا فهى عن حجة الإسلام استحسانا.

٤٩٠٨:- م: والإحرام عندنا شرط جواز الحج، حتى جاز تقديمه على أشهر الحج كتقديم الطهارة على وقت الصلاة، والمحرمون أربعة أنواع: مفرد

بالحج، مفرد بالعمرة، وقارن، ومتمتع.

٩٠٩٤:- فالمفرد بالحج أن يحرم بالحج من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج، ويذكر الحج بلسانه عند التلبية مع قصد القلب ويقول "لبيك بحجة" أو ينوى للحج بقلبه ولا يذكر بلسانه، والذكر باللسان أفضل.

٩١٠٤:- وأما المفرد بالعمرة أن يحرم بالعمرة من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج، ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول "لبيك بعمرة" أو يقصد العمرة بقلبه ولا يذكرها بلسانه، والذكر باللسان أفضل، وركنه الطواف، وفي الخانية: وركن العمرة شيئان: الإحرام والطواف بالبيت، م: وواجه السعى بين الصفا والمروة، وفي السغناقي: أفعال العمرة أربعة: اثنان منها ركن وهما: الطواف والسعى، واثنان شرطها وهما: الإحرام والحلق، فالإحرام شرط أدائها، والحلق أو التقصير شرط الخروج.

٩١١٤:- م: وأما القارن فهو أن يحرم بالحج والعمرة ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب فيقول "لبيك بحجة وعمرة" أو يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما بلسانه، والذكر باللسان أفضل، فإذا لبي على هذا الوجه يصير محرما

٩١٠٤:- قول المصنف: "وركن العمرة شيئان الخ" أخرج أبو داؤد عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حل، وهي عمرة. سنن أبي داؤد، المناسك باب في أفراد الحج ١/٢٤٩ برقم: ١٧٩١.

٩١١٤:- أخرج مسلم عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز ابن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل بهما جميعا لبك عمرة وحجة، لبك عمرة وحجه. صحيح مسلم كتاب الحج، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهدية ١/٤٠٨ برقم: ١٢٥١- سنن أبي داؤد، المناسك، باب في الأقران ١/٢٥٠ برقم: ١٧٩٥- سنن النسائي، المناسك، باب في القران ٢/١١ برقم: ٢٧٢٥.

بإحرامين فيعتمر في أشهر الحج أو قبله ويحج من عامه ذلك، وفي الظهيرية: وإذا أراد الرجل القران يتأهب للقران كما يتأهب المفرد، يتوضأ أو يغتسل ويصلى ركعتين ويقول بعد السلام "اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى" وقدم العمرة على الحج، وإن أخر ذلك فى الدعاء والتلبية لا بأس به.

٤٩١٢ - م: وأما المتمتع فهو أن يحرم بالعمرة من الميقات أو قبله فى أشهر الحج فيعتمر ويحرم للحج ويحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله الإماما صحيحا، وفى التفريد: وشرطه أن يفعل العمرة أو أكثر طوافها فى أشهر الحج.

٤٩١٣ - م: ويستحب لمن أراد الإحرام أن يقص شاربه وأظفاره، وفى الينابيع: ويحلق عانته - م: ثم يغتسل أو يتوضأ، وفى الكافى: فيقوم الوضوء مقام

٤٩١٢ - م: نقل السيوطى عن ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج، يقول: من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج. الدر المنثور، سورة البقرة ١/ ٣٨٧.

٤٩١٣ - م: قول المصنف: "والغسل أفضل" أخرج الترمذى عن زيد بن ثابت أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل. سنن الترمذى، باب ماجاء فى الاغتسال عند الإحرام ١/ ١٧١ برقم: ٨٣١.

وأخرج الحاكم عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة. المستدرک للحاكم ٢/ ٦٣٠ برقم: ١٦٣٩.

قول المصنف: "وفى الهداية: حتى تؤمر به الحائض الخ" أخرج مسلم عن عائشة قالت: نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر، أن تغتسل وتهل. صحيح مسلم، الحج، باب إحرام النفساء الخ ١/ ٣٨٥ برقم: ١٢٠٩. سنن أبى داود، المناسك، باب الحائض تهل بالحج ١/ ٢٤٣ برقم: ١٧٤٤.

قول المصنف: "ويلبس ثوبين جديدين الخ" أخرج البخارى عن عبد الله بن عباس قال: انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن وليس ازاره ورداء ه هو وأصحابه فلم ينوع عن شئ من الأردية والازر أن تلبس إلا المزعفرة التى تردع الجلد. صحيح البخارى، المناسك باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ ١/ ٢٠٩ برقم: ١٥٢١ ف: ١٥٤٥. ←

الغسل كما فى العيدين والجمعة، م: والغسل أفضل، وهذا الاغتسال للنظافة وليس بواجب، وفى الهداية: حتى تؤمر به الحائض، وإن لم يقع فرضا عليها، م: ويلبس [ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء، وفى الكافى:]وينزع المخيط والخف، وفى الهداية: ولا بد من ستر العورة، ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه، والجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة، م: ويدهن أى دهن شاء، وفى الخانية: مطيبا كان أو غير مطيب، م: ويتطيب بأى طيب شاء فى المشهور، وفى الهداية: إن كان له، م: وروى عن محمد - وفى الينايع: وزفر - أنه لا يتطيب بطيب يبقى عينه بعد الإحرام بأن يلطخ رأسه أو جبهته بالغالية أو المسك، وفى الهداية: وهو قول مالك والشافعى، والصحيح ما ذكر فى المشهور، وفى الخانية: وأجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام وإن بقيت رائحته.

٤٩١٤ :- م: ثم يصلى ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء، وإن قرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب و "قل يا أيها الكفرون" وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب، و "قل هو الله أحد" تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل،

← قول المصنف: "ويتطيب بأى طيب شاء الخ" أخرج البخارى عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. صحيح البخارى، المناسك، باب الطيب عند الإحرام الخ ٢٠٨ / ١ برقم: ١٥١٦ ف: ١٥٣٩. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٣٧٨ / ١ برقم: ١١٩٠.

٤٩١٤ :- أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء بذى الحليفة، فصلى بها وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. صحيح البخارى، المناسك، باب الصلاة بذى الحليفة، ٢٠٧ / ١ برقم: ١٥١٠ ف: ١٥٣٢. وأخرج مسلم عنه - وفيه - أن عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين. صحيح مسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ٣٧٦ / ١ برقم: ١١٨٤.

وفى الظهيرية: قال الشيخ الواعظ الإسكندري: إن كثيرا من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة "قل يا أيها الكفرون": "ربنا لاترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة أنك أنت الوهاب" وبعد الفراغ من "قل هو الله أحد" ربنا آتانا من لدنك رحمة وهبى لنا من أمرنا رشدا".

٤٩١٥ - م: ثم إذا فرغ من صلاته يطلب من الله تعالى التيسير ويدعو

٤٩١٥ - قول المصنف: "ثم يلبي" أخرج البخارى عن ابن عمر قال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته. صحيح البخارى، المناسك، باب من أهل حين استوت به راحلته ١ / ٢١٠ برقم: ١٥٢٨ ف: ١٥٥٢.

وقوله: "عقيب صلاة" أخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ١ / ١٦٩ برقم: ٨١٨. وأخرج النسائى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من دبر الصلاة. السنن الكبرى للنسائى، الحج، العمل فى الإهلال ٢ / ٣٥٤ برقم: ٣٧٣٥.

وقوله: "وصفة التلبية" أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبك اللهم لبك، لبك لاشريك لك لبك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لك، لاشريك لك. صحيح البخارى، المناسك، باب التلبية ١ / ٢١٠ برقم: ١٥٢٥ ف: ١٥٤٩، صحيح مسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ١ / ٣٧٥ برقم: ١١٨٤.

وقوله: "قال الكرخى: يأتى بها ولا ينقص منها" أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون "ذا المعارج" ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا. سنن أبى داود، المناسك، باب كيف التلبية؟ ١ / ٢٥٢ برقم: ١٨١٣، مسند أحمد مطولا، ٣ / ٣٢٠ برقم: ١٤٤٩٣.

وقوله: "روى ان ابن مسعود" نقل الزيلعى فى نصب الراية زيادة بن مسعود عن اسحاق بن راهويه من "مسنده" عن عبد الرحمن بن يزيد وذلك قوله: لبك عدد التراب. نصب الراية، الحج، باب الإحرام ٣ / ٢٥.

وقوله: "وابن عمر يقول" فأخرج مسلم عن عبد الله بن عمر - فقيه - وكان عبد الله بن عمر يقول: هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال نافع: كان عبد الله يزيد مع هذا: لبك لبك لبك وسعديك! والخير بيدك، لبك والرغاء إليك والعمل. صحيح مسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها ١ / ٣٧٦ برقم: ١١٨٤. سنن ابن ماجه، المناسك، باب التلبية ٢ / ٢٠٩ برقم: ٢٩١٨.

”اللهم إني أريد الحج فيسره لى وتقبله منى“ [وفى الظهيرية: هذا إذا كان مفردا، م: ثم يلبي] وفى الظهيرية: [عقيب صلاته، وفى السراجية: رافعا صوته، وفى الهداية:] وإن لبي بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل، م: وصفة التلبية أن يقول ”ليك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك“ وقوله ”إن الحمد والنعمة لك“ يروى بفتح الألف وكسرهما وبالكسر أصح، قال الكرخي: يأتى بها ولا ينقص منها، وإن زاد عليها فهو حسن - وفى الهداية: خلافا للشافعى، وفى حاشية الكنز: روى أن ابن مسعود كان يقول ”ليك بعدد التراب لبيك“ وابن عمر يقول ”ليك وسعديك والأمر والخير كله فى يديك“.

٤٩١٦ :- فإذا لبي ونوى بقلبه يصير محرما، قال القدورى فى شرحه: ويصير داخلا فى الإحرام بكل ما يحصل به التعظيم سواء كان بالعربية أو بالفارسية، وهو قول أبى حنيفة، ومحمد، وفى الخانية: والعربية أفضل، وقال

٤٩١٦ :- قول المصنف: ”والأظهر أن الداعى هو الخليل الخ“ فأخرج الحاكم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: رب! قد فرغت، فقال: ”وأذن فى الناس بالحج“ قال: رب! وما يبلغ صوتى؟ قال: أذن وعلى البلاغ، قال: رب! كيف أقول؟ قال: قل: يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى! أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون. المستدرك للحاكم، التفسير، ٤ / ١٣٠١ برقم: ٣٤٦٤. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ٧ / ٣٨٥ برقم: ٩٩٣٣. وأخرج البيهقى عن ابن عباس فى قوله: ”وأذن فى الناس بالحج“ قال: لما أمر الله - عز وجل - إبراهيم - صلى الله عليه وسلم أن يؤذن فى الناس بالحج قال: يا أيها الناس! إن ربكم اتخذ بيتا وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر، أو أكمة أو تراب، أو شئ، فقالوا: لبيك اللهم لبيك. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ٧ / ٣٨٤ برقم: ٩٩٣٢. ونحوه فى شعب الإيمان، المناسك، حديث الكعبة، والمسجد الحرام ٣ / ٤٣٩ برقم: ٣٩٩٨. الدر المنثور، سورة الحج، وأذن فى الناس بالحج ٤ / ٦٣٧.

أبو يوسف: لا يصير داخلًا في الإحرام إلا بالتلبية، وفي الينايع: وعن ابى يوسف إنه إن كان لا يحسن التلبية بالعربية جاز، وإلا فلا كما فى الصلاة، والصحيح أنه لا خلاف بينهما، وفي الخانية: ولو قال "اللهم" ولم يزد عليه قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: هو على الاختلاف الذى ذكرنا فى الشروع فى الصلاة، فمن قال يصير به شارعا فى الصلاة يقول: يصير محرما، وعلى قول من يقول لا يصير به شارعا فى الصلاة لا يصير محرما، وفي المضمرة وفي الزاد: لا خلاف أن التلبية جواب الدعاء، والكلام فى أن الداعى من هو؟ فقيل: إن الداعى هو الله تعالى، وقيل: الداعى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأظهر أن الداعى هو الخليل عليه السلام على ما روى أنه صلوات الله عليه لما فرغ من بناء البيت أمر بأن يدعو الناس إلى الحج، فصعد أبا قبيس وقال: ألا! إن الله تعالى أمر ببناء بيت له وقد بنى، ألا! فحجوا" فاسمع الله تعالى صوته لأولاده صلوات الله عليه فى أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، فكل من وفق أن يجيب مرة وفق لأداء الحج مرة، وكل من زاد زاد، ومن لم يوفق بالتلبية لم يوفق بالحج، والتلبية عند قصد الحج تجديد لذلك العهد فىأتى به.

٤٩١٧: م- ثم إذا صار محرما يتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال وتكلموا فى تفسير "الرفث" المذكور هاهنا، بعضهم قالوا: إنه الجماع، وبعضهم قالوا: الكلام الفاحش وهو الذى فيه ذكر النساء والجماع، غير أن ابن عباس - رضى الله عنهما - كان يقول: الكلام الفاحش رفث بحضرة النساء دون غيبتهن، و "الفسوق": المعاصى، وإنه منهى فى الإحرام وغيره إلا أن

٤٩١٧: - قال الله - جل وعلا - الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج، الآية سورة البقرة، رقم الآية: ١٩٧ .
ونقل السيوطى عن الطبرانى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج" قال: الرفث الاعراب والتعريض للنساء بالجماع، والفسوق المعاصى كلها، والجدال جدال الرجل صاحبه. الدر المنثور، سورة البقرة. قوله تعالى: الحج أشهر معلومات الآية: ١ / ٣٩٥.

الحرمة فى الإحرام أشد، وأما "الجدال" فقد قيل: المراد منه المخاصمة مع رفيقه بسبب كآبة السفر وضيق الصدر، وقيل: المراد المجادلة مع المشركين فى التقديم والتأخير فى أشهر الحج، وذلك لأن العرب فى الجاهلية كانوا يحجون فى ذى الحجة إذا فرغوا، وإذا لم يفرغوا أخرجه وحجوا عاما فى صفر وعاما فى شهر ربيع الأول، فلما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شهر ذى الحجة استقر الوقت وحرم المجادلة فيه.

٤٩١٨ :- ويكثر من التلبية فى أدبار الصلوات، وفى شرح الطحاوى: قال الطحاوى: فى أدبار المكتوبات دون النوافل والفائتات، وأما فى ظاهر الرواية قال: فى أدبار الصلوات من غير تفصيل، م: وكلما لقي ركبا أو علا شرفا أو هبط واديا وبالأسحار وحين يستيقظ من منامه.

٤٩١٩ :- ثم يتوجه نحو مكة، وإذا دخل الحرم يقول: "اللهم هذا البيت بيتك، والحرم حرمك والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقنى من عذابك يوم تبعث عبادك، ووفقنى لما تحب وترضى، وحرم لحمى وبدنى وشعرى وبشرتى على النار".

٤٩١٨ :- أخرج الإمام محمد بن إدريس الشافعى عن محمد بن المنكدر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية. الأم، الحج، ٤٥ / باب التلبية فى كل حال، "بيت الأفكار الدولية" / ٣٥٠ برقم: ٩١٩.

وأخرجه البيهقى فى المعرفة. وأخرج أيضا عن ابن عمر أنه كان يلبي رابكا ونازلاً ومضطجعا. معرفة السنن والآثار، المناسك، ٥٦٣ / باب التلبية فى حال ٣ / ٥٥٨ برقم: ٢٨٠٣ - ٢٨٠٤.

ونقل الشيخ الظفر أحمد التهانوى عن ابن عساكر عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي إذا لقي رابكا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفى أدبار المكتوبة، وآخر الليل. إعلاء السنن، الحج، باب التلبية وصفاتها ومواضعها وجواز الزيارة على المأثور ١٠ / ٤٠ برقم: ٢٥٩٢.

٤٩١٩ :- قول المصنف: بسم الله، السلام على رسول الله. أخرجه ابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك. سنن ابن ماجه، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد ١ / ٥٦ برقم: ٧٧١

وإذا دخل المسجد الحرام يقول: ”بسم الله، السلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، السلام على ملائكة الله تبارك وتعالى، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بسم الله دخلت وعلى الله توكلت، اللهم أهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني على القول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، اللهم إني أسلك في مقامى هذا أن ترحمنى وتقبل عثرتي وتضع عني وزري، اللهم أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين“.

٤٩٢٠ :- وفى الهداية: فإذا دخل مكة ابتدا بالمسجد، وإذا عاين البيت كبر وهلل - وفى الخانية: ويحمد الله تعالى، وكان ابن عمر يقول: إذا لقي البيت

٤٩٢٠ :- قول المصنف: ”فإذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الخ“ أخرج البخارى عن عائشة أن أول شئ بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حجَّ أبو بكر وعمر مثله، ثم حججت مع أبى الزبير، فأول شئ بد به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. صحيح البخارى، المناسك، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة الخ ٢١٩ / ١ برقم: ١٥٩٠ ف: ١٦١٤ - ١٦١٥.

وقوله: ”وإذا وقع بصره على البيت“ أخرج الطبرانى عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أنظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما، وتكريما وبراً ومهابة. المعجم الكبير للطبرانى ٣ / ١٨١ برقم: ٣٠٥٣.

وأخرج البيهقى فى السنن عن ابن جريج: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما، وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجَّه، أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبراً. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب القول عند رؤية البيت، ٧ / ١٥٨ برقم: ٩٢٩٤، معرفة السنن والآثار، المناسك، ٥٨٩ / باب القول عند رؤية البيت ٤ / ٤٧ برقم: ٢٩٠٧، نصب الراية، الحج، باب الإحرام، الحديث الثالث عشر ٣ / ٣٧.

وقوله: ”وفى الخانية: والمستحب“ فأخرج البخارى عن ابن عمر قال: بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طُوى، حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعل. صحيح البخارى، المناسك، باب الاغتسال عند دخول مكة ١ / ٢١٤ برقم: ١٥٥٠ ف: ١٥٧٤. ←

”بسم الله والله أكبر“ ومحمد لم يعين فى الأصل لمشاهدة البيت شيئا من الدعوات، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن، وإذا وقع بصره على البيت يقول:
”اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام حيناً ربنا
بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً ومهابة، وزد من عظمته
ممن حج واعتمر تعظيماً - وفى الزاد: وتكريماً وبراً“.

وفى الخانية: والمستحب أن يدخل مكة نهارة، وقال بعض الناس: يكره دخولها ليلاً، وفى السغناقى: ومن يدخل المسجد من باب بنى شيبه يقول عند الدخول:
”اللهم صل على محمد وسلم، اللهم اغفر لى ذنبى وافتح لى أبواب
رحمتك، اللهم هذا حرمك وأمنك الذى من دخله كان آمناً، أسألك
يا حنان يا منان أن تحرم لحمى ودمى وشعرى وبشرتى على النار،
اللهم أمنى من عذابك يوم تبعث عبادك، اللهم جنبنا عقوبتك ووقفنا
لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا يهدى لصالحها إلا أنت، واصرف
عنى سيئها فإنه لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، وثبتنا على القول الثابت
فى الحياة الدنيا والآخرة، ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة إنك أنت الوهاب“.

← وقوله: ”وقال بعض الناس: يكره دخولها ليلاً الخ“ فيه نظر: لأنه ورد فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ودخل المسجد فى الليل، إذا اعتمر من الجعرانة كما أخرجه النسائى عن المحرّش الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلاً من الجعرانة، حتى امسى معتمراً، فأصبح بالجعرانة كبائت، حتى إذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة من بطن سَرْفَ حتى جامع الطريق المدينة من سَرْفَ. السنن الكبرى للنسائى، الحج، باب دخول مكة ليلاً ٣٨١/٢ برقم: ٣٨٤٦. وللبهقى، الحج، باب دخول مكة ليلاً أو نهارة ١٥٦/٧ تحت رقم: ٩٢٨٨.

٤٩٢١: م. ويبدأ بالحجر الأسود، ويستلمه، والاستلام أن يضع كفيه

٤٩٢١: - أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. صحيح مسلم، الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ١/ ٤٠٠ برقم: ١٢١٨.

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت الأصيلع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك، وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك، ما قبلتك. سنن ابن ماجه، المناسك، باب استلام الحجر ٢/ ٢١١ برقم: ٢٩٤٣.

وأخرج الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا عمر! إنك رجل قوى لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر. مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢٨ برقم: ١٩٠.

قول المصنف: "وفى النوازل: ويرفع يديه" أخرج عن إبراهيم النخعي قال: ترفع الأيدي فى سبع مواطن: فى افتتاح الصلاة، وفى التكبير للقنوت فى الوتر، وفى العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وجمع عرفات وعند المقامين عند الجمرتين. شرح معانى الآثار للطحاوى مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت ٢/ ٢٤٨ برقم: ٣٧٤٤.

قوله: "وفى الهداية: إن أمكنه أن يمس الحجر شيئاً الخ" أخرج البخارى عن ابن عباس قال: طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجن. صحيح البخارى، المناسك، باب استلام الركن بالمحجن ١/ ٢١٨ برقم: ١٥٨٣ ف: ١٦٠٧. صحيح مسلم، الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ١/ ٤٣١ برقم: ١٢٧٢.

قوله: "وإن لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله" أخرج الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: يا عمر! إنك رجل قوى، لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر. مسند أحمد ١/ ٢٨ برقم: ١٩٠. شرح معانى الآثار للطحاوى مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت ٢/ ٢٤٨ برقم: ٣٧٤٥.

قوله: "فيقول: الله أكبر الله أكبر اللهم إيماناً بك الخ" أخرج البيهقي عن نافع قال: كان ابن عمر، فذكر الحديث، قال: ثم يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول: باسم الله والله أكبر. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب ما يقال عند استلام الركن ٧/ ١٧٣ برقم: ٩٣٣١. ←

على الحجر ويقبله، وفي السغناقي: استلام الحجر تناوله باليد أو بالقبلة أو مسحه بالكف، م: يفعل ذلك إن أمكنه من غير أن يؤذى أحدا، ويقول عند الاستلام له "بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي وشرح لي صدري ويسر لي أمري وعافني فيمن عافيت" وإن لم يقدر على الاستلام والتقبيل من غير إيذاء أحد لا يستلمه ولا يقبله بل يستقبله ويشير إليه بباطن كفيه - وفي النوازل: ويرفع يديه، وفي السغناقي: ولا يجعل باطن كفيه إلى السماء كما في سائر الأدعية، وهذا الاستقبال مستحب غير واجب، وفي الهداية: إن أمكنه أن يمس الحجر شيئا في يده كالعرجون وغيره، ثم قبل ذلك فعل، وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، م: فيقول: "الله أكبر الله أكبر اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعا لسننتك وسنة نبيك عليه السلام، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبث والطاغوت".

وفي السغناقي: بعد قوله "اتباعا لسننتك وسنة نبيك" يقول: اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار، وإن أمكنه الاستلام من غير إيذاء أحد، ولكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لا يقبله بل يستلمه ويقبل يديه.

٤٩٢٢ :- وفي الخانية: والحكمة في تقبيل الحجر ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: لما أخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر فيجئ يوم القيامة ويشهد لمن يستلمه.

← وأخرج الطبراني عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم إيماننا بك، وتصديقا بك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ويستلمه. المعجم الأوسط للطبراني ٤ / ١٣٨ برقم: ٥٤٨٦.

٤٩٢٢ :- أخرج الحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الحديث طرفه هذا، فقال له علي بن أبي طالب: بلى يا أمير المؤمنين! إنه يضر وينفع قال: ثم قال: ←

٤٩٢٣: م- ثم يأخذ من يمينه على باب الكعبة، وفي الهداية: وقد اضطبع رداءه، والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر، وهو سنة، م: ويأخذ من يمينه على باب الكعبة ويطوف بالبيت سبعة أشواط كل شوط من الحجر إلى الحجر، وهذا الطواف يسمى طواف التحية، وفي الحجة: ويقال طواف الدخول والقدوم، وهو نافلة، وفي الهداية: ثم قيل: هو سنة، والأصح أنه واجب وهو قول مالك ذكر في الخلاصة.

٤٩٢٤: م- ويرمل في هذا الطواف في الثلاثة الأول، وفي الزاد: ويقول

← بكتاب الله بتارك وتعالى قال: وأين ذلك من كتاب الله؟ قال: قال الله عز وجل: وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم، ألست بربكم، قالوا: بلى. المستدر للحاكم ٢/ ٦٤٤ برقم: ١٦٨٢. شعب الإيمان للبيهقي، المناسك، فضيلة حجر الأسود الخ ٣/ ٤٥١ برقم: ٤٠٤٠، الدر المنثور، سورة الاعراب تحت رقم الآية: ١٧٢، ٣/ ٢٦٤. وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بنى آدم.

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب. سنن الترمذى، أبواب الحج، باب فضل الحجر الأسود الركن والمقام ١٧٧/١ برقم: ٨٧٨-٨٧٩

٤٩٢٣: م- أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً. صحيح مسلم، الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ١/ ٤٠٠ برقم: ١٢١٨.

قول المصنف: "والاضطباع أن يجعل الخ" أخرج أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. أبو داود، المناسك، باب الاضطباع في الطواف ١/ ٢٥٩ برقم: ١٨٨٤. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً ١/ ١٧٤ برقم: ٨٦١. سنن ابن ماجه، المناسك، باب الاضطباع ٢/ ٢١٢ برقم: ٢٩٥٤.

٤٩٢٤: م- أخرج البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول، خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. صحيح البخارى، المناسك، باب ماجاء في السعى بين الصفا والمروة ١/ ٢٢٣ برقم: ١٦١٦ ف: ١٦٤٤. صحيح مسلم، الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة وفي الطواف الأول في الحج ١/ ٤١٠ برقم: ١٢٦١. ←

فى رملة: "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، فإنك أن الأعز الأكرم" م: ويمشى على هيئته فى الأربع، وفى شامل البيهقى: وإن نسى الرمل فى الشوط الأول لم يرمل فى الشوطين لأن الأول سنة فاتت عن موضعها، وكذلك إذا نسى فى ثلاث لم يرمل فى الباقي لما ذكرنا- م: وتفسير الرمل أن يسرع فى المشى ويهز كتفيه شبه المبارز يتبخر بين الصفيين، وفى الخانية: ويرى من نفسه القوة والجلادة، م: ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر، وكلما انتهى إلى الحجر الأسود استلم، وفى الهداية: إن استطاع، وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا، وفى الوالوجية: وإن استلم فى أوله وآخره يكون مقيما للسنة ولا يضر تركه فيما بين ذلك، فهذا دليل على أن الاستلام فى الابتداء والإنتهاء سنة، وفيما بين ذلك أدب، وفى شرح الطحاوى: [وإذا تركه رأسا فقد أساء.

٤٩٢٥ :- وفى الظهيرية: فالحطيم من البيت] وليس بقبلة فى حق الصلاة،

← قوله: "ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر" أخرج الإمام مسلم عن ابن عمر رضى الله عنه قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم. من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا. صحيح مسلم، باب استحباب الرمل فى الطواف الخ ١ / ٤١١ برقم: ١٢٦٢. سنن ابن ماجه، المناسك، باب الرمل حول البيت ٢ / ٢١١ برقم: ٢٩٥١. أبو داود، المناسك، باب فى الرمل ١ / ٢٦٠ برقم: ١٨٩١.

٤٩٢٥ :- أخرج الإمام مسلم عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر؟ أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت فلم لم يدخلوه فى البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت فما شأن بابه مرتفعا، قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولو أن قومك حديث عهدهم فى الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر فى البيت وأن ألزق بابه بالأرض. صحيح مسلم، الحج، باب نقص الكعبة وبنائها ١ / ٤٣١ برقم: ١٣٣٣. صحيح البخارى، المناسك، باب فضل مكة وبنائها ١ / ٢١٥ برقم: ١٥٦٠، ١٥٥٩، ف: ١٥٨٤، ١٥٨٣. سنن ابن ماجه، المناسك، باب الطواف بالحجر ٢ / ٢١٢ برقم: ٢٩٥٥. ←

حتى لو توجه إليه فى الصلاة لايجوز، م: وينبغى أن يكون طوافه من وراء الحطيم، وفى الهداية: و "الحطيم" اسم لموضع فيه الميزاب، وفى الولوالجية: ولو طاف من وراء زمزم لم يلزمه شئ وجاز ولا يجزيه خارج المسجد، وإن زحمة الناس فى الرمل قام جانباً إذا وجد فرجة رمل، ولم يذكر محمد استلام الركن اليمانى فى الطواف، وذكر الكرخى فى مختصره أن يستلم الركن اليمانى، وذكر هشام فى نوادره عن محمد أن الركن اليمانى فى الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود، وعن أبى حنيفة فى المجرد أن استلامه حسن وتركه لا يضر، وفى السراجية: ويستلم الركن اليمانى وهو أدب ولا يقبله فى أصح الأقاويل، وفى الهداية: ولا يستلم غيرهما - م: ثم إن محمداً ذكر فى الأصل أن يفتتح الطواف من الحجر، وفى الينابيع: من يمين الحجر - م: ويختتم به، ولم يذكر أنه لو افتتح من غيره هل يجزيه؟ وقد اختلف المشايخ فيه.

٤٩٢٦ :- والمذكور فى الرقيات: لو افتتح الطواف من الركن اليمانى وختم به لايجوز، وعامة المشايخ على أنه يجوز، وذكر فى بعض المواضع أن الطائف يقول فى طوافه: "اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي فى الدنيا والآخرة، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" وفى السغناقى: وإذا بلغ الطائف مقابل الباب يقول "اللهم بيتك عظيم،

← وقول المصنف: "ولم يذكر محمد الركن اليمانى فى الطواف" أخرج البخارى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين. صحيح البخارى، المناسك، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ١ / ٢١٨ برقم: ١٥٨٥ ف: ١٦٠٩. صحيح مسلم، الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين ١ / ٤١٢ برقم: ١٢٦٧.

٤٩٢٦ :- قول المصنف: ويقول فيما بين الركن اليمانى والحجر، أخرج أبو داود عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما بين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. سنن أبى داود، المناسك، باب الدعاء فى الطواف ١ / ٢٦٠ برقم: ١٨٩٢. سنن ابن ماجه، الحج، باب فضل الطواف ٢ / ٢١٢ برقم: ٢٩٥٧.

ووجهك كريم، وأنت أرحم الراحمين، فأعذني من النار ومن الشيطان الرجيم، وحرّم لحمي ودمي على النار، وآمنى من أهوال يوم القيامة، واكفني مؤنة الدنيا والآخرة“ وفي الظهيرية: سو عند الركن العراقى يقول: ”رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، نجنى من حر جهنم“ وفي السغناقى: وإذا بلغ الركن العراقى يقول ”اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد“ وإذا بلغ الميزاب يقول ”اللهم أظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ولا إله غيرك يا أرحم الراحمين، اللهم اسقنى بكأس نبيك محمد عليه السلام شربة لا أظمأ بعدها أبدا“ وإذا بلغ الركن الشامى يقول ”اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أن الأعز الأكرم“ وإذا بلغ الركن اليمانى يقول ”اللهم إني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي فى الدنيا والآخرة“ ويقول فيما بين الركن اليمانى والحجر ”ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا برحمتك من عذاب القبر وعذاب النار“ وفى الينابيع: وكلما مر بالركن اليمانى يقولها عند ذلك وكذلك عند الحجر الأسود.

٤٩٢٧ :- م: وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال: لا ينبغى للرجل

٤٩٢٧ :- قول المصنف: ”لا ينبغى للرجل أن يقرأ القرآن فى طوافه“ أخرج ابن أبى شيبه عن يحيى البكاء قال سمع ابن عمر رجلاً يقرأ وهو يطوف، فنهاه.

وأخرج أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يكره القراءة فى الطواف. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الحج، باب فى القراءة فى الطواف بالبيت ٨/ ٦٤٤، ٦٤٥ برقم: ١٥٤٢٤، ١٥٤٣٠.

قول المصنف: ”ولا بأس بذكر الله“ أخرج الدارمى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير. مسند الدارمى باب الكلام فى الطواف ٢/ ١١٦٥ برقم: ١٨٨٩.

أن يقرأ القرآن فى طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى، وفى شامل البيهقى: ولا ينشد شعراً فى طوافه، ويقرأ القرآن فى نفسه ولا يرفع به صوته، وفى التجنيس: ويكره الحديث والبيع والشراء فى الطواف والسعى، ولو طاف الرجل مع المرأة لا يفسد طوافه، لأنه ليس بصلاة.

٤٩٢٨ م: - فإذا فرغ من الطواف أتى مقام إبراهيم عليه السلام ويصلى ركعتين، وفى السراجية: وهو الأفضل، م: وإن لم يقدر على الصلاة بالمقام بسبب الزحمة يصلى حيث تيسر له من المسجد، وفى الخانية: وإن صلى فى غير المسجد جاز، م: وهاتان الركعتان واجبتان عندنا، وفى الهداية: وقال الشافعى: سنة، م:

٤٩٢٨ م: - قال الله تعالى فى التنزيل: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. سورة البقرة رقم الآية: ١٢٥.

أخرج البخارى عن ابن عمر يقول: قدم النبى صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة. صحيح البخارى، المناسك، باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام ١ / ٢٢٠ برقم: ١٦٠١ ف: ١٦٢٧. صحيح مسلم، الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، ١ / ٤٠٥ برقم: ١٢٣٤.

قول المصنف: "ويقرأ فى الركعة الأولى الخ" أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله - حديثاً طويلاً طرفه هذا - ثم نفذ إلى مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى عليه السلام ١ / ٣٩٥ برقم: ١٢١٨. سنن أبى داود، باب صفة حجة النبى عليه السلام ١ / ٢٦٢ برقم: ١٩٠٥.

قول المصنف: "ثم يعود إلى الحجر الأسود الخ" أخرج مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج. الموطأ باب الإستلام فى الطواف ص: ٢٥٣ برقم: ١١٢. أخرج مسلم عن جابر حديثاً طويلاً طرفه هذا: ثم رجع إلى الركن فاستلمه. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى عليه السلام ١ / ٣٩٥ برقم: ١٢١٨.

ويقرأ فى الركعة الأولى "قل يا أيها الكفرون" وفى الثانية "قل هو الله أحد" تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فرغ من الصلاة يدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يقول: "اللهم وفقنى لما تحب وترضى وجنبنى عما تسخط وتكره وثبتنى على ملة خليلك وحبيبك إبراهيم عليه السلام" ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، وفى الخاتمة: إن استطاع، وإن لم يستطع يستقبل الحجر، ويكبر ويهمل، وهذا الاستلام لافتتاح السعى بينا الصفا والمروة، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى الهداية: والأصل أن كل طواف بعده سعى يعود إلى الحجر.

٤٩٢٩ :- وفى الذخيرة: وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجمع بين أسبوعين لا يصلى بينهما، وإن فعل صح ويكره، وقال أبو يوسف: لا يكره، وفى المنافع: "ومقام إبراهيم" ما ظهر فيه آثار قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه الإبل.

٤٩٣٠ :- م: ثم يخرج إلى الصفا من أى باب شاء ويصعد عليه ويستقبل

٤٩٢٩ :- أخرج البخارى تعليقا: وقال اسماعيل بن أمية قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط إلا صلى ركعتين. صحيح البخارى، المناسك، باب طاف النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه الخ ١ / ٢٢٠ رقم الباب: ٦٩. هكذا فى مصنف عبد الرزاق، باب هل تجزى المكتوبة الخ ٥ / ٥٩ برقم: ٨٩٩٤.

٤٩٣٠ :- أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله - حديثا طويلا طرفه هذا - ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال: مثل هذا ثلث مرات. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١ / ٣٩٥ برقم: ١٢١٨. سنن أبى داود، الحج، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ١ / ٢٦٢ برقم: ١٩٠٥. ←

البيت ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام، ويكبر ويهلل، لما صعد الصفا قال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده، وأنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" وفي الخانية: يرفع بها صوته، وفي الظهيرية: ويكبر ثلاثاً ويقول بين كل تكبيرتين "لا إله إلا الله وحده لا شريك له" إلى آخر ما ذكرنا، ويقول بعد هذا "لا إله إلا الله واحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، اللهم اجعل هذا حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وعملاً مقبلاً وتجارة لم تبور برحمتك يا أرحم الراحمين" وفي الكافي: وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بعده مقدار خمس وعشرين آية من سورة البقرة، ثم نزل، وفي الينايع: ويهلل على الصفا ويسبح ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام، ويتضرع إلى الله تعالى بخضوع وخشوع، ويتذلل بقلب صاف عن الكذب والدنس ويدعو له في حوائجه، وفي الهداية: وإنما يصعد على الصفا بمقدار ما يصير البيت بمرأى منه لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود، م: ثم ينزل من الصفا ويتوجه نحو المروة ويقول: "اللهم

← قول المصنف: "وفي الينايع: يهلل على الصفا الخ" أخرج البيهقي عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر بن الخطاب بمكة وهو يخطب الناس قال: إذا قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت سبعاً، وليصل عند المقام ركعتين، ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل لنفسه وعلى الحرة مثل ذلك. السنن الكبرى، الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة الخ ٢٠٥/٧ برقم: ٩٤٢٦.

قول المصنف: "ويبدأ بالصفا الخ" أخرج الترمذى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً وأتى المقام فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله. سنن الترمذى، باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ١/ ١٧٤ برقم: ٨٦٣. السنن الكبرى للنسائي الحج، الدعاء على الصفا ٢/ ٤١٣ برقم: ٣٩٦٨.

استعملنى بسنة نبيك وتوفنى على ملة رسولك وأعذنى من معضلات الفتن برحمتك
يا أرحم الراحمين“ ويمشى على هينته، حتى يصل إلى بطن الوادى، وفى السغناقى:
ولم يبق اليوم بطن الوادى لأن السيول كبسته وقد جعل هناك ميلان ليعلم أنه بطن
الوادى، م: فإذا وصل إليه سعى بين الميلين الأخضرين ويقول فى سعيه ”رب اغفر
وارحم - وفى الظهيرية: بعده: واعف وتكرم - م: وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز
الأكرم، واهدنى للتي هى أقوم - وفى الظهيرية: ونجنى من حر جهنم - م: فإنك
تعلم وأنا لأعلم“ فإذا جاوز بطن الوادى يمشى على هينته، حتى يأتى المروة
ويصعد عليها ويستقبل البيت ويقول مثل ما قال على الصفا، وقيل: يقول على
الصفا والمروة أيضا:

اللهم ثبتنى على دينك وطواعيتك وطواعة رسولك وجنبنى
معاصيك، اللهم إذا هديتنى للإسلام فلا تنزع منى ولا تنزعنى منه
حتى تتوفانى، اللهم يسر لى اليسرى وجنبنى العسرى واغفر لى فى
الآخرة والأولى، اللهم أعنى ولا تعن على، وانصرنى ولا تنصر على،
واجعلنى لك شاكرًا ذاكرًا راهبًا أوها منيبًا، تقبل توبتى واغسل
حوبتى واهد قلبى، وسدد لسانى،

ثم ينزل من المروة ويتوجه إلى الصفا، يطوف هكذا بينهما سبعة أشواط، وفى الهداية:
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى بين الميلين الأخضرين فى كل شوط، اتفق على
هذا رواية نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن لم يقف على الصفا والمروة
يجزيه سعيه رواه عيسى بن أبان عن محمد.

٤٩٣١ :- وعنه أيضا: لو ابتدأ السعى من الصفا وسعى حتى إذا بقى بينه

٤٩٣١ :- أخرج البخارى عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرايت قول الله تبارك وتعالى إن الصفا
والمروة من شائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه، أن يطوف بهما فما ارى ←

وبين مروة مقدار ثلثه رجع إلى الصفا، حتى سعى هكذا بين الصفا والمروة سبع مرات، ثم رجع إلى أهله لم يكن عليه دم، والسعى بين الصفا والمروة عندنا واجب وليس بركن، حتى لو تركه يقوم الدم مقامه، وفي الهداية: وقال الشافعي: إنه ركن، م: ويتحلل عن حرمة النساء بدونه.

٤٩٣٢ :- ثم لاختلاف بين أصحابنا أن الذهاب من الصفا [إلى المروة شوط محسوب من الأشواط السبع، وأما الرجوع من المروة إلى الصفا هل] هو شوط آخر؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب نصاً، ولكن أشار إلى أنه شوط آخر - وفي السراجية: وهو المختار، م: وكان الطحاوي لا يعتبر الرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً آخر، والصحيح ما أشار إليه في الكتاب.

٤٩٣٣ :- وفي الذخيرة: ولو سعى معكوساً بأن بدأ بالمروة فمن أصحابنا من قال: يعتد به، ولكن يكره، والصحيح أنه لا يعتد بالشوط الأول.

٤٩٣٤ :- ولو طاف بالبيت محمولاً أو راكباً أو سعى بين الصفا والمروة

← على أحد شيئا إلا يطوف بهما فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما انزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذوقديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت، أو اعتمر فلما جناح عليه أن يطوف بهما. صحيح البخاري، التفسير، باب قوله إن الصفا والمروة الخ ٦٤٦ / ٢ برقم: ٤٣١٠ ف: ٤٤٩٥.

٤٩٣٤ :- أخرج البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجن. صحيح البخاري، كتاب المناسك، باب استلام الركن بالمحجن ٢١٨ / ١ برقم: ١٥٨٣ ف: ١٦٠٧. صحيح مسلم، كتاب المناسك، باب جواز الطواف على بعير الخ ٤١٣ / ١ برقم: ١٢٧٢.

وأخرج أبو داود عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين. سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب ٢٥٩ / ١ برقم: ١٨٨١. ←

راكبا أو محمولا إن كان ذلك بعذر يجوز، ولا يلزمه شيء، وإن كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد، وإن رجع إلى أهله فإنه يريق لذلك دما عندنا، ولكن هذا الذى حمل هذا الشخص إن كان محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه؟ ذكر القاضى الإمام علاء الدين أن عندنا يجزيه.

٤٩٣٥ :- وبعض مشايخنا قالوا: إنما يجزى الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف، وإذا لم ينو لا يجزيه، وبعضهم قالوا: يجزيه وإن لم ينو إذا لم يرد الحمل، فعلى قول هذا القائل نية الطواف ليس بشرط وقت الطواف إنما الشرط أن لا يكون ناويا شيئا آخر، وبهذا الطريق لو طاف بالبيت طالبا للغريم لا يجزيه عن الطواف.

٤٩٣٦ :- م: ثم إذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراما، وفى الخانية: وإذا فرغ من السعى يدخل المسجد ويصلى ركعتين، ثم يقيم بمكة - م: حتى يجئ يوم

← وأخرج البخارى عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى اشتكى فقال: طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور. صحيح البخارى، المناسك، باب المريض يطوف راكبا ١/ ٢٢١ برقم: ١٦٠٦ ف: ١٦٣٣.

قول المصنف: "أو سعى بين الصفا والمروة راكبا الخ" أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله يقول: طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، ليشرف وليسئلوه، فان الناس غشوه. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بغير الخ ١/ ٤١٣ برقم: ١٢٧٣. سنن أبى داود، المناسك، باب الطواف الواجب ١/ ٢٥٩ برقم: ١٨٨٠.

٤٩٣٦ :- أخرج البخارى عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمره لم يحلوا، حتى كان يوم النحر. صحيح البخارى، المناسك، باب التمتع والقران والافراد بالحج ١/ ٢١٢ برقم: ١٥٣٨ ف: ١٥٦٢، صحيح مسلم كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام الخ ١/ ٣٨٧ برقم: ١٢١١. سنن أبى داود، كتاب المناسك، باب فى افراد الحج ١/ ٢٤٧ برقم: ١٧٧٩.

التروية لا يحل له شئ من المحظورات، فما دام بمكة يطوف بالبيت كلما بدا له ويصلى لكل أسبوع ركعتين، وفي الهداية: وهى ركعتان الطواف، وفي شرح الطحاوى: يصلى فى الوقت الذى يباح له التطوع، ويكره له الجمع بين اسبوعين بغير صلاة بينهما فى قول أبى حنيفة ومحمد، وانصرف عن شفع أو عن وتر، وعند أبى يوسف: لا بأس إذا انصرف عن وتر نحو أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع، أو عن خمسة أو عن سبعة، ولكن لا يسعى عقيب سائر الأطوفة فى هذه المدة، وفى شامل البيهقى: والمراد بقوله "ثم يقيم بمكة حراما" أنه يبقى على الإحرام أقام بمكة أو غيره ولا يجوز أن يتحلل.

٤٩٣٧ :- وفى السغناقى: طواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء، وأما لأهل مكة فالصلاة أفضل.

٤٩٣٨ :- م: ثم إذا جاء يوم التروية - وفى المنافع: وهو اليوم الثامن من ذى الحجة، خرج من مكة بعد ما طلعت الشمس إلى منى ويبيت بها، وفى شرح الطحاوى: وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأوقاتها، وفى الخانية: ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة، ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به، ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة إلى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم، م: ويصلى الفجر بغلس، ثم يأتى بعرفات بعد ما طلعت الشمس - وفى شرح الطحاوى:

٤٩٣٧ :- أخرج ابن أبى شيبه عن أبى بكر بن أبى موسى قال: سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أم الصلاة؟ فقال: أما أهل مكة فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الحج، فى الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة ٨ / ٦٠٨ برقم: ١٥٢٧٢. مصنف عبدالرزاق، كتاب الحج، باب الطواف أفضل أم الصلاة الخ ٥ / ٧٠ برقم: ٩٠٢٧.

٤٩٣٨ :- أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم غدى إلى عرفات. الترمذى، أبواب الحج، باب ماجاء فى الخروج إلى منى والمقام بها ١ / ١٧٧ برقم: ٨٨٠. مستدرک حاكم، كتاب المناسك، ٢ / ٦٤٩ برقم: ١٦٩٤.

على السكينة والوقار، وفي الخانية: وإن خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز، م: وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة: إذا صلى الغداة بمنى غدا إلى عرفة وينزل بها فى اى موضع شاء إلا أنه لا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة، وينتظر زوال الشمس.

٤٩٣٩ :- وفي الخانية: فإذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ أو يغتسل - والغسل أفضل، وفي الكافي: وسن الاغتسال قبل الوقوف، ولو اكتفى بالوضوء جاز.

٤٩٤٠ :- م: فإذا زالت الشمس يصعد الإمام المنبر ويجلس ويؤذن المؤذن ويخطب الإمام - وفي شرح الطحاوى: قائما خطبتين بينهما جلسة خفيفة، وفي الينايع: وعن أبى يوسف: يؤذن المؤذن والإمام فى الفسطاط، فإذا فرغوا من الأذان يخرج ويصعد على المنبر، وفي الهداية: يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة، وقال مالك: يخطب بعد الصلاة، وفي ظاهر المذهب: إذا صعد الإمام المنبر جلس فأذن المؤذنون كما فى الجمعة وهو الصحيح، م: فإذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلى الإمام بالناس الظهر ركعتين إن كان مسافرا، ثم يقوم المؤذن

٤٩٣٩ :- أخرج الطبرانى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الإراك. المعجم الكبير للطبرانى ٩ / ٣٠٧ برقم: ٩٥٣٦.

٤٩٤٠ :- أخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى، فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث، كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل الخ. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١٢١٨. مستدرک حاكم، كتاب المناسك، ٢ / ٦٤٩ برقم: ١٦٩٥. السنن الكبرى للنسائى، ٣٩٧ / ١ برقم: ١٢١٨. مستدرک حاكم، كتاب الحج، الأذان بعرفة ٢ / ٤٢٣ برقم: ٤٠٠٤.

يقيم ثانياً، ويصلى الإمام بهم العصر فى وقت الظهر من غير أن يشتغل بالنافلة بين الصلاتين غير سنة الظهر، وإن اشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعيد الأذان للعصر - الخانية: عند أبى حنيفة وأبى يوسف، م: إلا رواية شاذة عن محمد، وفى التجنيس والحجة: لا يأتى بركعتي الظهر، حتى لو أتى بهما أعاد الأذان للعصر عندهما، وفى الخانية: ويكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما، إماما كان أو مأموماً، وفى شرح الطحاوى: ويخفى الإمام القراءة فيهما، ولو أدرك معه ركعة من كل واحدة من الصلاتين جاز له الجمع إذا أدرك من كل صلاة مع الإمام شيئاً منهما بالاتفاق.

٤٩٤١ :- وإن لم يدرك الجمع مع الإمام الأكبر فأراد أن يصلى وحده فى رحله أو بجماعة صلى كل صلاة فى وقتها عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: يجمع كما يفعل مع الإمام الأكبر، وفى شرح الطحاوى: والصحيح قول أبى حنيفة، م: فالحاصل أن عند أبى حنيفة شرط جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر فى وقت الظهر يوم عرفة إحرام الحج، والإمام الأكبر والجماعة، وعندهما إحرام الحج لا غير، وفى المنافع: واعلم أن من شرط الجمع: الوقت والمكان والإحرام والإمام والجماعة عند أبى حنيفة، وعندهما الإمام والجماعة ليس بشرط، وفى الهداية: ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال فى رواية تقديم للإحرام على وقت الجمع، وفى أخرى يكتفى بالتقديم على الصلاتين وقال زفر: الإمام شرط فى العصر خاصة، وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحج، وفى الخانية: ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج، ثم أحرم بالحج فيه رويان عن أبى حنيفة، فى رواية لا يجوز العصر فى وقت الظهر إلا أن يكون محرماً عند الظهر والعصر جميعاً، وفى رواية يجوز أداء العصر فى وقت الظهر إذا كان محرماً عند أداء العصر، وهو قولهما، وعلى هذا قالوا: ينبغى أن يكون محرماً بالحج عند أداء الصلاتين، حتى لو كان محرماً

بالعمرة عند أداء الظهر ومحرم بالحج عند أداء العصر لا يجوز له أن يجمع،
وفى شرح الطحاوى: ولو ترك الخطبة وجمع بين الصلاتين أو خطب قبل
الزوال أجزاه وقد أساء إذا فعل ذلك متعمدا. ولو خطب وصلى بالناس الظهر
والعصر واليوم متغيم، ثم استبان أن الظهر حصل قبل الزوال والعصر بعد
الزوال فالقياس أن يعيد الظهر خاصة وفى الاستحسان يعيدهما جميعا ويعيد
الخطبة، وإن لم يعدها وأعاد الصلاتين جميعا أجزاه، ولو أحدث الإمام بعد ما
خطب فأمر رجلا بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له أن يصلى بهم
الصلاتين جميعا بخلاف الجمعة، ولو لم يأمر أحدا فتقدم واحد من عرض
الناس وصلى بهم جميعا لم يجز فى قول أبى حنيفة، وعندهما يجوز، ولو كان
المتقدم رجلا من ذى سلطان كالقاضى وصاحب الشرطة وغيرهما أجزاهم
جميعا بالإجماع، وفى شامل البيهقى: نفر الناس عن الإمام فصلى وحده
الصلاتين جاز ذلك، ذكره مطلقا، لكن إذا كان ذلك بعد الشروع جاز
بالاتفاق، فأما قبل الشروع قيل: لا يجوز عند أبى حنيفة. ولو مات الأمير
يجمع خليفته، ولو لم يكن له خليفة ولا صاحب الشرطة صلى الناس كل
صلاة لوقتها ولا يجمعون.

٢٤٩٤ - م: وهاهنا فصل لا بد من معرفته: أن إمام مكة لو أم الحاج فى
صلاة الظهر والعصر، فإن كان مقيما صلى بهم صلاة المقيمين، ويصلى العصر
فى وقت الظهر، فالإمام عند أبى حنيفة شرط جواز الجمع، أما الإحرام فى العصر
ليس بشرط جواز الجمع، وإن كان مسافرا يصلى صلاة المسافرين ويقول لأهل
مكة: "أتموا صلاتكم يا أهل مكة" ولا يجوز لإمام مكة أن يقصر الصلاة إذا لم
يكن مسافرا ولا للحاج أن يقتدوا به إذا كان يقصر الصلاة، قال شمس الأئمة
الحلوانى: كان القاضى الإمام أبو على النسفى يقول: أتعجب من أهل الموقف
أنهم يتابعون إمام مكة فى قصر الصلاة الظهر والعصر بعرفات وبينهم وبين مكة

فرسخان، ثم يقفون للدعاء فأنى يستجاب لهم وأنى يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة قال شمس الأئمة: هكذا كنت مع أهل الموقف فى الموقف فاعتزلت وصليت كل صلاة فى وقتها كما هو مذهب أبى حنيفة وأوصيت بذلك أصحابى، والجهال كانوا يقصرون معه، وقد سمعنا ان إمام مكة يتكلف لذلك ويخرج مسيرة السفر، ثم يأتى عرفات يقصر بهم ولو كان هكذا كان القصر جائزا، ولو كان بخلافه لايجوز فيجب الاحتياط فيه.

٤٩٤٣ :- ثم إذا فرغ من العصر راح إلى الموقف - وفى الخانية: والناس

٤٩٤٣ :- أخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه حديث جابر الطويل - واللفظ للأول ففيه - ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى الموقف، الحديث. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٧ برقم: ١٢١٨. سنن أبى داود، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩٠٥. سنن ابن ماجه، المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ٢٢٢ برقم: ٣٠٧٤.

وأخرج مسلم عن جابر فى حديثه ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نحررت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا فى رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمع كلها موقف، صحيح مسلم، الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ١/ ٤٠٠ برقم: ١٢١٨.

وأخرج الحاكم عن جابر بن عبد الله حديثا وطرفه: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه وقال حين وقف بعرفة: هذا الموقف وكل عرفة موقف، وقال حين وقف على قزح: هذا الموقف وكل المزدلفة موقف.

وأخرج أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر. المستدرک للحاكم، المناسك، ٢/ ٦٦٦ برقم: ١٧٤٢ - ٢/ ٦٥٠ برقم: ١٦٩٧.

وأخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر، إلا ما وراء العقه، سنن ابن ماجه، المناسك، باب الموقف بعرفات ٢/ ٢١٦ برقم: ٣٠١٢. ←

معه، فإن تخلف واحد لحاجته لا بأس به، م: ويقف فى أى مكان شاء إلا بطن عرفة، والأفضل لغير الإمام أن يقف بقرب الإمام، وفى الينابيع: يقف الإمام بقرب الجبل، ويسمى الموقف، الموقف الأعظم، والجبل جبل الرحمة، وهو عن يمين الموقف عليه قبة آدم صلوات الله عليه، م: ويقف باى صفة شاء، والأفضل أن يقف راكبا ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلى على النبى، وفى الهداية: وينبغى للإمام أن يقف بعرفة على راحلته، وإن قف على قدميه جاز، والأول أفضل، وينبغى للناس أن يقفوا وراء الإمام، وفى شرح الطحاوى: وإن لم يقف على الراحلة فالوقوف قائما أفضل، وكل ذلك واسع، وفى الخانية: ولو وقف جالسا جاز، وفى التفريد: ومن وقف وحده بعرفة لم يجز، حتى يقف مع

← وقول المصنف: "والأفضل لغير الإمام الخ" أخرج أبو داؤد عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصارى، ونحن بعرفة فى مكان يباعده عمرو عن الإمام، فقال: إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم: قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم. سنن أبى داؤد، المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة ١/ ٢٦٦ برقم: ١٩١٩. سنن ابن ماجه، المناسك، باب الموقف بعرفات ٢/ ٢١٦ برقم: ٣٠١١.

وقوله: "ويدعو الإمام الخ" فأخرج البيهقى عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة، يده إلى صدره، كاستطعام المسكين. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٧/ ٢٥٤ برقم: ٩٥٥٨. سنن ابن ماجه، المناسك، باب الدعاء بعرفة ٢/ ٢١٦ برقم: ٣٠١٣.

وقوله: "ولكن عامة دعائه" أخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير. سنن الترمذى، الدعوات، ٨/ باب فى فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ٢/ ١٩٩ برقم: ٣٨١٩.

وأخرج البيهقى فى سننه عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم الدعاء الكامل بعرفة الخ. الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٧/ ٢٥٥ برقم: ٩٥٥٩. كنز العمال، الحج والعمرة، أدعية يوم عرفة ٥/ ٣٠ برقم: ١٢١٠٥.

الإمام فى هذا اليوم، ويقف مستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، وفى الهداية: ويدعو الإمام ويعلم الناس المناسك ويدعو بما شاء، وفى الظهيرية: يكثر الثناء على الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين وللمؤمنين والمؤمنات، وفى شرح الطحاوى: يشنون على الله ويكبرون ويهللون ويسألون حوائجهم ويتضرعون بالدعاء، م: ولكين عامة دعائه بعرفات:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت، بيده الخير وهو على كل شئ قدير، لا نعبد إلا آياه ولا نعرف ربا سواه، اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا، اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى، وفى الخانية: اللهم إنى أعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر وشدة القبر، وفى الظهيرية: اللهم إنك قلت: ادعونى أستجب لكم! وأنت لا تخلف الميعاد - وفى السغناقى: بعد هذا: اللهم إنى أعوذ بك من شر ما يلج فى الليل ومن شر ما يلج فى النهار ومن شر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر، اللهم إنى أعوذ بك من تحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك، أعطنى أفضل ما تؤتى أحدا من خلقك وحجاج بيتك، يا أرحم الراحمين، يارفع الدرجات يامنزل البركات، ويافاطر الأرضين والسموات، ضجت إليك الأصوات، بصنوف اللغات، نسألك الحاجات، وحاجتى أن لاتنسأنى فى دار الدنيا إذا نسينى أهل الدنيا - م: اللهم هذا مقام المستجير العائد بك من النار أجرنى من النار بعفوك، وأدخلنى الجنة برحمتك، اللهم إنك هديتنى للإسلام فلا تنزعه عنى ولا تنزعنى عنه، حتى تقبضنى وأنا عليه - وفى الظهيرية: و وفقنى لما

أفرضت على، وأعنى على طلب رضاك وأداء حقك، واجعلنى من أعظم عبادك نصيباً من خير تقسمه فى هذه العيشة بين عبادك الصالحين من نور تهدى به أو رحمة تنشرها، أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو بلاء تدفعه أو فتنة تصرفها، اللهم آمّن روعتى واستر عورتى وأقل عثرتى واقض عنى ديونى واغفر لى ولوالدى وقرابتى وأحبتى، اللهم إنك دعوت إلى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد أجبنك، لكل وفد جائزة فاجعل جائزتى من موقفى هذا أن تغفر لى ذنوبى وتقبل توبتى وتؤتينى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار“.

٤٩٤٤ :- وفى السغناقى: عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يقف عشية عرفة فى الموقف مستقبل القبلة، ثم يقول “لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير” ويقرأ بفاتحة الكتاب مائة مرة، ثم يقول “أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله” مائة مرة، ثم يقول “اللهم صل على محمد وعلى

٤٩٤٤ :- قول المصنف: “وفى السغناقى: عن جابر الخ” أخرج البيهقى الرواية كلها باختلاف يسير فانظر: شعب الإيمان، المناسك، فضل الوقوف بعرفة ٣/ ٤٦٣ برقم: ٤٠٧٤. كنز العمال، الحج والعمرة، أدعية يوم عرفة من الإكمال ٥/ ٣٠ برقم: ١٢١٠٦. وقوله: ويلبى فى هذا الموقف” أخرج النسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال: قال الفضل بن عباس: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فمازلت أسمع يلبى حتى رمى جمرة العقبة، فلما رمى قطع التلبية. سنن النسائى، مناسك الحج، باب قطع المحرم التلبية إذ رمى جمرة العقبة ٢/ ٤١ برقم: ٣٠٧٧. سنن ابن ماجه، المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية ٢/ ٢١٨ برقم: ٣٠٤٠. وأخرج البيهقى عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلنى ابن عباس مع ميمون زوج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاتبعت هو دجها، فلم أزل أسمعها تلبى حتى رمت جمرة العقبة، ثم كبرت. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده، حتى يرمى الجمرة العقبة ٧/ ٢٤٦ برقم: ٩٥٣٢.

آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت ورحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد“ إلا قال الله تعالى: ياملائكتي ماجزاء عبدى هذا؟ سبحنى وهللنى وكبرنى ومجدنى وعرفنى، فإننى على فضلى أشهدوا أنى قد شفعتهم فى نفسه وغفرت له ولأهل الموقف معه. م: ويلبى فى هذا الموقف عندنا، وفى الهداية: ساعد بعد ساعة.

٤٩٤٥ - م: ويكون الوقوف إلى غروب الشمس، ولم يرد به بيان امتداد وقت الوقوف (فإن وقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر، حتى أن من لم يقف بعرفة يوم عرفة ووقف ليلة النحر فقد تم حجه) وإنما أراد به بيان امتداد نفس الوقوف، يعنى إذا وقف بعد الزوال ينبغى أن يقف إلى وقت غروب الشمس.

٤٩٤٥ - أخرج مسلم حديث جابر الطويل فى حجة النبى - عليه السلام - ففيه: حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له فأتى بطن الوادى، فخطب الناس، الحديث. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٣٩٧/١ برقم: ١٢١٨. سنن أبى داود، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢٦٣/١ برقم: ١٩٠٥.

وأخرج الترمذى عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائى قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يارسول الله! إنى جئت من جبل طى، أكللت راحلتى وأتبع نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا، حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهراً، فقد تم حجه وقضى تفثه. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ١/١٧٩ برقم: ٨٩٢. سنن أبى داود، المناسك، باب من لم يدرك عرفة ٢٦٩/١ برقم: ١٩٥٠.

أخرج البيهقى حديث عروة بن مضر، وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمى - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك، أيام منى ثلاثة أيام "فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب وقت الوقوف لأدراك الحج ٢٥٢/٧ برقم: ٩٥٥٢ - ٩٥٥١.

٤٩٤٦ :- وفى الهداية: ومن اجتاز بعرفات نائما أو مغمى عليه ولا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف، الحجة: فلو لم يدخل مكة حتى وقف بعرفات ففعل ما ذكرنا لاشئ عليه لترك طواف التحية، م: فإذا غربت الشمس مشى على هيئته، حتى يأتى المزدلفة، وفى الظهيرية: وليقل إذ ذاك:

”لا إله إلا الله الله أكبر، الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له شريك فى الملك، اللهم إليك أفضت، ومن عذاب أشفقت، وإليك رغبت، ومنك رهتب، فاقبل نسكى، وأمح حوبتى، وزودنى التقوى، وسلم دينى وزدنى علما وحلما“

٤٩٤٧ :- م: فإن خاف الزحام فتعجل فى الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس إذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس، وإذا خرج من حد عرفة قبل غروب الشمس، فعليه دم عندنا، وفى التجريد: وقال الشافعى: لاشئ عليه، م: فإن عاد إلى عرفة قبل أن يدفع الإمام - أى رجع الإمام - سقط عنه الدم، وفى الزاد: وهو الأصح، وفى شرح الطحاوى: وقال زفر: لا يسقط، وإن عاد بعد ما دفع الإمام

٤٩٤٦ :- قول المصنف: ”فإذا غربت الشمس“ أخرج الترمذى عن أبى طالب قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال: هذه عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف، ثم أفاض حين غربت الشمس، وارفد، أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هيئته، والناس يضربون يميننا، وشمالا، يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس! عليكم السكينة. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ١ / ١٧٧ برقم: ٨٨٦. سنن أبى داود، المناسك، باب الدفعة من عرفة ١ / ٢٦٦ برقم: ١٩٢٢.

٤٩٤٧ :- نقل ابن حزم عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أجاز بطن عرفة قبل أن تغيب الشمس، فلا حج له. المحلى بالآثار، الحج، رقم المسألة ٨٣٥، ١١٨/٥، هذه الرواية محمولة على نفى الكمال.

قول المصنف: ”وإذا خرج من حد عرفة“ أخرج الدارقطنى عن ابن عباس أنه قال: من نسي شيئا من نسكه، أو تركه، فليهرق دما، سنن الدارقطنى، الحج، ٢ / ٢١٥ برقم: ٢٥١٢.

لا يسقط عنه الدم فى رواية الأصل، وروى ابن شجاع عن أبى حنيفة أنه يسقط، وفى السغناقى: فأما إذا عاد إلى عرفة بعد الغروب فإنه لا يسقط عنه الدم، بالإجماع، وفى الهداية: ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس، وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس.

٤٩٤٨ :- وفى السغناقى: وذكر الإمام المحجوبى: والسنة فى المشى أن

يتقدم الإمام على القافلة، وإن تقدم واحد على الإمام والقوم فعليه دم.

٤٩٤٩ :- م: ولا يصلى المغرب فى طريق المزدلفة، ثم إذا أتى المزدلفة نزل

٤٩٤٨ :- أخرج الطبرانى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: لاتدفعوا يوم عرفة حتى يدفع الإمام. المعجم الأوسط للطبرانى ٦ / ٣٥٥ برقم: ٩٠٤٩، مجمع الزوائد، باب الدفع من عرفة ومزدلفة ٣ / ٢٥٥.

٤٩٤٩ :- أخرج البخارى عن أسامة بن زيد أنه قال: ردت رسول الله صلى الله عليه

وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة، أناخ فبال ثم جاء فصبيت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله! قال: الصلاة أمامك، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى المزدلفة، فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع. صحيح البخارى، المناسك، باب النزول بين عرفة وجمع ١ / ٢٢٦ برقم: ١٦٤٠ ف: ١٦٦٩. صحيح مسلم، الحج، باب استحباب إقامة الحاج حتى يشرع فى رمى الجمرة العقبة ١ / ٤١٥ برقم: ١٢٨٠، سنن ابن ماجه، المناسك، باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة ٢ / ٢١٧ برقم: ٣٠١٩. سنن أبى داود، المناسك، باب الدفعة من عرفة ١ / ٢٦٦ برقم: ١٩٢١.

وقول المصنف: "ثم إذا أتى المزدلفة" أخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرفة، وكل المزدلفة موقف، وأرفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحراً، إلا وراء العقبة. سنن ابن ماجه، المناسك، باب الموقف بعرفات ٢ / ٢١٦ برقم: ٣٠١٢.

وأخرج الحاكم عن ابن عباس - رضى الله عنها - قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر. ←

حيث شاء إلا فى وادى محسّر - بكسر السين وتشديدها، وفى الخانية: والنزول بقرب الجبل الذى يقال له "قزح" أفضل، م: ولا ينزل على الطريق أيضا، وفى شرح الطحاوى: ويكره النزول عند قارعة الطريق، وفى الظهيرية: وإذا أتى مزدلفة يقول:

اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقنى فيه جوامع الخير كله، اللهم رب
المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب
المسجد الحرام ورب الحل والحرام! أسألك أن تبلغ روح محمد
منى السلام، أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لى ذنوبى
وترحمنى وتجمع على الهدى أمرى، وتجعل التقوى زادى وذخرى
والجنة مأبى، وهب لى رضاك عنى فى الدنيا والآخرة، يا من هو خير
كله أعطنى من الخير كله واصرف عنى الشر كله، اللهم حرم لحمى
وعظمى وشحمى وسائر جوارحى على النار برحمتك يا أرحم
الراحمين

← وأخرج أيضا عن جابر بن عبد الله حديثا طويلا - ففيه - فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجه، وقال حين وقف بعرفة: هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وقال: حين وقف على
قزح: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف، المستدرك للحاكم، المناسك، ٢ / ٦٥٠ برقم: ١٦٩٧ -
٢ / ٦٦٦ برقم: ١٧٤٢.

وأخرج أحمد معناه عن جبير بن مطعم ٤ / ٨٢ برقم: ١٦٨٧٢.

وقوله: "والنزول بقرب الجبل الخ" أخرج أبو داود عن على قال: فلما أصبح - يعنى النبى
صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح، فقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف ونحرت
هاهنا ومنى كلها منحرفانحروا فى رحالكم. سنن أبى داود، المناسك، باب الصلاة بجمع
١ / ٢٦٧ برقم: ١٩٣٥.

٤٩٥٠ :- م: ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلى الإمام المغرب بالناس وقت العشاء، ثم يتبعها العشاء، ولا يعيد الأذان، والإقامة للعشاء بخلاف العصر بعرفات، وفي التجريد: وقال زفر: يصليها بإقامتين، وفي الزاد: وهو أحد

٤٩٥٠ :- أخرج أبو داؤد عن أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة، فأذن وأقام - أو أمر إنسانا فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، سنن أبي داؤد، المناسك، باب الصلاة بجمع ١/ ٢٦٧ برقم: ١٩٣٣. وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمر قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين، فكان عبد الله يصلى بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى. صحيح مسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء ١/ ٤١٧ برقم: ١٢٨٨. وأخرج الطبراني عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة. المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٣٠ برقم: ٣٨٩١. وقوله: "بخلاف العصر بعرفات" فأخرج أبو داؤد ومسلم حديثا طويلا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله ففيه: ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا. سنن أبي داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٦٣ برقم: ١٩٠٥. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٧ برقم: ١٢١٨.

قول المصنف: "وإن تطوع بينهما" أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة، أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى، ثم أمر أرى [رجلا] فأذن وأقام. صحيح البخاري، المناسك، باب من أذن وأقام لكل واحد منهما ١/ ٢٢٧ برقم: ١٦٤٦ ف: ١٦٧٥. وقوله: "فإن صلى المغرب والعشاء وحده" أخرج البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا، فصلى الصلاتين: كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين الفجر الحديث. صحيح البخاري، المناسك، باب متى يصلى الفجر بجمع ١/ ٢٢٨ برقم: ١٦٥٤ ف: ١٦٨٣.

قولى الشافعى، م: وليتطوع بين المغرب والعشاء، وإن تطوع بينهما، وفى التجريد: أو تشاغل بشئ، م: أعاد الإقامة للعشاء، وفى الكافى: وعند زفر يعيد الأذان أيضا كما فى الجمع بعرفة، ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبى حنيفة، م: فإن صلى المغرب والعشاء وحده جاز بلا خلاف، وفى التجريد: والأفضل أن يصلى مع الإمام، ووقع فى شرح الطحاوى: بلفظ السنة، ولو صلى المغرب قبل أن يأتى المزدلفة فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجزيه وقد أساء، وفى الهداية: وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء فى الطريق بعد دخول وقتها، وعلى هذا إذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس.

٤٩٥١ :- وفى شرح الطحاوى: ولو طلع الفجر قبل أن يعيدها بمزدلفة عاد

٤٩٥١ :- قول المصنف: ”وإذا فرغ من العشاء بييت ثمة“ أخرج مسلم، وأبو داود حديث جابر الطويل - فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم - ففيه - حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد، وأقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وأقامة. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١ / ٣٩٨ برقم: ١٢١٨. سنن أبى داود، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ١ / ٢٦٤ برقم: ١٩٠٥.

وأخرج البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين: كل صلاة وحدها بأذان وأقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قال قائل: طلع الفجر، وقائل: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها فى هذا المكان المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعا، حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقف، حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان، فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة العقبة يوم النحر، صحيح البخارى، المناسك، متى يصلى الفجر بجمع، ١ / ٢٢٨ برقم: ١٦٥٤ ف: ١٦٨٣.

إلى الجواز فى قولهم جميعا، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه لا يجوز أن يصلّيها فى الطريق إلا إذا كان فى آخر الليل من حيث يطلع الفجر إذا أتى بمزدلفة فحينئذ يجوز، وفى الظهيرية: ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلّى المغرب، ثم يعيد العشاء، فإن لم يعد العشاء، حتى انفجر الصبح عاد العشاء إلى الجواز، م: وإذا فرغ من العشاء بييت ثمة، فإذا انشق الفجر من الغد صلى الفجر بغلس، ويقف حيث شاء من المزدلفة، وفى التجريد: وإن استطاعوا أن يكون موقفهم عند الجبل الذى يقال له "قرح" فعلوا، وفى الخانية: والمستحب هو الوقوف عند جبل قرح، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، م: يحمد الله تعالى فى وقوفه، وفى الزاد: ويثنى ويكبر ويلبى ويهلل ويصلّى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته رافعا يديه إلى السماء، وليكن عامة دعائه بالمزدلفة مثل دعائه بعرفات، ويقول: "اللهم حرم شعرى ولحمى وعظمى ودمى وجوارحى على النار يا أرحم الراحمين" وفى الخانية: وليس فى هذا الوقوف دعاء موقت، وعن أبى يوسف أنه كان يقول:

"اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقنى جوامع الخير كله فإنه لا يعطى ذلك غيرك، اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام! أسألك أن تبلغ روح محمد منا أفضل السلام، اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب، لك فى كل وقت جائزة أسألك أن تجعل جائزتى فى هذا اليوم أن تقبل توبتى وتتجاوز عن خطيئتى وتجمع على الهدى أمرى واجعل التقوى من الدنيا همى".

وفى السغناقى: وينبغى للإمام أن يقف على راحلته فهو أفضل وإلا فيقف قائما والناس يقفون معه، وفى الهداية: وراءه.

٤٩٥٢: - م: وهذا الوقوف من الواجبات عندنا وليس بركن حتى لو تركه أصلا يلزمه الدم، ولكن يجزيه الحج، بخلاف الوقوف بعرفة، وفي التجريد: فإن كان به عذر أو خاف الزحام فلا بأس بأن يتعجل بليل ولا شئ عليه، والبيتوتة بالمزدلفة سنة وليس بواجب، وفي الخانية: وقال مالك: الوقوف بمزدلفة ركن كالوقوف بعرفة، وفي الهداية: وقال الشافعي: إنه ركن ووقت هذا الوقوف مابعد طلوع الفجر لاقبله ليلة النحر.

٤٩٥٢: - أخرج الترمذى وأبو داؤد، وابن ماجه وغيرهم عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن أم الطائي - واللفظ للأول - قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله! إنى جئت من جبل طىء، أكللت راحلتى، وأتبع نفسي، والله ما تركت من جبل، إلا وقفت عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهراً، فقد تم حجه وقضى تفته. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء من ادرك الإمام بحجم فقد اردك الحج ١٧٩/١ برقم: ٨٩٢، سنن أبى داؤد، المناسك، باب من لم يدرك عرفة ٢٦٠/١ برقم: ١٩٥٠، سنن ابن ماجه، المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٢١٦/٢ برقم: ٣٩١٦، سنن النسائى، مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٣٨/٢ برقم: ٣٠٣٦ - ٣٠٣٩.

وقول المصنف: "فإن كان به عذر الخ" فأخرج البخارى عن ابن عباس يقول: أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله.

وأخرج أيضاً عن عائشة قالت: استأذنت سودة النبى صلى الله عليه وسلم ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها. صحيح البخارى، المناسك، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة الخ ٢٢٧/١ - ٢٢٨ برقم: ١٦٤٩ ف: ١٦٧٨ - ١٦٥١ ف: ١٦٨٠.

وأخرجهما مسلم فى الصحيح، الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس الخ ٤١٨/١ برقم: ١٢٩٣ - ١٢٩٠. وأخرج الطحاوى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمره العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس. شرح معانى الآثار، مناسك الحج، باب وقت رمى جمره العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم ٢٩١: /٢ برقم: ٣٨٨٩.

٤٩٥٣- م: فإذا أسفر جدا ذهب قبل أن يطلع الشمس، وفي الزاد: والناس

٤٩٥٣- أخرج مسلم، وأبو داؤد حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه: ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره وهللّه ووحدّه، فلم يزل واقفا، حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٩ برقم: ١٢١٨، سنن أبي داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٢٦٤ برقم: ١٩٠٥.

وأخرج البخارى عن عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون، حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرع ثبير، وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. صحيح البخارى، المناسك، باب متى يدفع من جمع، ١/ ٢٢٨ برقم: ١٦٥٥ ف: ١٦٨٤، سنن ابن ماجه، المناسك، باب الوقوف بجمع ٢/ ٢١٧ برقم: ٣٠٢٢.

وأخرج نحوه أبو داؤد، فانظر: سنن أبي داؤد، المناسك، باب الصلاة بجمع ١/ ٢٦٨ برقم: ١٩٣٨.

وأخرج أحمد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع، فلما أضاء كل شئ قبل أن تطلع الشمس، أفاض. مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٢٧ برقم: ٣٠٢١. وقول المصنف: "ولو قدم ثقله بمكة وأقام بمنى" أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم: أنه قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك، فإن ذلك يكره. مصنف ابن أبي شيبة، الحج، من كره أن يقدم ثقله من منى ٨/ ٦٨٩ برقم: ١٥٦٢٨.

وقوله: "ثم إذا أتى منى يرمى الخ" فأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة، بمثل حصى الخذف. صحيح مسلم، الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ١/ ٤٢٠ برقم: ١٢٩٩.

وأخرج أبو داؤد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه: قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل بن عباس، وازدحم الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس! لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف. سنن أبي داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧٠ برقم: ١٩٦٦. سنن ابن ماجه، المناسك، باب قدر حصى الرمى ٢/ ٢١٧ برقم: ٣٠٢٨.

معه، م: حتى ينزل منى، وفى الوقاية: ولو قدم ثقله بمكة وأقام بمنى للرمل كره، م: وروى محمد عن أبى حنيفة أنه حدّد حد الإسفار فقال: إذا أسفر النهار بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس، إلا مقدار ما يصلى ركعتين يذهب، وفى الخلاصة: ومن لم يكن هذه الليلة بالمزدلفة عليه دم إن لم يأتها قبل طلوع الشمس جبرا للنقصان، م: ثم إذا أتى منى يرمى جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصى الخذف.

والكلام فى الرمي فى مواضع

٤٩٥٤ :- أحدها فى وقته فنقول: اتفق العلماء على أن وقت الرمي يوم

٤٩٥٤ :- أخرج الطحاوى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه ثقله صبيحة جمع، أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين.

وأخرج أيضا عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فى الثقل وقال: لا ترموا الجمار حتى تصبحوا. شرح معانى الآثار، الحج، باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء ٢/ ٢٩٣ برقم: ٣٨٩٢ - ٣٨٩٣.

وأخرج البيهقى الحديث الأول فى السنن الكبرى، الحج، باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة ٧/ ٢٩٠ برقم: ٩٦٥٤.

وقوله: "والأولى تأخيرها إلى وقت طلوع الشمس" فأخرج مسلم عن جابر قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. صحيح مسلم، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، ١/ ٤٢٠ برقم: ١٢٩٩.

وأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: قدّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بن عبد المطلب على حُمّرات، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أبيني لا ترموا الجمرة، حتى تطلع الشمس. سنن أبى داود، المناسك، باب التعجيل من جمع ١/ ٢٦٨ برقم: ١٩٤٠.

وقول المصنف: "ولو رماها بعد الزوال أو بالليل" فأخرج الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا بالليل، وأى ساعة من النهار شاءوا. سنن الدارقطنى، الحج، ٢/ ٢٤٢ برقم: ٢٦٥٩. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ١٣٣ برقم: ١١٣٧٩. ←

النحر وثلاثة أيام بعدها، غير أن عند علمائنا أول وقته من حين يطلع الفجر الثانى من يوم النحر، وفي الهداية: وقال الشافعى: أوله بعد نصف الليل، وفي شرح الطحاوى: وقال الشافعى: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، م: وعند سفيان الثورى أول وقته من حين مطلع الشمس من يوم النحر، وبكل ذلك ورد الأثر إلا أن أصحابنا عملوا بالآثار كلها وقالوا: يجوز الرمى بعد طلوع الفجر والأولى تأخيرها إلى وقت طلوع الشمس، قال الحسن فى مناسكه: من حين يطلع الشمس من يوم النحر هو الوقت المستحب للرمى، ومن حين زالت الشمس إلى ما قبل طلوع الفجر الثانى من غده هو وقت جواز الرمى مع الكراهة والإساءة، وفي شرح الطحاوى: ولو رماها بعد الزوال أو رماها بالليل قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى فلا شئ عليه، وفي السغناقى: وعند أبى يوسف أن وقته إلى زوال الشمس وما بعد الزوال كان قضاء، وللشافعى فيه قولان: فى قول يرمى إلى غروب الشمس، وإذا غربت تعين عليه الفدية، وفي قول يمتد وقته إلى آخر أيام التشريق.

٤٩٥٥ - م: هذا هو الكلام فى اليوم الأول، وأما فى اليوم الثانى والثالث

← وأخرج ابن أبى شيبة، عن عمرو قال: أخبرنى من رأى بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ترمى مغربان الشمس: غربت الشمس أو لم تغرب.
وأخرج أيضا عن عطاء وطاؤس قالا: الكرى إذا لم يجد راعياً، والرجل إذا كان ناسياً: يرميان الجمار بالليل. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، من رخص فى الرمى ليلاً ٨ / ٦٧٤ برقم: ١٥٥٥٦ - ١٥٥٥٧.

٤٩٥٥ - م: أخرج البخارى عن وبرة قال: سألت ابن عمر، متى أرمى الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك، فارمه، فأعدت عليه المسألة؟ قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا. صحيح البخارى، المناسك، باب رمى الجمار ١ / ٢٣٥ برقم: ١٧١٣ ف: ١٧٤٦. سنن أبى داود، المناسك، باب فى رمى الجمار ١ / ٢٧١ برقم: ١٩٧٢.
وأخرج مسلم عن جابر قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس. صحيح مسلم، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمى ١ / ٤٢٠ برقم: ١٢٩٩. سنن أبى داود، المناسك، باب فى رمى الجمار ١ / ٢٧١ برقم: ١٩٧١. سنن الترمذى، الحج، ٥٨ / باب ١ / ١٧٩ برقم: ٨٩٥.

وقت الرمى ما بعد الزوال، ولو رمى قبل الزوال لايجزيه، هكذا ذكر فى الأصل.
وفى الهداية: لايجوز فى المشهور من الرواية، م: قال محمد: كان أبو حنيفة يقول:
أحب إلى أن لا يرمى فى اليوم الثانى والثالث، حتى تزول الشمس، وإن رمى قبل
ذلك أجزاءه، فصار فى اليوم الثانى والثالث روايتان، وفى التجريد: عن أبى حنيفة: لو
أراد أن ينفر فى اليوم الثالث فله أن يرمى قبل الزوال، وفى السغناقى: وإن رمى بعد
الزوال فهو أفضل، وإنما لايجوز الرمى قبل الزوال لمن لا يريد السفر فيه، وروى
ابن المبارك عن أبى يوسف: لا يرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال، وإن أراد أن ينفر
فيه، وأما فى اليوم الرابع فلا رمى فيه إلا بعد الزوال لو رمى قبل الزوال أجزاءه فى قول
أبى حنيفة، وعندهما لايجوز إلا بعد الزوال.

٤٩٥٦ :- وفى الظهيرية: روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

٤٩٥٦ :- أخرج الطحاوى عن إبراهيم النخعى قال: ترفع الأيدي فى سبع مواطن: فى
افتتاح الصلاة، وفى التكبير للكنوت فى الوتر، وفى العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا
والمروة، ويجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين. شرح معانى الآثار، مناسك الحج، باب
رفع اليدين عن رؤية البيت ٢ / ٢٤٨ برقم: ٣٧٤٤.

وأخرج الزيلعى عن البزار من مسنده عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال: ترفع الأيدي فى سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت،
والصفا والمروة، والموقفين وعند الحجر. نصب الرؤية لأحاديث الهداية، الصلاة، باب صفة
الصلاة أحاديث مواطن رفع اليدين، الحديث الثامن والثلاثون ١ / ٣٩٠.

وأخرج الطبرانى والطحاوى نحوه عن ابن عباس باختلاف مواطن. المعجم الكبير
للطبرانى ١١ / ٣٠٤ برقم: ١٢٠٧٢، شرح معانى الآثار، مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية
البيت ٢ / ٢٤٦ برقم: ٣٧٤٠.

وقول المصنف: "وإذا عجز عن استلام الحجر" أخرج أحمد عن عمر بن الخطاب أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال له: يا عمر! إنك رجل قوى، لاتراحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن
وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر. مسند أحمد ١ / ٢٨ برقم: ١٩٠.

وأخرج البيهقى بمعناه فى المعرفة وسننه فانظر: معرفة السنن والآثار، المناسك، باب
الاستلام فى الزحام ٤ / ٦٠ برقم: ٢٩٣٤. ←

لا ترفع الأيدي إلا فى سبع مواطن "منها: استلام الحجر، وإذا عجز عن استلام الحجر جعل وجهه إلى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه وكبر وهلل وحمد الله تبارك وتعالى وصلى على رسوله، والثانى عند الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء وكبر كما يفعل فى الدعاء واستقبل القبلة وكبر وهلل وحمد الله تعالى، والثالث بعرفة بعد ماصلى الظهر والعصر مع الإمام، ووقف بعرفة دعا إلى وقت المغرب، وجعل باطن كفيه نحو السماء وكبر وهلل، والرابع عند المقامين عند الجمرتين وهى الأولى والوسطى دون العقبة ويرفع حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو القبلة فى ظاهر الرواية، وعن أبى يوسف أنه يجعل باطنهما نحو السماء (والخامس عند تكبيرة الافتتاح والسادس عند التكبيرة القنوت والسابع عند تكبيرات العيدين كما فى الهداية).

← وأيضاً أخرج فى سننه عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عمر! إنك رجل قوى، لا تؤذ الضعيف إذا أردت استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: إذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبى عليه السلام. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب الاستلام فى الزحام ٧/ ١٧٦ - ١٧٧ برقم: ٩٣٤٢ - ٩٣٤٣.

وقوله: "والثانى عند الصفا والمروة فانظر الحديث فى صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب فتح مكة ١/ ١٠٣ برقم: ١٧٨٠. سنن أبى داود، المناسك، باب فى رفع اليدين إذا رأى البيت ١/ ٢٥٨ برقم: ١٨٧٢.

وقوله: "والثالث بعرفة" أخرج البيهقى عن ابن عباس والبخاري عن الفضل فانظر: السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٧/ ٢٥٤ برقم: ٩٥٥٨، مسند البزار، مسند الفضل بن عباس ٦/ ١٠٢ برقم: ٢١٦١.

وقوله: "والرابع عند المقامين" فانظر الحديث لعمل ابن عمرو النبى - عليه السلام - صحيح البخارى، المناسك، باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى ١/ ٢٣٦ برقم: ١٧١٩ ف: ١٧٥٣، وانظر فعل ابن عباس وابن عمر أخرجهما ابن أبى شيبة، فى المصنف. الحج، فى رفع اليدين إذا رمى الجمرة ٨/ ٣٨٦ - ٣٨٧ برقم: ١٤٣١٧ - ١٤٣١٩.

٤٩٥٧ :- م: والثانى فيما يرمى به فنقول: يرمى بكل ما كان من جنس الأرض - وفى الهداية: خلافا للشافعى - م: نحو الحصاة والمدرة والطين اليابس والياقوت والزمرد وكسرة آجر، ولا يرمى بما ليس من جنس الأرض كالحديد والعنبر وما أشبه ذلك، وفى الكافى: لا يجوز الرمي بالذهب والفضة واللؤلؤ لأنه يسمى ذلك نثارا لا رميا، وفى السغناقى: فإن قلت: يشكك على هذا الرمي بالفيروزج والياقوت فانهما من أجزاء الأرض، حتى جاز التيمم منهما ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما، حتى لا يقع معتدا بهما فى الرمي قلت: الرمي بكل ما كان من جنس أجزاء الأرض جائز بشرط وجود الاستهانة برمييه ولا يقع الاستهانة بالرمي بهما - واعلم أن هذه الرواية مخالفة لما ذكر فى المحيط.

٤٩٥٨ :- م: والثالث فى مقدار ما يرمى به فنقول: يرمى بالصغار مثل حصى الخذف، وفى الخانية: لا يكون أطول من النواة، م: قال الحسن فى مناسكه: حصى الخذف مثل النواة وأقصر، ولو رمي بحصاة أكبر من حصاة الخذف يجزيه، ولكن لا يستحب ذلك، وفى الينايع: فإن رمي بالأصغر أجزاءه وليس بمستحب.

٤٩٥٩ :- والرابع: فى بيان صفة المرمى به فنقول: ينبغى أن تكون الحصاة

٤٩٥٩ :- أخرج ابن أبى شيبه عن أفلح قال: كان القاسم يغسل حصى الجمار ويأخذه كما هو فيرمى به.

وأخرج أيضا عن مورع بن موسى سمع شيخاً يحدث: أنه رأى سعيد بن جبير غسل حصى الجمار. مصنف ابن أبى شيبه، الحج، فى غسل حصى الجمار ٨ / ٦٧٠ برقم: ١٥٥٣٨، ١٥٥٣٩.

وقول المصنف: "وينبغى أن تكون مأخوذة" أخرج النسائى عن ابن عباس قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: هات القط لى، فلقطت له حصيات هنّ حصى الخذف، فلما وضعتهن فى يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين. سنن النسائى، مناسك، الحج، باب التقاط الحصى ٣٩ / ٢ برقم: ٣٠٥٤. ←

مغسولة، وينبغي أن تكون مأخوذة من قوارع الطريق، وفي شرح الطحاوى: أو من مزدلفة لامن موضع الرمي فقد جاء فى الآثار أن مابقى من الحصاة فى موضع الرمي حصى من لم يقبل حجته فلا يأخذ من موضع الرمي تفاقولا، وفي السغناقى: ومع هذا لو فعل أجزاءه - وفي شرح الطحاوى: وقد أساء، ومالك يقول: لا يجزيه.

٤٩٦٠: م - والخامس فى كيفية الرمي فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يأخذ الحصى بطرف إبهامه، وسبابته كأنه عاقد ثلاثين ويرميها، وفي الولوالجية: وهو الأصح، م: [وقال بعضهم: يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة ويرميها] وقال بعضهم: يضع الحصى على إبهامه وبضع إبهامه على طرف سبابته كأنه عاقد سبعين ويرميها، وفي الهداية: كيفية الرمي أن يضع الحصاة على إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة، وفي الزاد: ويضع الحصاة على رأس إبهامه فيرميها، م: وقال بعضهم: يرمى الرمية المعروفة، واختار مشايخ بخارى أنه كيف ما رمى فهو جائز، قالوا: وينبغي أن يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة أذرع فصاعدا لأن ما يكون دونه يكون وضعا أو طرحا والسنة جاءت

← وأخرج البيهقي عن ابن عمر: أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل. وأخرج أيضا عن أبي سعيد الخدرى قال: قلنا يارسول الله! هذه الأحجار التى يرمى بها يحمل فيحسب أنها تنقعر قال: إنه ماتقبل منها يرفع، ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك ٧/ ٢٨٢ - ٢٨٣ برقم: ٩٦٣١ - ٩٦٣٢.

وأخرج الحاكم حديث أبي سعيد الخدرى فانظر. المستدرك للحاكم، المناسك، ٦٦٩/٢ برقم: ١٧٥٢.

٤٩٦٠: - أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وطرفه: فطفق يعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم مناسكنا حتى بلغ الجمار، فقال: بحصى الخذف ووضع إصبعيه السبابتين إحداهما على الأخرى الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب أخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك ٧/ ٢٨٠ برقم: ٩٦٢٣.

بالرمى، وذكر فى الأصل: لو قام عند الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزيه، ولو طرحها طرحا أجزاه لكنه مسيئ لمخالفة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٩٦١ :- والسادس فى صفة الرمى، قال أصحابنا فى ظاهر الرواية: يجوز الرمى راكبا و ماشيا، وله أن يختار أيهما شاء عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: كل رمى بعده وقوف فالرمى ماشيا أفضل، وكل رمى لا وقوف بعده فالرمى راكبا أفضل، وفى الخانية: وقال أبو حنيفة ومحمد: الرمى كله راكبا أفضل، وفى اللؤلؤ الحية: المريض لو وضع فى يده، ثم رمى عنه أو رمى رجل عنه أجزاه إن لم يقدر بنفسه، م: وفى مناسك الحسن: ويستحب له أن يمشى إلى الجمار إذا أراد أن يرميها، وإن ركب فلا بأس به.

٤٩٦٢ :- والسابع فى محل الرمى إليه فنقول: محل الرمى الجمار الثلاث،

٤٩٦١ :- أخرج مسلم عن جابر يقول: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإنى لأدري لعلى لا أحج بعد حجتى هذه. صحيح مسلم، الحج، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا الخ ١ / ٤١٩ برقم: ١٢٩٧. وأخرج أبو داود عن ابن عمر: أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. سنن أبى داود، كتاب المناسك، باب رمى الجمار ١ / ٢٧١ برقم: ١٩٦٩، ١٩٧٠. سنن الترمذى، أبواب الحج، باب مجاء فى رمى الجمار راكبا ١ / ١٨٠ برقم: ٩٠٠.

قول المصنف: "المريض لو وضع فى يده الخ" أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال: يشهد بالمريض المناسك كلها ويطاف به على محمل، فإذا رمى الجمار وضع فى كفه، ثم رمى به من كفه. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الحج، فى المريض ما يصنع به ٨ / ٣٠٥ برقم: ١٤٠٢٠.

٤٩٦٢ :- أخرج البخارى عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. صحيح البخارى، المناسك، باب رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى ١ / ٢٣٦ برقم: ١٧١٩ ف: ١٧٥٢.

أولها التي تلى مسجد الخيف، والوسطى التي بعدها، والأخيرة هي جمرة العقبة.
٤٩٦٣ :- والثامن أنه من أى موضع يرمى؟ فنقول: يرمى من بطن الوادى،
يعنى من أسفله إلى أعلاه، وفى شرح الطحاوى: فوق جانبه الأيمن، م: وبه ورد
الأثر، إذا وقف للرمى جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره، وفى الخانية:
فليستقبل فى الرمي جمرة العقبة، م: ويرمى من حيث يرى موضع الحصى،
وفى الهداية: ولو رماها من فوق العقبة أجزأه لأن ما حولها موضع النسك،
والأفضل أن يكون من بطن الوادى.

٤٩٦٤ :- م: والتاسع فى موضع وقوع الحصاة، فنقول: ينبغى أن تقع
الحصاة عند الجمرة أو قريبا منها، حتى لو وقعت بعيدا منها لم يجزه، وعن
أبى يوسف: إذا رمى الجمرة فوقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت
عليه كان عليه أن يعيدها، وإذا سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل فى سنتها
ذلك أجزأه، وهكذا روى إبراهيم بن هراشة عن محمد.

٤٩٦٥ :- والعاشر فى عدد الحصاة فنقول: يرمى كل جمرة بسبع

٤٩٦٣ :- أخرج البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله من بطن الوادى
فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن ناسا يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذى أنزلت
عليه سورة البقرة، صحيح البخارى، المناسك، باب رمى الجمار، ١ / ٢٣٥ برقم: ١٧١٤ ف:
١٧٤٧، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب رمى الجمرة العقبة من بطن الوادى الخ ١ / ٤١٨ برقم:
١٢٩٦، الترمذى، أبواب الحج، باب كيف ترمى الجمار ١ / ١٨٠ برقم: ٩٠٢، سنن ابن ماجه،
المناسك، باب من أين ترمى جمرة العقبة ١ / ٢١٧ برقم: ٣٠٣٠.

٤٩٦٥ :- أخرج البخارى عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى
الجمرة التي تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم امامها فوقف
مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف، ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات
يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحذر ذات الشمال مما يلي الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه
يدعو، ثم يأتى الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ←

حصيات، وفي الظهيرية: يرفع يديه حذاء منكبيه، م: ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جملة لا يجوز لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال.

٤٩٦٦ :- والحادى عشر أن يكبر عند كل حصاة، وفي الينايع: يرميها بيمينه، م: فيقول: "بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وخزيه" ويقول: "اللهم اجعل حجي مبرورا وسعي مشكورا وذنبى مغفورا" وفي الهداية: ولو سبح مكان التكبير أجزاءه.

٤٩٦٧ :- والثانى عشر أنه فى اليوم الأول يرمى جمرة العقبة لاغير، وفى بقية الأيام يرمى الجمار كلها يبدأ بالأولى، ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة.

٤٩٦٨ :- وإذا رمى جمرة العقبة فى اليوم الأول قطع التلبية عند أول حصاة

← ثم ينصرف ولا يقف عندها، قال الزهرى: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وكان ابن عمر يفعله. صحيح البخارى، المناسك، باب الدعاء عند الجمرتين ١/ ٢٣٦ برقم: ١٧٢٠ ف: ١٧٥٣. سنن أبى داود، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٧٣.

٤٩٦٦ :- أخرج أبو داود عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب، يكبر مع حصاة الخ. سنن أبى داود، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧٠ برقم: ١٩٦٦. سنن الترمذى، أبواب الحج، باب كيف ترمى الجمار ١/ ١٨٠ برقم: ٩٠٢. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ٣٩٨ برقم: ١٢١٨.

٤٩٦٧ :- أخرج الترمذى تعليقا: إنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمى الجمار ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة. سنن الترمذى، أبواب الحج، باب ماجاء فى رمى الجمار راكبا ١/ ١٨٠ تحت الرقم: ٩٠١.

٤٩٦٨ :- أخرج البخارى عن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم اردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. صحيح البخارى، المناسك، باب الركوب والارتداف فى الحج ١/ ٢٠٩ برقم: ١٥٢٠ ف: ١٥٤٣. صحيح مسلم، المناسك، ←

يرميها، وفي الخانية: في الصحيح، من الرواية وفي الهداية: وقال مالك: يقطع التلبية كما وقف بعرفة، م: وإذا لم يرم، حتى حلق فقد انقطع التلبية، وهذا بلا خلاف، وكذلك إذا لم يحلق، حتى زالت الشمس فقد انقطعت التلبية أيضا عند أبي يوسف: وروى عن أبي حنيفة أنه لا ينقطع التلبية، حتى يرمى جمرة العقبة إلا أن تغيب الشمس، فحينئذ ينقطع التلبية، وهو الرواية عن محمد، وهذا بناء على أن عند أبي حنيفة جمرة العقبة لا يفوت وقتها إلا بغروب الشمس فإذا غربت الشمس فات وقتها وكأنها سقطت، وعند أبي يوسف جمرة العقبة يفوت وقتها يزوال الشمس، وإن طاف قبل الرمي والذبح والحلق قطع التلبية في قول أبي حنيفة، وروى عن أبي يوسف أنه يلبي ما لم يحلق، أو لم تزل الشمس يوم النحر، ثم إذا رمى جمرة العقبة في اليوم الأول لا يقف عندها، يعنى لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة، متى رماها في اليوم الأول بل يأتي منزله، فبعد ذلك ينظر: إن كان مفردا بالحج يحلق أو يقصر لأنه جاء أو أن التحلل والتحلل بالحلق أو بالقصر، وفي الخانية: ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لأنه مفرد فلا يلزمه الذبح، ولا أضحية عليه لأنه مسافر، وإن كان قارنا أو متمتعا يذبح، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل.

٤٩٦٩ :- وفي الينايع: وإذا وجهه هديه للذبح يقول:

← باب استحباب ادامة الحاج التلبية الخ ١ / ٤١٥ برقم: ١٢٨١. سنن الترمذى، أبواب الحج، باب ماجاء متى يقطع التلبية في الحج، ١ / ١٨٥ برقم: ٩٢١. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة الخ ٧ / ٣٠٢ برقم: ٩٦٩١. معرفة السنن والآثار، المناسك، باب التلبية، حتى ترمى جمرة العقبة ٤ / ١٣٢ تحت الرقم: ٣٠٧١.

٤٩٦٩ :- أخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا، وما أنا من المشركين إن صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين ←

”وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين إن صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك بفضلك وجودك برحمتك يا أرحم الراحمين“

٤٩٧٠ :- وفى المنافع: فى اليوم النحر يقدم الرمى، ثم الذبح، ثم الحلق، والضابط قولهم، ”رذح“ له: وإذا قصر أو حلق حل له كل شئ إلا النساء، وفى التجريد: والدواعى أيضا من التقبيل واللمس، وفى الهداية: وقال مالك: إلا الطيب أيضا، ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا، خلافا للشافعى، ثم الرمى ليس من أسباب التحلل عندنا خلافا للشافعى.

← لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمثه بسم الله والله أكبر، ثم ذبح. ابو داود، الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا ٢ / ٣٨٦ برقم: ٢٧٩٥. سنن ابن ماجه، الأضاحى، باب أضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢ / ٢٢٥ برقم: ٣١٢١. ٤٩٧٠ :- أخرج الإمام مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجام جالس، وقال بيده، عن رأسه فحلق شقه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: احلق الشق الآخر، فقال: أين أبو طلحه فاعطاه إياه. صحيح مسلم، الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق الخ ١ / ٤٢١ برقم: ١٣٠٥. أبوداود، المناسك، باب الحلق والقصر ١ / ٢٧٢ برقم: ١٩٨١.

قول المصنف: ”وإذا قصر أو حلق حل له كل شئ إلا النساء“ أخرج ابن أبى شيبه عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رمى الجمرة، وذبح وحلق، حل له كل شئ إلا النساء. مصنف ابن أبى شيبه، الحج، فى الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل عليه ٨ / ٢٩٨ برقم: ١٣٩٨٨. وأخرج الدارقطنى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رميتم وحلقتم وذبحتم، فقد حل لكم كل شئ إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب. سنن الدارقطنى، الحج، ٢ / ٢٤٣ برقم: ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٠. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول الخ ٧ / ٢٩٨ برقم: ٩٦٧٩.

٩٧١: ٤ - م: ثم يدخل مكة من يومه ذلك إن استطاع ويطوف طواف الزيارة أو من الغد أو بعد الغد - وفي شرح الطحاوى: ولا يؤخرها عنها - م: فيطوف بالبيت أسبوعا - وفي الخانية: وراء الحطيم، م: ويصلى ركعتين، وفي الخانية: بعد الطواف، م: وهذا الطواف هو الحج الأكبر المذكور فى قوله تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) وفي الهداية: وهذا هو الطواف المفروض فى الحج ويسمى "طواف الإفاضة" و "طواف يوم النحر" وفي الخانية: ويسمى "طواف الزيارة" وفي الحجة: ويقال له "الطواف الواجب" وفي شرح الطحاوى: ويسمى "طواف الركن".

٩٧٢: ٤ - م: ووقته أيام النحر أفضلها أولها، وفي الظهيرية: ولياليها منها، وفي الهداية: وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه، وآخر وقته فى رواية المبسوط آخر أيام النحر، ويكره تأخيره عن هذه الأيام، وإن أخر عنها لزمه دم عند أبى حنيفة، وقال صاحباه: لا يلزمه الدم.

٩٧١: ٤ - قول المصنف: ويطوف طواف الزيارة كما قال الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق الآية سورة الحج رقم الآية ٢٩، أخرج ابن أبى شيبه عن أفلح عن أبيه قال: كنا مع أبى أيوب رضى الله عنه نفرا من الأنصار، فما زاد منا أحد البيت، حتى كان فى النفر الآخر، إلا رجل كان معه أهله فتعجل بهم. وأخرج أيضا عن على رضى الله عنه أنه كان يأتى بعد النحر يوما، فقليل له: هو نائم وما زار البيت بعد. مصنف ابن أبى شيبه، الحج، من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأسا ٨ / ١١٤ برقم: ١٣٢١٧، ١٣٢٢١.

قول المصنف: "فيطوف بالبيت اسبوعا وراء الحطيم. أخرج الحاكم فى المستدرک عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: الحجر ابن البيت، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه، قال الله تبارك وتعالى: وليطوفوا بالبيت العتيق. المستدرک للحاكم، المناسك، ٦٤٧/٢ برقم: ١٦٨٨.

قوله: قوله تعالى: وأذان من الله الخ. الآية سورة التوبة رقم الآية: ٣.

٩٧٣: ٤ - م: لا يسعى بعد هذا الطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية، وإن لم يكن سعى بعد طواف التحية سعى بعد هذا الطواف، وكذلك لا يرمل فى هذا الطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية و كل طواف ليس بعده سعى فلا رمل فيه، وإذا طاف بالبيت على نحو ما بينا. وفى شرح الطحاوى: أو طاف أكثر حل له النساء أيضا، وفى الهداية: لكن بالحلقة السابق إذ هو المحلل لا بالطواف الا أنه آخر عمله فى حق النساء.

٩٧٤: ٤ - م: ثم لا يبيت بمكة، وفى شرح الطحاوى: ولا بالطريق، م: بل يعود إلى منى ويبيت ثمة، وفى الهداية: ويكره أن لا يبيت بمنى ليالى الرمى، ولوبات فى غيره متعمدا لا يلزمه شئ عندنا، وفى شرح الطحاوى: سواء كان من أهل السقاية أو من أهل الرعاء، أو من غيرهم، خلافا للشافعى.

٩٧٥: ٤ - م: فإذا كان من الغد وهو اليوم الثانى من أيام النحر يرمى الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات على نحو ما بينا، ثم يأتى المقام الذى

٩٧٤: ٤ - م: أخرج أبو داؤد عن عائشة رضى الله عنها قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالى أيام التشريق، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها. أبو داؤد، المناسك، باب فى رمى الجمار ١ / ٢٧١ برقم: ١٩٧٣.

وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس أنه قال: لا يبيت أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق. وأخرج أيضا عن ابن عمر أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة. مصنف ابن أبى شيبه، الحج، باب من كره أن يبيت ليالى منى بمكة ٨ / ٤٤٤ برقم: ١٤٦٠٢، ١٤٦٠٤

٩٧٥: ٤ - م: أخرج الإمام مسلم عن جابر قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. صحيح مسلم، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمى ١ / ٤٢٠ برقم: ١٢٩٩. سنن الترمذى، الحج، باب بلا ترجمة ١ / ١٧٩ برقم: ٨٩٥. ←

يقوم فيه الناس، فيقوم يحمد الله ويثنى عليه، وفي الخانية: ويهلل ويكبر، م: ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته، وفي الهداية: يرفع يديه، وفي الخانية: يجعل فى ذلك بطن كفيه إلى السماء.

٩٧٦٤ :- وفى الولوالجية: المستحب فى دعاء الرغبة أن يجعل بطن كفيه

← وأخرج البخارى عن الزهرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التى تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتى الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات الشمال مما يلي الوادى، فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها. صحيح البخارى، المناسك، باب الدعاء عند الجمرتين ١ / ٢٣٦ برقم: ١٧٢٠ ف: ١٧٥٣.

٩٧٦٤ :- قول المصنف: "والمستحب فى دعاء الرغبة الخ" أخرج أبو داؤد عن مالك بن يسار السكونى ثم العوفى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سألتكم الله فأسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الدعاء ١ / ٢٠٩ برقم: ١٤٨٦. وأخرج أحمد عن خلاد بن السائب الأنصارى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤ / ٥٦ برقم: ١٦٦٨٠. وأخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعا. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الدعاء ١ / ٢٠٩ برقم: ١٤٨٩.

وأخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. سنن الترمذى، الدعوات، باب ماجاء فى رفع الأيدي عند الدعاء ٢ / ١٧٦ برقم: ٣٦١٠.

وأخرج أبو داؤد نحوه عن السائب بن يزيد عن أبيه فانظر: سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الدعاء ١ / ٢٠٩ برقم: ١٤٩٢.

والحديث: اللهم اغفر للحاج الخ" أخرج الحاكم فى المستدرک فانظر النسخة القديمة ١ / ٤٤١، النسخة الجديدة: ٢ / ٦٢٢ برقم: ١٦١٢، وابن خزيمة فى الصحيح، المناسك، باب استحباب دعاء الحاج ٢ / ١٢٠٤ برقم: ٢٥١٦، وفى الترغيب والترهيب للمنذرى يغفر للحاج الخ، الحج، الترغيب فى الحج والعمرة ٢ / ١٠٨ برقم: ١٦٦٤.

نحو السماء، وفي دعاء الرهبة أن يجعل ظهر كفيه نحو صدره كأنه يدفع البلاء عن نفسه، م: يريد بقوله "يأتى المقام الذى يقوم فيه الناس" أعلى الوادى لأن الرمى كان من بطن الوادى فيعود إلى أعلاه ويقف للدعاء، وفي الينايع: ويقول "اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وضيق الصدر وعذا القبر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال". وذكر فى المناسك لحسن بن زياد أنه يقول "اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنباً مغفورا" م: ثم يرمى الجمرة الوسطى بسبع حصيات على نحو ما بينا، ثم يقوم حيث يقوم فيه الناس، فيصنع فى قيامه [مثل ما صنع عند الجمرة الأولى، ويرفع يديه عند الدعاء فى قيامه]، وفى الخانية: ولم يرو أنه يروى أنه يدعو بعد الرمى الأولى والوسطى فى هذا اليوم؟ وذكر ابن شجاع أنه يقول "اللهم اجعل لى حجا مبرورا وذنباً مغفورا" وعن أبى يوسف أنه يقول: "اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكى وارحم تضرعى واقبل توبتى واستجب دعوتى وعظم أجرى وأعطنى سؤلى" وفى الينايع: ويقول: مثل ذلك، وفى الهداية: وينبغى أن يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذا الموقف لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم اغفر للحاج وللمن استغفر له الحاج"، م: ثم يأتى جمره العقبة، فيرميها بسبع حصيات، وفى الخانية: من بطن الوادى ويكبر مع كل حصاة، م: ولا يقف عندها للدعاء، وفى الهداية: ثم الأصل أن كل رمى بعده رمى لا يقف بعدها لأنه فى وسط العبادة، فيأتى بالدعاء فيه، وكل رمى ليس بعده رمى لا يقف.

٩٧٧ ٤ - م: وفى المنتقى عن أبى يوسف فى الرجل يرمى الجمار الثلاث

٩٧٧ ٤ - قال الله تعالى: فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى. الآية سورة البقرة، رقم الآية: ٢٠٣.

وأخرج الإمام مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق، وهو بمنى، فلا ينفرد حتى يرمى الجمار من الغد. الموطأ للإمام مالك، الحج، باب رمى الجمار/ ٢٧٧ تحت رقم: ٢١٤. ←

فى اليوم الثانى فبايتهن بدأ جاز ولا يعيد شيئاً، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يرمى التى عند المسجد، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وفى الينايع: فإن ترك الترتيب فى رمى الجمار أجزاه عندنا وأساء، وقال زفر: لا يجزيه، م: فإذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من أيام النحر يرمى الجمار الثلاث أيضاً بعد زوال الشمس على نحو ما بينا، ثم يرجع فى يومه إن أحب، وفى شرح الطحاوى: فإن أراد أن ينفر ويدخل مكة نفر قبل غروب الشمس، وفى الخانية: ويسقط عنه الرمي فى اليوم الرابع، م: وإن أقام من الغد وهو اليوم الرابع رمي الجمار الثلاث أيضاً بعد زوال الشمس على نحو ما بينا، وفى الهداية: والأفضل أن يقيم لما روى أن النبى عليه السلام صبر، حتى رمي الجمار الثلاث فى اليوم الرابع، وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع، فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي، وفيه خلاف الشافعى.

٩٧٨: ٤ - م: قال فى الجامع الصغير: ولو رمى الجمرة الوسطى والأخيرة فى اليوم الثانى ولم يرم الجمرة الأولى فى يومه ذلك فإن رمى الأولى، ثم أعاد

← ونقل السيوطى عن ابن أبى حاتم وعبد بن حميد وعبد الرزاق عن ابن عمر قال: من غابت له الشمس فى اليوم الذى قال الله فيه: فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، وهو بمنى الخ الدر المنثور، سورة البقرة ١/ ٤٢٣.

وقول المصنف: "والأفضل أن يقيم لما روى الخ" استدلل الحافظ الزيلعى على هذه المسألة بما أخرجه ابن خزيمة وأبو داود عن عائشة [رضى الله عنها] قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها. سنن أبى داود، المناسك، باب فى رمى الجمار ١/ ٢٧١ برقم: ١٩٧٣، صحيح ابن خزيمة، المناسك، ٣٥٢/ باب البيتوتة بمنى ليلالى أيام التشريق ٢/ ١٣٨٨ برقم: ٢٩٥٦.

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه بفرق يسير. فانظر. صحيح ابن حبان، باب رمى جمرة العقبة، ذكر البيان بأن رمى الجمار من آثار إبراهيم الخليل صلوات الله عليه ٤/ ٢٤٨ برقم: ٣٨٧١.

الوسطى، ثم أعاد الأخيرة فحسن ليصير آتيا بالترتيب المسنون، وإن رمى الأولى فحسب أجزاءه، وفي الينايع: أجزاءه عندنا وأساء، وقال زفر: لا يجزيه، وفي الهداية: قال الشافعى: لا يجزيه ما لم يعد الكل.

٩٧٩: ٤ - م: وفي الأصل: إذا بدأ فى اليوم الأول بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالأولى وقد ذكر ذلك فى يومه يؤمر بأن يعيد على الوسطى، ثم على جمرة العقبة بها لياتى مسنونا مرتبا، ولا يعيد على الأولى.

٩٨٠: ٤ - م: وفي الأصل أيضا وإذا رمى من كل جمرة ثلاث حصيات، ثم ذكر بعد ذلك فإنه يبدأ من الأولى بأربع حصيات فيتمها، ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات، وكذلك على جمرة العقبة، ولا يعتد بما رمى فى الوسطى وجمرة العقبة لأنه أتى بهما قبل أن يأتى بأكثر الرمي عند الجمرة الأولى فكأنه لم يرم من الأولى شيئا، حتى لو رمى من كل جمرة أربع حصيات فإنه يرمى لكل واحدة بثلاث حصيات، لأنه أتى بأكثر الرمي عند كل جمرة، وللاكثر حكم الكل، فوقع ما رمى من كل جمرة معتدا به، فعليه إكمال رمى كل جمرة بثلاث حصيات، لكن لو استقبل رميها فهو أفضل.

٩٨١: ٤ - م: وفي مناسك الحسن: إذا رمى الجمرة الأولى بحصاة، ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة، ثم الجمرة الأخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة

٩٨١: ٤ - قول المصنف: "وإن لم يرم يوم النحر الخ" أخرج الطحاوى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الراعى يرعى بالنهار ويرمى بالليل. شرح معانى الآثار، المناسك، باب الرجل يدعى رمى جمرة العقبة الخ ٢/ ٢٩٩ برقم: ٣٩١٤. وأخرج البيهقى عن نافع عن ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها نفست بالمزدلفة، فتخلفت هى وصفية، حتى اتنامنى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئا. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي ٧/ ٣٢٧ برقم: ٩٧٦٩.

حتى رمى كل واحدة منهن بسبع حصيات على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الأولى ورمى أربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه أن يتمها برمى ثلاث حصيات ورمى الجمرة العقبة بحصاة فيتمها برمى ست حصيات، وإن نقص حصاة لا يدري من أيتها نقصها أعاد على الكل حصاة حصاة أخذاً بالاحتياط، وإن لم يرم يوم النحر جمرة العقبة، حتى جاء الليل رماها ولا شئ عليه، وإن لم يرمها حتى أصبح من الغد رماها وعليه للتأخير دم عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وإن ترك منها حصاة أو حصاتين إلى الغد رمى ما تركه وتصدق مكان كل حصاة بنصف صاع إلا أن يبلغ دماً فتصدق بما شاء، وفي الولوالجية: ولو أخر أربع حصيات إلى اليوم الثاني لزمه دم، وفي شرح الطحاوى: قبل غروب الشمس.

٩٨٢: ٤ - م: وفي المجرد: قال أبو حنيفة: لو ترك رمى الجمرة الوسطى والأولى فعليه دم، ولو ترك رمى جمرة العقبة أطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة. وفي الأصل: ولو ترك رمى الجمار كلها في سائر الأيام إلى اليوم الرابع قضاهما على التأليف في اليوم الرابع، وفي شرح الطحاوى: قبل غروب الشمس لأن وقت الرمي باق والجنس واحد، يعنى يبدأ بجمرة العقبة، ثم يرمى التي تلى مسجد الخيف، ثم التي تليها، ثم جمرة العقبة، وفي الهداية: ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة خلافاً لهما. م: وإن لم يرم حتى غابت الشمس من اليوم الرابع سقط عنه الرمي لفوات الوقت، وعليه دم واحد بالإجماع، لأن الرمي كله نسك واحد. وفي الهداية: ومن ترك رمى إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم، وإن ترك رمى جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم، [وكذا إذا ترك الأكثر منها، وفي الحجة: ومن ترك رمى يوم فعليه دم].

٩٨٣: ٤ - م: وفي شرح الطحاوى: ولو أخر الجمار الثلاث من اليوم الثاني إلى اليوم الثالث أو من اليوم الثالث إلى اليوم الرابع يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وفي قولهما لا شئ عليه، وقد أساء، ولو أخر جمرة العقبة من اليوم الثاني إلى الثالث أو

من اليوم الثالث إلى الرابع تجب عليه صدقة ولا يجب عليه الدم، ويجب لكل حصاة نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمة الطعام دما ينقص ما شاء ولا يبلغ دما.

٤٩٨٤: م- ثم إذا فرغ من الرمي أتى الأبطح ونزل به ساعة، و "الأبطح" اسم موضع، وفي الكافي: وهو فناء مكة نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من منى، وفي الهداية: وكان نزوله قصدا هو الأصح حتى يكون النزول، به سنة، وفي الكافي: ويصير مسيئا إن تركه بلا عذر، وفي الزاد: وإن لم ينزل فلا شيء عليه، وفي الحجة: وقالوا: التحصيب ليس بنسك، وفي الكافي: وهو قول الشافعي .

٤٩٨٥: م- ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر إن أراد الرجوع، وفي الهداية: طاف بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها، م: ويسمى هذا "طواف الوداع" وفي الخانية: و "طواف الإفاضة" و "طواف آخر العهد بالبيت" م: وهذا الطواف واجب عندنا، وفي الخانية: خلافا للشافعي، حتى لو تركه يلزمه الدم،

٤٩٨٤: - أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى، نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني بذلك المحصب وذلك إن قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب أن لا ينأكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ٢١٦/١ برقم: ١٥٦٦ ف: ١٥٩٠ .

وأخرج مسلم عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال: قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ٤٢٢/١ برقم: ١٣١٠ .

٤٩٨٥: - أخرج البخاري عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. صحيح البخاري، المناسك، باب طواف الوداع ٢٣٦/١ برقم: ١٧٢٢ ف: ١٧٥٥ . صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه الخ ٤٢٧/١ برقم: ١٣٢٧ .

وفى الجامع الصغير العتابي: ووقته بعد الفراغ من مناسك الحج، وفى الحجة: ووقت طواف الصدر إذا أراد أن يخرج من مكة، وفى الهداية: ويصلى ركعتي الطواف بعده، وفى الخانية: وطواف الصدر يسقط لعذر.

٤٩٨٦ :- وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتى زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ثم يأتى الملتزم فيكبر ويهلل، ويحمد الله تعالى ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو بحاجته. م: قال

٤٩٨٦ :- أخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا: فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بنى عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم فناولوه دلوفا فشرب منه. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فى المتعة بالحج والعمرة ١/ ٤٤٠ برقم: ١٢١٨.

قول المصنف: "قال مشايخنا: يستحب للحاج الخ" أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه، وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الملتزم ١/ ٢٦١ برقم: ١٨٩٩.

وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فانظر سنن ابن ماجه، المناسك، باب الملتزم ٢/ ٢١٢ برقم: ٢٩٦٢.

وقول المصنف: "ثم يأتى زمزم فيشرب الخ" فأخرج الحاكم عن ابن عباس، رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته مستعيذا عاذاك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه، قال: وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. المستدرك للحاكم، المناسك ٢/ ٦٦٤ برقم: ١٧٣٩.

وأخرج الدارقطني حديث ابن عباس فى سننه. وأخرج أيضا عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. سنن الدارقطني، الحج، ٢/ ٢٥٣، ٢٥٤ برقم: ٢٧١٣، ٢٧١٢.

مشايخنا: يستحب للحاج إذا أراد الرجوع أن يأتي باب الكعبة فيقبل العتبة ويأتي الملتزم، وفي الهداية: وهو ما بين الحجر إلى الباب، فيلتزمه ساعة ويبكى، وفي السراجية: فيضع وجهه و صدره عليه، م: ويتشبت بأستاره ويلصق خده بالجدار إن يمكن، ثم يأتي زمزم فيشرب من مائه ويصب منه على جسده، وفي الينايع: ويغتسل منه إن أمكنه، م: ويقول: "اللهم إني أسلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء برحمتك يا أرحم الراحمين" وفي الظهيرية: وهذا غياث ولد إبراهيم عليه السلام فأغثنى من كذا وكذا، يذكر ذلك، م: ثم ينصرف ويمشي وراءه ووجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت، وفي العيون: إنه يستلم الحجر ويكبر، ثم يرجع، وفي الملتقط: دخول البيت حسن، وإن لم يدخل أجزاه ولا يضره، م: ويقول عند رجوعه:

"آبئون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، الحمد الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا، ولا تجعله آخر العهد منا ورزقنا العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين"

وفي الظهيرية: ويقول: عند وداعه:

اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك أسلمت وإياك أردت، فتقبل نسكى واغفر لى ذنوبى وكفر عنى سيئاتى، واستعملنى فى طاعتك أبدا ما أبقتنى، وأعدنى من النار، اللهم إنى أستودعك دينى وأمانتى وخواتيم عملى فاحفظها على وعلى كل مؤمن ومؤمنة إنك سميع الدعاء، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود إليه وأحسن أوبتى حتى تبلغنى".

٩٨٧٤ :- وفى الهداية: والمرأة فى جميع ذلك كالرجل غير أنها:

٩٨٧٤ :- أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. سنن أبى داؤد، الحج، باب المحرمة تغطى وجهها ١ / ٢٥٤ برقم: ١٨٣٣. سنن ابن ماجة، الحج، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٢ / ٢١٠ برقم: ٢٩٣٥. سنن الدارقطنى، الحج ٢ / ٢٥٧ برقم: ٢٧٣٤.

قول المصنف: "ولا ترفع صوتها بالتلبية الخ" أخرج الدارقطنى عن ابن عمر قال: لاتصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية.

وأخرج أيضا عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة. سنن الدارقطنى ٢ / ٢٥٨ برقم: ٢٧٤١، ٢٧٤٠. مصنف ابن أبى شيبه، الحج، فى المرأة ترملى أم لا؟ ٨ / ٨٩ برقم: ١٣١٠٩.

قول المصنف: "وتلبس من المخيط ما بدألها الخ" أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من الوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا. سنن أبى داؤد، الحج، باب ما يلبس المحرم ١ / ٢٥٤ برقم: ١٨٢٧. مسند أحمد ٢ / ٢٢ برقم: ٤٧٤٠.

قول المصنف: "وفى الخانية: المرأة إذا حاضت" أخرج البخارى عن القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لانرى إلا الحج فلما كنا بسرف، حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى، فقال: مالك أنفست؟ قلت: نعم، قال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لاتطوفى بالبيت، قالت: وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر. صحيح البخارى، الحيض، باب كيف كان بدأ الحيض ١ / ٤٣ برقم: ٢٩٤. صحيح مسلم، الحج، باب بيان وجوه الاحرام ١ / ٣٨٨ برقم: ١٢١١.

قول المصنف: "وإن حاضت بعد ما رأت الخ" أخرج البخارى عن عروة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتهما أن صفية بنت حى زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فى حجة الوداع فقال: النبى صلى الله عليه وسلم أحباستنا هى، فقلت: إنها قد أفاضت يارسول الله! وطاف بالبيت، قال النبى صلى الله عليه وسلم فلتتفر. صحيح البخارى، المغازى، باب حجة الوداع ٢ / ٦٣٢ برقم: ٤٢٢٤ ف: ٤٤٠١. صحيح مسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه، عن الحائض ١ / ٤٢٧ برقم: ١٣٢٨.

لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل، ولا تسعى بين الميلين، وتلبس من المخيط ما بدأ لها، وفي الخانية: من حرير وغيره، وتلبس الحلّى والخف، وفي الهداية: ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع إلا أن تجد الموضوع خالياً، وفي الحجة: وليس عليها أن تصعد الصفا والمروة إلا إذا وجدت خلوة، وفي الخانية: والمرأة إذا حاضت في الحج إن حاضت قبل أن تحرم وانتهت إلى الميقات فأنها تغتسل فتحرم، فإذا قدمت مكة وهي حائض تصنع ما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك، وإن حاضت يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ليس لها أن تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت، وإن حاضت بعد ما رأت البيت وطافت جاز لها أن تنفر، وفي الهداية: وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

٤٩٨٨ :- وفي شرح الطحاوى: من اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر إلا إذا اتخذها داراً بعد ما حل النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة، ويرويه البعض عن محمد. م: وهذا هو بيان تمام الحج الذى أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله: "من حج هذا البيت ولا يرفث فيه ولا يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه".

٤٩٨٨ :- قول المصنف: "من حج هذا البيت الخ" أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه. صحيح البخارى، جزاء الصيد، قول الله عز وجل! فلا رفث / ١ / ٢٤٤ برقم: ١٢٨٣. ف: ١٨١٩ صحيح مسلم، الحج، باب فى فضل الحج، والعمرة ويوم عرفة ١ / ٤٣٦ برقم: ١٣٥٠. سنن الترمذى، باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة ١ / ١٦٧ برقم: ٨٠٨. سنن ابن ماجه، الحج، باب فضل الحج والعمرة ٢ / ٢٠٧ برقم: ٢٨٨٩. سنن النسائى، المناسك، باب فضل الحج، ٢ / ٢ برقم: ٢٦٢٣.

زيارة مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم

٤٩٨٩ :- ثم يأتى المدينة ويقوم قريبا من قبر النبى صلى الله عليه وسلم

٤٩٨٩ :- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من زار قبرى وجبت له شفاعتى. شعب الإيمان للبيهقى، المناسك، فضل الحج والعمرة ٣/ ٤٩٠ برقم: ٤١٥٩.

وأخرج الطبرانى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من زار قبرى بعد موتى، كان كمن زارنى فى حياتى. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٩٥ برقم: ٢٨٧، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ٨/ ٤٤ برقم: ١٠٤٠٨.

قول المصنف: "وإذا دخل المسجد يقول الخ" أخرخ الترمذى عن فاطمة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك. سنن الترمذى، الصلاة، باب مايقول عند دخوله المسجد ١/ ٧١ برقم: ٣١٣. وأخرج ابن ماجة عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك. سنن ابن ماجة، المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد ١/ ٥٦ برقم: ٧٧١.

قوله: "يتوجه إلى الروضة على تؤدة وسكون الخ" أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن أبى مليكة رضى الله عنه كان يقول: من أحب أن يقوم وجاه النبى صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه. شعب الإيمان، المناسك، فضل الحج والعمرة ٣/ ٤٩٢ برقم: ٤١٦٨.

قوله: "ثم يقول: السلام عليك الخ" أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من عبد يسلم على عند قبرى إلا وكل الله به ملك يبلغنى، وكفى أمر آخرته ودنياه، وكنت له شهيدا، وشفيعا يوم القيامة. وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائياً أبلغته شعب الإيمان، للبيهقى، المناسك، فضل الحج والعمرة ٣/ ٤٨٩ برقم: ٤١٥٦. ←

ويقول: "اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا فى هذا اليوم التحية والسلام، اللهم آت محمدا الدرجة والوسيلة

← وأخرج أيضا فى السنن الكبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من أحد يسلم على إلا ردّ الله إلى روحى حتى أردّ عليه السلام. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ٨/ ٤٣ برقم: ١٠٤٠٥.

قوله: "ويدعو لصاحبيه الخ" أخرج البيهقى عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلاك عليك، يا أبتاه.

وأخرج أيضا عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبى صلى الله عليه وسلم، ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو، ثم يدعو لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ٨/ ٤٤ برقم: ١٠٤٠٦، ١٠٤٠٧.

قوله: "ويكثر الصلاة بالمدينة مادام فيها الخ" أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. صحيح البخارى، فضل الصلاة، فى مسجد مكة ومدينة ١/ ١٥٩ برقم: ١١٧٧ ف: ١١٩٠. صحيح مسلم، الحج، باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ١/ ٤٤٧ برقم: ١٣٩٤. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى أى المساجد أفضل ٨/ ٧٤ برقم: ٣٢٤، سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم ١/ ١٠١ برقم: ١٤٠٤.

وأخرج ابن ماجة، والطبرانى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الرجل فى بيته بصلاة، وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسائة صلاة، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة، وصلاته فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة. سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى الصلاة فى المسجد الجامع ١/ ١٠٢ برقم: ١٤١٣، المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ١٨٥ برقم: ٧٠٠٨.

قوله: "روى أنه ينزل فى يوم تسعون ألف ملك الخ" أخرجه الدارمى مسنده عن كعب أنه دخل عائشة، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كعب: ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفا من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبى صلى الله عليه وسلم يضربون بأجنحتهم، ويصلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى إذا انشقت عنه الأرض، خرج فى سبعين ألفا من الملائكة يزفونه، مسند الدارمى، باب ١٥، ١/ ٢٢٨ برقم: ٩٤ ←

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب المحج ٥٤٧ الفصل: ٣ زيارة مدينة المصطفى ج: ٣

والرفعة والفضيلة، اللهم أوردنا حوضه واسقنا بكأسه واجعلنا من رفقائه“ ثم يدعو بما أحب. وفي الخانية: إذا دخل المدينة يقول: اللهم رب السماوات وما أظللن ورب الأرضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها، اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب“ وفي الظهيرية: وإذا أتاها استعد لزيارة النبي عليه الصلاة والسلام ولكن على سكينه ووقار وهيبة وإجلال، خ: وإذا دخل المسجد يقول: ”اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وانجع من دعاك وابتغى رضاك“، ثم يصلي ركعتين حيث شاء وأراد من المسجد، وإذا أراد المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذاك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا صلى ركعتين يتوجه إلى الروضة على تؤدة وسكون وقار وفراغ قلب من أمور الدنيا فيذهب إلى موضع من وجه الروضة وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر ويكون فوق رأسه قنديل معلق، فإذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول:

«قوله: ”فإن كان أحد أوصى لرجل أن يسلم عنه الخ“ أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن حاتم بن وردان قال: كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصدا إلى المدينة، ليقري عنه النبي صلى الله عليه وسلم السلام.

وأخرج أيضا عن يزيد بن أبي سعيد المقبري قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام، فلما ودعته قال: إن لي إليك حاجة إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فأقرئه مني السلام. شعب الإيمان للبيهقي، المناسك، فضل الحج، والعمرة ٣/ ٤٩٢ برقم: ٤١٦٦، ٤١٦٧. القول البديع للسخاوي/ ٢٠٢.

”السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته! أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها، اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقاءه يوم القيامة، اللهم لاتجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام، ويدعو لصاحبيه أبي بكر وعمر رضى الله عنهما فيقول ”السلام عليكما“

ويسأل حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار أن الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد، وما ذكرنا من الأدعية بعضها مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعضها عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، ويلزم قراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا، والتسبيح ما دام عاملا، والدعاء ما دام خاليا. وفي الخانية: روى أنه ينزل في كل يوم تسعون ألف ملك يحفون بالقبر إلى قيام الساعة. وفي الينابيع: فإن كان أحد أوصى لرجل أن يسلم عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وفي الكافي: ولا حرم للمدينة، خلافا للشافعي.

«وقول المصنف: وفي الكافي ولا حرم للمدينة الخ. قلت فيه نظر، لأنه قد وجدت مادة كثيرة من الأحاديث الصحيحة قد ثبت بها أن المدينة حرم كما أخرج مسلم عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيتها لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها. مسلم، الحج، باب فضل المدينة ١/ ٤٤٠ برقم: ١٣٦١ وأخرج أيضاً عن عليّ..... قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً الخ. مسلم، الحج، باب فضل المدينة ١/ ٤٤٢ برقم: ١٣٧٠

وانظر البخاري، باب فضائل المدينة ١/ ٢٥١ ههنا روايات عديدة

قلت: المراد من عبارة الكافي حرمة الحرم في حق الصيود والأشجار، وإنما ذلك بمكة خاصة وانظر رقم المسألة ٥١٣٦

الفصل الرابع

فى بيان مواقيت الإحرام، وما يلزم لمجاوزتها بغير إحرام

٤٩٩٠ :- واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للحج والعمرة مواقيت، وهى خمسة فى حديث عائشة رضى الله عنها: ”ذو الحليفة“ لأهل المدينة، و ”الجحفة“ لأهل الشام، و ”القرن“ لأهل نجد، و ”يلملم“ لأهل اليمن، و ”ذات عرق“ لأهل العراق، وقال: ”هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة“ وهذا الحديث ورد فى حق الآفاقى. وفى الهداية: وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق.

٤٩٩٠ :- أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنّ، فمهلّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها. صحيح البخارى، المناسك، باب مهل أهل الشام ١/ ٢٠٦ برقم: ١٥٠٤ ف: ١٥٢٦. صحيح مسلم، الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ١/ ٣٧٤ برقم: ١١٨١. قوله: ”حديث عائشة رضى الله عنها الخ“ أخرج أبوداؤد عن عائشة رضى الله عنها: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. أبوداؤد، المناسك، باب فى المواقيت ١/ ٢٤٣ برقم: ١٧٣٩.

وأخرجه النسائى، المناسك، باب ميقات أهل العراق ٢/ ٥ برقم: ٢٦٥٢. والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢/ ١٨٢ برقم: ٣٨٤٨.

وفى حديث البخارى أن ذات العرق وقته عمر رضى الله عنه لسؤال أهل العراق كما أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قرن، شقّ علينا، قال: فانظر وحدوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق. صحيح البخارى، المناسك، باب ذات عرق لأهل العراق ١/ ٢٠٧ برقم: ١٥٠٩ ف: ١٥٣١.

٤٩٩١- م: والناس أصناف ثلاثة: أهل الآفاق. ومن كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات إلا أنه فى الحل دون الحرم، وأهل الحرم وهم أهل مكة، وأما أهل الآفاق فالأفضل لهم الإحرام من دويرة أهلهم، وذكر هشام عن محمد: إذا كان الرجل أول ما يحج فالأفضل له أن يحرم من دويرة أهله، وإن آخر حتى أحرم من ميقات مصره فهو أحسن.

٤٩٩٢- وذكر الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إن أحرم الرجل من مصره فهو أفضل بعد أن يملك نفسه فى إحرامه أن لا يقع فى المحذور، وفى التجريد: وقال الشافعى: الإحرام من الميقات أفضل، وفى الخانية: وقالوا: يكره أن يحرم من دويرة أهله [إذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة، م: وإذا لم يحرم الآفاقى من دويرة أهله] حتى بلغ الميقات فعليه أن يحرم من الميقات.

٤٩٩٣- وفى شرح الطحاوى: الرجل إذا لم يكن من أهل ذلك الميقات بأن كان من أهل ميقات آخر أو كان من أهل الحل أو من أهل الحرم فأراد الإحرام للحج أو العمرة لا يباح له مجاوزته إلا محرماً وصار حكمه حكم أهل ذلك الميقات.

٤٩٩٤- م: وأما من كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم فميقاتهم إلى الحج والعمرة الحل الذى بين المواقيت، حتى لو أخر الإحرام إلى الحرم جاز؛ لأنه جاز لهم الإحرام من دويرة أهلهم، وما وراء الميقات إلى الحرم كشئ واحد وكان لهم التأخير إلى الحرم.

٤٩٩١- أخرج الحاكم فى المستدرک عن عبد الله بن سلمة: سئل على عن قول الله عز وجل: وأتموا الحج والعمرة لله، قال: أن تحرم من دويرة أهلك. مستدرک حاكم، التفسير ١١٥٨/٣ وفى النسخة القديمة ٢/ ٢٧٦ برقم: ٣٠٩٠.

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله عز وجل: وأتموا الحج والعمرة لله، قال: من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ٧/ ٦٢ برقم: ٩٠١٠. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ٨/ ٣٩ برقم: ١٢٨٣٤. وفى النسخة القديمة برقم: ١٢٦٨٩.

٤٩٩٥:- وأما أهل مكة فميقاتهم للحج من دويرة أهلهم، وفي الهداية: الحرم، م: وميقاتهم للعمرة الحل، فيخرج الذي يريد العمرة إلى الحل من أي جانب شاء، وأقرب الجوانب التنعيم عند مسجد عائشة رضى الله عنها، وفي الهداية: إلا أن التنعيم أفضل لورود الأثر به.

٤٩٩٦:- م: قال محمد في الأصل: أما إذا أراد الآفاقي، وفي الخانية: ومن كان خارج الميقات، م: دخول مكة فينبغي له أن يحرم من الميقات بحج أو عمرة سواء دخل مكة مریدا للنسك أو دخلها لحاجة من الحوائج، وفي الجامع الصغير العتابي: وعند الشافعي إنما يلزمه الإحرام إذا أراد دخول مكة للحج أو للعمرة، أما إذا كان لأمر آخر فلا يلزمه.

٤٩٩٧:- ومن كان أهله في الميقات أو داخل الميقات جاز له دخول مكة بغير إحرام لحاجة من الحوائج، وكذا من كان من أهل مكة، وخرج منها لحاجة له نحو الاحتطاب وما أشبهه جاز له أن يدخلها بغير إحرام.

٤٩٩٨:- ثم إذا دخل الآفاقي مكة بغير إحرام، وهو لا يريد الحج ولا العمرة، فعليه لدخول مكة إما حجة وإما عمرة، فإن أحرم بالحج أو العمرة من غير

٤٩٩٥:- قول المصنف: "لورود الأثر به" أخرج البخاري عن عروة أن عائشة رضى الله عنها قالت: أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، قالت: يا رسول الله! هذه ليلة يوم عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: انقضى رأسك، وامتشطي، وامسكي عن عمرتك فقلت، فلما قضيت الحج، أمر عبد الرحمن ليلة الحصة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت. صحيح البخاري، الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ١/ ٤٥ برقم: ٣١٤ ف: ٣١٦. صحيح مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع والقران الخ ١/ ٣٨٧ برقم: ١٢١١.

٤٩٩٦:- أخرج الطبراني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام. المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٣٤٥ برقم: ١٢٢٣٦.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجاوز أحد الوقت الا محرم. مصنف ابن أبي شيبة، الحج، من قال: لا يجاوز أحد الوقت الا محرم ٨/ ٧٠٢ برقم: ١٥٧٠٢.

٤٩٩٨:- قول المصنف: "فعليه دم لترك حق الميقات" أخرج البيهقي عن عبد الله بن عباس أنه قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً. السنن الكبرى للبيهقي، الحج، باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة فجأوزه غير محرم ثم أحرم دونه ٧/ ٦١ برقم: ٩٠٠٦. ←

أن يرجع إلى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات، وإن عاد إلى الميقات وأحرم وهذا على وجهين: إن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة عما لزمه خرج عن العهدة، وإن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة كانت عليه إن كان ذلك فى عامه أجزأه عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام استحساناً، وفى التجريد: وقال زفر: لا يجزيه، وفى شرح الطحاوى: وسقط ما وجب عليه لأجل المجاوزة عندنا غير أنه ينظر إن كان أحرم من الميقات لا يجب عليه الدم، وإن كان لم يخرج إلى الميقات للإحرام وأحرم من ميقات أهل مكة وهو بمكة أو أحرم من ميقات أهل البستان وهو به يجب عليه الدم لترك التلبية على الميقات، وعند زفر لا يسقط إلا أن ينوى عما وجب عليه لأجل المجاوزة، م: وإن تحولت السنة والمسألة بحالها لم يجزه عما لزمه بدخول مكة بغير إحرام، وفى الخانية: ولا يسقط عنه الدم الذى كان واجبا عليه فى العام الأول، وفى التجريد: وكذلك لو أحرم بعمرة مندورة فى السنة لم يجزه.

٤٩٩٩: - وفى الكافى: لو جاوز الميقات ثم أحرم بالحج ووقف بعرفة جاز حجه، وعليه دم لترك الوقت. وفى شرح الطحاوى: ولو جاوز الميقات قاصداً إلى مكة بغير إحرام مراراً، فإنه يجب عليه لكل مرة إما حجة أو عمرة.

٥٠٠٠: - م: وإن جاوز الآفاقى الميقات بغير إحرام، وهو يريد الحج أو العمرة فإن عاد إلى الميقات وأحرم، وفى الخانية: ولبى جاز حجه، م: وسقط عنه الدم، وإن أحرم من مكانه ذلك وعاد إلى الميقات محرماً، وفى الخانية: قبل أن يطوف بالبيت، م: فإن لبى سقط عنه الدم، وفى الخانية: وجاز حجه، م: وإن لم يلب وجاوز الميقات واشتغل بأعمال ما عقد الإحرام له، وفى التجريد: أن يطوف شوطاً، أو يبتدئ بالشوط فيستلم الحجر، فى الخانية: جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة، م: وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عاد إلى الميقات سقط عنه الدم لبى أو لم يلب، وفى الخانية: وجاز حجه، وفى التجريد: وقال زفر: لا يسقط عنه فى الوجهين، وفى الكافى: وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بعمرة بعد المجاوزة مكان الحج.

← قوله: "وإن عاد إلى الميقات وأحرم" أخرج البيهقى عن أبى الشعثاء أنه رأى ابن عباس رضى الله عنه يردّ من جاوز المواقيت غير محرم. السنن الكبرى للبيهقى، الحج باب من مر بالميقات يريد حجا الخ ٦٠ / ٧ برقم: ٩٠٠٥. معرفة السنن والآثار، المناسك، باب من مر بالميقات بغير أهله أو كان أهله دونه ٣ / ٥٣٦ برقم: ٢٧٦٤.

٥٠٠١:- وفي شرح الطحاوى: وإن عاد إلى ميقات آخر سوى الميقات التى جاوز قبل أن يصل إحرامه بالفعل يسقط عنه الدم عندنا، وعوده إلى هذا الميقات وإلى ميقات آخر سواء، وقال زفر: لا يسقط، وروى عن أبى يوسف أنه قال: ينظر: إن عاد إلى ميقات يحاذى الميقات الأول أو أبعد سقط عنه ذلك الدم وإلا فلا، ولو لم يعد إلى الميقات ولكنه أفسد إحرامه بأن كانت عمرة فأفسدها بجماعه قبل أن يطوف لها أكثر طوافها، أو حجة فأفسدها بجماعه قبل الوقوف بعرفة سقط عنه ذلك الدم، وكذلك إذا فاته الحج فإنه يتحلل بالعمرة وعليه قضاء الحج وسقط عنه ذلك الدم، وهذا عندنا، وقال زفر: لا يسقط.

٥٠٠٢:- وأما أهل الحل الذين هم داخل الميقات خارج الحرم فلو أنه دخل الحرم من غير إحرام وأحرم، ثم عاد فهو على الفصول التى ذكرنا فى الآفاقى إذا جاوز الميقات من غير إحرام.

٥٠٠٣:- وفي الخلاصة الخانية: وإن خرج المكى من الحرم لحاجة، ثم أحرم للحج ووقف بعرفة لاشئ عليه. م: قال فى الجامع الصغير: مكى خرج من الحرم يريد الحج وأحرم ولم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة، وإن لم يشتغل بأعمال الحج، حتى عاد إلى الحرم إن عاد ملبياً سقط عنه الدم بلا خلاف، وإن عاد غير ملبى لا يسقط عنه الدم عند أبى حنيفة خلافا لهما، وصار الكلام فيه نظير الكلام فى الآفاقى إذا جاوز الميقات بغير إحرام.

٥٠٠٤:- وفي الهداية: والمتمتع إذا فرغ من عمرته، ثم خرج من الحرم أو أحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم، فإن رجع إلى الحرم، وأهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلاشئ عليه، وهو على الخلاف الذى تقدم فى الآفاقى.

٥٠٠٥:- م: رجل دخل بستان بنى عامر، وفى التجريد: أو غيره، لحاجته فله أن يدخل مكة بغير إحرام، وهو وصاحب المنزل سواء، و"بستان بنى عامر" موضع هو داخل الميقات إلا أنه خارج الحرم، ومعنى المسألة: الآفاقى إذا جاوز الميقات لا يريد دخول مكة، وإنما أراد موضعاً آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر وما أشبه ذلك، ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة فله أن يدخلها بغير إحرام، إذ لا يقصد دخول مكة، وإنما يقصد مكاناً آخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة له ثم إذا وصل إلى ذلك المكان يدخل مكة بغير إحرام، وعن أبى يوسف أنه شرط نية الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوماً، فأما إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً فهو ماض على سفره فلا يلتحق بأهل ذلك المكان، ولا يدخل مكة بغير إحرام، وفيه أيضاً: إذا جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها ولا دم عليه لترك الوقت.

الفصل الخامس

فيما يحرم على المحرم بسبب إحرامه وما لا يحرم

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه فى الصيد

٥٠٠٦:- قال الكرخى فى كتابه فى بيان الصيد: إن الصيد هو الحيوان المتوحش بأصل الخلقة وهو المذكور فى كتاب اللغة، وفى السغناقى: الصيد هو الممتنع المتوحش بأصل الخلقة، قيد بالممتنع وهو الذى يمنع نفسه عن قصد إليه بقوائمه الأربع أو بجناحيه، وقيد بالمتوحش فى أصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبى المستأنس ويخرج الإبل والغنم المتوحش.

٥٠٠٧:- م: قال محمد: صيد البحر حلال للمحرم، وأما صيد البر فجنسه حرام على المحرم إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الكرخى فى كتابه: صيد البر ما يكون مثواه وتوالده فى البر، وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه فى البحر، والمعتبر هو التوالد دون الكينونة، وفى الخانية: والضفدع ليس من حيوان البر. وفى المنتقى عن محمد: أن كل حيوان يعيش فى الماء فهو صيد البحر، وكل حيوان يعيش فى البر إذا خرج من الماء فهو من صيد البر.

٥٠٠٨:- ويستوى فى صيد البر مأكول اللحم وغير مأكول اللحم؛ لأن الله

٤٠٠٧:- قال الله فى التنزيل: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً، واتقوا الله الذى إليه تحشرون. سورة المائدة رقم الآية: ٩٦
٥٠٠٨:- قول المصنف: ويستوى فى صيد البر الخ: أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع، فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. سنن أبى داؤد، الأطعمة، باب فى اكل الضبع ٥٣٣/٢ برقم: ٣٨٠١ ←

تعالى ذكر الصيد فى آية التحريم بلام التعريف حيث قال (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) فيتناول جنسه إلا أن البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم: الفارة والحية والعقرب والحدأة والكلب العقور" وفى بعض الروايات "الغراب" مكان "الحية" وفى بعض الروايات "الذئب" مكان "الكلب العقور" وقيل: المراد بالكلب العقور الذئب، لأن الذئب فى معناه، وفى السغناقى: لافرق فى الكلب بين العقور وغيره، وفى الهداية: وعن أبى حنيفة أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء، وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء. م: فإذا صارت هذه الأشياء مستثناة عن التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها، وبعد هذا قال الشافعى: استثناء الخمس استثناء لما عداها من السباع نحو الفهد والأسد والبارى والصقر وابن آوى، وإذا لم يصر سائر السباع مستثناة عندنا يجب الجزاء بقتلها ولا يجازو بها الدم عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: تجب قيمته بالغة ما بلغت، وفى العيون: قال أبو حنيفة: إن تعرض له شئ من ضوائر الطير مثل البارى مما يمكن دفعه عنه فقتله فعليه الجزاء، إلا أن يكون الذى يتعرض له مثل النسر والعقارب، لا يمكن دفعه إلا بالسلاح. وفى الخانية: وفى الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت.

← قول المصنف: قال لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم- سورة المائدة رقم الآية: ٩٥

قول المصنف: قال: خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم الخ: كما أخرجه البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ١/ ٢٤٦ برقم: ١٧٩٢، وأيضاً فى البخارى، كتاب بدأ الخلق، باب خمس من الدواب الخ ١/ ٤٦٧ برقم: ٣٢٠٥ ف: ٣٣١٥، صحيح مسلم، الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب الخ ١/ ٣٨١ برقم: ١١٩٨، سنن أبى داود، المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب الخ ١/ ٢٥٥ برقم: ١٨٤٦، سنن النسائى، الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب الخ. ٢/ ٢٠ برقم: ٢٨٢٥

قول المصنف: وفى بعض الروايات "الذئب" مكان "الكلب العقور" كما فى سنن الدارقطنى بزيادة لفظ "الذئب" فانظر سنن الدارقطنى، كتاب الحج ١/ ٢٠٥ برقم: ٢٤٥٤ هكذا فى شرح معانى الآثار، الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/ ٢٣٢ برقم: ٣٦٧٤

٥٠٠٩: م- هذا إذا قتل المحرم السبع ابتداء من غير أذى من جهته، فأما إذا قتله بناء على أذى من جهته فلا جزاء، وفي الهداية: وقال زفر: يجب. م: إبراهيم عن محمد: محرم أصاب بازيا أو عقابا كفر ابتداء بالأذى أو لم يتدئ، وكذلك الطير إذا ذبحه المحرم فعليه الكفارة، وإن ابتداء بالأذى فى طعام أو ما أشبهه إلا أن يكون طعاما له ثمن وابتداء بالأذى فحينئذ لا كفارة. قال الكرخي فى كتابه: وليس فى هوام الأرض كالقنفذ والخنافس شئ على المحرم، وفي السغاقى: وعن أبى يوسف فى قتل القنفذ روايتان، فى إحدى الروايتين هو نوع من الفأرة، وفى رواية جعله كاليربوع، وفي الهداية: ولا شئ فى ذبح السلحفاة؛ لأنه من الهوام والحشرات فأشبهه الخنافس والوزغات.

٥٠١٠: م- وفى اليربوع والسمور. وفى التجريد: والضب، وفى الخانية: وابن عرس. م: الكفارة إذا لم يتدئ بالأذى، وكذلك الثعلب والفنك، وكذلك الخنزير والقرد، وفى التجريد: وقال زفر: لا شئ فى الخنزير والقرد. م: قال: الفيل إذا كان وحشيا ففيه الجزاء. وفى الينايع: وقال زفر: لا شئ. م: وإن كان أهليا فلا جزاء؛ لأنه ليس بصيد، وذكر فى المنتقى عن أبى حنيفة الفيل مطلقا وأوجب فيه الجزاء إذا لم يتدئ بالأذى قال: إلا أنه لا يجاوز به شاة، وعن أبى حنيفة لا شئ فى

٥٠١٠: م- قول المصنف: وفى اليربوع: أخرج البيهقى عن عمر- رضى الله عنه- أنه قضى فى الضبع كبشا، وفى الطبى شاة، وفى اليربوع جفراً أو جفرة. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب فدية اليربوع ٤٠٤/٧ برقم: ٩٩٩٦، مصنف عبد الرزاق، الحج، باب الغزال واليربوع ٤٠١/٤ برقم: ٨٢١٦

قول المصنف: الأسد بمنزلة الكلب والذئب الخ. أخرج الحاكم عن أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه قال: كان لهب بن ابى لهب يسب النبى صلى الله عليه وسلم، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: اللهم سلط عليه كلبك: فخرج فى قافلة يريد الشام، فنزل منزلا فقال: إني أخاف دعوة محمد صلى الله عليه وسلم، قالوا له: كلا، فحطوا متاعهم حوله، وقعدوا يحرسونه فجاء الأسد فانترع، فذهب به. المستدرک للحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة أبى لهب ٤/١٤٩١ برقم: ٣٩٨٤

السنور الأهلية والوحشية. وفي الحجة: عن أبي يوسف: الأسد بمنزلة الكلب والذئب. وروى هشام عن محمد: الكفارة في السنور الوحشى وفي الضب الجزاء، وكذلك في الأرنب والعقعق الجزاء، وفي الخانية: وفي العقعق روايتان والظاهر أنه من الصيد لامن الفواسق.

٥٠١١- م: قال فى المنتقى: هشام عن محمد: إنما أمر بقتل الغراب فى الحرم لأنه يقع على دبر البعير، وقال أبو حنيفة: الغراب الزرعى لا ينبغى أن يقتله المحرم، روى مثله ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وفي الخانية: أما ما يأكل الزرع فهو صيد. م: وفي المنتقى بعده هذه المسائل: لو قتل غرابا وقد ابتدأ بالأذى أو لم يتدئ فلا كفارة إن كان أبقع أو من السود التى تأكل الجيف، وإن كان صغيرا لا يأكل الجيف ويأكل الزرع الذى يسمى "زاغ" فلا كفارة، وإن كان غرابا يأكل الجيف ولا يأكل الزرع فلا كفارة.

٥٠١٢- قال الكرخى فى كتابه: ولا يقوم فى الجزاء على المحرم إلا قيمته لحما، ومعنى المسألة أن المحرم إذا قتل بازيا صيودا لا يقوم عليه بالجزاء معلما؛ لأن المعتبر فى الجزاء معنى الصيدية، وكونه معلما ليس من الصيدية فى شئ، وفي السغناقى: بخلاف ما إذا كان مملوكا لإنسان فإن متلفه يغرم قيمته معلما؛ لأن وجوب القيمة هناك باعتبار المالية وما ليته بكونه منتفعا به وذلك يزداد بكونه معلما، وكذلك الحمامة إذا كانت تجئ من موضع ففى ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى وفى ضمان قيمتها للعباد يعتبر، فأما إذا كانت بصورة وازدادت قيمتها لذلك ففى اعتبار ذلك فى الجزاء روايتان: فى إحدى الروايتين لا يعتبر؛ لأنه ليس من معنى الصيدية فى شئ، وفى رواية أخرى يعتبر؛ لأنه وصف ثابت بأصل الخلقة بمنزلة الحمام إذا كان مطوقا. وفي الخانية: المحرم إذا قتل بازيا معلما فإنه يجب عليه قيمته معلما بالغة ما بلغت لصاحبه وتجب عليه قيمة غير معلم لله تعالى، م: قال أبو يوسف: وما لم يكن نحو البازى

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٥٥٨ الفصل: ٥ ما يحرم على المحرم: الصيد ج ٣
من النعام والحمام والحمار الوحشى فعليه قيمته بالغة ما بلغت، وكذلك ما يتخذ
من البيوت من أصناف الصيد لصاحبه وغير ذلك يقوم على اللحم أو على قيمة
الطيور التى تؤكل.

٥٠١٣:- ولو قتل ظبية حاملا تقوم فى الفداء حاملا، محرم أصاب ظيبا
فى مدينة الإسلام وقيمتها فيها كثيرة قال أبو يوسف: يقوم عليه فى الكفارة قيمة
ظبى الحرم، وفى الضمان لصاحبه قيمته التى يشتري بها أى بمدينة الإسلام.
وفى الجامع الصغير العتائى: رجل أخرج عشراء من الأطباء من الحرم فولدت أولادا
فماتت الأم والأولاد، فعليه جزاء الكل، فإن أدى ضمان الأم، ثم حدث الأولاد ثم
ماتوا، فليس عليه ضمان الأولاد.

٥٠١٤:- وفى الهداية: ولا بأس للمحرم بأن يذبح الشاة والبقر والبعير،
وإذا قتل ظيبا مستأنسا فعليه الجزاء. وفى السراجية: ولا بأس للمحرم بأن يصطاد،
سمكة. م: محرم ذبح بطة من بط الناس أو دجاجة فلا جزاء عليه، قال مشايخنا:
ما ذكر من الجواب فى الكتاب محمول على البط الذى يكون فى المنازل
والحياض؛ لأنه مستأنس بجنسه، فأما البط الذى يطير فهو صيد يجب على
المحرم الجزاء بذبحه، وإن ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء، وفى الهداية: خلافا
لمالك، وأراد بالمسرول الذى على قوائمه الريش، وفى التفريد: وما استأنس من
الوحش وولد فى القرى فهو صيد.

٥٠١٤:- أخرج البخارى -تعليقا- ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا، وهو غير
الصيد نحو الإبل، والغنم، والبقر، والدجاج، والخيل. صحيح البخارى، جزاء الصيد، باب وإذا
أصاب الحلال فأهدى للمحرم الخ. ٢٤٥/١ رقم الباب: ٢.

قول المصنف: وإن ذبح حماما مسرولا الخ. أخرج البيهقى عن ابن عباس فى حمام الحرم:
فى الحمامة شاة، وفى بيضتين درهم، وفى النعامة جزور، وفى البقرة بقرة، وفى الحمار بقرة.
السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش ٣٩٩/٧ برقم: ٩٩٧٥

٥٠١٥- م: محرم قتل برغوثة أو نملة أو بقعة فلا شئ عليه، وفي الظهيرية: وكذلك الزنبور، والسرطان والضفدع ليس من حيوان البر، وفي الهداية: المراد بالنمل النمل السوداء والصفراء التي تؤذى، وما لا تؤذى لا يحل قتلها، ولكن لا يجب الجزاء.

٥٠١٦- م: وإن قتل قملة على بدنه أطعم شيئاً، ولو كانت القملة ساقطة على الأرض فقتلها فلا شئ عليه. وفي الخلاصة الخانية: كما فى البرغوثة، وقال الشافعى: إن أخذها من رأسه فعليه الجزاء، وإن أخذها من موضع آخر لا شئ عليه. م: ثم إن محمداً فى الجامع الصغير قال فى القملة: أطعم شيئاً. وفي الهداية: وهذا يدل على أنه يجزيه أن يطعم مسكيناً شيئاً يسيراً على سبيل الإباحة وإن لم يكن مشبعاً، وفي الأصل: قال: تصدق بشئ، وفي القدورى: أوجب فيها الصدقة بكف من طعام، وفي عيون المسائل: محرم أخذ قملة من رأسه وقتلها أو ألقاها أطعم لها كسرة خبز، وإن كانت اثنتين أو ثلاثة أطعم قبضة من الطعام، وإن كان كثيراً أطعم بنصف صاع، وفي الخانية: وفي العشر نصف صاع، م: وما ذكر فى الجامع الصغير والعيون يشير [إلى أنه لا يشترط] التملك ويكتفى بالإباحة وهو الأصح. وفي الفتاوى: محرم وقع فى ثيابه قمل كثير فألقى ثيابه فى الشمس ليقتل القمل بحر الشمس، فمات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة إذا كان القمل كثيراً، ولو ألقى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شئ عليه كما لو غسل ثيابه فمات القمل لم يكن عليه جزاء. وفي المنتقى: عن محمد: [محرم دفع ثوبه إلى حلال ليغسله قال: إذا علم أنه قتل قملاً فقتله الكفارة. وفي الفتاوى:] إذا دفع المحرم ثوبه إلى حلال ليقتل ما فيه

٥٠١٦- م: أخرج ابن أبى شيبة عن الحر بن الصباح قال: سمعت ابن عمر وسئل عن المحرم يقتل القملة؟ قال: يتصدق بكسرة، أو بقبضة من الطعام. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى القملة يقتلها المحرم ٧٣٩/٨ برقم: ١٥٨٧٨.

من القمل كان على الأمر جزاءه، وكذلك لو أشار إلى قملة فقتله المشار إليه كان على المشير جزاءه. وفي المنتقى: إذا قال المحرم "ادفع هذا القمل عني" ففعل فعلية الكفارة، وفي النوازل: ولو نزع ثوبه فوضع في رحله أياما فمات القمل من ذلك فلا جزاء عليه. وفي الحجة: قال أبو بكر الإسكاف: إذا توسخ رأس المحرم فغسله فلا شيء عليه. م: وإذا قتل المحرم بعوض أو ذبابا أو حلما. وفي الينابيع: أو صياح الليل. م: فلا شيء عليه.

٥٠١٧:- قد ذكرنا أن ما لا يؤكل من صيود البر لا يجاوز بجزائه الدم، وأما ما يؤكل من صيود البر يجب في جزائه قيمته بالغة ما بلغت، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ويستوى أن يكون المقتول صيدا له مثل من النعم خلقة أو لا مثل له من النعم خلقة، وقال محمد والشافعي: ماله مثل من النعم خلقة وصورة يجب في جزائه المثل خلقة. فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الطي شاة، وفي الأرنب عناق، وكذلك قالوا فيما لا يؤكل ماله مثل من النعم خلقة يجب في جزائه المثل خلقة حتى قالوا: يجب في الضبع شاة، وفي الخانية: وفي اليربوع جفرة، وفي الكافي: وهى من أولاد المعز مابغ أربعة أشهر، وأوجب الشافعي في الحمامة شاة، وقال محمد: فيها القيمة.

٥٠١٨:- وفيما لا مثل له من النعم خلقة وصورة تجب القيمة، والمنصوص في كتاب الله تعالى المثل بعد هذا قال محمد: والشافعي: المثل حقيقة هو المثل صورة، ومعنى، والقيمة مثل معنى لا صورة فيكون مجازا، ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة، وأبو حنيفة وأبو يوسف قالوا:

المثل معنى هو القيمة أريد بهذا النص فيما لا مثل له خلقة وصورة فلا يبقى المثل صورة مرادا كيلا يؤدي إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز، وما روى عن أصحابنا فى هذا الباب أنهم أوجبوا المثل صورة تأويله: أنهم أوجبوا ذلك باعتبار القيمة لا باعتبار الصورة والأعيان.

٥٠١٩:- وإذا أوجب المثل معنى وهو القيمة عند أبى حنيفة وأبى يوسف مطلقا وعندهما فيما لا مثل له صورة فعلى رواية الجامع الصغير يعتبر مكان القتل فى اعتبار قيمة الصيد لا غير، فيقوم الحكمان الصيد المقتول فى المكان الذى قتل فيه إن كان الصيد يباع ويشترى فى ذلك المكان، وإن كان لا يباع ولا يشتري فى ذلك المكان ففي أقرب الأما كن من ذلك المكان مما يباع فيه الصيد ويشترى، والواحد يكفى للتقويم على قضية القياس لكن المثنى يعتبر اتباعا للنص، وعلى رواية الأصل اعتبر الزمان والمكان باعتبار قيمة الصيد وهو الأصح ثم إذا ظهرت قيمة الصيد ينظر: إن بلغت ثمن هدى كان القاتل بالخيار: إن شاء أهدى بها، وإن شاء اشترى بها طعاما وأطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو شعير، وإن شاء نظر كم يوجد بها من الطعام فيصوم عن كل نصف صاع يوما، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: الخيار إلى الحكمين فأى نوع عيناه لزمه ذلك، والأصح قولهما.

٥٠٢٠:- ويجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدى والإطعام؛ لأن الله تعالى ذكر بكلمة "أو" وإنها للتخيير، وفى الخانية: وعلى قول زفر لا يجوز له الصيام مع قدرته على التكفير بالمال.

٥٠٢١:- م: ثم إذا اختار الهدى ذبح بمكة، وإن ذبح الهدى بالكوفة

أجزاه عن الطعام ولم يجز عن الهدى، معنى قوله "أجزاه من الطعام" إذا تصدق باللحم، وفى الكافى: وفيه وفاء بقيمة الطعام، وفى شرح الطحاوى: يتصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من حنطة فيجوز بدلا عن الطعام، وفى السغناقى: ولكن بين الذبحين فرق - أعنى الذبح بالكوفة والذبح بمكة - مع أن التصدق فيهما واجب فانه إذا ذبح بمكة ثم سرق قبل أن يتصدق بلحمه يخرج عن عهدة الجزاء، فأما إذا ذبح بالكوفة فلا يخرج عن العهد بسرقه المذبوح بل بقى عليه وجوب الجزاء كما كان فى الأشياء الثلاثة.

٥٠٢٢ :- م: وإن اختار الطعام والصيام يجوز فى غير مكة، وفى الكافى: وقال الشافعى: لا يجوز الإطعام إلا فى الحرم.

٥٠٢٣ :- م: وإذا اختار الهدى يهدى ما يجوز من الضحايا وهو الجذع من الضأن إذا كان عظيما. وفى الطحاوى: والجذع هو الذى أتت عليه ستة أشهر، م: والمثنى من غيره، وفى الهداية: وقال محمد والشافعى: تجزى صغار النعم فيه، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام، يعنى إذا تصدق، وفى الخانية: بأن بلغت قيمة المقتول حملا أو عنقا، ولا يجوز الحمل والعناق فى الهدى. وفى الهداية: وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا، وإذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير أو تمر، ولا يجوز أن يطعم مسكينا أقل من ذلك، وفى شرح الطحاوى: والصوم يجوز متتابعا ومتفرقا. م: وإذا اختار الهدى وفضل

٥٠٢٠ :- أخرج البخارى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعلك آذاك هوأمك قال: نعم يا رسول الله، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك، فصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين أو انسلك بشاة. صحيح البخارى، العمرة، باب قول الله فمن كان منكم مريضا أو خ ١/٢٤٤ برقم: ١٧٧٩، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه الخ. ٤٠٦/٧ برقم: ١٠٠٠٥

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٥٦٣ الفصل: ٥ ما يحرم على المحرم: الصيد ج ٣

عنه شئ نحو أن قتل شيئاً تزيد قيمته على قيمة شاة، ولا تبلغ قيمة بدنة أو بقرة، فالزيادة على قيمة شاة لا تبلغ قيمة شاة أخرى فهو فى الزيادة مخير إن شاء صرفها إلى الطعام، وإن شاء صرفها إلى الصوم.

٥٠٢٤:- وإن اختار الصوم قوم المقتول طعاماً، وصام عن كل نصف صاع حنطة يوماً، وإن [فضل من الطعام أقل من نصف صاع، مخيراً إن شاء صام يوماً وإن شاء أخرج طعاماً، وفى السغناقى: وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب بأن قتل يربوعاً أو عصفوراً ولم تبلغ قيمته إلا مداً من الحنطة يطعم ذلك القدر أو يصوم يوماً كاملاً.

٥٠٢٥:- م: والعامد والخاطى فى قتل الصيد سواء، والمملوك والمباح فى ذلك سواء، وفى الهداية: والمبتدئ والعائد سواء.

٥٠٢٦:- م: ولا يحل أكل الصيد الذى ذبحه المحرم، وفى شرح الطحاوى: المحرم إذا ذبح صيداً أو رمى صيداً فقتله أو أرسل كلبه أو بازيه المعلم فقتله فلا يحل أكله وعليه جزاؤه، وتكون ذبيحته ميتة عندنا، وعند الشافعى يحل أكله للحلال. وفى النوازل: سئل أبو يوسف عن رجل محرم نفر صيداً فقتل الصيد صيداً آخر ومات الأول من ذلك؟ قال: هو ضامن لهما جميعاً.

٥٠٢٥:- أخرج البيهقى عن ابن حريج قال: قلت لعطاء: قول الله تعالى ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً، قال: قلت له، فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم، يعظم بذلك حرمة الله، ومضت به السنن. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ ٧/ ٣٩٤ برقم: ٩٩٦٤

٥٠٢٦:- أخرج البيهقى عن عطاء أن عائشة والحسن بن على وعبد الله بن عمر، رضى الله عنهم- قالوا فى الصيد يذبح بمكة: لا يؤكل، قيل: فما يصنع به، قال: يطرح بمنزلة الميت. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب المحرم لا يقتل ما يهدى له الخ ٧/ ٤٢٧ برقم: ١٠٠٦٥

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٥٦٤ الفصل: ٥ ما يحرم على المحرم: الصيد ج ٣

٥٠٢٧:- م: فإذا أدى المحرم الجزاء ثم أكل منه ضمن قيمة ما أكل عند أبى حنيفة، وعندهما لا يلزمه شئ إلا الاستغفار، وفي شرح الطحاوى: ولو أكل قبل أن يؤدى جزاءه فإنه يدخل ضمان ما أكل فى الجزاء عليه واحد. م: وأجمعوا على أنه لو أكل منه محرم آخر أو أكل منه حلال أنه لا يلزمه سوى الاستغفار شئ.

٥٠٢٨:- ولو أصاب الحلال صيدا فى الحل وذبحه لأبأس للمحرم أن يأكله. وفي الهداية: إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده، خلافا لمالك فيما إذا اصطاده لأجل المحرم. وفي شرح الطحاوى: ولو ذبح الأهلى كالدجاج والبط ونحو ذلك مما ليس بوحشى فلا بأس بأكله، وفي الكافى: ولو ذبح الحلال صيد الحرم فأدى جزاءه ثم أكل منه لا يلزمه شئ آخر. م: هذا هو بيان حكم قتل الصيد

٥٠٢٨:- أخرج البخارى عن عبد الله بن أبى قتادة أن أباه خبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة، فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم فبيناهم يسيرون إذا رأوا حمر ووحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً فنزلوا فأكلوا من لحمها، فقالوا: أنأكل لحم الصيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحم الأتان فلما أتو رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا يارسول الله: انا كنا أحرمننا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمرو وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا من بقى من لحمها؟ قال: أأنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليهما، قالوا: لا قال: فكلوا مابقى من لحمها. صحيح البخارى، الحج، باب لايشير المحرم إلى الصيد الخ ١/ ٢٤٦ برقم: ١٧٨٨ ف: ١٨٢٤، صحيح مسلم، الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ١/ ٣٧٩ برقم: ١١٩٦.

جئنا إلى حكم الجراحة

٥٠٢٩:- قال محمد فى الأصل: المحرم إذا جرح صيدا إن علم بموته بعد الجراحة فعليه الجزاء، وهذا ظاهر، وإن علم أنه برئ من الجراحة فهو على وجهين: فإذا لم يبق للجراحة أثر فلا شئ عليه، هذا قول أبى حنيفة ومحمد، وأما قول أبى يوسف: يلزمه صدقة باعتبار ما أوصل من الألم إلى الصيد، وهذا الاختلاف نظير اختلافهم فى الصيد المملوك إذا جرحه إنسان وبرئ من الجراحة على وجه لا يبقى لها أثر، وأما إذا بقى لها أثر ضمن النقصان عندنا. وفى الهداية: ولو جرح صيدا، أو نتف شعره، أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبار بالكل، ولو نتف ريش طائر، أو قطع قوائم صيد أو كسر جناحه فخرج من أن يكون ممتنعاً بجناحه أو بقوائمه فعليه قيمة كاملة.

٥٠٣٠:- م: وإذا غاب عنه ولم يعلم أنه مات بعد الجراحة أو برئ فالقياس أن يلزمه النقصان لا غير كما فى الصيد المملوك، وفى الاستحسان يلزمه جميع قيمة الصيد.

٥٠٣١:- بشر عن أبى يوسف: محرم ضرب عين صيد فايضت عينه ثم ذهب البياض، أو نتف ريش صيد ثم نبت: فعليه طعام يتصدق به. وفى الخانية: ولو قلع المحرم سن صيد، أو نتف شعره فعاد، لا شئ عليه على قول أبى حنيفة: وفى الولوالجية: ولو جرح صيداً أو نتف شعره ثم مات كفر عنه ثم مات أجزته الكفارة التى أداها، ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى، ولو كفر بعد الجرح قبل البرء ثم برئ ثم قتله تلزمه كفارة أخرى، كذا هاهنا. وفى الكافى: حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بسعر أو بدن فمات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات، وإن انتقصت قيمته بسعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح، ولو أدى الجزاء ثم ازدادت قيمته فى الحرم بسعر، أو بدن ثم مات من الجراحة ضمن الزيادة كما قبل التكفير.

٥٠٣٢:- محرم جرح صيدا فى الحل، ثم حل من الإحرام فزاد سعرا أو بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة مات أولا، وإن فدى قبل الزيادة لا يضمنها لأنه لما حل وفدى صار الفعل ممحوا، فإن كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء، ولو كان الصيد فى يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات.

٥٠٣٣:- حلال جرح صيد الحرم ولم يخرج منه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما، فعلى الأول مانقصه جرحه وهو صحيح، وعلى الثانى مانقصه جرحه وهو جريح، ومابقى من قيمته فعليهما نقصانه، فإن قطع الأول يده، أو رجله فأخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده أو رجله يضمن الأول قيمته كاملة مات أولا، وضمن الثانى مانقصه بقطعه، فإن مات ضمن الثانى نصف قيمته وبه الجنائتان، [ولو قتله الثانى أو فداه عينه ضمن كل قيمته وبه الجنائية الأولى، ولو جرحه الأول غير مستهلك والثانى قطع يده، أو رجله ومات منهما ضمن الأول] مانقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنائتان، وضمن الثانى قيمته وبه الجرح الأول مات أولا، وكذا لو جرح محرم صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم آخر مثله فمات ضمن الأول كل قيمته وبه الجرح الثانى، والثانى كل قيمته وبه الجرح الأول، وهذا عين مأمرا إلا أنه يجب هاهنا كمال القيمة.

٥٠٣٤:- م: محرم شوى بيض صيد فعليه الجزاء قالوا: هذا إذا لم يكن البيض مدرا، أما إذا كان مدرا فلا شئ عليه، وكذا لو كسرهما فعليه الجزاء، وفى السغناقى: وقال مالك: يضمن عشر قيمة ما يخرج منه، وهو أحد قولى الشافعى؛ لأنه أتلّف ما هو بعرض أن يصير حيوانا فيجب أن يضمن عشر قيمة ما يخرج منه كمن ضرب بطن امرأة حرة فألقت جنينا ميتا أنه يلزمه مثل عشرة دية الأم، واحتج أصحابنا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى

٥٠٣٤:- أخرج ابن ماجه عن أبى هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه. سنن ابن ماجه، المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ٢٢٣/٢ برقم: ٣٠٨٦ السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم ٤٥٩/٧ برقم: ١٠١٥٥، سنن الدارقطنى، الحج، ٢١٧/٢ برقم: ٢٥٢٨

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٥٦٧ الفصل: ٥ ما يحرم على المحرم: الجراحة ج ٣

المحرم يكسر بيض صيد أن عليه قيمتها، م: فإن كان فيها فرخ ميت إن علم أنه كان ميتا قبل الكسر فلا شئ عليه، وإن علم أنه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته، وإن لم يعلم أنه كان حيا أو ميتا فعليه قيمته استحسانا احتياطاً.

٥٠٣٥:- وكذا إذا ضرب بطن ظبية فطرح جنيها ميتا ثم ماتت فعليه جزاؤهما. وفي الهداية: ومن كسر بيض نعامه فعليه قيمته. م: وإذا حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته. وفي الجامع الصغير العتابي: وكذا إذا أخذ فرخ صيد فعليه القيمة. ٥٠٣٦:- م: وإذا شوى جرادة فعليه الجزاء وقد صح عن عمر أنه قال "ثمرة خير من جرادة" فإذا أدى قيمة البيض والجراد ملكه بأداء الضمان.

٥٠٣٧:- ولو أنه باع هذه الأشياء بعد ذلك جاز ولكن يكره، ولا بأس للمشتري أن ينتقع به من حيث التناول، بخلاف البائع فإنه لا يحل له.

٥٠٣٨:- وفي شرح الطحاوى: ولو أحرم وفى يده صيد فعليه أن يرسله، فإن أرسله ثم وجده فى يد آخر بعد ما حل فهو أولى به. وفى الكافى: إذا أخذ المرحم صيدا ثم أرسله فأخذه غيره فحل لا يسترد منه، ولو أخذ صيدا بعد الإحرام فإنه لم يملكه وعليه إرساله، وفى الهداية: فإن باعه بعد ما أدخله فى الحرم رد البيع فيه إن كان قائما، وإن كان فائتا فعليه الجزاء، وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال.

٥٠٣٦:- أخرج ابن أبى شيبه عن كعب: أنه مرت به جرادة فضر بها بسوطه، فأخذها فشواها فقالوا له؟ فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسى فى هذا درهماً، فأتى عمر فقال: إنكم أهل حمص أكثر شئ دراهم، ثمرة خير من جرادة. مصنف ابن أبى شيبه، الحج، فى المحرم يقتل الجرادة ٨/ ٧٣٧ برقم: ١٥٨٦٨، مصنف عبد الرزاق. الحج، باب الهرو الجرادة ٤/ ٤١٠ برقم:

٨٢٤٦ الموطأ لمالك. الحج، باب فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم ٢٨٢ برقم: ٢٣٦

٥٠٣٨:- أخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس قال: إذا أحرم ويده شئ من الصيد فليرسله. مصنف ابن أبى شيبه، الحج، فى الرجل يحرم وعنده الصيد ٨/ ٥٦٥ برقم: ١٥٠٩٦، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، ٧/ ٤٢٧ برقم: ١٠٠٥٩، ١٠٠٦٠

٥٠٣٩:- ومن أحرم وفى بيته أو فى قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله، وقال الشافعى: عليه أن يرسله، ولو أرسله فى مغارة فهو على ملكه، ولا معتبر ببقاء الملك، وقيل: إذا كان القفص فى يده لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع.

٥٠٤٠:- فإن أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن عند أبى حنيفة، وقالوا: لا يضمن. وإن أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره فلا ضمان عليه بالاتفاق. وفى التجريد: وإذا اصطاد المحرم صيدا فأرسله محرم من يده فلا شئ على المرسل، [ولو قتله فى يده فعلى] المحرم الجزاء بالاصطياد ويرجع بذلك [على القاتل، وقال زفر: لا يرجع].

٥٠٤١:- وفى شرح الطحاوى: وإن كان القاتل حلالا فى الحل عليه جزاء ولكن يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن، وكذلك إذا كان القاتل غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر فلا يجب الجزاء لله تعالى عليهم، ولكن يرجع عليه بما ضمن، ولو قتل فى يده بهيمة صار كأنه مات حتف أنفه فيجب عليه الجزاء ولا يرجع على أحد بذلك. وفى النوازل: سأل نصير الحسن بن زياد عن رجل أحرم بالحج ومعه غلام حلال ومعه طير فى قفص؟ قال: لا بأس به، ولو أنه أخذ القفص ثم دفع إلى غلامه فعليه أن يخلى سبيله ولا يحل له إمساكه ولا ذبحه.

٥٠٤٢:- وإن كان القاتل للصيد قارنا فعليه الجزاء ان، وفى الهداية: وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا أن فيه دما على المفرد فعليه دمان: دم لحجته ودم لعمرته، وقال الشافعى: عليه دم واحد- قال: إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة، أو الحج فيلزمه دم واحد، خلافا لزفر.

٥٠٣٩:- أخرج ابن أبى شيبه عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلينا أشياء من

الصيد مانرسلها. مصنف ابن أبى شيبه، الحج، فى الرجل يحرم وعنده الصيد ٥٦٥/٨ برقم: ١٥٠٩٤ وأخرج البخارى عن هشام بن عروة: كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يحملون الطير فى الأقفاص. الادب المفرد، باب الطير فى القفص ١٢١ برقم: ٣٨٣.

٥٠٤٢:- نقل الشيخ ظفر التهانوى عن إبراهيم قال: إذا أهلت بهما جميعا العمرة والحج فأصبحت صيدا فإن عليك جزاء ين، فإن أهلت بعمرة كان عليك جزاء، وإن أهلت بحج كان عليك جزاء. إعلال السنن نقلا عن اختلاف العلماء للطحاوى ٤١١/١٠ برقم: ٢٩٣٧

وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن: فى الذى يقع بأهله وقد أهل بهما قال: عليه بدنتان.

مصنف ابن أبى شيبه، الحج، باب فى القارن إذا وقع ما عليه؟ ١٩٠/٨ برقم: ١٣٥٤٧

م: نوع آخر هو فى معنى قتل الصيد، وهو الدلالة على الصيد

٥٠٤٣:- فنقول كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد، إذا ثبت أن الدلالة فى معنى القتل، يتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل، وفى الكافى: والقياس أن لا يجب الجزاء على الدال وبه أخذ الشافعى، ويستوى فى ذلك العامد والناسى.

٥٠٤٤:- م: المحرم إذا دل حلالا على صيد وقتله الحلال فلا ينبغى للدال أن يأكل منه وإن حل من إحرامه، وكذلك غيره من المحرمين، ولا بأس للحلال أن يأكل، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، غير أن الدلالة إنما تعمل بأربعة شرائط، أحدهما: أن يتصل بها القتل - وفى السغناقى: حتى لو انفلت الصيد ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شئ على الدال، م: والثانية: أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد، وفى الكافى: حتى لو كان عالما لا يجب الجزاء على الدال، م: الثالثة: أن يصدقه المدلول على دلالته ويتبع أثره، أما إذا كذبه فى دلالته ولم يتبع أثره حتى دلّ آخر فصدقه واتبع أثره فقتله فلا جزاء على الدال الأول، والرابعة: أن يأخذ المدلول الصيد والدال محرم، وفى الكافى: حتى إذا حل الدال من إحرامه قبل أن يأخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال.

٥٠٤٣:- نقل الشيخ ظفر أحمد التهانوى عن عمر أن رجلاً قال له: إنى أشرت على ظبى وأنا محرم، فقتله صاحبه، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ماترى؟ (قال: شاة) قال: وأنا أرى ذلك. إعلاء السنن، المناسك، باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده الخ ٣٩٨/١٠ برقم: ٢٩٢٨ موسوعة آثار الصحابة، مسند آثار الفاروق ٣٨٤/١ برقم: ٢٤١٠، كنز العمال، الحج والعمرة، فصل فى جنايات الحج وما يقاربها. ٩٧/٥ برقم: ١٢٧٦٩

٥٠٤٤:- أخرج البخارى عن عبد الله بن أبى قتادة حديثاً طويلاً طرفه هذا - وقد كان أبو قتادة لم يحرم فأرأى حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحمها قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو إشارة إليها؟ قالوا لا: قال: فكلوا مابقى من لحمها. صحيح البخارى، جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد الخ ٢٤٦/١ برقم: ١٧٨٨ ف: ١٨٢٤، صحيح مسلم، الحج، باب نحر الصيد للمحرم ٣٨٠/١ برقم: ١١٩٦

٥٠٤٥: م- ومسائل الدال أقسام، أحدها: محرم دل محرما على صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، والثانى: محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته - وفى الاسبيجاني: وقال الشافعى: لا يجب عليه الجزاء، م: ولا شئ على الحلال، والثالث: حلال دل محرما على صيد والحلال فى الحرم فقتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزاء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وهكذا ذكر فى المجرد عن أبى حنيفة رحمه الله، وقال فى الهارونى: على الحلال نصف قيمته.

٥٠٤٦: م- محرم رأى صيدا فى موضع لا يقدر عليه فدل محرما آخر على الطريق إليه فذهب فقتله كان على الدال الجزاء. وكذلك لو أن محرما رأى صيدا فدخل غارا وأقبل رجل يطلبه فدل المحرم على باب الغار فأخذه وقتله فعلى المحرم جزاؤه. وكذا لو رأى محرم صيدا فى موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه إلا أن يرميه بشئ فدل محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك إليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء. وفى الينابيع: فإن دل المحرم رجلا على صيد فقال "كذبت" فدل عليه آخر فقتله فالجزاء على الثانى.

٥٠٤٧: م- محرم استعار من محرم سكيناً ليذبح صيدا له فأعاره فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين، وفى السير: إن عليه الجزاء، قال الناطقى: ما ذكر فى الأصل محمول على ما إذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره، أما إذا لم يقدر على ذبحه بغيره يضمن كاذكر فى السير. وفى الأصل: لو أمر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فأمر الثانى ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل. ولو أخبر محرم محرما آخر بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل

٥٠٤٥: م- أخرج عبد الرزاق عن سعيد بن جبيرة قال: سواء الناجش والذى يهيجه وآم مروالدال والمشير والقاتل على كل إنسان منهما كفارة، كفارة، مصنف عبد الرزاق، الحج، باب حلال أغان حراما على سيد ٤/٣٦ برقم: ٨٣٥١، وفى معناه فى سنن الدارقطنى، الحج، ٢٢٠/٢ برقم: ٢٥٤١

واحد الجزاء. ولو أرسل محرم محرماً إلى محرم فقال "قل له إن فلانا يقول لك: فى هذا الموضع صيد" فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد، وإن كان المرسل إليه يراه ويعلم به فلا شيء على أحد، إلا على القاتل فإن عليه الجزاء.

٥٠٤٨:- ولو أن محرماً أشار إلى صيد فقال لرجل "خذ ذلك الصيد من وكرة" وهو يرى صيدا واحداً - يعنى المشير - فانطلق ذلك الرجل وأخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان فى الوكرة فإن على الأمر الجزاء فى الذى أمر فيه، ولا شيء عليه فى الآخر، ذكره هشام عن أبى يوسف رحمه الله. وذكر هشام أيضاً عن محمد رحمه الله فى محرم أشار إلى جراد رآها ولم يكونوا رأوها إلا من دلالة وأخذوها فعلى الدال بكل جرادة تمرة، إلا أن يبلغ ذلك دماً فعليه دم.

م: نوع منه فى المحرم يضطر إلى ميتة وصيد

٥٠٤٩:- قال أبو يوسف: يذبح الصيد ويكفر، وبه أخذ الرازى، وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله: يأكل الميتة ويدع الصيد؛ لأن فى أكل الصيد ارتكاب محظورين: ارتكاب الذبح وارتكاب أكل الميتة لأنه ميتة حكماً. وإن اضطر إلى ميتة وإلى صيد ذبحه محرم آخر فعلى قول أبى حنيفة ومحمد يأكل الصيد ولا يأكل الميتة. وفى الخانية: ولو اضطر إنسان فى أكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول أيهما شاء، وفى السغناقى: وقال الشافعى: يحل ما ذبحه المحرم لغيره.

٥٠٤٩:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إذا اضطر المحرم إلى الصيد فإنه يصطاد ولا جزاء عليه وإذا وجد الميتة فإنه يبدأ بالميتة، ويدع الصيد. مصنف عبد الرزاق، باب المحرم يضطر إلى لحم الميتة أو الصيد ٤/٢٩٩ برقم: ٨٣٣٤، مصنف ابن أبى شيبة، الحج، باب فى المحرم يضطر إلى الصيد والميتة ٨/٥٣١ برقم: ١٤٩٣١.

٥٠٥٠- م: وإن وجد صيدا حيا ولحم الكلب، أكل لحم الكلب وترك الصيد. وإن وجد صيدا ومال مسلم ذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم؛ لأن الصيد حرام حقا لله تعالى، ومال المسلم حرام حقا لله تعالى وللعباد، وكان الترجيح لحق العبد. وإن وجد لحم إنسان وصيدا يذبح الصيد ولا يأكل لحم إنسان استحسانا. وفي الخانية: وعن محمد: أن الصيد أولى من لم الخنزير. وعن بعض أصحابنا: من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة، وهكذا عن ابن سماعة وبشر: أن الغصب أولى من الميتة، وبه أخذ الطحاوى، وقال الكرخى، هو بالخيار. وفي الحجة: إذا اضطر المحرم إلى أكل السبع فقتله فعليه الجزاء.

م: نوع آخر فى المحرم شارك غيره فى قتل الصيد

٥٠٥١- إذا اشترك محرمان فى قتل صيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة، وفى الكافى: وقال الشافعى: عليهما جزاء واحد، م: وإن كان الصيد مملوكا للآدمى، وكذلك الجواب فيما يعود إلى حق الله تعالى، ويصرف إلى الفقراء ويغرمان قيمة واحدة للمالك. وفى الخانية: ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثانى يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته.

٥٠٥٢- م: محرم أخذ صيدا وقتله محرم آخر فى يده فعلى كل واحد منهما الجزاء ثم الآخذ يرجع على القاتل بما ضمن، وفى الهداية: وقال زفر: لا يرجع.

٤٠٥١- أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبى قال: إذا اشتركوا فعلى كل واحد منهم جزاء. مصنف ابن أبى شيبه، الحج، باب فى القوم يشتركون فى الصيد وهم محرمون ٨/٦٥٥ برقم: ١٥٤٧٧، هكذا فى مصنف عبد الرزاق، الحج، باب حلال أعان حراماً على صيد ٤٣٦/٤ برقم: ٨٣٥٣

نوع منه فى لبس المخيط

٥٠٥٣:- قال محمد فى الأصل: ولا يلبس المحرم قميصا ولا قباء ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين، وما ذكر من الجواب فى القباء محمول على ما إذا وضعه على منكبيه وأدخل يديه فى كميّه وزره أو لم يزره، فأما إذا وضع على منكبيه ولم يدخل يديه فى كميّه ولم يزره فلا بأس به عندنا، وفى الكافى: وقال زفر: إن أدخل منكبيه ولم يدخل يديه فى كميّه يجب الدم. وفى الخانية: ولا يشد طيلسانه بالزر أو بالخلال؛ لأنه يشبه المخيط، وفى شرح الطحاوى: وإن زره يوما كاملا فعليه الدم - م. والحاصل أن المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل أو ارتدى بالقميص أو اتشح به بأن أدخله تحت يده اليمنى وألقاه على كتفه اليسرى فلا بأس به، وفى الكافى: وقال الشافعى: إن لم يجد المثزر فلبس السراويل لاشئ عليه.

٥٠٥٤:- م. ويكره للمحرم أن يتزر الطيلسان عليه، وكذا يكره له إذا اتزر أن

٥٠٥٣:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرون أن نلبس من الثياب فى الاحرام؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. صحيح البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم ٢٤٨/١ برقم: ١٨٠٢ ف: ١٨٣٨، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم الخ ٣٧٢/١ برقم: ١١٧٧، سنن أبى داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم ٢٥٣/١ برقم: ١٨٢٣، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب ٢١٠/١ برقم: ٢٩٢٩، سنن النسائى، كتاب مناسك، باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ٦/٢ برقم: ٢٦٦٩، ترمذى، أبواب الحج، باب ماجاء فى ما لا يجوز للمحرم لبسه ١٧١/١ برقم: ٨٣٤.

٥٠٥٤:- وفى رد المحتار: ان ضابطه لبس كل شئ معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لبس مثله إلا المكعب - قلت فخرج ما يحيط بعضه ببعض لا بحيث لا يحيط بالبدن مثل المرقعة فلا بأس بلبسه، رد المحتار زكريا ٤٩٩/٣ كراچى ٤٨٩/٢ غنية الناسك جديد ٨٥. ←

يعقد على إزاره [بأن يعصب جسده إلا لعله، ويكره أن يفعل ذلك من غير علة ولا شيء عليه ويكره] بحبل ونحوه، وفي الذخيرة: ومع هذا إذا فعل ذلك فلا شيء عليه. وفي التجريد: وإذا لم يجد الإزار فتق السراويل، فإن لبسه ولم يفتقه فعليه دم. وفي شرح الطحاوي: فإن لم يجد رداء فلا بأس بأن يشق قميصه ويرتدى به، ولا بأس بلبسه الصيدلة. ٥٠٥٥ م: ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين، وإذا لم يجد نعلين وله خفان قطعهما أسفل من الكعيبين وتفسير الكعب هنا: العظم المرتفع في وسط القدم عند معقد الشراك.

٥٠٥٦ م: وإذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوماً إلى الليل فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة - وفسر الكرخى الصدقة هاهنا، فقال: نصف صاع من بر، قال: وكذلك كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فتفسيرها هذا، إلا في قتل القمل والجراد.

٥٠٥٧ م: وفي المنتقى: إذا لبس قميصاً أكثر اليوم فعليه دم في قول أبي حنيفة

← قول المصنف: وكذل يكره له إذا تزر، أخرج البيهقي عن مسلم بن جندب قال: جاء رجل يسأل ابن عمرو أنا معه فقال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال عبد الله بن عمر: لا تعقد. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب لا يعقد المحرم رداءه الخ ١١١/٧ برقم: ٩١٥٢

قول المصنف: ويكره بحبل ونحوه الخ. أخرج البيهقي عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً محتزماً بحبل ابرق فقال: انزع الحبل مرتين. السنن الكبرى للبيهقي، الحج، باب لا يعقد المحرم الخ ١١٢/٧ برقم: ٩١٥٣

٥٠٥٥ م: أخرج البخاري عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات، من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمحرم. صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم الخ ٢٤٨/١ برقم: ١٨٠٥ ف: ١٨٤١، سنن النسائي، كتاب المناسك، الحج، باب قطعهما أسفل من الكعيبين ٧/٢ برقم: ٢٦٧٦

٥٠٥٧ م: وفي رد المحتار - يوماً كاملاً أو ليلة كاملة وفي الأقل صدقة الظاهر المراد مقدار أحدهما فلو لبس من نصف النهار إلى نصف الليل من غير انفصال، أو بالعكس لزمه دم. رد المحتار مع الدر. زكريا ٥٧٧/٣

الأول، ثم رجع وقال: حتى يكون كاملا وهو قول محمد، وعن محمد: إذا لبس بعض اليوم فإنى أرى أن أحكم عليه من الدم مقدار لبسه بعض اليوم. وفي شرح الطحاوى: فإن لبسه نصف يوم فعليه قيمة نصف الشاة على هذا القياس، وعن أبى يوسف: إذا لبس قميصا أكثر من نصف يوم أو أكثر من نصف ليلة فعليه دم، وفي الهداية: وقال الشافعى: يجب الدم بنفس اللبس.

٥٠٥٨:- وإن لبس ما لا يحل لبسه من المخيط يوما أو أكثر لضرورة، وفى الظهيرية: كخوف الهلاك من البرد أو المريض أو لبس السلاح لأجل المقاتلة، م: فعليه أى الكفارات شاء وذلك: إما النسك أو الصوم أو الصدقة، فإن اختار النسك ذبح فى الحرم، وإن اختار الصوم ثلاثة أيام فى أى مكان شاء، وإن اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

٥٠٥٩:- والأفضل أن يتصدق على فقراء مكة، ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز، وقال الشافعى: لا يجزيه إلا فى الحرم، وإن أطعم الطعام بالإباحة جاز عند أبى يوسف، وعند محمد لا يجوز، وقيل: قول أبى حنيفة كقول محمد، وإن لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة أراق بذلك دما، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وفى الينايع: والذاكر والناسى فيمحظورات الإحرام سواء.

٥٠٦٠:- م: وإن اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصين فعليه الكفارة، وفى الذخيرة: فعليه كفارة الضرورة، وهذا هو الأصل فى جنس هذه المسائل أن الزيادة فى موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأ بل يجعل الكل للضرورة، والزيادة فى غير موضع الضرورة تعتبر جناية متبداة، م: حتى أنه لو اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصا ولبس معه عمامة أو قلنسوة فعليه دم فى لبس العمامة والقلنسوة، وفى لبس القميص يخير فى الكفارات أن يختار أى ذلك شاء. وإن اضطر إلى لبس

٥٠٥٨:- أخرج البخارى عن كعب بن عجرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعلك اذاك هوامك قال: نعم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك وسم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة. صحيح البخارى، كتاب العمرة، باب قول الله: فمن كان منكم مريضا الخ ٢٤٤/١ برقم: ١٧٧٩ ف: ١٨١٤

قميص فلبسه فلما مضى بعض اليوم ذهبت الضرورة فتركه عليه حتى مضى يوم أو يومان فما دام فى شك من الضرورة فذلك من الضرورة وليس عليه إلا كفارة الضرورة، وإذا جاء اليقين أن الضرورة قد ذهبت عنه من قبل دواء فلبس بعد ذلك فعليه كفارتان، ذكر هذه الجملة عيسى بن أبان عن محمد.

٥٠٦١:- وفى السغناقى: ولو لبس المحرم اللباس كله من القميص والسراويل والقباء والخفين يوما كاملا لزمه دم واحد؛ لأن هذه الجنائيات من جنس واحد فصارت كجنائية واحدة، وكذا لو دام أياما وكان ينزعه بالليل مالم يعزم على تركه.

٥٠٦٢:- المحرم إذا لبس قميصه أو جبته بالنهار ونزعه بالليل للنوم ولبسه من الغد ولم يعزم على ترك اللباس إنما نزعه لأجل النوم فعليه كفارة واحدة. ومن هذا الجنس: إذا لبس مخيطا للضرورة أياما وكان ينزع بالليل للاستغناء من ذلك فهذا كله جنائية واحدة، بخلاف إذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر إليه بعد ذلك ولبس فإنه يلزمه كفارة أخرى، [وهو نظير ماله داوى قرحة بدواء طيب كان عليه كفارة واحدة مالم يبرأ، فإذا برئ ثم خرجت قرحة أخرى فداواها بالطيب كان عليه كفارة أخرى]. وفى التجريد: وكذلك لو أن رجلا به مرض يحتاج إلى بالليل لدفع البرد فجعل يلبسه ليلا وينزعه نهارا فهذا لبس واحد. وفى الولوالجية: ولو لبس صبي أحرم عنه أبوه قميصا لم يلزمه شئ.

٥٠٦٣:- م: إذا كان المحرم يحم يوما وتركته الحمى يوما إن عرف ذلك وكان يلبس فى يوم الحمى وترك اللبس فى اليوم الآخر فعليه كفارة واحدة مالم تذهب تلك الحمى وتأتيه حمى أخرى. وكذلك المحرم إذا عرض له عذر واحتاج إلى لبس الصلاح من الدرع وما أشبه ذلك لمقاتلتهم ثم تفرقوا فنزع ثم عادوا فلبس ثانيا وثالثا فعليه فى ذلك كله كفارة واحدة حتى يذهب العدو ويأتيه عدو آخر، ولو لبس قميصا يوما أو أكثر من غير ضرورة وأراق لذلك دما ثم ترك القميص عليه بعد ما كفر أياما كثيرة فعليه كفارة أخرى، ولو أحرم وعليه مخيط فتركه على نفسه يوما أو أكثر فعليه الكفارة.

٥٠٦٤:- ولا يغطي المحرم رأسه ولا وجهه، وفي الهداية: وقال الشافعي: يجوز للرجل تغطية الوجه. م: والمحرم لا تغطي وجهها، وإن فعلت ذلك إن كان يوماً إلى الليل فعليها دم، وإن كان أقل من ذلك فعليها صدقة. وفي الينابيع: وفي الأقل من يوم يقسم الدم على ساعات اللبس وعن أبي يوسف: يطعم عنه نصف صاع من بر.

٥٠٦٥:- م: وكذا إذا غطي ربع [رأسه يوماً فصاعداً فعليها دم، وإن كان أقل من ذلك فعليها] صدقة، هكذا ذكر في المشهور، وعن محمد أنه قال: لا يجب الدم حتى يغطي الأكثر من الرأس، والصحيح ما ذكر في المشهور، وفي الهداية: وعن أبي يوسف أنه يعتبر أكثر الرأس اعتباراً للحقيقة.

٥٠٦٦:- م: ولو حمل المحرم شيئاً على رأسه فإن كان شيئاً من جنس ما لا يغطي به الرأس كالطست والإجانة، وفي الظهيرية: والعدل من بر، م: فلا شيء عليه، وإن كان من جنس ما يغطي به الرأس من الثياب فعليها الجزاء.

٥٠٦٧:- وإن استظل المحرم بفسطاط فلا بأس به، وكذلك إذا دخل

٥٠٦٤:- أخرج البخاري عن ابن عباس، أن رجلاً وقصه بغيره ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبداً. صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم ١/١٦٩ برقم: ١٢٥٣ ف: ١٢٦٧، صحيح مسلم، الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ١/٣٨٤ برقم: ١٢٠٦ لفظ الحديث في رواية مسلم هكذا "ولا تخمروا رأسه ولا وجهه"، وكذا في سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحرم يموت ٢/٢٢٣ برقم: ٣٠٨٤ قول المصنف: والمحرم لا تغطي وجهها، أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحداً جلابيبها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المحرم تغطي وجهها ١/٢٥٤ برقم: ١٨٣٣

٥٠٦٧:- أخرج أبو داود ومسلم وابن خزيمة عن أم الحصين - واللفظ للأول - قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة. سنن أبي داود، المناسك، باب في المحرم يظلل ١/٢٥٤ برقم: ١٨٣٤، صحيح مسلم، الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً ١/٤١٩ برقم: ١٢٩٨، صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب إباحة استظلال المحرم وإن كان ركباً غير نازل ٢/١٢٧٥ برقم: ٢٦٨٨ وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجعت له - أو قيل له - بأى شيء كان يستظل؟ قال: كان يطرح النطع على الشجرة فسيظل به. مصنف ابن أبي شيبة، الحج، في المحرم يستظل ٨/٤١٦ برقم: ١٤٤٦١

تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به، وإن كان يصيب رأسه ووجهه كرهت له ذلك لمكان التغطية، وفي الهداية: وقال مالك: يكره أن يتظل بالفسطاط ونحوه. ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل.

٥٠٦٨:- وفي الخانية: ولا بأس بأن يشد الهميان والمنطقة على نفسه، وفي الهداية: وقال مالك: يكره إذا كان في الهميان نفقة غيره. الخانية: ولا يكره لبس الخبز والقصب إذا لم يكن مخيطاً. وعن أبي يوسف: لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوباً مصبوغاً بالزعفران، ولا ينام عليه. وفي شرح الطحاوي: ولا بأس بلبس الخاتم ولا بأس بأن يعصب جسده لعله، ويكره إن فعل ذلك من غير علة ولا شيء عليه. ويكره أن يعصب رأسه وجهه بغير علة، ولو فعل ذلك يوماً كاملاً فعليه صدقة. وفي الخانية: ولا بأس للمحرم أن يغطي أذنيه، أو من لحيته مادون الذقن، ولا يمسك على أنفه ثوباً، ولا بأس بأن يضع يده على أنفه، ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه.

٥٠٦٩:- م: وإن كان نائماً فغطي رأسه ووجهه بثوب يوماً كاملاً فعليه دم.

٥٠٦٨:- أخرج الدارقطني عن ابن عباس قال: رخص للمحرم في الخاتم والهميان. سنن الدارقطني، الحج، ٢/٢٠٦ برقم: ٢٤٦٠ وأخرج الطبراني نحوه فأنظر. المعجم الكبير للطبراني ١٠/٣٢٧ برقم: ١٠٨٠٦، وقال في المجمع: وفيه يوسف بن خالد وهو ضعيف، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عائشة أنها سألت عن الهميان للمحرم؟ فقالت: أوثق نفقتك في حقوك. وأخرج أيضاً عن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن الهميان للمحرم؟ فقالا: لا بأس به. مصنف ابن أبي شيبة، الحج، في الهميان للمحرم، ٨/٧٠٠ برقم: ١٥٦٨٦، ١٥٦٨٧. وأخرج البخاري أثر عطاء تعليقاً فأنظر، صحيح البخاري، المناسك ١٨/ باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم الخ ١/٢٠٨ قول المصنف: ولا بأس بأن يعصب جسده لعله. أخرج البخاري تعليقاً: وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب. صحيح البخاري، المناسك ١٨/ باب الطيب عند الإحرام الخ ١/٢٠٨. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في المحرم يعصب رأسه ٨/١٦٦ برقم: ١٣٤٥٠، ١٣٤٥١

نوع منه فى الجماع

٥٠٧٠:- الجماع حرام على المحرم بالنص، فإن جامع فإن كان مفردا بالحج إن كان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجة، وعليه دم تكفيه الشاة، وفى التجريد: قال الشافعى: تلزمه بدنة، وفى السغناقى: الجماع فى الفرج وفيما دون الفرج سواء، م: وعليه المضى فى فاسده يفعل جميع مايفعل فى الحج الصحيح، ويجتنب عما يجتنب فى الحج الصحيح وعليه الحج من قابل.

٥٠٧١:- وفى الهداية: وليس عليه أن يفارق امرأته فى قضاء ما أفسده خلافا لمالك إذا خرجا من بيتهما، ولزفر: إذا أحرم، وللشافعى: إذا انتهيا إلى المكان الذى جامعها فيه، وفى السغناقى: والمراد بالمفارقة أن يأخذ كل واحد منهما فى طريق غير طريق صاحبه.

٥٠٧٢:- وفى الزاد: ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا، ويستوى فيه النوم واليقظة والطوع والإكراه والبالغ وغير البالغ والعاقل والمعتوه، كل ذلك يفسده،

٥٠٧٠:- أخرج الحاكم عن ابن عمر قال: الرفث: الجماع، والفسوق ما أصيب من معاصى الله من صيد وغيره، والجدال: السباب والمنازعة. المستدرك للحاكم، كتاب التفسير ١١٥٩/٣ برقم: ٣٠٩٤، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الحج، فى قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ١٥٢/٨ برقم: ١٣٣٩١

قول المصنف: فإن جامع فإن كان مفرد الخ. أخرج أبو داؤد فى مراسيله: عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذ جئتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما، فاحرما وأتما نسككما واهديا. مراسيل أبى داؤد، باب ما جاء فى الحج، ٩، مصنف ابن أبى شيبة. كتاب الحج، فى الرجل يواقع أهله وهو محرم، ٨/١٢٠ برقم: ١٣٤٦، الموطأ للإمام مالك. كتاب الحج، باب هدى المحرم إذا أصاب أهله، ١/٢٦٢ برقم: ١٥١، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، ٧/٣٦٥ برقم: ٩٨٧٦

٥٠٧١:- أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد وعطاء قالا: يتمان على حجهما، وعلى كل واحد منهما دم، وإن كان واحداً أجزأهما وعليهما الحج من قابل، ولاتفرقان. مصنف ابن أبى شيبة، المناسك، فى الرجل يواقع أهله وهو محرم ٨/١٢٢ برقم: ١٣٢٥٠

وهذا عندنا، وفي الهداية: وقال الشافعى: جماع الناسى غير مفسد للحج، وكذا الخلاف فى جماع النائمة والمكرهة، وفي شرح الطحاوى: ولا ترجع المرأة بما لزمها على المكروه من ذلك؛ لأن ذلك شئ لزمها بينها وبين الله تعالى غير مجبور، كرجل أكره على النذر، فإنه يلزمه فإذا أدى ما نذر فانه لا يرجع به على المكروه وكذلك هاهنا.

٥٠٧٣: م- وإن كان جامع ثانيا قبل الوقوف بعرفة، فعليه شاة أخرى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: تكفيه كفارة واحدة إلا أن يكون كفر عن الأول، فتلزمه كفارة أخرى، فإن جامع فى مجلس واحد مرتين تكفيه كفارة واحدة بلاخلاف، وفي شرح الطحاوى: ولو جامع مرة بعد أخرى على وجه الرفض والإحلال لا يلزمه ذلك أكثر من دم واحد سواء كان فى مجلس واحد أو فى مجالس مختلفة.

٥٠٧٤: م- وإن جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور، فإن جامع جماعا آخر فعليه شاة مع الجزور، فإن كان الجماع الثانى على وجه الرفض فلا دم عليه الثانى. وفي شرح الطحاوى: ولو جامعها مرة أخرى فإنه ينظر: إن كان فى مجلس واحد لا تجب عليه إلا بدنة واحدة، وإن كان فى مجلسين تجب بدنة للأول وشاة للثانى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: إن ذبح البدنة للأول يجب للثانى شاة إلا فلا. وعند الشافعى: إذا جامع امرأة بعد الوقوف قبل أن يرمى جمرة العقبة فسد حجّه، وبعد الرمي لا يفسد. وفي الهداية: وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة. وفي شرح الطحاوى: ولو جامع بعد طواف طواف الزيارة كله أو أكثره لا شئ عليه، ولو جامع بعد ما طاف ثلاثة أشواط تجب بدنة وحجه تام.

٥٠٧٥: م- وإن جامع وكان مفردا بالعمرة وكان جامع قبل الطواف فسدت عمرته ومضى فى فاسدها، وعليه عمرة مكانها وعليه ودم تجزيه الشاة، وإن جامع بعد الطواف لا تفسد عمرته [وعليه دم تجزيه الشاة، وكذلك إذا جامع بعد ما طاف لعمرته

٥٠٧٤: - قول المصنف: وعليه جزور، أخرج مالك عن عبد الله بن عباس، أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة، الموطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب من أصاب أهليه قبل أن يفيض ٢٦٤/١ برقم: ١٥٥، السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول وقبل الثانى، ٣٧٣/٧ برقم: ٩٨٩٩، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الحج، فى الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت ٥٨٢/٨ برقم: ١٥١٦١

أربعة أشواط لا تفسد عمرته] - وفي الخانية: وعليه شاة، وفي الهداية: وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه بدنة. وفي الخانية: ومن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وكفارتها دون كفارة إفساد الحج.

٥٠٧٦:- وفي شرح الطحاوي: وإن جامع بعد الطواف والسعى قبل الحلق فلا تفسد عمرته وعليه دم. وإن جامع بعد الحلق فلا شيء عليه.

٥٠٧٧:- وفي الولوالجية: وإن جامع المعتمر مرة بعد أخرى في مجلسين فعليه شاتان، وكذا لو جامع بعد الفراغ من السعى.

٥٠٧٨:- م: وإن كان قارنا وجامع قبل أن يطوف لعمرته، وفي شرح الطحاوي: أو بعد ما طاف لها ثلاثة أشواط، فسد عمرته وحجه ويمضى فيهما وعليه دمان وعليه حجة من قابل وعمرة وسقط عنه دم القران، وإن جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران، وكذلك إذا جامع بعد طاف لعمرته أربعة أشواط.

٥٠٧٩:- وفي شرح الطحاوي: وبعد ما طاف لها وسعى قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه ولا تفسد عمرته وعليه دمان أحدهما لإحرام العمرة والثاني لإحرام الحج وعليه إتمامها على الفساد وعليه قضاء الحج ولا يجب عليه قضاء العمرة وسقط عنه دم القران. م: وإن جامع بعد ما وقف بعرفة، وفي التجريد: قبل الحلق لا يفسد حجه ولا عمرته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزمه دم القران.

٥٠٨٠:- وفي شرح الطحاوي: ولو جامع مرة أخرى فإنه ينظر: إن كان في المجلس الأول فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان في مجلس آخر فعليه لمجلس آخر دمان ويجزيه شاتان، ولو جامعها أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة تجب عليه بدنة وشاة. ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثر فلا شيء عليه، إلا إذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق والتقصير فعليه شاتان.

٥٠٨١:- م: وإن كان متمتعاً فإن لم يسق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة، وإن ساق الهدى مع نفسه فهو والقارن سواء، ولم يرد بهذه التسوية في حق جميع الأحكام، ألا ترى! أن القارن إذا جامع قبل أن يطوف لعمرته فسد حجه وعمرته، والمتمتع إذا جامع قبل أن يطوف لعمرته تفسد عمرته لا غير! وإنما أراد به التسوية في حق بعض الأحكام

وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواب لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة، ولزوم الدمين متى جامع قبل الوقوف بعرفة.

٥٠٨٢:- والوطى فى الدبر لا يفسد الحج ولا العمرة فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى رواية أخرى يفسد - وفى التجريد: وهو قولهما: م: وإذا أتى يهيمه لا يفسد حجه ولا عمرته أنزل أو لم ينزل، غير أنه إن أنزل فعليه الدم، وإن لم ينزل فلا شئ عليه. وإذا جامع فيما دون الفرج وأنزل أو لم ينزل، أو قبل بشهوة، أو لمس بشهوة وأنزل، أو لم ينزل لا يفسد حجه، وفى التجريد: وعليه شاة، وفى الخلاصة: وفى الجماع فيما دون الفرج لا يفسد فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى رواية أخرى عنه: يفسد، وهو قولهما، وفى الهداية: وعن الشافعى أنه إنما يفسد إحرامه فى جميع ذلك إذا أنزل، وفى شرح الطحاوى: ولو عانقها بشهوة يجب عليه الدم أو لم ينزل، وفى الجامع الصغير الحسامى: وإن لمس فأمنى فعليه دم، أنزل، وفى الأصل لم يشترط فى اللمس الإماء فصار فى المسألة روايتان.

٥٠٨٣:- م: بشر عن أبى يوسف: محرم قبل امرأته بشهوة فعليه دم، وإن اشتبهت هى فعليها دم أيضاً، وإن لم تشته فلا شئ عليها، ولو قبلها بغير شهوة فلا شئ عليه.

٥٠٨٤:- ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة وأمنى ذكر فى الجامع الصغير أنه لا شئ عليه، وفى شرح الطحاوى: سوى الغسل، وفى الهداية: وكمالو تفكر فأمنى. م: الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إذا نظر إلى فرج امرأته بشهوة فعليه دم.

٥٠٨٥:- وفى الخانية: المرأة فى الجماع بمنزلة الرجل. م: وإن جومت المرأة مكرهة أو نائمة، وفى السغناقى: أو مجنونة أو صغيرة - م: أو كان المجمع صبياً أو مجنوناً، وفى السغناقى: محرماً أو حلالاً فعليه الدم: تفسد حجتها عندنا، ولا تفسد عند الشافعى. وفى التجريد: وروى عن محمد فيمن جامع وهو فائت الحج يمضى وعليه دم وقضاء.

٥٠٨٣:- أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه قال: من قبل امرأته وهو محرم، فليهرق دمًا. السنن الكبرى للبيهقى، كتاب الحج، باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع ٣٦٩/٧ برقم: ٩٨٩٠

٥٠٨٥:- أنظر إلى تخريج رقم المسئلة: ٥٠٧٢

نوع منه فى حلق الشعر وقلم الأظافر

٥٠٨٦:- يجب أن يعلم بأن حلق الشعر وقلم الأظافر حرام على المحرم، قال محمد فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة: محرم حلق موضع المحاجم فعليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة. ولو حلق الإبطين أو حلق أحدهما فعليه دم، وكذلك إذا نتف أو أطلى بنورة، ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم. وفى شرح الطحاوى: ولو حلق من أحد الإبطين أكثره تجب عليه الصدقة، وفى الكافى: ذكر فى الإبطين النتف فى الأفضل والحلق فى الجامع الصغير، فدل أنه لاحرمته فى الحق وإن كانت السنة هى النتف والعمل بالسنة أحق.

٥٠٨٧:- م: وإذا حلق من رأسه، أولحيته ثلثا، أو ربعا فعليه دم، وفى شرح الطحاوى: ذكر الطحاوى هاهنا اختلافا فقال: فى قول أبى حنيفة إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم، وفى قولهما لا يجب حتى يحلق أكثر رأسه، وفى ظاهر الرواية لم يذكر الاختلاف، وفى الخلاصة، الخانية: وقال أبو يوسف ومحمد: إن حلق جميع الرأس يلزمه الدم، وإن حلق أقل من الكل فعليه الصدقة وهو قول مالك، وقال الشافعى: يجب الدم وإن حلق ثلاث شعرات. وفى السغناقى: ذكر فى الفوائد الظهيرية أن حلق اللحية متعارف فإن الأكاسرة يستعملون حلق اللحية لشجعانهم، وكذلك بعض القضاة يفعلون ذلك على ما ذكره شمس الأئمة السرخسى فى أدب القاضى أن قاضيا سمع هذا الحديث

٥٠٨٦:- فى التنزيل. لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلّه. سورة البقرة رقم الآية: ١٩٦

٥٠٨٧:- قول المصنف: سمع هذا الحديث الخ. أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين. الترمذى أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى ٢٤٧/١ برقم: ١٣٤٠ سنن أبى داود، كتاب الأقضية، باب فى طلب القضاء ٥٠٣/١ برقم: ٣٥٧١ سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاء ١٦٧/١ برقم: ٢٣٠٨ مسند أحمد ٢٣/٢ برقم: ٧١٤٥

”من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين“ فقال: كيف يذبح الإنسان بغير سكين! ثم إنه دعا الحلاق ليسوى لحيته فجعل الحلاق يحلق تحت لحيته إذ عطس القاضي فألقى موسى رأسه بين يديه. فلما كانت اللحية مقصودة بالحلق فى بعض الناس ألحقت اللحية بالرأس احتياطاً لإيجاب الكفارة فى المناسك. ٥٠٨٨ م: - وإذا أخذ ثلث لحيته، أو رأسه فعليه دم، ذكر فى الأصل لفظ ”الأخذ“ وإنه متناول الحلق والتقصير. وفى الهداية: فإن حلق أقل من ربع رأسه أولحيته فعليه صدقة، وقال مالك: لا يجب إلا بحلق الكل. وفى الخانية: وفى حلق اللحية ونتفها دم، حلقها هو أو غيره.

٥٠٨٩ م: - وإن أخذ من شاربه فعليه حكومة عدل، وفى الخانية: يطعم مسكيناً - م: ومعنى ”حكومة عدل“ أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فتجب عليه الصدقة بقدر ذلك، حتى أنه إذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة الشاة يتصدق بها، ولو حلق الشارب كله يلزمه الدم، كذا روى عن أبى حنيفة، وبه أخذ بعض المشايخ، وقال شمس الأئمة السرخسى: والأصح عندى أنه لا يلزمه الدم بل تكفيه الصدقة، وفى السغناقى: ومن رواية الجامع الصغير: وإن أخذ الشارب كله عليه حكومة عدل.

٥٠٩٠ م: - وإذا حلق عضواً كاملاً فعليه الدم، وإن حلق بعضه فعليه الصدقة، وأراد به الفخذ والساق والإبط، وفى الهداية: والصدر، م: دون الرأس واللحية فقد ذكرنا أن بحلق ربع الرأس واللحية يجب الدم، وفى السغناقى: وهذا مخالف لما ذكر فى المبسوط بعد ذكر حلق الرأس، ثم الأصل بعد هذا أنه متى حلق عضواً مقصوداً بالحلق من بدنه قبل أو أن التحلل فعليه دم، وإن حلق ماليس بمقصود فعليه صدقة، ثم قال: ومما ليس بمقصود: حلق شعر الصدر والساق، ومما هو مقصود: حلق الرأس والإبطين، ولم يذكر الخلاف فيه.

٥٠٩١ م: - وفى المنتقى: إذا نتف المحرم من إبطه وهو كثير الشعر قدر ثلث أو ربع فعليه دم، وإن كان إبطه قليل الشعر فتتف كله أو أكثر فعليه دم، وإن نتف الأقل منه أطعم لذلك نصف صاع، وفى كل موضع قلنا بوجوب الصدقة لا ينقص عن طعام مسكين نصف صاع من حنطة، وقد مر هذا.

٥٠٩٢:- ولو حلق رأس حلال أو أخذ من شارب حلال شيئاً، وفى الجامع العتابي: أو قلم أظافر غيره - م: أطعم ماشاء عندنا خلافاً للشافعى، وعلى الخلاف إذا حلق رأس محرم أو أخذ من شارب محرم يجب على المحلوق رأسه إذا كان محرماً الجزاء بالإجماع.

٥٠٩٣:- وفى السغناقى: وحاصله أن أمر الحالق والمحلوق لا يخلو إما أن يكون كلاهما محرمين، أو كلاهما حلالين، أو الحالق محرماً والمحلوق حلالاً، أو على العكس؛ ففي كل الصور على الحالق صدقة إلا أن يكون حلالاً، وفى التجريد: ولو أخذ المحرم شعر محرم أو ظفره فعليه صدقة، وكذا إذا حلق حلالاً، وقال الشافعى: لا شئ عليه. وفى الخانية: وفى حلق العانة دم إن كان الشعر كثيراً.

٥٠٩٤:- وإن نتف من رأسه أو من أنفه أو من لحيته شعرات ففي كل شعرة كفّ من الطعام.

٥٠٩٥:- وفى الظهيرية: ولا يحك رأسه، هذا إذا كان على رأسه أذى أو شعر يخاف إذا حكه حكا شديداً يزول أذى رأسه ويتناثر شعر رأسه، فإن لم يكن فلا بأس بالحك، وفى الخانية: وإذا حك رأسه يحك برفق، روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه يحكه ببطون الأصابع كيلاً يؤذى شيئاً من هوام رأسه ولا يتناثر شعره. وفى الملتقط: ولا بأس للمحرم أن يحك جسده أدمى أو لم يدم.

٥٠٩٦:- م: وإذا ألبس المحرم محرماً، أو حلالاً مخيطاً أو طيبه بطيب فلا شئ عليه بالإجماع، وكذلك إذا قتل قملة على غيره لا يلزمه شئ.

٥٠٩٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن خصيف قال: أخذت من شارب محمد بن مروان وأنا محرم، فسألت سعيد بن جبير؟ فأمرنى أن أتصدق بدرهم، مصنف ابن أبى شيبة، كتاب الحج، باب فى المحرم يقص من شارب الحلال الخ ١٧٢/٨ برقم: ١٣٤٧٤

٥٠٩٥:- أخرج مالك عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تسأل عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت: نعم، فليحككه ويشدد ولو ربطت يدى ولم أجد إلا رجلى لحككت. المؤطا للإمام مالك، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ٢٤٩/١ برقم: ٩٣ مصنف ابن أبى شيبة. كتاب الحج، فى المحرم يحك رأسه ٥٨٥/٨ برقم: ١٥١٨٤

٥٠٩٧:- وفي الأصل: حلق المحرم رأسه بغير عذر أراق دما، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام - وفي الخانية: حلق فى الحرم أو فى غيره فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: فى غير الحرم لاشئ عليه، م: وإن فعل ذلك بعذر يخير بين الكفارات الثلاث على مامر.

٥٠٩٨:- فى المنتقى: هشام عن محمد: إذا سقط من شعر رأس المحرم أو لحيته عند وضوئه ثلاث شعرات فعليه كف من طعام، قال: وإن كان قدر جزء فعليه دم، قال هشام: قلت لمحمد: ما قدر الجز؟ قال: قدر العشر من شعر اللحية أو الرأس. وفيه أيضا: إذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده فعليه الدم إذا عتق. وفيه أيضا: أبو سليمان عن محمد: رجل جهد وهو حاج فحلق رأسه قبل أن يرمى الحمرة فلاشئ عليه. وفيه أيضا: إذا حلق رأسه وأخذ من لحيته ثلثا أو ربعا فإن فعل ذلك فى مقام فعليه دم واحد، وإن فعل كل شئ من ذلك فى مقام فعليه فى كل شئ من ذلك دم، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: المقام والمقامات على السواء، وإن حلق رأسه فأراق لذلك دما وهو فى مقام واحد ثم حلق لحيته أو شاربه فعليه دم آخر بلا خلاف.

٥٠٩٩:- الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف فيمن آخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم، وكذلك القارن والمتمتع إذا أخر الذبح حتى مضت أيام النحر. وفى الإسيجاني: المحرم بالعمرة أو بالحج إذا خرج من الحرم فحلق هناك أو قصر فعليه دم فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف لاشئ عليه. ٥١٠:- وفى شرح الطحاوى: وليس للمحرم أن يقص أظافيره قبل الحلق، م: إذا قلم المحرم جميع أظافيره فعليه دم واحد، وإن قلم أظفار كف فعليه دم، وإن قلم أقل كف فعليه صدقة، وفى التجريد: لكل ظفر نصف صاع، وقال زفر: إذا قص ثلاثة أظافر فعليه دم، وإن قلم من كل كفّ أربعة أربعا فعليه

٥٠٩٧:- قول المصنف: وإن فعل ذلك بعذر الخ. أخرج البخارى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعلك اذاك هوامك قال: نعم يارسول الله صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين، أو انسلك بشاة. صحيح البخارى، كتاب العمرة، باب قول الله فمن كان منكم مريضا الخ ٢٤٤/١ برقم: ١٧٧٩ ف: ١٨١٤ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم الخ ٣٨٢/١ برقم: ١٢٠١

طعام، وفي شرح الطحاوى: فى كل ظفر نصف صاع من بر إلا إذا بلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء وعند محمد يجب الدم، وإذا قلم الأظفار كلها فى مجالس متفرقة بأن فلم أظفار يد واحدة ثم قلم أظافر اليد الأخرى فى مجلس آخر ثم فلم أظافر إحدى رجلين فى مجلس آخر ثم قلم أظافر الرجل الأخرى فى مجلس آخر فإن كان حين قلم أظافر إحدى اليدين كفر ثم قلم أظافر اليد الأخرى لزمه كفارة أخرى، وعلى هذا حكم الرجلين، وإن لم يكفر حتى قص الأظافر كلها فعليه دم واحد فى قول محمد، وقال محمد: إذا قلم خمسة أظافر من يد واحدة، أو يدين أو يد ورجل فعليه دم، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لكل فعل دم. وفي شرح الطحاوى: لو قلم خمسة أظافيره من الأعضاء الأربعة المتفرقة ففى قولهما عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة، وعلى قول محمد عليه الدم. ولو أصاب أذى من ظفر فقصّ اظافر، فعليه أى الكفارات شاء.

٥١٠١: م. وإن انكسر ظفر المحرم وانقطع منه شظيه، وفي الظهيرية: وصار بحال لا يثبت فقلعه فلا شيء عليه، الحسن بن مالك عن أبى حنيفة إذا قص إصبعاً واحداً فعليه طعام مسكين، وفي السراجية: نصف صاع من بر، م. وقال أبو يوسف فى ذلك قبضة من طعام، المحرم إذا قلم أظافر حلال أو محرم أطمع ما شاء عندنا، وعلى المقلوم أظافيره الدم إذا كان محرماً.

٥١٠٢: م. وفي الخانية: ولا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختتن، لأن ذلك كله ليس من محظورات الإحرام، وفي المضممرات: ويجب عليه غسل المحاجم، يعنى موضع الحجامة من البدن.

٥١٠١: م. أخرج مالك عن عبد الله بن مريم، أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد: اقطعه، موطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ٢٤٩/١ برقم: ٩٦

وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس: فى المحرم ينكسر ظفره، قال: إن آذاك فارم به عنك، مصنف ابن أبى شيبه. فى المحرم يقصّ ظفره الخ ٥٣/٨ برقم: ١٢٩٠١

٥١٠٢: م. أخرج البخارى عن ابن بجينة قال: احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه، صحيح البخارى، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم ٢٤٨: ١ برقم: ١٨٠٠ ف: ١٨٣٦، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم ٣٨٣/١ برقم: ١٢٠٣

نوع منه فى الدهن والتطيب والخضاب

٥١٠٣:- يجب أن يعلم بأن المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب، وفى السغناقى: الطيب عبارة عن عين له رائحة طيبة، وبهذين المعنيين وقع الاحتراز عن شَم الطيب، يجب أن يعلم بأن المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب، م: فإذا استعمل الطيب فإن كان كثيرا فاحشا ففيه الدم، وإن كان قليلا ففيه الصدقة.

٥١٠٤:- واختلف المشايخ فى الحد الفاصل بين القليل والكثير، وإنما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد، وفى بعض المواضع جعل حد الكثرة عضوا كبيرا، فقال محمد: إذا خضب الرجل لحيته أو رأسه بالحناء أو خضبت المرأة يدها أو رأسها بالحناء ففيه الدم، وفى بعض المواضع جعل حد الكثرة فى نفس الطيب.

٥١٠٥:- فقال: إذا كتحل المحرم بكحل فيه الطيب تكفيه الصدقة مالم

٥١٠٣:- أخرج البخارى حديثا طويلا فى واقعة يعلى بن أمية فى مسألة الطيب طرفه هذا: جاءه رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب - إلى قوله - فقال: ابن الذى سأل عن العمرة، فأتى برجل فقال: اغسل الطيب الذى بك ثلث مرات وانزع عنك الحجة واصنع كما تصنع فى حجك الخ. صحيح البخارى، المناسك، باب غسل الخلق مرات من الثياب ٢٠٨/١ برقم: ١٥١٤ ف: ١٥٣٦، صحيح مسلم، المناسك، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة الخ ٣٧٤/١ برقم: ١١٨٠، مؤطا إمام مالك، كتاب الحج، باب ما جاء فى الطيب فى الحج ف: ٢٣٢ برقم: ٢٠

٥١٠٥:- قول المصنف: ولا بأس بأن يكتحل الخ. أخرج مسلم عن نبيه بن وهب، قال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا بملل، اشتكى عمر بن عبيد الله عيني، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه، فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله، فأرسل إليه أن أضمدتهما بالصبر فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل إذا اشتكى عيني، وهو محرم ضمدهما بالصبر. صحيح مسلم، الحج، باب جواز مداواة المحرم عيني ٣٨٣/١ برقم: ١٢٠٤ هكذا فى السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب ١٣٣/٧ برقم: ٩٢١١

يفعل ذلك مرارا، فإذا فعل ذلك مرارا فعليه الدم. وفي الخانية: ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب، وإن اكتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم في قول أبي حنيفة. وفي الولوالجية: وإن كان في الكحل طيب فعليه صدقة إلا أن يفعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم، وكذا لو داوى جرحه بدواء فيه الطيب في الاكتحال، ولو ظهر به جرح آخر فداواه ولم يبرأ الأول كأنه جرح واحد في الكفارة، ولو ربط جرحه وربط عليه خرقة لم يلزمه شيء، وكذلك لو نزع ضرسه إذا اشتكى أو احتجم أو اغتسل أو دخل الحمام؛ لأن هذه الأشياء ليست من محظورات الإحرام.

٥١٠٦: م. وقال في المحرم إذا مس الطيب أو استلم الحجر فأصاب يده خلوق: إن كان ما أصابه كثيرا فعليه دم، وبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير، وفي الذخيرة: نحو الفخذ والساق، م: قالوا: إذا طيب ربع الساق أو الفخذ يلزمه الدم، وإن كان أقل من ذلك تلزمه الصدقة، والشيخ الإمام أبو جعفر القلة والكثرة في نفس الطيب فقال: إن كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وككف من المسك أو الغالية فهو كثير، وما لافلا، قال الشيخ الإمام: إن كان الطيب نفسه قليلا إلا أنه طيب عضوا كاملا فإنه يكون كثيرا، أو تكون العبرة في هذه الحالة للعضو، وإن كان الطيب في نفسه كثيرا لا يعتبر العضو، وكأنه سلك فيه طريق الاجتهاد احتياطا. وفي الخانية: وإن كان التطيب في أعضاء متفرقة فإنه يجمع ذلك له فإن بلغ عضوا كاملا يجب عليه الدم، وإن كان دون عضو تجب عليه الصدقة، ولو طيب الأعضاء كلها تكفى لها شاة واحدة، ولو كان كل عضو في مجلس على حدة فعلى الاختلاف الذي مر في الجماع. م: وإن مس طيبا إن لم يلتزق بيده شيء منه فلا شيء، وإن لزق بيده شيء منه إن كان كثيرا يلزمه الدم، وإن كان قليلا لا وتكفيه الصدقة، وفي الزاد: وقال الشافعي: في القليل والكثير يجب الدم. وفي المنتقى: إبراهيم عن محمد: إذا أصاب المحرم طيبا فعليه دم، قلت: فما بين القميص والطيب فرق فإن لبس القميص لا يجب الدم حتى يكون أكثر اليوم؟ قال: إن الطيب تعلق به، فقلت: وإن اغتسل من ساعته؟ قال: وإن اغتسل من ساعته. هشام عن محمد: خلوق البيت أو

خلوق الغير إذا أصاب ثوب المحرم غسله ولا شئ عليه وإن كان كثيرا، وإن أصاب جسده منه كثير فعليه دم. قال فى الأصل: والوسمة ليس بطيب إذ ليس لها رائحة مستلذة، وفى شرح الطحاوى: إلا إذا خاف أن تقتل الدواب أطعم شيئا.

٥١٠٧:- والحناء طيب، وفى الخانية: وكذا القسط، وفى الينابيع: والقسط، والحناء طيب فى قول أبى يوسف.

٥١٠٨:- وذكر فى المنتقى: إذا خضب بالوسمة فعليه دم فى قياس قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف عليه طعام. وفيه أيضا: الحسن عن أبى حنيفة: إذا خضب رأسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا، وفى الهداية: ولو خضب رأسه بالوسمة لا شئ عليه، وعن أبى يوسف: إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل الصداق فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه وهذا صحيح. م: ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا طيب المحرم شاربه كله فعليه دم، وكذلك مثل موضع الشارب من اللحية والرأس، وأما الجسد فإذا أصابه شئ كثير فعليه دم، وإن كان يسيرا فعليه طعام، وإن لم يوقت فى الجسد شيئا. وفيه أيضا: هشام عن محمد إذا مس طيبا كثيرا يجب عليه والدم فأراق لذلك دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لأجل ترك الطيب دم آخر، ولا يشبه هذا الذى تطيب قبل أن يحرم ثم أحرم وترك الطيب عليه بعد إحرامه لا يكون عليه شئ. وفيه أيضا: الحسن عن أبى حنيفة: إذا أحرم فى إزار، أو فى رداء وفيه طيب، أو دهن أو وجد فيه ريح فإن كان كثيرا فاحشا قدر شبر فى شبر فمكث عليه ساعة أطعم كذلك مسكينا نصف صاع.

٥١٠٩:- ويكره للمحرم أن يشم الريحان والطيب والثمار الطيبة. كذا روى عن ابن عمر رضى الله عنهما، ولكن لا يلزمه بالشم شئ وفى الكافى: خلافا للشافعى.

٥١٠٧:- قول المصنف: والحناء طيب. أخرج الطبرانى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تطيبى وأنت محرمة ولا تمسى الحناء فإنه طيب. المعجم الكبير للطبرانى ٤١٨/٢٣ برقم: ١٠١٢، معرفة السنن والآثار. المناسك، باب لبس المعصفرات ٢٦/٤ برقم: ٢٨٦١، نصب الرأية، الحج، باب الجنائيات ١٢٤/٣

٥١٠٩:- قول المصنف: وكذا روى عن ابن عمر رضى الله عنه. أخرجه البيهقى عن ابن عمر: انه كره شم الريحان للمحرم. معرفة السنن والآثار، المناسك، باب شم الريحان ٢٢/٤، تحت رقم: ٢٨٥٢، السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب من كره شم الريحان للمحرم ١٢٥/٧ برقم: ٩١٨٧

٥١١٠ م:- ولو أكل زعفرانا من غير أن يكون فى الطعام إن كان كثيرا فعليه دم، وإن جعل الزعفران فى الطعام وطبخ وأكل فلا شئ عليه، وإن جعل فى طعام لم تمسه النار كالملاح فلا بأس به، إلا أن يكون الزعفران هو الغالب فحينئذ يلزمه اعتبارا للغالب. وفى التجريد: ولو جعل الطيب فى طعام قد طبخ وغيره فلا شئ عليه فى أكله، وإن لم يطبخ كره ذلك إذا كانت ريحه موجودة ولا شئ عليه. وفى الخانية: ولو جعل الملاح الذى فيه طيب فى طعام قد طبخ وتغير وأكله لا شئ عليه، وإن لم يطبخ وريحه توجد منه يكره ذلك ولا شئ. ولو دخل بيتا قد أبخر فيه واتصل بثوبه شئ من ذلك لا شئ عليه. وفى الكافى: وإن أكل طيبا كثيرا بأن التزق بأكثر فمه يجب الدم، وعند أبى يوسف ومحمد: لا يجب شئ، وإن أكل طيبا قليلا تجب الصدقة، وعند محمد مقدر بالدم.

٥١١١ م:- فإذا خضب الرجل رأسه ولحيته بالحناء فعليه الدم، هكذا ذكر فى الأصل وجمع بين الرأس واللحية فى إيجاب الدم، وفى الجامع الصغير أفرد الرأس بالذكر وبإيجاب الدم، وتبين بما ذكر فى الجامع الصغير أن كل واحد منهما مضمون بالدم. ثم المسألة على وجهين: إن خضب رأسه بالمائع منه حتى لم يصر ملبدا رأسه يلزمه دم واحد، وإن خضب رأسه بغير المائع يلزمه دمان: دم للطيب، ودم لتغطية الرأس.

٥١١٢ م:- محرم ادهن رأسه بزيت قبل أن يحلق أو يقصر فإن كان الزيت قد ألقى فيه شئ من الطيب ففيه الدم [بالإجماع - وفى شرح الطحاوى: إذا بلغ عضوا كاملا، م: وإن كان الزيت خالصا لم يكن فيه شئ من الطيب ففيه الدم] عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: فيه الصدقة، وفى الهداية: وقال الشافعى: إن استعمله فى الشعر فعليه الدم، وإن استعمله فى غيره فلا شئ عليه. م: قال الشيخ الإمام: وهذا إذا استكثر منه، فأما إذا قل فعليه الصدقة بالإجماع. وفى الينابيع: ولو ادهن بدهن الورد أو الخيرى أو بدهن البان فعليه دم.

٥١١٣:- م: لو داوى جرحه أو شقوق رجله بدهن ليس فيه طيب فلا شئ عليه، [وهكذا لو ادهن بشحم أو سمن - وفي شرح الطحاوى: أو باله - فلا شئ]، وفي الهداية: بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه. وفي شرح الطحاوى: ولو أنه ادهن بدهن فإنه ينظر: إن كان الدهن كدهن البنفسج والزنبق والياسمين وسائر الأدهان التى فيها الطيب يجب عليه الدم إذا بلغ عضوا كاملا، وإن كان غير مطبوخ وغير مطيب فعليه الدم أيضا فى قول أبى حنيفة، وقالوا: تجب عليه الصدقة. ٥١١٤:- م: ولو غسل رأسه ولحيته بالخطمى فعليه الدم عند أبى حنيفة، وعندهما عليه الصدقة، وفي شرح الطحاوى: روى عن أبى يوسف روايتان أخريان، إحداهما: لا شئ عليه وجعل بمنزلة الاستياك، وروى عنه أنه قال: يجب عليه دم، وقيل: بأن الاختلاف فى خطمى العراق. وأجمعوا أنه لو غسله بالحرص أو بالصابون أو بالماء القراح فلا شئ عليه.

٥١١٥:- م: هشام عن محمد: لو غسل المحرم يده باثنان فيه طيب فإن كان إذا نظروا إليه قالوا "هذا اثنان" ففيه الصدقة، وإن قالوا "هو طيب" فعليه الدم. ٥١١٦:- وعنه أيضا: لا بأس بأن يأكل المحرم الزيت ودهن السمسم وأن يقطر فى أذنه الزيت ويستعط به، قال فى الأمالى: ولا يشم البنفسج والخيرى، وفى الحجة: ولا بأس بشم الرياحين وأكل القرص المزعفر وإن أصفر فمه منه تصدق بشئ - والله أعلم بالصواب.

٥١١٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: إذا تشققت يد المحرم أو رجلا فليدهنهما بالزيت أو بالسمن. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى ما يتداوى به المحرم وما ذكر فيه ٨٣/٨ برقم: ١٣٠٧٧ هكذا فى كتاب الأم للشافعى، الحج، باب الطيب للإحرام ف: ٣٤٦ برقم: ٩٠١، السنن الكبرى للبيهقى، المناسك، باب المحرم يدهن جسده الخ. ١٢٥/٧ برقم: ٩١٨٩ ٥١١٦:- انظر رقم المسألة ٥١٠٩ فيه كراهة شم الرياح وهو الصحيح، وقول ابن عباس محمول على عدم الفدية، كما أخرجه البخارى - تعليقا - وقال ابن عباس: يشم المحرم الرياح، وينظر فى المرأة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن. صحيح مسلم، المناسك، باب الطيب عند الإحرام الخ. ٢٠٨/١ برقم الباب ١٨، مصنف ابن أبى شيبة، الحج، باب فى المحرم يشم الرياح ٨/٤٩٤ برقم ١٤٨١٩، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب من لم يريشم الرياح بأساً ١٢٤/٧ برقم: ٩١٨٥

م: الفصل السادس

فى صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكم أهل مكة

٥١١٧ :- أما حكم الصيد فنقول: قتل صيد الحرم حرام، إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله "خمس من الفواسق" وفى الخانية: لا يباح قتل صيد الحرم ولا تنفيره، م: فان قتله حلال فعليه جزاء ويجوز فيه الإطعام، فإذا أراد القاتل إخراج الطعام من قيمته قومه ثم أخرج لكل فقير نصف صاع من حنطة أو صاعاً من شعير، ولا يجوز فيه الصوم عندنا، وهو مذهب عثمان رضى الله عنه.

٥١١٧ :- قال فى التنزيل العزيز: يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم، الآية، سورة المائدة، رقم: الآية ٩٥

أخرج البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. صحيح البخارى، المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢٤٦/١ برقم: ١٧٩٣ ف: ١٨٢٩ وأخرج أيضاً حديثاً طويلاً عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، وينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها. الحديث. صحيح البخارى، المناسك، باب لا ينفر صيد الحرم ٢٤٧/١ برقم: ١٧٩٧ ف: ١٨٣٣، صحيح مسلم، الحج، باب ما يندب للمحرم وغير قتله من الدواب فى الحل والحرم. ٣٨١/١ برقم: ١١٩٨

وأخرج البيهقى عن ابن عباس فى قوله "فجزاء مثل ما قتل من النعم" قال: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاءه، فإن كان عنده جزاءه ذبحه وتصدق بلحمه، فإن لم يكن عنده جزاءه، قوم جزاءه دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً، وإنما أريد بالطعام الصيام أنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه. السنن الكبرى للبيهقى، للبيهقى، الحج، باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام ٤٠٩/٧ برقم: ١٠٠١٢

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٥٩٤ الفصل: ٦ صيد الحرم وشجرة وحشيشه... ج ٣

٥١٨:- وفى الظهيرية: ذكر الناطفى: مالزم المحرمين لله تبارك وتعالى يسقط بالصوم، وما لزم لحق الحرم لا يسقط، ففى قطع شجر الحرم لا يجوز فيه الصيام حالاً كان أو محرماً، وكل ما اضطر المحرم إلى فعله قطع من محظورات إحرامه من حلق رأسه للأذى أو لبس مخيط للبرد فإنه يجوز إسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم، وعن أبى يوسف: ما فعله المحرم من محظورات إحرامه عن ضرورة لا يبلغ دماً لم يجز الصيام.

٥١٩:- م: وأما الهدى فقد ذكر القدورى أن فيه روايتين، فى رواية لا يجوز، وفى رواية يجوز، وذكر شيخ الإسلام أن فى ظاهر رواية أصحابنا يجوز، وفى غير رواية الأصول لا يجوز.

٥٢٠:- وصورة الهدى فى هذا الباب أن يشتري بقيمة الصيد هدياً ويذبحها ويتصدق بلحمها على الفقراء، وقد فسر الحسن بن زياد فى مناسكه فقال: ينظر إن كان فى لحمه وفاء بقيمته حياً جاز، وإن لم يكن فعليه أن يتصدق بتمام القيمة ويجزيه، قال الشيخ أبو العباس الناطفى: ذكر شيخنا أبو عبد الله الجرجانى فى مسائل أصحابنا: وروى عن أبى حنيفة كما فسر الحسن، قال: وكان يقول فى الدرس: إن كان قيمة الهدى عند الذبح قدر قيمة الصيد ثم نقصت بالذبح عن قيمة الصيد جاز ولا شئ عليه للنقصان فى ظاهر رواية الأصل.

٥٢١:- وإن كان محرماً واختار الهدى إن كان عند الذبح قيمة الهدى حياً قدر قيمة صيد المقتول لاشئ عليه من النقصان، وإن كان أقل منها ذبحها وعليه تمام القيمة، وما ذبح جاز بقدره والزيادة يتصدق بها على الفقراء دراهم أو طعاماً أو صام بقدره، وإذا اختار الهدى ذبحه فى الحرم، [ولو ذبح خارج الحرم] يجزيه إلا أنه إذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح فى الحرم فليس عليه بدله، وإن كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله إذا سرق -هكذا ذكر الناطفى فى أجناسه.

٥٢٢:- وإذا قتل المحرم صيد الحرم لا يجب عليه لأجل الحرم شئ ويجب عليه ما يحب على المحرم، وفى الخانية: هذا استحسان، وفى القياس يلزمه

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٥٩٥ الفصل: ٦ صيد الحرم وشجرة وحشيشه... ج ٣

قيمتان. وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد، وكذلك إذا اشترك في قطع شجر الحرم، وفي التجريد: وإن كانوا جماعة قسم الضمان بينهم على عددهم، وفي الخانية: وإن ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما مانقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروباً بضربين.

٥١٢٣- م: ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وهو جميع القيمة وعلى الحلال النصف، وفي التجريد: وإن كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر أو صبي: على الحلال ما يخصه من القيمة، وفي الخانية: ولو كان شريك المحرم صبياً أو كافراً لا شيء على الصبي والكافر، وعلى المحرم جزاء كامل. وفي شرح الطحاوي: ولو أن حلالاً وقارناً قتلوا صيداً في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءه. ولو أن حلالاً ومفرداً قارناً اشتركوا في قتل صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءه، وفي الكافي: فإن بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن، فمات جزاء ضمن الحلال نقصان جناية صحيحاً وثلث قيمته وبه ثلاث جراحات، [وضمن المفرد مانقصه جرحه مجروحاً بالجرح الأول وقيمته وبه ثلاث جراحات] وضمن القارن مانقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلاثة، ولو كانت الأولى قطع يد والثانية فقؤ العينين ضمن الحلال قيمته صحيحاً، والمفرد قيمته وبه الجرح الأول والقارن قيمتين وبه الجنائتان الأوليان.

٥١٢٤- م: وإذا أخذ حلال صيداً في الحرم وقتله حلال آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، وفي التجريد: ويرجع الآخذ على القاتل بما ضمن. وفي الخانية: حلال دل محرماً أو حلالاً على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا.

٥١٢٥- م: وإذا رمى صيداً على غصن الشجرة في الحرم وأصلها في الحل أو في الحرم لم ينظر إلى أصلها، وإنما ينظر موضع الصيد: فإن كان في الحل فلا جزاء عليه، وإن كان في الحرم فعليه الجزاء.

الفتاوى التاتارخانية ٩ - كتاب الحج ٥٩٦ الفصل: ٦ صيد الحرم وشجرة وحشيشه... ج ٣

٥١٢٦:- ولو رمى صيدا بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم فالعبرة لقوائمه.
وفى الخانية: وإن كان الصيد نائما وقوائمه فى الحل والباقي فى الحرم لا يحل أخذه؛ لأن قراره فى النوم لا يكون على القوائم. م: ولو كان بعض القوائم فى الحل والبعض فى الحرم يرجح جانب الحرم احتياطا، وهذا إذا لم يكن الصيد قائما فان كان قائما وقوائمه فى الحل ورأسه فى الحرم [فهو صيد الحل، ولو كان على العكس] فهو صيد الحرم. **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان الصيد مضطجعا غير قائم فليس له أن يقتله إذا كان شئ منه فى الحرم، ولو حصل أحد الطرفين فى الحرم إما الرامى وإما المرمى يجب عليه الجزاء، ولو خلا الطرفان عن الحرم غير أن مجرى السهم فى الحرم فلا شئ عليه إذا قتله وهو حلال، وكذلك البازى والكلب إذا أرسلهما، **وفى الولوالجية:** ولو رمى وهما فى الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه ويكره أكله.

٥١٢٧:- **وفى الكافى:** حلال رمى من الحرم صيد حل ضمن، خلافا لـ زفر، م: وإذا أرسل الحلال كلبه على صيد فى الحل فأتبعه الكلب وأخذه فى الحرم لم يكن على المرسل شئ ولكن لا يؤكل الصيد، والحل يتعلق بالذكاة والذكاة فعل

٥١٢٧:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوى عن الحافظ بن خسرو فى مسنده للإمام أبى حنيفة عن أبى عمر - رضى الله عنهما - أنه قال: إذا رمى الرجل فى الحرم فأصاب فى الحل فعليه الجزاء، وإذا رمى فى الحل فأصاب فى الحرم فعليه الجزاء. إعلال السنن، الحج، باب حرمة صيد الحرم الخ ٤٥١/١٠ برقم: ٢٩٧٢

وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن: سئل عن الرجل إذا رمى الصيد وهو فى الحرم، فخرج من الحرم فمات؟ أنه قال: يضمن، وإذا رماه فى الحل والصيد فى الحل، ثم دخل الحرم فمات؟ أنه قال: لا يضمن. مصنف ابن أبى شيبه، الحج، فى الرجل يرمى الصيد وهو فى الحرم ٧٣١/٨ برقم: ١٥٨٣٦
وقول المصنف: وإذا أرسل الحلال كلبه الخ، أخرج البيهقى عن عبد السلام قال: سألت الأوزاعى عن رجل أرسل كلبه فى الحل على صيد، فدخل الصيد الحرم، فطلبه الكلب فأخرجه إلى الحل فقتله، فقال: ما عندى فيها شئ، أنا أكره التكلف، قلت: يا أبا عمرو! قل فيها، قال: ما أحب أكله ولا أرى عليه أن يدّيه، قال عبد السلام، وتيسر لى الحج من عامى ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها، فقال: سمعت عطاء بن أبى رباح يخبر عن ابن عباس أنه سئل عنها، فقال: لا أحب أكله ولا أرى عليه أن يدّيه. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب الرجل يرمى بسهم إلى صيد فأصابه أو غيره فى الحرم الخ ٤٤٨/٧ برقم: ١٠١٢٠

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٥٩٧ الفصل: ٦ صيد الحرم وشجرة وحشيشه... ج ٣

الكلب غير أن فعل الكلب صار مضافاً إلى المرسل باعتبار الإرسال، فاعتبر في حق إيجاب الضمان حالة الإرسال وفي حق الحل حالة الأكل عملاً بالشبهين جميعاً.

٥١٢٨:- ولو رمى الحلال إلى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم وأصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء، وفي الخانية: وقال محمد: عليه الجزاء في قول أبي حنيفة فيما أعلم.

٥١٢٩:- م: حلال أخرج عنزا من الحرم فولدت في يده أو ولاداً ثم ماتت هي وأولادها فعليه جزاء الكل، فإن أدى جزاء الأم فولدت بعد ذلك لم يكن عليه ضمان الولد. وفي الكافي: حلال أخرج ظبية من الحرم وجب عليه الرد والإرسال، فإن لم يفعل ضمن الجزاء، فإن ولدت أو زادت في البدن أو الشعر بعد ما أرسل في الحل فماتا ضمن الولد والزيادة، فإن أدى الجزاء ثم ولدت أو زادت لم يضمن الولد والزيادة، ولو باعها بعد ما أخرجها من الحرم جاز ويكره، وكذا لو ذبح يحل أكلها، فإن زادت في بدن أو شعر أو ولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمن البائع الزيادة والولد قبل التكفير لا بعده. وفي الخانية: ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير أو بعده كره أكله تنزهاً، ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك، ويجوز به الانتفاع للمشتري. ولو أرسل في الحرم كلباً على ذئب وأصاب صيداً، أو نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لاشيء عليه.

٥١٣٠:- وفي الكافي: محرم وحلال قتلا صيد الحرم بضربة ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها، ولو قتلاه بضربتين معاً ضمن كل واحد منهما مانقصه ضربه صحيحاً؛ لأنه حين ضرب كان المحل صحيحاً، ثم ضمن المحرم قيمته مضروباً بضربتين [والحلال نصف قيمته مضروباً بضربتين]. ولو بدأ الحلال ثم المحرم ضمن مانقصته جراحته والمحرم مانقصه جرحه وبه الأول، فإن مات ضمن الحلال نصف قيمته وبه جنايتان والمحرم كل قيمته وبه جنايتان، ولو كان الأول استهلاكاً ضمن الأول قيمته صحيحاً للإتلاف حكماً.

٥١٢٨:- أخرج ابن أبي شيبة عن جابر قال: إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفر، وإذا رمى في الحرم وأصاب في الحل كفر. مصنف ابن أبي شيبة، الحج، في الرجل يرمى الصيد وهو في الحرم ٧٣٢/٨ برقم: ١٥٨٣٩

م: وأما حكم الشجر

٥١٣١:- فنقول: قطع شجر الحرم حرام، واعلم بأن شجر الحرم أنواع أربعة، ثلاث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء، وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها، وإذا قطعها رجل فعليه الجزاء. بيان الثلاث: كل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبت الناس، وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبت الناس، وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس. بيان الواحد: كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس، ويستوى في هذه الواحدة أن يكون مملوكا لإنسان أو لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعه إنسان: فعليه قيمته لمالكه، وعليه قيمة أخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم.

٥١٣٢:- وبعد ما أدى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها، وفي الخانية: فإن انتفع بها لشيء عليه، وفي شرح الطحاوى: وإن باعه جاز بيعه وتصدق بثمنه، وفي المنتقى عن أبي يوسف: ولا بأس لغيره من محرم، أو حلال أن ينتفع به، قال: وما جف من شجر الحرم أو تكسر فلا بأس بالانتفاع به. وفي الظهيرية: ولو قطع شجرة الحرم ووجبت عليه قيمتها فغرس المقلوع فنبت فله أن يصنع به ما شاء من غير جزاء. ٥١٣٣:- م: قال هشام قلت لمحمد: ما تقول في شجرة يابسة في الحرم أتقلع؟ قال: إن كانت عروقه لا تسقطها فلا بأس بأن تقطع - يعنى العروق اليابسة. والعبرة في هذا الباب لأصل الشجر لالأغصان، حتى أنه لو كان الأصل في الحرم فهو شجر الحرم فعلى قاطع أغصانه القيمة، وإن الأصل في الحل فهو شجر الحل فلا شيء على قاطع أغصانه، وإن كان بعض الأصل في الحل والبعض في الحرم،

٥١٣١:- أخرج البخارى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم ملكة فلم تحل لأصديقلى، ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها، إلا لمعرف؛ فقال العباس: يا رسول الله! إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال إلا الإذخر. صحيح البخارى، المناسك، باب لا ينفر صيد الحرم ٢٤٧/١ برقم: ١٧٩٧
١٨٣٣ وعن أبى هريرة نحوه فى العلم، باب كتابة العلم ٢٢/١ برقم: ١١٢

الفتاوى التاتارخانية ٩ - كتاب الحج ٥٩٩ الفصل: ٦ صيد الحرم وشجرة وحشيشه... ج ٣

فهو شجر الحرم وعلى قاطع الأغصان القيمة سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم. ثم إذا وجبت القيمة فى شجر الحرم يتصدق بها، ولا يجزى فيه الهدى ولا الصوم، وعن أبى يوسف: وإن شاء اشترى به هدياً.

وأما حكم حشيش الحرم

٥١٣٤:- قال محمد فى الأصل: لا يختلى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر بلا خلاف، وكما يحرم قطع الحشيش وهو القطع بالمنجل، يحرم إرسال البهيمة على الحشيش فى الرعى، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا بأس بالرعى. ولا بأس بأخذ كمامة الحرم؛ لأنه ليس من نبات الأرض بل هو مودع فيه، وفى الكافى: ينبت من ماء السماء.

٥١٣٥:- م. ولا بأس بإخراج حجارة الحرم، هشام عن محمد: لا بأس بإخراج تراب الحرم إلى الحل، قيل: هذا إذا أخرج قدراً يسيراً لطلب التبرك بحيث لا تفوت به عمارة المكان، فأما إذا أراد أن ينقل ما هو خارج عن العادة ويعمق المكان فذلك من باب التخريب لا من باب التبرك فليس له ذلك. وفى الحجة: ولا يأخذ من كسوة البيت، وما يسقط منها دفع إلى الفقراء ثم يشتري منهم. ولا يجوز بيع شئ من أرض الحرم وأرض مكة.

٥١٣٤:- انظر الحديث إلى تخريج رقم المسألة: ٥١٣١

٥١٣٥:- أخرج البيهقي فى المعرفة عن رزين مولى على عن عبد الله بن عباس أن علياً كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة، فيتخذها مصلى يسجد عليه. معرفة السنن والآثار، المناسك، باب حجارة الحرم وترابه ٤/ ٢١١ تحت رقم: ٣٢٠٠ وأخرج أيضاً فى السنن عن ابن عباس وابن عمر -رضى الله عنهما- أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارتها إلى الحل شيئاً. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارتها شئ إلى الحل ٧/ ٤٤٦ برقم: ١٠١٤

وقول المصنف: ولا يجوز بيع شئ من أرض الحرم،، أخرج الدارقطنى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مكة حرام وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها. وأخرج أيضاً عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله حرّم مكة، فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها وقال: من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً، فإنما يأكل ناراً. سنن الدارقطنى، البيوع. ٣/ ٤٩ برقم: ٢٩٩٥ - ٢٩٩٦

وأخرج الحاكم الحديث الأول فى المستدرک. البيوع ٣/ ٨٧٧ برقم: ٢٣٢٧

انظر المسألة برقم: ٥١٣٧

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٦٠٠ الفصل: ٦ صيد الحرم وشجرة وحشيشه... ج ٣

٥١٣٦: - م: وليس للمدينة حرمة الحرم فى حق الصيود والأشجار، وإنما ذلك لمكة خاصة.

وأما حكم أهل مكة

٥١٣٧: - هشام عن أبى يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: أكره إجارة بيوت مكة فى أيام الموسم وأرخص فيها فى غير أيام الموسم، وهكذا روى هشام عن محمد عن أبى حنيفة، قال: وكان يقول، يعنى أبا حنيفة: لهم - يعنى للحاج أن ينزلوا عليهم فى دورهم إذا كان لهم فضل، وإن لم يكن لهم فضل فلا. ثم هذه المسألة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض لأن الإجارة لا ترد على أراضى مكة عند أبى حنيفة كالبيع، وإنما ترد على البناء وقد رخص فيها فى غير أيام الموسم.

٥١٣٦: - أخرج الطحاوى عن عائشة - رضى الله عنها - كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش، فإذا خرج لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد دخل، ربض فلم يترمرم، كراهية أن يؤذيه.

وأخرج أيضاً عن سلمة بن الأكوع، أنه كان يصيد ويأتى النبى صلى الله عليه وسلم من صيده فأبطأ عليه، ثم جاءه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الذى حبسك؟ فقال: يارسول الله! انتفى عنّا الصيد، فصرنا نصيد ما بين نبط إلى قناة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت فإني أحب العقيق. شرح معانى الآثار، الصيد والذبائح، باب صيد المدينة ٣/٤٩٨ برقم: ٦١٩٢ - ٦١٩٣

وأخرج أحمد حديث عائشة فانظر. مسند أحمد ٦/١١٢ - ١١٣ برقم: ٢٥٣٢٩
وأخرج الطبرانى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحد جبل يحبنا ونحبه، فإذا جئتموه فكلوا من شجره، ولو من عضاهه. المعجم الأوسط للطبرانى، ١/٥١٧ برقم: ١٩٠٥، وانظر آخر تخريج رقم المسألة ٩٨٩

٥١٣٧: - أخرج ابن أبى شيبه عن عطاء قال: كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبواباً حتى ينزل الحاج فى عرصات الدور.

وأخرج أيضاً عن جعفر عن أبيه قال: لم يكن للدور بمكة أبواب، كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بقطراتهم فيدخلون دور مكة. مصنف ابن أبى شيبه، الحج، من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء فى ذلك ٨/٥١١ برقم: ١٤٩٠٤ - ١٤٩٠٥

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٦٠١ الفصل: ٦ صيد الحرم وشجرة وحشيشه... ج ٣

٥١٣٨:- قال هشام: وكان أبو حنيفة يكره الجوار بمكة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: أكره الجوار بمكة والمقام بها، وكان يقول: هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها. هشام عن محمد: ليس لهم أن يبنوا بمنى شيئاً.

٥١٣٨:- أخرج الطبراني عن عبد الله بن مسعود في قوله: "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نُذقة من عذاب أليم" قال من هم بخطيئة فلم يعملها في سوى البيت، لم يكتب عليه حتى يعملها، ومن هم بخطيئة فلم يعملها في سوى البيت لم يتب عليه حتى يعملها ومن هم بخطيئة فعملها في لم يمته الله من الدنيا حتى يذيقه من عذاب أليم. المعجم الكبير للطبراني. ٢٢٢/٩ برقم: ٩٠٧٨ الدر المنثور للسيوطي، سورة الحج، قوله تعالى: ومن يرد فيه بإلحاد بظلم الآية ٤/٦٣٣ ونقل السيوطي أيضاً عن مجاهد قال: رأيت عبد الله بن عمرو بعرفة، ومنزله في الحل. ومسجده في الحرم، فقلت له: لم تفعل هذا؟ قال: لأن العلم - الصواب - العمل "كما في حاشية فتح القدير في شرح الهداية لابن الهمام. ١٦٥/٣، مكتبة ذكريا ديوبند - فيه أفضل والخطيئة فيه أعظم، والله أعلم. الدر المنثور للسيوطي، سورة الحج، قوله تعالى: ومن يرد فيه بإلحاد بظلم الآية. ٤/٦٣٥

وقول المصنف: "ليس لهم أن يبنوا الخ" أخرج عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية قال: بلغني أن عائشة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ كنيفاً بمنى، فلم يأذن لها. مصنف عبد الرزاق، المناسك، باب الكراء في الحرم، وهل تبوّب دور مكة، والكراء بمنى ١٤٨/٥ برقم: ٩٢١٥

الفصل السابع فى الطواف والسعى

٥١٣٩:- قد ذكرنا قبل هذا أنه ينبغي للطائف أن يفتح الطواف من موضع الحجر، وينبغي أن يأخذ فى الطواب عن يمينه إلى باب الكعبة، ولو أخذ عن يساره إلى باب الكعبة وطاف كذلك سبعة أشواط يعتد طوافه فى حكم التحلل عندنا وعليه الإعادة مادام بمكة، وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم، وقال الشافعى: لا يعتد بطوافه - ولقب المسألة: إذا طاف بالبيت منكوساً. وأما إذا سعى منكوساً بأن بدأ بالمروة فمن أصابنا من قال: يعتد به ولكن يكره، والصحيح أنه لا يعتد بالشوط الأول لالكونه منكوساً لكن؛ لأن الواجب هناك صعود الصفا أربع مرات وصعود المروة ثلاث مرات، فإذا بدأ بالمروة فإنما صعد الصفا ثلاث مرات فعليه أن يصعد مرة أخرى ولا يمكنه ذلك إلا بإعادة شوط واحد بين الصفا والمروة ثانياً، فأما هاهنا ماترك شيئاً من أصل الواجب عليه فقد دار حول البيت سبع مرات ولهذا كان طواف معتداً به.

٥١٤٠:- وينبغي أن يطوف بالبيت سبعاً ماشياً، وفى الخانية: والطواف

٥١٣٩:- أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٠/١ برقم: ١٢١٨

٥١٤٠:- أخرج البخارى عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى اشتكى، قال: طوفى من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور. صحيح البخارى. الصلاة، باب إدخال البعير فى المسجد لليلة ٦٦/١ برقم: ٤٥٩ ف: ٤٦٤، صحيح مسلم، الحج، باب جواز الطواف على البعير وغيره الخ ٤١٣/١ برقم: ١٢٧٦

وأخرج أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن، استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين. سنن أبى داود، المناسك، باب الطواف الواجب ٢٥٩/١ برقم: ١٨٨١، ١٨٨٢

بالبيت ماشيا أفضل، م: ولو طاف راكبا أو محمولا وسعى بين الصفا والمروة راكبا ومحمولا إن كان ذلك من عذر يجوز ولا يجوز شيء، وإن كان من غير عذر فما دام بمكة فإنه يعيد، وإذا رجع إلى أهله فإنه يريق لذلك دما عندنا، وفي التجريد: وقال الشافعي: لا يجب عليه شيء. م: ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه؟ ذكر القاضي علاء الدين محمود بن مسعود رحمه الله تعالى أن عندنا يجزيه، بعض المشائخ قالوا: إنما يجزى الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف، فأما إذا لم ينو لا يجزيه .

٥١٤١:- واستدل هذا القائل بما ذكره القدوري في شرحه: إذا طاف بالبيت طالبا للغريم أو هاربا من عدو أو سبع ولا ينوى الطواف لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة، وبعضهم قالوا: إن لم ينو الحامل الطواف جاز إن لم يرد الحمل.

٥١٤٢:- ويستدل هذا القائل بما ذكره القدوري: وكل من وجب عليه طواف فأتى به في وقته وقع عنه سواء كان نواه أو لم ينو أو نوى به طوافا آخر، ومثاله: المحرم بالحج أو العمرة إذا قدم مكة وطاف ولم ينوشئ أو نوى التطوع فإن كان معتمرا وقع عن العمرة، فإن كان حاجا وقع عن طواف القدوم.

٥١٤٣:- فالحاصل أن على قول القائل نية الطواف ليست بشرط في وقت الطواف إنما الشرط أن لا يكون ناويا شيئا آخر، وخرج على هذا ما إذا طاف بالبيت طالبا للغريم؛ لأن هناك قصد شيئا آخر سوى الطواف. وفي الخانية: وإن كان قارنا فطوافه أو لا يكون للعمرة ثم للحج، وفي السغناقي: سواء نوى التطوع أو طوافا آخر، وكذلك في طواف الزيارة إذا نفر في نفر الأول ثم طاف ينوى تطوعا أو لا ينوى شيئا فهو للزيارة، فإن طاف بعد ذلك فهو للصدر.

٥١٤٤:- وفي واقعات الناطفي: وإذا استأجر رجلا فحملوا امرأة وطافوا بها ونوا الطواف أجزاءهم. م: طاف المحرم للحج يوم النحر طوافا كان أوجبه لله تعالى على نفسه أجزاء من طواف الزيادة ولم يجزه مما أوجب.

٥١٤٥:- إذا طاف طواف الواجب في جوف الحجر فإن كان بمكة أعاد الطواف كله هكذا ذكر في الجامع الصغير، وكذا في الأصل: يطوف ماترك يعني

يطوف بالحجر فلا يعيد الطواف على البيت، وليس فى المسألة اختلاف الروايتين، فما ذكر فى الأصل جواب الجواز معناه: لو طاف بالحجر وحده أجزاء لأنه أنى بالمتروك، وما ذكر فى الجامع الصغير جواب الاستحسان والأولوية يعنى: المستحب والأولى أن يعيد الكل ليحصل الطواف على الولاء والترتيب.

٥١٤٦:- ثم طريق الطواف بالحجر أن يأخذ من يمينه خارج الحجر حتى ينتهى إلى آخر الحجر ثم يدخل فى الحجر ويخرج من الجانب الآخر ثم يطوف وراء الحجر ثانيا ثم يدخل فى الحجر هكذا سبع مرات، ويتصور بطريق آخر من خارجه وهو أنه إذا انتهى إلى آخر الحجر يرجع إلى أوله ثم يتبدئ لكن لا يعتد الرجوع إلى أوله شوطا. وإن لم يعد الطواف على الحطيم حتى يرجع إلى أهله أجزاء وعليه دم عندنا. وفى الهداية: والطواف فى جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم.

٥١٤٧:- م: وقال محمد فى الجامع الصغير: إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر فى آخر أيام التشريق، وفى الجامع الصغير العتابة: على الوضوء- م: فعليه دم، وفى الهداية: ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة، وقال الشافعى: لا يعتد به. وفى شرح الطحاوى: إذا طاف طواف اللقاء محدثا أو جنبا فانه يعيد، فإن لم يعد فلا شئ عليه؛ لأنه لو ترك أصلا لا شئ عليه، ولكن حكم السعى بين الصفا والمروة عقيبته يختلف إن كان محدثا فالسعى عقيبته جائز. ولا تجب عليه الإعادة عقيب طواف الزيارة إلا أن الأفضل له أن يرمل فى طواف الزيارة ويسعى عقيبته، وإن لم يعد أجزاء، ولو طاف جنبا وسعى عقيبته للحج فانه يجب عليه السعى عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه، وإن لم يعد السعى حتى عاد إلى أهله فعليه الدم، والمدت والجنب فى القياس سواء إلا أن الجنب أشدهما حالا، وحكم الحائض كحكم الجنب.

٥١٤٨:- م: ولو كان طاف للزيارة جنبا فطاف للصدر فى آخر أيام التشريق على الطهارة فعليه دمان عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف ومحمد دم واحد، وفى الهداية: إلا أن يؤمر بإعادة طواف الصدر مادام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع.

٥١٤٩: - م: يجب أن يعلم بان الطواب عندنا صحيح بدون الطهارة، والطهارة ليست من شرائط الطواف عندنا بل هي من واجباته وترك الواجب لا يمنع الاعتداد إنما يوجب النقصان، وفي الهداية: والأفضل أن يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه، والأصح أنه يؤمر بالإعادة، وفي الزاد: إلا أن في الجنب تجب الإعادة مادام بمكة، وفي المحدث يستحب الإعادة ولا تجب، فإن أعاد طواف الزيارة إن أعاده في وقته فلا شيء عليه - ووقت طواف الزيارة أيام النحر، أوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر، فاذا أعاده في أيام النحر فلا شيء عليه اتفق عليه مشايخنا.

٥١٥٠: - واختلفوا في الجنب إذا أعاد طواف الزيارة أن المعتبر أيهما؟ فالكرخي كان يقول: المعتبر هو الأول والثاني جابر له، وكان الشيخ الإمام أبو بكر الرازي يقول: المعتبر هو الطواف الثاني، ويستدل بفصل ذكره محمد أنه لو طاف الزيارة جنباً في أيام النحر وأعاد طوافه بعد أيام التشريق فعليه دم عند أبي حنيفة لتأخير الطواف، ولو كان المعتبر به هو الأول والثاني جابر لما لزمه دم التأخير. هذا إذا أعاد طواف الزيارة في أيام النحر، وإن أعاده بعد أيام

٥١٤٩: - أخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا تكلم إلا بخير. سنن الترمذى، الحج، باب بلا ذكر ترجمة ١٩٠/١ برقم: ٩٦٧، صحيح ابن خزيمة. المناسك، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف ١٢٩٥/٢ برقم: ٢٧٣٩

وأخرج ابن أبي شيبة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يروا به بأساً. مصنف ابن أبي شيبة. الحج، من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر ٤٣٧/٨ برقم: ١٤٥٦٢

قول المصنف: الطواف عندنا صحيح بدون الطهارة، قلت: الطواف بدون الطهارة صحيح لأن الطهارة ليست بشرط بل واجبة، فلماذا إذا طاف بغير طهارة يجب الفدية لترك الواجب.

شبير أحمد القاسمي

خادم الحديث والإفتاء بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

النحر فعلى الجنب الدم عند أبى حنيفة، وكذلك فى الابتداء لو آخر طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم عند أبى حنيفة وعندهما لادم عليه فى هذه الفصول فتأخير النسك عندهما لا يوجب الدم بحال.

٥١٥١:- وأما المحدث إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر فلا ذكر له فى الأصل، قال مشايخنا: تكفيه الصدقة على مذهبه. وفى المنتقى: الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء ثم قضاها بعد أيام النحر لم يكن عليه شئ، وروى عنه ان عليه صدقة، فلو لم يعد الطواف حتى رجع إلى أهله فعليه إن كان جنباً بدنة، وإن كان محدثاً فعليه شاة، وفى المضممرات: وعند الشافعى لا يعتد بطواف المحدث أصلاً. وفى الهداية: وإذا طاف أكثر طواف الزيارة جنباً أو محدثاً تجب بدنة أو شاة. وفى السغناقى: ومن طاف بالبيت تطوعاً على غير طهارة، غير جنابة، تلزمه الصدقة، وقال بعض مشايخ العراق: إنه يلزمه الدم، وقال الشافعى: لا يعتد به، [وعندنا يعتد] أى يعتبر، حتى لو كان فى طواف الزيارة خرج عن إحرامه وحل له النساء، وفى الكافى: وعلى هذا لو طاف منكوساً أو عارياً أو راكباً لا يعتبر عنده وعندنا يعتبر. وفى الهداية: ولو رجع إلى أهله وقد طاف جنباً عليه أن يعود، وإن لم يعد وبعث بدنة أجزاء إلا أن الأفضل هو العود. ولو رجع إلى أهله وقد طاف محدثاً إن عاد وطاف جاز، وإن بعث الشاة فهو أفضل. ولو لم يطف طواف الزيارة أصلاً حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام.

٥١٥٢:- ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، فلو رجع إلى أهله أجزاءه أن لا يعود ويبيع شاة، ومن ترك أربعة أشواط بقى محرماً أبداً حتى يطوفها.

٥١٥٣:- م: إذا طاف للزيارة جنباً، ووجب عليه الإعادة فإن طاف للصدر فى آخر أيام التشريق وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركاً طواف الصدر فيجب عليه دم لترك طواف الصدر، وهذا بلا خلاف، فيجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبى حنيفة.

٥١٥٤:- وإذا طاف للزيارة محدثاً ثم طاف للصدر فى آخر أيام التشريق

طاهرا لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة حتى يصير تاركا طواف الصدر فيلزمه الدم بسبب ترك طواف الصدر، إنما آخر طواف الصدر لاغير فيكفيه دم واحد.

٥١٥٥:- وفي شرح الطحاوى: لو آخر السعى بين الصفا والمروة حتى حل من حجته وطاف طواف الزيارة وحل له النساء فإنه يسعى ولاشئ عليه. ولورجع إلى أهله قبل السعى فعليه الدم، وإن أراد أن يعود إلى مكة عاد باحرام جديد ويسعى ويسقط الدم، وكذلك لو آخر طواف الصدر أو آخر طواف العمرة لاشئ عليه؛ لأنه لاوقت لهذه الأشياء.

٥١٥٦:- وأما تقديم النسك فهو للقارن أو المتمتع إذا حلق أولا ثم ذبح يجب عليه الدم عنده وعندهما لاشئ عليه ولو كان مفردا بالحج لاشئ عليه بالإجماع. وأما التأخير عن مكانه فهو أن مكان الحج والعمرة بالحرم، فلو حلق خارج الحرم فيهما جميعا وجب عليه الدم عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لاشئ عليه.

٥١٥٧:- ومن ترك طواف الزيارة وطاف طواف الصدر أجزاه من طواف الزيارة وكان عليه الدم لطواف الصدر، ثم جملة هذا لا يخلو: إما أن تركهما جميعا طواف الزيارة وطواف الصدر، أو طاف للزيارة ولم يطف للصدر، أو طاف ولم يطف للزيارة وعاد إلى أهله أو لم يعد؛ أما إذا تركهما جميعا إن كان بمكة فإنه يعيدهما، فإن أعاد طواف الزيارة في أيام النحر فلاشئ عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر فعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة وفي قولهما لاشئ عليه للتأخير، ولاشئ عليه لتأخير طواف الصدر، وإن رجع إلى أهله فهو محرم من النساء أبدا فيعود إلى مكة بذلك الإحرام ولا يحتاج إلى إحرام جديد فيطوف للزيارة وطواف الصدر وعليه لتأخير طواف الزيارة دم عنده وعندهما لاشئ عليه، وإن طاف بإحرام جديد للزيارة ولم يطف للصدر إن كان بمكة يأتي به فلاشئ عليه للتأخير، وإن رجع إلى أهله فإنه لا يعود إلى مكة وعليه دم لترك طواف الصدر، ثم إن رجع وطاف للصدر ولم يطف للزيارة فإن طواف الصدر ينتقل إلى طواف الزيارة، ثم إن كان بمكة يأتي بطواف وعليه لتأخير طواف الزيارة دم عنده وعندهما لاشئ عليه، وإن عاد إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق ودم آخر لتأخير طواف الزيارة إن كان أخرها عن أيام النحر في قول أبي حنيفة وفي قولهما لاشئ عليه للتأخير.

٥١٥٨:- ولو أنه طاف للزيارة ثلاثة أشواط وترك أكثره ولم يطف للصدر فحكم هذا كما إذا لم يطف للزيارة فيكون محرماً من النساء أبداً فيعود إلى مكة بذلك الإحرام ويطوف مابقى من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتأخير أكثر طواف الزيارة دم عنده وعندهما لا شيء عليه، ولو طاف أكثر طواف الزيارة ولم يطف للصدر إن كان بمكة أو لم يجاوز الميقات يعود بغير إحرام فيطوف مابقى عليه ويطوف للصدر وعليه لتأخير الأقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف الذى ذكرنا، وإن رجع إلى أهله فعليه دمان بالاتفاق: دم لترك أقل طواف الزيارة، ودم لترك طواف الصدر، وإن أراد أن يعود إلى مكة يعود بإحرام جديد للعمرة؛ لأنه حل له النساء وكل شيء. ٥١٥٩:- وإذا فرغ من عمرته يطف مابقى عليه من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتأخير أقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف.

٥١٦٠:- ولو طاف من الزيارة بعضه وطاف للصدر بعد أيام النحر فجملة هذا لا يخلوا: إما أن طاف للزيارة قبل أيام النحر أو طاف للزيارة بعد أيام النحر، أو طاف للزيارة أقله، أو طاف للصدر كله بعد أيام النحر؛ ولا يخلو: إما أن كان بمكة، أو رجع إلى أهله. أما إذا طاف للزيارة أكثره - وهو أربعة أشواط - وطاف للصدر بعد أيام النحر نقل منه ثلاثة أشواط إلى طواف الزيارة، ثم إن كان بمكة طاف للصدر ثلاثة أشواط وعليه لتأخير أقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة لترك أقل طواف الصدر بالاتفاق يطعم لكل شوط نصف صاع من حنطة، وعليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة عند أبى حنيفة، ولو طاف للزيارة أقله ثلاثة أشواط وطاف طواف الصدر كله نقل منه أربعة أشواط إلى طواف الزيارة، فإن كان بمكة ويطوف للصدر أربعة أشواط ثم عند أبى حنيفة عليه دم لتأخير أكثر طواف الزيارة ودم لترك طواف الصدر، وعندهما عليه دم واحد لترك طواف الصدر.

٥١٦١:- والجملة فى ذلك أن تقول: إن فى ترك أقل طواف الزيارة دماً بالاتفاق. وفى تأخير أقله صدقة عند أبى حنيفة وفى ترك كله أو أكثره لا يخرج من الإحرام، وفى تأخير كله أو أكثره دم على الاختلاف، وفى ترك أقل طواف صدقة، وفى ترك أكثره دم ولا شيء عليه للتأخير.

٥١٦٢:- ولو طاف من الزيارة بعضه ومن الصدر بعضه فهذا لا يخلو: إما أن يطوف من كل واحد منهما أكثره أو يطوف من كل واحد منهما أقله، أو يطوف من الزيارة أكثره ومن الصدر أقله، أو من الزيارة أقله ومن الصدر أكثره؛ ولا يخلو إما أن يرجع إلى أهله أو لم يرجع؛ أما إذا طاف من كل واحد منهما أكثره فإنه ينقل من طواف الصدر ثلاثة أشواط إلى الزيارة حتى يتم ذلك، ثم إن كان بمكة فإنه يطوف للصدر بقية أشواط حتى يتم ذلك ولتأخير الأقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف، وإن طاف للصدر بعد أيام النحر فإن رجوعه إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق، وعليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف، ولو طاف من كل واحد منهما أقله فيكون ما طاف للصدر للزيارة وتم ذلك ستة أشواط فإن كان بمكة يطوف شوطاً لطواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه دم لتأخير أكثر طواف الزيارة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله يجب عليه دمان: دم لترك طواف الصدر، دم لترك شوط من طواف الزيارة، [وعلى قول أبي حنيفة تجب صدقة مع ذلك لتأخير الأقل من طواف الزيارة] وهو ثلاثة أشواط.

٥١٦٣:- ولو طاف من الزيادة أكثره ومن الصدر أقله نقل إلى طواف الزيارة فتم ذلك: فإن كان بمكة فإنه يطوف للصدر وعليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق وصدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف، وإن طاف من الزيادة أقله ومن الصدر أكثره نقل هذا إلى طواف الزيارة فتم ذلك، فإن كان بمكة طاف للصدر وعليه دم لترك طواف الزيارة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير أكثر طواف الزيارة عند أبي حنيفة، وعندهما لا شيء عليه للتأخير.

م: جئنا إلى طواف العمرة

٥١٦٤:- فنقول: إذا طاف للعمرة محدثاً أو جنباً فما دام بمكة يعيد الطواف، فإن رجع إلى أهله ولم يعد ففي المحدث تلزمه الشاة، وفي الجنب: القياس أن تلزمه البدنة، وفي الاستحسان تكفيه شاة.

٥١٦٥:- وفى شرح الطحاوى: ولو طاف أقله محدثا وأكثره طاهرا تجب عليه إعادة ما طاف محدثا أو صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة، إلا إذا بلغت قيمته دما فينقص ما شاء ولا يبلغ دما. ولو طاف أقله جنبا تجب عليه إعادته أو دم.

٥١٦٦:- وفى الظهيرية: ولو ترك طواف العمرة أكثره أو كله وسعى بين الصفا والمروة ورجع إلى أهله فهو محرم أبدا ولا يجزى عنه البدل وعليه أن يعود إلى مكة بذلك الإحرام ولا يجب عليه إحرام جديد لأجل مجاوزة الميقات، وفى شرح الطحاوى: ويطوف لها، أو يكمل الطواف ويسعى بين الصفا والمروة، وسعيه الأول غير جائز.

٥١٦٧:- وفى الظهيرية: ولو طاف أكثر طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة ورجع إلى أهله فعليه دم لترك أقل طواف العمرة، وفى شرح الطحاوى: ولا يجب عليه لتأخير طواف العمرة ولالتأخير حلقه أو سعيه شئ بالاتفاق.

م: جئنا إلى طواف الصدر

٥١٦٨:- فنقول: إذا طاف طواف الصدر جنبا أو محدثا فما دام بمكة يعيده، وإن رجع إلى أهله فعلى الجنب الشاة، وأما المحدث فقد ذكر مسكين فى رواية أبى سليمان أنه تكفيه الصدقة حتى لا تقع التسوية بين الحدث والجنابة، وفى رواية أبى حفص أن عليه الدم، وفى المنتقى: قال أبو يوسف ومحمد: عليه لكل شوط طعام مسكين إلا أن يبلغ دما فينقص عنه.

٥١٦٩:- ولو سعى بين الصفا والمروة جنبا أو محدثا لاشئ عليه؛ لأن السعى عبادة تؤدى لافى المسجد.

٥١٧٠:- ولو طاف طواف العمرة فى جوف الحجر فعليه أن يعيد.

٥١٦٩:- أخرج البيهقى عن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما امرأة طافت بالبيت، ثم وجهت لتطوف بالصفا والمروة، فحاضت، فلتطف بالصفا والمروة وهى حائض، وكذلك الذى يحدث بعد أن يطوف بالبيت وقبل أن يسعى. السنن الكبرى للبيهقى.

الحج، باب جواز السعى بين الصفا والمروة على غير طهارة الخ ٢٠٩/٧ برقم: ٩٤٣٩

٥١٧١:- ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزأه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء. ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أجزأه وعليه دم. وفي المنتقى: عن أبي حنيفة: إذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فيلزمه دم إن لم يعد، وإن كان من الثوب قدر ما يواريه طاهرا والباقي نجس جاز طوافه ولا شيء عليه، وفي التجريد: كره ولا شيء عليه. وفيه قال محمد: ومن طاف تطوعا على شيء من هذه فأحب إلى أن يعيد إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة.

٥١٧٢:- م: وليس على المكي وأهل المواقيت ومن دونهم طواف الصدر، وقال أبو يوسف: أحب إلى أن يطوف المكي. وفي السغناقي: وكذلك على فائت الحج لا يلزمه طواف الصدر؛ لأن العود مستحق عليه.

٥١٧٣:- م: وكذلك ليس على الحائض والنفساء طواف الصدر، وفي التجريد: ولا شيء عليهما بتركه. وفي التحفة: وليس على المعتمر من أهل الآفاق طواف الصدر، م: ابن سماعة عن محمد: إذا طهرت الحائض قبل أن تخرج من بيوت مكة فعليها طواف الصدر، ولو جاوزت البيوت حتى تكون في موضع لو خرج المكي إليه يريد سفراً قصر الصلاة وطهرت الحائض في ذلك الموضع ليس عليها طواف الصدر.

٥١٧٤:- في الجامع الصغير: طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة أعاد الطواف والسعى، وفي الكافي: فإذا أعادهما لا شيء عليه، وإن أعاد الطواف ولم يعد السعى قيل: لا شيء عليه، وقيل: يجب عليه الدم، م: وإن رجع إلى

٥١٧٣:- أخرج البخاري عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنّ صفية بنت حيّ زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هي، فقلت: إنها قد أفاضت يارسول الله! وطافت بالبيت، قال النبي صلى الله عليه وسلم فلتنفر. صحيح البخاري، المغازي، باب حجة الوداع ٦٣١/٢ برقم: ٤٢٢٤ ف: ٤٤٠١، صحيح مسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٤٢٧/١ برقم: ١٣٢٨

أهله ولم يعد يصير حلالاً وعليه دم وليس عليه للسعى شيء. ومن طاف للصدر ثم أقام بمكة مستقلاً فليس عليه إذا انصرف أن يطوف طوافاً آخر، وعن أبي حنيفة أنه إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء فأحب إلى أن يطوف طوافاً آخر ليكون توديع البيت متصلاً بالخروج من غير فصل، وإذا رجع إلى أهله قبل طواف الصدر فعليه أن يرجع قبل أن يجازو الميقات، وإن جاوز الميقات لم يرجع.

٥١٧٥:- وفي شرح الطحاوي: ولو أن الحاج من أهل الآفاق إذا نوى الإقامة بمكة وتوطن بها واتخذها داراً إن نوى قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طواف الصدر، ولو نوى بعد ما حل النفر الأول قبل أن يشرع في الطواف ذكر الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد: قال أبو يوسف: يسقط، وهو ظاهر الرواية، وقال محمد: لا يسقط، وإن كان بعد ما شرع في الطواف فلا يسقط عنه، [ولو أطل القيام بمكة ونوى الإقامة ولم يتخذها داراً فلا يسقط عنه] طواف الصدر بالإجماع وإن نوى مقام سنة؛ لأن الأفضل أن يطوف طواف الصدر عند الصدور. ٥١٧٦:- م: قال أبو حنيفة ومحمد: لا يجمع بين أسبوعين لا يصلى بينهما، وإن فعل صح ويكره، وقال أبو يوسف: لا يكره إذا انصرف عن وتر. وفي الخانية: ولو طاف ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات كل مرة سبعة أشواط وصلى بعد ذلك لكل أسبوع ركعتين جاز. القارن إذا طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سبعين بعد ذلك لعمرته وحجته جاز وقد أساء.

٥١٧٦:- أخرج البخاري تعليقاً: قال نافع: كان ابن عمر يصلى لكل سبوع ركعتين، وقال اسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط إلا صلى ركعتين. صحيح البخاري. المناسك، باب طاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى لسبوعه ركعتين ١/٢٢٠ رقم الباب: ٦٩ مصنف عبد الرزاق. الحج، باب هل تجزى المكتوبة من وراء السبع؟ ٥/٥٩ برقم: ٨٩٩٤

الفصل الثامن فى بيان وقت الحج والعمرة

٥١٧٧:- وقت الحج أشهر معلومات، والأشهر المعلومات: شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة، وفى الكافى: وعند مالك ذو الحجة كلها، وفى الذخيرة: وقال فى جوامع أبى يوسف: عشر ذى الحجة هى عشر ليال وتسعة أيام؛ لأن من أدرك اليوم العاشر فاته الحج، ومن أدرك ليلة اليوم العاشر لا يفوته الحج. وفى أحكام القرآن لأبى بكر الرزائى: أن يوم النحر من أشهر الحج يدللك عليه أنه أول وقت لإدراك ركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة، ويمتنع أن توضع العبادة لإدراك ركن من أركانها فى وقت غير وقت تلك العبادة.

٥١٧٨:- (هاهنا أربعة فوائد): وفائدة ما قلنا أن يوم النحر من أشهر الحج أنه إذا قدم يوم النحر مكة وطاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على إحرامه إلى قابل وطاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعى الذى وجد فى طواف القدوم يقع عن سعى طواف الزيارة، ولو أنه قدم مكة بعد يوم النحر وطاف للقدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على إحرامه إلى قابل وطاف يوم النحر عليه أن يسعى بين الصفا والمروة فالسعى الذى وجد فى طواف القدوم لا يقع عن سعى طواف الزيارة. وفائدة أخرى أنه لا يكره الإحرام بالحج يوم النحر، ويكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج الذى ليس بوقت للحج. وفائدة أخرى أنه لو أحرم بالعمرة فى يوم النحر وأتى بأفعاله وبقي على إحرامه ثم أحرم بالحج فى يومه ذلك وبقي على إحرامه إلى قابل وأتى بأفعال الحج فى هذه السنة يكون متمتعاً لوقوع إحرام

٥١٧٧:- أخرج البخارى تعليقا: وقال ابن عمر رضى الله عنه: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة. صحيح البخارى، المناسك، باب قولوا لله تعالى الحج أشهر معلومات ٢١١/١ رقم الباب: ٣٣، مستدرک حاكم. التفسير ١١٥٩/٣، والنسخة القديمة ٢٧٦/٢ برقم: ٣٠٩٢، سنن الدار قطنى. الحج ٢٠١/٢ برقم: ٢٤٣٣، الدر المنثور للسيوطى. تحت رقم: الآية: ١٩٧، ٣٩٣/١

وأخرج الطبرانى عن أبى أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله عز وجل: الحج أشهر معلومات، شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. المعجم الأوسط للطبرانى ٤٣٢/١ برقم: ١٥٨٤ الدر المنثور للسيوطى سورة البقرة تحت رقم الآية: ١٩٧، ٣٩٣/١

الحج فى أشهر الحج. وفائدة أخرى أنه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا بها فإذا هو يوم النحر جاز، وبمثله لو كان يوم حادى عشر [لم يجز].

٥١٧٩: - م: فإذا عمل شيئاً من أعمال الحج من طواف أو سعى قبل أشهر الحج لا يجوز، وإذا عمل فى أشهر الحج يجوز، ولو أحرم قبل أشهر الحج ينعقد إحرامه ولكن يكره الإحرام قبل أشهر الحج، وفى التجريد: قال الشافعى: ينعقد. م: ولو قدمه فإن أمن ذلك لا يكره، وفى السراجية: فإذا دخل فما عجل من الإحرام فهو أفضل.

٥١٨٠: - م: ووقت العمرة السنة كلها، وفى الهداية: والعمرة لاتفوت. م: ولكن تكره فى يوم عرفة وأيام التشريق، وعن أبى يوسف أنه لا يكره إحرام العمرة يوم عرفة قبل الزوال. وفى الهداية: والأظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو أداها فى هذه الأيام صح، وفى العتابة: لأبأس بالعمرة فى السنة كلها ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة، إلا أن الصحيح أن المراد من يوم عرفة عشيته، فأما غداة يوم عرفة فلا بأس بالعمرة فيها إلى نصف النهار.

٥١٧٩: - قول المصنف: ولو أحرم قبل أشهر الحج الخ. أخرج البخارى - تعليقا -

وقال ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج. صحيح البخارى، المناسك، باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات الخ ٢١١/١ رقم الباب: ٣٣

وأخرج ابن خزيمة عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج، فإن من السنة أن تحرم بالحج فى أشهر الحج. صحيح ابن خزيمة. الحج، باب النهى عن الإحرام بالحج فى غير أشهر الحج الخ ١٢٣٤/٢ برقم: ٢٥٩٦ المعجم الكبير ٣٠٧/١ برقم: ١٢٠٨٣

٥١٨٠: - أخرج البخارى عن عطاء سمعت ابن عباس يخبرنا يقول: قال النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار، سماها ابن عباس، فنسيت اسمها، ما منعك أن تحجى معنا، قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان وابنه لزوجه وابنها وترك ناضحاً تنفخ عليه، قال: فإذا كان رمضان اعتمرى فيه، فإن عمرة فى رمضان حجة أو نحواً مما قال. صحيح البخارى. العمرة، باب عمرة فى رمضان ٢٣٩/١ برقم: ١٧٤٧، صحيح مسلم. الحج، باب فضل العمرة فى رمضان ٤٠٩/١ برقم: ١٢٥٦

قول المصنف: وفى العتابة لأبأس الخ. أخرج البيهقى عن عائشة قالت: حلت العمرة فى السنة كلها إلا فى أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر، ويومان بعد ذلك. السنن الكبرى للبيهقى. الحج والعمرة فى أشهر الحج ٤٧٧/٦ برقم: ٨٨٢٢، نصب الرأية. الحج، باب الفوات ١٤٧/٣ ونقل الزيلعى عن الشيخ "فى الإمام" عن ابن عباس خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق اعتمر قبلها وبعد ماشئته. نصب الرأية. الحج، باب الفوات ١٤٧/٢.

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٦١٥ الفصل: ٨ بيان وقت الحج والعمرة ج: ٣

٥١٨١: - م: بشر عن أبي يوسف فى الأمالى: رجل أهل بعمرة فى أول العشر ثم قدم فى أيام التشريق فأحب إلى أن يؤخر الطواف حتى يمضى أيام التشريق، ثم يطوف وليس عليه أن يرفض إحرامه، ولو طاف لها فى تلك الأيام أجزأه ولادم عليه. ولو أهل بعمرة فى أيام التشريق ثم يطوف فإنه يؤمر بأن يرفضها، وإن لم يرفض ولم يطف حتى مضى أيام التشريق ثم طاف لها أجزأه ولادم عليه. وإذا طاف المعتمر بين الصفاء والمروة راكباً وهو يقدر على المشى، قال أبو حنيفة: عليه دم، وقال أبو يوسف ومحمد: لكل طواف طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دماً فينتقص منه شئ.

٥١٨٢: - وفى الكافى: العمرة سنة مؤكدة، وقال الشافعى: فريضة، وقال بعض الناس: فرض كفاية، وهى: الإحرام والطواف والسعى، إلا أن الإحرام شرط،

٥١٨٢: - أخرج الترمذى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة، أواجبة هى؟ قال لا: وأن يعتمروا هو أفضل. سنن الترمذى، الحج، باب ماجاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ١٨٦/١ برقم: ٩٣٥، سنن الدارقطنى. الحج، ٢٥١/٢ برقم: ٣٦٩٩، سنن ابن ماجة. المناسك، باب العمرة ٢١٥/٢ برقم: ٢٩٨٩.

قول المصنف: وهى الإحرام والطواف الخ. أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفاء والمروة فقد حل وهى عمرة. سنن أبى داؤد، الحج، باب فى إفراد الحج ٢٤٩/١ برقم: ١٧٩١، السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة ٢٢٤/٧ برقم: ٩٤٧٥.

قول المصنف: ويجوز تكرارها الخ. أخرج البيهقى عن ابن المسيب: أن عائشة اعتمرت فى سنة مرتين، مرة من ذى الحليفة ومرة من الجحفة - معرفة السنن والآثار. الحج، باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة الخ ٤٩٧/٣ برقم: ٢٧٠٠، السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب من اعتمر فى السنة مراراً ٤٧٣/٦ برقم: ٨٨٠٧.

قول المصنف: ويقطع التلبية الخ. أخرج البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبي فى العمرة حتى يستلم الحجر، وفى الحج حتى يرمى الجمرة. وأخرج أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر، كل ذلك لايقطع التلبية حتى يستلم الحجر، الحديث، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب لايقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ٢٣٠/٧ - ٢٣١ برقم: ٩٤٩٤ - ٩٤٩٦.

قول المصنف: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. أخرج البخارى عن قتادة سألت أنساً فقال: اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث ردوه من القابل عمرة الحديبية، وعمرة فى ذى القعدة وعمرة مع حجته. ←

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٦١٦ الفصل: ٨ بيان وقت الحج والعمرة ج: ٣
والطواف ركن، والسعى والحلق، واجبان. وفي الخانية: ويجوز تكرارها في السنة
الواحدة عندنا. ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج، ويفعل في إحرامه
وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج، وإذا طاف وسعى وحلق يخرج من
إحرام العمرة، ويقطع التلبية كما يستلم الحجر في أصح الروايات، وفي شرح
الطحاوي: وليس عليه في العمرة طواف الصدر، روى الكرخي عن حسن بن زياد أنه
يجب عليه، وفي بستان الفقيه أبي الليث: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع
عمر وحج حجة واحدة وهي حجة الوداع. والله أعلم

← وأخرج أيضا عن همام وقال اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته عمرته
من الحديبية ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته. صحيح
البخاري، الحج، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ٢٣٩/١ برقم: ١٧٤٤، ١٧٤٥.
صحيح مسلم. الحج، باب بيان عدد عمرة النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن ٤٠٩/١
برقم: ١٢٥٣، سنن أبي داود. المناسك، باب العمرة ٢٧٣/١ برقم: ١٩٩٣، سنن ابن ماجه.
الحج، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٥/٢ برقم: ٣٠٠٣

م: الفصل التاسع فى القارن

٥١٨٣:- اعلم بأن القارن فى حق الآفاقى أفضل من التمتع والإفراد، وفى السغناقى: وهذا اللفظ يحتاج إلى التأويل لأن "الإفراد" يحتمل أن يراد به إفراد الحج فحسب، أو إفراد العمرة فحسب، أو إفراد كل واحد منهما باحرام وإمام صحيح بينهما، والمراد الثالث دون الأولين.

٥١٨٤:- م: والتمتع فى حق الآفاقى أفضل من الإفراد وهذا هو المذكور فى ظاهر رواية أصحابنا، وذكر الحسن فى المجرد عن أبى حنيفة أن القارن أفضل من التمتع، والإفراد أفضل من التمتع، فصار فى التمتع روايتان، وفى حق المكى الإفراد أفضل من القارن، وفى التجريد: وقال الشافعى: الإفراد أفضل من الكل،

٥١٨٣:- أخرج البخارى عن عمر رضى الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بواذى العقيق يقول: أتانى الليلة آت من ربي، فقال: فى هذا الوادى المبارك، وقل: عمرة فى حجة. صحيح البخارى، المناسك، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ٢٠٧/١ برقم: ١٥١٢ ف: ١٥٣٤، أبوداؤد، المناسك، فى الاقران ٢٥٠/١ برقم: ١٨٠٠.

وأخرج الطحاوى عن أسلم أبى عمران أنه قال: حججت مع موالى، فدخلت على أم سلمة رضى الله عنها، فسمعتها تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أهلو يا آل محمد بعمرة فى حجة. شرح معانى الآثار للطحاوى، مناسك الحج، باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم به محرماً فى حجة الوداع ٢٢٢/٢ برقم: ٣٦٤٠، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٩٧/٦ برقم: ٢٧٠٨٣. وأخرج أبوداؤد عن أبى وائل قال: قال الصبى بن معبد اهللت بهما معاً، فقال عمر رضى الله عنه: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. أبوداؤد، المناسك، باب فى الاقران ٢٥٠/١ برقم: ١٧٩٨.

٥١٨٤:- قول المصنف: الاختلاف بيننا وبين الشافعى بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين الخ. أخرج الدارقطنى عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارناً فطاف طوافين، وسعى سعيين.

وأخرج أيضاً عن عبد الله قال: إن طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لعمرة و حجته طوافين، وسعى سعيين. ←

وفى الهداية: وقال مالك: التمتع أفضل من القارن، وقيل: الاختلاف بيننا وبين الشافعى بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين، وعنده طوفاً واحداً وسعيًا واحداً.

٥١٨٥ - م: والقارن هو الجامع بين الحج والعمرة سواء أحرم بهما معا أو أحرم بالحجة وأضاف إليها العمرة، أو أحرم بالعمرة وأضاف إليها الحج، إلا أنه إذا أحرم بالحجة وأضاف إليها العمرة فقد أساء فيما صنع، وعليه أن يقدم أعمال العمرة على أعمال الحج، وهذا هو دأب القارن، وعليه دم شكرًا لما أنعم الله عليه من التوفيق للجمع بين العبادتين بسفر واحد، ويحل له التناول من هذا الدم ولغيره من الأغنياء. وفى الهداية: ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما، وقدم العمرة على الحج، وكذلك يقول "ليبك بعمرة وحجة معا" وإن أخر ذلك فى الدعاء والتلبية لأبأس به. فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل فى الثلاث الأولى منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يبدأ بأفعال الحج، يطوف طواف القدوم سبعة أشواط، ويسعى بعده كما بيناه

← وأخرج أيضا عن أبى نصر قال: لقيت عليا وقد أهلت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة، فقلت هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت بدأت بالعمرة، فقلت: كيف أفعل إذا أردت ذلك، قال: تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك، ثم تهل بهما جميعاً، ثم تطوف لهما طوافين، وتسعى لهما سعيين، ولا يحل لك إحرام دون يوم النحر. سنن الدارقطنى، الحج، ٢/٢٣٢ برقم: ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦١٠.

وأخرج الطحاوى عن على وعبد الله رضى الله عنهما قالا: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين. شرح معانى الآثار للطحاوى ٢/٢٨٠ برقم: ٣٨٥٨.

ونقل الزيلعى فى نصب الراية عن السنن الكبرى للنسائى عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبى، وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، وحدثنى أن عليا فعل ذلك، وقد حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. نصب الراية. الحج، ٣/١١٠، إعلاء السنن. الحج، باب يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين ١٠/٣٠٨ برقم: ٢٨٦٠، ٢٨٦٢، شرح مسند أبى حنيفة - حديث الحج/١١٧.

٥١٨٥ - قول المصنف: وفى الهداية: ومتى عزم على أدائها الخ. أخرج الإمام مسلم عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً لبيك عمرة وحجاً لبيك وعمرة حجاً، صحيح مسلم، الحج، باب جواز التمتع فى الحج والقارن ١/٤٠٨ برقم: ١٢٥١ ←

فى المفرد. ويقدم أفعال العمرة ولا يحلق بين العمرة والحج إنما يحلق فى يوم النحر كما يحلق المفرد، ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد. وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القارن، وكما يجوز البدنة يجوز سبع البقرة، وفى الظهيرية: والاشتراك فى البقرة أفضل من الشاة، والجزور أفضل من البقرة، كما فى الأضحية، وإن كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل، فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام فى الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، م: فان صام ثلاثة أيام ثم وجد الهدى قبل أن يحلق فعليه أن يذبح، وإن وجد بعد ما حلق فلا شئ عليه.

٥١٨٦:- وإن كان فى أيام الذبح فان لم يأت بأفعال العمرة حتى وقف بعرفات، وفى الخانية: بعد الزوال عندنا، م: يصير رافضا لعمرته، وكذلك لو طاف لعمرته شوطا أو شوطين أو ثلاثة ثم وقف بعرفة يصير رافضا لعمرته، وفى السغناقى: وقال الشافعى: لا يكون رافضا لعمرته، م: وإذا ارتفض عمرته لزمه دم لرفض العمرة ولزمه قضاء العمرة ولكن يسقط عنه دم القارن، وأما إذا توجه إلى عرفات وأخذ فى السير قبل أن يأتى بأفعال العمرة ذكر فى الجامع الصغير أنه يصير رافضا لعمرته، وذكر فى موضع آخر فى القياس على قول أبى حنيفة يصير رافضا، وفى الاستحسان لا يصير رافضا.

٥١٨٧:- وإنما يظهر فائدته فيما إذا توجه إلى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها، ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا؟ [على جواب الاستحسان يكون قارنا]، وأراد بما ذكر فى الأصل فى أحد

قوله: ويقدم أفعال العمرة ولا يحلق بين العمرة والحج الخ. أخرج البخارى عن حفصة قالت: قلت يارسول الله! ما شان الناس حلوا، ولم تحل أنت قال: إني لبدت رأسى، وقلدت هدى، ولأهل حتى أحل من الحج. صحيح البخارى، المناسك، باب فتل القلائد للبدن والبقر ٢٣٠/١ برقم: ١٦٦٦ ف: ١٦٩٧، صحيح مسلم. الحج، باب بيان ان القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ٤٠٤/١ برقم: ١٢٢٩

قوله: وإن كان القارن ساق الهدى الخ. قال الله تعالى فى التنزيل العزيز: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتن، تلك عشرة كاملة. سورة البقرة رقم الآية: ١٩٦. أخرج الحاكم فى المستدرک عن جابر بن عبد الله حديثا طويلا طرفه فمن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومن وجد هديا فلينحر، فكنا ننحر الجزور عن سبعة. مستدرک حاكم، المناسك، ٦٦٥/٢ النسخة القديمة ٤٧٣/١ برقم: ١٧٤٢، صحيح البخارى. المناسك، باب قول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ٢١٣/١ برقم: ١٥٤٨ ف: ١٥٧٢

الموضعين من القياس على قول أبى حنيفة على مسألة معروفة فى كتاب الصلاة أن من صلى الظهر فى منزله ثم توجه إلى الجمعة هل ينتقض ظهره بمجرد توجهه.

٥١٨٨:- وفى الظهيرية: المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج قبل أن يطوف لعمرته يكون قارنا، وكذلك لو أحرم بعد ما طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثة، وفى الخانية: وإن أحرم بعد ما طاف أربعة أشواط كان متمتعا. م: ولو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة ثم طاف لحجته يريد به طواف التحية ولم يطف لعمرته حتى وقف بعرفة هل يصير رافضا لعمرته؟ ذكر القاضى الإمام علاء الدين أنه لا يصير رافضا، وإن كان هذا الرجل أحرم بالحج فطاف للحج طواف التحية ثم أحرم بالعمرة لزمته وعليه لجمعه بينهما دم، وفى الظهيرية: فان طاف للحج شوطا أو شوطين ثم أحرم بالعمرة فعليه أن يرفضها.

٥١٨٩:- م: ابن سماعة عن محمد فى قارن طاف وسعى لعمرته وحلق راسه: فعليه دمان، وإن أتى بأفعالها وكان الحلق جنابة على إحرامين، وبه فارق المتمتع، وفيه أيضا رجل جمع بين حجة وعمرة ثم قدم مكة وطاف لعمرته فى شهر رمضان كان قارنا ولكن لا هدى عليه. وفيه أيضا: ابن أبان عن محمد: قارن طاف لعمرته وحجته وسعى ينوى أن يكون لحجته كان سعيه عن العمرة. وفى الظهيرية: المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج قبل أن يطوف لعمرته يكون قارنا، كذلك لو أحرم بعد ما طاف لها شوطا أو شوطين، أو ثلاثة. وفى الخانية: وإن أحرم بعد ما طاف أربعة أشواط كان متمتعا.

٥١٩٠:- وفى التجريد: وليس لأهل مكة ولا لأهل المواقيت تمتع ولاقران، وقال الشافعى هو والآفاقي سواء، وفى الهداية: ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكى، وفى شرح الطحاوى: وإنما لهم أن يؤدوا العمرة أو الحج، فان قارنوا وتمتعوا فقد أساءوا ويجب عليهم الدم لإساءتهم، ولا يباح لهم الأكل من ذلك الدم، ولا يجزيهم الصوم وإن كانوا معسرين.

٥١٩٠:- أخرج البخارى عن ابن عباس حديثا طويلا طرفه هذا: فجمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله فى كتابه، وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم، وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام. صحيح البخارى. المناسك، باب قول الله تعالى عز وجل: ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ٢١٤/١ برقم: ١٥٤٨ ف: ١٥٧٢، الدر المنثور، سورة البقرة، تحت رقم الآية ١٩٦، ٣٩٢/١ وأخرج ابن أبى شيبة عن طاؤوس فى قوله: ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، قال: ليس حاضرى المسجد الحرام إلا أهل الحرم. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، باب فى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله الخ. ٦٩٦/٨ برقم: ١٥٦٦٨.

م: الفصل العاشر فى المتمتع

٥١٩١:- قد مر فى صدر الكلام أن المتمتع هو الذى اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه ذلك فى سفر واحد ولا يلم بأهله فيما بينهما إماما صحيحا.

٥١٩٢:- وتفسير الإمام الصحيح أن يرجع إلى إهله ولا يكون العود إلى مكة مستحقا عليه، وفى السغناقى: قيل بالإمام الصحيح احترازا عن الإمام الفاسد فإنه لا يمنع صحة المتمتع عند أبى حنيفة وأبى يوسف، والإمام الصحيح عبارة عن النزول فى وطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنما يكون فى المتمتع إذا لم يسق الهدى، فأما إذا ساق الهدى فالإمامه ليس بصحيح.

٥١٩٣:- وفى الذخيرة: ولذلك صور: إحداها: أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويأتى بأكثر أعمال العمرة ثم يحرم بالحج ويأتى بباقي أفعال العمرة ثم يأتى بأفعال الحج، الثانية: أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويأتى بأفعال العمرة بتمامها [ثم

٥١٩١:- أخرج مالك عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال، أو ذى القعدة، أو فى ذى الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة، حتى يدركه الحج، فهو متمتع إن حجّ، وعليه ما استيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع. المؤطا للإمام مالك، الحج، ٩/ باب ما جاء فى المتمتع ٢٤١ برقم: ٦٢.

٥١٩٢:- أخرج الإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال، أو فى ذى القعدة، أو فى ذى الحجة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، قد وجب عليه ما استيسر من الهدى، أو الصيام إن لم يجد هدياً، ومن رجع إلى أهله ثم حجّ فليس بمتمتع. المؤطا لمحمد، الحج، باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى ٢١٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى الرجل يعتمر فى أشهر الحج، ثم يرجع، ثم يحج ٨/ ١٠١ برقم: ١٣١٦٣، الدر المنثور، سورة البقرة، قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة الآية. ٣٨٩/١.

يحرم بالحج فى ذلك السفر ويأتى بأفعال الحج، الثالثة: أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ويأتى بأفعال العمرة بتمامها] أو بأكثرها فى أشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك، والعبرة للجمع بين أفعال العمرة وبين إحرام الحج فى أشهر الحج للجمع بين إحرام العمرة وبين إحرام الحج، حتى أن من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وأتى بأفعال العمرة أو أكثرها فى أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع.

٥١٩٤:- وفى شرح الطحاوى: ثم المتعة أربعة: متعتان فى الحج، ومتعتان فى النكاح، أما اللتان فى الحج إحداهما مشروعة، والأخرى منسوخة، فالمشروعة منهما ما ذكرنا، والمنسوخة منهما فسخ إحرام الحج بفعل العمرة، وهذه كانت مشروعة ثم نسخت، وصورتها: أنه إذا دخل مكة بإحرام الحج قبل وقت الحج فأراد أن يخرج من إحرامه فانه يأتى بأفعال العمرة ويحل، ثم إذا جاء وقت الحج أحرم للحج بمكة ثم نسخ ذلك. وأما اللتان فى النكاح فستأتیان.

٥١٩٥:- وفى السغناقى: ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج هاهنا مذاهب ثلاثة: فعندنا تقديم الإحرام على أشهر الحج غير مانع لصحة التمتع بعد أن يأتى بأفعال

٥١٩٤:- أخرج أبوداؤد عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فى من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك، إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة. ٢٥١/١ برقم: ١٨٠٧. وأخرج مسلم عن أبى ذر قال: لاتصلح المتعتان إلّا لنا خاصة، يعنى متعة النساء ومتعة الحج، صحيح مسلم، الحج، باب جواز التمتع ٤٠٢/١ برقم: ١٢٢٤. وأخرج النسائى عن أبى ذر قال فى متعة الحج: ليست لكم ولستم منها فى شئ إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ١٨/٢ برقم: ٢٨٠٦.

٥١٩٥:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن محمد - رحمه الله فى كتاب الآثار - عن إبراهيم فى الرجل يقدم متمتعاً فى شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال، قال: هو متمتع، لأنه طاف لعمرة فى أشهر الحج. إعلاء السنن، الحج، باب أن من شرط التمتع الاعتمار فى أشهر الحج الخ ٣٤٥/١٠ برقم: ٢٨٨٧

العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، وعند مالك: تقديم أفعال العمرة على أشهر الحج أيضاً لا يمنع صحة التمتع بعد أن كان التحلل من إحرام العمرة في أشهر الحج، وعند الشافعي: إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً وإن كان أداء أعمال العمرة في أشهر الحج، فعنده المعتبر وقت الإحرام بالعمرة، وعند مالك وقت التحلل.

٥١٩٦:- وفي الهداية: وصفة التمتع أن يتدب من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته، وهذا هو

٥١٩٦:- أخرج البخاري عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة ويقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم حَبَّ ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فأنصرف، فأتى الصفاء، فطاف بالصفاء والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى من الناس. صحيح البخاري. المناسك، باب من ساق البدن معه. ٢٢٩/١ برقم: ١٦٦١ ف: ١٦٩١ أخرجه مسلم في الصحيح، الحج، باب وجوب الدم على المتمتع الخ ٤٠٣/١ برقم: ١٢٢٧، وأبو داود في سننه، المناسك، باب القران. ٢٥/١ برقم: ١٨٠٥

وقول المصنف: ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف“ أخرج أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. سنن أبي داود، المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية. ٢٥٢/١ برقم: ١٨١٧، سنن الترمذي. الحج، باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة. ١٨٥/١ برقم: ٩٢٢.

تفسير العمرة، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا، وقال مالك: لا حلق عليه، إنما العمرة الطواف والسعى؛ ويقطع التلبية إذا ابتداء بالطواف، وقال مالك: كما وقع بصره على البيت، ويقيم بمكة حلالاً لأنه حل من العمرة، وفي المنافع: قوله "ويقيم بمكة حلالاً" هذا الذى ذكره ليس على وجه الشرط لكن معناه: إذا أراد أن يقيم فى عامه يقيم حلالاً إلى وقت إحرام الحج فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، وفي المنافع: ولو قدمه على يوم التروية جاز وهو أفضل، وفي الهداية: وهذه الأفضلية فى حق من ساق الهدى وفى من لم يسق، م: وإنما قيد بهذا لأنه أول يوم يبدأ فيه بأفعال الحج [فلا يجوز تأخير الإحرام عنه، وفي الهداية:] الشرط أن يحرم من الحرم، أما المسجد فليس بلازم، ويفعل ما يفعل الحاج المفرد إلا أنه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده لأن هذا أول طواف له فى الحج بخلاف المفرد ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى متى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده.

٥١٩٧- م: ثم المتمتع نوعان: متمتع ساق الهدى مع نفسه، ومتمتع لم يسق الهدى مع نفسه، وفي الهداية: وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم، وساق هديه وهذا أفضل، فإن كانت بدنة قلدها، والتقليد أولى من التجليل، ويلبى ثم يقلد، وفي الزاد: تقليد الهدى سنة، م: والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية ويسوق الهدى

٥١٩٧- وقوله: "فإن كانت بدنة قلدها" أخرج أبو داؤد عن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالاً: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم. سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى الإشعار. ٢٤٤/١ برقم: ١٧٥٤. وأخرج النسائى عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان بذى الحليفة أمر ببذنته، فأشعر فى سنامها من الشق الأيمن ثم سلت عنها، وقلدها نعلين فلما استوت به على البداء أهل. سنن النسائى، مناسك، الحج، باب سلت الدم عن البدن. ١٦/٢ برقم: ٢٧٧٠. وأخرج مسلم نحوه فانظر صحيح مسلم، الحج، باب اشعار البدن وتقليده عند الإحرام. ٤٠٧/١ برقم: ١٢٤٣.

وهو أفضل من أن يقودها، إلا إذا كانت لاتنقاد فحينئذ يقودها.

٥١٩٨:- وأشعر البدنة عند أبى يوسف ومحمد ولا يشعر عند أبى حنيفة ويكره، و"الإشعار" هو الإدماء بالجرح لغة، وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن فى أسفل السنام من الجانب الأيمن، قالوا: والأشبه هو الأيسر، وفى الكافى: وعند الشافعى من قبل اليمين، م: ويلطخ سنامها بالدم إعلاماً، وهذا الصنع مكروه عند أبى حنيفة، وعندهما حسن، وعند الشافعى سنة، وقيل: إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف فيه السراية، وقيل: إنما كره إشاره على التقليد، فاذا دخل مكة طاف وسعى، وهذه العمرة على ما بينا فى متمتع لا يسوق الهدى إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة، وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين.

٥١٩٨:- أخرج مسلم عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن و سلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج. صحيح مسلم. الحج، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام ٤٠٧/١ برقم: ١٢٤٣.

وأخرج الترمذى عنه معناه فانظر. سنن الترمذى، الحج، باب ما جاء فى إشعار البدن ١٨٠/١ برقم: ٩٠٨.

وأخرج البخارى تعليقاً فقال: وقال نافع كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة، يطعن فى شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة. صحيح البخارى. المناسك، ١٠٦ باب من أشعر وقلده بذى الحليفة ثم أحرم الخ. ٢٢٩/١.

وقول المصنف: فالذى لم يسق الهدى "أخرج مالك عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: من عقص رأسه، أو ضفر، أو لبد، فقد وجب عليه الحلاق. الموطأ للإمام مالك، الحج، باب التلييد ٢٧٢ برقم: ١٩٢.

وأخرج البخارى طرفه عن ابن عمر عن عمر فانظر. صحيح البخارى. اللباس، باب التليية. ٨٧٦/٢ برقم: ٥٦٨١ ف: ٥٩١٤.

وأخرج على المتقى الهندى عن مالك. فانظر. كنز العمال، الحج والعمرة، الحلق والتقصير ٩٢/٥ برقم: ١٢٧٢٦-١٢٧٢٧.

فالذى لم يسق الهدى مع نفسه إذا فرغ من أعمال العمرة يتحلل بالحلق، وفي الهداية: يتحلل بحلق أو قصر، وفي السغناقى: هذا التخيير إنما كان له إذا لم يكن شعره ملبداً أو معقوصاً أو مضفراً، وأما إذا كان ملبداً فإنه لا يتخير لأن التخيير لا يتهيأ له إلا بالنقص لأن المقرض لا يعمل فتعين الحلق، وذكر فى المبسوط: ولا يدع الحلق فى جميع ذلك ملبداً أو مضفراً أو عاقصاً.

٥١٩٩: م- والذى ساق الهدى لا يتحلل بالحلق، وفي الخانية: يبقى محرماً ما لم يفرغ من أفعال الحج، وفي شرح الطحاوى: ولا يحلق رأسه حتى يذبح هديه.

٥٢٠٠: - وعلى المتمتع دم إذا وجد ذلك، قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أدناه شاة، وإنه دم شكر حتى جاز للغني التناول منه (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج) أى فى وقت الحج حتى لو صام بعد ما أحرم بالعمرة فى أشهر الحج جاز عندنا خلافاً للشافعى والأفضل أن يصوم ما قبل يوم التروية [ويوم القروية]

٥١٩٩: - أخرج البخارى عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يارسول الله! ماشأن الناس، حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إنى لبدت رأسى، وقلدت هدى فلا أحلّ حتى أنحر. صحيح البخارى. المناسك، باب التمتع والاقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن الخ ٢١٢/١ برقم: ١٥٤٢ ف: ١٥٦٦.

وأخرجه أبوداؤد وأخرج أيضاً الحديث الطويل عن ابن عمر وقد تقدم تخريجه تحت رقم: ٥١٩٦. فانظر الحديثين. فى سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى الإقران. ٢٥١/١ برقم: ١٨٠٦ - ١٨٠٥.

٥٢٠٠: - قول الله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة" وقوله "فمن لم يجد" الآية من سورة البقرة، رقم الآية: ١٩٦.

أخرج البخارى حديثاً طويلاً عن ابن عباس وطرفه... فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة، فقد تمّ حجنا وعلينا الهدى كما قال الله - عزوجل - فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام، الآية. صحيح البخارى، المناسك، باب قول الله - عزوجل - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. ٢١٣/١ برقم: ١٥٤٨ ف: ١٥٧٢ ←

ويوم عرفة، فان مضت يعنى هذه الأيام ولم يصم سقط الصوم وعاد إلى الهدى عندنا، وفي السغناقي: وكذلك إذا عجز عن الأداء أو مات وأوصى لم يجزه الفدية إنما يلزمه الدم عنه، وقال الشافعي: يجوز القضاء والفدية عند العجز، وقال مالك: يصوم فيها أى فى أيام النحر والتشريق. م: فان لم يقدر على الهدى كان عليه دمان: دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدى، وفي شرح الطحاوى: ولادم عليه لترك

﴿وقول المصنف: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. نقل الزيلعي عن البيهقي عن ابن جريج أن عطاء قال: أدنى ما يهراق من الدماء فى الحج وغيره شاة. نصب الراية. الحج، باب الهدى ١٦٠/٣.﴾

وقوله: "حتى جاز للغني التناول منه الخ" أخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه عن جابر بن عبد الله حديثاً طويلاً فى صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وطرفه: ثم انصرف إلى المنحرف فحرق ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر وأشركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشرب من مرقها الحديث. صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. ٣٩٩/١ برقم: ١٢١٨، سنن أبى داود. المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. ٢٦٤/١ برقم: ١٩٠٥، سنن ابن ماجه، المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٢٢٢/٢ برقم: ٣٠٧٤

وأخرج البخارى تعليقاً فقال: عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك، وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة. صحيح البخارى، المناسك، ١٢٣-١٢٤/باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت الخ ٢٣٢/١.

وقوله: "والأفضل أن يصوم" أخرج الطبرانى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صام الأيام فى الحج، ولم يجد هدياً إذا استمتع فهو ما بين إحرام أحدكم إلى يوم عرفة فهو آخرهن. المعجم الكبير للطبرانى ٢٤٣/١٢ برقم: ١٣٢٢٢.

ونقل السيوطى عن ابن جرير عن ابن عباس قال: الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة. وأخرج أيضاً عنه فى الآية قال: إذا لم يجد المتمتع بالعمرة هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم عرفة وإن كان يوم عرفة الثالث، فقد تم صومه، وسبعة إذا رجع إلى أهله، الدر المنثور للسيوطى، قول الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله الآية ٣٨٧/١ ←

الصوم، وأما صوم السبعة فيجوز إذا فرغ من أفعال الحج وإن لم ينصرف إلى أهله، ولا يجوز [قبل أفعال الحج، وفي شرح الطحاوى: وقال الشافعى: يصوم سبعة أيام بعد ما رجع إلى أهله ولا يجوز] قبله.

٥٢٠١- م: ولو قدر على الهدى فى خلال الصوم الثلاث أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط حكم الصوم، ولو وجد الهدى بعد ما حلق قبل أن

﴿وقوله: فإن مضت يعنى هذه الأيام الخ﴾ أخرج الطحاوى عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- يوم النحر، فقال: يا أمير المؤمنين! إنى تمتعت ولم أهد، ولم أصم فى العشر، فقال: سل فى قومك، ثم قال: يامعقيب! أعطه شاة. شرح معانى الآثار. مناسك الحج، باب المتمتع الذى لا يجد هديا الخ ٢/ ٣٣٠ برقم: ٤٠٤٢.

أخرجه ابن أبى شيبة بزيادة فى المصنف، الحج، فى المتمتع إذا فاته الصوم ٨/ ٩٧ برقم: ١٣١٤٤. ونقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى عن إبراهيم فى الرجل يفوته صوم ثلاثة أيام فى الحج، قال: عليه الهدى، لا بد منه ولو أن يبيع ثوبه. إعلاء السنن، الحج، باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج الخ ١٠/ ٣٣٥ برقم: ٢٨٧٥.

وقوله: فإن لم يقدر على الهدى كان عليه دمان“ أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء وسعيد بن جبير: فى رجل تمتع فلم يذبح ولم يصم، قال: فقالا: وجب عليه الدم. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضى الأيام. ٨/ ٧٠٤ برقم: ١٥٧١١.

وقوله: ”وأما صوم السبعة الخ“ أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء قال: ”وسبعة إذا رجعت“ قال: إن شاء صامها فى الطريق، وإن شاء بمكة. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فى صيام السبعة، أتفرق أم توصل؟ ٨/ ٩٩ برقم: ١٣١٥٤.

ونقل السيوطى عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال: إن أقام صامهم بمكة. الدر المنثور للسيوطى، قوله تعالى: وأتموا الحج والعمرة الآية ١/ ٣٨٩.

٥٢٠١- م: أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم فى الرجل يصوم فى المتعة، ثم يجد الهدى قبل أن يتم صومه، قال: يترك الصوم.

وأخرج أيضا عن سعيد بن جبير وعكرمة قال: إذا أيسر قبل أن يحلق فليذبح. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى الرجل يصوم فى المتعة ٨/ ٢٩٥ برقم: ١٣٩٧٥- ١٣٩٧٧

يصوم السبعة فلا هدى عليه، وفي الظهيرية: وصح صومه. م: بشر بن الوليد عن أبي يوسف: إذا صام المتمتع ثلاثة أيام ثم وجد هديا قبل أن يحل انتقض صومه، وإن وجد الهدى بعد ما حل جاز صومه ولا هدى عليه.

٥٢٠٢:- وفي التفريد: رجل اعتمر في شهر رمضان وأقام على إحرامه إلى عام قابل، ثم طاف لعمرته في شوال ثم حج من عامه كان متمتعاً، ولو أوجب عليه أن يتحلل من الحج بعمره فأخر العمرة إلى العام القابل، فاعتمر في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعاً، [وفي شرح الطحاوي: ولو أن مكياً خرج إلى الآفاق فأتى متمتعاً لا يكون متمتعاً].

٥٢٠٣:- م: قال محمد في الجامع الصغير: كوفي قدم العمرة في أشهر الحج ففرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخذ بمكة أو البصرة داراً ثم حج من عامه فهو متمتع، اعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه: الأول: إذا أقام بمكة بعد ما فرغ من العمرة وحلق ثم حج من عامه ذلك ففي هذا الوجه هو متمتع، الوجه الثاني: إذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات حتى حج من عامه ذلك، وفي هذا الوجه هو متمتع أيضاً، الوجه الثالث: إذا خرج من المواقيت وعاد إلى أهله ثم حج من عامه ذلك وفي هذا الوجه هو ليس بمتمتع، الوجه الرابع: إذا خرج من الميقات وأتى البصرة واتخذها داراً ثم حج من عامه ذلك قال في الكتاب: هو متمتع، ولم يذكر فيه خلافاً، وروى الحاكم الشهيد عن أبي عصمة عن سعد بن معاذ أن ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة، وعلى قولهما لا يكون متمتعاً، وهكذا ذكر الطحاوي في كتابه، وذكر الجصاص أنه لا يكون متمتعاً على قول الكل، وفي الهداية: فإن قدم العمرة فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة داراً، ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً عند أبي حنيفة، وقالوا: هو المتمتع.

٥٢٠٤:- وفي الخانية: ولو اعتمر في أشهر الحج ثم أفسدها وأتمها على

الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً لأنه لم يتم العمرة. ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك إن قضاها قبل أن يرجع إلى الميقات لا يكون متمتعاً فى قولهم، ولو قضى الفاسدة بعد مارجع إلى الميقات يكون متمتعاً، ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع إلى موضع لأهله المتمتع والقران، ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك، قال أبو حنيفة: لا يكون متمتعاً [إلا أن يرجع إلى أهله ثم يعود محرماً بالعمرة، وعندهما يكون متمتعاً]، ولو طاف لها ثلاثة أشواط فى شوال، ثم رجع إلى أهله ثم عاد إلى مكة وطاف مابقى وحج من عامه ذلك فإن كان أكثر الطواف فى السفر الأول لا يكون متمتعاً، وإن كان فى السفر الثانى يكون متمتعاً، ولو طاف للعمرة على غير وضوء فى رمضان، ثم أعاد الطواف فى شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعاً. وفى الهداية: وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى تبطل تمتعه، وفى الكافى: خلافاً للشافعى، وإذا ساق الهدى لا يكون إمامه صحيحاً، ولا يبطل تمتعه عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: يبطل. م: قال القدورى: إذا أحرم بعمرة وفرغ منها وتحلل وأقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فأحرم لعمرة أخرى لم يكن متمتعاً، فإن خرج من مكة ثم عاد محرماً بالعمرة لم يكن متمتعاً إلا إذا رجع إلى أهله فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران وهو ما وراء الميقات فأحرم بالعمرة كان متمتعاً فى قولهم جميعاً.

٥٢٠٥:- إذا خرج المكى إلى كوفة وقرن صح قرانه، وفى الكافى: ولزمه دم القران، م: ولو خرج إلى الكوفة وأهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعاً. [ولو أن المكى خرج إلى كوفة وأحرم بعمرة وساق الهدى لم يكن متمتعاً] وصح إمامه مع سوق الهدى.

٥٢٠٦:- مكى أو كوفى تجاوز بمكة أحرم بعمرة وطاف لها شوطاً، ثم

أحرم بحج قال: يرفض الحج وعليه لرفضه دم وإن مضى عليهما أجزاه، وكان عليه بجمعه بينهما دم، وهذا قول أبى حنيفة، وهذا بناء على ما قلنا إنه لا تمتع فى حق أهل مكة ولا بد من رفض أحدهما، فاذا لم يطف لعمرة رفض العمرة، وإن طاف لعمرة رفض الحج بلا خلاف، وكذلك إذا أتى بأكثر طواف العمرة رفض الحج بلا خلاف، وإن طاف أقلها بأن طاف شوطاً، أو شوطين، أو ثلاثاً، قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يرفض العمرة، وفى الهداية: قال أبو يوسف ومحمد: رفض العمرة أحب إلينا وقضاها وعليه دم، م: وقال أبو حنيفة: يرفض الحج، فاذا رفض الحج كان عليه دم لرفضه وعليه حجة أو عمرة، فإن حج من عامه ذلك فلا عمرة عليه، وإن لم يرفض شيئاً من ذلك ومضى فيهما خرج عن العهدة وعليه دم لأجل الجمع، ولكن هذا دم جبر لا ارتكاب المنهى حتى لا يباح الغنى التناول.

٥٢٠٧:- وفى الجامع الصغير الحسامى: كوفى أحرم بعمرة ثم أفسد بالجماع وأتى بأفعال العمرة وتحلل ثم اتخذ مكة داراً ثم ذهب إلى البصرة ثم جاء واعتمر قضاء عن العمرة الفاسدة وحج فى تلك السنة لم يكن متمتعاً.

٥٢٠٨:- وفى الهداية: ومن اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه وسقط دم المتعة. وإذا تمتعت المرأة فضحت [بشاة لم يجرها من المتعة لأنها أتت بغير الواجب، وكذا الجواب فى الرجل].

٥٢٠٩:- م: ومن أهل بعمرة فى يوم النحر أو فى أيام التشريق لزمه ويرفضها، أى يلزمه الرفض، وقد كرهت العمرة فى هذه الأيام فلها يلزمه رفضها، فإن رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها، فإن مضى عليها أجزاه، وعليه دم لجمعه بينهما، قالوا: وهذا دم كفارة أيضاً، وقيل: إذا حلق لحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر فى الأصل، وقيل: يرفضها، فإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة أو بحج فإنه يرفضها وعليه قضاؤها ودم لرفضها بالتحلل قبل أو أنه.

الفصل الحادى عشر فى الإحصار

٥٢١٠:- المحصر هو الممنوع عن الوصول إلى بيت الله تعالى بعد الإهلال بحجة أو عمرة، وفى الخانية: لمرض أو عدو كافر أو مسلم، وفى شرح الطحاوى: بعلة مانعة عن المضى، أو سرقت نفقته، أو كانت محرمة مات زوجها أو محرماً، وفى الخانية: وقال الشافعى: لا إحصار إلا بالعدو.

٥٢١١:- وفى شرح الطحاوى: وإذا أحصر لا يحل إلا بالذبح سواء شرط عند الإحرام الإحلال عند الإحصار أو لم يشترط، وقال بعضهم: إذا شرط عند الإحرام الإحلال عند الإحصار حل بغير هدى. وفى السغناقى: وإذا أحصر لا يحل إلا بالذبح عندنا، وعند مالك يحل من ساعته. م: وحكمه فى الشرع أنه يتحلل بشاة ويبعثها إلى الحرم فتذبح هناك. ولا خلاف لأحد أن المحصر بالعدو يتحلل بالهدى، أما المحصر بالمرض هل يتحلل بالهدى؟ عندنا يتحلل، وعند الشافعى لا يتحلل.

٥٢١٠:- أخرج أبو داود عن الحاج بن عمر والأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل. سنن أبى داود، المناسك، باب الإحصار ٢٥٧/١ برقم: ١٨٦٢، سنن الترمذى. أبواب الحج، باب ماجاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج، ١٨٦/١ برقم: ٩٤٤، سنن ابن ماجة، المناسك، باب المحصر ٢٢٢/١ برقم: ٣٠٧٨.

٥٢١١:- أخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلثاً أمروا أن يخرج فنخرج. صحيح البخارى، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين ٣٧٢/١ برقم: ٢٦٢٣، ف: ٢٧٠١، وانظر الحديث الطويل فيه واقعة الحلق ومشورة أم سلمة فى الحلق والذبح، كتاب الشروط ٣٨٠/١ برقم: ٢٦٥١، ف: ٢٧٣١، صحيح مسلم. المناسك، باب جواز التحلل بالإحصار ٤٠٤/١ برقم: ١٢٣٠، شرح معانى الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج ٣٣١/٢ برقم: ٤٠٤٧.

٥٢١٢:- والمرض الذى يثبت به الإحصار عندنا أن يقعه عن الذهاب والركوب إلا بزيادة مرض. والضال عن الطريق لا يصير محصرا لأن التحلل فى حق المحصر بهدى ينحر عنه فى الحرم وهو لا يجد من يبعث بالهدى إلى الحرم، ولو وجد لا يبقى محصرا لأنه وجد الطريق، وقال مشايخنا: ولو وجد الذى وجدته فارسا وهو لا يقدر على الذهاب معه جاز له أن يبعث بالهدى على يديه ليتحلل.

٥٢١٣:- وكذا المحبوس بالدين لا يصير محصرا؛ لأن المديون إنما يحبس إذا كان مليئاً مماطلا، وإذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع؛ لأنه قادر على أن يقضى الدين ويخرج حتى لو حبس ظلما كان له أن يتحلل بالهدى كالممنوع بالعدو والمرض.

٥٢١٤:- المهللة بالحج أو العمرة إن فقدت المحرم وبينها وبين مكة مسيرة سفر تصير محصرة عندنا، وفى الخانية: ولا تتحلل إلا بالهدى. م: وكذا إذا أحرمت بحجة التطوع ومنعها زوجها فهي محصرة وله أن يحللها بما هو من محظورات الإحرام، وفى الخانية: ولا يثبت التحلل بقول الزوج، م: فإذا حللها فعليها حجة أو عمرة.

٥٢١٥:- فى التجريد: وإذا أحرم العبد والأمة بغير إذن المولى فله أن يحللها بغير هدى، ويجب القضاء إذا أعتق، وإذا أذن المولى لعبده فى الحج فأحرم كره له أن يحلله، فإن حلله لم يكن على المولى دم، وكذا إذا أحرم بإذن المولى ثم أحصر لم يجب على المولى دم ولكن يجب عليه الدم بعد العتق.

٥٢١٦:- ولو حج عن غيره فأحصر كان دم الإحصار على الأمر، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجب على الحاج. وروى عن أبى يوسف أن المولى إذا أذن لعبده فى الحج فأحرم لم يكن له أن يمنعه، فإن باعه من آخر كان للمشتري أن يحلله، وقال زفر: ليس للمشتري أن يحلله، وقال محمد: يكره للمولى أن يحلله إذا أذن له، ولا يكره للمشتري. ولو أن الأمة المزوجة أذن لها مولاها فى الحج لم يكن للزوج أن يمنعه.

٥٢١٧: م- وفسر القدورى فى كتابه "الهدى" فقال: شاة أو بقرة أو بدنة، والبدنة أفضل. ثم هذا الدم وجميع مايجب من الدماء يختص جوازها بالحرم باتفاق بين العلماء، وهل يختص جوازها بيوم النحر؟ ففى دم الإحصار اختلاف، قال أبو حنيفة: لا يختص، [وقالا: يختص]، ودم المتعة والقران يختص جوازهما بيوم النحر بلا خلاف، وما سواهما من الدماء لا يختص جوازه بيوم النحر بلا خلاف. ثم المحصر بالحج إذا بعث بالهدى يواعد صاحبه أن ينحر عنه يوم كذا عند أبى حنيفة، وأما عندهما دم الإحصار فى الحج موقت بيوم النحر فلا حاجة إلى المواعدة، وإنما يحتاج إلى المواعدة عندهما فى المحصر بالعمرة، فإذا بعث المحصر بالهدى وذبح عنه حل له كل شئ فلا حلق عليه عند أبى حنيفة ومحمد، وفى شرح الطحاوى: فإن فعل فحسن، وفى التجريد: وقال أبو يوسف: عليه الحلق، وفى الهداية: ولو لم يفعل لاشئ عليه، وفى الخانية: ليس على المحصر حلق ولا قصر.

٥٢١٧: - أخرج البخارى عن أبى جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فامرنى بها وسألته عن الهدى فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم قال: وكأن ناسا كرهوها فممت فرأيت فى المنام كأن انسانا ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال: الله أكبر سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم. صحيح البخارى. المناسك، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الخ. ٢٢٨/١ برقم: ١٦٥٨ ف: ١٦٨٨

ونقل السيوطى: عن ابن عباس، فما استيسر من الهدى قال: عليه هدى إن كان موسرا فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم. الدر المنثور، سورة البقرة، تحت رقم الآية: ١٩٦، ٣٨٤/١ قول المصنف: ثم المحصر بالحج إذا بعث الخ. أخرج البخارى عن ابن عباس تعليقا: عن ابن عباس إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذر أو غير ذلك، فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله. صحيح البخارى. كتاب العمرة، باب من قال ليس على المحصر بدل ٢٤٣/١ رقم الباب: ٢٥

أخرج الطحاوى عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات التناين، وهو محرم بعمرة، فشق ذلك علينا، فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له أمره، فقال: يبعث بهدى، ويواعد أصحابه موعد فإذا نحر عنه حل. شرح معانى الآثار. كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج ٣٣٣/٢ برقم: ٤٠٥٠

٥٢١٨:- وفي المنتقى: ابن سماعة عن محمد رحمه الله عليه في المحرم سرقت نفقته أنه ليس بمحصر إذا كان يقدر المشى ويسأل الناس، وإن كان لا يقدر على المشى فهو محصر. وكذلك إذا كان قادراً في يومه ذلك ولكنه يخاف أن يعجز في نصف الطريق أو بعضه عن ذلك ولا يقدر على المضى ولا على الرجوع ولا يثق على نفسه بقوة على ذلك فهو محصر.

٥٢١٩:- ثم إذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفرداً بالحج فعليه حجة وعمره من قابل، وفي الكافي: وقال الشافعي: عليه الحج لا غير. فإن كان محرماً بحج التطوع فعليه قضاؤه، وعند الشافعي [لا يجب عليه القضاء، م:] وإن كان مفرداً بالعمرة فعليه عمرة مكانها. وفي الهداية: فالإحصار عن العمرة يتحقق عندنا]

٥٢١٩:- أخرج الطحاوي عن علقمة (وأتوا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى [البقرة: ١٩٦] قال: إذا أحصر الرجل، بعث الهدى. (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) [البقرة: ١٩٦]

فصيام ثلاثة أيام، فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله، فعليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك صيام ثلاثة أيام، أو تصدق على ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو النسك شاة، فإذا أمن كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى من وجهه ذلك، فعليه حجة، وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمره وما استيسر من الهدى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) [البقرة: ١٩٦] أخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجعتم. شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب حكم المحصر بالحج ٣٣٢/٢ برقم: ٤٠٤٨، الدر المنثور، سورة البقرة، الآية: ١٩٦، ٣٨٣/١ أثر ابن مسعود.

وقول المصنف: "وإن كان مفرداً بالعمرة" أخرج البخاري عن نافع أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة قال: إن صدقتم عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية. صحيح البخاري. المناسك، باب إذا أحصر المعتمر ٢٤٣/١ برقم: ١٧٧١ ف: ١٨٠٦ وأخرج مسلم بمعناه في الصحيح، الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن، ٤٠٤/١ برقم: ١٢٣٠ وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عماراً حتى إذا كنا بذات الشقوق، لدغ صاحب لنا، فاعترضنا الطرين نسأل ما نضع به؟ فإذا ابن مسعود في ركب، فقلنا: لدغ صاحب لنا؟ قال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أماره، وليرسل بالهدى، فإذا نحر الهدى فليحل، وعليه العمرة. مصنف ابن أبي شيبة، الحج، في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر ١١٩/٨ برقم: ١٣٢٤١

وقال مالك: لا يتحقق، وفي الكافي: وهو قول الشافعي: م: وإن كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة، وفي شرح الطحاوي: وعند الشافعي القارن يحل بهدي واحد، وفي الهداية: فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما، وفي الخانية: وإن بعث بهديين لا يحتاج إلى أن يعين هذا العمرة وهذا الحج، وفي الهداية: فإن بعث القارن هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن كان لا يدرك الحج والهدى لا يلزمه أن يتوجه بل يصير محصرا حتى يحل بنحر الهدى، وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك، وإن كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه، وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء، وإن كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل، وإن كان يدرك الحج بدون الهدى جاز له التحلل استحسانا، وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة، وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق. وفي الخانية: وإن قدر على إدراك الحج دون الهدى لا يلزمه المضى استحسانا، وفي الكافي: والقياس أن يلزمه التوجه ولا يتحلل وهو قول زفر. ٥٢٢٠- م: وإن كان المحصر معسرا لا يجد الهدى أقام حراما حتى يطوف ويسعى كما يفعله فائت الحج، وفي الخانية: وعن أبي يوسف: إذا لم يجد الهدى يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به، فإن لم يجد صام لكل نصف صاع يوما، وفي شرح الطحاوي: وقال عطاء بن أبي رباح: يحل بالصوم يصوم ثلاثة أيام ويحل ثم يصوم بعدها سبعة أيام كالمتمتع والقارن.

٥٢٢١- وفي التجريد: ولا يكون الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة، ولا يكون محصرا في الحرم إذا أمكنه الطواف، وقال أبو يوسف: إذا كان بمكة عدو غالب يمنعهم من الطواف فهو محصر كما في حق الرسول صلى الله عليه وسلم. ولو أحصر بعد الوقوف حين مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم، ولترك الرمي دم، ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخير دم، ولتأخير الحلق دم في قول أبي حنيفة. وفي الاسبيجاي: المحصر بالعمرة ينحر عنه في أى

يوم شاء لأن العمرة ليس لها وقت مخصوص والسنة كلها وقت لها، ويواعدهم فى أى يوم شاء بعد أن يكون الذبح فى الحرم.

٥٢٢٢- م: وقال محمد فى محرم بالحج يقف بعرفة ثم يخرج إلى الحل لحاجة له فيحصر: لا يكون محصرا حتى لا يتحلل بالهدى، وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة، فإذا ذهب أيام التشريق ثم وجد سبيلا إلى البيت بعد ذلك يطوف طواف الزيارة ويطوف طواف الصدر، وفى الظهيرية: سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار وطواف الصدر، وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن يوم النحر، وفى السغناقى: وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ولرمى الجمار ولتأخير الحلق عند أبى حنيفة ولتأخير الطواف، فكان عليه أربعة دماء عند أبى حنيفة، وعندهما ليس بتأخير الحلق والطواف شئ، م: ثم هل يحلق يوم النحر حيث أحصر أو يؤخر الحلق إلى أن يجد سبيلا إلى البيت ويحلق فى الحرم؟ أشار فى الجامع إلى أنه يحلق يوم النحر حيث أحصر، وذكر فى الأصل أنه يؤخر الحلق.

٥٢٢٣- م: ولو أحرم بالحج وأتى مكة قبل الوقوف بعرفة فأحصر بها لا يكون محصرا، فالإحصار بمكة وفى الحرم ليس بإحصار عندنا، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: إنما لا يكون إحصارا، إذا منع عن الوقوف بعرفة دون البيت أو منع عن البيت دون الوقوف بعرفة، فأما إذا منع عنهما كان محصرا يتحلل بالهدى، وبعضهم قالوا: لا يصير محصرا وإن منع عنهما. وفى الجامع الصغير العتাবى: محرم بالحج أحصر بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لم يكن محصرا، معناه أنه لا يتحلل بالهدى. م: وعن أبى يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن أهل مكة هل على أهل مكة إحصار؟ قال: لا، قلت: فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية! قال: كانت مكة يومئذ فى حكم دار الحرب، واليوم هى فى حكم دار الإسلام. وفى المنتقى عن أبى يوسف: إذا كان بمكة عدو يحول بينه وبين دخول مكة كما حال المشركون بين الرسول وبين دخول مكة يكون محصرا - والله تعالى أعلم.

الفصل الثانى عشر

فى معرفة فائت الحج وبيان أحكامه

٥٢٢٤:- فنقول: فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة، ووقت الوقوف بعرفة من حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، وفى السغناقى: وقال مالك: أول وقته من طلوع الشمس ، م: فاذا لم يقف فى شئ من هذا الوقت فقد فاته الحج فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة عندنا، يطوف ويسعى ويحلق، وفى الهداية: ويقضى من قابل، م: ولا دم عليه عندنا، وفى التجريد: وقال الشافعى والحسن: يلزمه دم. م: هذا إذا كان فائت الحج مفردا بالحج، وإن كان قارنا طاف للعمرة ويسعى لها أولا ثم يطوف طوافا آخر ويسعى لفوات الحج ويحلق، وفى التجريد: ويبطل عنه دم القران. وفى الخانية: وليس على فائت الحج طواف الصدر. م: وإن كان فائت الحج متمتعاً قد ساق الهدى بطل تمتعه ويصنع بهديه ماشاء.

٥٢٢٤:- قول المصنف: "وقت الوقوف بعرفة" أخرج أبو داؤد عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمرؤا رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى: الحج الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه، أيام منى ثلاثة: " فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، قال: ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادى بذلك . سنن أبى داؤد، المناسك، باب من لم يدرك عرفة. ٢٦٩/١ برقم: ١٩٤٩

سنن الترمذى. الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ١٧٨/١ برقم: ٨٩٠.
قول المصنف: فإذا لم يقف فى شئ من هذا الوقت " أخرج الدارقطنى عن ابن عمر، وابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فيحل بعمره وعليه الحج من قابل . سنن الدارقطنى . كتاب الحج، باب المواقيت ٢١٢/٢ برقم: ٢٤٩٦، ٢٤٩٧

٥٢٢٥:- ثم فائت الحج إذا تحلل بأفعال العمرة هل ينقلب إحرامه إحرام عمرة؟ ذكر فى غير رواية الأصول أن على قول أبى حنيفة ومحمد لا ينقلب بل يبقى إحرامه إحرام الحج، وعند أبى يوسف ينقلب، وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما إذا أحرمت بحجة أخرى، على قول أبى حنيفة رحمه الله يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين، وعند أبى يوسف لا يرفضها [بل يمضى فيها، وعند محمد لا يصح الثانى، كما لو أحرمت قبل الفوات، فى نوادر بشر بن الوليد عن أبى يوسف أنه يرفضها] كما هو قول أبى حنيفة ومحمد، وهذا إشارة إلى قول أبى يوسف كقول أبى حنيفة، وفى بعض المواضع فى كتاب المنتقى يشير إلى أنه ينقلب إحرامه إحرام عمرة من غير ذكر خلاف. وثمرته تظهر فيما إذا أهل بعد فوات الحج بعمرة رفضها حتى لا يصير محرما بعمرتين، وفى بعض المواضع يشير إلى أن إحرام الحج يبقى من وجه دون وجه من غير ذكر خلاف أيضا. وثمرته تظهر فيما إذا أهل بعد فوات الحج بحجة أو عمرة رفضها أيما كان، والصحيح قول أبى حنيفة.

٥٢٢٦:- وفى الينايع: فإن فات القارن الحج وقدم مكة بعد طلوع الفجر من يوم النحر طاف لعمرة التى أحرمت لها ويسعى، ثم يطوف طوافا آخر لفوات حجه ويسعى عقيبته، ويحلق أو يقصر، وبطل عنه دم القران، ويقطع التلبية إذا أخذ فى الطواف الذى يتحلل به.

الفصل الثالث عشر

فى الجمع بين الإحرامين

٥٢٢٧:- يجب أن يعلم بأن الجمع بين إحرامى الحج أو إحرامى العمرة بدعة، وفى الجامع الصغير العتائى: حرام لأنه من أكبر الكبائر، هكذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وفى السغناقى: إضافة الإحرام إلى الإحرام فى حق المكى ومن بمعناه جنائية، وكذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج فى الآفاقي إساءة وكرهية، م: لكن إذا جمع بينهما لزمته عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد تلزم إحداهما. وفى الخانية: وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بحجة ووقف بعرفة ثم أحرم بحجة تلزمه الثانية أيضا، وعند محمد لا تلزمه الثانية، م: لا بد من رفض إحداهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تورعا عن المنهى. بعد هذا قال أبو حنيفة: إذا توجه إلى إحداهما يصير رافضا للأخرى، وفى الخانية: فإذا فرغ من الأولى فى فصل الحج يقضى الثانية فى العام الثانى، وفى فصل العمرة يقضى الثانية فى ذلك العام؛ لأن تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز، بخلاف تكرار الحج، م: وقال: أبو يوسف: كما فرغ من الإحرامين يصير رافضا لإحداهما. وفى الخانية: قبل أن يشتغل بعمل إحداهما، م: وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا قتل صيدا قبل أن يتوجه إلى إحداهما، قال أبو حنيفة رحمه الله: عليه قيمتان، وقال أبو يوسف: عليه قيمة واحدة. وكذلك إذا أحصر فى هذه الحالة فعلى قول أبى حنيفة يحتاج إلى الهديين للتحلل، وعلى قول أبى يوسف يكفيه هدى واحد، والصحيح ما قاله أبو حنيفة قبل الحلق للأولى.

٥٢٢٨:- وفى الهداية: ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٦٤١ الفصل: ١٣ الجمع بين الإحرامين ج: ٣

فإن حلق فى الأولى لزمته الأخرى ولا شئ عليه، وإن لم يحلق فى الأولى لزمته الأخرى وعليه دم قصر أو لم يقصر عند أبى حنيفة، وقالوا: إن لم يقصر فلا شئ عليه، وفى الجامع الصغير العتائى: وقال بعضهم: إذا لم يحلق يجب الدم بالاتفاق.

٥٢٢٩- م: وكما أن الجمع بين إحرامى الحج أو بين إحرامى العمرة بدعة فكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة، أما بناء إحرام الحج على إحرام العمرة فليس بدعة، حتى أن من أحرم بحجة وطاف لها شوطاً ثم أحل للعمرة رفض العمرة، وفى السراجية: ولزمه دم الرفض وقضى العمرة، وفى الهداية: فإن طاف للحج ثم أحرم للعمرة فمضى عليهما لزماء وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر، هو الصحيح، والمراد بهذا الطواف طواف التحية، ويستحب أن يرفض عمرته، وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها.

٥٢٣٠- م: ولو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف بحجة شوطاً فإنه لا يرفض العمرة. وفى الكافى: ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بعمرة أخرى فعليه للإحرام بهذه العمرة قبل الحلق دم، وهو دم جبر وكفارة ولا يحل تناول منه، ثم إيجاب الدم هاهنا بسبب إحرامى العمرة رواية واحدة، وفى الجمع بين إحرامى الحج روايتان. وفى المنتقى عن محمد: إذا أحرم بشئ لا ينوى به حجاً ولا عمرة ثم أحرم بحجة فالأول عمرة إن شاء وإن أبى، وإن

٥٢٢٩- أخرج أبوداؤد عن بلال قال: قلت لرسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة. سنن أبى داؤد، المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ٢٥٢/١ برقم: ١٨٠٨، سنن النسائى. كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسبق الهدى ١٨/٢ برقم: ٢٨٠٤، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، ٢١٤/١ برقم: ٢٩٨٤.

أحرم بعمره فالأول حجة إن شاء وإن أبى، وإن كان إحرام الثانى لا يريد به شيئاً أيضاً فهو قارن، وإن كان الذى أحرم بها أولاً عمره فهذا حج. وفى الظهيرية: إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضرة النية قال: هو حج، وإن خرج ولانية له فأحرم ولم ينو شيئاً قال: له أن يجعل ما شاء ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف بالبيت فهى عمرة.

٥٢٣١:- وفى السغناقى: ولو أحرم بعمره ثم بحجة فهو قارن، وقد أحسن، ولو أحرم بحجة ثم بعمره إن لم يأت بشئ من أفعال الحج فهو قارن وقد أساء حيث أدخل العمرة على الحج وهو غير مشروع، ويقدم أفعال الحج. ٥٢٣٢:- وفى الكافى: وإذا أهل بعمره فى يوم النحر أو أيام التشريق لزمته ويلزمه رفضها، فإن رفضها يجب دم لرفضها وعمره مكانها، وإن مضى عليها جاز وعليه دم كفارة، وإذا حلق للحج ثم أحرم بعمره لا يرفضها، كذا ذكر فى الأصل، وقال مشايخنا: يرفضها. وفى الحسامى: محرم فاته الحج فأحرم بحجة أو عمره فانه يرفض.

٥٢٣٣:- م: ولو أحرم بشيئين وأراد أن يكون مخيراً فيهما إن شاء حجتين وإن شاء عمره وحجة قال: هذا عمره وحجة إن شاء وإن أبى، وهذا على الصحة لا يكون على غير ذلك، ولو أحرم لا ينوى حجا ولا عمره ثم أحرم بعد ذلك باحرام آخر لا ينوى حجة ولا عمره فهذا كله حجة وعمره. ولو أحرم باحرامين لانية فيهما ثم أحرم باحرامين لانية له فيهما قال محمد: الأولان حجة وعمره، والآخران باطلان.

الفصل الرابع عشر فى الحلق والقصر

٥٢٣٤:- الحلق والتقشير مشروعان فى حق الرجل للتحليل عن الإحرام،
والحلق أفضل من التقشير، وأما المرأة فلا حلق عليها ولكنها تقصر بأخذ شئ من
أطراف الشعر مقدار أنملة، والأفضل لها أن تقصر من كل شعرة مقدار أنملة.
٥٢٣٥:- وفى الهداية: ويكتفى فى الحلق برقع الرأس، وحلق الكل
أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، م: وكذا الأفضل فى حقها الأخذ
من كل شعرة، وإن قصرت بعض رأسها وتركت البعض أجزاها إذا كانت

٥٢٣٤:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين قالها ثلاثاً،
قال: وللمقصرين. صحيح البخارى، المناسك، باب الحلق والتقشير عند الإحلال ٢٣٣/١ برقم:
١٦٩٧ ف: ١٧٢٨، صحيح مسلم. الحج، باب تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير ٤٢١/١
برقم: ١٣٠٢

وقول المصنف: وأما المرأة فلا حلق عليها“ فأخرج أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقشير. سنن أبى داود،
المناسك، باب الحلق والتقشير ٢٧٢/١ برقم: ١٩٨٥-١٩٨٤.
وأخرج الترمذى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها. سنن الترمذى.
الحج، باب ماجاء فى كراهية الحلق للنساء ١٨٢/١ تحت رقم: ٩١٨.

٥٢٣٥:- أخرج مسلم عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى
جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحراها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه، فحلق شقه
الأيمن فقسمه فيمن يليه ثم قال: احلق الشق الآخر فقال: اين أبو طلحة، فأعطاه إياه، صحيح
مسلم، الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق الخ. ٤٢١/١ برقم: ١٣٠٥
سنن الترمذى. الحج، باب ماجاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق ١٨١/١ برقم: ٩١٤
سنن أبى داود، المناسك، باب الحلق والتقشير ٢٧٢/١ برقم: ١٩٨١

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٦٤٤ الفصل: ١٤ الحلق والقصر ج: ٣

ماقصرت مقدار ربع الرأس فصاعداً، وإن كان أقل من ذلك لا يجزيها اعتباراً للتقصير في حقها بالحلق في حق الرجال. وفي الملتقط: عن أبي حنيفة قال: حلقت رأسي فخطأني الحجام في ثلاثة أشياء: فلما أن جلست قال لي: القبلة! وناولته الجانب الأيسر فقال: ابدأ بالأيمن! فلما أردت أن أذهب قال: أدفن شعرك، فرجعت ودفنت.

٥٢٣٦- م: وإذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه بأن كان حلق قبل ذلك أو بسبب آخر، ذكر في الأصل أنه يجرى موسى على رأسه، ثم اختلف المشايخ أن إجراء موسى مستحب أو واجب؟ والأصح أنه واجب. وفي الخلاصة: ولو حلق بالنورة جاز وبالموسى أفضل.

٥٢٣٧- م: ثم الحلق في حق الحاج موقت بالمكان وهو الحرم، وبالزمان وهو (أيام) النحر عند أبي حنيفة حتى لو أخره عن (أيام) النحر أو عن الحرم يلزمه الدم، وعلى قول أبي يوسف لا يوقت بالزمان ولا بالمكان حتى لا يلزمه الدم إذا أخره عن المكان أو عن الزمان، وعلى قول محمد يتوقت

٥٢٣٦- أخرج الدارقطني عن ابن عمر قال في الأصلع: يمر موسى على رأسه.

سنن الدارقطني. الحج، ٢/٢٥٠ برقم: ٢٥٦٦

السنن الكبرى للبيهقي. الحج، باب الأصلع أو المحلوق يمر موسى على رأسه. ٢٢٧/٧

برقم: ٩٤٨٥

٥٢٣٧- أخرج أبو داود عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة. سنن أبي داود. المناسك، باب الحلق والتقصير

٢٧٢/١ برقم: ١٩٨١

أخرجه مسلم، الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق الخ. ٤٢١/١

برقم: ١٣٠٥

بالمكان ولا يتوقت بالزمان حتى يلزمه الدم بالتأخير عن المكان ولا يلزمه الدم بالتأخير عن الزمان، وفي الهداية: وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان، وفي الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة، م: وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، أما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق، وفي حق المعتمر لا يختص بالزمان وبالمكان بخلاف. وفي الهداية: والتقشير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع، فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا.

٥٢٣٨:- وفي المنتقى: ابن سماعة: حاج أو معتمر برأسه قروح لا يستطيع معها إمرار موسى على رأسه ولا يصل إلى تقشير شعره وهذا مما يطمع في برئه قريبا أو مما لا يدري هل يبرأ أو لا يبرأ، قال: إذا لم يبق إلا الحلق ولم يقدر عليه ولا إمرار موسى على رأسه فقد حل في العمرة والحج، بمنزلة ما لو حلق رأسه، وإن أخر الإحلال حتى يمر موسى على رأسه قبل مضي أيام النحر فقد أحسن، وإن لم يؤخر فلا شيء عليه، هذا إذا عجز عن الحلق لقروح في رأسه، وإن عجز عن ذلك لأنه لم يجد موسى أو لم يجد من يحلقه فهذا ليس بعذر ولا يجوز له إلا الحلق أو التقشير.

٥٢٣٩:- وفي الهداية: ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لا شيء عليه. وفي الولوالجية: ولو خرج من الحرم في أيام النحر ثم حلق لزمه دم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا شيء عليه.

الفصل الخامس عشر فى الرجل يحج عن الغير

٥٢٤٠:- وفى الهداية: العبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج، والنيابة تجرى فى النوع الأول: فى حالتى الاختيار والضرورة، ولا تجرى فى النوع الثانى بحال، وتجرى فى النوع الثالث عند العجز ولا تجرى عند القدرة [والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت].

٥٢٤١:- م: اختلف عبارة مشائخنا فى المأمور بالحج عن الغير إذا حج،

٥٢٤٠:- قول المصنف: "ولا تجرى فى النوع الثانى بحال" أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال: لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصوم من أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه، أو أهديت. مصنف عبد الرزاق، الوصايا، باب الصدقة عن الميت ٦١/٩ برقم: ١٦٣٤٦

وأخرج النسائى فى الكبرى عن ابن عباس قال: لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة. السنن الكبرى للنسائى، الصيام، صوم الحى عن الميت الخ. ١٧٥/٢ برقم: ٢٩١٨

وقوله: "وتجرى فى النوع الثالث عند العجز" أخرج البخارى عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف النبى صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنتظر إليه، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك فى حجة الوداع. صحيح البخارى. جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل. ٢٥٠/١ برقم: ١٨١٧ ف: ١٨٥٥

وأخرج الترمذى وأبو داود عن أبى رزین العقيلي -واللفظ للأول- أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: حج عن أبيك واعتمر، سنن الترمذى، الحج ٨٤ باب منه ١٨٦/١ برقم: ٩٣٣، سنن أبى داود، المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٢٥٢/١ برقم: ١٨١٠،

٥٢٤١:- أخرج النسائى عن عبد الله ابن عباس أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وسلم أن أبى أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحته، فان شددته، خشيت أن يموت، أفأحج عنه؟ قال: لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً؟ قال: نعم قال: فحج عن أبيك. سنن النسائى. مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٣/٢ برقم: ٢٦٣٦

وأخرج الدارقطنى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج عن أبيه وأمه، فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج. سنن الدارقطنى، الحج،

فعبارة شيخ الإسلام أن على قول أصحابنا أصل الحج يقع عن المأمور وللأمر ثواب النفقة ولكن أصل الحج يسقط عن الأمر، وعبارة شمس الأئمة السرخسى: أن أصل الحج يقع عن الأمر، وفي الخانية: هو الصحيح. وفي السغناقى: ثم اعلم أن الحاج عن الغير إن شاء قال "لبيك عن فلان" وإن شاء اكتفى بالنية، بمنزلة الحاج عن نفسه، م: هذا هو الكلام فى حج الفرض.

٥٢٤٢:- جئنا إلى الكلام فى حجة التطوع فنقول: من أمر غيره بحج التطوع جاز ذلك ويصير للأمر ثواب النفقة فى طريق الحج من حيث أنه سبب إلى الحج بالاتفاق، أو يصير المأمور جاعلاً ثواب فعله

← وقوله: "ثم اعلم أن الحاج عن الخ" أخرج أبو داؤد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لى، أو قريب لى، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا قال: حُجَّ عن نفسك، ثم حج عن شبرمة. سنن أبى داؤد. المناسك، باب الرجل يحج عن غيره. ٢٥٢/١ برقم: ١٨١١

أخرجه الدارقطنى فى السنن، الحج، ٢٣٦/٢ برقم: ٢٦٢٣ وأخرج ابن أبى شيبه عن الحسن وعطاء أنهما قالا: إذا حج الرجل عن الرجل، فنسي أن يسميه، فقد أجزأ عنه الحج، فإن الله تعالى قد علم عمن حج. مصنف ابن أبى شيبه، الحج، فيه إذا نسي أن يسميه ٢٣٥/٨ برقم: ١٣٧٢٨

وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال: تكفيك النية فى الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم. مصنف ابن أبى شيبه. الحج، من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تسم شيئاً ٥٦٢/٨ برقم: ١٥٠٦٩ ٥٢٤٢:- أخرج البيهقى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل أوصى بحجة: كتبت له أربع حجج: حجة للذى كتبها، وحجة للذى أنفذها، وحجة للذى أخذها. وحجة للذى أمر بها. السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب النيابة فى الحج عن المغضوب والميت ٣٩٣/٧ برقم: ٩٩٦١

وأخرج الهيثمى عن الطبرانى عن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تصدق بصدقة تطوعاً فيجعلها عن أبويه، فيكون لهما أجرها، ولا ينقص من أجره شيئاً. مجمع الزوائد، باب الصدقة على الميت ١٣٨/٣

وأخرج البيهقى عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حج عن والديه بعد وفاتهما كتب له عتقاً من النار. وكان للمحجوج عنهما أجر حجة تامة من غير أن ينقص من أجورهما شيئاً الحديث. شعب الإيمان، باب فى بر الوالدين ٢٠٥/٦ برقم: ٧٩١٢

لأمر فهذا جائز عند أهل السنة، ومن الناس من ينكر جعل الثواب لغيره. وفي السغناقي: ذكر صدر الإسلام والإمام السكشاني في جامعيهما أنه من صلى أو صام أو تصدق فجعل ثواب صلاته أو صومه أو صدقته لغيره جاز عند أهل السنة والجماعة، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز.

٥٢٤٣:- وفي الذخيرة: ثم إنما يسقط فرض الحج عن الإنسان بإحجاج غيره إذا كان الحج وقت الأداء عاجزا عن الأداء بنفسه ودام عجزه إلى أن مات، أما إذا زال عجز بعد ذلك فلا يسقط عنه حج الفرض، بيانه فيما ذكر محمد في الأصل: رجل أحج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الإسلام وإن صح لا يجزيه عن حجة الإسلام. وروى المعلى عن أبي يوسف أن من برأ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج فعليه الإعادة، وإن برأ بعد ما فرغ المأمور عن الحج فلا إعادة عليه، وجعل هذا نظير المكفر بالصوم إذا قدر على التحرير، ونظير المصلى بالتميم إذا قدر على الماء.

٥٢٤٤:- وإن أحج رجلا وهو صحيح أجزاه عن التطوع لأن فرض الحج يتأدى بالإحجاج حالة العذر، وكل عبادة جاز أداء فرضها بجهة حالة العذر جاز أداء نفلها بتلك الجهة في غير حالة العذر كالصلاة قاعدا وراكبا.

٥٢٤٥:- وكل من كان عاجزا عجزا لا يرجى زواله ظاهرا وغالبا، وفي الخانية: كالزمانة والعمى، م: يجب عليه أن يحج رجلا إذا قدر عليه، ومن كان عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس لا يجب عليه ذلك، فإن كان عاجزا عجزا يرجى زواله غالبا ألحق بالعبز الدائم، وإن كان عاجزا لا يرجى زواله غالبا ألحق بالعبز الدائم، ومن كان عاجزا وأحج رجلا: إن كان عاجزا لا يرجى زواله ظاهرا وغالبا يحكم بالجواز اعتبارا للظاهر والغالب فإن ظهر الأمر

٥٢٤٣:- أخرج أحمد عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟ قال: نعم، قال: فأحج عنه.

بخلاف ذلك الظاهر يرتفع الجواز وما لافلا، وإن كان عجزا يرجى زواله ظاهرا وغالبا كان حكمه موقوفا، فإن استمر به العجز إلى وقت الموت حكم بوقوعه موقع الفرض. وفي السغناقي: إذا أحج الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يجزه عن الحج لفقد العذر حالة الإحجاج. وفي الولوالجية: ولو أمر الصبي رجلا للحج عنه ثم بلغ وهو عاجز إلى موت لم يجزه عن حجة الإسلام.

٥٢٤٦:- م: والأفضل للانسان إذا أراد أن يحج رجلا عن نفسه [أن يحج رجلا قد حج عن نفسه]، فإن الذى لم يحج عن حجة الإسلام عن نفسه لم يجز حجته عن غيره عند بعض الناس، ومع هذا لو أحج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الإسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الأمر. وفي الخانية: إذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الإسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات فى الحبس وللأجير أجر مثله فى ظاهر الرواية.

٥٢٤٧:- م: وإذا أمر غيره بالفراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجرى عن الأمر استحسانا، وهذا الخلاف فيما إذا قرن عن الأمر، أما لو نوى بأحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف، ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف فى قولهم، وفي الخانية: ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام عن نفسه، وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة، م: ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا، [وإن كان حج أولا ثم اعتمر فهو مخالف، ولو أمره بالحج مطلقا فحج المأمور ماشيا فهو مخالف] لأن مطلق الأمر بالحج فيما بين العباد ينصرف إلى ما فرض الله تعالى على عباده وذلك الحج راكبا، ولو حج على حماره كره له ذلك، والجمل أفضل.

٥٢٤٦:- أخرج أبو داود عن ابن عباس أن النبى الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لى، أو قريب لى، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة. سنن أبى داود، المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ٢٥٢/١ برقم: ١٨١١

وأخرجه الطبرانى عن جابر بن عبد الله. المعجم الأوسط ٣٢٧/٤ برقم: ٦١٣٠

٥٢٤٨:- ولو أقام بمكة بعد أداء الحج إن كانت إقامته معتادة فالنفقة في مال الأمر، وإن كانت غير معتادة فالنفقة في مال المأمور، والمعتبر في زماننا أنه يقيم إلى وقت خروج الناس، ولو عزم أن يقيم بمكة زيادة على قدر المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الأمر إلا أن يكون قد اتخذ مكة دار فلا تعود النفقة بعد ذلك، وكذلك إذا اتخذ موطئا آخر وطنا له ثم بدا له الانصراف لم يكن له أن ينفق من مال الأمر.

٥٢٤٩:- وفي المنتقى: الحاج عن الميت إذا قضى المناسك كلها وأقام بمكة إن أقام خمسة عشر يوما فصاعدا ينقطع حكم ذلك السفر ويكون نفقته في الانصراف من مال نفسه، وفي شرح الطحاوي: وإذا رجع هل تعود نفقته في مال الميت؟ ذكر الاختلاف: في قول أبي يوسف لا تعود، وفي قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية، م: وإن كان أقام أقل من ذلك فنفقته في الانصراف في مال الميت. وكذلك إن خرج من مكة بعد ما فرغ عن الحج عن البيت مسيرة ثلاثة أيام في حاجة له ثم عاد إليها فنفقته في الانصراف في مال نفسه. وفي الظهيرية: ولو أقام بمكة منتظراً لخروج القافلة لا يسقط نفقته من مال الميت.

٥٢٥٠:- ولو أن المأمور بالحج أنفق طائفة من مال نفسه فانه، ينظر: إن يبلغ مال الميت الكراء وعامة النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفاً، وإلا فهو مخالف ضامن، وفي الذخيرة: وينفق المأمور من مال الميت ذاهباً وجائياً إلى بلد الميت ويرد بقية النفقة إلى الموصى، وهذا إذا لم يوسع الميت عليه، أما إذا وسع بأن جعل الباقي صلة له بعد رجوعه فلا بأس بذلك.

٥٢٥١:- م: ابن سماعة عن محمد: المأمور بالحج إذا حج عن الأمر ثم أحرم بعمره ينفق من مال نفسه مادام معتمراً، فإذا انصرف أنفق من مال الأمر. وفي الينابيع: وإن حج عن الميت رجل يؤدي الحج ويقيم بمكة أجزاء والعود ليس بشرط، والأفضل أن يحج عنه من يرجع إلى أهله، فإن فاتته الحج يصنع كما يصنع فائت الحج ولا يضمن النفقة لأنه لم يخالفه. م: ولو عجل المأمور بالإحرام فوصل مكة محرماً في شهر رمضان أو بعده فانه محرم ينفق من مال نفسه إلى عشر الأضحي أو قبله بيوم أو يومين على اختلاف ما يدخل الناس مكة.

٥٢٥٢:- وفى الخانية: وإذا قام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجئ أو ان الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقاً من مال الأمر فى الطريق ويكون ضامناً لما أنفق من مال الميت فى إقامته، هذا إذا اقام ببلدة خمسة عشر يوماً لأنه مقيم، وروى ابن سماعة عن محمد: إذا اقام المأمور ببلدة ثلاثة أيام أو أقل وأنفق من مال الميت لا يضمن، وإن نوى إقامة أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه، قالوا: فى زماننا وإن اقام أكثر من خمسة عشر يوماً يكون نفقته فى مال الميت لأنه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة، وإن اقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته من مال الميت.

٥٢٥٣:- م: وإن أحصر المأمور بالحج فالدّم على الأمر عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف على المأمور، وأعلم بأن الدماء ثلاثة: دم مؤونة وهو دم الإحصار وإنه على الخلاف، وفى الهداية: دم الإحصار على الأمر عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: على الحاج، فإن كان يحج عن ميت فأحصر فالدّم فى مال الميت عندهما خلافاً لأبى يوسف، ثم قيل: هو من ثلث مال الميت، وقيل هو من جميع المال. م: ودم نسلك وهو دم المتعة والقران وإنه على المأمور. ودم جبر وهو ما يجب بالجناية على الإحرام بارتكاب محظور بقتل صيد أو قلم أظافر أو ما أشبه ذلك، أو يجب بنقصان تمكن فى مناسك الحج بأن طاف بالبيت منكوساً أو محدثاً أو جنباً وإنه على المأمور بلا خلاف.

٥٢٥٤:- وفى الهداية: ودم الجماع على المأمور ويضمن النفقة، معناه: إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه، بخلاف ما إذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة، أما إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدّم فى ماله. وإن أمره واحد بأن يحج والآخر بأن يعتمر وأذنا له بالقران فالدّم عليه، وفى الخانية: وإن لم يأمره بالجمع فجمع كان مخالفاً، ولو أمر بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامناً. وفى الخلاصة الخانية: رجل أمر رجلاً بأن يقرن عنه أو أحد بأن يحج عنه وآخر أن يعتمر عنه وأذنا له بالقران فالدّم عليه، وليس له فى الفصل الثانى أن يجمع إذا لم يأذن بذلك.

٥٢٥٥:- م: وإذا أمر رجلان رجلاً بأن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل

بحجة عنهما فهي عن الحاج، ويضمن الحاج النفقة إن كان أنفق من مالهما، فإن عين بعد عن أحدهما لا يصح التعيين، فرق بين هذا وبين ما إذا أهل بحجة عن أبويه فإنه يحزبه أن يجعله عن أحدهما، هذا إذا أحرم عنهما، فإن أحرم عن أحدهما مبهما فإن مضى كذلك صار مخالفاً، وإن عين لأحدهما قبل المضى أى قبل الطواف وقبل الوقوف، وفي التفريد: قبل أداء فعل من أفعاله، م: صح التعيين استحساناً، وهو قول أبى حنيفة ومحمد، وفي الكافي: وعند أبى يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما، وهو القياس، وفي الخانية: فأما إذا عين بعد ذلك بأن عين بعد الطواف لا يصح تعيينه، وفي الكافي: وإن أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معيناً ومبهما فلا نص فيه وينبغي أن يصح التعيين هاهنا إجماعاً لعدم المخالفة قطعاً.

٥٢٥٦:- وفي الكبرى: رجل أمر رجلاً أن يحج عن الميت في هذه السنة وأعطاه النفقة فأخر الحج حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة.

٥٢٥٧:- وفي التهذيب: قال أبو يوسف: الحاج عن الغير إذا أفسد حجه قبل الوقوف عليه ضمان النفقة وعليه الحج الذي أفسده وعمرته وحجته للآمر، ولو فاتته الحج لا يضمن لأنه أمين وعليه قضاء الفائت وحج عن الأمر، وفي الينابيع: فإن فاتته الحج بأفة سماوية أو لمرض به أو سقط عن البعير أو هرب المكارى وتركه، كان له أن يرجع إلى أهله من ذلك المال، وفي الحاوى: وإن كان شغله حوائج نفسه حتى فاتته الحج فإنه ضامن للنفقة، ولو حج بعد ذلك من قابل من ماله عن الميت يجوز عن الميت.

ومما يتصل بهذا الفصل

٥٢٥٨:- ما ذكر في الجامع الصغير: رجل توجه يريد حجة الإسلام فأغمى عليه فأهل عنه أصحابه أجزاء، ويصير المغمى عليه محرماً حتى لو وقفوا به وطافوا به جاز وسقط عنه حجة الإسلام، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحزبه، واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله في تخريج المسألة

٥٢٥٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم: في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه، قال: يلبي عنه. وأخرج أيضاً عن عطاء قال: يهل عنه، يعنى: المغمى عليه. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه ٥٦٤/٨ - ٥٦٥ برقم: ١٥٠٩٠ - ١٥٠٩١

قال بعضهم: لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله أن الإحرام يتأدى بالنائب حتى أن من أهل رفقته أن يحرموا عنه متى عجز عن الإحرام بنفسه وأغمى عليه ، وفى الهداية: أو نام ، وأحرم عنه واحد من رفقته يجوز ويصير المغمى عليه محرماً ، وفى الخانية: فى قولهم ، حتى لو أفاق أو استيقظ من منامه وأتى بأفعال الحج جاز ، م: وإنما وقع الخلاف فى هذه المسألة لاختلافهم فى أنه هل وجد الإنابة من المغمى عليه فى الإحرام عنه أم لا؟.

٥٢٥٩:- هذا هو الكلام فى الإحرام وأما سائر المناسك هل تتأدى بأهل رفقته؟ فمن المشائخ من قال: تتأدى إلا أن الأولى أن يطوفوا به ويقف به ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقاً، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى ، فعلى هذا القول لا يقع الفرق بين سائر المناسك وبين الإحرام ، ومنهم ممن فرق بين الإحرام وبين سائر المناسك . ومن المشايخ رحمهم الله من قال: لا خلاف بين العلماء إن عقد الرفقة استعانة من كل واحد بأصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه .

٥٢٦٠:- والخلاف فى هذه المسألة بناء على اختلافهم فى أن الإحرام هل يتأدى بالنائب؟ على قول أبى حنيفة رحمه الله يتأدى ، وعلى قولهما لا يتأدى؛ وهذا القائل يقول: لارواية عنهما فيما إذا أمر أصحابه بالإحرام عنه صريحاً ، وإنما الرواية فى بدنة بين سبعة نفر قلدها واحد منهم بأمر صاحبه صار أصحابه محرمين ، فالرواية عنهما فى التقليد والرواية فى التقليد لا يكون رواية فى التلبية . وأما إذا أحرم عنه من ليس فى رفقته لاشك أن على قولهما لا يجوز ، وأما على قول أبى حنيفة اختلف المشايخ ، بعضهم قالوا: يجوز .

٥٢٦١:- وفى المنتقى: عن عيسى بن أبان رحمه الله: رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه علة فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به ولبث كذلك سنين ثم أفاق أجزاء ذلك عن حجة الإسلام .

٥٢٦٢:- قال: وكذلك الرجل إذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض إلا أنه يعقل ثم أغمى عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو مغمى عليه فطافوا به فلما قضاوا الطواف أو بعضه أفاق وقد أغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوماً أجزاء عن

طوافه، ولو أن مريضاً لا يستطيع الطواف إلا محمولا وهو لا يعقل أو نام من غير غشية فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به أو أمرهم أن يحملوه فطافوا به أو حملوه حين أمرهم بحمله وهو مستيقظ فدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة، ثم استيقظ، روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه إذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يجزيه، ولو أمرهم ثم نام بعد ذلك فطافوا به أجزاه، وكذلك إذا دخلوا به الطواف أو وجهوا نحوه فنام فطافوا به أجزاه.

٥٢٦٣:- ولو قال لبعض "استأجر لي من يحملني فيطوف بي" ثم غلبته عيناه ونام ومضى الذى أمره بذلك من فوره بأن تشاغل لغيره طويلا ثم استأجر قوما فحملوه فأتوه وهو نائم فطافوا به قال: استحسّن إذا كان من فوره ذلك أنه يجوز، فأما إذا طال ذلك فنام فأتوه فاحتملوه وهو نائم لا يجزى عن الطواف ولكن الأجر لازم بالأمر، قال: والقياس فى هذه الجملة أن لا يجزى حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوى الدخول فيه ولكننا نستحسن إذا أحضر بذلك فنام وقد أمر بأن يحمل فيطاف به أن يجزى لأنه على تلك النية.

٥٢٦٤:- قال محمد رحمه الله فى الأصل: والصبى الذى يحج به أبوه ويقضى المناسك ويرمى الجمار وأنه على وجهين: إذا كان صبيا لا يعقل الأداء بنفسه إذا أحرم عنه أبوه جاز، وإن كان يعقل الأداء بنفسه ويقضى المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ، ولو ترك هذا الصبى بعض أعمال الحج نجو الرمى وما أشبه ذلك لم يكن عليه شئ.

٥٢٦٥:- وفى الخانية: إذا حج الرجل بأهله وولده الصغير قالوا: يحرم من

٥٢٦٥:- أخرج ابن ماجة عن جابر قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورميناهنهم . سنن ابن ماجة، المناسك، باب الرمى عن الصبيان ٢/٢١٨ برقم: ٣٠٣٨.

وأخرج ابن أبى شيبه عن عطاء فى الصبى يحرم، قال: يلبى عنه والده أو وليه. مصنف ابن أبى شيبه. الحج، فى الصبى يرمى عنه ٨/٣٠٨ برقم: ١٤٠٣١.

الصبى من كان أقرب إليه، حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الأخ. وفى شرح الطحاوى: وينبغى لمن أحرم عن الصبيان أن يجرده ويلبسه ثوبين، إزارا ورداء، ويجنبه ما يجتنبه المحرم فى إحرامه، فإن فعل شيئا من محظورات الإحرام لأشئ عليه ولاعلى وليه لأجله، ولو أفسده لا قضاء عليه، وكذلك إذا أصاب صيدا فى الحرم فلاشئ عليه.

٥٢٦٦:- وهذا بخلاف العبد فإن إذا أحرم ثم تناول شيئا من محظورات الاحرام فانه ينظر: إن كان مما يجوز فيه الصوم يصوم، وإن كان لايجوز الصوم فيه وإنما يجوز الدم أو الإطعام فانه يفعل ذلك بعد العتق، ولو فعل فى حال الرق لايجوز، ولو فعل منه مولاه أو غيره لايجوز، م: وكل جواب عرفته فى الصبى يحرم عنه الأب فهو الجواب فى المجنون، ثم الأب إذا أحرم عن ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات الإحرام لم يلزمه بسبب إحرام الصبى شئ.

الفصل السادس عشر فى الوصية بالحج

٥٢٦٧:- إذا أوصى بأن يحج عنه وهو فى منزله إن بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالإجماع، فإن لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا رحمهم الله، وهذا إذا كان ثلث ماله يكفى للحج من وطنه، فأما إذا كان لا يكفى لذلك فإنه يحج عنه من حيث يمكن الإحجاج عنه بثلثه، وذكر فى شرح القدرى: القياس أن تبطل الوصية فى هذه الصورة، وفى الاستحسان أن لا تبطل ويحج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة، وفى الذخيرة: بلا خلاف، م: لا من أبعد أوطانه عن مكة، وفى شرح الطحاوى: ولو لم يكن له وطن واحد يحج عنه [من الموضع الذى مات فيه، الينا بيع: إن كان له وطن واحد حج عنه من وطنه]

٥٢٦٨:- م: هشام عن محمد: مكى قدم خراسان ومات بها وأوصى أن يحج عنه قال: يحج عنه من مكة وإن كان أوصى أن يقرن عنه من حيث مات لأنه لا قران لأهل مكة، وإذا خرج من بلده يريد الحج فمات فأوصى أن يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث مات فى قول أبى يوسف ومحمد، وفى قول أبى حنيفة رحمه الله يحج عنه من وطنه، هكذا ذكر المسألة فى الجامع الصغير، وذكر فى الجامع الكبير أن القياس أن يحج عنه من وطنه، وفى الاستحسان يحج عنه من حيث مات، وفى شرح الطحاوى: من ثلثه، وفى التفريد: ولو كان ثلثه يبلغ أن يحج به ماشيا من بلده لا راكبا يحج به من حيث يبلغ راكبا ولا يحج به ماشيا.

٥٢٦٧:- أخرج البيهقى عن الحسن أنه قال فى الرجل فرط فى زكاة، وفرط فى الحج حتى حضرته الوفاة، قال: كان الحسن يقول: يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد: لا، ولا كرامة، يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال: حجوا عنى وزكوا عنى، هو من الثلث. السنن الكبرى للبيهقى.

٥٢٦٩:- وفى الذخيرة: رجل له منزل ببلخ ومنزل بطالقان ومنزل بنيسابور، فمات بطالقان فأوصى بأن يحج عنه ينظر: إن خرج من بلخ حاجا يحج عنه من طالقان، وإن خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور؛ لأنه أقرب أوطانه إلى مكة، فإن أوصى بحجتين ففي الوجه الأول يحج عنه حجتين إحداهما من طالقان والأخرى من نيسابور، وفى الوجه الثانى يحج عنه حجتين كلتيهما من نيسابور. وفيه أيضا: رجل لهل منزل ببلخ خرج إلى صغانيان ثم رجع يريد الحج فمات بترمد وأوصى بأن يحج عنه، قال: يحج عنه من بلخ لأن الظاهر أنه يدخل بلخ ثم يخرج حاجا.

٥٢٧٠:- وفى الظهيرية: ولو مات فى غير مصره ووطنه وأوصى بأن يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله وإن كان الموضع الذى مات فيه أقرب إلى مكة أو أبعد، ولو أحج عنه من غير وطنه مع امكان الإحجاج من وطنه من ثلث ماله [فان الوصى يكون ضامنا ويكون الحج له، ويحج عن الميت ثانيا إلا إذا كان المكان الذى أحج عنه قريبا إلى وطنه من حيث يبلغ إليه ويرجع إلى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا، ولو أحج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله] وتبين أنه كان يبلغ أبعد منه فان الوصى يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ، إلا إذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة وكراء فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة.

٥٢٧١:- وفى الحاوى: وفى الفتاوى: فيمن مات وأوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ومات فى الطريق قال: إن لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث مات، وإن كان له وارث آخر وخرج بغير إذنهم فانه يحج عن الميت من وطنه، وغرم الوارث ما أنفق فى الطريق، م: وهذا إذا خرج من وطنه يريد الحج فأدركه الموت فى الطريق، وأما إذا خرج من وطنه يريد التجارة لا الحج ثم مات وأوصى بأن يحج عنه حج من وطنه لا من حيث أنه مات عندهم جميعا.

٥٢٧٢:- وفى النوازل: إذا كان الرجل خرج للتجارة فأوصى عند موته بأن يحج عنه حجتين تحج كلتا الحجتين من منزله، وكذلك على هذا الخلاف إذا أحج الوصى عن الميت رجلا فمات النائب فى بعض الطريق حتى وجب على الوصى أن يحج رجلا آخر عن الميت فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يحج آخر

عنه من وطنه لا من حيث مات الأول، وعندهما من حيث مات الأول. وإذا أوصى أن يحج عنه فأحجوا عنه رجلا فسرقت نفقته في بعض الطريق أو هلك بعد ما دفعت إليه قبل أن يسافر فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يحجون آخر عنه من ثلث مابقى في أيديهم من حيث أوصى الميت.

٥٢٧٣:- وقال محمد: إذا قاسم الوصى الورثة ودفع حقوقهم وأخذ الوصية ثم دفعها إلى النائب أو دفع الورثة النفقة إلى النائب فسرقت أو هلك في يد النائب لم يجب عليهم أن يحجوا عن الميت رجلا آخر، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحج الوصى رجلا آخر إن بقى من الثلث الأول شئ، وإن لم يبق شئ من الثلث الأول فلا يحج آخر.

٥٢٧٤:- وصورة المسألة: إذا هلك الرجل وترك ثلاثة آلاف درهم وقد كان أوصى أن يحج عنه فدفع الوصى إلى رجل ألف درهم ليحج عنه فسرقت عنه ذلك من يده، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يحج عنه من ثلث مابقى وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تبطل الوصية ولا يحج عنه.

٥٢٧٥:- ولو ترك أربعة آلاف درهم فقاسم الوصى مع الورثة وأخذ ألفا ودفع ثلاثة آلاف درهم إلى الورثة ثم دفع الألف إلى رجل ليحج عن الميت فهلك الألف من يده أو سرقت، فإن على قول أبى حنيفة يحجون عنه من ثلث مابقى وذلك ألف درهم، لأن مابقى ثلاثة آلاف درهم، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحج عنه مما بقى عنه من الثلث الأول وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وعلى قول محمد رحمه الله إذا سرقت الألف التي دفعها بطلت الوصية ولا يحج آخر عنه، وفي السغناقي: سواء بقى من الثلث الأول شئ أو لم يبق، وهذا الاختلاف بينهم إذا هلك المال أو سرق في يد النائب حتى لو هلك المال في يد الوصى قبل الدفع إلى النائب بعد ما قاسم الورثة يحج عنه بثلث مابقى بالاتفاق ثم وثم إلى أن يبقى من المال حبة، وفي النوازل: سئل محمد بن مقاتل عمن تركت مهرها على الزوج على أن يحج بها فلم يحج بها، قال: مهرها على حاله عليه.

٥٢٧٦:- وفي المنتقى: بغدادى أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام بثلاث ماله وثلاث ماله يبلغ من بغداد فأحج الوصى رجلا من الكوفة فالوصى صار ضامنا، وإن أحج الوصى رجلا من نهر صرصر، ونهر صرصر قريب من بغداد - فالقياس أن يصير الوصى مخالفا، وفي الاستحسان إذا كان أحج من موضع مصره يمكن الرجل أن يذهب من ذلك المصر إلى ذلك الموضع ويرجع إلى المصر عند الليل يجوز، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز.

٥٢٧٧:- وفي الكبرى: رجل مات وأوصى أن يحج عنه ولم يجد فيه مالا والوصى إن أعطى إلى رجل ليحج عنه فى محمل احتاج إلى ألف ومائتين، وإن حج راكبا لافى محمل يكفيه الأقل من ذلك، وكل ذلك يخرج من الثلث بحسب أقلهما لأنه متيقن. وفيها: أوصى بألف درهم لرجل وبألف درهم للمساكين وأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام بألف وثلاثة يبلغ الفى درهم: يقسم الثلث بينهم أثلاثا ثم ينظر إلى حصة المساكين فتضاف إلى حجة حتى يكمل الحج، فما فضل يكون للمساكين.

٥٢٧٨:- وفي الينابيع: إن أوصى أن يحج عنه فلان فمات فلان روى عن محمد رحمه الله أنه قال: يحج عنه غيره، إلا أن يكون قد صرح، وقال: لا يحج غيره.

٥٢٧٩:- وفي الخانية: الميت إذا أوصى بأن يحج عنه من ماله ففبرع عنه الوارث أو الأجنبى لا يجوز، إذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فان أحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع فى مال الميت جاز وله أن يرجع فى مال الميت، وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك أجنبى لا يرجع. ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الإسلام.

٥٢٨٠:- فى الكبرى: أوصى بأن يحج عنه ولم يوص إلى أحد فاجتمعت الورثة ليحجوا عنه رجلا جاز. وفيها: أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته فأجاز سائر ورثته وهم كبار جاز، وإن كانوا صغارا أو غيبا وكانوا صغارا وكبارا لم يجز. وإن أوصى بأن يحج عنه بألف درهم وذلك النقد لا يروج فى الحج فللولى أن يصرفها إلى الدراهم التى تروج فى الحج، وإن شاء الوصى دفع الدنانير بقيمتها. م: إذا

أوصى أن يحجوا عنه وارثا له فان ذلك لا يجوز إلا أن يجيزها الورثة عند علمائنا رحمهم الله، وفي الذخيرة: وقال زفر رحمه الله: يجوز.

٥٢٨١ م: وإذا أوصى أن يحج عنه بثلته وثلثه يبلغ حججا وهذا على وجهين: إما أن قال "أحجوا عنى بثلث مالى" ولم يزد على هذا، وفى هذا الوجه على الوصى أن يحج حججا إلى أن لا يبقى من ثلث ماله شئ، ثم الوصى بالخيار فى هذه الصورة: إن شاء أحج عنه حججا فى سنة واحدة بأن أمر رجالا ودفع إليهم نفقتهم حتى يحجوا عنه فى سنة واحدة، وإن شاء أحج عنه رجلا فى كل سنة مرة والأول أفضل، فان أحج الوصى بالثلث حججا وبقي من الثلث شئ قليل لا يفى للحج من وطنه وبقى للحج من أقرب المواقيت أو من مكة أو ما أشبه ذلك يأتى بذلك ولا يرد الباقي على الورثة.

٥٢٨٢ م: وفى المنتقى: هشام عن محمد رحمه الله: إذا قال "أحجوا عنى من ثلثى" حج عنه من ثلثه حجة واحدة والفضل للورثة، وأما إن قال "أحجوا عنى بثلث مالى حجة" ولم يقل واحدة فان الوصى يحج عنه حجة واحدة.

٥٢٨٣ م: فلو أن الوصى فى هذه الصورة دفع إلى رجل مالا مقدرا لينفق المال على نفسه فى الطريق ذاهبا وجائيا ومدة مقامه بمكة فأنفق وبقي من ذلك شئ ينظر: إن كان الباقي كثيرا بحيث يمكن للمأمور الاحتراز عنه يصير مخالفا ويضمن ما أنفق على نفسه قياسا واستحسانا، وإن كان الباقي قليلا بحيث لا يمكن للمأمور الاحتراز عنه عرفا وعادة، فالقياس أن يصير ضامنا لما أنفق على نفسه - وفى الاستحسان لا يصير ضامنا، ثم إذا كان الباقي شيئا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه حتى لا يصير مخالفا فالباقي لا يسلم للمأمور ويرد على الورثة.

٥٢٨٤ م: فإن كان الميت قال "مابقى من النفقة فذلك يكون للمأمور" فهذا على وجهين: إن لم يعين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة، والحيلة فى ذلك أن يقول الموصى للموصى "اعط ما بقى من النفقة من شئت" وإذا أعطى الوصى الباقي من النفقة للمأمور كان جائزا كما لو أوصى أن يعطى ثلث ماله لمن شاء الوصى، وإن عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة، وفى الحاوى: قال

شداد: ولو قال "والباقى لمن يحج" لم يكن الباقي له، وإن قال "يعطى الباقي للحاج" كان له الفضل، قال محمد بن سلمة لافرق بين قوله "للحاج" وبين قوله "يعطى للحاج" ويملك الفضل إذا فرغ من المناسك بمكة، وقال نصير: سألت أبا سليمان عن هذه المسألة قال: يصح الفضل للحاج.

٥٢٨٥:- وفى الحججة: والإحجاج على نوعين: مرة يكون بالنفقة، ومرة بالاستيجار، فما فضل من النفقة يرد على الورثة، فإن طيبوه له طاب وإلا فلا، وبالأجرة إذا فضل شئ فهو له ولا يجب الرد على الورثة، وإن أمسك الأجرة وحج من مال نفسه يجوز. وفى شرح الطحاوى: إذا أوصى الميت للحاج بما فضل فى يده بعد رجوعه يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية. وقال بعض مشايخنا لا يجوز هذه الوصية لأن الموصى له مجهول إلا أن الأول أصح.

٥٢٨٦:- ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فإنه يحج عنه من حيث يبلغ، ولو كانت المائة لا تخرج من ثلثه فإنه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية، وكذا لو أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة بعينها فهلك منها البعض يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية.

٥٢٨٧:- وفى المنتقى: إذا أوصى أن يحج عنه فأحج الوصى عنه رجلا فأحرم الرجل بالحج عن الميت ثم قدم وقد فاتته الحج قال محمد رحمه الله: يحج عن الميت من بلده إذا بلغت النفقة، وإلا فمن حيث تبلغ، وعلى المحرم قضاء الحج الذى فات عن نفسه، ولا ضمان عليه فيما أنفق، ولا نفقة له بعد الفوت.

٥٢٨٨:- وفيه أيضا: إبراهيم عن محمد رحمه الله: دفع دراهم إلى رجل ليحج عن الميت فمرض فى الطريق قال: ليس له أن يدفعها إلى غيره، إلا أن يكون قال وقت الدفع "اصنع ماشئت فحينئذ له أن يدفع إلى غيره للحج عن الميت مرض أولم يمرض. وفيه: دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يحج عنه فلما أحرم المأمور بدا للآمر أن يأخذ منه المال فطلب منه المأمور نفقة الرجوع إلى أهله فله ذلك استحسانا. وفى الحاوى: سئل أبو نصر عن من أوصى إليه بالحج إذا دفع المال إلى العبد بإذن مولاه قال: يجوز ولا يستحب ذلك.

٥٢٨٩:- وسئل عمن أوصى بألف درهم وثلاثمائة وخمسين درهما وأن يحج عنه وعين الدراهم فلما مات، أمر الوصى رجلا أن يحج عنه ودفع إليه تلك الدراهم والباقي أخرجه من التركة تمام ما أوصى به الميت مع العين ثم ذهب بعض الطريق فبدا له الرجوع فرد المال إلى الوصى؟ فأجاب أنه يحج عن الميت من الموضع الذى رجع منه الأول إن كان يبلغ ذلك، وإن لم يرد الأول الباقي المال ونوى ما عليه أحج الوصى من حيث بلغ، وليس له أن يأخذ من مال الميت دراهم ليحج عن الميت غيرها بغير رضا الورثة.

٥٢٩٠:- وفى واقعات الناطفى: رجل دفع إليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال "منعت" - وفى الخانية: وكذبه الوصى والوارث فى المنع وقد أنفق من مال الميت فى الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة، إلا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على صدق مقالته.

٥٢٩١:- وفى النوازل: روى خلف بن أيوب قال سمعت أبا يوسف يقول فى رجل مات ترك ابنين وأوصى بأن يحج عنه بثلاثمائة درهم وترك تسعمائة فأنكر أحدهما وأقر الآخر وأخذ كل واحد منهما أربعمائة وخمسين درهما ثم إن الذى أقر بالحج دفع مائة وخمسين درهما حتى يحجوا عنه ثم أقر الآخر بعد ما حج هذا قال: إن حج هذا بأمر القاضى وأقر بهذا أخذ منه خمس وسبعون وهى له ميراث، وإن كان بغير أمر القاضى غرم مائة وخمسين درهما الذى كان حج، ويحج عن الميت بثلاثمائة درهم.

٥٢٩٢:- م: الوصى إذا دفع الدراهم إلى رجل ليحج بها عن الميت ثم أراد أن يسترد المال منه كان له ذلك مالم يحرم، فإذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع إلى بلده قال: ينظر: إن استرد المال منه بخيانة ظهرت فالنفقة فى ماله خاصة، وإن استرد لضعف رأيه أو لجهله بأمور المناسك فالنفقة فى مال الميت، وإن استرد لالجناية ولالتهمة فالنفقة فى مال الوصى.

٥٢٩٣:- وفى الخانية: الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت؛ لأنه أدرك ركن الحج، ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام

على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضى مابقى عليه؛ لأنه صار جانيا في هذه الصورة.
٥٢٩٤- م: رجل دفع إليه مال في مدينة السلام ليحج عن الميت فأخذ في طريق البصرة وترك طريق الكوفة قال محمد رحمه الله: لا بأس بذلك؛ لأن الحاج يسلكه من غير عذر، وكذلك إن دفع إليه في مصر له طريقان إلى مكة أحدهما أشد وأبعد فأخذ فيه قال: إن كان الحاج يسلكه فله ذلك.

٥٢٩٥- دفع إلى رجل خمسمائة ليحج بها عن الميت فأنفق منها مائة في أهله وحج بأربعمائة منها، فإن الحج عن الميت ويضمن المائة التي أنفقها في أهله، الحاج عن الميت إذا مرض وأنفق المال كله فليس على الوصى أن يبعث بالنفقة إليه ليرجعه، إذا قال الوصى للحاج: إن فنى المال فاستقرض وعلى قضاء الدين، فهو جائز.

٥٢٩٦- إذا استأجر المأمور بالحج خادما ليخدمه ينظر: إن كان مثله يخدم نفسه فنفقته في مال نفسه، وإن كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت، وللمأمور بالحج أن يدخل الحمام - [وفي الخانية: بقدر المتعارف، م: ويعطى أجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج]، وفي الولوالجية: وهو المختار.

٥٢٩٧- وفي الملتقط: الحاج عن الميت ينفق في طريقه قصدا ولا يسرف ولا يقتدر، ولا يدهن ولا يحتجم، ولا يقرض ولا يصرف بدينار ولا يشتري به ماء الوضوء، ولا يدخل به الحمام، ولا يتداوى، وفي النوازل: ولا يشتري من ذلك دهن السراج، ويعطى من ذلك الحلاق بالمعروف، ومعنى المعروف أن لا يحلق في قليل المدة، وسئل أبو القاسم عمن يحج عن غيره هل يعطى أجر الطبال أو الحارس أو يعطى الرئيس من ذلك المال شيئا؟ قال: ليس عليه أن يفعل. وفي الينابيع: للحاج أن يشتري من الدراهم التي يحج بها دابة للركوب ومحملا وقربة وسائر الأواني، ويشتري به مما يحتاج إليه في ذهابه ومجيئه وكسوة الطريق وثوب الإحرام ودهن يدهن به عند لبس ثياب الإحرام وزيتا للسراج، ولا يشتري ماء الوضوء والغسل من الجنابة، ولا بأس بأن يشتري بهما يغسل به رأسه وثيابه وجسده من الوسخ، وهذا قول أصحابنا رحمهم الله، [فإذا دخل مكة استأجر فيها منزلا يأوى إليه ودابة يطوف عليها البيت] فإذا رجع إلى أهله رد جميع ما في يده مع بقية الدارهم إلا أن يجعله الورثة في حل منها فيكون له ذلك.

٥٢٩٨- م: الحاج عن الميت إذا اشترى ببعض المال المدفوع إليه حمارا أجزاه، ولو اشترى بالدرهم المدفوع إليه متاعا للتجارة وحج بمثلها عن الميت فإنه يرد المال والحج عن نفسه، قال هشام: وسمعت أبا يوسف رحمه الله يقول فى هذا الفصل: يتصدق بالفضل - يعنى بالربح، وأجزت الحج عن الميت فى قول أبى حنيفة، وفى قولهما الربح له.

٥٢٩٩- أوصى أن يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده إلا ماشيا فقال رجل "إنى آخذ وأحج عن بلده ماشيا" لم يجز ذلك ويدفع إلى رجل يحج راكبا من حيث يبلغ.

٥٣٠٠- وفى الخانية: ولو قال الميت للوصى "ادفع المال إلى من يحج عنى" لم يكن للوصى أن يحج بنفسه، ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوصى أن يحج بنفسه، وإذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد أنفق بعض المال فى الطريق فمضى على وجهه وحج إن مضى وأنفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت، وإن قطع عليه الطريق وبقي فى يده شيء من المال وأنفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت، وإن قطع عليه الطريق وبقي شيء فى يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه فى الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا إذا لم تذهب القافلة.

٥٣٠١- وفى العيون: ولو أن نصرانيا أسلم قبل وقت الحج، أو أدرك الصبى فحضرته الوفاة فأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام قال زفر رحمه الله تعالى: وصيته باطلة ولا حج عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وصيته جائزة وعليه الحج، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله مثل قول أبى يوسف.

٥٣٠٢- م: الحاج عن الميت [إذا ضاعت نفقته فى الطريق فأنفق من عند نفسه حتى قضى حجه عن الميت] قال محمد رحمه الله تعالى: فهو للميت تطوع وعليهم أن يحجوا عن الميت من حيث مات الموصى، وليس للذى أنفق من ماله أن يرجع بذلك على أحد، وأما ما أنفق قبل ذلك فقد ذهب من مال الميت، ولو كانت النفقة ضاعت بعد ما أحرم عن الميت جازت الحجة عن الميت ولم يرجع بالنفقة على أحد، وفى الخانية: ولو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم يبق من مال النفقة فأنفق المأمور من مال نفسه

كان له أن يرجع فى مال الميت وإن فعل ذلك بغير قضاء.

٥٣٠٣ - م: المأمور بالحج لا بأس له بالنهد فى الطريق - وتفسيره أن يخلط دراهم الأمر مع دراهم الرفقة لينفقوا جملة من المخلوط، سواء كان الأمر أمره بذلك أو لم يأمره.

٥٣٠٤ - الوصى إذا أمر رجلا بأن يحج عن الميت فى هذه السنة فأخر الحجة عن وقتها حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة، وذكر السنة فى هذه للاستعجال لالتقييد الأمر بها، وفى الخانية: كمالو وكل رجلا بأن يعتق عبده غدا أو يبيع غدا فأعتق أو باع بعد غد جاز.

٥٣٠٥ - م: المأمور بالحج عن الميت إذا رجع عن الطريق وقال "منعت وقد أنفقت من مال الميت" لم يصدق، وهو ضامن لجميع النفقة إلا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على صدق مقالته، المأمور بالحج عن الميت إذا قال "حججت عن الميت" وأنكر الورثة والوصى فالقول قوله مع يمينه، إلا أنه يكون للميت على المأمور دين فقال "حج عنى بهذا المال حجة" فحج عنه بعد موته فعليه أن يقيم البينة أنه حج بها، وفى المنتقى: عن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع إلى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع أنه لم يحج وأقام البينة أنه كان يوم النحر بكوفة، وقال المدفوع إليه "قد حججت" فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشئ، ألا ترى! أنه لو كان عند رجل وديعة لرجل فقال المودع "وفعتها إليك بمكة" وأقام رب الوديعة البينة أن المودع فى اليوم الذى ادعى الدفع بمكة كان بكوفة لم تجز هذه الشهادة، وإن أقاما جميعا البينة فى البابين على إقرار المودع والمدفوع إليه أنه كان بالكوفة وأنه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت، وفى الخانية: إلا إذا أقاموا البينة على إقراره أنه لم يحج.

٥٣٠٦ - وفى الحاوى: قال خلف: سألت محمدا عمن أوصى أن يعتق عنه نسمة وأن يحج عنه ولم يوص إلى أحد فاجتمع الورثة فأحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة فأعتقوها قال: يجوز الحج دون عتق النسمة، قال أبو الليث الكبير رحمه الله: وبه نأخذ، وسئل أبو بكر الإسكاف عمن أوصى بأن يحج عنه إن حسن الطريق، وإلا صرف حيث يراه الفقهاء من وجوه البر، قال: إذا

اختلفت القوافل يعطى الوصى من يحج به عنه، ولا عبرة لخروج واحد وعشرة، فإن لم يكن الطريق حسنا أمسك المال عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء فإنه أعظم وجوه البر أجرا.

٥٣٠٧:- وفى فتاوى ابن الفضل: سئل عمن أوصى بحجة الإسلام ووجوه القرب ولأقوام بأعيانهم وضاق الثلث عن ذلك؟ قال: يقسم الثلث على الوصايا كلها فما أصاب الأعيان أخذ كل واحد منهم ما يخصه، وما أصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج، فإن استغرق الباقي فى الحج بطل ما سواه، وإن بقى من الحج شئ بدأ بالذى بدأ به الميت، وإن لم يبدأ بشئ منها وزع عليها بالحصص، وإن اجتمع تطوع وواجب أو جبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره أو آخر، وإن كان عليه فريضة ونذر أو جبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال، وإن كان الكل تطوعا أو كان الكل فرضا أو كان الكل واجبا يبدأ بما بدأ به الميت.

٥٣٠٨:- م: أوصى بأن يعطى بغيره هذا رجلا ليحج عنه فدفعت إلى رجل فأكرهه وأنفق الكراء على نفسه فى الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وإن خالف أمره، قال الصدر الشهيد هو المختار، وفى الخلاصة الخانية: ويرد البعير على الورثة، وفى الينايع: فإن أمر الصحيح رجلا أن يحج عنه آخر تطوعا بمائة درهم فأحج عنه بخمسين فهو ضامن.

٥٣٠٩:- م: ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه الله: إذا قال "أحجوا عنى عشرة أنفس عشر حجج" فأحجوا عنه رجلا عشرة حجج جاز، وهو نظير ما لو قال "أطعموا عنى عشرة مساكين" فأطعموا عنه مسكينا واحدا عشرة أيام، وعلى هذا إذا قال: تصدقوا عنى بهذه العشرة على عشرة مساكين" فتصدق على مسكين واحد جاز، وإن قال "على مسكين أو مسكينين" فتصدقوا على عشرة جاز، هذا وأجناسه على الأجزاء لا على العدد، ولو قال "تصدقوا بها على مساكين مكة" فتصدقوا بها على مساكين كوفة ضمنوا.

٥٣١٠:- وفى الجامع الكبير: إذا قال "أوصيت بثلاث مالى فى الحج يحج عنى كل سنة بمائة درهم، أو قال "يحج من ثلثى كل سنة بمائة درهم" فإنه يحج بالثلث فى كل سنة واحدة حتى يأتى على جميعه كل حجة بمائة درهم كما

سمى، وكذلك إذا قال "أوصيت بثلث مالى فى المساكين يتصدق عنه كل سنة بمائة درهم"، ولو قال "أوصيت بأن يتصدق من ثلثى كل سنة بمائة درهم" فإنه يتصدق بجميع الثلث السنة الأولى ولا يوزع على السنين.

٥٣١١:- وكذلك إذا قال "أوصيت بثلثى يشترى منه كل سنة نسمة بمائة درهم فيعتق"، أو قال "أوصيت أن يشترى من ثلثى نسمة" فإنه يشترى بذلك كله فى السنة الأولى ويعتق عنه ولا يوزع على السنين.

٥٣١٢:- وفى الكبرى: رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات فى الطريق ليس عليه أن يوصى بالحج، إلا أن يتطوع.

٥٣١٣:- وفى الحاوى: سئل عمن أوصى إلى ابنه وإلى أجنبي أن يحجا عنه فأمر الرجل بالحج ودفع المال ثم رجع عن بعض الطريق حتى غرم ثم أراد أن يصلحها ببعض هذا المال فاصطلح الابن والأجنبي أن يرد مابقى من المال وهو برئ عن الباقي؟ قال: لا يجوز الصلح عند محمد رحمه الله وعليه أداء ما حط عنه، وفى قياس قول أبى حنيفة إن كان الابن هو الوارث ولا وارث معه غيره جاز الصلح بعد أن يكون مابقى من المال ما يحج عن الميت، وإن كان معه غيره جاز فى حصته ولم يجز فى حصة سائر الورثة.

٥٣١٤:- م: ومن مات وعليه فرض الحج ولم يوص به لم يلزم الوارث أن يحج عنه، وإن أحب أن يحج عنه حج وأرجو أن يجزيه إن شاء الله تعالى، وذكر فى الزيادات فيمن مات وعليه صيام وأوصى أن يطعم عنه فأطعم عنه الوارث قال: يجزيه إن شاء الله تعالى.

٥٣١٤:- أخرج البخارى عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمى نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها، قال: حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء. صحيح البخارى. جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٢٤٩/١ برقم: ١٨١٥ ف: ١٨٥٢ قول المصنف: وذكر فى الزيادات: الخ. أخرج النسائى عن ابن عباس قال: لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة. السنن الكبرى للإمام النسائى. الصيام، صوم الحى عن الميت الخ. ١٧٥/٢ برقم: ٢٩١٨

الفصل السابع عشر

فى إحرار المرأة والممالك

٥٣١٥:- المرأة إذا أحرمت بحجة التطوع بغير إذن زوجها فللزوج أن يحللها فى قول علمائنا رحمهم الله، والتحليل بارتكاب المحظور، والمحظور نوعان: إما حلق شعر أو تطيب عضو، أو جماع، غير أن الأولى أنه يكتفى بأقلهما وهو أهونهما حظرا، وعليها الدم لأجل التحلل، فإن أذن لها زوجها بعد ذلك -يعنى بعد ما حللها- وكان ذلك قبل فوت الحج إن شاءت حجت من عامها ذلك قضاء لما شرعت فيه، وإذا حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها، وفى الطحاوى: ويجب عليها الدم لرفض الأول، م: وإن شاءت حجت فى العام القابل وعليها العمرة، وكذلك إن كان ذلك بعد ما فاتته الحج فعليها الحج والعمرة، وفى شرح الطحاوى: وإن تحولت السنة فلا يسقط إلا بنية القضاء وعليها حجة وعمرة ودم، وقال زفر رحمه الله فى الوجهين جميعا: يجب حج وعمرة، ولو أحرمت بغير حجة الإسلام وإن لم يكن معها محرم أو زوج فلا تحل من إحرارها إلا بالهدى.

٥٣١٦:- م: ابن سماعة عن محمد فى رجل أذن لامرأته فى الحج فأحرمت بالحج قبل أشهر الحج فله أن يحللها، وإن أحرمت فى أشهر الحج فليس له أن يحللها، وإن كان فى بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت فى وقت خروج أهل بلادها لم يكن له أن يحللها، وإن أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها إلا أن يكون إحرارها قبل ذلك بأيام يسيرة، وإذا أذن لأمتة فى الحج فأحرمت قبل أشهر الحج أو فى أشهر الحج فله أن يحللها ويكره له ذلك، وإحرار الأمة فى حق هذا الحكم يفارق إحرار المنكوحة.

٥٣١٧:- الرجل إذا أحرمت امرأته أو أمتة بغير إذنه فجامعها أو قبلها مع

الفتاوى التاتارخانية ٩ - كتاب الحج ٦٦٩ الفصل: ١٧ إحرار المرأة والمالكة ج: ٣

علمه باحرارها فذلك تحليل، أراد به التحليل أو لم يرد، امرأة أحرمت بحجة تطوعا ثم تزوجت ولها ذورحم محرم فلزوجها أن يحللها ويمنعها من الحج عند أبي يوسف، خلافا لزفر رحمه الله.

٥٣١٨ :- وذكر عيسى بن أبان في نوادره عن محمد رحمه الله: امرأة أحرمت بحج تطوعا ولازوج لها ثم تزوجت، أو كان لها زوج فأذن لها في الإحرار فأحرمت بحج تطوعا، ثم طلقها ولم يدخل بها فتزوجت رجلا آخر في إحرارها: فليس له أن يحللها، قال: وليس هذه كالأمة إذا باعها المولى وقد كانت أحرمت باذن المولى فإن للمشتري أن يحللها، وفي الجامع الاسبيحي: وقال زفر: ليس له أن يحللها، وقد اختلفت ألفاظ نسخ الجامع الصغير في مسألة الأمة في حق المشتري، وقع في بعضها "للمشتري أن يحللها ويجمعها" وفي الأصل: قال: للمشتري أن يحللها" ولم يزد عليه، فإن كان الصحيح يحللها ويجمعها فمعناه يحللها بمس أو بقص شعر ويجمعها بعد ذلك، وإن كان الصحيح "يحللها" فمعناه يحللها بقص شعر أو مس أو جماع، واختلف المشايخ في تحليلها بالجماع، بعضهم كره ذلك، وبعضهم لم يكره.

٥٣١٩ :- وفي شرح الطحاوي: العبد والأمة إذا أحرما بغير إذن السيد له أن يمنعهما ويحللهم بغير هدي، وعلى كل واحد منهما هدي الإحصار وقضاء حجة وعمرة بعد العتق، ولو أحصر العبد أو الأمة بعد ما أذن المولى لهما كان للمولى أن يذبح عنه هديا في الحرم فيحل، وإذا أحرر العبد أو الأمة بإذن السيد ثم باعهما يجوز البيع، وللمشتري أن يمنعهما ويحللهم، وهذا عند علمائنا، وقال زفر: ليس له ذلك ويردهما بالعيب، وكذلك الاختلاف في المرأة إذا أحرمت لحجة التطوع وليس لها زوج ثم تزوجت فلزوج أن يحللها، وقال زفر: ليس له ذلك.

الفصل الثامن عشر فى التزام

الحج والتزام الهدى والبدنة، وما يتصل بذلك

٥٣٢٠ :- إذا قال ”على المشى إلى بيت الله تعالى، أو: إلى الكعبة، أو إلى مكة“ لزمته حجة أو عمرة استحسانا. ولو قال ”على المشى إلى الحرم، أو: إلى المسجد الحرام“ فعلى قول أبى حنيفة لا يصح النذر ولا يلزمه شئ خلافا لهما، ولو قال ”على المشى إلى زمزم، أو: إلى أسطوانة الكعبة“ ذكر فى غير رواية الأصول أنه على هذا الخلاف أيضا، ولو قال ”على الذهاب إلى مكة“ أو قال ”على السفر إلى مكة“ أو قال ”على الركوب إلى مكة“ لا يلزمه شئ بخلاف، وفى فتاوى آهو: إذا قال ”لله على زيارة بيت فلان“ يصح.

٥٣٢١ :- وفى المنتقى: ابن سماعة عن محمد: رجل قال ”لله على المشى إلى بيت الله تعالى ثلاثين سنة“ قال: عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة، ولو قال ”على المشى إلى بيت الله ثلاثين شهرا، أو قال: أحد عشر شهرا، أو قال: عشرة أشهر“ - وفى الخانية: ولو قال ”على زيارة بيت الله“ يلزمه حجة أو عمرة ماشيا، ولو قال ”لله على الذهاب إلى بيت الله، أو: على الخروج إلى بيت الله، أو الخروج إلى الكعبة، أو: إلى بيت المقدس، أو: إلى المدينة“ لا يلزمه شئ، ولو قال ”على المشى إلى الحرم، أو: إلى الصفا والمروة“ لا يلزمه شئ فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هذا وما لو قال ”على المشى إلى بيت الله“ سواء، ولو قال ”على المشى إلى المسجد الحرام“ ذكر فى الأصل أنه على هذا الخلاف أيضا، ولو قال ”على نصف حجة“ قال محمد: تلزمه حجة كاملة، وكذا لو قال ”لبيك بحجة لأطواف فيها طواف الزيارة ولأقف بعرفة“ تلزمه حجة كاملة، إذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان تكفيه حجة واحدة، إذا قال فى اليمين الثانية فعلى ذلك الحج، م: ولو قال ”لله على فى هذه السنة حجتان“ فعليه حجتان يعنى فى سنتين، ولو قال ”لله على عشر حجات فى هذه السنة“ فعليه عشر حجات فى عشر سنين.

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٦٧١ الفصل: ٨ ١ التزام الحج والتزام الهدى ... ج: ٣

٥٣٢٢:- وفي النوازل: سئل عن فقير خرج ماشيا ثم حج ثم أيسر؟ قال: ليس عليه شيء، قيل له: فإن رجع عن الطريق هل عليه شيء؟ قال: لا شيء لأنه لا يلزمه بالخروج شيء ما لم ينته إلى مكة أو يحرم قبل ذلك، م: أبو يوسف عن أبي حنيفة إذا قال الرجل بخراسان "إن كلمت فلانا فعلى المشى إلى بيت الله تعالى" وكلمه بالكوفة فعليه أن يمشى من خراسان، وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا قال: أنا محرم بحجة إن فعلت كذا" ففعل فعليه حجة، وكذا لو ذكر عمرة. ولو قال "أنا أهدي إلى بيت الله تبارك وتعالى إن فعلت كذا" ففعل لا يلزمه شيء، إذا نذر المشى إلى بيت الله تعالى، ثم قرن بين حجة الإسلام وبين عمرة نواها بالمشى الذى أوجبه ومشى فيهما إلى مكة أجزاه ولا يلزمه شيء.

٥٣٢٣:- ابن سماعة عن أبي يوسف: رجل قال وهو فى غير أشهر الحج "لله على حجة فى أشهر الحج" فمات قبل أن يحج أشهر الحج لم يجب عليه شيء، ولو قال وهو فى غير أشهر الحج "لله على حجة" فمات قبل أن يحج أشهر الحج، فالحجة واجبة عليه، فإنه إذا قال فى أشهر الحج فكأنه قال "إذا جاء فلان" فإذا مات قبل محجى أشهر الحج فقد مات قبل الوجوب فلا يلزمه شيء.

٥٣٢٤:- وفي الظهيرية: إذا أحرم الرجل بشيء ونسيه تلزمه حجة [وعمرة]، فإن أحرم بشئين ونسيهما فى الاستحسان تلزمه حجة وعمرة ويحمل أمره على القران، وفي الكافي: ولو نذر الإحرام لزمته حجة أو عمرة.

٥٣٢٥:- م: رجل جعل على نفسه أن يحج ماشيا فإنه لا يركب حتى يطوف للزيارة - فقد أشار إلى وجوب المشى هاهنا حيث قال: لا يركب حتى يطوف للزيارة، وفي الأصل: يشير إلى خلافه، وموضوع ما ذكر فى الأصل: إذا

٥٣٢٥:- أخرج البخارى عن عقبة بن عامر قال: نذرت أحتى أن تمشى إلى بيت الله وأمرتنى أن أستفتى لها النبى صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: لتمش ولتركب. صحيح البخارى. جزاء الصيد، باب من نذر المشى إلى الكعبة ٢٥١/١ برقم: ١٨٢٨ ف: ١٨٦٦، صحيح مسلم، النذر، ٤٥/٢ برقم: ١٦٤٤ وأخرج أبو داود عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هديا. سنن أبى داود، الايمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية ٤٦٨/٢ برقم: ٣٢٩٦.

الفتاوى التاتارخانية ٩ - كتاب الحج ٦٧٢ الفصل: ٨ ١ التزام الحج والتزام الهدى ... ج: ٣

حلف بالمشى إلى بيت الله تعالى فعليه حجة أو عمرة استحساناً، فإن عين حجة أو عمرة كان عليه أن يحج أو يعتمر ماشياً ويصير تقدير كلامه عند تعيين أحدهما: "لله على أن أحج ماشياً - أو: لله على أن أعتمر ماشياً" ولو نص على هذا لزمه كذلك لكن إن ركب يجزيه ويريق لذلك دماً.

٥٣٢٦:- ثم إذا حج أو اعتمر ماشياً متى يتدأ بالمشى ومتى يترك المشى؟ ففي الحج يترك المشى متى طاف للزيارة، وفي العمرة يترك المشى متى طاف وسعى، [وفي الخانية: وقال مالك: يركب بعد ما طاف للمصدر، وقال ابن عباس: يركب بعد ما وقف، وفي الهداية: اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يمشى من حيث يحرم، ومنهم من قال: يمشى حين يخرج من بيته]. وفي السغناقي: وهو الأصح، فإن ركب في الكل أراق دماً، وفي الخانية: وإن ركب الأقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة، وفي الهداية: قالوا: إنما يركب إذا بعدت المسافة وشق المشى، وإذا قربت والرجل ممن يعتاد المشى ولا يشق عليه المشى لا ينبغي له أن يركب.

٥٣٢٧:- وفي السغناقي: قال عليه السلام: "من حج ماشياً فله بكل خطوة حسنة الحرم" قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: "كل حسنة بسبعمئة" وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه كان يمشى في حجته والنجائب تقاد إلى جنبه.

٥٣٢٦:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج: أن رجلاً جاء ابن عمر فقال: نذرت لأمشين إلى مكة، فلم استطع قال: فامش ما استطعت، واركب، حتى إذا دخلت الحرم، فامش حتى تدخل، واذبح أو تصدق. مصنف عبد الرزاق، الايمان والنذور، باب من نذر ماشياً ثم عجز ٤٤٨/٨ برقم: ١٥٨٦٣.

٥٣٢٧:- أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن زاذان قال: مرض بن عباس مرضاً شديداً فدعا ولده فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم، قيل له: ما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف ألف حسنة. صحيح ابن خزيمة. المناسك، باب فضل الحج ماشياً من ملكة النخ. ١٣١٨/٢ برقم: ٢٧٩١، مستدرک حاكم. المناسك، ٦٤٨/٢

النسخة القديمة ٤٦٠/١ برقم: ١٦٩٢، المعجم الكبير للطبراني ٨٢/١٢ برقم: ١٢٦٠٦، ٥٩/١٢ برقم: ١٢٥٢٢، المعجم الأوسط للطبراني ١٠٦/٢ برقم: ٢٦٧٥، السنن الكبرى للبيهقي. الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر ٤٤٧/٦ برقم: ٨٧٢٩، شعب الإيمان للبيهقي، المناسك، ٤٣١/٣ برقم: ٣٩٨١، كنز العمال، الحج والعمرة ١١/٥ برقم: ١١٨٩٠، الدر المنثور سورة الحج ٦٣٩/٤ تحت رقم الآية: ٢٧ ←

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٦٧٣ الفصل: ٨ ١ التزام الحج والتزام الهدى ... ج: ٣

٥٣٢٨:- وفي العيون: إذا قال "لله على حجة الإسلام مرتين" لا يلزمه شيء، إذا قال "أنا أحج" فلا شيء عليه، ولو قال "إذا دخلت الدار فانا أحج" فدخلها لزمه الحج، وإذا قال "لله على مائة حجة" لزمه كله ويظهر الوجوب فيما زاد على عمره في حق وجوب الإيصاء، وفي الخانية: وقال على الرازي: عليه بعدد ما يعيش من السنين، وهكذا روى عن أبي يوسف ومحمد.

٥٣٢٩:- وفي الإيمان: في فتاوى الشيخ أبي الليث: وإذا قال "لله على ثلاثون حجة" لزمه بقدر عمره، وإذا قال "لله على ثلاثون حجة" فأحج ثلاثين نفساً في سنة واحدة إن مات قبل أن يجيء وقت الحج جاز الكل، وإن جاء وقت الحج وهو حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة، وفي الخانية: وعلى هذا كل سنة تجيء.

٥٣٣٠:- م: إذا قال المريض "إن عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة" فبرأ من مرضه فعليه حجة، وإن لم يقل "فلله على حجة"؛ ولو قال "إن برئت من مرضي هذا فلله على حجة" فبرئ وحج جاز ذلك عن حجة الإسلام، فإن نوى حجة غير حجة الإسلام أجزت نيته.

← قول المصنف: وعن الحسن بن علي رضي الله عنه الخ. أخرج البيهقي عن ابن عباس: ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أنني لم أحج ماشياً، ولقد حج الحسن بن علي رضي الله عنه عنهما خمسة وعشرين حجة ماشياً، وإن النجائب لتقادمه، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطى الخف ويمسك النعل. السنن الكبرى للبيهقي. الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً يحتسب فيه زيادة الأجر ٦/٤٦٦ برقم: ٨٧٢٨.

وأخرج ابن خزيمة في صحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن آدم أتى البيت ألف آتية، لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه. صحيح ابن خزيمة. المناسك، باب عدد حج آدم صلوات الله عليه وصفة حجه ٢/١٣١٩ برقم: ٢٧٩٢

٥٣٣٠:- أخرج الطبراني عن خوات بن جبير قال: مرضت، فعاد النبي صلى الله عليه وسلم، فلما برئت، قال: صح جسمك يا خوات! فله بما وعدته، قلت: ما وعدت لله شيئاً، قال: إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئاً، أو نوى شيئاً من الخير فله بما وعدته. المعجم الكبير للطبراني ٤/٢٠٥ برقم: ٤١٤٨، مجمع الزوائد ٤/١٩٠.

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٦٧٤ الفصل: ٨ ١ التزام الحج والتزام الهدى ... ج: ٣

٥٣٣١:- وإذا قال "إن فعلت كذا فعلى هدى - أو قال: فعلى بدنة" فهذه المسألة لا بدله من معرفة أصل أن اسم "الهدى" عند الإطلاق ما ذا؟ أو اسم "البدنة" عند الإطلاق ما ذا؟ فنقول: اسم البدنة عند الإطلاق يتناول الإبل والبقر، وفي الفتاوى العتائية: وعند الشافعى البعير خاصة، م: واسم الهدى يتناول الإبل والبقر والشاة.

٥٣٣٢:- إذا عرفنا هذا جئنا إلى تخريج المسائل فنقول: إذا قال "لله على هدى" فان نوى شيئا من الأنواع الثلاثة فهو على مانوى، وإن لم ينو شيئا يتصدق بالشاة عندنا، وفي شرح الطحاوى: إذا أوجب الرجل على نفسه الهدى فإنه يخير بين ثلاثة أشياء: إن شاء أهدي شاة، وإن شاء أهدي بقرة، وإن شاء أهدي إبلًا، فما كان منهم أعظم فهو أفضل، وإن قال "لله على بدنة" فإن نوى شيئا من النوعين فهو على ما نوى، وإن لم ينو شيئا فله أن يختار أى النوعين شاء، وفي الخانية: ولو قال "أنا أهدي إلى بيت الله إن فعلت كذا" ففعل لا يلزمه شيء، وفي الكافى: ولو أوجب على نفسه بدنة وقلدها فريضة أو تطوعا، ثم باعها جاز وكره وعليه مثلها، فإن لم يعين مكانها أخرى حتى زادت فى سعر أو بدن أو ولدت فعليه مثلها زائدة ومثل ولدها لأنها تعينت لإقامة القرية فظهر فى الزيادة، وإن عين لا يضمن الزيادة. م: ثم فى البدنة إن نوى أن ينحرها بمكة لزم أن ينحرها بمكة، وإن لم ينو ذلك نحرها فى أى مكان شاء، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه أن ينحرها بمكة،

٥٣٣١:- قول المصنف: اسم البدنة الخ. نقل السيوطى من طريق عبد بن حميد وابن المنذر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: لانعلم البدن إلا من الإبل والبقر. وأيضا عن ابن عمر رضى الله عنه قال: البدنة ذات البدن من الإبل والبقر. الدر المنثور ٦٤٩/٤ سورة الحج تحت رقم الآية: ٣٥

وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: والبدن جعلناها لكم من شعائر الله، ما البدنة؟ قال: البعير والبقر. مصنف ابن أبى شيبه. الحج، فى البدن من قال: لاتكون إلا من الإبل ٥٠٥/٨ برقم: ١٤٨٧٢.

قوله: اسم الهدى الخ. أخرج ابن أبى شيبه عن هشيم قال: سمعت الزهري وسئل عن ما استيسر من الهدى؛ فقال: كان ابن عمر رضى الله عنه يقول: من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: من الغنم. ←

الفتاوى التاتارخانية ٩ - كتاب الحج ٦٧٥ الفصل: ١٨ التزام الحج والتزام الهدى ... ج: ٣

وفى شرح الطحاوى: ولو ذبح فى الحرم وتصدق بلحمها على الفقراء جاز بالإجماع، ولو ذبح فى غير الحرم وتصدق باللحم على الفقراء جاز عن نذره فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يجوز. وفى المنتقى: قال عيسى بن أبان: قلت لمحمد: رجل قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى مكانها أخرى هى أفضل منها وقلدها وأوجبها ثم وجد الأولى؟ قال: إن نحر الأولى تصدق بفضل الثانية عليها وكذلك فى الأضحى، قلت لو قلد بدنة تطوعا وأوجبها وضلت منه ثم اشترى مكانها بدنتين كل واحد منهما أفضل من الأولى فقلدهما جميعا ثم وجد الأولى؟ قال: أحب إلى أن ينحرهما جميعا، وإن لم يفعل ينحر الأولى وإحدى هاتين وأمسك إحداهما.

٥٣٣٣: - م: ولا يجوز فى الهدايا والضحايا إلا الجذع من الضمان، إذا كان

← وأخرج أيضا عن القاسم: أن عائشة وابن عمر رضى الله عنها كانا يقولان: الهدى من الإبل والبقر. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، فيما استيسر من الهدى ٥٧/٨ برقم: ١٢٩٢٧، ١٢٩٣٠ ونقل السيوطى من طريق ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فما استيسر من الهدى؟ قال: عليه هدى، إن كان موسراً فمن الإبل وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم. الدر المنثور للسيوطى سورة البقرة ١/٣٨٤ تحت رقم الآية ١٩٦.

٥٣٣٢: - قول المصنف: ثم فى البدنة ان نوى أن ينحرها بمكة الخ. أخرج أبو داود عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم. أبو داود، الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من وفاء النذر ٤٦٩/٢ برقم: ٣٣١٣، مصنف عبد الرزاق، الأيمان والنذور، باب من نذر أن ينحر فى موضع الخ ٤٦٤/٨ برقم: ١٥٩١٥

٥٣٣٣: - أخرج الإمام مسلم عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان. صحيح مسلم. الأضاحى، باب سنن الأضحية ١٥٥/٢ برقم: ١٩٦٣، السنن الكبرى للبيهقى. الحج، من نذر هدياً لم يسمه أو لزمه هدى الخ. ٥/٨ برقم: ١٠٢٨٤ وأخرج الإمام مالك بن انس فى الموطأ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يقول: فى الضحايا والبدن، الثنى فما فوقه. الموطأ للإمام مالك. الحج، باب العمل فى الهدى حين يساق ٢٦١ برقم: ١٤٧

قول المصنف: وفى الكافى: ويشترط فى الهدايا. أخرج الترمذى عن البراء بن عازب رفعه قال لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها، ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التى لاتنقى. سنن الترمذى، الأضاحى، باب ما لا يجوز من الأضاحى ٢٧٥/١ برقم: ١٥٣٠

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٦٧٦ الفصل: ١٨ التزام الحج والتزام الهدى ... ج: ٣

عظيمًا، والثنى من غيره، والجذع من الضان عند الفقهاء: الذى أتى عليه أكثر الحول سبعة أشهر فصاعداً، وعند أهل اللغة الذى أتى عليه ستة أشهر والثنى من الإبل: الذى طعن فى السنة السادسة ومن البقر الذى طعن فى السنة الثالثة، ومن الغنم الذى طعن فى السنة الثانية، وفى الكافى: ويشترط فى الهدايا ما يشترط فى الضحايا من السلامة من العيوب التى تمنع الجواز كالعور والعرج وغيرهما. ٥٣٣٤: م. وفى الهدى يلزمه النحر بمكة وإن لم ينوالنحر بمكة بلا خلاف،

٥٣٣٤: - قول المصنف: وفى الهدى يلزمه النحر بمكة الخ. قال الله تعالى فى التنزيل العزيز: لكم فيها منافع إلى أجل مسمى، ثم محلها إلى البيت العتيق. سورة الحج رقم الآية: ٣٣، وقال تعالى: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. سورة البقرة رقم الآية: ١٩٦. أخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر كان يقول: من نذر بدنة، فانه يقلدها نعلين ويشعرها، ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق، أو بمنى يوم النحر، ليس لها محل دون ذلك، ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر، فلينحرها حيث شاء. السنن الكبرى للبيهقى. الحج، باب لا محل للهدى فى غير الاحصار دون الحرم لقوله عز وجل ثم محلها إلى البيت العتيق ٩/٨ برقم: ١٠٢٩٧ قوله: ويستحب للرجل أن يأكل من هدى المتعة والتطوع. أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله حديثاً طويلاً طرفه هذا، ثم انصرف إلى المنحرفنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليها فنحرها ما غبروا شركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت فى قدر، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. الحديث. الصحيح مسلم. الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٣٩٩/١ برقم: ١٢١٨.

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس حديثاً طويلاً طرفه هذا: وخذ لنا من كل بعير حذية من لحم، ثم اجعلها فى قدر واحدة، حتى نأكل من لحمها، ونحصى من مرقها، ففعل. مسند أحمد ٢٦٠/١ برقم: ٢٣٥٩.

قوله: روى عن أبى حنيفة انه يستحب الخ. أخرج الطبرانى عن علقمة أن عبد الله بعث معه بهدى، فقال: كل أنت وأصحابك ثلاثاً، وتصدق بثلته، وابعث إلى آل أخى عتبة بثلاث قيل لسفيان: تطوع؟ قال: نعم. المعجم الكبير للطبرانى ٣٤٢/٩ برقم: ٩٧٠٢، السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب الأكل من الضحايا والهدايا التى تطوع بها صاحبها الخ ٣٢/٨ تحت رقم ١٠٣٧٢، الدر المنثور للسيوطى سورة الحج ٤/٦٤٢ تحت رقم الآية: ٢٨ ←

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٦٧٧ الفصل: ٨ ١ التزام الحج والتزام الهدى ... ج: ٣

ويستحب للرجل أن يأكل من هدى المتعة والتطوع، وفي الظهيرية: إذا بلغ محله، م: والقران، وكذلك يستحب له التصدق وما أكثر من التصديق فهو أفضل، ولا يستحب له أن يتصدق بأقل من الثلث، وفي شرح الطحاوى: وروى عن أبى حنيفة أنه يستحب له أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويتصدق ويهدى بالثلث لأقربائه وجيرانه أغنياء كانوا أو فقراء، وفي الهداية: ويجوز أن يتصدق على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعى، وفي الولوالجية: وإن أكلها كلها لم يكن عليه شئ، وينتفع بجلود هذه الدماء، ولا يعطى أجر الجزار منها.

٥٣٣٥:- وفي الكافى: ولا يجوز الأكل من دماء الكفارات والنذور وهدى الإحصار. قال فى الأصل عقيب هذه المسائل: وهدى المتعة والتطوع فى هذا سواء، قالوا:

← قوله: وينتفع بجلود هذه الدماء: أخرج الإمام أحمد عن قتادة حديثا طويلا طرفه هذا قال: ولا تتبعوا لحوم الهدى والأضاحى، فكلوا وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، وإن أطعتم من لحومها شيئا فكلوه إن شئتم. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤/١٥٠ برقم: ١٦٣١١، ١٦٣١٢.

قوله: لا يعطى أجر الجزار منها، أخرج البخارى عن على بن رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى فى جزارتها شيئا. صحيح البخارى، المناسك، باب يتصدق بجلود الهدى ١/٢٣٢ برقم: ١٦٨٦ ف: ١٧١٧، صحيح مسلم. الحج، باب الصدقة بلحوم الخ. ١/٤٢٣ برقم: ١٣١٧.

٥٣٣٥:- أخرج مسلم عن ذويب أبى قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شئ، فخشيت عليه موتا، فأنحرها ثم اغمس نعلها فى دمها، ثم أضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك. صحيح مسلم، الحج، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق ١/٤٢٧ برقم: ١٣٢٦.

وأخرج البخارى تعليقا عن ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك. صحيح البخارى، المناسك، ١٢٣-١٢٤ باب وإذ بؤانا لإبراهيم مكان البيت الخ. ١/٢٣٢ ونقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن سعيد بن منصور عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد، ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك، ولا من الفدية، ويؤكل مما سوى ذلك. إعلاء السنن، الحج، باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا... ولا يؤكل من جزاء الصيد الخ.

٥١٧/١٠ برقم: ٣٠٢٣

ما ذكر محمد يطل قول من قال إن الفقير إذا اشترى شاة بنية الأضحية فضلت فاشترى أخرى ثم وجد الأولى يلزمه أن يضحي بهما لأن الشراء بنية الأضحية بمنزلة النذر، ووجه الإبطال أن محمدا نص هاهنا على أن له بيع الآخر، وإن كان هذا في التطوع بين بما قال إن التطوع في هذا والواجب سواء.

٥٣٣٦ م:- فإذا بلغ هدى التطوع الحرم وعطب قبل يوم النحر فإن كان قد تمكن فيها نقصان يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه [ولا يأكل منه، وإن كان النقصان المتمكن يسيرا لا يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه] وأكله، وهذا بخلاف هدى المتعة فإنه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه.

٥٣٣٧ م:- قال في الأصل: وإذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه آخر وقلده وأوجبه ثم وجد الأول فإن نحرهما فهو أفضل وإن نحر الأول وباع أجزاه، وإن نحر الآخر وباع الأول فإن كانت قيمة الآخر مثل قيمة الأول أو أكثر فلا شيء عليه، وإن كانت أقل يتصدق بفضل ما بينهما، وفي الهداية: ولا يجب التعريف بالهدايا، وفي الكافي: وهو أن يذهب بها إلى عرفات مع نفسه، وإن عرف بهدى المتعة فحسن.

٥٣٣٨ م:- قال: والأفضل في البدن النحر، وفي البقر والغنم الذبح، ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياما أو أضجعها، وأيما ذلك فعل فحسن، والأفضل أن ينحرها قياما ولا يذبح البقر والغنم قياما، والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك، ويتصدق بجلالها وخطامها، ولا يعطى أجز الجزار منها.

٥٣٣٧ م:- أخرج الدارقطني عن عائشة أنها سألت بدنتين ضلتا فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما، قال: فنحرتهم ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهم، وقالت: هكذا السنة في البدن. سنن الدارقطني. الحج، ٢/٢١٣ برقم: ٢٥٠٤، السنن الكبرى للبيهقي. باب الرجل يشتري أضحية ١٤/٢٣١ برقم: ١٩٧٣٦.

٥٣٣٨ م:- قول المصنف: والأفضل في البدن النحر. أخرج مسلم، وأبوداؤد وابن ماجه عن جابر بن عبد الله حديثا طويلا طرفه هذا - ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ماغير، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلوا من لحمها وشربا من مرقها - الحديث - صحيح مسلم. الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١/٣٩٩ برقم: ١٢١٨، سنن أبي داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٢٦٤ برقم: ١٩٠٥، سنن ابن ماجه، المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/٢٢٢ برقم: ٣٠٧٤، مسند أحمد ١/٢٦٠ برقم: ٢٣٥٩. ←

الفتاوى التاتارخانية ٩ - كتاب الحج ٦٧٩ الفصل: ٨ ١ التزام الحج والتزام الهدى ... ج: ٣

٥٣٣٩ :- ومن ساق بدنة واضطر إلى ركوبها ركبتها، وإن استغنى ذلك لم يركبها، وفي الكافي: وقال الشافعي: له أن يركبها بلا ضرورة، ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان مانقص من ذلك، وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، ولكن هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، فإن كان بعيداً منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته.

← قول المصنف: وفي البقر والغنم الخ. أخرج البخاري عن عمرة حديثاً طويلاً طرفه هذا - قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه. صحيح البخاري، المناسك، باب إذا بوأنا لأبراهيم مكان البيت الخ.

٢٣٢/١ برقم: ١٦٨٩، صحيح مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام ٣٩٠/١ برقم: ١٢١١
قول المصنف: والأفضل أن ينحرها قياماً الخ. أخرج البخاري عن انس وذكر الحديث قال: ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن قياماً، وضحي بالمدينة كبشين أملحين اقرنين مختصرًا. صحيح البخاري. الحج، باب من نحر بيده ٢٣١/١ برقم: ١٦٨١.

وأخرج مسلم معناه عن ابن عمر - الحج باب نحر البدن قياماً مقيدة ٤٢٤/١ برقم: ١٣٢٠
وأخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائهما. سنن أبي داود. الحج، باب كيف تنحر البدن ٢٤٦/١ برقم: ١٧٦٧

قول المصنف: ويتصدق بجلالها وخطامها - أخرج البخاري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى في جزارتها شيئاً. صحيح البخاري. المناسك، باب يتصدق بجلود الهدى ٢٣٢/١ برقم: ١٦٨٦ ف: ١٧١٧، صحيح مسلم. الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ٤٢٣/١ برقم: ١٣١٧

٥٣٣٩ :- أخرج مسلم عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ركوب الهدى؟ فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إركبها بالمعروف، حتى تجد ظهراً. صحيح مسلم، الحج، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق ٤٢٦/١ برقم: ١٣٢٤.

وأخرج البخاري عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها قال: إنها بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ثلاثاً. صحيح البخاري، المناسك، باب ركوب البدن ٢٢٩/١ برقم: ١٦٦٠ ف: ١٦٩٠.

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٦٨٠ الفصل: ١٨ التزام الحج والتزام الهدى ... ج: ٣

٥٣٤٠:- ومن ساق هدياً فعطب فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان واجباً فعليه أن يقيم غيره مقامه، وإن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء. وإن عطبت الدابة في الطريق فإن كانت تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل هو ولا غيره من الأغنياء، - والمراد بالنعل قلادتها، وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء، فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء.

٥٣٤٠:- قول المنصف: ومن ساق هدياً“ أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أهدي تطوعاً ثم ضلت، فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك، وإن كانت في نذر فليبدل. صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت. ١٢٢٧/٢ برقم: ٢٥٧٩

وأخرج الحاكم عن ناصية الخزاعي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه كيف أصنع بما عطب من بدني؟ فأمرني أن أنحر كل بدنة عطبت ثم يلقي نعلها في دمها، ثم يخلئ بينهما وبين الناس، فيأكلونها. المستدرك للحاكم، المناسك، ٢/٦٣٠ برقم: ١٦٤٠

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي تطوعاً ثم عطبت، فإن شاء بدل وإن شاء أكل، وإن كان نذراً فليبدل. سنن الدارقطني، الحج، ٢/٢١٤ برقم: ٢٥٠٦، الموطأ للإمام مالك، الحج، باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضل ٢٦٢/ برقم: ١٥٠

السنن الكبرى للبيهقي، الحج، باب ما يكون عليه البدن من الهدايا إذا عطب أو ضل ٤٠/٨ برقم: ١٠٣٩٤ وقوله: ”وإن عطبت الدابة في الطريق الخ“ أخرج مسلم عن ذؤيب أبي قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً، فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك.

صحيح مسلم، الحج، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق. ٤٢٧/١ برقم: ١٣٢٦ وأخرج ابن خزيمة في الصحيح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ساق هدياً تطوعاً فعطب فلا يأكل منه، فإنه إن أكل منه كان عليه بدله، ولكن لينحرها، ثم ليغمس نعلها في دمها، ثم ليضرب في جنبها، وإن كان هدياً واجباً فليأكل إن شاء، فإنه لا بد من قضائه. صحيح ابن خزيمة، المناسك، باب إيجاب إبدال الهدى الواجب إذا ضلت الخ ١٢٢٧/٢ برقم: ٢٥٨٠، السنن الكبرى للبيهقي. الحج، باب ما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل.

٤٠/٨ برقم: ١٠٣٩٦

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٦٨١ الفصل: ١٨ التزام الحج والتزام الهدى ... ج: ٣

٥٣٤١ :- ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران - وفى شرح الطحاوى: وهدياً أوجبه على نفسه، ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنائيات ، ثم ذكر ”الهدى“ ومراده ”البدنة“ لأنه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن تقليده عندنا، وفى شرح الطحاوى: مايفعل بالهدى ثلاثة أشياء: تقليد، وتجليل، وإشعار، والغنم لا يقلد ولا يجلل ولا يشعر عندنا، وقال الشافعى: يقلد الغنم، والإبل والبقر يقلدان بالإجماع، والتقليد سنة والتجليل حسن - والتقليد أن يعلق على عنق كل واحد منهما نعلاً أو شراك نعل أو عروة مزادة ، وفى السغناقى: أو لحا شجرة - م: ونحو ذلك من الجلود يتصدق بذلك كلها إذا نحرت وذبحت ، ولو قلد ما لا يقلد أو ترك تقليد ما يقلد جاز ولا بأس بذلك، والإشعار فى الجانب الأيسر بالطعن فمكروه فى قول أبى حنيفة فى الإبل والبقر جميعاً، وعندهما فى الإبل سنة وفى البقر مكروه.

٥٣٤١ :- أخرج البخارى عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم . صحيح البخارى. المناسك، باب فتل القلائد للبدن والبقر ٢٣٠/١ برقم: ١٦٦٧ ف: ١٦٩٧ وأخرج أبوداؤد عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم . سنن أبى داؤد، المناسك، باب فى الإشعار ٢٤٤/١ برقم: ١٧٥٤

الفصل التاسع عشر

فى الخطأ فى الوقوف بعرفة والشهادة فيه

٥٣٤٢:- ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه الله فى إمام يخطئ ويقف الناس بعرفة يوم النحر أجزاء إذا كان ذلك منه خطأ، وإن أخطأ وقدم الوقوف بعرفة يوم التروية لم يحجز الناس من حجهم، أهل عرفة وقفوا فى يوم فشهد قوم أنهم وقفوا فى يوم النحر أجزاءهم حجهم، وصورة المسألة أن يشهد قوم أنهم رأوا هلال ذى الحجة فى ليلة كان اليوم الذى وقفوا اليوم العاشر من ذى الحجة، وذكر الكرخى: إذا التبس على الناس هلال ذى الحجة فأكملوا عدة ذى القعدة ثلاثين يوماً ووقفوا فى اليوم التاسع من ذى الحجة وتبين أن اليوم الذى كانوا وقفوا فيه كان يوم العاشر كان وقوفهم صحيحاً، وحجهم تاماً استحساناً، والقياس أن لا يجوز، وفى الهداية: قالوا: ينبغى للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول: قد تم حج الناس انصرفوا! فإنه ليس إلا إيقاع الفتنة، وكذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكن الوقوف فى بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة.

٥٣٤٣:- وفى المنتقى: عن محمد: إذا أقبل الحجاج يريدون مكة وأبصر بعضهم هلال ذى الحجة فرد الإمام شهادتهم وعد الإمام ذا القعدة ثلاثين يوماً ووقف يوم التاسع بعرفة وهو اليوم العاشر فى شهادة الشهود ووقف الشهود معهم فحجهم تام، فهم وغيرهم سواء فى الحج وإن استيقنوا أن هذا اليوم يوم النحر، ولو أن هؤلاء الشهود بعد ما رد الإمام شهادتهم وقفوا بعرفات على مارأوا الهلال قبل وقوف الإمام بيوم ولم يقفوا مع الإمام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم أن يحلوا بالعمرة وعليهم الحج من قابل.

٥٣٤٤:- ولو أن قوماً من الحجاج ومن غيرهم أتوا لإمام وشهدوا عنده صبيحة يوم عرفة أنهم رأوا الهلال قبل عدد الثلاثين بيوم، وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لا يقبل شهادتهم ووقف الناس على عدادهم الذى عدوا ووقف معهم هؤلاء الشهود أجزاءهم.

٥٣٤٥:- وكذلك لو كانوا شهدوا بذلك فى آخر ليلة عرفة فى ساعة إن طلب الإمام المسلمين أن يأتوا عرفة، فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع الفجر

الفتاوى التاتارخانية ٩- كتاب الحج ٦٨٣ الفصل: ١٩ الخطأ فى الوقوف بعرفة.... ج: ٣

لا يقبل هذه الشهادة، وإن شهدوا بذلك فى أول الليلة وفى عشية اليوم الذى هو يوم عرفة فى شهادتهم وكان الإمام والمسلمون أن يقدروا على أن يمشوا إلى عرفات حتى يقفوا بها قبل الإمام شهادتهم، ولا ينبغي أن يقبل فى هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك فى الاستحسان، وأما فى القياس فيقبل فيه شهادة العدلين، وأما الذى يقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا إذا كان القوم يقفون على الوقوف على ما أمروا به، معناه أن الشهود إذا شهدوا وكان يمكنهم الوقوف بعرفة يقبل شهادة شاهدين عدلين، وإذا شهدوا فى زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا أو يحتاجون إلى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين.

٥٣٤٦:- وفيه أيضا: لو شهد عند الإمام عدلان على رؤية الهلال فى أول العشر من ذى الحجة أو شهد عدول فرأى بأن لا يقبل ذلك حتى يراه العامة يعنى حتى يشهد عنده جماعة كثيرة ومضى على ما رأى ووقف فى يوم النحر فى شهادة شهود ووقف الناس معه والشهود أجزاءهم، وإن خالفه الشهود فوقفوا قبله لا يجزيهم.

٥٣٤٧:- وفى الرقيات: ابن سماعة: قلت لمحمد: أ رأيت لو غم على الناس هلال ذى الحجة بمكة فعدوا الأيام حتى إذا أصبحوا فى اليوم الذى يرونهم يوم عرفة أتاهم بيقين الخبر أن ذلك اليوم يوم النحر وهم بمنى ليلة النحر فى وقت أرادوا إتيان عرفة أصبحوا دونها، أو فى وقت يلحق المسرع عرفة قبل طلوع الفجر.

٥٣٤٨:- وأما المشاة وأصحاب الثقل، فلا يلحقون بها إلا بعد الفجر، قال محمد: لا ينبغي للإمام أن يقبل على هذا بينة ولا يلتفت إلى شئ من ذلك إذا كان أمرا إن فعله كان القوم فاتهم الحج، وإن كان الإمام ومن أسرع معه يدركون الحج يقبل فيه شهادة الشهود وإن فاتهم الحج، وفى صورة أخرى من هذا الجنس إذا جاء الإمام من ذلك أمر مكشوف معروف وهو يقدر على الذهاب إلى عرفة ومن أسرع معه فى المشى فيلذهب هو ليقف، ومن لم يقف معه فاتته الحج، وإن كان لا يدرك هو ولا غيره فلا ينبغي له أن يقبل شهادتهم على هذا وإن كثيروا ولا يقف إلا من الغد، فالحاصل أن فى كل موضع لو قلت الشهادة لفات الحج على الكل فإن الإمام لا يقبل الشهادة وإن كثر الشهود، وفى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة.

الفصل العشرون فى المتفرقات

٥٣٤٩:- وفى الخانية: دخول البيت حسن، والأفضل أن يبدأ الحاج بمكة، فإذا قضى نسكه أتى المدينة، وإن بدأ بالمدينة جاز، وفى الولوالجية: إلا إذا كان الحج تطوعاً فيبدأ بأيهما شاء، وذكر فى واقعات الناطفى: أن المرأة المحرمة ترخى على وجهها خرقة وتجافى عن وجهها، ودلت هذه المسألة على أن المرأة منهيّة عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة، وفى النوادر: البالغ إذا جن بعد الإحرام ثم ارتكب شيئاً من المحظورات فإن عليه فيها الكفارة.

٥٣٤٩:- قول المصنف: دخلول البيت حسن: أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ فى المسجد، فأمره أن يأتى بمفتاح البيت، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فمكث فيه نهاراً طويلاً، ثم خرج فاستبق الناس، فكان عبد الله بن عمر أول من دخل فوجد بلالاً وراء الباب قائماً، فسأله أين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار له إلى المكان الذى صلى فيه، قال عبد الله: فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة. صحيح البخارى، المغازى، باب دخول النبى صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة ٢/ ٦١٤ برقم: ٤١٢٣

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل فى حسنة فخرج من سيئة مغفوراً له. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ١٦٠ برقم: ١١٤٩٠
قول المصنف: والأفضل أن يبدأ الخ. نقل الشيخ على المتقى الهندى عن الديلمى عن ابن عباس من حج إلى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان. كنز العمال، زيارة قبر النبى من الإكمال ٥/ ٥٢ برقم: ١٢٣٦٦

وأخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال: إذا أنت حججت - ولم تحج قط - فابدأ بمكة، ثم تمر على المدينة إن شئت.

وأخرج أيضاً عن ثور عن أبيه قال: خرجت مع علقمة والأسود وعمر بن ميمون فبدؤوا بالمدينة قبل مكة. مصنف ابن أبى شيبه، الحج، باب فى الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة ٨/ ٧٨
برقم: ١٣٠٤٥ - ١٣٠٤٩ ←

٥٣٥٠:- حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أن المرأة إذا لم تجد محرماً لا يجب عليها الإحجاج عن نفسها إلى أن يبلغ الوقت الذى تعجز ولا تقدر على السير فحينئذ تبعث من يحج عنها، وقبل ذلك لا يجوز لها لتوهم وجود المحرم، فإن بعثت رجلاً فان دام عدم المحرم إلى وقت الموت فذلك جائز، كالمريض إذا حج عنه فدام به المريض.

٥٣٥١:- وإذا بلغ الصبى أو أسلم الكافر فى وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر فى اختلاف زفر ويعقوب أن على قول أبى يوسف يجب الحج، وعلى قول زفر لا يجب، وقد روى عن أبى يوسف أنه لا يجب، فصار عن أبى يوسف روايتان، قيل: وكان عن أبى حنيفة أيضاً روايتان، وكذلك على هذا إذا أصاب مالا فاستهلكه، أو هلك المال فى وقت لا يقدر على الفتوى أنه لا يجب عليه الحج، وهو الأظهر.

٥٣٥٢:- وفى السراجية: مقدار الحرم من قبل المشرق ستة أميال، ومن الجانب الثانى اثنا عشر ميلاً ويقال: ثلاثة أميال وهو الأصح، ومن الجانب الثالث

← قول المصنف: وذكر فى واقعات الناطفى أن المرأة المحرمة الخ. أخرج البيهقى عن عطاء عن ابن عباس قال: تدلى عليها من جلا بيها ولا تضرب به قلت: وما تضرب به؟ فأشار لى كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ماعلى خدها من الجلبات فقال لا تغطيه، فتضرب به على وجهها فذلك الذى يبقى عليها ولكن تسد له على وجهها كما هو مسدولاً ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تغطيه . معرفة السنن والآثار . المناسك، باب تلبية المرأة وإحرامها ٩/٤ برقم: ٢٨٢٢، سنن أبى داؤد . المناسك، باب فى المحرمة تغطى وجهها ٢٥٤/١ برقم: ١٨٣٣

٥٣٥٢:- قول المصنف: ان الحجر الأسود لما أخرج من الجنة الخ. أخرج الأزرقى عن حسن بن القاسم قال سمعت بعض أهل العلم يقولون - حديثاً طويلاً طرفه هذا - قال فوضعه إبراهيم عليه السلام فى موضعه هذا، فأناز شرقاً وغرباً ويمناً وشاماً فحرم الله تعالى الحرم من حيث انتهى نور الركن واشراقه من كل جانب - الحديث - أخبار مكة، ذكر الحرم كيف حرم ١٢٨/٢

ثمانية عشر ميلاً، ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلاً - وفي الغيائية: قال صاحب جامع الفتاوى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: إن الحجر الأسود لما أخرج من الجنة ووضع في الركن فكل موضع بلغ ضوءه صار حرماً.

٥٣٥٣:- م: إذا حج الرجل مرة ثم أراد أن يحج مرة أخرى فالحج مرة أخرى أفضل له أم الصدقة فالمختار أن الصدقة أفضل له، وفي النوازل: قال الفقيه: وبه نأخذ، وفي الخانية: عن أبى حنيفة: الحج تطوعاً أعظم أجراً من الصدقة، ثم الصقة ثم العتق - وفي الملتقى: لأنه يستفيد به عوضاً عاجلاً وهو الولاء.

٥٣٥٤:- إذا أراد أن يحج بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للحج ويقضى دينه من ماله، وله أن يحج وعليه دين لا وفاء له، وإن كان في ماله وفاء بالدين يقضى الدين ولا يحج، ويكره الخروج إلى العدو والحج لمن عليه الدين، وإن لم يكن عنده مال لا يخرج مالم يقض دينه إلا بإذن الغرماء، فإن كان بالدين كفيل كفل بإذن الغريم لا يخرج إلا بإذنهما، وإن كان كفل بغير إذن الغريم لا يخرج إلا بإذن الطالب وله وله أن يخرج بغير إذن الكفيل، ويكره الجوار بمكة في قول أبى حنيفة.

٥٣٥٣:- قول المصنف: "فالمختار أن الصدقة أفضل له" أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يرون أنه إذا حج مراراً، أن الصدقة أفضل.

وأخرج أيضاً عن حسين بن على قال: لأن أقوت أهل بيت بالمدينة صاعاً كل يوم، أو صاعين شهراً، أحب إليّ من حجة في إثر حجة. مصنف ابن أبى شيبة. الحج، ٧٢/ في الصدقة والعتق، الحج ٨/ ١٤٢- ١٤٣ برقم: ١٣٣٤٧- ١٣٣٥١

وقوله: "الحج تطوعاً أعظم أجراً من الصدقة" أخرج البخارى عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول الله! ألا نغزوا، ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله، الحج، حج مبرور، فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صحيح البخارى. المناسك، باب النساء ١/ ٢٥٠ برقم: ١٨٢٣ ف: ١٨٦١ وأخرج ابن حبان عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يقول: عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضى عليه خمسة أعوام لا يفد إلى محروم. صحيح ابن حبان، الحج، باب فضل الحج العمرة، ذكر الأخبار عن إثبات الحرمان لمن وسع عليه الخ. ٤/ ٢٠٤ برقم: ٣٧٠٥

٥٣٥٥:- ولا يستوى فى الحرم قصاص فى نفس، ويستوفى ما دون النفس، وعن أبى حنيفة أنه لا يقطع السارق فى الحرم خلافاً لهما، ولو دخل الحربى لا يتعرض له ويمنع عند الطعام والشراب فى قول أبى حنيفة، ولا بأس للمحرم يتزوج، الحجة: ومن قتل أحداً ثم التجأ إلى مكة لا يقتص منه ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤدى فإذا خرج أقيم عليه الحد، إلا المرتد فإنه يعرض عليه الإسلام إن أسلم سلم وإلا قتل.

٥٣٥٦:- وفى الملتقط: حج الفرض أولى من طاعة الوالدين، وطاعتها

٥٣٥٥:- أخرج أبو الوليد محمد بن الله الأزرقى عن ابن عباس قال: إذا دخل القاتل الحرم، لم يجالس ولم يبايع ولم يؤد، ويأتيه الذى يطلبه فيقول: يا فلان اتق الله فى دم فلان واخرج من المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد. أخبار مكة للأزرقى، ما جاء فى القاتل يدخل الحرم ١٣٨/٢ وأخرج ابن أبى شيبه عن سعيد وعطاء فى الرجل يقتل ثم يدخل الحرم قال: لا يبايعه أهل مكة ولا يشتركون منه ولا يسقونه، ولا يطعمونه ولا يؤونه ولا ينكحونه حتى يخرج فيؤخذ به. وأخرج أيضاً عن ابن عمر، وابن عباس قالوا: لو وجدنا قاتل آبائنا فى الحرم لم نقتله. مصنف ابن أبى شيبه، الحج فى إقامة الحد والقود فى الحرم. ١٤/١٧٠ د برقم: ٢٩٥١٩ - ٢٩٥٢٠

ونقل السيوطى عن ابن عباس حديثاً طويلاً فى قوله تعالى: ومن دخله كان آمناً فانظر. الدر المنثور، سورة آل عمران ٩٧/٢.

وقول المصنف: ولا بأس للمحرم أن يتزوج الخ. أخرج البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. صحيح البخارى. جزاء الصيد، باب تزويج المحرم ١٨٠١/٢٤٨ برقم: ١٨٠١ ف: ١٨٣٧، صحيح مسلم، النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ١/٤٥٤ برقم: ١٤١٠، سنن الترمذى، الحج، باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ١/١٧٢ برقم: ٨٤٤

٥٣٥٦:- أخرج الترمذى عن على قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول فى كتابه: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. سنن الترمذى، الحج، باب ما جاء من التغليظ فى ترك الحج ١/١٦٧ برقم: ٨٠٩

وقول المصنف: وطاعتها أولى من حج النفل الخ. فأخرج البخارى عن عبد الله بن عمر و يقول: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال: أحى والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد. صحيح البخارى. الجهاد، باب الجهاد بإذن الأيوين ١/٤٢١ برقم: ٢٩١٢ ف: ٣٠٠٤ وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من ولد بارٍ ينظر إلى والدته نظرة رحمة، إلا كان له بكل نظرة حجة مبرورة. شعب الإيمان، باب برّ الوالدين ٦/١٨٦ برقم: ٧٨٥٩

أولى من حج النفل، وفي الكبرى: ولو كان السفر مخوفاً مثل البحر لا يخرج إلا بإذن والديه، م: فإذا أراد الرجل أن يخرج إلى الحج وأبوه كاره لذلك فإن كان الأب مستغنياً عن خدمته لا بأس بذلك، وإن لم يكن مستغنياً لا يسعه الخروج، وفي الخانية: والأجداد والجدات عند عدم الأبوين بمنزلة الأبوين م: وذكر في السير الكبير: إذا كان لا يخاف عليهم الضيعة فلا بأس بالخروج، وكذلك إن كره خروج زوجته وأولاده، أو من سواهم ممن تلزمه نفقته [وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج، ومن لا تلزمه نفقته] لو كان حاضراً فلا بأس بالخروج مع كراهية وإن كان يخاف الضيعة عليهم.

٥٣٥٧:- وذكر في فتاوى الشيخ أبي الليث: إذا كان الابن أمرد صحيح الوجه فلا بأس أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحق، وإن لم يكن كذلك إلا أن أبويه محتاجان إلى النفقة ولا يمكنه أن يخلف لهما نفقة كاملة أو يمكنه إلا أن الغالب هو الخوف في الطريق فلا يخرج مع كراهيتهما، وإن كان الغالب هو السلامة فلا بأس بالخروج.

٥٣٥٨:- وفي فتاوى الشيخ أبي الليث: الخروج إلى الحج راكباً أفضل من الخروج ماشياً، وفي السراجية: وعليه الفتوى، وفي النوازل: والمختار أن الطريق إذا كان قريباً فالأفضل أن يحج ماشياً، وإن كان بعيداً فالأفضل أن يحج راكباً، وفي الخانية: ويكره الحج على الحمار، والجمل أفضل.

٥٣٥٨:- أخرج البخاري عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يحل حين تستوى به قائمة. صحيح البخاري، المناسك، باب قول الله تعالى، يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر الخ. ٢٠٥/١ برقم: ١٤٩٢ ف: ١٥١٤ وأخرجه أبو داود طويلاً عن ابن عباس فانظر. سنن أبي داود، المناسك، باب في وقت الإحرام ٢٤٦/١ برقم: ١٧٧٠

وقول المصنف: فالأفضل أن يحج ماشياً“ أخرج الحاكم عن زاذان مرض ابن عباس مرضاً شديداً فدعا ولده فجمعهم فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنة الحرم، قيل: وما حسنة الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة. المستدرک للحاكم، المناسك، ٢/٦٤٨ برقم: ١٦٩٢ النسخة القديمة ٤٦١/١، سنن الكبرى للبيهقي. الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً الخ. ٤٤٧/٦ برقم: ٨٧٢٩

٥٣٥٩:- وفى الملتقط: عن ابن المسيب: إذا دخل العشرة لا يقلم أظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه، وفى النوازل: سئل عنه عبد الله بن المبارك فقال: السنة لا تؤخر، قال الفقيه: وبه نأخذ.

٥٣٦٠:- م: سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عمن قال "اللهم" يريد به الإحرام هل يصير محرماً؟ قال: على قياس قول أبي حنيفة يجب أن يصير محرماً - والله أعلم.

تم المجلد الثالث بعون الله تعالى ويليهِ
المجلد الرابع وأوله من كتاب النكاح

٥٣٥٩:- أخرج مسلم عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً
وأخرج عنها أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره. صحيح مسلم. الأضاحى، باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة الخ. ١٦٠/٢ برقم: ١٩٧٧
وأخرجه الترمذى فانظر. سنن الترمذى، الأضاحى، ٢١/باب ... ٢٧٨/١ برقم: ١٥٦١

شبير أحمد القاسمى

بالجامعة القاسمية شاهى بمرادآباد، الهند

المجلد الثالث ٣٥٨٥ - ٥٣٦٠

بقية من ٢ / كتاب الصلاة ٣٥٨٥ - ٣٨٨٢ الصفحة

٣	 في الجنائز	الفصل الثاني والثلاثون
٩٦	 في بيان حكم المسبوق واللاحق	الفصل الثالث والثلاثون
	في المصلى يكبر وينوى الشروع فى الصلاة التي هو	الفصل الرابع والثلاثون
١٠٩	 فيها فى صلاة أخرى	
١١٢	 في المتفرقات	الفصل الخامس والثلاثون

٣ / كتاب السجادات ٣٨٨٣ - ٣٩٣٣ ----- ١١٨

٤ / كتاب الزكاة ٣٩٣٤ - ٤٣٤٩ ----- ١٣٣

هذا الكتاب يشتمل على سبعة عشر فصلاً:

١٣٦	في صدقة السوائم وبيان أحكامها والمسائل المتعلقة بها	الفصل الأول
١٥٤	 في زكاة المال	الفصل الثاني
١٦٤	 في بيان زكاة عروض التجارة	الفصل الثالث
١٧٥	في تصرف صاحب المال في النصاب بعد الحول وقبله	الفصل الرابع
١٨١	 في انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه	الفصل الخامس
١٨٤	 في تعجيل الزكاة	الفصل السادس
١٩٥	 في أداء الزكاة والنية فيه	الفصل السابع
١٩٨	 في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة	الفصل الثامن
٢٢٧	 في المسائل المتعلقة بمعطى الزكاة	الفصل التاسع

٢٣١		في بيان ما يمنع وجوب الزكاة	الفصل العاشر
٢٣٧		في الأسباب المسقطه للزكاة	الفصل الحادى عشر
٢٤٢		في صدقات الشركاء	الفصل الثانى عشر
٢٤٥		في زكاة الديون	الفصل الثالث عشر
٢٥٢		في المال الذي يتوى ثم يقدر عليه	الفصل الرابع عشر
٢٥٥		في المال التي تتعلق بالعاشر	الفصل الخامس عشر
٢٦٢		في إيجاب الصدقة وما يتصل به من الهدى	الفصل السادس عشر
٢٦٩		في المتفرقات	الفصل السابع عشر

٥/ كتاب العشر ٤٣٥٠ - ٤٤١٣ ----- ٢٧٤

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول:

٢٧٤		في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب	الفصل الأول
٢٧٨		في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر	الفصل الثانى
٢٨١		فيمن يجب عليه العشر وفيمن لا يجب	الفصل الثالث
٢٨٥		في معرفة وجوب العشر عند ظهور الخارج	الفصل الرابع
٢٨٧		في معرفة أرض العشر وماءه	الفصل الخامس
		في التصرفات فيما يخرج من الأرض من الطعام	الفصل السادس
٢٩١	-----	وفى التصرف في العشر	
٢٩٣		في المتفرقات	الفصل السابع

٦/ كتاب الخراج ٤٤١٤ - ٤٥٢٤ ----- ٢٩٤

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول:

٢٩٥		في بيان نوعه	الفصل الأول
٢٩٩		في بيان أراضى الخراج	الفصل الثانى
٣٠١		في بيان معرفة مياه الخراج	الفصل الثالث

٣٠٢	 في بيان مقدار الخراج	الفصل الرابع
٣٠٩	 في بيان ما يجب عليه الخراج وما لا يجب عليه ...	الفصل الخامس
٣١٦	 في الأسباب الموجبة لسقوط الخراج.....	الفصل السادس
٣١٨	 في تعجيل الخراج.....	الفصل السابع
٣١٩	 في المتفرقات.....	الفصل الثامن

٧/ كتاب المعادن والركاز والكنوز ٤٥٢٥ - ٤٥٤٢ - ٣٤٣

٨/ كتاب الصوم ٤٥٤٣ - ٤٨٦٧ - ٣٥٠

هذا الكتاب يشتمل على أربعة عشر فصلاً:

٣٥٢	 في بيان وقت الصوم وما يتصل به.....	فصل الأول
٣٥٨	 فيما يتعلق برؤية الهلال.....	الفصل الثاني
٣٦٨	 في النية.....	الفصل الثالث
٣٧٥	 فيما يفسد الصوم وما لا يفسده.....	الفصل الرابع
٣٨٩	 في وجوب الكفارة في إفساد الصوم.....	الفصل الخامس
٣٩٥	 فيما يكره للصائم أن يفعله وما لا يكره.....	الفصل السادس
٤٠١	 في الأسباب المبيحة للفطر.....	الفصل السابع
٤١٠	 في بيان الأوقات التي يكره فيها الصوم.....	الفصل الثامن
٤٢٣	 في ما يصير شبهة في إسقاط الكفارة.....	الفصل التاسع
٤٢٦	 في المجنون والمغمى عليه والصبي الذي بلغ والنصراني أسلم والحائض طهرت ومن بمعناهم.	الفصل العاشر
٤٣١	 في النذور.....	الفصل الحادي عشر
٤٤١	 في الاعتكاف.....	الفصل الثاني عشر
٤٥١	 في صدقة الفطر.....	الفصل الثالث عشر
٤٦٤	 في المتفرقات.....	الفصل الرابع عشر

٩/ كتاب الحج ٤٨٦٨ - ٥٣٦٠ ----- ٤٦٦

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلاً:

٤٦٨	 في بيان شرائط الوجوب	الفصل الأول
٤٧٨	 في بيان ركن الحج وكيفيةها	الفصل الثاني
٤٨٠	 في تعليم أعمال الحج	الفصل الثالث
	 في بيان مواقيت الإحرام وما يلزم لمجاوزتها بغير	الفصل الرابع
٥٤٩	 إحرام	
٥٥٤	 في ما يحرم على المحرم بسبب إحرامه وما لا يحرم	الفصل الخامس
٥٩٣	 في صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكم أهل مكة	الفصل السادس
٦٠٢	 في الطواف والسعى	الفصل السابع
٦١٣	 في بيان وقت الحج والعمرة	الفصل الثامن
٦١٧	 في القارن	الفصل التاسع
٦٢١	 في التمتع	الفصل العاشر
٦٣٢	 في الإحصار	الفصل الحادى عشر
٦٣٨	 في معرفة فائت الحج وبيان أحكامه	الفصل الثانى عشر
٦٤٠	 في الجمع بين الإحرامين	الفصل الثالث عشر
٦٤٣	 في الحلق والقصر	الفصل الرابع عشر
٦٤٦	 في الرجل يحج عن الغير	الفصل الخامس عشر
٦٥٦	 في الوصية بالحج	الفصل السادس عشر
٦٦٨	 في إحرام المرأة والمماليك	الفصل السابع عشر
	 في التزام الحج والتزام الهدى والبدنة وما	الفصل الثامن عشر
٦٧٠	 يتصل بذلك	
٦٨٢	 في الخطأ في الوقوف بعرفة والشهادة فيه	الفصل التاسع عشر
٦٨٤	 في المتفرقات	الفصل العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم
فهرس المجلد الثالث من الفتاوى التاتارخانية
كتاب الجنائز
الفصل الثانى والثلاثون
فى الجنائز
القسم الأول فى غسل الميت

٣	 غسل الميت حق واجب	٣٥٨٥
٤	قسم آخر فى بيان كيفية الغسل	
٤	 كيف يجرد الميت إذا أريد غسله؟	٣٥٨٦
٤	 إذا أجرد عن ثيابه يوضع على التخت إلى القبلة	٣٥٨٧
٥	 توضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة	٣٥٨٨
٦	 لا ينظر إلى فخذ الميت عند الغسل	٣٥٨٩
٦	 الصبى الذى لا يعقل الصلوة هل يتوضأ؟	٣٥٩٠
٦	 يبدأ بغسل وجهه لا يغسل اليدين ويبدأ بميامنه	٣٥٩١
٧	 ليس فى غسل الميت استعمال القطن ولا يحشى منافذه بشيء ...	٣٥٩٢
٧	 يغسل رأسه ولحيته بالخطمى أو بالصابون أو بالماء القراح	٣٥٩٣
٨	 يغسل ثلاثاً بعد الوضوء	٣٥٩٤
٩	 النية فى غسل الميت	٣٥٩٥
٩	 هل يجوز أن يأخذ من شعره وظفره؟	٣٥٩٦
١٠	 إن ولد ميتاً لا يغسل ولا يصلى عليه	٣٥٩٧
١٠	 لو كان الميت متفسخاً صب الماء عليه	٣٥٩٨
١٠	 إذا استهل المولود سمى وغسل وصلى عليه	٣٥٩٩
١١	 لو شهدت القابلة أو الأم على استهلال الولد فما هو الحكم؟	٣٦٠٠
١١	 حكم السقط الذى لا يتم أعضائه	٣٦٠١
١٢	 إذا غرق الرجل فى الماء ومات لا ينوب ذلك عن الغسل	٣٦٠٢
١٢	 إذا غسل الميت ثم خرج منه شيء هل يعاد الغسل أو يغسل ما خرج؟	٣٦٠٣

- ٣٦٠٤ السنة أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ١٣
- قسم آخر فى بيان الأسباب المسقطه لغسل الميت ١٣
- ٣٦٠٥ أحدها: انعدام الغاسل وما هو يسقط بها؟ ١٣
- ٣٦٠٦ إذا كان مع المرأة زوجها أو مع النساء امرأة الميت فمن يغسل؟ .. ١٤
- ٣٦٠٧ إذا مات الزوج قبل انقضاء العدة فى الطلاق حل لها أن تغسله ... ١٤
- ٣٦٠٨ إذا ظاهر عن امرأته ثم مات عنها فهل لها أن تغسله؟ ١٤
- ٣٦٠٩ هل تغسل مجوسية زوجها؟ ١٥
- ٣٦١٠ إذا مات الرجل فأقامت امرأتان أختان كل واحد منهما بينة أنه تزوجها .. ١٥
- هل تغسله واحدة منهما؟ ١٥
- ٣٦١١ إذا مات الرجل وثمة أمته أو أمة غيره هل يتيممه؟ ١٥
- ٣٦١٢ إذا مات الرجل عن امرأته فقلبت ابن الميت أو وقعت الحرمة بينهما هل تغسله؟ .. ١٥
- ٣٦١٣ امرأة الرجل تزوجها غيره وردت إلى الزوج الأول ومات عنها هل تغسله؟ ... ١٥
- ٣٦١٤ المرأة تغسل الصبى الذى لم يتكلم والرجل الصبية ١٦
- ٣٦١٥ مسألة غسل الخنثى ١٦
- ٣٦١٦ الثانى: انعدام ماء يغسل به ١٦
- ٣٦١٧ الثالث: الشهادة هل يغسل الشهيد ويصلى عليه؟ ١٦
- ٣٦١٨ حكم الشهيد أنه لا يغسل ويصلى عليه عندنا ١٧
- ٣٦١٩ شرائط الشهيد ١٧
- ٣٦٢٠ كون الشهيد طاهراً فهو شرط والجنب يغسل ١٨
- ٣٦٢١ كونه مقتولاً ظلماً فهو شرط ١٨
- ٣٦٢٢ وشرطنا أن لا يحمل عن مكانه حياً ١٩
- ٣٦٢٣ وشرطنا أن لا ينتفع بحياته ١٩
- ٣٦٢٤ لو أوصى بوصية ثم مات هل يغسل وفيه الاختلاف؟ ١٩
- ٣٦٢٥ من قتل ابنه أو قتلت المرأة زوجها هل يغسل؟ ١٩
- ٣٦٢٦ وشرطنا أن لا يبقى بعد الجراحة حياً يوماً وليلة ١٩
- ٣٦٢٧ مجرد حملته ورفعته من المعركة هل يجعل مرتثاً؟ ٢٠
- ٣٦٢٨ وشرطنا أن لا يجب عن نفسه عوض ٢٠
- ٣٦٢٩ حكم من وجد فى المصر قتيلاً ٢٠

٣٦٣٠	حكم من قتل فى قصاص أو رجم	٢١
٣٦٣١	حكم الباغى إذا قتل	٢١
٣٦٣٢	قاطع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه	٢١
٣٦٣٣	حكم من وجد فى المعركة ميتا ليس به أثر القتل	٢١
٣٦٣٤	لا بد من معرفة الميت الذى به أثر القتل	٢١
	قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد	٢٢
٣٦٣٥	من صار مقتولاً فى قتال فهو على ثلاث	٢٢
٣٦٣٦	إذا أوطأ مشرك مسلماً بدابته هل يغسل؟	٢٢
٣٦٣٧	لو قدمته الدابة بفمها أو بيدها أو برجلها هل يغسل؟	٢٢
٣٦٣٨	إن كانت دابة المشرك منفلة وليس عليها أحد ولا سائق فأوطأت مسلماً هل يغسل أم لا؟	٢٢
٣٦٣٩	إن عثرت دابة رجل من المسلمين فرمت به فقتلته هل غسل أم لا؟ ..	٢٣
٣٦٤٠	لو نفر المشركون دواب المسلمين فرمت الدابة صاحبها فمات هل يغسل أم لا؟ ونظائره	٢٣
٣٦٤١	لو انهزم المسلمون فوطأت دابة المسلم مسلماً فما هو حكمه؟ ..	٢٣
٣٦٤٢	ألجأ المشركون المسلمين فى خندق فيه ماء أو نار فغرق بعضهم أو احترقوا فما هو حكمهم؟	٢٣
٣٦٤٣	لو أن المشركين جعلوا الحسك حولهم أو حفروا خندقاً فيه نار أو ماء فجاء المسلمون ليلاً ووقعوا فيه بغير علم فما هو حكمهم؟ ..	٢٣
٣٦٤٤	لو وقع إنسان من المسلمين من سور المشركين فما هو حكمه؟	٢٣
٣٦٤٥	لو أغار أهل الحرب على المسلمين إذا فقتلوا الرجال والنساء والصبيان فكيف حكم الغسل؟	٢٣
	قسم آخر فى تكفين الشهيد	٢٤
٣٦٤٦	يكفن الشهيد فى ثيابه الذى عليه وهل يزداد على ثيابه أم لا؟	٢٤
	قسم فى مقدار الكفن	٢٥
٣٦٤٧	الكفن على ثلاثة أنواع؛ كفن ضرورة وكفن كفاية وكفن سنة .	٢٥
٣٦٤٨	مسألة كفن السنة للرجال والنساء	٢٦
٣٦٤٩	رجل مات وله ثلاثة أثواب وعليه دين هل يكفن فى كلها؟	٢٧

٣٦٥٠	مسألة عمامة الميت والاختلاف فيها	٢٧
٣٦٥١	يكفن الرجل كفن مثله ويكفن المرأة كفن مثلها وتفسير ذلك ..	٢٨
٢٨	قسم آخر فى كيفية التكفين	
٣٦٥٢	كيف يلبس الميت الكفن؟	٢٨
٣٦٥٣	وضع الحنوط فى رأسه ولحيته وسائر جسده	٢٩
٣٦٥٤	المرأة كيف تبسط لها اللفافة والإزار؟	٢٩
٣٦٥٥	المراهق والمراهقة بمنزلة البالغ ومن لم يراهق فكيف يكفن؟ ...	٣٠
٣٦٥٦	كيف يكفن السقط؟	٣٠
٣١	قسم آخر مما يتصل به	
٣٦٥٧	يكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون	٣١
٣٦٥٨	لومات المرأة وهى فقيرة فهل كفننها على الزوج؟	٣١
٣٦٥٩	لومات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه .	٣١
٣٦٦٠	إذا مات الرجل ولم يترك شيئاً هل يسئل الناس بكفنه؟	٣١
٣٦٦١	رجل مات فى مسجد قوم وقام أحدهم وجمع الدراهم ليكفن	
٣١	وفضل من ذلك الدراهم فماذا يفعل؟	٣١
٣٦٦٢	رجل كفن ميتاً من ماله ثم وجد الكفن فى يدى رجل فماذا يفعل؟	٣٢
٣٦٦٣	إذا نبش الميت وهو طرى هل يكفن ثانياً من جميع المال؟	٣٢
٣٦٦٤	من أعتق مملوكاً ثم مات ولا مال له أو ترك المعتقد ابن عم وخالة فمن عليه الكفن	
٣٦٦٥	امرأة ماتت وتركت أباهاً وابنها فكيف الكفن عليهما؟	٣٢
٣٦٦٦	لو كفن الميت غير الوارث من ماله هل يرجع من تركه الميت؟ ..	٣٢
٣٣	نوع آخر من هذا الفصل فى حمل الجنازة	
٣٦٦٧	ماهى السنة عند كثرة الحاملين؟	٣٣
٣٦٦٨	كيف يحمل من كل جانب عشر خطوات فيكون للحامل أربعين خطوة؟ ..	٣٣
٣٦٦٩	كيف يسرع بالجنازة؟	٣٤
٣٦٧٠	مسألة المشى خلف الجنازة أو أمامها	٣٥
٣٦٧١	هل يكره أن يتقدم الكل عليها؟	٣٥
٣٦٧٢	لابأس بالقعود إذا وضعت الجنازة	٣٦
٣٦٧٣	هل يجوز الركوب فى الجنازة؟	٣٦

٣٦٧٤	مسألة النوح والصياح وشق الجيوب	٣٦
٣٦٧٥	هل يكره على متبعي الجنازة رفع الصوت بالذكر؟	٣٧
٣٦٧٦	لا تتبع الجنازة بنار	٣٩
٣٦٧٧	هل يكره أن يحمل الصبي على الدابة؟	٣٩
٣٦٧٨	لا يصلى على صبي وهو على الدابة أو على أيدي الرجال	٣٩
٣٦٧٩	لا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلى وبعد الصلوة بإذن أهل الجنازة ..	٣٩
٣٦٨٠	كيفية نية صلوة الجنازة؟	٤٠
٣٦٨١	الصلوة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة	٤٠
٣٦٨٢	سبب وجوب الجنازة	٤٠
٤١	القسم الثانى فى كيفية الصلوة على الميت	
٣٦٨٣	كيفية صلوة الجنازة وكيفية الصفوف وأين يقوم الإمام؟	٤١
٣٦٨٤	عدد التكبيرات فى صلوة الجنازة	٤٢
٣٦٨٥	ما يقرأ بعد كل تكبير من الحمد والثناء والصلوة على النبى والدعاء للميت؟ ..	٤٣
٣٦٨٦	ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء إلا السلام وكيف يختم الصلوة؟ ..	٤٥
٣٦٨٧	إن زاد الإمام على أربع تكبيرات هل يتابع المقتدى الإمام؟	٤٦
٣٦٨٨	هل يجوز القراءة فى صلوة الجنازة؟	٤٦
٣٦٨٩	هل يرفع يديه بعد تكبيرة الافتتاح؟	٤٧
٣٦٩٠	مسألة طهارة مكان الميت	٤٧
٣٦٩١	هل يكفر من أنكر فرضية صلوة الجنازة؟	٤٧
٤٨	ومما يتصل بهذا القسم	
٣٦٩٢	إذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى على كل جنازة	
٤٨	على حدة أو صلى صلوة واحدة	٤٨
٣٦٩٣	كيف يجعل الرجال والصبيان والنساء مما يلي القبلة ومما يلي الإمام؟ ..	٤٩
٣٦٩٤	مسألة المسبوق فى صلوة الجنازة	٥٠
٣٦٩٥	إن كان مسبوقاً بتكبيرتين كيف يأتى بعد سلام الإمام؟	٥٠
٣٦٩٦	هل يأتى بالأذكار المشروعة بين التكبيرتين؟	٥١
٣٦٩٧	إن كان مسبوقاً بأربع تكبيرات هل يصير مدر كاً؟	٥١
٣٦٩٨	إن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة كيف يتم؟	٥١

- ٣٦٩٩ إذا كان الرجل مع الإمام وقت الشروع ولم يكبر مع الإمام هل ينتظر
التكبير الثانية أم لا؟ ٥١
- ٣٧٠٠ إذا كبر على جنازة تكبيرة ثم أتى بجنازة أخرى يتم الصلوة على الأولى
ثم يفرد الثانية بالصلوة ٥٢
- ٣٧٠١ فإن نوى أن يصلى على الجنازة الثانية بهذه التحريمة لا يخلو عن وجهين ... ٥٢
- ٣٧٠٢ إذا نوى التطوع وصلوة الجنازة هل يجوز؟ ٥٢
- ٣٧٠٣ من صلى على جنازة وعلى أعضاء ه نجاسة فماذا يفعل؟ ٥٢
- القسم الثالث فى بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه ٥٣
- ٣٧٠٤ لا يصلى على الكافر والبغاة وقطاع الطريق ٥٣
- ٣٧٠٥ حكم المقتولين بالعصية كحكم قطاع الطريق ٥٣
- ٣٧٠٦ حكم من قتل نفسه بالخنق هل يصلى عليه؟ ٥٤
- ٣٧٠٧ من قتل مظلوماً لم يغسل، ولا يصلى ومن قتل ظالماً لا يصلى عليه ٥٤
- ٣٧٠٨ حكم من قتل نفسه خطأ أو عمداً والأقوال فيه ٥٦
- ٣٧٠٩ نصرانى أسلم عند موته هل يصلى عليه؟ ٥٧
- ٣٧١٠ حكم الصبى سبى مع أبويه فمات هل يصلى عليه؟ ٥٧
- ٣٧١١ حكم الصبى إذا وقع فى يد المسلم من الجند ومات هناك هل صلى عليه؟ .. ٥٧
- ومما يتصل بهذه المسألة ٥٧
- ٣٧١٢ أولاد المسلمين إذا ماتوا حال صغرهم يكونون فى الجنة فلهذا
فى التكبير الثالثة يقرأ "اللهم اجعله لنا فرطاً الخ ٥٧
- القسم الرابع فى بيان من هو أولى بالصلوة على الميت ٥٩
- ٣٧١٣ إمام الحى أولى من الولى ٥٩
- ٣٧١٤ تقديم إمام الحى ليس بواجب وتقديم السلطان واجب ٦٠
- ٣٧١٥ للأولياء أن يقدموا من شاءوا ٦٠
- ٣٧١٦ ولى الميت أولى بالصلوة على كل حال ٦١
- ٣٧١٧ إذا اجتمع للميت قريبان فليس لأحد منهما حق الصلوة إلا برضاء الآخر ٦١
- ٣٧١٨ إذا اجتمع للميت ابن وأب فالأب أولى ٦١
- ٣٧١٩ إن اجتمع للميت أب وأخ فالأب أولى ٦١
- ٣٧٢٠ سائر القرباب أولى من الزوج ٦٢

٣٧٢١	إن قدم الإخوان كل واحد منهما رجلاً فالذى قدمه الأكبر أولى	٦٣
٣٧٢٢	إذا اختصم المولى وأب العبد فالمولى أحق بالصلوة	٦٣
٣٧٢٣	الصفوف فى صلوة الجنازة	٦٣
٦٤	نوع آخر من هذا الفصل فى القبر والدفن	
٣٧٢٤	لا يضر من أدخل الميت فى القبر وتر أو شفع	٦٤
٣٧٢٥	قد صح أن فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل أربعة ..	٦٤
٣٧٢٦	يقول واضعه فى القبر "بسم الله وعلى ملة رسول الله"	٦٥
٣٧٢٧	للحد أفضل فإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق	٦٥
٣٧٢٨	صفة اللحد كيف هى؟	٦٦
٣٧٢٩	كيف يدخل الميت وكيف يوضع فى القبر؟	٦٦
٣٧٣٠	يسجى قبر المرأة بثوب	٦٧
٣٧٣١	هل يكره الأجر على اللحد والقبر؟ وهل يستحب القصب واللبن؟	٦٧
٣٧٣٢	هل يكره التابوت من الخشب؟	٦٨
٣٧٣٣	يسنم القبر مرتفعاً من الأرض مقدار شبر أو أكثر	٦٩
٣٧٣٤	إن خيف ذهاب أثره فلا بأس برش الماء ولا بأس بحجر يوضع ...	٧٠
٣٧٣٥	لا يجوز أن يخصص القبر ولا يطين	٧٠
٣٧٣٦	لو وضع عليه شيئاً من الأحجار وكتب عليه شيئاً هل يجوز؟ وهل يكتب	
٧١	فى جبهة الميت وصدره التسمية؟	
٣٧٣٧	إن خربت القبور فلا بأس بتطينها	٧٢
٣٧٣٨	هل يكره القبور على السور وبعمر القبور الخربة	٧٢
٣٧٣٩	النهى عن تقصيص القبور والتحصيص	٧٢
٣٧٤٠	يكره أن يوطأ على القبور	٧٣
٣٧٤١	ذو الرحم المحرم أولى بإدخال الميت فى القبر	٧٤
٣٧٤٢	المرأة ليس لها محرم فأهل الصلاح يلى دفنها	٧٤
٣٧٤٣	يجوز للطبيب والجراح النظر واللمس للمعالجة	٧٤
٣٧٤٤	لا يدخل رجلان أو أكثر فى قبر واحد إلا عند الضرورة	٧٤
٣٧٤٥	إذا صار الميت تراباً فى القبر هل يكره فيه دفن غيره؟	٧٥
٣٧٤٦	هل يجوز أن يحول الميت من قبر إلى قبر	٧٥

- ٣٧٤٧ من جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتاً إن كان فى الأرض سعة لأبأس به.. ٧٥
- ٣٧٤٨ لو حفر قبر لميت هل يكره دفن غيره فيه؟ ٧٥
- ٣٧٤٩ من حفر قبراً لنفسه قبل موته لأبأس به ٧٦
- ٣٧٥٠ ينبغي أن يكون فى القبر مقدار العمق إلى صدر الرجل وسط القامة ٧٦
- ٣٧٥١ هل يكره قلع حشيش المقبرة، وحطب المقبرة يصرف فى مصالح القبرة.... ٧٦
- نوع آخر من هذا الفصل فى الكافر يموت وله ولى مسلم ٧٧
- ٣٧٥٢ كافر مات وله ولى مسلم يغسله ويكفنه لكن لا يصلى عليه..... ٧٧
- ٣٧٥٣ لا ينبغي للمسلم أن يتبع خلف جنازة الكافر ٧٧
- ٣٧٥٤ لا يغسل الكافر كما يغسل المسلم ٧٧
- ٣٧٥٥ لا يغسل الكافر إذا كان من يقوم به من المشركين ٧٨
- ٣٧٥٦ إذا مات الابن المسلم هل لأبيه الكافر غسله وتجهيزه؟ ٧٨
- ٣٧٥٧ إذا قتل المرتد يلقى فى حفيرة كالكلب ٧٨
- ٣٧٥٨ هل يجوز أن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه ؟ ٧٨
- نوع آخر فى الخطأ الذى يقع فى الباب ٧٩
- ٣٧٥٩ إذا دفن الميت بغير الصلوة عليه صلى على القبر مالم تفرق أجزائه ٧٩
- ٣٧٦٠ هل يصلى على الميت فى القبر إلى ثلاثة أيام أو إلى غالب الرأى ٧٩
- ٣٧٦١ إذا صلى على الميت قبل الغسل يعاد الغسل والصلوة عليه ٧٩
- ٣٧٦٢ إن سقط شيء من متاع القوم فى القبر فلا بأس أن يحفر التراب ويخرج المتاع ... ٨٠
- ٣٧٦٣ إذا وضع الميت لغير القبلة أو معكوساً لا ينبش القبر ٨٠
- ٣٧٦٤ إذا صلوا على جنازة والإمام على غير طهارة فعليهم إعادة الصلوة ٨٠
- ٣٧٦٥ إذا دفن الميت فى أرض مغصوب يخرج الميت ويدفن فى موضع آخر ٨٠
- ٣٧٦٦ إذا دفن الميت فى أرض غيره بغير إذنه فللمالك إن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها ٨٠
- ٣٧٦٧ يستحب دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر أولئك القوم وهل يكره الانتقال عنه؟... ٨١
- ٣٧٦٨ هل يجوز نقل الميت إلى مصر آخر كما نقل يعقوب عليه السلام ٨١
- وتابوت يوسف وسعد ابن أبى وقاص؟ ٨١
- ٣٧٦٩ لا يجوز إخراج الميت بعد الدفن إلا بعذر ٨٢

- ٣٧٧٠ إذا مات المرأة والولد فى بطنها هل يشق بطنها؟ ٨٢
- نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات ٨٣
- ٣٧٧١ هل تفسد صلوة الرجل فى الجنازة إذا قامت امرأة بجانب رجل . ٨٣
- ٣٧٧٢ إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فكيف صلوة المسلمين؟ ٨٣
- ٣٧٧٣ اختلاف المشايخ فى دفنهم فى مقابر المسلمين وفى اتخاذ لهم مقبرة على حدة؟ ٨٣
- ٣٧٧٤ إذا ماتت الكافرة وفى بطنها ولد مسلم مات فى بطنها هل يصلى عليها أم لا؟ ٨٣
- ٣٧٧٥ الولد يتبع خير الأبوين وولد البها ثم يتبع الأم ٨٤
- ٣٧٧٦ إذا لم يجدوا ماء لغسل الميت يتيمم ٨٤
- ٣٧٧٧ حكم الخطأ فى توجية الميت فى القبر والصلوة عليها ٨٤
- ٣٧٧٨ هل يجوز الأذان والإعلام للجنازة؟ ٨٥
- ٣٧٧٩ هل يكره النداء بالأسواق "إن فلاناً مات" ٨٥
- ٣٧٨٠ لا يصلى على ميت إلا مرة واحدة، إذا صلى بحضرة الولي ٨٥
- ٣٧٨١ يكره صلوة الجنازة عند طلوع الشمس واستواءها وغروبها ولا يكره بعد الطلوع وبعد العصر ٨٥
- ٣٧٨٢ إذا حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم بالجنازة ٨٦
- ٣٧٨٣ حكم الصلوة على الجنازة قبل السنة أو بعدها؟ ٨٦
- ٣٧٨٤ إذا وجد شيء من أطراف الميت كيد أو رجل أو رأس هل يصلى عليه أو لا؟ ولو وجد أكثر البدن يغسل ويصلى عليه ٨٦
- ٣٧٨٥ إذا كان القوم فى المصلى فجيء بالجنازة هل يقوم لها أم لا؟ ... ٨٧
- ٣٧٨٦ هل تكره الصلوة على الجنازة فى المسجد؟ ٨٧
- ٣٧٨٧ لا يجهر فى صلوة الجنازة بشيء من الحمد والثناء وغيره ٨٨
- ٣٧٨٨ إن شهد الجنازة على غير وضوء وخاف فوت الجنازة إن اشتغل بالوضوء تيمم ٨٨
- ٣٧٨٩ صلى على الجنازة بالتيمم ثم أتى بجنازة أخرى عليه إعادة التيمم ٨٩
- ٣٧٩٠ هل يكره أن يجعل على اللحد رفوف خشب؟ ٨٩
- ٣٧٩١ هل يدفع المرتد إلى من انتحل من اليهود والنصارى؟ ٨٩
- ٣٧٩٢ رجل مات فى السفينة فماذا يفعل بعد الصلوة ؟ ٨٩

٣٧٩٣	لا يدفن الميت فى الدار لأنه سنة الأنبياء لا سنة غيره	٨٩
٣٧٩٤	لا يكبر بعد صلوة الجنائز ولا يقوم بالدعاء	٩٠
٣٧٩٥	صلى على جنازة والولى خلفه ولم يرض به فلا يجوز للولى أن يعيد الصلوة ..	٩٠
٣٧٩٦	مات رجل فى غير بلده صلى عليه غير أهله ثم حملوه إلى منزله فهل للأولياء	
	حق الصلوة عليه مرة أخرى؟	٩٠
٣٧٩٧	إذا أوصى الميت أن يصلى عليه فلان فالوصية باطلة أم لا؟	٩٠
٣٧٩٨	جنازة تشاجر فيها القوم فللولى إعادة الصلوة	٩١
٣٧٩٩	إذا وجد قتيل فى دار الحرب محتوناً هل يصلى عليه؟	٩١
٣٨٠٠	إذا وجد قتيل فى دار الإسلام وعليه زنا وفى حجره مصحف هل يصلى عليه؟ ..	٩١
٣٨٠١	من لا يجبر على نفقة الميت حال حياته لا يجبر على الكفن	٩٢
٣٨٠٢	خروج النساء إلى المقابر وبيان لعن روح الميت عليهن	٩٢
٣٨٠٣	الصلوة فى المقبرة	٩٢
٩٣	فصل فى التعزية والمأتم	
٣٨٠٤	هل يستحب لصاحب التعزية أن يقول: "غفر الله لميتك" ولا يجوز النوح ...	٩٣
٣٨٠٥	التعزية لصاحب المصيبة حسنة	٩٥
٩٦	الفصل الثالث والثلاثون فى بيان حكم المسبوق واللاحق	
٣٨٠٦	المسبوق من لا يدرك أول الصلوة	٩٦
٣٨٠٧	اللاحق من أدرك أول الصلوة إلا أنه لم يصل مع الإمام بعض الصلوة	٩٦
٣٨٠٨	حكم المسبوق	٩٦
٣٨٠٩	حكم اللاحق	٩٧
٣٨١٠	المسبوق فى الحكم كأنه منفرد واللاحق فى الحكم كأنه خلف الإمام	٩٧
٣٨١١	المسبوق إذا سلم مع الإمام ساهياً	٩٧
٣٨١٢	إذا قام الإمام إلى الخامسة وتابعه المسبوق فسدت صلوة المسبوق	٩٨
٣٨١٣	إن سها الإمام ثم أحدث ثم استخلف رجلاً فالخليفة يأتي بسجود السهو ...	٩٨
٣٨١٤	رجلان سبقا ببعض الصلوة وقاما إلى قضاء ما سبق به فاقتدى أحدهما	
	بالآخر فسدت صلوة المقتدى	٩٨
٣٨١٥	رجل اقتدى بالإمام فى ذوات الأربع فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل	
	وهو لا يدرى كم صلى الإمام هل يصلى المقتدى أربع ركعات؟	٩٩

- ٣٨١٦ إذا ظن الإمام أن عليه سهواً فسجد للسهو وتابعه المسبوق هل تفسد صلاة المسبوق؟ ... ٩٩
- ٣٨١٧ الإمام إذا سبقه الحدث في ذوات الأربع فاستخلف مسبقاً بركتين ٩٩
- فالمسبوق يصلى ركعتين ويقعد ثم يقضى ما سبق ٩٩
- ٣٨١٨ المسبوق بركة إذا سلم مع الإمام ساهياً هل يلزمه سجود السهو؟ ٩٩
- ٣٨١٩ إذا دخل الرجل في صلاة الرجل بعد السلام هل يجوز اقتداءه؟ ٩٩
- ٣٨٢٠ هل تفسد المسبوق إذا قهقهه الإمام؟ ٩٩
- ٣٨٢١ لو تفكر المسبوق كم أدرك وصلى معه ١٠٠
- ٣٨٢٢ لو سلم الإمام في الفجر ثم قال: كنت محدثاً في صلاة العشاء ١٠٠
- هل تفسد صلاة المسبوق؟ ١٠٠
- ٣٨٢٣ رجل صلى بقوم صلاة الفجر وأطال الإمام الدعاء حتى طلعت الشمس ١٠٠
- هل فسدت صلواتهم؟ ١٠٠
- ٣٨٢٤ أحدث الإمام وعليه سجود السهو واستخلف مسبقاً هل يجوز ذلك؟ .. ١٠٠
- ٣٨٢٥ لو تذكر الإمام سجدة التلاوة وعاد إلى قضاءها ماذا يفعل المسبوق؟ ١٠١
- ٣٨٢٦ لو تذكر الإمام سجدة من صلب الصلاة فعاد إليها كيف يفعل المسبوق؟ ١٠١
- ٣٨٢٧ يجب أن يعلم بأن ما يقضى المسبوق أول صلوته ١٠١
- ٣٨٢٨ مسألة القعدة الأخيرة كيف حكمها؟ ١٠٢
- ٣٨٢٩ المسبوق بركتين إذا قام إلى قضاء ما سبق به ولم يقرأ الإمام في ١٠٢
- الأولين فماذا يفعل؟ ١٠٢
- ٣٨٣٠ لو كان مسبقاً بثلاث ركعات فإن ترك القراءة أصلاً في ركعة ١٠٢
- واحدة هل تفسد صلوته؟ ١٠٢
- ٣٨٣١ إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل أن يتشهد الإمام فما هو الحكم؟ ١٠٢
- ٣٨٣٢ إذا قام بعد ماتشهد الإمام وعلى الإمام سجود السهو ١٠٢
- ٣٨٣٣ الثاني: في الصلوة إذا تذكر الإمام سجدة صلبية بعد ما قام المسبوق إلى القضاء ١٠٣
- ٣٨٣٤ الثالث: إذا تذكر الإمام سجدة تلاوة فكيف يفعل المسبوق؟ ١٠٣
- ٣٨٣٥ فإن قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل أن يعود الإمام إلى سجود ١٠٣
- التلاوة فماذا يفعل؟ ١٠٣
- ٣٨٣٦ إذا صلى الإمام الظهر وقعد على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهياً واقتدى ١٠٤
- به إنسان فماذا يصنع؟ ١٠٤

- ٣٨٣٧ إذا جاء المسبوق إلى الإمام وهو راكع فكبر المسبوق تكبيرتين ١٠٤
- ٣٨٣٨ لو كبر المسبوق والإمام راكع هل يشتغل بالثناء أو يركع؟ ١٠٥
- ٣٨٣٩ لو كبر المسبوق قبل ركوع الإمام ولم يركع معه هل صار مدركاً للركعة؟ . ١٠٥
- ٣٨٤٠ إذا سلم الإمام فالمؤتم يتأنى ولا يتعجل في القيام ١٠٥
- ٣٨٤١ مكالمة أبي يوسف وزفر في مسألة المسبوق ١٠٦
- ٣٨٤٢ هل يمكث المسبوق حتى يقوم الإمام إلى تطوعه؟ ١٠٦
- ٣٨٤٣ إذا أراد المسبوق أن يقضى ماسبق به يصلى بقراءة ١٠٦
- ٣٨٤٤ المقتدى إذا ركع مع الإمام فتذكر الإمام أنه ترك السورة فعاد إلى القيام والمقتدى في آخر الصفوف ظن أن الإمام انحط للسجود فما هي المسألة؟ ... ١٠٦
- ٣٨٤٥ رجل يصلى المغرب فجاء رجلان واقتد يابه أحدهما مسبوق بركعة والآخر مسبوق بركتين وسلم مع الإمام ناسياً فما هو الحكم؟ ١٠٧
- ٣٨٤٦ إذا نام المؤتم خلف الإمام وسها الإمام عن سجدة فقضاها في آخر صلاته وسلم ثم استيقظ ذلك الرجل فماذا يفعل؟ ١٠٧
- ٣٨٤٧ المسبوق إذا قام لقضاء ماسبق به فمشى قدر صف واحد هل تفسد صلواته؟ ١٠٧
- ٣٨٤٨ رجل سبق بركعة ونام خلف الإمام حتى صلى الإمام ثلاث ركعات ثم انتبه ذلك الرجل فماذا يفعل؟ ١٠٨
- ٣٨٤٩ إذا فرغ الإمام من الصلوة ومعه مسبوق ولاحق فطلعت الشمس فماذا يفعلان؟ ١٠٨
- ٣٨٥٠ المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة أشياء ١٠٨
- الفصل الرابع والثلاثون في المصلى يكبر ينوى**
- الشروع في الصلوة التي هو فيها في صلوة أخرى**
- ٣٨٥١ رجل افتتح الظهر وصلى منها ركعة ثم افتتح العصر أو التطوع هل نقض الظهر؟ ١٠٩
- ٣٨٥٢ افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهي هي ١٠٩
- ٣٨٥٣ رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسياً هل يقطع الصلوة؟ ١٠٩
- ٣٨٥٤ إن قعد في الرابعة قدر التشهد هل يجب على الساهى سجود السهو؟ ١١٠
- ٣٨٥٥ إذا صلى من المغرب ركعتين فسلم بعد التشهد ثم دخل في سنة المغرب فماذا يفعل؟ ١١٠
- ٣٨٥٦ إن افتتح المغرب وصلى ركعة فظن أنه لم يكبر للافتتاح فماذا يفعل؟ ١١٠
- ٣٨٥٧ صلى الظهر وتذكر بعد السلام أنه ترك سجدة منها ساهياً فماذا يفعل؟ ١١٠

- ٣٨٥٨ إذا صلى الغداة فقال له رجل: تركت سجدة من صلب الصلوة فماذا يفعل؟ ١١٠
- ٣٨٥٩ المسبوق إذا شك في صلوته فماذا يفعل؟ ١١٠
- ٣٨٦٠ رجل صلى خلف إمام ركعة ثم نوى أن يصلى بقية صلوته لنفسه فما هو الحكم؟ ١١٠
- ٣٨٦١ رجل دخل مع الإمام في صلوة الظهر ينوى التطوع فما هو الحكم؟ ١١١
- ٣٨٦٢ رجل صلى المغرب في منزله ثم أدرك الإمام في التشهد فعلى هذا الرجل أربع ركعات ١١١
- و مما يتصل بهذا الفصل ١١١
- ٣٨٦٣ رجل صلى أربع ركعات جالساً فهو بمنزلة القيام ١١١
- ٣٨٦٤ رجل يصلى بإيماء كيف يقرأ وحكم جواز الصلوة ١١١
- ٣٨٦٥ رجل صلى الظهر بإيماء ركعتين بغير قراءة ساهياً فماذا يفعل؟. ١١١
- الفصل الخامس والثلاثون في المتفرقات ١١٢
- ٣٨٦٦ رجل افتتح الصلوة فقرأ وركع ولم يسجد فما هو الحكم؟ ١١٢
- ٣٨٦٧ إذا نام الرجل خلف الإمام في التشهد الأخير وسلم الإمام فماذا يصنع؟ ... ١١٣
- ٣٨٦٨ المسبوق لا يلبي ولا يكبر في أيام التشريق ١١٣
- ٣٨٦٩ قوم صلوا في مفازة بالتحري ثم تبين أن الإمام صلى إلى غير القبلة أتم المسبوق صلوته ١١٣
- ٣٨٧٠ أمي سبق فقام وقضى هل صلوته فاسدة؟ ١١٣
- ٣٨٧١ رجل فاتته ركعة مع الإمام فلما قام الرجل يقضى ركعته تذكّر الإمام سجدة عليه فماذا يفعل؟ ١١٤
- ٣٨٧٢ من اقتدى التطوع بمصلى الظهر ١١٤
- ٣٨٧٣ صلى ركعة بقراءة في التطوع وركعة بغير قراءة هل فسدت صلوته؟ ١١٤
- ٣٨٧٤ رجل افتتح الصلوة قاعداً بعذر ثم قام هل فسدت صلوته؟ ١١٤
- ٣٨٧٥ إذا سلم الإمام عن يمينه واقتدى به في هذه الحالة إنسان فماذا يصنع؟ ١١٤
- ٣٨٧٦ مسافر صلى ركعتين ولم يقعد على رأس الثانية ساهياً فما هو الحكم؟ ١١٥
- ٣٨٧٧ صلى رجل ظهراً ثم دخل معه رجل آخر يريد التطوع ثم رفض الإمام الصلوة فما هو الحكم؟ ١١٥
- ٣٨٧٨ قام الإمام إلى الخامسة ناسياً ولم يقعد على رأس الرابعة ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يقعد القتدى هل فسدت صلوة المقتدى؟ ١١٥
- ٣٨٧٩ من جمع بين الصلوتين بغير غدر فما هو حكمه؟ ١١٦
- ٣٨٨٠ النوم ليس بتفريط وإنما التفريط أن يدع الرجل الصلوة ١١٦

- ٣٨٨١ رجل معه ثوبان بأحدهما نجاسة ولا يعلم بأيهما ١١٦
- ٣٨٨٢ مسافر صلى ركعة واقتدى به مسافر آخر واستخلف الإمام هذا ١١٧
- المسبوق ونوى الإقامة فماذا يصنع؟ ١١٧
- ٣/ كتاب السجدة** ١١٨
- ٣٨٨٣ الترتيب فى أركان الصلوة شرط ١١٨
- ٣٨٨٤ المتروكة إذا قضيت التحقت بمحلها ١١٨
- ٣٨٨٥ سلام السهل لا يخرج المصلى عن حرمة الصلوة؟ ١١٨
- ٣٨٨٦ تاخير الركن عن محله يوجب السجود ١١٨
- ٣٨٨٧ إذا فاتت السجدة عن محلها هل تجوز الصلوة؟ ١١٩
- ٣٨٨٨ زيادة مادون الركعة الكاملة هل توجب فساد الصلوة؟ ١١٩
- ٣٨٨٩ إذا اجتمع الفساد والصحة يرجح الفساد ١١٩
- ٣٨٩٠ إذا كان المأتى بها من السجدة أقل من المتروكات فما هو الحكم؟ ١١٩
- ٣٨٩١ إذا شك أنه ترك سجدة أو ركعة هل يأتى بهما احتياطاً؟ ١١٩
- ٣٨٩٢ مسائل السجدة تبني على ثلاثة أصول ١١٩
- ٣٨٩٣ إذا شك فى سجدة الصلوة لا يخلو من ثلاثة أوجه ١٢٠
- ٣٨٩٤ رجل صلى الغداة وترك سجدة أو الظهر فماذا يصنع؟ ١٢٠
- ٣٨٩٥ وإن ترك سجدة من هذا المسألة على أربعة أوجه ١٢١
- ٣٨٩٦ لو ترك ثلاث سجدة كيف يتم الصلوة؟ ١٢١
- ٣٨٩٧ إن تذكر أنه ترك أربع سجدة فماذا يصنع؟ ١٢٢
- ٣٨٩٨ رجل صلى المغرب أو الوتر وترك سجدة كيف يأتى بها؟ ١٢٢
- ٣٨٩٩ لو تذكر أنه ترك منها سجدة كيف يتم الصلوة؟ ١٢٢
- ٣٩٠٠ إن تذكر أنه ترك ثلاث سجدة ولم يدر كيف ترك فكيف يتم؟ ١٢٣
- ٣٩٠١ إن تذكر أنه ترك أربع سجدة كيف يتم الصلوة؟ ١٢٣
- ٣٩٠٢ إن تذكر أنه ترك خمس سجدة فماذا يصنع؟ ١٢٣
- ٣٩٠٣ إن تذكر أنه ترك ست سجدة كيف يتم الصلوة؟ ١٢٤
- ٣٩٠٤ ترك من الركعة الأولى سجدة ناسياً وترك سجدة ناسياً فى الركعة الثانية وسجد هل يكفى؟ ١٢٤
- ٣٩٠٥ تذكر أنه ترك من الظهر سجدة ناسياً فكيف يأتى بها؟ ١٢٥

٣٩٠٦	إن تذكر أنه ترك ثلاث سجدة كيف يتم الصلوة؟	١٢٥
٣٩٠٧	إن تذكر أنه ترك أربع سجدة كيف يتم الصلوة؟	١٢٥
٣٩٠٨	إن تذكر أنه ترك خمس سجدة كيف يأتي بها؟	١٢٦
٣٩٠٩	إن تذكر أنه ترك ست سجدة كيف يأتي بها؟	١٢٧
٣٩١٠	إن تذكر أنه ترك سبع سجدة كيف يأتي بها؟	١٢٧
٣٩١١	إن تذكر أنه ترك ثمانى سجدة كيف يأتي بها؟	١٢٧
٣٩١٢	رجل صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة كيف يتمها؟	١٢٨
٣٩١٣	إن ترك سجدين هل تفسد صلوته؟	١٢٨
٣٩١٤	إن ترك ثلاث سجدة هل تفسد صلوته؟	١٢٨
٣٩١٥	إن تذكر أنه ترك منها أربع سجدة هل تفسد صلوته؟	١٢٨
٣٩١٦	إن ترك خمس سجدة كيف يتم صلوته؟	١٢٨
٣٩١٧	إن ترك ست سجدة هل تفسد صلوته؟	١٢٩
٣٩١٨	رجل صلى الظهر خمس ركعات وترك منها سجدة أو سجدتين أو ثلاثا أو أربعاً أو خمسا هل تفسد صلوته؟	١٢٩
٣٩١٩	إن ترك ست سجدة هل تفسد صلوته؟	١٢٩
٣٩٢٠	إن ترك سبع سجدة هل تفسد صلوته؟	١٢٩
٣٩٢١	لو ترك منها ثمانى سجدة هل تفسد صلوته؟	١٢٩
٣٩٢٢	إن ترك تسع سجدة هل تفسد صلوته؟	١٣٠
٣٩٢٣	إن ترك عشر سجدة كيف يتم الصلوة؟	١٣٠
٣٩٢٤	رجل صلى المغرب أربع ركعات وترك منها سجدة أو سجدتين أو ثلاثا أو أربعاً هل تفسد صلوته؟	١٣٠
٣٩٢٥	إن ترك منها خمس سجدة هل تفسد صلوته؟	١٣٠
٣٩٢٦	إن ترك ست سجدة هل تفسد صلوته؟	١٣٠
٣٩٢٧	إن ترك سبع سجدة هل تفسد صلوته؟	١٣٠
٣٩٢٨	إن ترك ثمانى سجدة هل تفسد صلوته؟	١٣٠
٣٩٢٩	رجل افتتح الصلوة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام إلى الثانية هل تفسد صلوته؟	١٣١

- ٣٩٣٠ لو قام إلى الصلوة ولم يسجد ثم قام إلى الثانية أو لم يركع وقام إلى الثالثة فماذا يصنع؟ ١٣١
- ٣٩٣١ لو قام إلى الصلوة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام إلى الثانية أو قام إلى الثالثة كيف يتم الصلوة؟ ١٣١
- ٣٩٣٢ رجل افتتح الصلوة خلف الإمام ثم نام والإمام ترك من كل ركعة سجدة فكيف هذه المسألة؟ ١٣٢
- ٣٩٣٣ رجل صلى المغرب وتشهد فيها عشر مرات كيف يكون هذا؟ ١٣٢
- ١٣٣ **٤/ كتاب الزكوة**
- ٣٩٣٤ وجوب الزكوة على المكلف ١٣٣
- ٣٩٣٥ الملك التام ١٣٤
- ٣٩٣٦ سبب وجوب الزكوة ١٣٤
- ٣٩٣٧ الحول في الزكوة قمرى أم شمسى ١٣٤
- ٣٩٣٨ وجوب الزكوة على الفور ١٣٤
- ٣٩٣٩ الأموال النامية التى هى سبب وجوب الزكوة فهى على قسمين ١٣٥
- ١٣٦ **الفصل الأول فى صدقة السوائم وبيان أحكامها والمسائل المتعلقة بها**
- ٣٩٤٠ معرفة السائمة ١٣٦
- ٣٩٤١ إذا كان غنم للتجارة ونوى أن يكون للحم ١٣٧
- ٣٩٤٢ حكم الغنم إذا لم تكن سائمة ١٣٧
- ٣٩٤٣ كون الحيوان ديناً فى الذمة ١٣٧
- ٣٩٤٤ لو ورث سائمة وحال عليها الحول ١٣٧
- ١٣٨ **نوع منها فى الإبل**
- ٣٩٤٥ تفصيل نصاب الإبل ١٣٨
- ٣٩٤٦ إذا زادت الإبل على مائة عشرين تستأنف الفريضة ١٣٩
- ٣٩٤٧ فإذا ازدادت الإبل على مائة وخمسين تستأنف الفريضة على الترتيب ١٤٠
- ٣٩٤٨ كلما بلغت الإبل خمسين تستأنف الفريضة ١٤٠
- ١٤١ **نوع منها فى البقر**
- ٣٩٤٩ ليس فى أقل من ثلاثين بقرأ صدقة ١٤١

- ٣٩٥٠ ١٤١ اختلقت الروايات عن أبى حنيفة فيما زاد على الأربعين
- ٣٩٥١ ١٤٢ يدار الحساب على الأربعينات والثلاثينات
- ١٤٣ نوع آخر منها فى الغنم
- ٣٩٥٢ ١٤٣ ليس فى أقل الأربعين من الغنم صدقة
- ٣٩٥٣ ١٤٤ إذا اجتمع فى النصارى نوعان
- ٣٩٥٤ ١٤٤ يأخذ المصدق من أو ساطها
- ٣٩٥٥ ١٤٥ ليس فى الإبل والبقر والغنم المقطوع القوائم شيء ولا يؤخذ الربى ولا الماجد
- ٣٩٥٦ ١٤٥ يجعل المال على ثلاثة أنواع
- ١٤٦ نوع آخر منها فى الخيل
- ٣٩٥٧ ١٤٦ الخيل السائمة إذا كانت ذكوراً وأنثاء هل فيها الزكوة
- ٣٩٥٨ ١٤٦ الذكور الخالص والأنثى الخالص ففيه روايتان عن أبى حنيفة
- ٣٩٥٩ ١٤٧ الاختلاف فى الذكور الخالص والأنثى الخالص
- ٣٩٦٠ ١٤٧ لازكوة فى الحمر والبغال والفهد والكلب المعلم
- ١٤٨ نوع منها فى الفصلاان والحملان
- ٣٩٦١ ١٤٨ ليس فى الفصلاان والحملان والعجاجيل زكوة
- ٣٩٦٢ ١٤٨ كيفية الاختلاف فى هذه المسألة؟
- ٣٩٦٣ ١٤٩ وهل يجب فيما دون خمس وعشرين منها شيء؟
- ٣٩٦٤ ١٥٠ إذا كان فى النصاب واحدة مسنة فصاعداً تجب الزكوة بلا خلاف
- ٣٩٦٥ ١٥٠ لو هلك الحملان وبقيت المسنة هل يجب فيها جزء من أربعين؟
- ٣٩٦٦ ١٥٠ إذا كان للرجل أربعة وعشرون فصيلاً وبنت مخاض
- ٣٩٦٧ ١٥٠ الاختلاف إذا كان له خمسة وسبعون من الفصيل وواحدة مسنة
- ٣٩٦٨ ١٥٠ إذا كانت له تسعة وخمسون من العجاجيل وواحدة مسنة
- ٣٩٦٩ ١٥١ إذا كان لرجل ثلاثون مادون التبع هل تجب فيها شيء؟
- ٣٩٧٠ ١٥١ الوجوب عن الجملة فى كل شاة جزئين من مائة وعشرين
- ٣٩٧١ ١٥١ لو كان مائتا شاة عجاف وواحدة سمينة فهل العجاف فماذا يصنع؟
- ٣٩٧٢ ١٥١ رجل له خمس من الإبل بنات مخاض أو فوق ذلك كيف يؤدى الزكوة؟
- ٣٩٧٣ ١٥٢ لو كن ستاً أو سبعة أو ثمانية أو تسعاً إلى العشرة عفو فإذا صار عشرة ففيها شاتان
- ٣٩٧٤ ١٥٢ من وجب عليه مسن أو قيمته

٣٩٧٥	يجوز دفع القيمة فى الزكوة.....	١٥٣
٣٩٧٦	لا شيء فى سوائهم أهل الذمة.....	١٥٣
	الفصل الثانى فى زكوة المال	١٥٤
٣٩٧٧	الزكوة واجبة فى الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة أو حلياً.....	١٥٤
٣٩٧٨	المعتبر فى الدراهم وزن سبعة.....	١٥٥
٣٩٧٩	اختلاف العلماء فى وزن الدراهم التى كانت عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	١٥٥
٣٩٨٠	إذا زادت الدراهم على مائتين أو زاد الدنانير على عشرين هل فيه شيء؟....	١٥٦
٣٩٨١	تعريف المثلقال على وجه التمام.....	١٥٧
٣٩٨٢	يضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب ويكمل أحد النصابين	
	بالآخر بخلاف البقر والإبل والغنم.....	١٥٨
٣٩٨٣	صورة التكامل بالأجزاء.....	١٥٩
٣٩٨٤	صورة التكامل من حيث القيمة.....	١٥٩
٣٩٨٥	عروض التجارة يضم بعضها إلى البعض بالقيمة.....	١٥٩
٣٩٨٦	لوفضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل.....	١٦٠
٣٩٨٧	إن كانت الغالب فيها الغش فهو فى حكم العروض.....	١٦٠
٣٩٨٨	ليس فى الفلوس زكوة إذا لم تكن للتجارة.....	١٦٠
٣٩٨٩	الغطارفة يسمى دراهم فى عرفنا.....	١٦١
٣٩٩٠	إن استوى الخالص مع الغش ففيه الاختلاف.....	١٦١
٣٩٩١	لو أعطى خمسة دراهم عن الزكوة وقال المعطى له: وجدتها ستوقه فما هو الحكم؟..	١٦٢
٣٩٩٢	من تصدق على فقير بغطريفية فظهر أنه زيف هل يسترد؟.....	١٦٢
٣٩٩٣	رجل له مائتا درهم حال عليها الحول فأدى عنها خمسة زيوفاً هل يجزئ ذلك؟	١٦٢
٣٩٩٤	إذا أدى ستة دراهم مكان خمسة دراهم هل يجوز له؟.....	١٦٣
٣٩٩٥	إعطاء الفضة مكان الفضة من حيث الجياد والردى؟.....	١٦٣
٣٩٩٦	إذا كان للرجل إبريق فضة كيف يؤدى عنه خمسة؟.....	١٦٣
٣٩٩٧	إذا كان له إناء فضة وزنه مائتان يجوز أن يزكى من عينه أو من قيمته.....	١٦٣
٣٩٩٨	لو أدى أربعة جياد عن خمسة دونها لم يجز عن الخمسة.....	١٦٣
	الفصل الثالث فى بيان زكوة عروض التجارة	١٦٤
٣٩٩٩	الزكوة واجبة فى عروض التجارة.....	١٦٤

- ٤٠٠٠ المالك بالخيار أنه يقوم العروض بالدارهم وإن شاء بالدنانير.... ١٦٤
- ٤٠٠١ يقوم فى البلد الذى حال الحول على المتاع فيه ١٦٥
- ٤٠٠٢ إن كان المولى بعث عبده إلى مصر آخر تعتبر قيمة العبد فى المصر الذى فيه العبد ١٦٥
- ٤٠٠٣ إذا اشترى العبد بعرض فالتقويم فيه بنقد البلد ١٦٥
- ٤٠٠٤ إذا اشترى عرضاً بدرهم أو بدنانير عيناً أو ديناً أو بكيلى أو بوزنى لا يصير للتجارة إلا بنية التجارة ١٦٦
- ٤٠٠٥ نية التجارة متى تعتبر؟ ١٦٦
- ٤٠٠٦ إذا اشترى عرضاً بعرض التجارة يكون للتجارة ١٦٦
- ٤٠٠٧ من ملك ماسوى الدراهم والدنانير بالشراء يصير للتجارة ١٦٧
- ٤٠٠٨ إذا اشترى داراً أو عبداً للتجارة فأجره فيكون للغلة ١٦٧
- ٤٠٠٩ نية التجارة فى العروض هل تعمل؟ ١٦٧
- ٤٠١٠ بدل منافع عين لا يصير للتجارة بدون النية ١٦٧
- ٤٠١١ هل يكون بدل منافع عين التجارة للتجارة من غير نية؟ ١٦٨
- ٤٠١٢ رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم لازكوة عليه ١٦٨
- ٤٠١٣ ليس على التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه ١٦٨
- ٤٠١٤ العمال الذين يعملون للناس بأجر إذا اشتروا أعياناً للعمل بها هل يجب عليه الزكوة؟ ١٦٨
- ٤٠١٥ الخباز إذا اشترى ملحاً أو حطباً للخبز أو اشترى سمسماً ليجعل على وجه الخبز هل تجب فيه الزكوة؟ ١٦٨
- ٤٠١٦ آلات الصناع الذين يعملون بها وظروف الأمتعة هل تجب فيها الزكوة؟ .. ١٦٩
- ٤٠١٧ العطار إذا اشترى قواريراً وجوالق هل عليه الزكوة؟ ١٦٩
- ٤٠١٨ رجل له مائتا قفيز حنطة كيف يؤدى ربع عشر عينها؟ ١٦٩
- ٤٠١٩ لو ازدادت قيمتها قبل الحول تعتبر قيمتها وقت الوجوب ١٧٠
- ٤٠٢٠ إن كان النصاب ليس بمثل كالثياب والحارية تعتبر القيمة يوم الوجوب أو يوم الاستهلاك ١٧٠
- ٤٠٢١ إذا كانت أمة للتجارة فاعورت بعد الحول تعتبر القيمة وقت الأداء ١٧٠
- ٤٠٢٢ لو حال الحول على عبد للتجارة كيف تعتبر قيمته؟ ١٧١
- ٤٠٢٣ إن كان التغير إلى زيادة فكيف يؤدى الزكوة من العين أو من القيمة؟ ١٧١

- ٤٠٢٤ الزكوة من أقفزة اليابس أو من أقفزة الندى ١٧١
- ٤٠٢٥ لو أدى فقيراً جيداً قيمته خمسة أقفزة بعوض خمسة أقفزة رديئة هل يجزيه؟ ١٧١
- ٤٠٢٦ لو كانت له مائتا قفيز حنطة رديئة قيمتها مائتا درهم للتجارة فاستقرض أربعة أقفزة حنطة جيدة فكيف أداء الزكوة؟ ١٧١
- ٤٠٢٧ كذلك الحكم فى النذر فى مسألة الحنطة ١٧١
- ٤٠٢٨ مسألة الزيادة والنقصان فى العين قبل الحول ١٧٢
- ٤٠٢٩ مسألة حنطة أرضه تبلغ قيمتها نصاباً ١٧٢
- ٤٠٣٠ لو اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لاتجب فيها الزكوة بل عليه العشر . ١٧٢
- ٤٠٣١ لازكوة فيما يشترى للتجمل والزينة من خادم ومتاع ولؤلؤ والرقيق والعقار ١٧٣
- ٤٠٣٢ لازكوة فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب هكذا كتب العلم.... ١٧٣
- ٤٠٣٣ يضم الذهب والفضة إلى عروض التجارة ١٧٤
- ٤٠٣٤ إذا أدى صدقة الفطر عن عبده للخدمة ثم باعه يضم ثمنه إلى النصاب ١٧٤
- ١٧٥ الفصل الرابع فى تصرف صاحب المال فى النصاب بعد الحول وقبله
- ٤٠٣٥ تصرف الرجل فى ماله قبل الحول جائز ١٧٥
- ٤٠٣٦ إذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة هل يكره ذلك؟ ١٧٥
- ٤٠٣٧ إذا فرط فى أداء الزكوة حتى هلك النصاب بأفة سماوية هل سقط الزكوة؟ ١٧٥
- ٤٠٣٨ وجوب الزكوة لا يمنع المالك من التصرف ١٧٦
- ٤٠٣٩ إذا حصل البيع بعوض فالعوض لا يقوم مقام جميع مال الزكوة . ١٧٦
- ٤٠٤٠ إذا كان له الإبل سائمة باعها بعد الحول فما هو الحكم؟ ١٧٦
- ٤٠٤١ هل للبذل حكم المبدل ؟ ١٧٦
- ٤٠٤٢ لو اشترى بعرض التجارة عبداً للتجارة يكون للتجارة من غير نية ١٧٧
- ٤٠٤٣ إذا باع مال التجارة بعد الحول فالزكوة مضمونة على البائع ١٧٧
- ٤٠٤٤ إذا بدل عروض التجارة بعروض التجارة أو باعها بدراهم هل يصير ضامناً للزكوة؟ ١٧٧
- ٤٠٤٥ وجب الزكوة على الدراهم ثم اشترى بها عبداً للتجارة وهلك العبد هل سقط عنه الزكوة؟ ١٧٧
- ٤٠٤٦ لو اشترى بالنصاب عرضاً للتجارة كيف يؤدى الزكوة؟ ١٧٧
- ٤٠٤٧ اشترى عبداً قيمته خمسمائة وهلك العبد فى يده هل يلزمه الزكوة؟ ١٧٨

- ٤٠٤٨ باع عبداً للخدمة بألف فحال الحول على الثمن هل يؤدي زكوة الثمن؟ ١٧٨
- ٤٠٤٩ لو باع عبداً للخدمة ونوى التجارة هل عليه الزكوة؟ ١٧٨
- ٤٠٥٠ إذا وهب ألف درهم بعد الحول هل صار ضامناً للزكوة؟ ١٧٨
- ٤٠٥١ إذا رجع في الهبة وهلك في يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكوة؟. ١٧٩
- ٤٠٥٢ لو اشترى عبداً بألف بعد الحول هل يضمن قدر الزكوة؟ ١٧٩
- ٤٠٥٣ تزوج امرأة عن ألف درهم فحال عليها الحول بعد القبض ثم طلقها قبل الدخول فكيف حكم الزكوة؟ ١٧٩
- ٤٠٥٤ لو تزوج امرأة على إبل سائمة ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول فكيف حكم الزكوة؟ ١٧٩
- ٤٠٥٥ لو قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها هل عليها ردّ جميع البدل.. ١٨٠
- ٤٠٥٦ تزوج أمة بغير إذن المولى ودفع إليها المهر فرد المولى نكاحها بعد الحول فليس على أحد زكاتها ١٨٠
- ١٨١ **الفصل الخامس فى انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه**
- ٤٠٥٧ استبدال الدراهم والدنانير بجنسها أو بخلاف جنسها لا يمنع وجوب الزكوة؟. ١٨١
- ٤٠٥٨ هلك واحدة من الإبل السائمة ثم استفاد واحدة أخرى قبل الحول هل تجب الزكوة؟ ١٨١
- ٤٠٥٩ حكم نقصان النصاب فى أثناء الحول..... ١٨١
- ٤٠٦٠ غنم للتجارة قيمتها نصاب فمات فى خلال الحول، ودبغ جلد . الميتة وقيمتها نصاب هل عليه الزكوة؟، وهكذا مسألة الخمر بعد التخلل .. ١٨١
- ٤٠٦١ لو كاتب عبداً للتجارة ثم عجز ورد فى الرق هل يعود للتجارة؟. ١٨٢
- ٤٠٦٢ تقايض عبداً بعبد للتجارة فكيف أداء الزكوة؟ ١٨٢
- ٤٠٦٣ إذا كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ فدفع به فالثانى للتجارة ... ١٨٣
- ١٨٤ **الفصل السادس فى تعجيل الزكوة**
- ٤٠٦٤ يجوز تعجيل الزكوة قبل الحول إذا ملك نصاباً ١٨٤
- ٤٠٦٥ إذا عجل زكوة سنين هل يجوز؟ ١٨٤
- ٤٠٦٦ إنما يجوز التعجيل بثلاثة شرائط..... ١٨٥
- ٤٠٦٧ رجل له مائتا درهم فحال عليها الحول فعجل الزكوة، ثم استفاد درهما فما هو الحكم؟.... ١٨٥
- ٤٠٦٨ إذا عجل عشر النخيل هل يجوز له؟ ١٨٦
- ٤٠٦٩ لا بأس بتعجيل زكوة النخيل والكرم بسنتين..... ١٨٦

- ٤٠٧٠ الأنعام هل يزكى ما فى بطونها مع الأمهات؟ ١٨٦
- ٤٠٧١ رجل له ألف درهم هل يجوز زكوتها قبل الحول ١٨٦
- ٤٠٧٢ رجل مر على عاشر بمائتى درهم وأخبر العاشر أنه لم يتم حوله هل يأخذ العاشر منه شيئاً؟ فهذه المسألة على ثلاثة فصول ١٨٦
- ٤٠٧٣ يتم الحول وما بقى المال مائة وخمسة وتسعون فهذا الفصل على سبعة أوجه . ١٨٦
- ٤٠٧٤ الوكيل بأداء الزكوة إذا أداها بعد مآدى المؤكل بنفسه هل عليه الضمان؟ . ١٨٧
- ٤٠٧٥ الفصل الثانى: إذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول ١٨٧
- ٤٠٧٦ الفصل الثالث: إذا هلك شيء مما فى يد صاحب المال هل يلزم الزكوة؟ ١٨٧
- ٤٠٧٧ رجل له مائتا درهم وعجل الزكوة ثم هلك الكل إلا درهماً فما هو الحكم؟ ١٨٨
- ٤٠٧٨ إذا عجل المائتين كلها هل له أن يسترد من الساعى بعد الحول؟ ١٨٨
- ٤٠٧٩ رجل له ألف درهم فعجل خمساً وعشرين درهماً ثم استفاد قبل الحول خمسة وعشرين درهماً فما هو الحكم؟ ١٨٨
- ٤٠٨٠ رجل له خمسة وعشرون من الإبل السائمة فعجل منها بنت مخاض فما هو الحكم بعد الحول؟ ١٨٨
- ٤٠٨١ لو لم يحل الحول حتى هلك من إبله واحد فما هو الحكم؟ ١٨٨
- ٤٠٨٢ رجل له أربعون شاة سائمة فعجل شاة منها قبل الحول فما هو الحكم؟ ١٨٩
- ٤٠٨٣ لو كان العاشر باع الشاة أخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة هل يجوز له؟ ١٨٩
- ٤٠٨٤ رجل له مائتا درهم وأربعون درهماً فعجل منها ستة دراهم قبل الحول فما هو الحكم؟ ١٨٩
- ٤٠٨٥ لو هلك بعد التعجيل ما فضل فما هو الحكم على الساعى؟ ١٩٠
- ٤٠٨٦ لو أنفق صاحب المال مما فى يده ثم تم الحول وفى يده مائتان وثلاثة وثلاثون درهماً هل يرد الساعى الدرهم الزائد؟ ١٩٠
- ٤٠٨٧ رجل له أربعون من الغنم السائمة عجل شاة منها فما هو الحكم؟ ١٩٠
- ٤٠٨٨ لو كان الساعى باعها قبل الحول وأخذها بعمالة نفسه هل على الساعى قيمتها؟ ١٩٠
- ٤٠٨٩ إذا هلك الزكوة فى يد الإمام لم يضمن ١٩١
- ٤٠٩٠ لو دفع الإمام الزكوة إلى فقير فأيسر الفقير قبل تمام الحول هل جاز عن الزكوة؟ ١٩١
- ٤٠٩١ إذا دفع زكوة ماله إلى عامل أو إلى فقير ولا زكوة عليه لنقصان فى النصاب هل يستردها؟ ١٩١

- ٤٠٩٢ لو لم يحل الحول حتى أنفق صاحب المال درهماً فإنه ينظر إلى
الخمس التي أداها إلى المصدق فالمسألة على خمسة أوجه ١٩١
- ٤٠٩٣ رجل له أربعون بقرة سائمة ثم عجل مسنة زكوة ، ثم هلكت واحدة
منها قبل الحول فما هو الحكم؟ ١٩٢
- ٤٠٩٤ تم الحول وعند صاحب البقر ستون فكيف حكم الزكوة؟ ١٩٢
- ٤٠٩٥ لو حال الحول وعنده أربعون من البقر فأخذ المصدق منها مسنة ثم عاد
المصدق فوجد تسعة وثلاثين فما هو الحكم؟ ١٩٢
- ٤٠٩٦ إن لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر فكيف جاز عن الزكوة؟ ١٩٢
- ٤٠٩٧ رجل له أربعون من البقر فلما حال عليه الحول وأمر غلامه أن يبيع
عشرة منها قبل الحول فما هو الحكم؟ ١٩٣
- ٤٠٩٨ لو كان له نصاباً ذهب وفضة وعجل الزكوة عن أحدهما هل يقع عنهما ١٩٣
- ٤٠٩٩ رجل له مائتا درهم وعشرون مثقالاً من ذهب وعجل زكوة المائتين
ثم هلك المائتان قبل تمام الحول فما هو الحكم؟ ١٩٣
- ٤١٠٠ المؤدى لا يكون زكوة عن الذهب ويصير تطوعاً عند أبي يوسف ١٩٣
- ٤١٠١ رجل له ألف درهم سود وألف بيض وعجل عن البيض خمسة وعشرين
وهلك قبل الحول هل جاز عنه؟ ١٩٤
- ٤١٠٢ مسألة البيض السود عن محمد ١٩٤
- ٤١٠٣ عجل شاة من أربعين فحال الحول على غنمه فكيف حكم الزكوة؟ ١٩٤
- ٤١٠٤ لو كان عنده خمسة تسعون درهماً ومائة درهم وثوب للتجارة
وقيمته خمسة دراهم ١٩٤
- ١٩٥ **الفصل السابع في أداء الزكوة والنية فيه**
- ٤١٠٥ إذا كان للرجل على رجل دين فوهبه بعد الحول ممن عليه الدين
فالمسألة على وجهين الأول الموهوب له غنياً ١٩٥
- ٤١٠٦ إذا كان الموهوب له فقيراً فهذا على وجهين الأول إن وهب كل
الدين منه ولم ينو الزكوة ١٩٥
- ٤١٠٧ لو قبض الدين ثم أعطاه عن الدين ١٩٥
- ٤١٠٨ إذا حال الحول على المائتين وتصدق كلها بلانية فهل عليه أداء الزكوة؟ .. ١٩٥
- ٤١٠٩ الوجه الثاني: إذا وهب كل الدين ممن عليه الدين بنية الزكوة فهو على ثلاثة أوجه ١٩٥

- ٤١١٠ إذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكوة أو وهب بعض النصاب ممن عليه الدين ناوياً للزكوة هل يجزيه؟ ١٩٦
- ٤١١١ الحيلة في جواز الزكوة في تلك المسألة ١٩٦
- ٤١١٢ رجل عليه نصف دينار من زكوة ماله وقال للفقير: خذ من فلان نصف دينار زكوة فما هو الحكم؟ ١٩٦
- ٤١١٣ النية تعتبر في أداء الزكوة ١٩٦
- ٤١١٤ دفع المال بنية الزكوة وقال للفقير: دفعته لك قرضاً هل يجزئ عن الزكوة؟ ... ١٩٧
- ٤١١٥ رجل قال ماتصدقت به إلى آخر السنة فقد نويت من الزكوة هل جاز عن الزكوة؟ ... ١٩٧
- ٤١١٦ لو نوى عند تمييز الدراهم الزكوة ولم ينو عند الدفع جاز عن الزكوة ١٩٧
- ٤١١٧ الرجل إذا كان له مائتا درهم فأدى خمسة جاز عن الزكوة بالنية ١٩٧
- ٤١١٨ من دفع زكوة ماله إلى رجل ليدفعه إلى الفقراء هل يشترط نية الزكوة من الوكيل عند الدفع ١٩٧
- ٤١١٩ لو تصدق بخمسة ينوى به التطوع والزكوة هل جاز عن الزكوة؟ ١٩٧
- ١٩٨ **الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكوة**
- ٤١٢٠ من يدخل في آية "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" ١٩٨
- ٤١٢١ اختلفت الروايات في معنى المسكين والفقير ١٩٨
- ٤١٢٢ الفقير إذا أباح للغنى عين ما أخذ من الزكوة هل يحل له التناول؟ ١٩٩
- ٤١٢٣ العاملون من هم؟ ١٩٩
- ٤١٢٤ لو هلك المال في يد العامل هل سقط حقه وأجزأ عن الزكوة ... ١٩٩
- ٤١٢٥ هل يحل للعامل أخذ العمالة وإن كان غنياً ٢٠٠
- ٤١٢٦ رجل من بنى هاشم استعمل على الصدقة هل ينبغي له أن يأخذ من ذلك؟ .. ٢٠٠
- ٤١٢٧ المصدق إذا أراد أن يتعجل حق عمالته قبل الوجوب هل يجوز له؟ ٢٠٠
- ٤١٢٨ المؤلفة قلوبهم من هم من المشركين؟ ٢٠٠
- ٤١٢٩ المؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف ٢٠١
- ٤١٣٠ مطلب "وفي الرقاب" هل المراد منهم المكاتبون؟ ٢٠١
- ٤١٣١ الغارمون من هم؟ ٢٠٢
- ٤١٣٢ إذا كان الفاضل من ماله العين حاضراً في يده وكان الفاضل من ماله الدين هل يحل له الصدقة؟ ٢٠٣

٤١٣٣	من كان له الديون على الناس لا يحل له الصدقة	٢٠٣
٤١٣٤	تصدق على الجار المسكين فأهداها المسكين إلى غني هل يحل له؟	٢٠٣
٤١٣٥	من المراد في آية في "سبيل الله" من الحاج والغاى	٢٠٤
٤١٣٦	إذا صرفت الصدقة إلى صنف واحد هل يجوز؟	٢٠٥
٤١٣٧	لا يعطى من الزكوة والدأ ولا ولدأ	٢٠٦
٤١٣٨	ولا يجوز أن يعطى زوجته ولا تعطى المرأة زوجها	٢٠٧
٤١٣٩	لا يعطى عبده ومدبره وأم ولده	٢٠٧
٤١٤٠	لا تصرف الزكوة في بناء مسجد وقنطرة ولا يبنى بها قبر ولا يقضى دين ميت ...	٢٠٨
٤١٤١	الحيلة لمن أراد الصرف إلى هذه الوجوه	٢٠٨
٤١٤٢	إن ملك المال من الحاج هل جاز له؟	٢٠٩
٤١٤٣	لا يعطى منها غنياً ولا ولد غني صغيراً أو كان كبيراً	٢٠٩
٤١٤٤	لو أعطى من الزكوة صبي غني أو كبيراً زمنأ أو أعمى هل يجرى عن الزكوة؟	٢٠٩
٤١٤٥	الأصل فيه أن كل من كانت نفقته واجبة على الإنسان موسراً لا يدفع إليه الزكوة ...	٢٠٩
٤١٤٦	لو دفع الزكوة إلى ابنة غني هل يجرى عن الزكوة	٢٠٩
٤١٤٧	إذا كان ولد الغني بالغاً هل جاز الدفع إليه؟	٢١٠
٤١٤٨	هل يجوز الزكوة لامرأة الغني إذا كانت فقيرة	٢١٠
٤١٤٩	لا يجوز صرف الزكوة إلى عبده الغني ومدبره وأم ولده	٢١٠
٤١٥٠	من دفع زكوة ماله إلى صبي عاقل هل يجرى عن الزكوة؟	٢١١
٤١٥١	لا يجوز دفع الزكوة إلى ذمى ولا إلى حربى والاختلاف في صدقة	
	الفطر والنذور والكفارات	٢١١
٤١٥٢	مسألة دفع الزكوة إلى صبي غير عاقل والصبي إلى الوصى	٢١٢
٤١٥٣	لا يجوز الزكوة إلا إذا قبضها الفقير أو قبضها من يجوز له قبضها	٢١٢
٤١٥٤	لا يجوز الزكوة لفقرء بنى هاشم ولالمواليهم	٢١٣
٤١٥٥	وبنوهاشم الذين يحرم عليهم الزكوة آل عباس وآل جعفر وآل حارث	
	بن عبد المطلب ومواليهم	٢١٣
٤١٥٦	ويجوز دفع الزكوة إلى آل أبى لهب	٢١٤
٤١٥٧	رجل وقف أرضاً على آل بيت النبى صلى الله عليه وسلم هل يصير وقفاً ...	٢١٤
٤١٥٨	لابأس بصدقة بنى هاشم بعضهم على بعض	٢١٤

- ٤١٥٩ إذا كان يعول يتيماً هل يجوز من الزكوة؟ ٢١٤
- ٤١٦٠ لا تحل الزكوة لمن كان له مائتا درهم فصاعداً ٢١٤
- ٤١٦١ إذا كان لرجل دار تساوى عشرة آلاف درهم هل تحل له الزكوة؟ ٢١٥
- ٤١٦٢ إذا كانت له دار يسكنها هل تحل له الصدقة؟ ٢١٥
- ٤١٦٣ من له متاع فاضل عن حاجة الأصلية هل يحل له أخذ الزكوة؟ .. ٢١٥
- ٤١٦٤ من له كتب العلم هل يحل له أخذ الزكوة؟ ٢١٥
- ٤١٦٥ لافرق بين الكتب والمصاحف ٢١٦
- ٤١٦٦ المتفقه إذا لحقه دين وله كتب هل يحل له الزكوة؟ ٢١٦
- ٤١٦٧ من له أراضى يزرعها و حانوت يستغلها هل يحل له أخذ الزكوة؟ ٢١٦
- ٤١٦٨ الحاصل أن ما يكون مشغولاً بحاجته الحالية لا يعتبر فى تحريم الزكاة ٢١٧
- ٤١٦٩ لو كان له ضيعة تساوى ثلاثة آلاف هل يجوز له أخذ الزكوة؟ . ٢١٧
- ٤١٧٠ إن كان عنده بقر يحتاج إليه للحراسة هل يعتبر فى تحريم الصدقة ٢١٧
- ٤١٧١ إذا اشترى طعاماً لقوته مقدار ما يكفيه شهراً وهو يساوى مائتى درهم هل يجوز له الزكوة؟ ٢١٧
- ٤١٧٢ من كان له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها فى الصيف هل يحل له أخذ الزكوة؟ ٢١٧
- ٤١٧٣ لو دفع الزكوة إلى صبيان أقرباءه برسم العيذى هل يجوز عن الزكوة؟ ٢١٨
- ٤١٧٤ من كان له على آخر دين مؤجل هل يحل له الزكوة؟ ٢١٨
- ٤١٧٥ المسافر إذا كان له مال فى وطنه واحتاج فله أن يأخذ من الزكوة ٢١٨
- ٤١٧٦ من كان له دار أو بستان فى الدار هل يحل له أخذ الزكوة؟ ٢١٨
- ٤١٧٧ رجل له مائتا درهم على إنسان والمديون مقربه هل يحل له الزكوة؟ ٢١٩
- ٤١٧٨ إذا دفع زكوة ماله إلى أخته وهى تحت زوج معسر هل جاز الدفع إليها؟ ٢١٩
- ٤١٧٩ امرأة لها على آخر خمسون ديناراً وهو مفلس هل يجوز لها أخذ الزكوة؟ . ٢١٩
- ٤١٨٠ مريض دفع زكوته إلى أخته ثم مات وهى وارثة له هل يجوز لها الزكوة؟ ... ٢٢٠
- ٤١٨١ رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه أو عمتة هل يجوز له أن يعطيه الزكوة؟ ٢٢٠
- ٤١٨٢ لو دفع الزكوة إلى أخته وهى فى عياله هل جاز عن الزكوة؟ ٢٢٠
- ٤١٨٣ رجل فرض عليه القاضى نفقة قرابته فأعطاه من زكوة ماله هل جاز عن الزكوة؟ ٢٢١
- ٤١٨٤ من يعطى الزكوة إلى الفقراء أحب أم إلى من عليه الدين ٢٢١

- ٤١٨٥ إذا أعطى من زكوته مائتى درهم أو ألف درهم إلى فقير واحد عليه دين هل يجوز بلا كراهة؟ ٢٢١
- ٤١٨٦ لا يجوز الزكوة فى الزيادة على النصاب ٢٢٢
- ٤١٨٧ التصدق بدرهم على فقير واحد لا يشتري به فلساً أو يفرقها على المساكين ... ٢٢٢
- ٤١٨٨ إن نوى أن يعطيه ألف درهم وقال إنى أعطيتك من زكوة هل يجزيه؟ ٢٢٣
- ٤١٨٩ يقسم صدقة كل بلد فى فقراءها يجوز له إلى فقراء بلدة أخرى ٢٢٣
- ٤١٩٠ رجل له مال فى يد شريكه فى غير مصره هل يصرف الزكوة إلى فقراء المصر الذى فيه المال؟ ٢٢٤
- ٤١٩١ من لا يحل له أخذ الصدقة هل يجوز له جائزة السلطان؟ ٢٢٥
- ٤١٩٢ من لا يحل له أخذ الصدقة هل له أن يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من يحل له ذلك؟ ٢٢٥
- ٤١٩٣ قوم من الخوارج غلبوا على قوم من أهل العدل وأخذوا الصدقات ثم ظهر عليهم الإمام لا يحل له أن يأخذ الزكوة ثانياً ٢٢٥
- ٤١٩٤ من امتنع عن أداء زكوة ماله فأخذها الإمام كرهاً فإن يجوز ذلك للإمام ٢٢٦
- ٢٢٧ **الفصل التاسع فى المسائل المتعلقة بمعطى الزكوة**
- ٤١٩٥ من دفع زكوة ماله إلى رجل وأمر أن يتصدق بها فيجوز له أن يعطى ولد نفسه أو امرأته ٢٢٧
- ٤١٩٦ لو قال له صاحب المال "ضع حيث شئت" هل يجوز له أن يمسك لنفسه؟ ٢٢٧
- ٤١٩٧ رجل أعطى رجلاً دراهم ليتصدق بها على الفقراء هل يجوز عن زكوته؟ ... ٢٢٧
- ٤١٩٨ رجل أمر رجلاً أن يؤدى عنه زكوة ماله هل يرجع على الأمر بما أذى؟ ٢٢٧
- ٤١٩٩ لو وكل رجلاً ليدفع زكوته إلى فقير فدفع الوكيل إلى أب الموكل أو ابنه هل يجوز عن زكوته؟ ٢٢٧
- ٤٢٠٠ لو تصدق عن غيره بغير أمره هل تجوز عما نوى عنه؟ ٢٢٧
- ٤٢٠١ من أعطى رجلاً دراهم ليتصدق بها عن زكوة الأمر هل تقع الزكوة عن الأمر؟ .. ٢٢٨
- ٤٢٠٢ رجل دفع إلى الآخر مالا فقال هذا زكوة إدفع إلى فلان فدفع الوكيل إلى آخر هل يضمن؟ ٢٢٨
- ٤٢٠٣ رجل أوصى بكفارة صلوته هل يجوز للوصى أن يعطى ابن الوصى أو ابن نفسه؟ ٢٢٨
- ٤٢٠٤ شريك المفاوض وشريك العنان هل يجوز له أن يؤدى الزكوة عن صاحبه؟ ٢٢٨

- ٤٢٠٥ أخذ المؤذن الصدقات من أهل الجماعة ودفع المؤذن إلى الفقراء
 هل جازت عن الزكوة؟ ٢٢٨
- ٤٢٠٦ من جمع دراهم لفقير والناس أعطوا من زكوة ماله هل يجزيهم من الزكوة؟ ٢٢٩
 لو دفع ماله إلى رجل ليؤدى عنه زكوة الدراهم فأداها بعد هلاك الدراهم ٤٢٠٧
 هل جازت عن الدينانير؟ ٢٢٩
- ٤٢٠٨ إذا دفع رجلان كل واحد منهما دراهم إلى رجل ليتصدق بها عن زكوة
 ماله فخلط الدراهم هل هو ضامن؟ ٢٢٩
- ٤٢٠٩ إذا كان في يد المتولى أوقاف مختلفة وخلط غلاتها هل صار ضامناً
 وكذا الطحان إذا خلط حنطة الناس ٢٢٩
- ٤٢١٠ إذا وجبت الزكوة على رجل لا يؤديها هل يحل للفقراء أن يأخذ بغير علمه؟ ٢٣٠
 لو كان عند رجل أربع مائة درهم فأدى زكوة خمسمائة فله ٤٢١١
 أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية؟ ٢٣٠
- ٤٢١٢ لو شك رجل في الزكاة فلم يد رزكى أو لم هل عليه أن يعيدها؟ ٢٣٠
الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكوة ٢٣١
- ٤٢١٣ ما يمنع وجوب الزكوة أنواع ٢٣١
- ٤٢١٤ الكلام في دين العباد ٢٣١
- ٤٢١٥ الكلام في دين الزكوة ٢٣٢
- ٤٢١٦ حكم الزكوة في الأثمان وعروض التجارة ٢٣٢
- ٤٢١٧ إذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة وحال عليها حولان فعليه عشرة دراهم ... ٢٣٢
- ٤٢١٨ من ملك أموالاً غير طيبة أو مال غصب وخلطها هل يصير ضامناً؟ ٢٣٣
- ٤٢١٩ رجل له مائتا درهم فقبل الحول وجبت حجة الإسلام هل وجبت عليه الزكوة؟ ٢٣٣
 لو كان الدين خراج أرض هل يمنع وجوب الزكوة؟ ٢٣٣
- ٤٢٢١ رجل له ألف درهم فاغتصب من رجل آخر ألفاً واغتصب منه رجل
 آخر هذه الألف فكيف مسألة الزكاة؟ ٢٣٣
- ٤٢٢٢ هل على ابن السبيل زكوة ماله؛ لأنه قادر بنائبه ٢٣٣
- ٤٢٢٣ رجل مائتا درهم فقال قبل الحول "لله على أن أتصدق بمائة منها"
 هل صح النذر؟ وهل عليه الزكوة؟ ٢٣٤
- ٤٢٢٤ العبد المأذون إذا كان عليه دين محيط هل عليه الزكوة؟ ٢٣٤

- ٤٢٢٥ رجل له دراهم ودنانير وعروض التجارة والسوائم واستغرق الدين
بعض هذه الأموال هل يصرف الدين إلى نصاب الدراهم أو إلى مال التجارة ... ٢٣٤
- ٤٢٢٦ هل يمنع دين المهر وجوب الزكوة؟ ٢٣٥
- ٤٢٢٧ هل تمنع النفقة وجوب الزكوة؟ ٢٣٥
- ٤٢٢٨ هل يمنع الدين المؤجل أداء الزكوة؟ ٢٣٥
- ٤٢٢٩ لو كان على مريض حج وزكوة فوجد مالاً هل يصرفها إلى الحج أو للزكوة؟ ٢٣٦
- ٤٢٣٠ من جملة موانع الزكوة الصبا والجنون ٢٣٦
- ٢٣٧ **الفصل الحادى عشر فى الأسباب المسقطه للزكوة**
- ٤٢٣١ إذا هلك مال الزكوة بعد حولان الحول هل سقطت عنه الزكوة؟ ٢٣٧
- ٤٢٣٢ إذا هلك أربعون شاة من ثمانين هل يزكى الباقي أم لا؟ ٢٣٧
- ٤٢٣٣ هذه المسألة تبتنى على أصل فالواجب يتعلق بالنصاب ٢٣٧
- ٤٢٣٤ لو كان له مائة وعشرون من الغنم وهلك بعد الحول ثمانون هل يزكى عن الباقي؟ ٢٣٧
- ٤٢٣٥ إذا اشتمل المال على النصابين إذا كان له أربعون من الإبل وهلك
منه عشرون هل فى الباقي أربع شياه ٢٣٨
- ٤٢٣٦ رجل له تسعة من الإبل حال عليها الحول ثم هل أربعة منها هل يجب
عليه شاة كاملة ونظائره ٢٣٨
- ٤٢٣٧ لو خلط بخمس وعشرين من الإبل بعد الحول فهلك عشرة هل يجب ثلاث شياه؟ ... ٢٣٨
- ٤٢٣٨ لو أن عدلاً التحق بأهل البغى ثم تاب فهل عليه الزكوة فيما مضى؟ ٢٣٩
- ٤٢٣٩ العفو عند أبى حنيفة يتصور فى سائر الأموال وعندهما لا يتصور فى الذهب والفضة .. ٢٣٩
- ٤٢٤٠ جارية قيمتها ألف درهم فنقصتها الولادة مائة فكيف عليه زكوة الألف؟ ٢٣٩
- ٤٢٤١ رجل دفع زكوة ماله لثلاث سنين ثم ضاع ماله هل يرد عليه؟ ... ٢٣٩
- ٤٢٤٢ جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم ثم باعها بثلاث مائة درهم بعد
الحول ثم توى منها مائتان هل يزكى عن الباقي؟ ٢٣٩
- ٤٢٤٣ له أربعون شاة فولدت أربعين حملاً بعد الحول ثم مات الأمهات بطل الزكوة .. ٢٣٩
- ٤٢٤٤ رجل له ألف درهم وأقرضها رجلاً بعد الحول فتوت عليه هل عليه الزكوة؟ ٢٤٠
- ٤٢٤٥ إذا كان له مائتا درهم ثم ورث مائتى درهم بعد الحول ثم هلك
نصفها هل سقط نصف الزكوة؟ ٢٤٠
- ٤٢٤٦ لرجل ألف درهم وخاتم ذهب وله ست من الإبل ثم هلك فكيف حكم الزكوة؟ ٢٤٠

- ٤٢٤٧ رجل وجبت عليه زكوة المائتين فأقرض خمسة من مال ثم جاءت تلك الخمسة هل تسقط عنه الزكوة؟ ٢٤٠
- ٤٢٤٨ إذا مات من عليه زكوة هل سقطت الزكوة عنه؟ ٢٤٠
- ٤٢٤٩ لو أخرج زكوة المال حتى مرض هل يؤدي سراً من الورثة؟ ٢٤١
- ٤٢٥٠ من وجب عليه الزكوة وارتد عن الإسلام هل بطل عنه الزكاة؟ .. ٢٤١
- ٤٢٥١ الاحتيال لمنع وجوب الزكوة متى يجوز؟ ٢٤١
- ٢٤٢ **الفصل الثانى عشر فى صدقات الشركاء**
- ٤٢٥٢ إذا كان النصاب بين خليطين هل تجب فيه الزكوة؟ ٢٤٢
- ٤٢٥٣ إذا أخذ المصدق من مال بين رجلين بالشركة فما هو الحكم؟ . ٢٤٣
- ٤٢٥٤ لا يفرق بين مجتمع ويجمع بين متفرق مخافة الصدقة ٢٤٣
- ٤٢٥٥ ما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ٢٤٤
- ٢٤٥ **الفصل الثالث عشر فى زكوة الديون**
- ٤٢٥٦ من عليه الدين إما يكون مقراً بالدين أو جاحداً له ٢٤٥
- ٤٢٥٧ إن كان النصاب قبل القبض لا يجب الأداء ما لم يقبض ٢٤٦
- ٤٢٥٨ هل سوى بين ما وجب بدلاً عن مال التجارة وبين ما وجب عن مال ليس للتجارة ٢٤٦
- ٤٢٥٩ مسألة المهر على وجهين ٢٤٦
- ٤٢٦٠ مسألة الدين الموروث ٢٤٦
- ٤٢٦١ مسألة الميراث هل يزكى لما مضى؟ ٢٤٧
- ٤٢٦٢ مسألة الدين الموصى به ٢٤٧
- ٤٢٦٣ مسألة الأجرة قبل القبض ٢٤٧
- ٤٢٦٤ رجل له ألف درهم فاستأجر داراً عشر سنين ، ودفع الدراهم فمن عليه الزكوة من المستأجر ومن الآجر؟ ٢٤٨
- ٤٢٦٥ عجل الآجر الأجرة وبقي المال فى يده سنين هل زكوة المال على الآجر أم على المستأجر ؟ ٢٤٨
- ٤٢٦٦ مسألة بيع الوفاء كيف الزكوة فيه؟ ٢٤٨
- ٤٢٦٧ لو آجر داره بالعرض ونوى التجارة صار العرض للتجارة ٢٤٩
- ٤٢٦٨ مسألة الزكوة فى دية المقتول ٢٤٩
- ٤٢٦٩ مسألة الزكوة فى المال قبل القبض ٢٤٩

- ٤٢٧٠ مسألة الزكوة فى الدين إن كان مقرراً من عليه الدين ٢٥٠
- ٤٢٧١ على موسر دين ألف درهم فاشترى بالألف من الموسر ديناراً ثم وهب له ٢٥٠
- ٤٢٧٢ مسألة المال على الوالى من عليه الزكوة؟ ٢٥٠
- ٤٢٧٣ إذا هرب المديون فمن عليه الزكوة؟ ٢٥٠
- ٤٢٧٤ لو حال على الدين سنون فقبض مائتين زكى لهذه المائتين بسنة ٢٥٠
- ٤٢٧٥ وهو مسألة دين المتوسط أو دين الضعيف ٢٥٠
- ٤٢٧٦ إن وهب رب الدين من عليه الدين بنية الزكوة هل جازت عن الزكوة؟ ٢٥١
- ٤٢٧٧ رجل له ألف درهم فى مسألة اللقطة كيف يؤدى زكوتها؟ ٢٥١
- ٤٢٧٨ إذا اشترى غنماً سائمة وقبضها بعد الحول لازكوة على المشتري لما مضى ٢٥١
- ٤٢٧٩ تزوج امرأة على مائة شاة وقبضتها بعد الحول لازكوة على المرأة ٢٥١
- ٤٢٨٠ رجل له ألف درهم وأتلف متاعاً لرجل قيمته ألف درهم ثم أبرأه ٢٥١
- ٤٢٨١ صاحب المتاع فمن عليه الزكوة؟ ٢٥١
- ٤٢٨٢ لو كانت السائمة رهنماً بألف وللراهن مائة ألف فمن عليه زكوة الألف؟ ٢٥١
- ٤٢٨٣ الفصل الرابع عشر فى المال الذى يتوى ثم يقدر عليه ٢٥٢
- ٤٢٨٤ إذا جاحد من عليه الدين ولم يكن لرب المال بينة عادلة لازكوة على رب المال ٢٥٢
- ٤٢٨٥ من عليه الدين جحده سنين ثم أقام البينة عليه لايزكيه رب المال لما مضى ٢٥٢
- ٤٢٨٦ إذا عاد العبد الآبق بعد سنين لاينعقد قيمته نصاباً، وهكذا مسألة المغصوب ٢٥٣
- ٤٢٨٧ والمحجود والضال والمفقود والمال الساقط فى البحر ٢٥٣
- ٤٢٨٨ مسألة المال المدفون فى بيته ونسى مكانه كيف عليه الزكوة؟ ٢٥٤
- ٤٢٨٩ لو كان الدين على مقر مفلس كيف حكم الزكوة؟ ٢٥٤
- ٤٢٩٠ غلب الكفار على أموال المسلمين سنين ثم قدر المالك لاتجب الزكوة لما مضى ٢٥٤
- ٤٢٩١ رجل أودع رجلاً لايعرفه ثم أصابه بعد سنين فلا زكوة لما مضى ٢٥٤
- ٤٢٩٢ وكذا المدفون فى المفازة أو فى بيته ونسى مكانه ٢٥٤
- ٤٢٩٣ لو كانت له مائة درهم فظن أنها وديعة تجب الزكوة ٢٥٤
- ٤٢٩٤ الفصل الخامس عشر فى المال التى تتعلق بالعاشر ٢٥٥
- ٤٢٩٥ العاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ٢٥٥
- ٤٢٩٦ إذا مر على العاشر ببعض النصاب كيف مسألة الزكوة ٢٥٥

- ٤٢٩١ إذا قال: أديت زكوته إلى الفقراء هل صدق؟ ٢٥٦
- ٤٢٩٢ إن قال: دفعتها إلى مصدق آخر فما هو الحكم؟ ٢٥٦
- ٤٢٩٣ إذا جاء بخط الساعى أو أتى بالبراءة فما هو الحكم؟ ٢٥٦
- ٤٢٩٤ كل جواب فى حق المسلم فهو الجواب فى حق الذمى ٢٥٧
- ٤٢٩٥ إذا كان له سوائم فجاء المصدق فقال ليست هى لى فما هو الحكم؟ ٢٥٧
- ٤٢٩٦ إذا مرّ الحربى على العاشر بيعض النصاب فما هو حكم الزكوة؟ ٢٥٨
- ٤٢٩٧ إذا قال الحربى أصبته منذ شهر أو قال على دين فما هو الحكم؟ ٢٥٩
- ٤٢٩٨ إذا مرّ الحربى على العاشر وعشره ثم مرّ عليه تلك السنة ثانياً فما هو الحكم؟ ... ٢٥٩
- ٤٢٩٩ إذا مرّ التاجر على العاشر بمتاع وأخبر أنه قوهى فما هى المسألة؟ ٢٦٠
- ٤٣٠٠ مسألة زكوة بنى تغلب ٢٦٠
- ٤٣٠١ هل يؤخذ من رسول أهل البغى العشر وزكوة السوائم؟ ٢٦٠
- ٤٣٠٢ إذا مرّ على العاشر بمائتى درهم بضاعة هل يأخذ العاشر منه شيئاً؟ ٢٦٠
- ٤٣٠٣ إذا مرّ على عاشر بالعروض ليست هى للتجارة فما هو الحكم؟ . ٢٦٠
- ٤٣٠٤ إذا مرّ العبد على العاشر بمال فهذا على وجهين ٢٦٠
- ٤٣٠٥ إذا مرّ التاجر على عاشر أهل الخوارج فما هى المسألة؟ ٢٦١
- ٤٣٠٦ إذا مرّ العاشر على مال لا يبقى نحو البطيخ والقثاء والرمان والقند والعنب وغيره هل يأخذ منه شيئاً؟ ٢٦١
- ٤٣٠٧ إذا مرّ الذمى على العاشر بخمر أو خنزير للتجارة فما هو الحكم؟ ٢٦١
- الفصل السادس عشر فى إيجاب الصدقة وما يتصل به من الهدى ٢٦٢
- ٤٣٠٨ إذا نذر أن يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين هل يجزىة؟ ونظائره ٢٦٢
- ٤٣٠٩ إذا أوجب قفيز حنطة جيدة وأدى مكانها رديئاً هل سقط عنه النذر؟ ٢٦٢
- ٤٣١٠ هل يجوز تصدق الدينار مكان الدرهم أو عكسه؟ ٢٦٢
- ٤٣١١ قال إن نجوت من هذا الغم فعلى بهذا الدرهم خبز هل يجوز بالقيمة؟ ٢٦٣
- ٤٣١٢ إذا عين المسكين بتعين الطعام هل يجوز له أن يطعم غيره؟ ٢٦٣
- ٤٣١٣ إذا عين المسكين أو الدرهم فصرفه إلى مسكين آخر هل جاز ذلك؟ ٢٦٣
- ٤٣١٤ قال: إن قبضت مالى على فلان فهو فى المساكين هل ينعقد النذر؟ ٢٦٣
- ٤٣١٥ قال: هى فى المساكين صدقة إن كلمت فلاناً فحنت هل عليه التصدق بها؟ .. ٢٦٣

- ٤٣١٦ لو قال كل يوم أكلمك فعلى بدنة فكلمت يومين فعليه بدنتان . ٢٦٣
- ٤٣١٧ قال: إن أصبت مائة درهم فلله أن أودى زكوتها خمسة دراهم فما هو الحكم؟ ٢٦٤
- ٤٣١٨ إن رزقني الله مائتي درهم فلله على زكوة عشرة فما هو الحكم؟ ٢٦٤
- ٤٣١٩ إذا قال لله على أن أتصدق على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ هل جاز له ذلك؟ .. ٢٦٤
- ٤٣٢٠ قال لله على أن أتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين هل يلزمه شيء؟ ... ٢٦٤
- ٤٣٢١ قال: لله على أن أتصدق هذا الدرهم يوم يقدم فلان ثم قال إن كلمت فلاناً وكلم فلاناً وقدم فلان هل أجزأه؟ ٢٦٤
- ٤٣٢٢ إذا قال: لله على إطعام المساكين فما هو الحكم؟ ٢٦٥
- ٤٣٢٣ رجل ذهب عنه شيء فقال إن وجدته فلله على أن أقف ارضى هذه على أبناء السبيل فوجده فله الخيار فى الإيقاف ٢٦٥
- ٤٣٢٤ قال؛ أول كرحنطة صدقة فملك كراً ونصف كر هل يلزمه شيء ٢٦٥
- ٤٣٢٥ قال لله على أن أتصدق بشاة بعينها فتصدق بغيرها هل يجوز له؟ ٢٦٥
- ٤٣٢٦ لو قال لله على أن أنحر ابني أو ابنتي فعليه أن ينحر شاة بمكة ... ٢٦٦
- ٤٣٢٧ قال: لو شفاني الله فلله: أن أختم القرآن هل يصح نذره؟ ٢٦٦
- ٤٣٢٨ قال إن فعلت كذا فما لى صاقة على المساكين وله ديون على الناس هل يدخل الديون فى النذر؟ ٢٦٦
- ٤٣٢٩ قال إن فعلت كذا فما لى صدقة على المساكين هل يلزمه الصدقة بجميع ماله؟ ٢٦٧
- ٤٣٣٠ لافرق بين مقدار النصاب وما دونه فى النذر ٢٦٧
- ٤٣٣١ لو كان له ثمرة عشرية يتصدق بها هل تدخل الأرض العشرية تحت هذه النذر؟ ٢٦٧
- ٤٣٣٢ إذا جعل الرجل على نفسه حجاً أو عمرة هل يلزمه الوفاء بما سمى؟ ٢٦٨
- ٤٣٣٣ إن كان النذر معلقاً بالشرط فما هو الحكم؟ ٢٦٨
- ٤٣٣٤ الأفضل لمن تصدق نفلاً أن ينوى لجميع المؤمنين ٢٦٨
- ٢٦٩ الفصل السابع عشر فى المتفرقات
- ٤٣٣٥ إذا مرّ الحربى المستأمن هل أخذ منه العشر؟ ٢٦٩
- ٤٣٣٦ رجل اشترى عبداً بمائة درهم وصارت قيمته ثلاث مائة فى آخر الحول فكيف حكم الزكوة؟ ٢٦٩

- ٤٣٣٧ رجل عنده عشرون ديناراً أو مائتا درهم فدفع إلى رجل بعد الحول خمسة دراهم ليؤدى إلى المساكين فلم يؤدها حتى ضاعت المائتان فما هو الحكم؟ .. ٢٦٩
- ٤٣٣٨ رجل له على رجل ألف درهم فوهبها لآخر ووكله بقبضتها فلم يقبضها هل وجبت فيه الزكاة؟ ٢٧٠
- ٤٣٣٩ قال له رجل على أن أتصدق بما على من الزكاة فأدى هل جاز عن زكوته؟ ٢٧٠
- ٤٣٤٠ قال: لله على أن أحج العام تطوعاً ثم حج حجة الإسلام هل عليه حجة التطوع؟ ٢٧٠
- ٤٣٤١ له مائتا درهم على رجل ثم استفاد ألفاً فتم الحول على الدين فما هو الحكم؟ .. ٢٧٠
- ٤٣٤٢ لو اشترى بألف على البائع عبداً ونوى التجارة ثم استفاد البائع ألفاً فما هو الحكم؟ ... ٢٧١
- ٤٣٤٣ إن اختلفت أجناسهم تضم بالقيمة ٢٧١
- ٤٣٤٤ حال الحول على ألف فاستفاد ألفاً أخرى فما هو الحكم؟ ٢٧١
- ٤٣٤٥ مريض عليه الزكاة فهل يكون له أن يعطيها؟ ٢٧٢
- ٤٣٤٦ إذا كان للرجل سائمة للتجارة هل يجوز له أن يجمع بين زكاة السائمة وبين زكاة التجارة؟ ٢٧٢
- ٤٣٤٧ الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وله سوائم فكيف وجوب الزكاة؟ ٢٧٣
- ٤٣٤٨ حربى أسلم فى دار الحرب ومكث سنين لا يعلم أن عليه صلوة أو زكاة أو صياماً فما هو الحكم؟ ٢٧٣
- ٤٣٤٩ إذا قال لرجل ادفع درهماً إلى الفقير هل يرجع على الأمر بعد الدفع؟ ٢٧٣
- ٢٧٤ هـ/كتاب العشر
- ٢٧٤ الفصل الأول فى بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب
- ٤٣٥٠ كل شيء أخرجه الأرض مما تستمنى به الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول ففيه العشر ٢٧٤
- ٤٣٥١ مسألة العشر فى الحضراوات ٢٧٤
- ٤٣٥٢ مسألة عشر القصب الفارسى ٢٧٥
- ٤٣٥٣ مسألة قصب السكر وقصب الذريرة ٢٧٥
- ٤٣٥٤ هل العشر فى التوت والخلاف والقت والحشيش ٢٧٥
- ٤٣٥٥ مسألة العشر فى الخوخ والتفاح والكمثرى والثوم والباقلاء وغيرها ٢٧٥
- ٤٣٥٦ مسألة العشر فى الزيتون وما هو الحكم فى الآس والحناء والشونيز وغيرها؟ ... ٢٧٦
- ٤٣٥٧ مسألة العشر فى العسل إذا كان فى أرض العشر ٢٧٦

٤٣٥٨	لو كان فى دار رجل شجرة مثمرة هل فيها العشر؟	٢٧٧
٤٣٥٩	مسألة ماسقته السماء أو سقى سيحاً	٢٧٧
٤٣٦٠	فى أرض نبت فيها برّ أو عنب من غير معالجة أحد هل فيها العشر؟	٢٧٧
٤٣٦١	كل شيء أخرجه الأرض مما فيه العشر هل يحتسب فيه أجره العمال	
٢٧٧	أو أجره حافظ وغيرها؟	٢٧٧
٢٧٨	الفصل الثانى فى بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر	
٤٣٦٢	هل يعتبر النصاب فى وجوب العشر؟	٢٧٨
٤٣٦٣	مسألة مقدار الوسق	٢٧٨
٤٣٦٤	كل ثلاث مائة من العراقى وهو ست مائة رطل بالعراقى ومسألة الرطل والفرق	٢٧٩
٤٣٦٥	مسألة خمسة أو سق فى كل نوع من الحنطة والشعير وغيرها ..	٢٧٩
٤٣٦٦	لو حصل خمسة أو سق من أرض مختلفة فما هو الحكم؟	٢٧٩
٤٣٦٧	رجل له فى كورتين أرض يخرج من كل واحدة منهما وسقان ونصف فما هو الحكم؟	٢٨٠
٤٣٦٨	التمور المختلفة هل يجمع بعضها إلى بعض؟	٢٨٠
٤٣٦٩	إذا كان له شجرة لها تمرتان فما هو الحكم؟	٢٨٠
٤٣٧٠	حكم أرض تزرع مرتين فى السنة	٢٨٠
٤٣٧١	رجل زرع له فراخاً فى السنة ثلاث مرات فما هو الحكم فيه؟ ...	٢٨٠
٤٣٧٢	إذا أخرجت الأرض خمسة أو سق من التمر والزيت فيكف العشر فيه؟	٢٨٠
٤٣٧٣	مسألة الطلع إذا بلغ ثمنه خمسة أو سق	٢٨٠
٤٣٧٤	خرج من أرضه أربعة أو سق وفى أرض أخرى وسقين هل يضم؟	٢٨٠
٢٨١	الفصل الثالث فىمن يجب عليه العشر وفيمن لا يجب	
٤٣٧٥	مسألة المزارعة بالنصف وكيف العشرية؟	٢٨١
٤٣٧٦	إذا أخرجت الأرض المشتركة خمسة أو سق هل فيه العشر؟	٢٨١
٤٣٧٧	مسألة المزارعة إن كان البذر من قبل العامل	٢٨١
٤٣٧٨	مسألة الأراضى العشرية إذا كان المالك صغيراً أو مجنوناً	٢٨١
٤٣٧٩	مسألة المستعير إذا زرع فهل عليه العشر؟	٢٨٢
٤٣٨٠	مسألة الغاصب إذا زرع وغرم الغاصب النقصان فكيف العشر؟ .	٢٨٢
٤٣٨١	مسألة أرض عشرية باعها من الذمى	٢٨٢
٤٣٨٢	اتفقت الروايات عن أبى يوسف من العشر المضاعف	٢٨٢

٢٨٢	مسألة الأرض أخذها مسلم بالشفعة هل فيه العشر	٤٣٨٣
٢٨٣	مسألة الذمي اشترى الأرض من المسلم بشرط الخيار	٤٣٨٤
٢٨٣	إذا كان للرجل أرض عشرية فباعها مع الزرع بعد الدرك فيكف العشر؟	٤٣٨٥
٢٨٣	إذا ترك القصيل في الأرض بغير أجر أو بأجر إلى وقت الإدراك فما هو الحكم؟ ..	٤٣٨٦
٢٨٤	رجل له أرض عشرية فنبت فيها الزرع وصار قصيلاً فهل عليه العشر؟	٤٣٨٧
٢٨٤	باع الزرع من كافر وهو بقل فهل عليه الخراج وهل على البائع العشر؟	٤٣٨٨
٢٨٤	رجل له أرض عشرية فيها نخل وفي النخل طلع فباعها بما في النخل فمن عليه العشر؟	٤٣٨٩
٢٨٤	لو باع العنب أو عسيره هل وجب عليه عشره؟	٤٣٩٠
٢٨٥	الفصل الرابع في معرفة وجوب العشر عند ظهور الخارج	
٢٨٥	وقت وجوب العشر	٤٣٩١
٢٨٥	ما أكل من الثمر أو أطعم هل ضمن عشره؟	٤٣٩٢
٢٨٧	الفصل الخامس في معرفة أرض العشر وماءه	
٢٨٧	أراضي العشر ماهي ؟	٤٣٩٣
٢٨٧	كل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فإنها عشرية أو غلب المسلمون	٤٣٩٤
٢٨٧	قهراً فهي أيضاً عشرية	٤٣٩٥
٢٨٧	المسلم إذا جعل داره بستاناً أو مزرعة فهل هي عشرية؟	٤٣٩٦
٢٨٨	العبرة للماء في العشرية والخراجية	٤٣٩٧
٢٨٨	قرية أسلم أهلها بعد ما دنا أهل العسكر إليهم فأراضيها عشرية أو خراجية .	٤٣٩٨
٢٨٩	إن جعل المجوسى داره بستاناً فهل عليه العشر أو الخراج ؟ ...	٤٣٩٩
٢٨٩	الذمي إذا أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام هل يوضع عليه الخراج؟ ...	٤٤٠٠
٢٨٩	عشر أرض التغلبي هل يضاعف؟	٤٤٠١
٢٩٠	جئنا إلى بيان معرفة الماء	
٢٩٠	ماء العشر ما هو؟	٤٤٠٢
٢٩٠	ماء السيجون وماء الجيحون وماء الدجلة وماء الفرات خراجي أو عشري؟	٤٤٠٣
٢٩١	الفصل السادس في التصرفات فيما يخرج من الأرض من الطعام وفي التصرف في العشر	
٢٩١	مسألة أداء العشر كيف يؤدي العشر؟	٤٤٠٤
٢٩١	إذا وجب العشر في الطعام وباعه السلطان من رب الأرض كيف يكون المسألة ؟	٤٤٠٥
٢٩١	عشر الطعام بمنزلة زكاة السائمة	٤٤٠٥

٢٩١	إذا عجل عشر الأرض أو عشر الثمار	٤٤٠٦
٢٩١	السلطان إذا ترك العشر على صاحب الأرض فهو على وجهين ...	٤٤٠٧
٢٩٢	طعام أرض العشر إذا وهبه أو رهنه فما هو الحكم؟	٤٤٠٨
٢٩٢	البائع حابئ بما لا يتغابن أو وهبه هل يضمن البائع والواهب؟ ...	٤٤٠٩
٢٩٢	هل يجوز من عليه العشر صرف العشر إلى نفسه؟	٤٤١٠
٢٩٢	من يأخذ عشر أرض جبل، الدهقان أو السلطان	٤٤١١
٢٩٣	الفصل السابع فى المتفرقات	
٢٩٣	هل يجتمع العشر والخراج فى أرض واحدة؟	٤٤١٢
٢٩٣	إذا هلك الخارج فى أرض العشر قبل الحصاد أو بعد الحصاد هل يسقط العشر؟	٤٤١٣
٢٩٤	٦/ كتاب الخراج	
٢٩٥	الفصل الأول فى بيان نوعه	
٢٩٥	الخراج نوعان خراج الأراضى وخراج الرؤس	٤٤١٤
٢٩٦	خراج الوظيفة وصورتها	٤٤١٥
٢٩٧	بعث عمر حذيفة وعثمان يمسحان الأراضى	٤٤١٦
٢٩٨	حديث أبى هريرة	٤٤١٧
٢٩٩	الفصل الثانى فى بيان أراضى الخراج	
٢٩٩	حدود أراضى الخراج من إلى أين؟	٤٤١٨
٢٩٩	كل أرض فتحت قهراً وعنوة غلبة خراجية	٤٤١٩
٣٠٠	هل يجب العشر إذا كانت الأرض فى الأصل عشرية	٤٤٢٠
٣٠١	الفصل الثالث فى بيان معرفة مياه الخراج	
٣٠١	ماء الخراج ما هو؟	٤٤٢١
٣٠٢	الفصل الرابع فى بيان مقدار الخراج	
٣٠٢	تفسير خراج الوظيفة	٤٤٢٢
٣٠٢	فى أرض الزعفران ما يجب؟	٤٤٢٣
٣٠٢	الجريب ما هو؟	٤٤٢٤
٣٠٤	كيف يكال بزيادة حفنتين؟	٤٤٢٥
٣٠٤	مسألة أرض الزعفران وخراجها	٤٤٢٦
٣٠٥	مقدار الخراج ماتطبق	٤٤٢٧

٤٤٢٨	الزيادة على الوظيفة إذا كانت الأراضى تطبق الزيادة	٣٠٥
٤٤٢٩	إنما تعرف توقيفاً وسماعاً وهذا التقدير من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٠٥
٤٤٣٠	كيف وظّف الإمام على الأراضى؟	٣٠٦
٤٤٣١	اختلاف العلماء فى الأراضى التى فتحت عنوة	٣٠٦
٤٤٣٢	إن فتح الأرض بالصلح فما هو الحكم؟	٣٠٧
٤٤٣٣	الأراضى التى يريد الإمام توظيف الخراج	٣٠٧
	جئنا إلى خراج المقاسمة	٣٠٨
٤٤٣٤	التقدير فى خراج المقاسمة مفوض إلى رأى الإمام	٣٠٨
٤٤٣٥	معنى الطاقة فى مسألة الخراج	٣٠٨
	الفصل الخامس فى بيان ما يجب عليه الخراج وما لا يجب عليه	٣٠٩
٤٤٣٦	كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج	٣٠٩
٤٤٣٧	ليس فى النخيل والشجر حول المزرعة شيء	٣٠٩
٤٤٣٨	يوضع على كل جريب بقدر ما يطيق، وفى الأشجار الملتفتة ما يجب عليها؟	٣٠٩
٤٤٣٩	لو عطل رجل أرض خراج هل عليه الخراج؟	٣١٠
٤٤٤٠	متى يواجر الإمام الأراضى؟	٣١٠
٤٤٤١	إذا دفع السلطان أراضى المملكة إلى قوم كيف حكم الخراج؟ ..	٣١٠
٤٤٤٢	إن لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخراج فماذا يصنع؟	٣١١
٤٤٤٣	الإمام يشتري ثيراناً وأداة الزراعة كم يأخذ الخراج؟	٣١١
٤٤٤٤	إذا كان رب الأرض غنياً يأخذ الخراج منه	٣١١
٤٤٤٥	لو باع رجل أرض خراج من غيره فالمسألة على وجهين	٣١٢
٤٤٤٦	اختلاف المشايخ فى اعتبار زرع الحنطة والشعير	٣١٢
٤٤٤٧	الوجه الثانى: إذا كانت الأرض مزرعة فالخراج على المشتري .	٣١٢
٤٤٤٨	باع رجل أرض خراج ثم باعها المشتري من رجل آخر هكذا جرى	
	فى آخر السنة فمن عليه الخراج؟	٣١٢
٤٤٤٩	إذا كانت الأرض سبخة لاتصلح للزراعة فهل على صاحبها الخراج؟	٣١٣
٤٤٥٠	إذا انقطع ماء الخراج عاماً أو عامين هل يسقط الخراج؟	٣١٣
٤٤٥١	الاختلاف فى وجوب الخراج وعدمه	٣١٣
٤٤٥٢	رجل له أرض غرس فيه كرمًا ولا تثمر شيئاً سنين هل عليه شيء؟	٣١٤

٤٤٥٣	إذا زرع فى أرض الخراج الأشجار ليس لها ثمرة فما يجب فيها؟	٣١٤
٤٤٥٤	إذا استأجر الرجل أرضاً أو استعار وزرعها فمن عليه الخراج؟	٣١٥
٤٤٥٥	إن غصب أرضاً وزرعها فالخراج على الغاصب	٣١٥
٤٤٥٦	إذا نقص الزراع أو غرم الغاصب النقصان فالخراج على رب الأرض	٣١٥
٤٤٥٧	رجل اشترى أرضاً خراجية وبنى فيها داراً فهل عليه الخراج؟	٣١٥
	الفصل السادس فى الأسباب الموجبة لسقوط الخراج	٣١٦
٤٤٥٨	إذا زرع الرجل أرضه الخراجية فأصابته آفة هل عليه الخراج؟ ...	٣١٦
٤٤٥٩	إذا اجتمعت حقيقة العلة مع السبب الظاهر يتعلق الحكم بحقيقة العلة	٣١٦
٤٤٦٠	الخراج يثبت بهلاك جميع الغلة	٣١٦
٤٤٦١	هل يسقط خراج الأراضى بموت من عليه الخراج؟	٣١٧
٤٤٦٢	إذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة أو خاناً للعبادة أو مسكناً للفقراء هل يسقط الخراج؟ ..	٣١٧
٤٤٦٣	خارج الأرض إذا توالى على المسلمين سنين هل يؤخذ بجميع مامضى؟ ..	٣١٧
	الفصل السابع فى تعجيل الخراج	٣١٨
٤٤٦٤	إذا عجل أداء خراج أرضه لسنة أو سنتين هل يجوز؟	٣١٨
٤٤٦٥	إذا غرقت الأرض بعد تعجيل الخراج هل يرد عليه ما أدى من خارجه؟	٣١٨
	الفصل الثامن فى المتفرقات	٣١٩
٤٤٦٦	أوان وجوب الخراج؟	٣١٩
٤٤٦٧	السلطان إذا ترك الخراج هل ينبغى أن يجهز غازياً به؟	٣١٩
٤٤٦٨	والى الزكوة إذا ترك لرجل خارجه هل يجهز غازياً؟	٣١٩
٤٤٦٩	إذا كان للرجل أرض خراج لا يسعه أن يأكل منها فيكف حكم الخراج؟ ...	٣١٩
٤٤٧٠	إذا كان للرجل أرض زعفران وترك زراعة الزعفران بغير عذر كيف عليه الخراج؟	٣٢٠
٤٤٧١	إذا أجر أرضاً تصلح للزراعة فجعلها المستأجر كرمًا هل عليه خراج الكرم؟ ..	٣٢٠
٤٤٧٢	إذا أخذ السلطان الجائر خراج الأرض هل يخرج صاحبه عن العهدة؟	٣٢٠
٤٤٧٣	إذا اشترى أرض الخراج ومنعه إنسان عن زراعتها هل عليه الخراج؟	٣٢٠
٤٤٧٤	قرية خراج على التفاوت هل تكون تسوية خراج القرية؟	٣٢٠
٤٤٧٥	هل ينبغى للوالى أن يولى الخراج رجلاً؟	٣٢٠
٤٤٧٦	ضيعة لرجل بعضها كروم وبعضها قراح كيف حكم الخراج على المشتري؟ ..	٣٢١

٣٢١	جئنا إلى بيان النوع الثانى وهو خراج الرأس	
٣٢١	هل ترك الكافر دار الإسلام بالجزية؟	٤٤٧٧
٣٢٢	إجماع الصحابة على ترك الكافر بالجزية	٤٤٧٨
٣٢٢	بيان من تقبل منه الجزية؟	٤٤٧٩
٣٢٣	بيان من تجب عليهم الجزية وهم على ثلاثة أنواع	٤٤٨٠
٣٢٤	تخصيص القادر على العمل بإيجاب الجزية	٤٤٨١
٣٢٤	القادر على العمل ثلاثة: موسر وأوسط وغنى	٤٤٨٢
٣٢٥	قد ورد الشرع على الترتيب	٤٤٨٣
٣٢٥	معرفة الغنى والفقير والوسط	٤٤٨٤
٣٢٥	يؤخذ من الفقير اثنا عشر درهماً	٤٤٨٥
٣٢٥	حكم الوسط فهو الذى له مال وحكم الغنى	٤٤٨٦
٣٢٥	هل يؤخذ الجزية من قسيسهم ورهبانهم؟	٤٤٨٧
٣٢٦	بيان وقت وجوب الجزية؟	٤٤٨٨
٣٢٦	هل يعامل على الجزية كالضريبة؟	٤٤٨٩
٣٢٦	حكم الغلام إذا احتلم من أهل الذمة هل توضع الجزية عليه؟	٤٤٩٠
٣٢٦	إذا أغمى عليه أو أصابته زمانة هل عليه الجزية؟	٤٤٩١
٣٢٦	بيان ما يوجب سقوطه	٤٤٩٢
٣٢٧	نصرانى عجل الخراج لستين ثم أسلم هل يرد إليه؟	٤٤٩٣
٣٢٧	حكم من لم يؤخذ منه خراج رأسه	٤٤٩٤
٣٢٧	إذا أغمى عليه أو صار مقعداً أو شيخاً كبيراً هل يؤخذ منهم الجزية؟	٤٤٩٥
٣٢٨	بيان ما يؤخذون به بعد ضرب الجزية	٤٤٩٦
٣٢٩	هل يمنعون من ركوب الفرس؟	٤٤٩٧
٣٢٩	هل ينبغي أن يكون على قربوس سرجهم؟	٤٤٩٨
٣٣٠	هل ينبغي لهم أن يلبسوا قلانيس مضربة؟	٤٤٩٩
٣٣٠	هل ينبغي لهم أن يعقدوا المنطقة على وسطه كما يشد المسلم؟	٤٥٠٠
٣٣١	اختلاف المشايخ أن المخالفة بيننا وبينهم شرط بعلامة أو بعلامتين أو بالثلاث	٤٥٠١
٣٣١	قال بعضهم: لا بد من العلامات الثلاث	٤٥٠٢
٣٣١	وقال بعضهم: فى النصرانى بعلامة واحدة وفى اليهودى بعلامتين وفى المحروس بثلاث	٤٥٠٣

٤٥٠٤	هل تكون هذه العلامات تشعر بالذل والصغار	٣٣١
٤٥٠٥	الأحسن فى الكل ثلاث علامات	٣٣٢
٤٥٠٦	هل يتركون حتى يحدثوا كنيسة أو بيعة أو بيت نار	٣٣٢
٤٥٠٧	هل يكون إحداث الكنيسة والبيعة مباحاً؟	٣٣٣
٤٥٠٨	هل يترك الكنيسة القديمة؟	٣٣٣
٤٥٠٩	إذا وقع الصلح بينه وبين الإمام فالكنائس تترك على حالها؟	٣٣٤
٤٥١٠	هل يترك أن يشتري داراً أو منزلاً	٣٣٤
٤٥١١	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باخراج اليهود من جزيرة العرب ...	٣٣٥
٤٥١٢	وجه ما ذكر فى عامة الروايات قول ابن عباس	٣٣٥
٤٥١٣	ما روى من الأخبار فى أرض العرب	٣٣٦
٤٥١٤	فصل فى الجمع بين خراج الأراضى وخراج الرؤس والجزية	٣٣٧
٤٥١٤	إذا صالح أهل الحرب كل سنة على دراهم معلومة هل هو جائز؟	٣٣٧
٤٥١٥	إذا مات بعض الجماعم أو أسلموا هل تدخل حصتهم فى خراج الأراضى؟ ..	٣٣٨
٤٥١٦	إذا كانت الأراضى لا تحتل حصّة الجماعم فكيف تدخل حصتهم؟	٣٣٨
٤٥١٧	إذا جعل للجماعم حصّة معلومة هل تدخل إحدى الوظيفتين فى الأخرى	٣٣٩
٤٥١٨	لو أسلم أهل الحرب وصالحهم الإمام على مال معلوم سقط خراج الرؤس والجزية ..	٣٤٠
٤٥١٩	والأصل فى ذلك ما روى عن على وعمر	٣٤٠
٤٥٢٠	إذا أراد الإمام أن يجعل الأراضى عشرية هل يجوز له ذلك؟	٣٤١
٤٥٢١	لو لم يسلم أهل هذه الدار وينقلهم الإمام إلى دار أخرى هل يجوز ذلك؟ ..	٣٤١
٤٥٢٢	اختلاف المشايخ فى المسألة؟	٣٤٢
٤٥٢٣	اختلاف المشايخ فى تاويل هذه المسألة	٣٤٢
٤٥٢٤	الفرق فى مسألة النقل بين أهل الذمة وبين المسلمين	٣٤٢
٣٤٣	٧/ كتاب المعادن والركاز والكنوز	
٤٥٢٥	الكنز ما هو؟ وما هو الركاز والمعدن؟	٣٤٣
٤٥٢٦	الكلام فى المعدن	٣٤٣
٤٥٢٧	إن وجدته فى دار هل هو لصاحب الدار؟	٣٤٤
٤٥٢٨	الكلام فى الكنز	٣٤٤
٤٥٢٩	لو وجد حربى فى دار الإسلام معدناً هل يدفع الخمس؟	٣٤٥

٤٥٣٠	الوجه الثاني: إذا وجد كنزاً في دار الحرب أو في الصحراء فما هو الحكم؟	٣٤٥
٤٥٣١	أصاب ركازاً فيه اللآلى والجواهر أو أصاب كنزاً في حصن حرب فما هو الحكم؟...	٣٤٦
٤٥٣٢	لاخمس في الفير وزج والياقوت والزبرجد وغيرها.....	٣٤٦
٤٥٣٣	لاخمس في الذهب والفضة يستخرجان من البحر وكذا العنبر والمرجان واللؤلؤ.....	٣٤٦
٤٥٣٤	الحكم في المتاع وجد ركازاً.....	٣٤٦
٤٥٣٥	لا شيء في عين القير والنفط والملح.....	٣٤٧
٤٥٣٦	لابأس بأن يأخذ الماء من عين الملح ولاخمس في السمكة والزجاج.....	٣٤٧
٤٥٣٧	الحطب في المروج هل يجوز لأحد أن يحتطب؟.....	٣٤٧
٤٥٣٨	إذا كان في أرض رجل جبل ملح أو نورة أو معدن ذهب أو نحاس هل كله لصاحب الأرض؟.....	٣٤٧
٤٥٣٩	لو سكن صيد في أرض رجل فهو لمن أخذه وليس هذا كمسألة الطين والعسل	٣٤٨
٤٥٤٠	بيوت الأموال أربعة بيت مال الزكوة والعشر والكفارات وبيت مال الخراج والجزية وبيت مال الخمس وبيت مال اللقطات والتركات....	٣٤٨
٤٥٤١	أين يصرف مال الخراج والجزية؟.....	٣٤٨
٤٥٤٢	هل يصرف مال الخمس إلى فقراء المسلمين الهاشميين وتصرف اللقطات والتركات في صلاح المسلمين.....	٣٤٩
٣٥٠	٨/كتاب الصوم	
٤٥٤٣	الصوم ما هو في الشرع؟.....	٣٥٠
٤٥٤٤	الصوم ضربان واجب ونفل.....	٣٥٠
٤٥٤٥	الشرط في الصوم أنواع شرك نفس الوجوب وشرط وجوب الأداء وشرط صحة الأداء.....	٣٥١
٤٥٤٦	جنس الصيام على إحدى عشر نوعاً.....	٣٥١
٣٥٢	الفصل الأول في بيان وقت الصوم وما يتصل به	
٤٥٤٧	وقت الصوم حين يطلع الفجر الثاني وما هو الفجر الثاني؟.....	٣٥٢
٤٥٤٨	إذا شك في الفجر فماذا يصنع؟.....	٣٥٣
٤٥٤٩	إن أمر إنسان ليطلع الفجر كيف يعمل بخبره.....	٣٥٣
٤٥٥٠	خبر العدلين في الفجر.....	٣٥٤

٤٥٥١	هل يتسحر بالتحري؟	٣٥٤
٤٥٥٢	إذا تسحر فقال قوم "الفجر طلع"	٣٥٥
٤٥٥٣	التسحر مستحب وتأخير السحور	٣٥٥
٤٥٥٤	إذا قالت امرأة الرجل لم تطلع الفجر فجامعها ثم ظهر أن الفجر كان طالعاً	٣٥٥
	جئنا إلى بيان الأحكام المتعلقة بآخر الوقت	٣٥٦
٤٥٥٥	لا يجوز الإفطار بالتحري	٣٥٦
٤٥٥٦	إذا تسحر على يقين أو أفطر على يقين ثم ظهر أن الفجر طالع والشمس لم تغرب	٣٥٧
٤٥٥٧	لا يجوز الإفطار بقول الواحد	٣٥٧
٤٥٥٨	مسألة الإفطار يوم الغيم	٣٥٧
	الفصل الثانى فيما يتعلق برؤية الهلال	٣٥٨
٤٥٥٩	التماس الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان	٣٥٨
٤٥٦٠	مسألة الواحد إذا شهد برؤية هلال رمضان	٣٥٨
٤٥٦١	مسألة قبول شهادة الفاسق والمحدود فى القذف وشهادة الواحد	٣٥٩
٤٥٦٢	مسألة السماء إذا كانت مصحبة كيف تقبل الشهادة فيها؟	٣٥٩
٤٥٦٣	إذا جاء من خارج المصر أو جاء من أعلى الأماكن هل تقبل شهادته؟	٣٥٩
٤٥٦٤	مسألة شهادة برؤية هلال شوال وهلال ذى الحجة	٣٦٠
٤٥٦٥	مسألة شهادة المثنى فى الفطر والأضحى إذا جاءت من مكان آخر	٣٦٠
٤٥٦٦	مسألة شهادة الرجل العدل وشهادة المولى والعبد والأمة	٣٦٠
٤٥٦٧	شهادة الواحد على شهادة الواحد فى هلال رمضان	٣٦١
٤٥٦٨	شهادة الفطر والأضحى تعتبر فيه لفظة شهادة	٣٦١
٤٥٦٩	الواحد إذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه الشهادة عند الحاكم	
	وشهادة الجارية المخدرة؟	٣٦١
٤٥٧٠	خبر الرجلين برؤية هلال شوال فى الرستاق والسماء متغيمه	٣٦٢
٤٥٧١	الإمام إذا رأى هلال شوال وحده فماذا يفعل؟	٣٦٢
٤٥٧٢	إذا أبصر هلال رمضان وحده ورد القاضى شهادته فماذا يفعل؟	٣٦٢
٤٥٧٣	إذا قبل الإمام شهادته وأمر الناس بالصوم فافطر واحد هل تلزمه الكفارة؟	٣٦٣

- ٤٥٧٤ الواحد إذا شهد على هلال رمضان والسماء متغيمه وأمر القاضى بالصوم فهل يصومون يوم الحادى والثلاثين إذا غم عليهم ٣٦٣
- ٤٥٧٥ إذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمه وصاموا ثلاثين فلم يروهلال شوال فكيف الحكم؟ ٣٦٣
- ٤٥٧٦ أهل مصر صاموا رمضان بغير رؤية الهلال ورجل لم يصم فما هو الحكم فى تكميل الثلاثين؟ ٣٦٤
- ٤٥٧٧ إذا صام أهل المصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية عشر ثم راوا هلال شوال فما هو الحكم؟ ... ٣٦٤
- ٤٥٧٨ إذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوماً ومريض لم يصم فكم عليه القضاء؟ . ٣٦٤
- ٤٥٧٩ لا عبرة لرؤية الهلال نهائياً قبل الزوال أو بعده ٣٦٥
- ٤٥٨٠ أهل بلدة رأوا الهلال هل يلزمه ذلك فى حق بلدة أخرى ٣٦٥
- ٤٥٨١ كيف العبرة لاختلاف المطالع ٣٦٥
- ٤٥٨٢ إذا كان بين البلدين تفاوت ولا يختلف المطالع هل لزم حكم إحدى البلدين للأخرى؟ ... ٣٦٥
- ٤٥٨٣ مسألة الخبر إذا استفاض ٣٦٦
- ٤٥٨٤ مسألة شهادة شاهدين عند القاضى أن قاضى مصر كذا قضى بهلال ٣٦٦
- ٤٥٨٥ مسألة الواقعة الهامة فى هلال رمضان فى سمرقند ٣٦٦
- ٤٥٨٦ مسألة قضاء القاضى بشهادة شاهدين عند الاشتباه ٣٦٦
- ٤٥٨٧ مسألة الواحد إذا رأى هلال شوال وشهد عند القاضى ٣٦٧
- ٤٥٨٨ إذا جاء يوم الخميس شهر رمضان وجاء يوم عرفة أيضاً يوم الخميس فكيف مسألة التضحية ٣٦٧
- ٤٥٨٩ هل يجوز الاعتماد على قول المنجمين ٣٦٧
- ٣٦٨ الفصل الثالث فى النية
- ٤٥٩٠ النية معرفة بالقلب وكيف تكون النية لجميع ٣٦٨
- ٤٥٩١ هل لابد من النية لكل يوم؟ ٣٦٨
- ٤٥٩٢ كيف النية فى الصوم المنذور والقضاء والكفارات ٣٦٩
- ٤٥٩٣ ما يتعلق بزمان بعينه وهل يؤدى صوم الفرض والنذر المعين بمطلق النية وبنية النفل ... ٣٦٩
- ٤٥٩٤ مسألة النية قبل الزوال ٣٦٩
- ٤٥٩٥ هل لا يتأدى كل صوم إلا بالنية من الليل؟ ٣٧٠
- ٤٥٩٦ إذا نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غداً هل تصح نيته ٣٧٠

٤٥٩٧	أى أفضل الأوقات أن ينوى فيه ودعاء الإفطار	٣٧٠
٤٥٩٨	إن نوى فى الليل ثم بداله فى الليل أن لا يصوم	٣٧٠
٤٥٩٩	إذا نوى بصوم القضاء بعد طلوع الفجر	٣٧٠
٤٦٠٠	إذا أصبح رمضان لا ينوى صوماً ولا فطراً هل يصير صائماً؟	٣٧١
٤٦٠١	نية الصوم بلفظ انشاء الله	٣٧١
٤٦٠٢	إذا نوى واجباً آخر فى رمضان أو نوى المسافر التطوع أو أطلق النية	٣٧١
٤٦٠٣	أوجب على نفسه صوم شهر بنفسه أو صوم يوم فصام بنية التطوع أو القضاء أو الكفارة	٣٧١
٤٦٠٤	الترخص للمريض بخوف زيادة المرض	٣٧٢
٤٦٠٥	إذا كان عليه قضاء يومين من رمضان فكيف يكون الترتيب فى القضاء	٣٧٢
٤٦٠٦	لو أصبح صائماً بنية اليومين اللذين وجبا عليه هل أجزاءه؟	٣٧٣
٤٦٠٧	لو كان عليه قضاء يوم ونوى به قضاء رمضان أو صوم التطوع ..	٣٧٣
٤٦٠٨	لو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين هل يصير صائماً فى واحد منهما؟	٣٧٣
٤٦٠٩	إذا دخل الرجل فى صوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه وهكذا مسائل أخرى ...	٣٧٣
٤٦١٠	لو نوى صوم رمضان ثم تبين قد مضى رمضان	٣٧٣
٤٦١١	إذا صام شهراً ووقع فى الأيام التى تصل للقضاء أو وقع فى شوال	٣٧٤
٤٦١٢	لو تحرى سنين فى كل سنة تقدم صوم رمضان هكذا فى السنة الثانية والثالثة ...	٣٧٤
٤٦١٣	لو نوى القضاء ولم يعين أول الشهر أو أفطر من سنة تسعين ومائة	
	ونوى فى القضاء سنة إحدى وتسعين مائة	٣٧٤
٤٦١٤	إذا ارتد رجل عن الإسلام والعياذ بالله ثم رجع فنوى الصوم قبل الزوال	٣٧٤
٣٧٥	الفصل الرابع فيما يفسد الصوم وما لا يفسده	
٤٦١٥	مسألة الأكل والشرب والجماع ناسياً	٣٧٥
٤٦١٦	مسألة القيئ إذا ذرعه والفرق بين ملاً الفم أو أقل	٣٧٥
٤٦١٧	مسألة التقيئ بملاً الفم أو أقل من ملاً الفم	٣٧٦
٤٦١٨	إذا قاء بلغماً هل ينتقض صومه؟	٣٧٦
٤٦١٩	لا كفارة فى القيء ومسألة الغثيان	٣٧٦
٤٦٢٠	مسألة السعوط والإقطار فى الأذن	٣٧٧
٤٦٢١	إذا اغتسل فدخل الماء أذنه أو أدخل خشبة فى دبره	٣٧٧
٤٦٢٢	هل يشترط الوصول إلى الدماغ فى مسألة الإقطار؟	٣٧٧

- ٤٦٢٣ إذا حكّ أذنه بعود وخرج العود وعلى رأسه شيء من الدرن ٣٧٧
- ٤٦٢٤ إذا أوجر في فمه فما دام في فيه أو وصل إلى الجوف أو صب في حلقه ماء فما هو الحكم؟. ٣٧٧
- ٤٦٢٥ مسألة الاحتقان وصب الماء في حلق النائم أو جومعت النائمة ٣٧٨
- ٤٦٢٦ مسألة المضمضة والاستنشاق في الصوم ٣٧٨
- ٤٦٢٧ إذا استنحى وبالع حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة فماذا يفعل؟ ٣٧٨
- ٤٦٢٨ مسألة الإقطار في إحليله وفي قبل النساء ٣٧٨
- ٤٦٢٩ مسألة الآمة والجائفة إذا داواهما بدواء يابس أو رطب ٣٧٩
- ٤٦٣٠ مسألة الكحل والإقطار بشيء في عينه والاحتجام والغيبة ٣٧٩
- ٤٦٣١ شد طعاماً بخيط وعلقه في حلقه هل يفسد صومه؟ ٣٨٠
- ٤٦٣٢ مسألة طعن الصائم برمح ومسألة السهم إذا أصاب الصائم أو أدخل حلقه خشبةً ٣٨٠
- ٤٦٣٣ إذا أدخل إصبعة في دبره أو أدخل خشبة أو المرأة في فرجها فما هو الحكم؟ .. ٣٨٠
- ٤٦٣٤ لو استنحى وبالع حتى دخل الماء باطنه أو ثاقل حتى خرج إسته في حالة الاستنجاء هل يفسد الصوم؟ ٣٨٠
- ٤٦٣٥ إذا ابتلع خيطاً وأخذ طرفه في يده أو كان في أسنانه شيء ٣٨٠
- ٤٦٣٦ الحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل ٣٨١
- ٤٦٣٧ إذا ابتلع سمسم كانت بين أسنانه فما هو الحكم؟ ٣٨١
- ٤٦٣٨ إذا مص هليلجاً يابسة ولم يدخل عينها في جوفه ٣٨٢
- ٤٦٣٩ إذا وقعت ثلجة أو مطر في فم الصائم أو عريقة الدقيق أو الدخان أو ريح العطر أو أكل الذباب فما هو الحكم؟ ٣٨٢
- ٤٦٤٠ مسألة البزاق في حالة الصوم ٣٨٢
- ٤٦٤١ رجل له علة يخرج الماء من فمه ويذهب في الحلق أو ابتلع بلغما فما هو الحكم؟ ... ٣٨٣
- ٤٦٤٢ إذا شرب النائم فعليه القضاء وليس هو كالناسي ٣٨٣
- ٤٦٤٣ الدمع إذا دخل فم الصائم أو دم رعاف أو دم الأسنان دخل الحلق ومسألة الغلبة للبزاق ٣٨٣
- ٤٦٤٤ مسألة أكل الشحم وأكل اللحم ٣٨٣
- ٤٦٤٥ لو أكل لحماً منتناً أو الميتة هل تجب الكفارة؟ ٣٨٣
- ٤٦٤٦ إذا دخل المخاط من أنفه أو رأسه حلقه أو أدخلت المرأة الحقنة في قبلها فما هو الحكم؟. ٣٨٤
- ٤٦٤٧ مسألة الصائم أدخل الإبريشم في فمه واختلطت بالريق فابتلع هذا الريق فما هو الحكم؟ ... ٣٨٤

٤٦٤٨	إذا اغتسل ودخل الماء فى فمه أو أصبح جنباً فما هو الحكم؟ ..	٣٨٤
٤٦٤٩	إذا عالج ذكره بيده حتى أمنى ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان هل يفسد الصوم؟	٣٨٥
٤٦٥٠	إذا أتى بهيمة أو ميتة أو ناكح بيده أو مس فرج بهيمة فأنزل هل يفسد الصوم؟ .	٣٨٥
٤٦٥١	إذا قبلت المرأة زوجها ورأت بللاً فما هو الحكم؟	٣٨٦
٤٦٥٢	جامع فى ليل رمضان قبل الصبح أو نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى هل يفسد الصوم؟ ...	٣٨٦
٤٦٥٣	إذا مست المرأة زوجها حتى أنزل هل يفسد صومه؟	٣٨٦
٤٦٥٤	مس الصائم امرأة وأمدى فما هو الحكم؟	٣٨٧
٤٦٥٥	جماع الميتة بمنزلة جماع البهائم؟	٣٨٧
٤٦٥٦	أو أولج رجل رجلاً هل عليهما القضاء والغسل؟	٣٨٧
٤٦٥٧	فإن بدأ بالجماع ناسياً قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وداوم على ذلك هل عليه القضاء والكفارة؟	٣٨٧
٤٦٥٨	إذا جامع امرأته فى نهار رمضان ناسياً أو ليلاً فانفجر الصبح هل عليه القضاء والكفارة؟	٣٨٧
٤٦٥٩	إذا حاضت المرأة أو نفست فى حالة الصوم فما هو الحكم؟ ...	٣٨٨
٤٦٦٠	مسألة الأكل والشرب ناسياً؟	٣٨٨
٤٦٦١	لو كان مخطئاً تمضمض فدخل الماء حلقه فما هو الحكم؟	٣٨٨
٤٦٦٢	امرأتان عملتا عمل الرجال من الجماع هل عليهما القضاء؟	٣٨٨
٣٨٩	الفصل الخامس فى وجوب الكفارة فى إفساد الصوم	
٤٦٦٣	إذا أكل الصائم ما يتدواى به أو ما يؤكل هل تلزمه الكفارة؟	٣٨٩
٤٦٦٤	إذا أكل ورق الشجر مما يؤكل عادة أو الحلوى أو أكل ورق الكرم فما هو الحكم؟	٣٨٩
٤٦٦٥	إذا ابتلع جوزة يابسة أو لوزة يابسة أو رطبة أو خوخة رطبة أو أكل حب عنب فما هو الحكم؟	٣٨٩
٤٦٦٦	الحكم فى الثمار النية والبقول	٣٩٠
٤٦٦٧	أكل قشر البطيخ أو ابتلع البيض هل عليه القضاء	٣٩٠
٤٦٦٨	مسألة أكل الحنطة السمس والنعير	٣٩٠
٤٦٦٩	مسألة أكل العجين	٣٩٠
٤٦٧٠	مسألة أكل الدقيق وأكل العصيدة والذرة والدبس والأرز	٣٩١
٤٦٧١	مسألة الخل والمرى وماء العصفرو ماء الزعفران والمطر والثلج	٣٩١
٤٦٧٢	مسألة أكل الطين الأرمنى والطين الذى يؤكل	٣٩١

- ٤٦٧٣ لو أكل كافوراً أو مسكاً أو زعفراناً فما هو الحكم؟ ٣٩١
- ٤٦٧٤ أخذ لقمة من الخبز لياكلها فإن ابتلعها هل عليه القضاء والكفارة
- أو ابتلع كسرة خبز يابس أو أكل الملح ٣٩٢
- ٤٦٧٥ امرأة رأت الدم في أيام رمضان وأفطرت فظهر لم يكن حائضاً هل تلزمها الكفارة؟. ٣٩٢
- ٤٦٧٦ لو رأى هلال شوال في النهار قبل الزوال وبعده فافطر عمداً هل تجب الكفارة؟ ٣٩٢
- ٤٦٧٧ إن أفطر في رمضان فأعتق رقبة ثم أفطر فأعتق رقبة هكذا مرة بعد مرة كم عليه الكفارة؟..... ٣٩٢
- ٤٦٧٨ إذا جامع امرأته في نهار رمضان ناسياً أو ليلاً فانفجر الصبح هل عليه الكفارة؟. ٣٩٣
- ٤٦٧٩ إذا جامع مكرهاً في نهار رمضان هل عليها الكفارة أو أكره على الأكل ... ٣٩٣
- ٤٦٨٠ إذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع هل عليه الكفارة أو كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوَعته أو أكرهت المرأة زوجها على الجماع ٣٩٣
- ٤٦٨١ مريض أصبح صائماً ثم صح أفطر هل عليه الكفارة؟ وهكذا
- مسألة المسافر إذا دخل مصره والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق ٣٩٤
- ٤٦٨٢ إذا أفطر مراراً في رمضان واحد هل يكفي كفارة واحدة فما هو الحكم إذا كان في رمضانين ٣٩٤
- ٣٩٥ الفصل السادس فيما يكره للصائم أن يفعله وما لا يكره
- ٤٦٨٣ مسألة الاحتجام في حالة الصوم ٣٩٥
- ٤٦٨٤ مسألة المبالغة في المضمضة والاستنشاق ٣٩٥
- ٤٦٨٥ يكره للصائم أن يذوق شيئاً بلسانه وفي صوم التطوع لا يكره ومسألة ذوق المرققة إن كان زوجها سيء الخلق ٣٩٥
- ٤٦٨٦ لا بأس بالكحل للصائم ٣٩٦
- ٤٦٨٧ يكره مضغ العلك للصائم ٣٩٧
- ٤٦٨٨ لا بأس بالسواك الرطب واليابس وهل يكره المبلول ٣٩٧
- ٤٦٨٩ هل يكره للصائم أن يتمضمض ويستنشق أو يلتفّ بالثوب المبلول ٣٩٨
- ٤٦٩٠ مسألة المباشرة والتقبيل والمس للصائم ٣٩٩
- ٤٠١ الفصل السابع في الأسباب المبيحة للفطر
- ٤٦٩١ إذا أفطر في صوم التطوع هل يجوز له؟ ٤٠١
- ٤٦٩٢ اختلاف المشايخ في الفطر للضيافة هل هي تكون عذراً أم لا؟.. ٤٠١
- ٤٦٩٣ الإفطار في الدعوة ينظر هل يتأذى بترك الدعوة أو لا يتأذى ٤٠١

٤٦٩٤	ثواب من أفطر لحق أخيه	٤٠٢
٤٦٩٥	مسألة الحلف على صائم بطلاق امرأته	٤٠٢
٤٦٩٦	هل إنشاء السفر عذر للإفطار أم لا؟	٤٠٣
٤٦٩٧	المرض الذى يبيح الفطر ما هو؟	٤٠٣
٤٦٩٨	المريض إذا خاف على نفسه التلف أو زيادة العلة عذر للإفطار	
٤٦٩٩	وهكذا المريض صاحب الفراش	٤٠٤
٤٧٠٠	إذا حاضت الحامل أو المرضع على أنفسهما أو ولدهما جاز لهما الفطر ..	٤٠٤
٤٧٠١	الغازى إذا بارز العدو ويخاف الضعف فله الإفطار	٤٠٥
٤٧٠٢	من لدغته الحية جاز له الإفطار لشرب الدواء	٤٠٥
٤٧٠٣	صغير رضيع مبطون يزعم الأطباء أن الظئر إذا شربت دواء كذا يبرأ	
٤٧٠٤	هذا الصغير هل يجوز لها الإفطار؟	٤٠٥
٤٧٠٥	رجل نظر صائماً يأكل ناسياً هل يسعه أن لا يذكره؟	٤٠٥
٤٧٠٦	سافر بعد دخول شهر رمضان هل جاز له الإفطار؟	٤٠٥
٤٧٠٧	أفطرت أمة يوماً فى شهر رمضان لضعفها فى عمل السيّد لعلها الكفارة ..	٤٠٦
٤٧٠٨	المشتغل بحرفة يلحقه مرض هل يباح له الفطر؟ وهكذا لو أتعب نفسه فى شيء	٤٠٦
٤٧٠٩	إذا سافر فى شهر رمضان ولم يفطر فرجع إلى منزل وأكل من منزله	
٤٧١٠	شيئاً هل عليه الكفارة	٤٠٦
٤٧١١	إذا استدأى السفر أو المرض لعل عليه القضاء	٤٠٧
٤٧١٢	اختلف المشايخ فى وقت القضاء	٤٠٧
٤٧١٣	مسألة الخلاف فى طعام الكفارة، متى تكون الصلوة كالصوم فى مسألة الكفارة؟ ...	٤٠٧
٤٧١٤	الأصل فى هذا الباب أى مسألة الكفارة أن ما شرع من الحقوق	
٤٧١٥	المالية جاز فيه طعام الإباحة كالفدية وكفارة اليمين والإفطار والظهار وما شرع	
٤٧١٦	بلفظ الأداء والإيتاء لا يجوز إلا التملك كالزكاة والعشر، وما ذكر بلفظ	
٤٧١٧	الصدقة ككفارة الحلق هل يشترط فيه التملك؟	٤٠٨
٤٧١٨	لوصح المريض أياماً ثم مات هل لزمه من القضاء وهل عليه وجوب الوصية بالطعام؟	٤٠٨
٤٧١٩	مسألة الشيخ الفانى فى باب الفدية	٤٠٩
٤٧٢٠	من الأعذار المبيحة للإفطار ما هى؟	٤٠٩

٤١٠	الفصل الثامن فى بيان الأوقات التى يكره فيها الصوم	
٤٧١٥	يكره الصوم فى العيدين وأيام التشريق.....	٤١٠
٤٧١٦	مسألة الصوم ستاً من شوال.....	٤١٠
٤٧١٧	المرغوبات من الصيام أنواع.....	٤١١
٤٧١٨	مسألة صوم عشر ذى الحجة.....	٤١٢
٤٧١٩	مسألة النهى عن صوم الوصال.....	٤١٣
٤٧٢٠	مسألة صوم يوم عرفة ويوم التروية.....	٤١٤
٤٧٢١	مسألة صوم يوم الجمعة.....	٤١٥
٤٧٢٢	صوم النيروز والمهرجان.....	٤١٦
٤٧٢٣	مسألة صيام أيام البيض.....	٤١٧
٤٧٢٤	مسألة الصوم يوم الاثنين والخميس.....	٤١٧
٤٧٢٥	مسألة الصوم يوم الشك والكلام فيه من وجهين من حيث الإباحة والكرهية ومن حيث الفضيلة، الكلام فى الكراهة والإباحة.....	٤١٩
٤٧٢٦	والثانى : أن يصوم بنية التطوع.....	٤١٩
٤٧٢٧	الثالث: إذا نوى واجباً آخر والاختلاف فيه أو أطلق النية.....	٤٢٠
٤٧٢٨	أما إذا ردّد فهو على وجهين، الترديد فى أصل النية ووصفها....	٤٢٠
٤٧٢٩	مسألة الترديد فى وصف النية.....	٤٢٠
٤٧٣٠	الكلام فى الأفضلية إذا كان يوافق يوماً كان صومه كיום الخميس ويوم الجمعة والاختلاف فيه.....	٤٢١
٤٧٣١	روى عن أسد بن عمرو والإتيان باب هارون الرشيد.....	٤٢٢
٤٧٣٢	من صام قبل رمضان ثلاثة أيام أو الشعبان كله أو وافق يوم الشك.....	٤٢٢
٤٢٣	الفصل التاسع فيما يصير شبهة فى إسقاط الكفارة	
٤٧٣٣	جامع امرأته فى نهار رمضان امرأة أو أكلت أو شربت ثم حاضت.....	٤٢٣
٤٧٣٤	إذا حسبت المرأة أن هذا اليوم يوم حيضها فأفطرت فيه ولم تحض هل تجب الكفارة؟.....	٤٢٣
٤٧٣٥	مسألة المرض يوماً فى رمضان والإفطار فيه.....	٤٢٣
٤٧٣٦	لو أن رجلاً قدم ليقتل فى نهار رمضان فشرب الماء ثم عفى عنه هل تجب عليه الكفارة؟.....	٤٢٣
٤٧٣٧	من أصبح فى رمضان بغير نية الصوم فأكل وشرب هل عليه الكفارة؟.....	٤٢٣

- ٤٧٣٨ مسألة النسيان فى نهار رمضان فأكل أو شرب أو جامع ٤٢٤
- ٤٧٣٩ إذا احتجم فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمداً هل عليه الكفارة؟. ٤٢٤
- ٤٧٤٠ إذا ذرعه القيء وظن أن ذلك فطره فأكل بعده متعمداً هل عليه الكفارة؟ ... ٤٢٤
- ٤٧٤١ إذا اكتحل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمداً هل عليه الكفارة؟
- و كذا مسألة الدهن ٤٢٤
- ٤٧٤٢ مسألة التقبيل والمس بشهوة فظن أن ذلك فطره ثم أفطر متعمداً ٤٢٥
- ٤٧٤٣ إذا مضى من رمضان تسعة وعشرون يوماً فسمع الناس فى الرساتيق أصوات الطبل فظنوا هذا يوم العيد فأفطروا فى اليوم الثلاثين ثم ظهر خلافه هل تلزمهم الكفارة؟ ٤٢٥
- ٤٧٤٤ لو نظر إلى محاسن المرأة فأنزل أو تفكر فظن أن ذلك فطره فأكل متعمداً فما هو الحكم؟ ٤٢٥
- ٤٧٤٥ إذا احتلم فظن إن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمداً هل عليه الكفارة؟ ٤٢٥
- ٤٧٤٦ لو استغنى فقيها فافتاه بالفطر ثم أكل متعمداً هل عليه الكفارة، وهكذا مسألة السواك ٤٢٥
- ٤٧٤٧ لو اغتسل فظن أن ذلك فطره لو وصول الماء إلى الجوف أو إلى الدماغ من أصول الشعر فأكل بعد ذلك متعمداً هل عليه الكفارة؟ ٤٢٥
- الفصل العاشر فى المجنون والمغمى عليه والصبي الذى يبلغ والنصرانى يسلم والحائض تطهر ومن بمعناهم**
- ٤٧٤٨ الأعدار أربعة أنواع ٤٢٦
- ٤٧٤٩ مسألة الجنون رمضان كله ومسألة الإفاقة ٤٢٦
- ٤٧٥٠ لو أغمى عليه شهر رمضان أو بعضه فكيف مسألة القضاء؟ ٤٢٧
- ٤٧٥١ إذا كان الرجل متهتكاً يعتاد الفطر فى رمضان أو اغمى عليه قبل الليلة الأولى ٤٢٧
- ٤٧٥٢ مسألة الغلام بلغ فى نصف النهار من رمضان أو النصرانى أسلم أو المسافر قدم أو الحائض طهرت ٤٢٧
- ٤٧٥٣ عشرة أصناف لا يأكلون فى بقية يوم من رمضان ٤٢٨
- ٤٧٥٤ كل من صار على صفة فى آخر النهار كما كان فى أوله يلزمه الصوم والإمساك فى بقية اليوم ٤٢٨
- ٤٧٥٥ مسألة الصبي أكل فى اليوم الذى أدرك فيه وكذا مسألة الكافر أسلم ٤٢٩
- ٤٧٥٦ مسألة احتلام الصبي أو إسلام النصرانى أو حيضة الجارية فى ضحوه النهار ٤٢٩
- ٤٧٥٧ مسألة الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الزوال أو قبل طلوع الفجر ٤٢٩

- ٤٧٥٨ مسألة الكافر إذا أسلم قبل الزوال ٤٣٠
- ٤٧٥٩ مسألة المسافر إذا نوى الفطر ثم قدم المصر قبل الزوال ٤٣٠
- ٤٧٦٠ مسألة الحربى إذا أسلم فى دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ٤٣٠
- ٤٣١ الفصل الحادى عشر فى النذور
- ٤٧٦١ لا يصح النذر إلا بثلاثة شروط ٤٣١
- ٤٧٦٢ إذا قال: لله علىّ أن أصوم هذا اليوم شهراً فالمسألة على وجوه . ٤٣١
- ٤٧٦٣ إذا قال: لله علىّ صوم يوم الاثنين ونوى كل الاثنين فما هو الحكم؟ ٤٣١
- ٤٧٦٤ لو قال: لله علىّ صوم غد أو رأس الشهر فما هو الحكم؟ ٤٣١
- ٤٧٦٥ لو قال: لله أن أصوم هذا اليوم أمس أو أمس هذا اليوم فما هو الحكم؟ ٤٣٢
- ٤٧٦٦ مسألة النذر بصوم العيدين وأيام التشريق ٤٣٢
- ٤٧٦٧ قالت الأم إن شفى الله ولدى فعلىّ لله أن أصوم كل يوم الاثنين والخميس فما هو الحكم؟ ٤٣٢
- ٤٧٦٨ إذا نذر صوماً مطلقاً فمات عقيبها هل لزمه الوصية ٤٣٣
- ٤٧٦٩ إذا علق النذر بالصوم بالشرط فماذا يفعل ؟ ٤٣٣
- ٤٧٧٠ إذا قال رجل: لله علىّ صوم يوم فلم ينو صوماً حتى نوى قبل الزوال ٤٣٤
- ٤٧٧١ إذا قال: لله علىّ أن أصوم رجلاً بعينه ثم أنه ظاهر من امرأته فصام شهرين متتابعين عن ظهاره أحدهما رجب هل أجزأه من الظهار ٤٣٤
- ٤٧٧٢ إذا قال: لله علىّ أن أصوم شهراً بعينه فأفطر يوماً منه فما هو الحكم؟ ٤٣٤
- ٤٧٧٣ إذا قال: لله علىّ أن أصوم سنة فهذه المسألة على وجهين ٤٣٤
- ٤٧٧٤ إذا قال: لله علىّ أن أصوم شوال وذا العقدة وذا الحجة فعليه قضاء خمسة أيام ٤٣٥
- ٤٧٧٥ إذا قالت المرأة: علىّ صوم يوم حيضى فما هو الحكم؟ ٤٣٥
- ٤٧٧٦ إذا علق النذر بقدم فلان ٤٣٥
- ٤٧٧٧ لو قال: لله أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم يوم الأضحى فما هو الحكم؟ ٤٣٥
- ٤٧٧٨ إن هذه المسألة على ستة أوجه ٤٣٦
- ٤٧٧٩ لو قال: لله علىّ أن أصوم شعبان ولم يصم فما هو الحكم؟ ٤٣٦
- ٤٧٨٠ إذا قال: لله علىّ صوم الأبد فما هو الحكم؟ ٤٣٦
- ٤٧٨١ إذا قال: لله علىّ أن أصوم جمعة وأراد أيام الجمعة فكم عليه أيام الجمعة... ٤٣٧
- ٤٧٨٢ إذا قال: لله أن أصوم شهراً مثل شهر رمضان فما هو الحكم؟ ٤٣٧

- ٤٧٨٣ إذا قال لله أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان وهو فيه صائم من رمضان أو من كفارة يمين فما هو الحكم؟ ٤٣٧
- ٤٧٨٤ إذا قال: لله أن أصوم شهرين متتابعين من يوم يقدم فلان فقدم إذا بقيت أيام من شعبان فماذا يفعل؟ ٤٣٧
- ٤٧٨٥ إذا قال إن شفى الله مريضى صمت كذا وكذا فما هو الحكم؟ .. ٤٣٨
- ٤٧٨٦ رجل أراد أن يقول على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فما هو الحكم؟ ٤٣٨
- ٤٧٨٧ قال: لله على صوم رأس الشهر أو آخر الشهر أو يومين متتابعين فما هو الحكم؟ ٤٣٨
- ٤٧٨٨ إذا قال: لله على أن أصوم عشرة أيام متتابعة فصامها متفرقة هل جازله؟ ٤٣٨
- ٤٧٨٩ لو قال: لله على صيام الزمان أو الحين كان على ستة أشهر أو قال أياماً كثيرة أول السنون أو الشهور فماذا يصنع ٤٣٩
- ٤٧٩٠ لو قال لله على نذر إن لم أصم اليوم الذى فلم يصمه فما هو الحكم؟ ٤٣٩
- ٤٧٩١ إذا قال لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فى رمضان فصامه هل أجزأ عنه ٤٣٩
- ٤٧٩٢ لو قال فى شعبان لله على أن أصوم يوم الثلاثين فكان يوم الثلاثين رمضان هل عليه شيء؟... ٤٣٩
- ٤٧٩٣ لو قال "خدائى رابرولا روزه يك سال" هل يلزمه صوم سنة؟ ٤٤٠
- ٤٧٩٤ إذا نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبرا وضعف عن الصوم فماذا يفعل؟ ٤٤٠
- ٤٧٩٥ لو قال: لله على صوم كل سنة حتى يعودا بنى من الحج فمات فما هو الحكم؟ ٤٤٠
- ٤٧٩٦ لو جعل لله تعالى على نفسه صوماً أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة ففعل فما عليه وكذا قال: إن شفانى الله مرضى ٤٤٠
- ٤٤١ الفصل الثانى عشر فى الاعتكاف
- ٤٧٩٧ الاعتاف سنة أو مستحب أو واجب ٤٤١
- ٤٧٩٨ إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله .. ٤٤١
- ٤٧٩٩ الاعتكاف ضربان: واجب وتطوع ٤٤١
- ٤٨٠٠ لا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد الجماعات ٤٤٢
- ٤٨٠١ فى أى مسجد اعتكاف الرجل أفضل ٤٤٣
- ٤٨٠٢ هل الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب؟ ٤٤٣
- ٤٨٠٣ مسألة خروج المعتكف من معتكفه ليلاً أو نهاراً ٤٤٤
- ٤٨٠٤ من الأعذار الخروج للغائط والبول ولأداء الجمعة ٤٤٤

٤٨٠٥	يخرج للجمعة عند الأذان	٤٤٤
٤٨٠٦	لو أقام فى المسجد الجامع هل ينتقض اعتكافه	٤٤٥
٤٨٠٧	لا يخرج لأكله وشربه ولإعادة المريض ولصلوة الجنازة	٤٤٥
٤٨٠٨	لو شرط وقت النذر أن يخرج إلى المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم	٤٤٥
٤٨٠٩	الاغتسال فى المسجد فى إناء	٤٤٥
٤٨١٠	إذا انهدم المسجد فماذا يفعل؟	٤٤٦
٤٨١١	إن صعد المئذنة للتأذين هل يفسد الاعتكاف؟	٤٤٦
٤٨١٢	لو تفرق أهل المسجد أو خاف على نفسه من المكابرين هل يجوز الخروج؟ ..	٤٤٦
٤٨١٣	لو انتقل من مسجد إلى مسجد من غير عذر هل ينتقض اعتكافه؟	٤٤٦
٤٨١٤	الفرق فى الاعتكاف الواجب والنفل فهل يجوز أن يخرج فى النفل من غير عذر؟	٤٤٦
٤٨١٥	أسباب المحرمات على المعتكف الجماع ودواعيه وغيرها ...	٤٤٧
٤٨١٦	إذا مرض المعتكف أو أغمى عليه فماذا يصنع؟	٤٤٧
٤٨١٧	لو شرع فيه ثم قطع هل يلزم القضاء؟	٤٤٧
٤٨١٨	ما يستحب فى الاعتكاف من الاشتغال بذكر الله وقراءة القرآن وما يكره	٤٤٧
٤٨١٩	النذر فى الاعتكاف على وجهين	٤٤٨
٤٨٢٠	إذا أصبح الرجل صائماً متطوعاً ثم قال: لله على أن أعتكف فى هذا اليوم بعض النهار هل يصح الاعتكاف؟	٤٤٨
٤٨٢١	لو نذر اعتكاف ليلة هل يلزمه شيء أو نوى اليوم معها هل تصح نيته واعتكاف يومين وليلتين	٤٤٨
٤٨٢٢	لو قال: لله على اعتكاف ثلاثين يوماً أو اعتكاف شهرين متتابعين أو نذر اعتكاف شهر بعينه ونظائرها	٤٤٩
٤٨٢٣	إذا قال: لله على أن أعتكاف شهراً بغير صوم فماذا هو الحكم؟ ..	٤٤٩
٤٨٢٤	لو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فماذا تصنع؟	٤٥٠
٤٨٢٥	إذا قال: لله على أن أعتكف شهر رمضان أو رجب	٤٥٠
٤٨٢٦	إذا أوجب على نفسه أعتكف شهر ولم يعتكف حتى مات فما هو الحكم؟ ...	٤٥٠
٤٥١	الفصل الثالث عشر فى صدقة الفطر	
٤٨٢٧	اختلاف الروايات فى صدقة الفطر	٤٥١
٤٨٢٨	وقت وجوب صدقة الفطر	٤٥١

٤٨٢٩	من حكم صدقة الفطر لا تسقط بالتأخير	٤٥٢
٤٨٣٠	على من تجب هذه الصدقة؟	٤٥٣
٤٨٣١	إذا كان للمرأة الجواهر والآلى هل عليها صدقة الفطر	٤٥٣
٤٨٣٢	مسألة الفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الثلاثة من الثياب وغيرها	٤٥٣
٤٨٣٣	مسألة كتب الفقه والتفسير والأحاديث بالزيادة على المثنى	٤٥٣
٤٨٣٤	للمزارع ما زاد على الثورين وآلات الفلاحة وما يعتبر للدهقان ..	٤٥٣
٤٨٣٥	إذا كان دار لا يسكنها ولا يواجر هل تعتبر قيمتها فى الغناء؟	٤٥٤
٤٨٣٦	ما به يؤدى صدقة الفطر ثلاثة أشياء : الحنطة، والشعير، والتمر .	٤٥٤
٤٨٣٧	ثبت جوازه باعتبار العين أو باعتبار القيمة ومسألة الدقيق	٤٥٤
٤٨٣٨	إذا أراد أن يعطى قيمة الحنطة أو الشعير يؤدى قيمة أى الثلاث وما الأفضل؟	٤٥٥
٤٨٣٩	هل يجوز أداء نصف صاع تمر مقام نصف صاع حنطة وتظيره	٤٥٥
٤٨٤٠	الصاع الذى تقدر الحنطة بنصفه والتمر والشعير ب كله	٤٥٦
٤٨٤١	هل يؤدى صدقة الفطر عن نفسه ورقيقه كفاراً كانوا أو مسلمين	٤٥٧
٤٨٤٢	لا يخرج عن الآبق والمغصوب المجحود وغيره	٤٥٨
٤٨٤٣	هل يخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون وغير المديون	٤٥٨
٤٨٤٤	إن كان العبد بين رجلين فكيف صدقة الفطر على واحد منهما؟	٤٥٩
٤٨٤٥	إن كان الابن بين الرجلين بأن ادعى لقيطاً فمن عليه صدقة الفطر؟	٤٥٩
٤٨٤٦	هل تجب على الرجل صدقة الفطر عن أولاده الكبار	٤٥٩
٤٨٤٧	الأولاد الصغار إن كان لهم مال فكيف حكم صدقة الفطر؟	٤٦٠
٤٨٤٨	لا يخرج عن سائر قرابته وإن كانوا فى عياله	٤٦٠
٤٨٤٩	هل يجوز أن يعطى ما يجب عن جماعة مسكيناً واحداً	٤٦١
٤٨٥٠	هل يكره صدقة الفطر أن يبعث إلى موضع آخر	٤٦١
٤٨٥١	لو أعطى صدقة الفطر عن زوجته وأولاده الكبار فما هو الحكم؟	٤٦١
٤٨٥٢	كيف يؤدى صدقة الفطر عن نفسه وعبيده	٤٦٢
٤٨٥٣	رجلان ينتقل أحدهما بصدقة الفطر والآخر أدى فما هو الحكم؟ وهكذا	
٤٨٥٤	إذا أدت المرأة بأمر زوجها	٤٦٣
٤٨٥٤	من مات وعليه زكاة الفطر هل يؤخذ من تركته؟	٤٦٣
٤٨٥٥	من تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر فما هو الحكم؟	٤٦٣

٤٨٥٦	هل يشترط فى صدقة الفطر التملك كما فى الزكوة ومسألة المريض والمسافر	٤٦٣
٤٨٥٧	من سقط عنه صوم الشهر هل تسقط عنه صدقة الفطر؟	٤٦٣
٤٨٥٨	لو دفع صدقة الفطر إلى الطبال هل يجوز؟	٤٦٣
٤٨٥٩	فى صدقة الفطر ثلاثة أشياء قبول الصيام والفلاح والنجاة	٤٦٣
٤٦٤	الفصل الرابع عشر فى المتفرقات	
٤٨٦٠	إذا كان عليه قضاء يوم الخميس فظن أنه يوم الجمعة فما هو الحكم؟	٤٦٤
٤٨٦١	لابأس للمعتكف البيع والشراء فى المسجد بغير حضرة المبيع	٤٦٤
٤٨٦٢	ليس للمرأة الاعتكاف بغير إذن الزوج ولالعبد والأمة بغير إذن المولى ...	٤٦٤
٤٨٦٣	لاتصوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولى ..	٤٦٥
٤٨٦٤	ابنة الرجل وقرابته يتطوع بدون إذنه	٤٦٥
٤٨٦٥	الأجير الذى يستأجره للخدمة هل يصوم تطوعاً بغير إذن المستأجر؟	٤٦٥
٤٨٦٦	إذا أذن الرجل لامرأته أو أمته باعتكاف شهر بعينه لم يمنعهما ..	٤٦٥
٤٨٦٧	هل يجوز لأحد الشركين صوم النفل بغير إذن شريكه	٤٦٥
٤٦٦	٩/ كتاب الحج	
٤٨٦٨	حقيقة الحج فى الشرع ماهى ؟	٤٦٦
٤٨٦٩	شرط الحج نوعان، الأداء والوجوب، وشرائط الأداء ثلاثة	٤٦٧
٤٦٨	الفصل الأول فى بيان شرائط الوجوب	
٤٨٧٠	من شرائط الوجوب العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة	٤٦٨
٤٨٧١	الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قائداً هل يلزمه الأداء بنفسه	
٤٦٩	أو يلزمه الإحجاج بالمال؟	٤٦٩
٤٨٧٢	مسألة المقعد الذى عجز عن الحج هل يجب عليه الإحجاج إذا	
٤٧٠	كان له مال مقدار ما يحج، هذه مسألة حج البدل	٤٧٠
٤٨٧٣	إن كان صحيح البدل لكن لا يملك الزاد والراحلة وبذل له الغير فما هو الحكم؟	٤٧١
٤٨٧٤	مسألة الراحلة	٤٧١
٤٨٧٥	مسألة الاستطاعة	٤٧١
٤٨٧٦	مسألة المحترف متى يشترط لوجوب الحج؟	٤٧٢
٤٨٧٧	مسألة صاحب الضياع وصاحب الزراعة متى يشترط لوجوب الحج	٤٧٢
٤٨٧٨	مسألة صاحب الدار لا يسكنها	٤٧٢

٤٨٧٩	إذا كان له مسكن وطعام وقوت شهر أو سنة هل عليه الحج؟ ... ٤٧٢
٤٨٨٠	مسألة كتب الفقه وكتب الطب هل تثبت بها الاستطاعة؟ ٤٧٣
٤٨٨١	الاختلاف في وجوب الحج على رجل عنده طعام سنة ٤٧٣
٤٨٨٢	إن كان له مقدار ما يحج به وعزم على التزوج فماذا يصنع؟ ٤٧٣
٤٨٨٣	مسألة أمن الطريق من جملة الاستطاعة ٤٧٣
٤٨٨٤	مسألة القرامطة هم يسدون الحجاج في البادية ٤٧٤
٤٨٨٥	مسألة المحرم في حق المرأة ٤٧٤
٤٨٨٦	من يدخل في المحرم من الزوج والأقارب ٤٧٥
٤٨٨٧	إذا وجدت محرماً ولا يأذن لها زوجها هل يجوز لها الخروج إلى الحج ٤٧٥
٤٨٨٨	المرأة في وجوب الحج كالرجل إلا في شرطين أحدهما خروجها مع الزوج أو ذى رحم محرم ٤٧٥
٤٨٨٩	الشرط الثانى أن تكون خالية عن عدة الوفاة أو عدة الطلاق البائن وبينها وبين مكة مسيرة سفر ٤٧٥
٤٨٩٠	من شرائط وجوب الحج اعتدال الحال بالعقل والبلوغ ٤٧٦
٤٨٩١	لو أحرم المراهق قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة فما هو الحكم؟ ٤٧٧
٤٨٩٢	لو بلغ الصبى فحضرته الوفاة هل عليه الوصية؟ ٤٧٧
٤٨٩٣	من شرائط وجوب الحج الحرية ٤٧٧
٤٨٩٤	مسألة الفقير إذا حج ماشياً ثم أيسر ٤٧٧
٤٨٩٥	مسألة النصرانى إذا أسلم والصبى إذا بلغ والمجنون إذا أفاق ٤٧٧
٤٧٨	الفصل الثانى فى بيان ركن الحج وكيفيةها
٤٨٩٦	أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ٤٧٨
٤٨٩٧	فرض الحج الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة؟ وواجبات الحج الوقوف بمزدلفة والرمى والسعى والحلق ٤٧٨
٤٨٩٨	سنن الحج أربع ٤٧٨
٤٨٩٩	محظورات الحج نوعان ٤٧٨
٤٩٠٠	الركن لا يجزئ عنه البدل ٤٧٩
٤٧٩	كيفية وجوب الحج
٤٩٠١	هل يجب الحج على الفور أو على التراخى ٤٧٩

٤٨٠	الفصل الثالث فى تعليم أعمال الحج	٤٨٠
٤٨٠	الأفضل للحاج أن يبدأ بمكة ثم يأتي المدينة وأداء الديون وكثرة ذكر الله .	٤٩٠٢
٤٨٠	يخرج إلى الحج كخروج الخارج من الدنيا ويقرأ الدعوات الماثورة.....	٤٩٠٣
٤٨٢	النية بقلبه عند إحرام الحج والعمرة والتلبية	٤٩٠٤
٤٨٣	هل يصير محرماً بتقليد بدنة المتعة والتوجه	٤٩٠٥
٤٨٣	الاختلاف فى مسألة الإحرام هل يصير محرماً بمجرد النية أو يلزم التلبية والتكبير ...	٤٩٠٦
٤٨٣	الاختلاف فى شرط التلبية والذكر	٤٩٠٧
٤٨٣	الإحرام شرط جواز الحج والمحرمون أربعة أنواع.....	٤٩٠٨
٤٨٤	المفرد بالحج	٤٩٠٩
٤٨٤	المفرد بالعمرة.....	٤٩١٠
٤٨٤	القارن بالحج والعمرة	٤٩١١
٤٨٥	مسألة المتمتع	٤٩١٢
٤٨٥	مستحبات الإحرام وآدابه	٤٩١٣
٤٨٦	صلاة الطواف بركتين وما يقرأ فيها	٤٩١٤
٤٨٧	الدعاء بعد صلاة الطواف	٤٩١٥
٤٨٨	إذا لبى ونوى بقلبه يصير محرماً	٤٩١٦
٤٨٩	إذا صار محرماً يتقى ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال.....	٤٩١٧
٤٩٠	يقصر التلبية فى أدبار الصلوات	٤٩١٨
٤٩٠	الدعاء إذا دخل الحرم والأذكار	٤٩١٩
٤٩١	دخول مكة والدعاء وذكر الله إذا عاين بيت الله	٤٩٢٠
٤٩٣	يبدأ الطواف بالحجر الأسود واستلامه.....	٤٩٢١
٤٩٤	الحكمة فى تقبيل الحجر	٤٩٢٢
٤٩٥	مسألة الاضطباع والطواف بيمين الكعبة	٤٩٢٣
٤٩٥	مسألة الرمل	٤٩٢٤
٤٩٦	الحطيم من البيت فالطواف من وراء الحطيم.....	٤٩٢٥
٤٩٧	هل يجوز الطواف من الركن اليماني ومسألة الذكر فى الطواف وأذكاره	٤٩٢٦
٤٩٨	ينبغي أن يقرأ الرجل القرآن فى طوافه	٤٩٢٧
٤٩٩	يصلى ركعتين بعد الفراغ من الطواف حيث تيسر له من المسجد	٤٩٢٨

- ٤٩٢٩ هل يجوز أن يجمع بين الطوافين بغير صلاة الطواف بينهما؟ ٥٠٠
- ٤٩٣٠ مسألة الخروج إلى الصفا للسعى بين الصفا والمروة ٥٠٠
- ٤٩٣١ ابتداء السعى من الصفا والرجوع إلى الصفا بعد مقدار ثلثه ٥٠٢
- ٤٩٣٢ الذهاب من الصفا إلى المروة شوط محسوب من الأشواط السبع ٥٠٣
- ٤٩٣٣ هل يجوز السعى معكوساً؟ ٥٠٣
- ٤٩٣٤ لوطاف بالبيت محمولاً أو راكباً أو سعى بين الصفا والمروة راكباً أو محمولاً يجوز بعذر ٥٠٣
- ٤٩٣٥ إنما يجزئ الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف ٥٠٤
- ٤٩٣٦ إذا فرغ من ذلك يقيم مكة حراماً هل يصلى ركعتين بعد الفراغ من السعى؟ ٥٠٤
- ٤٩٣٧ طواف التطوع أفضل من صلوة التطوع للغرماء ولأهل مكة فالصلوة أفضل ٥٠٥
- ٤٩٣٨ خرج يوم التروية من مكة بعد طلوع الشمس إلى منى كم يصلى فى منى ومتى خرج منها إلى عرفات ؟ ٥٠٥
- ٤٩٣٩ متى يَسُنُّ الاغتسال قبل الوقوف بعرفة ٥٠٦
- ٤٩٤٠ متى صلى الإمام بالناس الظهر والعصر بعرفة؟ وكراهة التطوع بين الصلوتين ... ٥٠٦
- ٤٩٤١ إن لم يدرك الجمع مع الإمام الأكبر فكيف يصلى فى رحله وشرائط الجمع بعرفات ماهى؟ ٥٠٧
- ٤٩٤٢ هل الإمام شرط جواز الجمع؟ والاختلاف فيه ٥٠٨
- ٤٩٤٣ متى راح إلى الموقف؟ وأين الوقوف أفضل؟ ٥٠٩
- ٤٩٤٤ حديث جابر ما من مسلم يقف عشية عرفة فى الموقف ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ ٥١٢
- ٤٩٤٥ امتداد الوقوف إلى غروب الشمس وأيضاً إلى طلوع الفجر ٥١٣
- ٤٩٤٦ من اجتاز بعرفات نائماً أو مغمى عليه ولا يعلم أنها عرفات هل جاز عن الوقوف؟ ٥١٤
- ٤٩٤٧ هل يجوز الذهاب قبل غروب الشمس من خوف الزحام وهل يجب دم إذا خرج من حد عرفة قبل الغروب؟ ٥١٤
- ٤٩٤٨ السنة فى المشى أن يتقدم الإمام على القافلة ٥١٥
- ٤٩٤٩ لا يصلى المغرب فى طريق مزدلفة ٥١٥
- ٤٩٥٠ كيفية الجمع بين الصلوتين فى مزدلفة وكيفية الأذان والإقامة .. ٥١٧

٤٩٥١	لو طلع الفجر قبل أن يعيدها بمزدلفة عاد إلى الجواز إذا كان في
٥١٨	آخر الليل من حيث يطلع الفجر فحينئذ يجوز
٤٩٥٢	أهذا الوقوف من الواجبات؟
٥٢٠	متى يذهب من مزدلفة إلى منى
٤٩٥٣	متى يذهب من مزدلفة إلى منى
٥٢١	الكلام في الرمي في مواضع
٥٢٢	أحدها وقت الرمي يوم النحر وثلاثة أيام بعدها
٤٩٥٤	أما الكلام في اليوم الثاني والثالث وقت الرمي مابعد الزوال والأقوال فيه ..
٥٢٣	لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن
٤٩٥٦	والثاني فيما يرمى به، وبكل شيء من جنس الأرض
٥٢٤	الثالث: في مقدار ما يرمى به
٤٩٥٧	الرابع: في بيان صفة الرمي به
٥٢٦	الخامس: في كيفية الرمي واختلاف المشايخ فيه
٤٩٥٨	السادس: في صفة الرمي
٥٢٦	السابع: في محل الرمي إليه
٤٩٥٩	الثامن: من أي موضع يرمى
٥٢٦	التاسع: في موضع وقوع الحصاة
٤٩٦٠	العاشر: في عدد الحصاة
٥٢٧	الحادي عشر: أن يكبر عند كل حصاة
٤٩٦١	الثاني عشر: في اليوم الأول يرمى جمرة العقبة لا غير وفي بقية الأيام يرمى كلها
٥٢٨	إذا رمى جمرة العقبة في اليوم الأول قطع التلبية
٤٩٦٢	إذا وجه هديه للذبح ما يقرأ من ذكر الله
٥٢٨	الترتيب في أعمال يوم النحر يقدم الرمي ثم الذبح ثم الحلق
٤٩٦٣	متى يطوف طواف الزيارة؟
٥٢٩	وقت طواف الزيارة من طلوع الفجر من يوم النحر وآخره إلى ختم أيام النحر
٤٩٦٤	هل يسعى بعد طواف الزيارة وهل يرمي في طواف الزيارة؟
٥٢٩	مسألة مبني منى
٤٩٦٥	رمي الجمار في اليوم الثاني
٥٢٩	المستحب في دعاء الرغبة عند الرمي
٤٩٦٦	٥٣٥

- ٤٩٧٧ مسألة الترتيب فى رمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى ٥٣٦
- ٤٩٧٨ لو رمى الجمرة الوسطى والأخيرة فى اليوم الثانى ، ولم يرم الجمرة الأولى فما هو الحكم؟ ٥٣٧
- ٤٩٧٩ إذا بدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى هل يعيد الرمى على الوسطى والأخيرة؟ . ٥٣٨
- ٤٩٨٠ إذا رمى من كل جمرة ثلاث حصيات هل يعيد بسبع حصيات؟ ٥٣٨
- ٤٩٨١ إذا رمى من كل جمرة بحصاة حصاة ثم رجع فرمى بحصاة حصاة هكذا سبع مرات هل يجوز ٥٣٨
- ٤٩٨٢ لو ترك الجمرة الوسطى والأولى هل عليه دمٌ، أو ترك رمى الجمار كلها فى الأيام كلها كم عليه الدم ؟ ٥٣٩
- ٤٩٨٣ لو أخر الجمار الثلاث من اليوم الثانى إلى اليوم الثالث أو إلى اليوم الرابع هل يجب عليه الدم ؟ ٥٣٩
- ٤٩٨٤ مسألة الأبطح ونزول الحجاج فيه ٥٤٠
- ٤٩٨٥ مسألة طواف الوداع ٥٤٠
- ٤٩٨٦ يأتى زمزم بعد صلوة طواف الصدر وآداب الرجوع ٥٤١
- ٤٩٨٧ المرأة فى جميع ذلك كالرجل والأعمال المخصصة للمرأة ... ٥٤٣
- ٤٩٨٨ من اتخذ مكة داراً هل عليه طواف الصدر؟ ٥٤٤
- ٥٤٥ زيارة مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم
٤٩٨٩ ثم يأتى المدينة وآداب زيارة المدينة وقبر النبى صلى الله عليه وسلم وهل للمدينة حرمٌ؟ ٥٤٥
- ٥٤٩ الفصل الرابع فى بيان مواقيت الإحرام وما يلزم لمجاورتها بغير إحرام
٤٩٩٠ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة خمسة مواقيت ٥٤٩
- ٤٩٩١ الناس ثلاثة أصناف، أهل الآفاق وأهل الميقات والحل وأهل الحرم ٥٥٠
- ٤٩٩٢ من أين الأفضل أن يحرم ؟ ٥٥٠
- ٤٩٩٣ لا يباح مجاوزة الميقات إلا محرماً وإن لم يكن من أهل ذلك الميقات ٥٥٠
- ٤٩٩٤ الحل لمن الميقات؟ ٥٥٠
- ٤٩٩٥ أما أهل مكة فما ميقاتهم للحج وميقاتهم للعمرة ٥٥١
- ٤٩٩٦ إذا أراد الآفاقي ومن خارج الميقات دخول مكة يلزم عليه أن يحرم من الميقات ٥٥١
- ٤٩٩٧ من كان فى الميقات أو داخل الميقات هل جازله دخول مكة من غير إحرام؟ . ٥٥١

- ٤٩٩٨ إذا دخل الآفاقي مكة بغير إحرام يجب عليه أن يرجع إلى الميقات وإلا فعليه الدم ٥٥١
- ٤٩٩٩ لو جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم بالحج عليه دم ٥٥٢
- ٥٠٠٠ إن جاوز الآفاقي الميقات بغير إحرام هل عليه العود إلى الميقات؟ ٥٥٢
- ٥٠٠١ إن عاد إلى ميقات آخر هل يسقط عنه الدم؟ ٥٥٣
- ٥٠٠٢ هل يجوز لأهل الحل دخول الحرم من غير إحرام؟ ٥٥٣
- ٥٠٠٣ إن خرج المكي من الحرم لحاجة ثم أحرم للحج فما هو الحكم؟ ٥٥٣
- ٥٠٠٤ المتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم وأحرم بالحج هل عليه الدم؟ ٥٥٣
- ٥٠٠٥ من دخل بستان بنى عامر لحاجة هل يجوز له دخول مكة بغير إحرام ٥٥٣
- الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم بسبب إحرامه وما لا يحرم** ٥٥٤
- ٥٠٠٦ بيان حد الصيد ٥٥٤
- ٥٠٠٧ مسألة صيد البحر ٥٥٤
- ٥٠٠٨ هل يستوى فى صيد البر بين مأكول اللحم وبين غير مأكول اللحم؟ ٥٥٤
- ٥٠٠٩ مسألة قتل المحرم السباع ٥٥٥
- ٥٠١٠ مسألة قتل السباع المختلفة من الثعلب والفنق والخنزير والقرد وغيرها ٥٥٥
- ٥٠١١ مسألة قتل الغراب فى الحرم ٥٥٧
- ٥٠١٢ مسألة قتل سباع الطيور والسباع المعلمة ٥٥٧
- ٥٠١٣ مسألة ظبية حاملة ٥٥٨
- ٥٠١٤ مسألة ذبح الشاة والبقر والبعير ومسألة السمك والبطة ٥٥٨
- ٥٠١٥ مسألة قتل البرغوث والنملة والبق والزنبور والسرطان والضفدع ٥٥٩
- ٥٠١٦ مسألة قتل القملة وغيرها ٥٥٩
- ٥٠١٧ مسألة ما لا يؤكل من صيود البر ومسألة ما يؤكل من صيود البر ... ٥٦٠
- ٥٠١٨ حكم فيما لا مثل له من النعم هل تجب القيمة؟ ٥٦٠
- ٥٠١٩ حكم المثل معنى إذا أوجب وهو القيمة ٥٦١
- ٥٠٢٠ هل يجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدى والإطعام ٥٦١
- ٥٠٢١ مسألة ذبح الهدى بمكة وتصدق اللحم فى مكة وغيرها ٥٦١
- ٥٠٢٢ إذا اختار الطعام والصيام هل يجوز فى غير مكة؟ ٥٦٢
- ٥٠٢٣ إذا اختار الهدى فما تكون صفة الهدى؟ ٥٦٢
- ٥٠٢٤ إن اختار الصوم قوم المقتول طعاماً ٥٦٣

- ٥٠٢٥ العامد والنخاطى فى قتل الصيد سواء ٥٦٣
- ٥٠٢٦ لا يحل أكل الصيد الذى ذبحه المحرم ٥٦٤
- ٥٠٢٧ إذا أذى المحرم الجزاء ثم أكل منه هل ضمن القيمة؟ ٥٦٤
- ٥٠٢٨ لو أصاب الحلال صيداً فى الحل هل يجوز له ذبحه والأكل للمحرم؟ ٥٦٤
- ٥٦٥ جئنا إلى حكم الجراحة
- ٥٠٢٩ المحرم إذا جرح صيداً هل عليه الجزاء؟ ٥٦٥
- ٥٠٣٠ إذا غاب عنه الصيد ولم يعلم أنه مات بعد الجراحة ٥٦٥
- ٥٠٣١ محرم ضرب عين صيد فما هو الحكم؟ ٥٦٥
- ٥٠٣٢ محرم ضرب صيداً فى الحل ثم حل من الإحرام فكيف يضمن النقصان؟ ... ٥٦٦
- ٥٠٣٣ حلال جرح صيد الحرم وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما ٥٦٦
- ٥٠٣٤ محرم شوى بيض صيد أو كسرهما أو ضرب بطن امرأة حرة فألقت
- ٥٦٦ جنينا ميتاً فما هو الحكم؟ ٥٦٦
- ٥٠٣٥ ضرب بطن ظبية فطرح جنينا ميتاً ثم مات فعليه جزاءهما جميعاً وهكذا نظائره .. ٥٦٧
- ٥٠٣٦ إذا شوى جرادة فكيف عليه الجزاء؟ ٥٦٧
- ٥٠٣٧ لو باع هذه الأشياء بعد ذلك هل جاز له؟ ٥٦٧
- ٥٠٣٨ لو أحرم وفى يده صيد هل عليه أن يرسله؟ ٥٦٧
- ٥٠٣٩ من أحرم وفى بيته أو قفص معه صيد فما هو الحكم؟ ٥٦٨
- ٥٠٤٠ إن أصاب حلال صيداً ثم أحرم فما هو الحكم أو أصاب محرم صيداً
- ٥٦٨ أو اصطاد المحرم صيداً فما هو الحكم؟ ٥٦٨
- ٥٠٤١ إن كان القاتل حلالاً فى الحل هل عليه الجزاء؟ وحكم الصبي والمجنون والكافر ... ٥٦٨
- ٥٠٤٢ إن كان القاتل للصيد قارناً فعليه الجزاء ان ٥٦٨
- ٥٦٩ نوع آخر فى معنى قتل الصيد وهو الدلالة على الصيد
- ٥٠٤٣ كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ٥٦٩
- ٥٠٤٤ المحرم إذا دلّ حلالاً على صيد فما هو الحكم؟ ٥٦٩
- ٥٠٤٥ مسائل الدال أقسام ٥٧٠
- ٥٠٤٦ محرم رأى صيداً فدل محرمًا آخر على الطريق إليه فما هو الحكم؟ ٥٧٠
- ٥٠٤٧ محرم استعار من محرم آخر سكيناً فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب
- ٥٧٠ السكين وكذا ظائره ٥٧٠

- ٥٠٤٨ لو أن محرماً أشار إلى صيد فما هو الحكم؟ ٥٧١
- نوع منه فى المحرم يضطر إلى ميتة وصيد ٥٧١
- ٥٠٤٩ أكل الصيد ارتكاب محظورين ٥٧١
- ٥٠٥٠ إن وجد صيداً حياً ولحم الكلب هل يأكل لحم الكلب أو الصيد ٥٧٢
- نوع آخر فى المحرم شارك غيره فى قتل الصيد ٥٧٢
- ٥٠٥١ إذا اشترك محرمان فى قتل صيد فكيف عليهما الجزاء؟ ٥٧٢
- ٥٠٥٢ محرم أخذ صيداً وقتله محرم آخر ٥٧٢
- نوع منه فى لبس المخيط ٥٧٣
- ٥٠٥٣ لا يلبس المحرم قميصاً ولا قباء ولا سراويل ٥٧٣
- ٥٠٥٤ هل يكره للمحرم أن يتزر؟ ٥٧٣
- ٥٠٥٥ مسألة الجوربين والخفين للمحرم ٥٧٤
- ٥٠٥٦ إذا لبس المحرم المخيط على وجه المعتاد فما هو الحكم؟ ٥٧٤
- ٥٠٥٧ إذا لبس قميصاً أكثر فهل عليه الدم؟ ٥٧٤
- ٥٠٥٨ إن لبس ما لا يحل لبسه من المخيط أكثر من يوم لضرورة فما هو الحكم؟ ٥٧٥
- ٥٠٥٩ الأفضل أن يتصدق على فقراء مكة ٥٧٥
- ٥٠٦٠ إن اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصين فما هو الحكم؟ ٥٧٥
- ٥٠٦١ لولبس المحرم اللباس كله من القميص والسراويل هل يكفى دم واحد؟ .. ٥٧٦
- ٥٠٦٢ المحرم إذا لبس قميصه أو جبهته بالنهار ونزعه بالليل ولبسه من الغد فما هو الحكم؟ .. ٥٧٦
- ٥٠٦٣ إذا كان المحرم يحمى يوماً وتركته الحمى يوماً وكان يلبس فى يوم الحمى فما هو الحكم؟ ٥٧٦
- ٥٠٦٤ مسألة تغطية الرأس والوجه ٥٧٧
- ٥٠٦٥ إذا غطى ربع رأسه يوماً فعليه دم ٥٧٧
- ٥٠٦٦ لو حمل المحرم شيئاً على رأسه كالطشت والإجانة فما هو الحكم؟ ٥٧٧
- ٥٠٦٧ إن استظل المحرم بفسطاط فما هو الحكم؟ ٥٧٧
- ٥٠٦٨ مسألة شد الهميان والمنطقة ونظائره ٥٧٨
- ٥٠٦٩ إن كان المحرم نائماً فغطى رأسه ووجهه بثوب فما هو الحكم؟ ٥٧٨
- نوع منه فى الجماع ٥٧٩
- ٥٠٧٠ الجماع حرام على المحرم بالنص وقبل الوقوف بعرفة مفسد للحج ٥٧٩

- ٥٠٧١ ليس عليه أن يفارق امرأته ٥٧٩
- ٥٠٧٢ من جامع ناسياً كان كمن جامع عامداً ٥٧٩
- ٥٠٧٣ إن جامع ثانياً قبل الوقوف فما هو الحكم؟ ٥٨٠
- ٥٠٧٤ إن جامع بعد الوقوف بعرفة هل يفسد حجه؟ ٥٨٠
- ٥٠٧٥ إن جامع وكان مفرداً بالعمرة فما هو الحكم؟ ٥٨٠
- ٥٠٧٦ إن جامع بعد الطواف والسعى قبل الحلق هل تفسد عمرته؟ ٥٨١
- ٥٠٧٧ إن جامع المعتمر مرة بعد أخرى في مجلسين فعليه شاتان ٥٨١
- ٥٠٧٨ إن كان قارناً وجامع قبل الطواف لعمرته فما هو الحكم؟ ٥٨١
- ٥٠٧٩ إن جامع بعد ما طاف للعمرة وسعى قبل الوقوف بعرفة هل يفسد حجه؟ ... ٥٨١
- ٥٠٨٠ لو جامع مرة أخرى فما هو الحكم؟ ٥٨١
- ٥٠٨١ إن كان المتمتع ساق الهدى فكيف في حق جميع الأحكام ٥٨١
- ٥٠٨٢ مسألة الوطى في الدبر ومادون الفرج ٥٨٢
- ٥٠٨٣ مسألة تقبيل المحرم امرأته ٥٨٢
- ٥٠٨٤ مسألة النظر إلى فرج المرأة ٥٨٢
- ٥٠٨٥ المرأة في الجماع بمنزلة الرجل ٥٨٢
- ٥٨٣ نوع منه في حلق الشعر وقلم الأظافر
- ٥٠٨٦ مسألة حلق الشعر وقلم الأظافر وحلق العانة والإبط ٥٨٣
- ٥٠٨٧ إذا حلق من رأسه أو لحيته ثلثاً أو ربعاً فهل عليه دم؟ ٥٨٣
- ٥٠٨٨ إذا أخذ ثلث لحيته أو رأسه فهل عليه دم؟ ٥٨٤
- ٥٠٨٩ إذا أخذ من شاربه فما هو الحكم؟ ٥٨٤
- ٥٠٩٠ إذا حلق عضواً كاملاً فعليه الدم وإن حلق بعضه فعليه الصدقة .. ٥٨٤
- ٥٠٩١ مسألة نتف المحرم من إبطه ٥٨٤
- ٥٠٩٢ لو حلق رأس حلال فما هو الحكم؟ ٥٨٥
- ٥٠٩٣ مسأل الحالق والمحلوق ٥٨٥
- ٥٠٩٤ إن نتف من رأسه أو أنفه أو من لحيته شعرات فما هو الحكم؟ .. ٥٨٥
- ٥٠٩٥ مسألة الحك رأسه ٥٨٥
- ٥٠٩٦ إذا ألبس المحرم محرماً أو حلالاً مخيطاً فما هو الحكم؟ ٥٨٥
- ٥٠٩٧ مسألة حلق المحرم رأسه بغير عذر ٥٨٦

٥٠٩٨	إذا سقط من شعر رأس المحرم عند الوضوء فما هو الحكم؟ ...	٥٨٦
٥٠٩٩	من آخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه الدم	٥٨٦
٥١٠٠	ليس للمحرم أن يقص أظافيره قبل الحلق	٥٨٦
٥١٠١	إن انكسر ظفر المحرم أو انقطع منه فما هو الحكم؟	٥٨٧
٥١٠٢	هل يجوز للمحرم الحجامة والفصد؟	٥٨٧
٥٨٨	نوع منه في الدهن والتطيب والخضاب	
٥١٠٣	مسألة استعمال الدهن والطيب	٥٨٨
٥١٠٤	اختلاف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير	٥٨٨
٥١٠٥	مسألة اكتحال المحرم	٥٨٨
٥١٠٦	مسألة مس المحرم الطيب واستلام الحجر إذا كان فيه الطيب .	٥٨٩
٥١٠٧	مسألة الحناء والقسط	٥٩٠
٥١٠٨	إذا خضب بالوسمة فهل عليه الدم؟	٥٩٠
٥١٠٩	هل يكره للمحرم أن يشم الريحان والطيب والثمار الطيبة	٥٩٠
٥١١٠	لو أكل زعفراناً فما هو الحكم؟	٥٩١
٥١١١	مسألة الخضاب رأسه ولحيته بالحناء	٥٩١
٥١١٢	مسألة الدهن بزيت	٥٩١
٥١١٣	مسألة التداوى جرحه أو شقوق رجله بدهن	٥٩٢
٥١١٤	مسألة غسل الرأس ولحيته بالخطمي	٥٩٢
٥١١٥	مسألة غسل المحرم يده بأشنان	٥٩٢
٥١١٦	لابأس أن ياكل المحرم الزيت والدهن والسمسم	٥٩٢
	الفصل السادس في صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكم أهل مكة	٥٩٣
٥١١٧	مسألة صيد الحرم	٥٩٣
٥١١٨	ما لزم المحرمين لله يسقط بالصوم وما لزم لحق الحرم لا يسقط .	٥٩٤
٥١١٩	في مسألة هدى الحرم روايتان: في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز	٥٩٤
٥١٢٠	صورة الهدى في هذا الباب	٥٩٤
٥١٢١	كيف قيمة الهدى؟	٥٩٤
٥١٢٢	إذا قتل المحرم صيد الحرم فما هو الحكم	٥٩٤
٥١٢٣	لو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد أو اشترك حلال وقارن	٥٩٥

- ٥١٢٤ إذا أخذ حلال في الحرم صيدا وقتله حلال آخر فما هو الحكم؟ ٥٩٥
- ٥١٢٥ إذا رمى صيدا على غصن الشجرة في الحرم وأصلها في الحل فما هو الحكم؟ ٥٩٥
- ٥١٢٦ لو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه . ٥٩٦
- ٥١٢٧ حلال رمى من الحرم صيدا أو إذا أرسل كلبه حلال في الحل وأخذه في الحرم فما هو الحكم؟ ٥٩٦
- ٥١٢٨ لو رمى الحلال إلى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم وأصابه سهم في الحرم فما هو الحكم؟ ٥٩٧
- ٥١٢٩ حلال أخرج عنزاً من الحرم وولدت في يده ولداً ثم ماتت هي وأولادها فعليه جزاء الكل ونظائرها ٥٩٧
- ٥١٣٠ محرم وحلال قتلا صيد الحرم بضربة فما هو الحكم؟ ٥٩٧
- ٥٩٨ وأما حكم الشجر
- ٥١٣١ مسألة قطع الشجر في الحرم وهي أربعة أنواع ثلاث منها يحل قطعها وواحدة منها لا يحل قطعها ٥٩٨
- ٥١٣٢ هل يجوز الانتفاع بالشجرة بعد أداء جزاء الشجرة؟ ٥٩٨
- ٥١٣٣ مسألة الشجرة اليابسة في الحرم والعبرة لأصل الشجر لالأغصان ٥٩٨
- ٥٩٩ وأما حكم حشيش الحرم
- ٥١٣٤ لا يختلى حشيش الحرم ولا يقطع الإذخر ٥٩٩
- ٥١٣٥ لا بأس بإخراج حجارة الحرم وإخراج تراب الحرم ٥٩٩
- ٥١٣٦ هل للمدينة حرمة الحرم في حق الصيد ٦٠٠
- ٦٠٠ وأما حكم أهل مكة
- ٥١٣٧ مسألة إجارة بيوت مكة ٦٠٠
- ٥١٣٨ هل يكره الجوار بمكة ٦٠١
- ٦٠٢ الفصل السابع في الطواف والسعى
- ٥١٣٩ من أين يفتتح الطواف ٦٠٢
- ٥١٤٠ الأفضل أن يطوف ماشياً وأن يسعى بين الصفا والمروة ماشياً ولو طاف راكباً جاز ٦٠٢
- ٥١٤١ استدلال هذا القائل إذا طاف بالبيت طالباً للغريم أو هارباً من العدو ٦٠٣
- ٥١٤٢ استدلال هذا القائل بما ذكره القدوري ٦٠٣
- ٥١٤٣ هل نية الطواف شرط في وقت الطواف؟ ٦٠٣

- ٥١٤٤ إذا استأجر رجلاً فحملوا امرأة وطافوا بها ونووا الطواف هل أجزأهم؟ ٦٠٣
- ٥١٤٥ إذا طاف فى جوف الحجر فما هو الحكم؟ ٦٠٣
- ٥١٤٦ طريق الطواف أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر ٦٠٤
- ٥١٤٧ طواف الزيارة على غير وضوء أو طواف الصدر أو طواف القدوم ٦٠٤
- ٥١٤٨ مسألة طواف الزيارة جنباً وطواف الصدر فى آخر أيام التشريق. ٦٠٤
- ٥١٤٩ مسألة الطواف بدون الطهارة ٦٠٥
- ٥١٥٠ الاختلاف فى الجنب إذا أعاد طواف الزيارة ٦٠٥
- ٥١٥١ مسألة المحدث إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر ٦٠٦
- ٥١٥٢ من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط ٦٠٦
- ٥١٥٣ إذا طاف للزيارة جنباً وجب عليه الإعادة أو طاف للصدر فى أيام التشريق ٦٠٦
- ٥١٥٤ إذا طاف للزيارة محدثاً ثم طاف للصدر فى آخر أيام التشريق .. ٦٠٦
- ٥١٥٥ مسألة تأخير السعى بين الصفا والمروة حتى حل من حجته ٦٠٧
- ٥١٥٦ تقديم النسك وتأخيرها فى مسألة القارن والمتمتع ٦٠٧
- ٥١٥٧ من ترك طواف الزيارة وطاف طواف الصدر أجزأه من طواف الزيارة ٦٠٧
- ٥١٥٨ لو طاف للزيارة ثلاثة أشواط وترك أكثره ولم يطف للصدر فما هو الحكم؟ ... ٦٠٨
- ٥١٥٩ إذا فرغ من عمرته يطوف مابقى عليه من طواف الزيارة ومن الصدر ٦٠٨
- ٥١٦٠ لو طاف من الزيارة بعضه وطاف للصدر بعد أيام النحر فالمسألة لا يخلو من ثلاثة أوجه، أو طاف للصدر بعد أيام النحر فهو لا يخلو من وجهين . ٦٠٨
- ٥١٦١ لو ترك أقل طواف الزيارة فعليه دم وفى تأخيره صدقة وفى ترك أكثره لا يخرج من الإحرام ٦٠٨
- ٥١٦٢ مسألة الطواف من الزيارة بعضه ومن الصدر بعضه ٦٠٩
- ٥١٦٣ مسألة الطواف من الزيارة أكثره ومن الصدر أقله ٦٠٩
- ٦٠٩ **جئنا إلى طواف العمرة**
- ٥١٦٤ مسألة الطواف للعمرة محدثاً أو جنباً ٦٠٩
- ٥١٦٥ مسألة الطواف من العمرة أقله محدثاً وأكثره طاهراً ٦١٠
- ٥١٦٦ مسألة الطواف من العمرة ترك أكثر أو كله ٦١٠
- ٥١٦٧ مسألة الطواف من العمرة أكثره وسعى بين الصفا والمروة ٦١٠

٦١٠	جئنا إلى طواف الصدر
٥١٦٨	مسألة طواف الصدر جنباً أو محدثاً ٦١٠
٥١٦٩	مسألة السعى بين الصفا والمروة جنباً أو محدثاً ٦١٠
٥١٧٠	مسألة طواف العمرة في جوف الحجر ٦١٠
٥١٧١	مسألة طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أو طاف مكشوف العورة ٦١١
٥١٧٢	ليس على المكي وأهل المواقيت طواف الصدر ٦١١
٥١٧٣	ليس على الحائض والنفساء طواف الصدر ٦١١
٥١٧٤	طاف لعمرته وسعى على غير وضوء ٦١١
٥١٧٥	مسألة الحاج من أهل الأفاق إذا نوى الإقامة بمكة أو توطن بها ٦١٢
٥١٧٦	مسألة الجمع بين أسبوعين لا يصلى بينهما ٦١٢
٦١٣	الفصل الثامن في بيان وقت الحج والعمرة
٥١٧٧	وقت الحج أشهر معلومات وهي أشهر الحج ٦١٣
٥١٧٨	ههنا أربعة فوائد ٦١٣
٥١٧٩	لا يجوز عمل من أعمال الحج قبل أشهر الحج ٦١٤
٥١٨٠	مسألة وقت العمرة ٦١٤
٥١٨١	رجل أهل بعمرة في أول العشر ثم قدم في أيام التشريق هل يؤخر الطواف ٦١٥
٥١٨٢	العمرة سنة أو فرض كفاية ومسألة أركان العمرة ٦١٥
٦١٧	الفصل التاسع في القارن
٥١٨٣	القارن في حق الآفاقي أفضل من التمتع والإفراد ٦١٧
٥١٨٤	التمتع في حق الآفاقي أفضل من الإفراد ٦١٧
٥١٨٥	صورة مسألة القارن وهو الجامع بين الحج والعمرة ٦١٨
٥١٨٦	إن كان في أيام الذبح فإن لم يات بأفعال العمرة حتى وقف بعرفات هل يصير رافضاً لعمرته ٦١٩
٥١٨٧	إذا توجه إلى عرفات ثم رجع قبل الوقوف وطاف لعمرته هل يكون قارناً .. ٦١٩
٥١٨٨	المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج قبل أن يطوف لعمرته هل يكون قارناً؟ ٦٢٠
٥١٨٩	إذا حلق القارن بعد أركان العمرة فهل عليه دمان؟ ٦٢٠
٥١٩٠	ليس لأهل مكة ولأهل المواقيت تمتع ولاقران ٦٢٠

٦٢١	الفصل العاشر فى التمتع
٥١٩١	مسألة التمتع وصورته
٥١٩٢	تفسير الإمام الصحيح
٥١٩٣	صور التمتع الثلاثة
٥١٩٤	المتعة أربعة متعتان فى الحج ومتعتان فى النكاح
٥١٩٥	من أحرم بعمره قبل أشهر الحج فيها هنا ثلاثة مذاهب
٥١٩٦	مسألة صفة التمتع
٥١٩٧	المتمتع نوعان متمتع ساق الهدى ومتمتع لم يسق الهدى
٥١٩٨	مسألة إشعار البدنة
٥١٩٩	المتمتع ساق الهدى لا يتحلل بالحلق
٥٢٠٠	على المتمتع دم إذا وجد وإن لم يجد فعليه الصوم
٥٢٠١	لو قدر على الهدى فى خلال الصوم فما هو الحكم؟
٥٢٠٢	رجل اعتمر فى شهر رمضان وأقام على إحرامه إلى عام قابل هل طاف لعمرته فى شهر شوال؟ ..
٥٢٠٣	كوفى قدم العمرة فى أشهر الحج ثم اتخذ بمكة أو المصر داراً
٥٢٠٤	فالمسألة على أربعة أوجه
٥٢٠٥	لو اعتمر فى أشهر الحج ثم أفسدها فما هو الحكم؟
٥٢٠٦	إذا خرج المكي إلى الكوفة وقرن أو خرج إلى الكوفة وأهل بالعمرة
٥٢٠٧	ثم حج هل صح قرانه أو تمتعه؟
٥٢٠٨	مكى أو كوفى تجاوز بمكة أحرم بعمره وطاف لها شوطاً ثم أحرم
٥٢٠٩	بحج هل عليه الرضى والدم؟
٥٢١٠	كوفى أحرم بعمره ثم أفسد بالجماع ثم اتخذ مكة داراً فما هو الحكم؟ ...
٥٢١١	من اعتمر فى أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه وسقط دم المتعة
٥٢١٢	من أهل بعمره فى يوم النحر أو فى أيام التشريق لزمه ويرفضه وقد كرهت
٥٢١٣	العمرة فى هذه الأيام
٥٢١٤	الفصل الحادى عشر فى الإحصار
٥٢١٥	المحصر من هو
٥٢١٦	إذا أحصر لا يحل إلا بالذبح
٥٢١٧	المرض الذى يثبت به الإحصار
٥٢١٨	المحبوس بالدين هل يصير محصراً؟

٥٢١٤	المهلهة بالحج أو العمرة إن فقدت المحرم وبينها وبين مكة هل تصير محصراً؟	٦٣٣
٥٢١٥	إذا أحرمت العبد والأمة بغير إذن المولى هل يجوز لهما التهليل بغير هدى ...	٦٣٣
٥٢١٦	لو حج عن غيره فأحصر فمن عليه دم الإحصار	٦٣٤
٥٢١٧	تفسير الهدى ودم الإحصار	٦٣٤
٥٢١٨	إذا سرت نفقة المحرم هل هو فى حكم المحصر؟	٦٣٥
٥٢١٩	إذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفرداً بالحج فهل عليه حجة وعمرة	
	من قابل وإن كان قارناً فما هو الحكم؟	٦٣٥
٥٢٢٠	إن كان المحصر معسراً لا يجد الهدى فماذا يصنع؟	٦٣٦
٥٢٢١	لا يكون الحاج محصراً بعد الوقوف بعرفة	٦٣٦
٥٢٢٢	محرم بالحج خرج إلى الحل فيحصر بعد الوقوف بعرفة هل يكون محصراً؟ ...	٦٣٧
٥٢٢٣	لو أحرمت بالحج وأتى مكة قبل الوقوف بعرفة فأحصره يكون محصراً	٦٣٧
٥٢٢٤	متى يكون فائت الحج؟	٦٣٨
٥٢٢٥	فائت الحج إذا تحلل بأفعال العمرة هل ينقلب إحرامه إحرام عمرة؟	٦٣٩
٥٢٢٦	إن فات القارن الحج وقدم مكة بعد الفجر من يوم النحر هل طاف لعمرة؟	٦٣٩
٥٢٢٧	مسألة الجمع بين إحرامى الحج أو العمرة	٦٤٠
٥٢٢٨	من أحرمت بالحج ثم أحرمت من يوم النحر بحجة أخرى فما هو الحكم؟	٦٤٠
٥٢٢٩	كما أن الجمع بين إحرامى الحج والعمرة فكذلك بناء أعمال العمرة	
	على أعمال الحج بدعة	٦٤١
٥٢٣٠	لو أحرمت بحجة ثم أحرمت بعمرة قبل أن يطوف بحجة فما هو الحكم؟	٦٤١
٥٢٣١	لو أحرمت بعمرة ثم بحجة فهو قارن	٦٤٢
٥٢٣٢	إذا أهل بعمرة فى يوم النحر أو أيام التشريق هل عليه دم كفارة ..	٦٤٢
٥٢٣٣	لو أحرمت بشيئين هل له الخيار	٦٤٢
٥٢٣٤	مسألة الحلق والتقشير للرجل ولا حلق للمرأة	٦٤٣
٥٢٣٥	هل يكتفى بالحلق بربع الرأس؟	٦٤٣
٥٢٣٦	إذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر هل يكفى إجراء موسى؟ ...	٦٤٤
٥٢٣٧	الحلق فى حق الحاج موقت بالمكان وبالزمان	٦٤٤

- ٥٢٣٨ حاج أو معتمر برأسه قروح كيف له الحلق ؟ ٦٤٥
- ٥٢٣٩ من اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم أو خرج في أيام النحر ثم حلق لزمه دم ٦٤٥
- ٦٤٦ الفصل الخامس عشر في الرجل يحج عن الغير
- ٥٢٤٠ النيابة في أى العبادات تجرى ؟ ٦٤٦
- ٥٢٤١ اختلف عبارة المشايخ في المأمور بالحج عن الغير ٦٤٦
- ٥٢٤٢ جئنا إلى الكلام في حجة التطوع من أمر غيره هل يصير للأمر ثواب النفقة ؟ ... ٦٤٧
- ٥٢٤٣ هل يسقط فرض الحج بإحجاج غيره ؟ ٦٤٨
- ٥٢٤٤ إن أحج رجلاً وهو صحيح هل أجزاءه عن التطوع ؟ ٦٤٨
- ٥٢٤٥ كل من كان عاجزاً لا يرجى زواله هل يجب عليه أن يحج رجلاً ؟ ٦٤٨
- ٥٢٤٦ الأفضل للإنسان أن يحج عن نفسه رجلاً قد حج عن نفسه ٦٤٩
- ٥٢٤٧ إذا أمر غيره بالإنفراد بحجة وعمرة فقرن هل يجزى عن الأمر ؟ .. ٦٤٩
- ٥٢٤٨ لو أقام بمكة بعد أداء الحج فالنفقة في مال الأمر أو المأمور ٦٥٠
- ٥٢٤٩ الحاج عن الميت إذا قضى المناسك كله هل ينقطع حكم ذلك السفر بعد خمسة عشر يوماً ٦٥٠
- ٥٢٥٠ لو أن المأمور بالحج أنفق من مال نفسه فما هو الحكم ؟ ٦٥٠
- ٥٢٥١ المأمور بالحج إذا حج عن الأمر ثم أحرم بعمرة ينفق من مال نفسه ٦٥٠
- ٥٢٥٢ إذا قام ببلدة من أى مال ينفق ؟ ٦٥١
- ٥٢٥٣ إن أحصر المأمور بالحج فالدم على الأمر وأن الدماء ثلاثة ٦٥١
- ٥٢٥٤ دم الجماع على المأمور ويضمن النفقة ٦٥١
- ٥٢٥٥ إذا أمر رجلان بأن يحج عن كل واحد منهما بحجة فماذا يصنع ؟ ٦٥١
- ٥٢٥٦ رجل أمر رجلاً أن يحج عن الميت في هذه السنة ولم يحج حتى مضت السنة فما هو الحكم ؟ ٦٥٢
- ٥٢٥٧ الحاج عن الغير إذا أفسد حجه قبل الوقوف فكيف عليه الضمان ؟ ٦٥٢
- ٦٥٢ ومما يتصل بهذا الفصل
- ٥٢٥٨ رجل توجه يريد حجة الإسلام فأغمى عليه هل يصير المغمى عليه محرماً ؟ ٦٥٢
- ٥٢٥٩ سائر المناسك هل تتأنتى بأهل رفقة والفرق بين سائر المناسك وبين الإحرام . ٦٥٣
- ٥٢٦٠ الخلاف في هذه المسألة بناء على اختلافه في أن الإحرام هل يتأدى بالنائم ٦٥٣
- ٥٢٦١ رجل أحرم بالحج ثم أصابته علة فماذا يصنع ؟ ٦٥٣

- ٥٢٦٢ رجل قدم مكة ثم أغمى عليه بعد ذلك فحمله أصحابه فطافوا به
هل يجوز الطواف عنه؟ ٦٥٣
- ٥٢٦٣ لو قال لبعض: استأجر لى من يحملنى فيطوف بى فطافه حالة النوم هل يجزيه؟ ٦٥٤
- ٥٢٦٤ الصبى الذى يحج به أبوه على وجهين صبى يعقل وصبى لا يعقل ٦٥٤
- ٥٢٦٥ إذا حج الرجل بأهله وولده الصغير يحرم من الصبى من هو أقرب إليه ٦٥٤
- ٥٢٦٦ العبد إذا أحرّم ثم تناول شيئاً من محظورات الإحرام فما هو الحكم؟ ٦٥٥
- ٦٥٦ **الفصل السادس عشر فى الوصية بالحج**
- ٥٢٦٧ إذا أوصى بأن يحج عنه فأين يحج عنه؟ ٦٥٦
- ٥٢٦٨ مكى قدم خراسان ومات بها وأوصى أن يحج عنه فمن أين يحج عنه؟ ٦٥٦
- ٥٢٦٩ رجل له منزل فى بلخ ومنزل بطالقان ومنزل بنيسابور فمات بطالقان
فمن أين يحج عنه؟ ٦٥٧
- ٥٢٧٠ لو مات فى غير مصره وأوصى أن يحج عنه فمن أين يحج عنه؟ ٦٥٧
- ٥٢٧١ من مات وأوصى أن يحج عنه فحج عنه ابنه ومات فى الطريق فما هو الحكم؟ ٦٥٧
- ٥٢٧٢ إذا كان الرجل خرج للتجارة وأوصى عند موته أن يحج عنه
حجتين فمن أين يحج ٦٥٧
- ٥٢٧٣ إذا سرقت النفقة فى يد النائب فما هو الحكم؟ ٦٥٨
- ٥٢٧٤ صورة المسألة إذا هلك وترك ثلاثة آلاف درهم فالوصية فى ألف
درهم ليحج عنه فسرق عنه ذلك من يده فما هو الحكم؟ ٦٥٨
- ٥٢٧٥ لو ترك أربعة آلاف درهم فبكم درهم يحج؟ ٦٥٨
- ٥٢٧٦ بغدادى أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام بثلث ماله فأحج الوصى
رجلاً من الكوفة فما هو الحكم؟ ٦٥٩
- ٥٢٧٧ رجل مات وأوصى أن يحج عنه ولم يجد فيه مالاً فما هو الحكم؟ . ٦٥٩
- ٥٢٧٨ إن أوصى أن يحج عنه فمات فلان فما هو الحكم؟ ٦٥٩
- ٥٢٧٩ الميت إذا أوصى أن يحج عنه من ماله فتبرع عنه الوارث أو الأجنبى هل يجوز؟ ٦٥٩
- ٥٢٨٠ أوصى بأن يحج عنه فاجتمعت الورثة ليحجوا عنه رجلاً هل جاز؟ ٦٥٩
- ٥٢٨١ إذا أوصى أن يحج عنه بثلثه وثلثه يبلغ حججاً فهذا على وجهين ٦٦٠
- ٥٢٨٢ إذا قال أحج عنى من ثلثى حج عنه من ثلثه حجة واحدة ٦٦٠
- ٥٢٨٣ فلو أن الوصى فى هذه الصورة دفع مالا مقداراً لينفق المال على نفسه
فى الطريق فما هو الحكم؟ ٦٦٠

- ٥٢٨٤ إن كان الميت قال مابقى من النفقة يكون للمأمور فهذا على وجهين ٦٦٠
- ٥٢٨٥ الإحجاج على نوعين مرة يكون بالنفقة ومرة يكون بالاستيجار ٦٦١
- ٥٢٨٦ لو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فإنه يحج عنه من حيث يبلغ ٦٦١
- ٥٢٨٧ إذا أوصى أن يحج عنه فأحرم الرجل بالحج عن الميت وقد فاته الحج فما هو الحكم؟ ٦٦١
- ٥٢٨٨ دفع دراهم إلى رجل ليحج عن الميت فمرض فى الطريق فما هو الحكم؟ ٦٦١
- ٥٢٨٩ من أوصى بألف درهم وثلاث مائة وخمسين درهماً وأن يحج عنه وعين الدراهم فكيف يصنع؟ ٦٦٢
- ٥٢٩٠ رجل دفع إليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال منعت وكذبه الوصى والوارث فما هو الحكم؟ ٦٦٢
- ٥٢٩١ رجل مات وترك ابنين وأوصى بأن يحج عنه فأذكر أحدهما وأقر الآخر فما هو الحكم؟ ٦٦٢
- ٥٢٩٢ الوصى إذا دفع الدراهم إلى رجل ليحج عن الميت ثم يسترد المال منه فما هو الحكم؟ ٦٦٢
- ٥٢٩٣ الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة هل جاز عن الميت؟ ٦٦٢
- ٥٢٩٤ رجل دفع إليه مال فى مدينة السلام ليحج عن الميت فأخذ فى طريق البصرة فما هو الحكم؟ ٦٦٣
- ٥٢٩٥ دفع إلى رجل خمسمائة ليحج بها عن الميت فأنفق منها مائة فى أهله هل يضمن المائة ٦٦٣
- ٥٢٩٦ إذا استأجر المأمور بالحج خادماً ليخدمه فما هو الحكم؟ ٦٦٣
- ٥٢٩٧ الحاج عن الميت هل ينفق فى طريقه فى التداوى والوضوء والحمام وغيرها؟ .. ٦٦٣
- ٥٢٩٨ الحاج عن الميت هل يجوز له أن يشتري ببعض المال حملاً ليركبه؟ ٦٦٤
- ٥٢٩٩ أوصى أن يحج عنه بثلاث ماله وثلاثة لا يبلغ الحج عن بلده فماذا يصنع؟ ٦٦٤
- ٥٣٠٠ لو قال الميت للوصى إرفع المال إلى من يحج عنى لم يكن للوصى أن يحج بنفسه .. ٦٦٤
- ٥٣٠١ لو أن نصرانياً أسلم قبل وقت الحج أو أدرك الصبى فحضرته الوفاة فما هو الحكم؟ .. ٦٦٤
- ٥٣٠٢ الحاج عن الميت إذا ضاعت نقتة فى الطريق فأنفق من عند نفسه فما هو الحكم؟ ٦٦٤
- ٥٣٠٣ المأمور بالحج لا بأس له بالنهد فى الطريق ٦٦٥
- ٥٣٠٤ الوصى إذا أمر رجلاً بأن يحج عن الميت بهذه السنة فأخر الحج عن وقتها حتى مضت السنة وحج من قابل هل جاز عن الميت؟ ٦٦٥
- ٥٣٠٥ المأمور بالحج عن الميت قال: منعت عن الطريق وقد أنفقت من مال الميت هل يصدق؟ .. ٦٦٥
- ٥٣٠٦ من أوصى أن يعتق عنه نسمة وأن يحج عنه فاجتمع الورثة فأحجوا عنه رجلاً وأعتقوا نسمة فما هو الحكم؟ ٦٦٥

- ٥٣٠٧ من أوصى بحجة الإسلام ووجوه القرب ولاقوام باعيانهم وضاق
الثلث عن ذلك فكيف يقسم الثلث ٦٦٦
- ٥٣٠٨ أوصى بأن يعطى بغيره هذا رجلاً ليحج عنه فدفع إلى رجل فأكرهه وأنفق
الكراء على نفسه فى الطريق وحج ماشياً هل جاز له؟ ٦٦٦
- ٥٣٠٩ إذا قال أحجوا عنى عشرة أنفس عشر حجج فماذا يصنع؟ ٦٦٦
- ٥٣١٠ إذا قال أوصيت بثلث مالى فى الحج أو قال يحج من ثلثى كل سنة
بمائة درهم فكيف يصنع؟ ٦٦٦
- ٥٣١١ وكذلك إذا قال أوصيت بثلثى يشترى منه كل سنة نسمة بمائة درهم فيعتق
رجل وجب عليه الحج فمات فى الطريق فما هو الحكم؟ ٦٦٧
- ٥٣١٢ من أوصى إلى ابنه وإلى أجنبى أن يحج عنه فأمر رجلاً بالحج ورجع
الرجل عن بعض الطريق فما هو الحكم؟ ٦٦٧
- ٥٣١٤ من مات وعليه فرض الحج ولم يوص به فما هو الحكم؟ ٦٦٧
- ٦٦٨ **الفصل السابع عشر فى إحرام المرأة والمماليك**
- ٥٣١٥ المرأة إذا أحرمت بحجة التطوع بغير إذن زوجها فما هو الحكم؟ ٦٦٨
- ٥٣١٦ رجل أذن لامرأته فى الحج فأحرمت قبل أشهر الحج هل يجوز له أن يحللها؟ ٦٦٨
- ٥٣١٧ الرجل إذا أحرمت امرأته أو أمته بغير إذنه فجاءها أو قبلها هل ذلك تحليل؟ ... ٦٦٨
- ٥٣١٨ امرأة أحرمت بحج تطوعاً ولازواج لها ثم تزوجت أو طلقها الزوج
بعد الإحرام فما هو الحكم؟ ٦٦٩
- ٥٣١٩ العبد والأمة إذا أحرموا بغير إذن السيد فما هو الحكم؟ ٦٦٩
- ٦٧٠ **الفصل الثامن عشر فى التزام الحج والتزام الهدى والبدنة وما يتصل بذلك**
- ٥٣٢٠ إذا قال علىّ المشى إلى بيت الله أو إلى المسجد الحرام فهل عليه الحج أو العمرة ٦٧٠
- ٥٣٢١ قال لله علىّ المشى إلى بيت الله ثلاثين سنة فهل عليه ثلاثون حجة أو عمرة ... ٦٧٠
- ٥٣٢٢ فقير حج ماشياً ثم أيسر فهل عليه حجة أخرى ٦٧١
- ٥٣٢٣ رجل فى غير أشهر الحج قال: لله علىّ حجة فى أشهر الحج فمات
قبل أن يجيء أشهر الحج هل يجب عليه شيء؟ ٦٧١
- ٥٣٢٤ إذا أحرم الرجل بشيء ونسيه هل تلزمه حجة وعمرة ٦٧١
- ٥٣٢٥ رجل جعل على نفسه أن يحج ماشياً هل يجوز له الركوب ٦٧١
- ٥٣٢٦ إذا حج أو اعتمر ماشياً متى يترك المشى ٦٧٢

- ٥٣٢٧ قال عليه السلام "من حج ماشياً فله بكل خطوة حسنة الحرم" .. ٦٧٢
- ٥٣٢٨ إذا قال لله على حجة الإسلام مرتين فما هو الحكم؟ ٦٧٣
- ٥٣٢٩ إذا قال لله على ثلاثون حجة هل لزمه بقدر عمره؟ ٦٧٣
- ٥٣٣٠ إذا قال المريض إن عافاني الله من مرضي فعلى حجة فبراً من مرضه فعليه حجة ٦٧٣
- ٥٣٣١ إذا قال إن فعلت كذا فعلى هدى أو بدنة فهذه المسألة على أصول:
- ٦٧٤ أن اسم الهدى واسم البدنة عند الإطلاق ماذا؟ ٦٧٤
- ٥٣٣٢ إذا قال لله على هدى فما هو الحكم؟ ٦٧٤
- ٥٣٣٣ لا يجزئ في الهدايا والضحايا إلا الجذع ٦٧٥
- ٥٣٣٤ هل يلزمه النحر بمكة وهل يستحب للرجل أن يأكل من هدى المتعة والتمتع .. ٦٧٦
- ٥٣٣٥ هدى المتعة والتمتع في هذا سواء ٦٧٧
- ٥٣٣٦ إذا بلغ هدى التطوع الحرم وعطب قبل يوم النحر فكيف يفعل؟ ٦٧٨
- ٥٣٣٧ إذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه آخر ثم وجد الأول فما هو الحكم؟ ... ٦٧٨
- ٥٣٣٨ الأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح ٦٧٨
- ٥٣٣٩ من ساق بدنة واضطر إلى ركوبها هل جاز له الركوب ٦٧٩
- ٥٣٤٠ من ساق هدياً فعطب فما هو الحكم؟ ٦٨٠
- ٥٣٤١ مسألة تقليد هدى التطوع والمتعة والقران ٦٨١
- ٦٨٢ **الفصل التاسع عشر في الخطأ في الوقوف بعرفة والشهادة فيه**
- ٥٣٤٢ إمام يخطئ ويقف الناس بعرفة يوم النحر هل أجزاءه ٦٨٢
- ٥٣٤٣ إذا أقبل الحجاج يريدون مكة وأبصر بعضهم هلال ذى الحجة
- ٦٨٢ فرد الإمام شهادتهم فما هو الحكم؟ ٦٨٢
- ٥٣٤٤ لو أن قوماً من الحجاج أو من غيرهم أتوا الإمام وشهدوا عنده
- ٦٨٢ صبيحة يوم عرفة أنهم رأوا الهلال فماذا يصنع؟ ٦٨٢
- ٥٣٤٥ لو كانوا شهدوا بذلك في آخر ليلة عرفة فما هو الحكم؟ ٦٨٢
- ٥٣٤٦ لو شهد عند الإمام عدلان على رؤية الهلال فما هو الحكم ٦٨٣
- ٥٣٤٧ لو أتاهم يوم عرفة بيقين الخبر أن ذلك اليوم يوم النحر فما هو الحكم؟ ٦٨٣
- ٥٣٤٨ أما المشاة وأصحاب الثقل فلا يلحقون بها إلا بعد الفجر هل للإمام
- ٦٨٣ أن يقبل على هذا بينة؟ ٦٨٣
- ٦٨٤ **الفصل العشرون في المتفرقات**
- ٥٣٤٩ الأفضل أن يبدأ الحاج بمكة فإذا قضى نسكه أتى المدينة ٦٨٤

٥٣٥٠	المرأة إذا لم تجد محرماً هل يجب عليها الإحجاج عن نفسها .	٦٨٥
٥٣٥١	إذا بلغ الصبي وأسلم الكافر في وقت لا يقدر على الحج ثم مات فما هو الحكم؟ .	٦٨٥
٥٣٥٢	مقدار الحرم وحدودها	٦٨٥
٥٣٥٣	إذا حج الرجل مرة ثم حج مرة أخرى فالحج مرة أخرى أفضل له أم الصدقة	٦٨٦
٥٣٥٤	إذا أراد أن يحج بمال حلال فيه شبهة فماذا يصنع؟	٦٨٦
٥٣٥٥	هل يستوفى في الحرم قصاص؟	٦٨٧
٥٣٥٦	حج الفرض أولى من طاعة الوالدين وطاعتهما أولى من حج النفل	٦٨٧
٥٣٥٧	إذا كان الابن أمرد صبيح الوجه فلأب أن يمنعه عن الخروج ..	٦٨٨
٥٣٥٨	الخروج إلى الحج راكباً أفضل من الخروج ماشياً	٦٨٨
٥٣٥٩	إذا دخل العشرة هل يقلم أظفاره؟	٦٨٩
٥٣٦٠	من قال اللهم يريد به الإحرام هل يصير محرماً	٦٨٩

تمّ المجلد الثالث ويليه المجلد الرابع أوله كتاب النكاح